دليل إنفاذ القوانين – الجزء الثاني – النيابة العامة وقضاة التحقيق

الفهرس

دليل إنفاذ القوانين – الجزء الثاني – النيابة العامة وقضاة التحقيق ١
الفهرس ٤
ملخص تنفيذي ١٦
الباب الأول: تنظيم واختصاصات النيابة العامة ١٧
١–١ التعريف بالنيابة العامة ١٧
١–٢ تنظيم النيابة العامة ١٧
١–٢–١ تشكيل النيابة العامة ١٧
أولًا: النيابة العامة أمام محكمة النقض ١٧
ثانيًا: النيابة العامة أمام جميع المحاكم ما عدا محكمة النقض ١٨
١–٢–٢ تعيين أعضاء النيابة العامة ٢٠
أولًا: تعيين النائب العام ٢١
ثانيًا: تعيين النائب العام المساعد ٢٣
ثالثًا: تعيين المحام العام الأول ٢٣
رابعًا: تعيين المحام العام ٢٤
خامسًا: تعيين وكيل النائب العام ٢٤
سادسًا: أداء اليمين ٢٨
سابعًا: تحديد محل إقامة أعضاء النيابة ٢٩
ثامنًا: ترتيب أقدمية أعضاء النيابة العامة ٣٠
١–٣ اختصاصات النيابة العامة ٣٣
١–٣–١ اختصاص النيابة العامة في المسائل الجنائية ٣٣
١–٣–٢ اختصاص أعضاء النيابة العامة ٣٧
تمهيد ٣٧
أولًا: النائب العام ٣٨
ثانيًا: النائب العام المساعد ٣٩
ثالثًا: المحامي العام الأول ٤٠
رابعًا: المحامي العام ٤١

خامسًا: رئيس النيابة ٤٢
سادسًا: وكيل النيابة من الفئة الممتازة ووكيل ومساعد النيابة ٤٣
سابعًا: معاونو النيابة ٤٤
١-٣-٣ اختصاص النيابة العامة في غير المسائل الجنائية ٤٥
٣-٣-١-١ اختصاصات النيابة العامة بشأن المرضى النفسيين ٤٥
عرض حالات الدخول الإلزامي للمرضى النفسيين بإحدى منشآت الصحة النفسية على النيابة العامة ٤٥
التظلم من قرارات الحجز أو العلاج الإلزامي ٤٦
إبلاغ النيابة العامة في حالة هروب المريض الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي..... ٤٦
إبلاغ النيابة العامة في حالة وفاة المريض النفسي ٤٦
١-٣-٤ اختصاص النيابة العامة بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ٤٧
أولًا: تعريفات ٤٧
١- الكيان الإرهابي ٤٧
٢- الإرهابي ٤٧
٣- الأموال أو الأصول الأخرى ٤٨
٤- التمويل ٤٨
٥- تجميد الأموال ٤٨
ثانيًا: إعداد قوائم الكيانات الارهابية وقوائم الإرهابيين ٤٩
ثالثًا: نظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين ٤٩
رابعًا: مدة الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ٤٩
خامسًا: نشر قرار الإدراج في الوقائع المصرية ٥٠
سادسًا: الطعن على القرار الصادر في شأن الإدراج على أي من قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ٥٠
سابعًا: آثار الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية أو قائمة الإرهابيين ٥٠
١- بالنسبة للكيانات الإرهابية ٥٢
٢- بالنسبة للإرهابيين ٥٢
٣- بالنسبة للغير حسن النية ٥٣
٤- بالنسبة لسلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة ٥٣

ثامنًا: إدارة الأموال والأصول المجمدة ٥٣
تاسعًا: التحفظ على الأموال والأصول المتحصلة من أنشطة أي إرهابي أو كيان إرهابي مدرج أو غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية ٥٤
عاشرًا: التعاون مع الجهات القضائية والأجهزة الأجنبية في مجال مكافحة الإرهاب ٥٤
١-٤ خصائص النيابة العامة ٥٥
١-٤-١ التبعية التدريجية ٥٥
أولًا: رئاسة وزير العدل ٥٥
ثانيًا: رئاسة النائب العام ٥٦
ثالثًا: رئاسة ما عدا النائب العام ٥٧
١-٤-٢ عدم تجزئة النيابة العامة ٥٧
١-٤-٣ استقلال النيابة العامة ٥٨
١-٤-٤ عدم مسئولية النيابة العامة ٦١
أولًا: مخاصمة أعضاء النيابة العامة ٦١
ثانيًا: رد أعضاء النيابة ٦٣
١-٥ النيابات المتخصصة ٦٣
١-٥ — ١ أحكام عامة في النيابات المتخصصة ٦٣
١-٥ — ٢ نيابة أمن الدولة العليا ٦٣
١-٥ — ٣ نيابة الأموال العليا ونيابات الأموال العامة ٦٦
١-٥ — ٤ نيابة الشئون المالية والتجارية ٧٠
١-٥ — ٥ نيابة مكافحة التهرب من الضرائب ٧٣
١-٥ — ٦ نيابة الطفل ٧٤
١-٥ — ٧ نيابة المرور ٧٤
١-٥ — ٨ نيابة الحوادث ٧٤
الباب الثاني: سلطات النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية ٧٦
٢-١ الجهات المختصة بالتحقيق ٧٦
٢-١-١ التحقيق بمعرفة قاض التحقيق ٧٦
إجراءات ندب قاضي التحقيق ٧٩
٢-١-٢ التحقيق بمعرفة النيابة العامة ٧٩

أولًا: الدعاوى واجبة التحقيق ٨٠
ثانيًا: الإخطار بالحوادث الجنائية ٨٤
ثالثًا: أعمال النيابة المسائية ٨٦
٢-١-٣ الصفات الواجب توافرها في المحقق ٨٦
٢-١-٤ مدة التحقيق ٩٠
٢-١-٥ الإشراف الإداري على التحقيق ٩٢
٢-١-٦ تحقيق البلاغات ٩٢
٢-١-٧ إخطار النيابة العامة للجهات الأخرى بالحوادث ٩٣
٢-١-٨ الإطلاع على الأوراق والسجلات في الجهات الحكومية ٩٤
٢-٢ التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ٩٦
٢-٢-١ أحكام عامة في التفتيش ٩٦
٢-٢-٢ الشروط الواجب توافرها في محل التفتيش ٩٦
الشرط الأول: أن يكون محدد أو قابل للتحديد ٩٦
الشرط الثاني: أن يكون مشروعًا ٩٩
٢-٢-٣ ضوابط إصدار إذن التفتيش ١٠٢
أولًا: الشروط الشكلية لأذن التفتيش ١٠٢
ثانيًا: تسبيب أذن التفتيش ١٠٥
٢-٢-٤ تنفيذ أذن التفتيش ١٢٤
أحكام خاصة في تفتيش مقار بعض النقابات ١٢٦
٢-٢-٥ ضبط الأشياء التي في حوزة غير المتهم ١٢٧
٢-٢-٦ أوامر ضبط الخطابات والمراسلات ومراقبة المحادثات السلطة أو اللاسلكية وإجراء
التسجيلات ١٢٧
أولًا: ضمانات ضبط المراسلات ١٣٢
ثانيًا: حظر ضبط الأوراق والمستندات المسلمة من المتهم للمدافع عنه ١٣٩
ثالثًا: الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ١٣٩
٢-٢-٧ التصرف في المضبوطات ١٤٠
أولًا: الأمر برد المضبوطات ١٤٠
ثانيًا: سقوط الحق في المطالبة برد المضبوطات ١٤٣

ثالثًا: الأمر ببيع المضبوطات بطريق المزاد العام ١٤٣
٢-٣ سماع الشهود ١٤٣
٢-٣-١ سماع المحقق لمن يرى لزوم سماعه من الشهود أو بناء على طلب الخصوم ١٤٤
٢-٣-٢ إعلان الشهود ١٤٧
٢-٣-٣ الانتقال لسماع الشاهد في محل وجوده ١٤٨
٢-٣-٤ سماع الشاهد على انفراد ومواجهتهم بعضهم ببعض أو بالمتهم ١٤٨
٢-٣-٥ محضر سماع الشهود ١٥٠
٢-٣-٦ حماية الشهود ١٥١
٢-٣-٧ حلف الشاهد لليمين ١٦٦
٢-٣-٨ عدم جواز رد الشهود ١٦٦
٢-٣-٩ حق الشاهد في الامتناع عن أداء الشهادة ١٦٧
٢-٣-١٠ منع الشاهد من الشهادة أو الاعفاء من أدائها ١٦٩
٢-٣-١١ سماع شهادة المدعي بالحقوق المدنية ١٧١
٢-٣-١٢ الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود ١٧٢
٢-٣-١٣ مصاريف الشهود ١٧٣
٢-٣-١٤ الأخذ بأقوال متهم ضد آخر ١٧٣
٢-٤ تكليف المتهم بالحضور ١٧٥
٢-٤-١ سلطة المحقق في الأمر بتكليف المتهم بالحضور ١٧٥
٢-٤-٢ البيانات الواجب توافرها في الأمر بتكليف المتهم بالحضور ١٧٦
٢-٤-٣ إعلان الأوامر إلى المتهم ١٧٦
٢-٤-٤ نفاذ الأوامر الصادرة من قاض التحقيق ١٧٦
٢-٥ الأمر بضبط وإحضار المتهم ١٧٦
٢-٥-١ سلطة المحقق في الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ١٧٦
٢-٥-٢ البيانات الواجب توافرها في أوامر الضبط والإحضار ١٨٠
٢-٥-٣ إعلان أمر الضبط والإحضار إلى المتهم ١٨١
٢-٥-٤ نفاذ الأوامر الصادرة من قاض التحقيق ١٨١
٢-٥-٥ القبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها ١٨٢
٢-٥-٦ مدة الأمر بالضبط والاحضار ١٨٣

٢-٥-٧ استجواب المتهم فور القبض عليه ١٨٤
٢-٥-٨ إيداع المتهم بمركز الإصلاح في حالة تعذر استجوابه ١٨٥
٢-٦ الاستجواب والمواجهة ١٨٨
٢-٦-١ إثبات شخصية المتهم وإحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه ١٩١
٢-٦-٢ إعلان الخصوم بيوم ومكان مباشرة التحقيق ٢٠٠
٢-٦-٣ مواجهة المتهم بالخصوم والشهود ٢٠٠
٢-٦-٤ ضمانات المتهم أثناء إجراءات الاستجواب والمواجهة ٢٠١
أولًا: حق المتهم في الصمت..... ٢٠٤
ثانيًا: حظر التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة..... ٢٠٨
حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاستجواب ٢٢٧
أركان جريمة أمر الموظف أو المستخدم العمومي بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف ٢٣٨
صفة الجاني ٢٣٨
صفة المجني عليه ٢٤١
الركن المادي للجريمة ٢٤١
صور الأمر بالتعذيب ٢٤٤
الأمر الإيجابي بالتعذيب ٢٤٤
الأمر السلبي بالتعذيب ٢٤٥
القصد الجنائي ٢٤٥
تحقق القصد الجنائي ٢٤٦
عدم اشتراط حصول الاعتراف ٢٤٦
علاقة السببية ٢٤٦
مدى استفادة الجاني من نص المادة رقم ٦٣ من قانون العقوبات-ارتكاب الجريمة تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه ٢٤٧
الشرط الأول: حسن نية الموظف ٢٤٨
الشرط الثاني: التثبت والتحري ٢٤٩
الشرط الثالث: أن يكون الاعتقاد بمشروعية الفعل مبنياً على أسباب معقولة ٢٤٩
مدى جواز الدفاع الشرعي ضد فعل القائم بالتعذيب ٢٥٠
الصورة المشددة للجريمة..... ٢٥١

الجزاء الجنائي للتعذيب ٢٥١
عقوبة التعذيب البسيط ٢٥٢
عقوبة التعذيب المفضي إلى الموت ٢٥٢
العقوبات التبعية للتعذيب بصورتيه ٢٥٣
العقوبات التكميلية التي توقع على مرتكب فعل التعذيب ٢٥٣
المسئولية المدنية عن التعذيب ٢٥٣
عدم سقوط الدعوى المدنية بالتقادم ٢٥٤
المسئولية المدنية للدولة عن التعذيب ٢٥٥
عدم قبول الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب والمعاملة السيئة ٢٥٧
أدلة التعذيب ٢٥٩
دور رجال الشرطة ٢٦١
دور أعضاء النيابة العامة ٢٦٢
دور ممارسو المهن الطبية ٢٦٤
دور القضاة ٢٦٦
المساعدة القانونية المتبادلة ٢٧٢
ثالثًا: حظر الإكراه على الاعتراف ٢٧٤
رابعًا: وجوب حضور محام المتهم لإجراءات الاستجواب أو المواجهة ٢٨٨
خامسًا: وجوب إطلاع محام المتهم على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة
..... ٣١٠
سادسًا: حق المتهم الأجنبي المقبوض عليه في إخطار البعثة القنصلية لدولته ٣١٨
سابعًا: الاستعانة بالمترجمين ٣١٩
ثامنًا: ضمانات إضافية للأشخاص الضعفاء ٣٢٢
تاسعًا: تسجيل عمليات الاستجواب ٣٢٣
٢-٦-٥ الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع بعض الجهات ٣٣٣
أولًا: التحقيق مع الهيئات القضائية ٣٣٣
ثانيًا: التحقيق مع أفراد الشرطة ٣٣٧
ثالثًا: التحقيق مع أفراد القوات المسلحة ٣٣٩
رابعًا: التحقيق مع المحامين ٣٤٣

خامسًا: التحقيق مع الصحفيين ٣٤٧
سادسًا: التحقيق مع النقابيين ٣٤٨
سابعًا: الحصانة المقررة لرجال السلك السياسي القنصلي الأجنبي..... ٣٤٩
٢-٦-٦ تدريب المحققين والمستجوبين ٣٥٥
٢-٧ الأمر بحبس المتهم ٣٥٦
٢-٧-١ شروط إصدار الأمر بحبس المتهم..... ٣٥٧
أولًا: السلطة المختصة بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي ٣٦٠
ثانيًا: أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي ٣٦٢
ثالثًا: سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل إصدار أمر الحبس..... ٣٦٥
رابعًا: توافر الدلائل الكافية على الاتهام..... ٣٦٥
خامسًا: إبلاغ المحبوس احتياطيًا بأسباب الحبس ٣٦٥
سادسًا: حق المحبوس احتياطيًا في الاتصال بمن يرى إبلاغه بأمر الحبس ٣٧٦
سابعًا: حق المحبوس احتياطيًا في الاستعانة بمحام..... ٣٧٦
٢-٧-٢ بدائل الحبس..... ٣٧٦
٢-٧-٣ البيانات الواجب توافرها في أمر الحبس ٣٨٣
٢-٧-٤ إيداع المتهم مركز الإصلاح..... ٣٨٤
أولًا: فصل المحبوسين احتياطيًا عن باقي النزلاء ٣٨٨
ثانيًا: حق المحبوس احتياطيًا في مواصلة تعليمه أثناء مدة حبسه ٣٩٠
ثالثًا: حظر اتصال رجال السلطة بالمحبوس داخل مركز الإصلاح ٤٠٢
رابعًا: الأمر بحظر اتصال المتهم بغيره من النزلاء وبمنعه من الزيارة ٤٠٥
خامسًا: الكشف الطبي على النزيل وتطعيمه فور إيداعه مركز الإصلاح..... ٤٠٦
٢-٧-٥ مدة الحبس الاحتياطي ٤١٨
٢-٧-٦ عرض الحبس الاحتياطي على المحكمة وتجديد مدته ٤٢٠
٢-٨ الأمر بالمنع من السفر ٤٤١
٢-٨-١ طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر..... ٤٤٢
٢-٨-٢ رفع الإدراج بقوائم المنع من السفر ٤٤٦
٢-٨-٣ التظلم من الإدراج بقوائم المنع من السفر..... ٤٤٩
٢-٩ الأمر بالمنع من التصرف ٤٤٩

٢-٩-١ حالات إصدار الأمر بالمنع من التصرف ٤٥٠
٢-٩-٢ التظلم من الأمر بالمنع من التصرف ٤٥١
٢-١٠ الإفراج المؤقت ٤٥٢
٢-١٠-١ الإفراج الوجوبي عن المتهم ٤٥٣
٢-١٠-٢ الإفراج الجوازي عن المتهم ٤٥٤
أولًا: الإفراج المؤقت عن المتهم بالضمان الشخصي..... ٤٥٤
ثانيًا: الإفراج المؤقت عن المتهم مع تعهده بالحضور ٤٥٦
ثالثًا: الإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة..... ٤٥٦
رابعًا: الافراج المؤقت عن المتهم مع إلزامه بتقديم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات المحددة... ٤٥٨
٢-١٠-٣ إلغاء الإفراج المؤقت ٤٥٨
٢-١٠-٤ نفاذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت ٤٥٩
٢-١١ التصرف في القضايا.....٤٦٠
٢-١١-١ التصرف في القضايا بعد التحقيق ٤٦٠
أولًا: إرسال قاضى التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة ٤٦٠
ثانيًا: قضايا الجنح والجنايات ٤٦٠
أ- عدم اشتراط إجراء أي تحقيق في مواد الجنح..... ٤٦٠
ب- الاختصاص بالتصرف في قضايا الجنايات ٤٦٠
ج- إلغاء رقم الجناية..... ٤٦١
د- إرسال قضايا الجنايات إلى النيابة الكلية أول بأول ٤٦١
هـ- إرفاق مذكرة للأمر في الجناية بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية..... ٤٦١
ثالثًا: قضايا النيابة الإدارية ٤٦١
رابعًا: الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ٤٦٢
أ- إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى..... ٤٦٢
ب- إعادة التحقيق بعد صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى..... ٤٦٨
ج- إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ٤٧٠
د- إعلان أوامر الحفظ والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلى المدعي المدني ٤٧٤
هـ- مقارنة بين الأمر بالحفظ والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى..... ٤٧٥
خامسًا: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى ٤٧٨

أ- إطلاع محام المتهم على ملف القضية ٤٧٨
ب- إعلان الشهود بالحضور أمام المحكمة ٤٧٩
٢-١١-٢ إحالة المتهم إلى المحكمة ٤٧٩
أولًا: الاختصاص برفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط. ٤٨١
ثانيًا: الإحالة إلى المحكمة الجزئية ٤٩١
ثالثًا: الإحالة إلى محكمة الجنح ٤٩١
رابعًا: الإحالة إلى محكمة الطفل ٤٩٣
خامسًا: الإحالة إلى محكمة الجنايات ٤٩٤
سادسًا: الإحالة إلى المحاكم الاقتصادية ٥٠٣
سابعًا: إحالة الجرائم المرتبطة إلى المحكمة المختصة مكانًّا بإحداها ٥٠٧
ثامنًا: إحالة الجرائم المرتبطة إلى المحكمة الأعلى درجة ٥٠٧
تاسعًا: عدم اشتراط حضور المتهم عند إصدار أمر الإحالة ٥١٢
عاشرًا: الفصل في أمر حبس المتهم ٥١٢
حادي عشر: إجراء تحقيقات تكميلية بعد صدور الأمر بالإحالة ٥١٢
ثاني عشر: أمر الإحالة ٥١٣
ثالث عشر: التكليف بالحضور ٥١٦
أ- حق المحتجزين في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنهم ٥١٧
الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج إلى حين المحاكمة ٥١٧
ما المقصود بالفترة الزمنية المعقولة؟ ٥١٩
هل تتصرف السلطات على نحو تولي فيه العناية الواجبة للقضايا؟ ٥٢٢
ب- بياناته ٥٢٣
ج- ميعاده ٥٢٣
د- إعلانه ٥٢٤
هـ- آثاره ٥٣٠
٢-١١-٣ القضايا والأوراق التي ترسل إلي النائب العام والنائب العام المساعد والمحامين العامين الأول ٥٣١
أولًا: القضايا التي ترسل إلي النائب العام ٥٣١
ثانيًا: القضايا التي ترسل إلي النائب العام المساعد ٥٣٥

ثالثًا: القضايا والأوراق التي ترسل إلي المحامي العام الأول ٥٣٧
٢-١١-٤ التصرف في قضايا الأحداث في إطار المواثيق الدولية ٥٣٩
٢-١٢ الطعن في أوامر التصرف في الدعوى ٥٤٠
٢-١٢-١ الأوامر التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف ٥٤٠
أولًا: الأوامر التي يجوز للنيابة العامة استئنافها ٥٤٠
ثانيًا: الأوامر التي يجوز للمدعي بالحقوق المدنية استئنافها ٥٤١
ثالثًا: الأوامر التي يجوز للمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية استئنافها ٥٤٢
٢-١٢-٢ إجراءات الاستئناف ٥٤٤
أولًا: التقرير بالاستئناف ٥٤٤
ثانيًا: ميعاد الاستئناف ٥٤٤
ثالثًا: الاختصاص بنظر الاستئناف ٥٤٥
رابعًا: آثار الاستئناف ٥٤٥
خامسًا: الفصل في الاستئناف ٥٤٧
٢-١٣ الإنابة القضائية وتسليم المجرمين ٥٤٩
٢-١٣-١ الإنابة القضائية ٥٤٩
٢-١٣-٢ تسليم المجرمين ٥٥٣
تسليم المجرمين في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب ٥٦٨
٢-١٤ دور النيابة العامة في تنظيم قوائم الكيانات الارهابية والارهابيين ٥٨٩
٢ — ١٤ — ١ إعداد قائمة الكيانات الإرهابية ٥٨٩
٢ — ١٤ — ٢ مدة الإدراج بقوائم الكيانات الارهابية والإرهابيين وتجديدها ٥٩٠
٢ — ١٤ — ٣ نشر قرار الإدراج في الوقائع المصرية ٥٩٠
٢ — ١٤ — ٤ أثر نشر قرار الإدراج ٥٩٠
٢ — ١٤ — ٥ الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج ٥٩٢
٢ — ١٤ — ٦ إدارة الأموال والأصول المجمدة ٥٩٢
٢-١٤ — ٦ التحفظ على الأموال أو الأصول المتحصلة من أنشطة الارهابيين أو الكيانات الارهابية ٥٩٢
٢-١٥ إيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية ٥٩٣
حقوق المودع للعلاج بأوامر قضائية ٥٩٣

الباب الثالث: إدارة النيابة والإشراف والتفتيش على أعمالها وتأديب أعضائها ٥٩٦
٣-١ إدارة النيابة ٥٩٦
٣-١-١ أحكام عامة ٥٩٦
٣-١-٢ تفتيش مراكز الإصلاح ٦٠١
- إجراءات التفتيش القضائي ٦٠٤
٣-١-٣ تفتيش الخزانة ٦٠٦
٣-١-٤ الشئون المالية ٦٠٦
٣-٢ التفتيش القضائي على أعمال النيابات ٦٠٩
٣-٣ تأديب أعضاء النيابة العامة ٦١٢
٣-٣-١ الاختصاص بالتأديب ٦١٢
٣-٣-٢ العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على أعضاء النيابة العامة ٦١٣
٣-٣-٣ توجيه تنبيه لعضو النيابة العامة ٦١٣
٣-٣-٤ إقامة الدعوى التأديبية ٦١٤
٣-٣-٥ الوقف عن العمل ٦١٥
أولًا: الوقف الجوازي عن العمل ٦١٥
ثانيًا: الوقف الوجوبي عن العمل ٦١٥
٣-٣-٦ الاختصاص بالفصل في الجنح أو الجنايات التي قد تقع من أعضاء النيابة العامة ٦١٥
خاتمة ٦١٦

ملخص تنفيذي

النيابة العامة هي شعبة أصلية من شعب السلطة القضائية وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل الصالح العام، وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون، خول المشرع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية، ويؤدى أعضاء النيابة العامة دورا فعالًا في الإجراءات الجنائية، بداية من الملاحقة القضائية، والتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

نعرض في هذا الدليل لتشكيل النيابة العامة وتعيين أعضائها، ووظيفة النيابة العامة واختصاصاتها، ثم نعرض بالتفصيل لاختصاصات أعضاء النيابة العامة، ثم نعرض لسلطات النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية في التحقيق والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، ثم نعرض لسماع الشهود والأمر بضبط وإحضار المتهم، والأمر بحبسه، وكذلك لإجراءات الاستجواب والمواجهة وضمانات المتهم أثناء إجرائها، وكذلك أوامر المنع من السفر والمنع من التصرف، ثم نعرض بعد ذلك للتصرف في القضايا، وفي الباب الثالث من هذا الدليل نبين قواعد إدارة النيابة العامة والإشراف والتفتيش على أعمالها وتأديب أعضائها، وذلك في دراسة مقارنة بين الوضع في القانون المصري وبين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الباب الأول: تنظيم واختصاصات النيابة العامة

١-١ التعريف بالنيابة العامة

النيابة العامة شعبة أصلية من شعب السلطة القضائية وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل الصالح العام، وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون، خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية[١].

١-٢ تنظيم النيابة العامة

١-٢-١ تشكيل النيابة العامة

تتكون النيابة العامة -طبقًا لقانون السلطة القضائية- من جهازين مستقلين يختص أولهما بمباشرة أعمال النيابة العامة أمام محكمة النقض فقط، أما ثانيهما فيتولى مباشرة أعمال النيابة العامة أمام جميع المحاكم ما عدا محكمة النقض.

أولًا: النيابة العامة أمام محكمة النقض

تنشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معدود في المداولات.

وتؤلف من مدير يختار من بين قضاة النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل، يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل.

ويضع مجلس القضاء الأعلى لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة يصدر بها قرار من وزير العدل.

ويكون ندب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض[٢].

---

[١] الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٩ من يناير لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٥٨ قاعدة رقم ٧.

[٢] مادة رقم ٢٤ من قانون السلطة القضائية، الطعن رقم ١٦٩٦٠ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٣٠٣ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٢٠١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٤٨٣ لسنة ٦٨ ق الصادر

ثانيًا: النيابة العامة أمام جميع المحاكم ما عدا محكمة النقض

تتشكل النيابة العامة من النائب العام، والنواب العامين المساعدين، والمحامين العامين الأول، والمحامين العامين، ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها، وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين وتكون له جميع اختصاصاته[1].

والنائب العام هو رأس النيابة العامة، ومركزه القاهرة وهو وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع منه من جرائم أياً كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل –فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد– إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، وأن يشرف على شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على أعضائها الذين يكونون معه في الواقع جسماً واحداً لا انفصام بين خلاياه[2].

ويتبع النائب العام عدد من النواب العامين المساعدين يتولى كل منهم الإشراف على أعمال نيابة الاستئناف بالإضافة إلى ما يفوضه به النائب العام من اختصاصات ويختار النواب العامين المساعدين من بين نواب رئيس محكمة النقض أو رؤساء محكمة الاستئناف.

ويلحق بمكتب النائب العام المكتب الفني ويرأسه محام عام على الأقل يعاونه عدد كافٍ من الأعضاء، كما يلحق بمكتب النائب العام عدد من الإدارات المتخصصة، تتولى إحداها التفتيش القضائي بالنيابة العامة وتختص بالتفتيش على أعمال النيابة العامة ومتابعتها، وأخرى تتولى إدارة النيابات وتختص بمراقبة أعمال موظفي الأقلام الجنائية بالنيابات، ويرأس كلٍ من هذه الإدارات محامٍ عامٍ على الأقل يعاونه عدد كافٍ من الأعضاء.

بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٤٦٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٦٠٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٩٣٢ قاعدة رقم ١٥٥، الطعن رقم ١٣٨٣٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مايو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٢٩ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٢١٢٤٧ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ١٩٩٩ (غير منشور).

[1] مادة رقم ٢٣ من قانون السلطة القضائية.

[2] الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٨٦٥ قاعدة رقم ١٦٦.

ولكل محكمة استئناف نيابة يرأسها عضو من درجة محام عام أول يعاونه عدد من أعضاء النيابة.

ولكل محكمة ابتدائية نيابة كلية يديرها أحدد المحامين العامين ويعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة، والنيابات الكلية تخضع لإشراف المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف التي تقع في دائرتها النيابة الكلية.

ولكل محكمة جزئية نيابة جزئية يديرها عضو نيابة من درجة رئيس نيابة على الأكثر ومعاون نيابة على الأقل ويعاونه عدد كاف من الأعضاء بما يتناسب ونطاق الاختصاص المكاني للنيابة الجزئية، وتخضع النيابات الجزئية لإشراف المحامي العام للنيابة الكلية التي تقع في دائرة اختصاصها النيابة الجزئية.

هذا بالإضافة إلى عدد من النيابات المتخصصة بالتحقيق والتصرف في نوع معين من طوائف المجرمين أو نوع معين من الجرائم، وهي:

(١) نيابة الأحداث بالقاهرة ونيابة الأحداث بالإسكندرية:

وتتولى كل منها في دائرتها التحقيق والتصرف في الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

(٢) نيابة المرور:

وتختص بجرائم الجنح والمخالفات الواردة بقانون المرور ولائحته التنفيذية ويقوم بأداء وظيفة النيابة فيها من يندبون لذلك من ضباط الشرطة بقرار من وزير العدل بناء على طلب النائب العام، وقصرت التعليمات القضائية للنيابة العامة تمثيل نيابة المرور على أعضاء النيابة العامة فقط دون مأموري الضبط القضائي من ضباط المرور.

(٣) نيابة أمن الدولة العليا:

وتختص بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تقع بالقاهرة الكبرى (القاهرة والجيزة والجزء الحضري من محافظة القليوبية)، كما تختص بالتصرف في الجرائم التي تقع في سائر أنحاء الجمهورية وذلك فيما يتعلق بكافة الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة وسلامتها سواء في ذلك من جهة الخارج أم من جهة الداخل، من ذلك مثلًا الجرائم التي تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، والتخابر لصالح دولة أجنبية، وإفشاء أسرار الدفاع عن البلاد، ومحاولة قلب نظام الحكم بالقوة وجرائم إحراز أو صناعة المفرقعات بغير ترخيص والرشوة، والجرائم المتعلقة بالأديان والمساس بالوحدة الوطنية وجرائم الإضراب.

(٤) نيابة الشئون المالية والتجارية بالقاهرة:

وتختص بالتحقيق والتصرف في الجرائم المتعلقة بقانون الجمارك وقوانين الاستيراد والتصدير التي تقع بدائرة محافظة القاهرة، ويمتد اختصاصها ليشمل سائر محافظات الجمهورية –فيما عدا محافظة الإسكندرية فلها نيابة مماثلة– وذلك فيما يتعلق بجرائم النقد الأجنبي وتزييف العملة.

(٥) نيابة الأموال العامة:

وتختص بالتحقيق والتصرف في جرائم اختلاس المال العام والتربح من الوظيفة العامة والغدر، ويشمل اختصاصها الإقليمي سائر الجمهورية.

(٦) نيابة مكافحة التهرب من الضرائب:

وتختص بالتحقيق والتصرف في الجرائم المتعلقة بقوانين الضرائب والتي تقع بدائرة محافظتي القاهرة والجيزة وتختص بالتصرف في الجرائم المذكورة والتي ترتكب في جميع أنحاء الجمهورية.

(٧) نيابة جرائم الاشتباه:

وتختص بالتحقيق والتصرف في جرائم التشرد والاشتباه ومخالفة الوضع تحت مراقبة الشرطة والتي تقع بدائرة محافظتي القاهرة والجيزة.

١-٢-٢ تعيين أعضاء النيابة العامة

نصت المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، على أن:

١. يتعين أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة، وتكفل الدول ما يلي:

(أ) تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولى منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزا،

(ب) تأمين التعلم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغي توعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي[١].

[١] المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، الفقرات ١، ٢.

أولًا: تعيين النائب العام

يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله. ويجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة النائب العام بثلاثين يوما على الأقل. وفي حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء مدة الثلاثين يومًا، أو ترشيح عدد يقل عن ثلاثة، أو ترشيح من لا تنطبق عليه الضوابط المقررة، يعين رئيس الجمهورية النائب العام من بين شاغلي وظائف نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العامين المساعدين. وللنائب العام أن يطلب عودته إلى العمل بالقضاء وفي هذه الحالة تحدد أقدميته بين زملائه وفق ما كانت عليه عند تعيينه نائبا عاما، مع احتفاظه بمرتباته وبدلاته بصفة شخصية[1].

وقضت محكمة النقض بأن مباشرة وكيل النيابة التحقيقات وإحالة المحامي العام الطاعن لمحكمة الجنايات، مستمد من القانون وليس من النائب العام: **[لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان شغل النائب العام لمنصبه وانتفاء صفة تابعيه واطرحه في قوله "... وإذ أصدر رئيس الجمهورية المؤقت إعلانا دستوريا بتاريخ..... وتضمن تحديد إجراءات تعديل الدستور المعطل ونص في المادة ٢٤ منه على أن يتولى رئيس الجمهورية إدارة شئون البلاد وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين. لما كان ذلك، وكانت المادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل قد جعلت تعيين النائب العام من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل، وقد خلا هذا المنصب باستقالة النائب العام فباشر مجلس القضاء اختصاصه في ترشيح النائب العام الحالي والذي كان يشغل إبان تعيينه منصب رئيس بمحكمة استئناف... فصدر به قرار من رئيس الجمهورية المؤقت بوصفه السلطة الفعلية في البلاد ومن ثم فإن قرار تعيينه يكون صحيحا وجاء وفقا للقانون وصدر من المختص بتعيينه ويكون أمر الإحالة بناء على ذلك قد جاء صحيحا غير مشوب بالبطلان على ما قرر المتهم في دفاعه ويضحى الدفع ببطلان قرار تعيين النائب العام على غير سند من القانون أو الواقع حري بالرفض... وكان ما يثيره المتهم من انتفاء صفة تابعي النائب العام فمردود بما هو مقرر قانونا أن اختصاص أعضاء النيابة العامة بالتحقيق هو اختصاص أصيل لا يستمدونه من النائب العام وإنما يستمدونه من القانون مباشرة باعتبار أن النيابة بصفتها سلطة تحقيق حلت محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع بمقتضى المادة ١٩٩ إجراءات جنائية وهذا هو الذي تمليه طبيعة إجراءات**

---

[1] مادة رقم ١١٩ من قانون السلطة القضائية.

التحقيق باعتبارها من الإجراءات القضائية التي لا يتصور أن يصدر أي قرار أو أمر بناء على توكيل أو إنابة بل يجب أن يكون من أصدرها قد أصدرها باسمه ومن تلقاء نفسه، هذا فضلا عن صحة القرار الصادر بتعيين المستشار النائب العام –على ما سلف بيانه– وصحة التبعية التدريجية لأعضاء النيابة العامة من الناحيتين الفنية والإدارية ومن ثم يكون دفاع المتهم في هذا الصدد دفاعا ظاهر البطلان حري بالرفض ". وكان ما أورده الحكم على نحو ما تقدم كافيا وسائغا وصحيحا في القانون بما يكفي لاطراح هذا الدفع، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. هذا فضلا عن أنه لما كان المحامي العام هو المختص قضائيا بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات مستندا إلى أساس قانوني، كما يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكان كل من وكيل النيابة الذي باشر التحقيق والمحامي العام الذي أحال الطاعن إلى محكمة الجنايات –في الدعوى الراهنة– يستمد اختصاصه من القانون لا من النائب العام –على النحو السالف البيان– وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، فإن الأعمال والإجراءات التي باشرها أي منهما تظل قائمة وصحيحة ونافذة وذلك ما لم يتقرر إلغاءها أو تعديلها من الجهة المختصة قانونا][1].

كما قضت محكمة النقض بأن النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية، وولايته عامة، تشتمل على سلطة التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته، وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أياً كانت، وله مباشرة اختصاصه بنفسه أو أن يكل فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، كما أن له الرئاسة القضائية والإدارية على أعضاء النيابة، ومؤدى ذلك أن للنائب العام الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في أية نيابة سواء كانت مخصصة في نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو: **[النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصل في مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل –فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل**

---

[1] الطعن رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣٦٠ قاعدة رقم ٥١.

الانفراد– إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، وأن القانون قد منح النائب العام الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أية نيابة سواء أكانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلا بسبب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو، هذا فضلاً عن أن المحامي العام الأول هو محامٍ عام من حيث الاختصاص فهو لا يتميز عنه باختصاصات خاصة إذ صارت وظيفة المحامي العام الأول –بعد صدور القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١– مجرد درجة وظيفية ويباشر كلٌّ منهما اختصاصاته خاضعاً لإشراف النائب العام، بالإضافة أنه بحكم التدرج الرئاسي فإن من يشغل درجة أعلى يملك مباشرة الاختصاصات المخولة لمرؤوسيه في دائرة اختصاصه وليس في القانون ما يمنع من أن يتولى إدارة أية نيابة كلية أو متخصصة من يشغل درجة أعلى من درجة محام عام وقد أخذ المشرع بهذا النظر في التعديل الوارد بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ على المادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية فأجاز أن يندب للقيام بأعمال المحامي العام الأول الرئيس بمحكمة الاستئناف بموافقته][١].

ثانيًا: تعيين النائب العام المساعد

يكون تعيين النائب العام المساعد بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منطو على ترقية، فإذا انطوى على ترقية، أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة فيكون بموافقة المجلس[٢].

ثالثًا: تعيين المحام العام الأول

يكون تعيين المحامي العام الأول بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويجوز أن يندب للقيام بأعمال المحامي العام الأول الرئيس بمحكمة الاستئناف بموافقته ومع احتفاظه بالمعاملة المالية المقررة لوظيفته[٣].

---

[١] الطعن رقم ٣١٣٤٣ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ١٠٠ قاعدة رقم ١٧.

[٢] مادة رقم ١١٩ من قانون السلطة القضائية.

[٣] مادة رقم ١١٩ من قانون السلطة القضائية.

رابعًا: تعيين المحام العام

يُعَيّن في وظيفة المحامي العام من توافرت فيه شروط التعيين في وظيفة قاض بمحاكم الاستئناف عدا شرط السن المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٨ من قانون السلطة القضائية، وتشترط تلك الفقرة ألا يقل السن عن ثمان وثلاثين سنة على الأقل للتعيين في وظيفة قاض بمحاكم الاستئناف، وبذلك يكون المشرع قد أجاز التعيين في وظيفة محام عام لمن يقل عمره عن ثمان وثلاثين عامًا ما دام مستوفيًا لبقية الشروط المطلوبة للتعيين في وظيفة قاض بمحاكم الاستئناف.

ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى[١].

ويكون التعيين في وظيفة محام عام بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرةً في القضاء أو النيابة، ويعين فيها قضاة محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون، المستشارون بمجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والوكلاء العاملون بالنيابة الإدارية، المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية، أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات[٢].

خامسًا: تعيين وكيل النائب العام

ويكون التعيين في وظيفة وكيل النائب العام وفي الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرةً أو من بين رجال القضاء على أنه يجوز أن يعين مباشرةً في وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بهيئة قضايا الدولة ونظراؤهم بمجلس الدولة والنيابة الإدارية والمعيدون بأقسام القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى كل منهم في وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل وكانوا في درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتباً يدخل في حدود هذه الدرجة، والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل[٣].

وقد حرص قانون السلطة القضائية في المادة ١١٨ منه على أن يكون من بين وكلاء النيابة العامة نسبة من المحامين المشتغلين حين نص على ألا يجوز أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن الربع في وظيفة وكيل النائب العام وما دونها، ولا تخفي أهمية تنويع خبرات أعضاء النيابة وتطعيمها بنسبة من المشتغلين بالأعمال القانونية في مجالات متعددة، ولا يجوز أن يعين أحد مباشرةً من غير معاوني النيابة في وظيفة مساعد

---

[١] مادة رقم ١١٩ من قانون السلطة القضائية.

[٢] المادتين أرقام ٤٠، ٤١ من قانون السلطة القضائية.

[٣] مادة رقم ١١٧ من قانون السلطة القضائية.

إلا بعد تأدية امتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبشرط أن يكون مقيداً بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية إن كان محامياً أو أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلاً بعمل قانوني إن كان من النظراء.

فإذا كان من اجتاز الامتحان من أعضاء الإدارات القانونية بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها تنقل درجته عند تعيينه بالنيابة العامة باعتمادها المالي المدرج لها في ميزانية الجهة التي كان يعمل بها إلى ميزانية وزارة العدل.

ولا يجوز أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن الربع في وظيفة وكيل النائب العام وما دونها. [1].

وقد اشترط قانون السلطة القضائية فيمن يعين في النيابة العامة(١) أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية؛(٢) ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة فيمن يعين معاونًا بالنيابة العامة، وعن إحدى وعشرين سنة إذا كان التعيين مساعدًا بالنيابة العامة؛(٣) أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك؛(٤) ألا يكون قد حُكِمَ عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رُدَ إليه اعتباره؛(٥) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة[2].

فيشترط للتعيين في وظيفة مساعد نيابة من غير معاوني النيابة، أن يكون محامياً أو نظيراً مع استيفاء الشروط القانونية واجتيازه للامتحان، فقضت محكمة النقض بأن: **[المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه يكفي فيمن يعين مباشرة في وظيفة مساعد نيابة، أن يكون محامياً مقيداً بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية أو نظيراً مارس العمل القانوني مدة سنتين على الأقل، وأن يجتاز الامتحان باعتباره شرطاً كاشفاً عن الصلاحية للتعيين – التي تتحقق من تاريخ القيد بجدول المشتغلين أمام المحاكم بالنسبة للمحامين، ومن تاريخ انقضاء سنتين من بدء الاشتغال بالعمل القانوني بالنسبة للنظراء مع توفر الشروط التي يوجب القانون توفرها فيمن يولى إحدى الوظائف العامة، والتي لا يجوز التحلل منها أو انتقاصها ولا تملك جهة الإدارة حيالها سلطة تقديرية، وكان يشترط فيمن يعين مساعد نيابة من غير معاوني النيابة وجوب سبق قيامه بأعمال معينة على نحو ما سلف بيانه. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه بأن الحكم المطعون فيه قد أغفل حكم المادتين ١١٦، ١٢٠ من قانوني السلطة القضائية المتعاقبين الواضح الدلالة في أن من يعين مساعداً للنيابة**

---

[1] المواد أرقام ١١٦، ١١٨ من قانون السلطة القضائية.

[2] المواد أرقام ٣٨ و١١٦ من قانون السلطة القضائية.

العامة يتعين أن يكون من المحامين أو من النظراء الذين اشتغلوا لمدة سنتين متواليتين في عمل قانوني، وأن اجتيازه الامتحان شرط كاشف عن الصلاحية للتعيين يرتد أثره إلى تاريخ استيفائه الشروط –كما جرى عليه قضاء محكمة النقض– وهو ما تحقق بالنسبة للطاعن من صدور قرار تعيينه وتحصن هذا القرار من الإلغاء بما يكشف عن توفر هذه الشروط بالنسبة للأعمال التي كان يشغلها من قبل، ومنها أعمال باحثي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة][1].

والحكمة التي تغياها المشرع من تأدية الامتحان هي تمكين جهة الإدارة من اختيار أصلح العناصر للتعيين في وظيفة مساعد نيابة، فإنه يكفى فيمن يعين مباشرة من غير معاوني النيابة في الوظيفة المذكورة أن يكون محامياً مقيداً بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية أو نظيراً مارس العمل القانوني مدة سنتين على الأقل، ويكون اجتياز الامتحان شرطاً كاشفاً عن الصلاحية للتعيين التي تتحقق من تاريخ القيد بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية بالنسبة للمحامين ومن تاريخ انقضاء سنتين من بدء الاشتغال بالعمل القانوني بالنسبة للنظراء[2].

ومفاد الفقرة الثالثة من المادة ١١٦ من قانون السلطة القضائية أنه عند اجتياز أعضاء الإدارات القانونية بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها للامتحان يترتب عليه نقل درجته عند تعيينه بالنيابة العامة باعتمادها المالي المدرج لها في ميزانية الجهة التي كان يعمل بها إلى ميزانية وزارة العدل، ولا يترتب على تعيينهم بالهيئة القضائية احتفاظهم في مواجهة وزارة العدل بأي حقوق مالية، كانوا يتقاضونها من جهة عملهم السابق[3].

ويعد تخلف شرط من شروط الصلاحية لتولي الوظائف القضائية مانع من التعيين أو البقاء في تلك الوظيفة: **[من الأمور المسلم بها أن تخلف شرط من شروط الصلاحية لتولي وظائف القضاء يمنع من التعيين في تلك الوظائف أو البقاء فيها ومن بين تلك الشروط التي حددتها المادتان ٣٨، ١١٦ من قانون السلطة القضائية**

---

(١) طلبات رجال القضاء، الطلب رقم ٤١ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٧٢ قاعدة رقم ١١.

(٢) الطلب رقم ٢٢٢ لسنة ٤٦ ق، والطلب رقم ٥١٧ لسنة ٤٧ ق، والطلب رقم ٦٤ لسنة ٤٨، الصادر بجلسة ٢٨ من يونيو لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٦٥ قاعدة رقم ٢٢، الطلب رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من يونيو لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٥١ قاعدة رقم ١٨.

(٣) الطلب رقم ١٤٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٥٣ قاعدة رقم ٤، الطلب رقم ١٩٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٤٩ قاعدة رقم ١٠.

رقم ٤٦ لسنة ٧٢ أن يكون المرشح للتعيين في وظيفة معاون بالنيابة العامة محمود السيرة حسن السمعة ويندرج تحت هذا الشرط السلوك الأخلاقي بأدق معاينة وأوسعها إذ يجب أن يكون المرشح على خلق قويم غير منحرف انحرافاً يؤثر على عمله في وظيفته ويؤثر على سيرته وسمعته بحيث لا يكون جديراً بالاحترام بين المواطنين والسيرة الحميدة والسمعة الحسنة تقتضي البعد عن كل ما يشين ويجلب سخط المواطنين واحتقارهم، وقد ورد هذا الشرط عاماً دون تحديد الأسباب التي يترتب عليها فقده ليفسح المشرع المجال في تقدير حسن السمعة لجهة الإدارة في نطاق مسئوليتها عن إعداد عضو النيابة الذي يتولى إقامة العدل بين الناس، وسمعة عضو النيابة يمكن أن تتأثر بمسلكه الشخصي أو الخلقي أو بأوضاع تحيط به يمكن أن يكون لها تأثيرها على عمله مستقبلاً كرجل قضاء، كما أن مستوى حسن السمعة يتفاوت تبعاً لاختلاف الوظيفة وخطورتها ومسئولياتها فما قد تتساهل فيه الإدارة بالنسبة لوظائف معينة قد تتشدد فيه بالنسبة لوظائف أخرى كالقضاء لما لهذه الوظائف من أهمية وخطورة تتطلب فيمن يشغلها مستوى خاصاً من حسن السمعة، وللجهة الإدارية أن تتحرى بكافة ما لديها من طرق عن توافر شروط الصلاحية في المرشحين فإذا ما ثبت لديها يقيناً أن أحد المرشحين قد تخلف في حقه شرط من شروط الصلاحية لتولي الوظيفة أقصته عن الترشيح وحتى إذا عين وثبت أنه كان فاقداً لشرط منها قبل تعيينه أو فقده بعد ذلك جاز لها أن تقصيه عن وظيفته بالطريق الذي رسمه القانون وذلك كله بعد تمحيص وتدقيق يضع الحق في نصابه دون ما عسف أو جور يباعد بينها وبين تحرى العدالة. لما كان ذلك، وكان البين من تحقيقات الشكوى رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٤ حصر عام التفتيش القضائي أن الطالب أغفل في استمارة بيانات أسرته عند ترشيحه لوظيفة معاون نيابة عامة بياناً متعلقاً بأفراد أسرته وهو توقيع عقوبة سالبة للحرية على عمه... لارتكابه جناية قتل عمد سنة ١٩٤٢. وثبت من ملف الطالب عدم ورود اسم العم المذكور، بما يكشف عن سلوكه مسلكاً معيباً وخطراً بعدم ذكر أحد بيانات أسرته والمطلوب بياناً منه على وجه الحقيقة وقد تمكن بذلك من تحقيق مأربه وهو الالتحاق بالعمل بالنيابة العامة حيث أنه لو طرحت البيانات الكاملة والصادقة عن جميع أفراد عائلته وعلى النحو الذي ثبت بالتحقيقات على مجلس القضاء الأعلى لحال ذلك دون موافقته على تعيينه، الأمر الذي يشير إلى أن مسلكه هذا لا يستقيم وما يجب أن يتحلى به رجل القضاء من صدق الكلمة وأمانة القول والنأي عن الكذب وهو ما يسلب الطالب مقومات صلاحية العمل كعضو بالنيابة العامة ولا يشفع للطالب ادعائه عدم العلم بهذه الواقعة لأنه في مجتمع ريفي ولا يتصور أن يكون بمعزل

عن أخبار أسرته، ومن ثم فإن قرار فصله بغير الطريق التأديبي لفقده شرط حسن السمعة يكون قد بنى على ما يبرره وبما ينأى به عن عدم المشروعية ويتعين رفض الطلب][1].

والتعيين في إحدى الوظائف القضائية تترخص فيه الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية يحدوها مبدأ الشرعية مستهدية في ذلك بما تراه محققا للمصلحة العامة باختيار الأصلح من كافة الوجوه التي تتطلبها طبيعة الوظيفة القضائية وتقدير هذه الصلاحية هو مضمون السلطة التقديرية ولجهة الإدارة أن تحدد عناصر الصلاحية ووسائل الكشف عنها إن أرادت بحسب تقديرها المطلق فيكون لها الاعتماد على التقدير العام والتحري عن السمعة والمركز الاجتماعي والمقابلة الشخصية لجميع المرشحين للتعيين ولها أن تعول عليها كلها أو على البعض منها أو أن تتخذ لها سبيلا آخر ترى أنه أكثر تحقيقا للصالح العام وأيا ما كانت تلك العناصر فإن الأصل في القرار الإداري هو حمله على الصحة بافتراض قيامه صحيحا وابتنائه على سبب صحيح يحمله وصدوره مستهدفا للصالح العام وإن أمسكت جهة الإدارة عن الإفصاح عن السبب فليس من سبيل لحملها على الإفصاح عنه ويكون على الطالب عبء إثبات أن القرار لم يكن مقصودا به الصالح العام. ولا يسعه في خصوص هذه المنازعة استخلاص الدليل عن طريق الموازنة بين المرشحين للتعيين ذلك أن سلوك هذا السبيل لا يكشف بذاته عن الغاية الحقيقية التي استهدفها القرار ما دام تقدير صلاحية الموظف عند التعيين أمرا مستقرا في ضمير الإدارة ساكنا في وجدانها وطالما أنه ليس ثمة ضابط ملزم يحد ملامح هذه الصلاحية فلا سبيل المناقشة أو الجدل حول صحة ما أقامت عليه جهة الإدارة اقتناعها، فإذا لم يقدم الطالب دليلا على أن ثمة أغراضا شخصية استهدفها القرار ولم يدع أنه هدف لغير المصلحة العامة فإنه لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بإساءة استعمال السلطة[2].

سادسًا: أداء اليمين

يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين القانونية بالصيغة الآتية: «**أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن احترم القوانين**»[3].

---

[1] الطلب رقم ٨٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٣ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٣٧ قاعدة رقم ٩، الطلب رقم ١٤٠ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٤٢ قاعدة رقم ١١.

[2] الطلب رقم ١٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٣٥ قاعدة رقم ٧.

[3] مادة رقم ١٢٠ من قانون السلطة القضائية.

ويكون أداء النائب العام اليمين أمام رئيس الجمهورية، أما أعضاء النيابة الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام.

ولا يتكرر أداء اليمين عند الترقية أو عند النقل بين القضاء والنيابة العامة.

سابعًا: تحديد محل إقامة أعضاء النيابة

يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

وله عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا للمحامي العام.

وللمحامي العام حق ندب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة[1].

ومن المقرر أن للنائب العام أن يندب عند الضرورة أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام، كما أن ندب المحامي العام لأحد أعضاء النيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة جائز عند الضرورة، وكان يكفي في أمر الندب أن يثبت حصوله من أوراق الدعوى[2].

فإذ كان للمحامي العام حق ندب عضو نيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة فأنه يكفي في هذا الندب أن يتم شفاهة عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى[3].

والقانون قد منح النائب العام كامل الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في أية نيابة سواء كانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو

---

[1] مادة رقم ١٢١ من قانون السلطة القضائية.

[2] الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٩١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٤٢ رقم الجزء ١ صفحة رقم ٤٥١ قاعدة رقم ٦٤.

[3] الطعن رقم ٦٤٠٣١ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور).

إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته – ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو[١].

وقضت محكمة النقض بأن: **[لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفاهاً عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى ذلك لأن عضو النيابة الذي يقوم بالتحقيق في هذه الحالة إنما يجريه باسمه هو لا باسم من ندبه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته –رداً على دفع الطاعن– أن معاون النيابة قد أثبت أنه أصدر إذن التفتيش بناء على انتداب من قبل رئيس النيابة – فإن هذا الذي أثبته يكفي لإثبات حصول الندب، واعتبار الإذن بالتفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره قانوناً]**[٢].

وقضت محكمة النقض بأن خلو دفتر الانتدابات مما يفيد الندب لا ينفي حصوله كما لا ينفي حالة الضرورة التي اقتضته ما دام الندب ثابتاً في إذن التفتيش[٣].

ثامنًا: ترتيب أقدمية أعضاء النيابة العامة

يكون التعيين في وظيفة وكيل النائب العام وفي الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرةً أو من بين رجال القضاء على أنه يجوز أن يعين مباشرةً في وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بهيئة قضايا الدولة ونظراؤهم بمجلس الدولة والنيابة الإدارية والمعيدون بأقسام القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى كل منهم في وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل وكانوا في درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتباً يدخل في حدود هذه الدرجة، والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل. ويجوز أن يعين مباشرةً وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة أو رؤساء نيابة من الفئتين (ب، أ) من توافرت فيهم الشروط المبينة بالمادتين ٣٩، ٤١ حسب الأحوال[٤].

---

[١] الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٦٠ قاعدة رقم ٧٨.

[٢] الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أكتوبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٨٥١ قاعدة رقم ١٦٨.

[٣] الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٣٣٤ قاعدة رقم ٧١.

[٤] مادة رقم ١١٧ من قانون السلطة القضائية.

تقرر أقدمية أعضاء النيابة العامة بحسب تاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم ما لم يحددها هذا القرار من تاريخ آخر بموافقة مجلس القضاء الأعلى. وإذا عُين أو رُقي عضوان أو أكثر في قرار واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في القرار[1].

تحديد أقدمية المساعدين قبل الطالب المعين معاونا للنيابة قبلهم لا خطأ فيه طالما أنهم استوفوا شروط التعيين لهذه الدرجة قبل ترقيته إليها، لا يغير من ذلك أن يكون أحد مساعدي النيابة تاليا له في التخرج: **[التي تغياها المشرع من تأدية الامتحان هي تمكين جهة الإدارة من اختيار أصلح العناصر للتعيين في وظيفة مساعد نيابة، فإنه يكفى فيمن يعين مباشرة من غير معاوني النيابة في الوظيفة المذكورة أن يكون محامياً مقيداً بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية أو نظيراً مارس العمل القانوني مدة سنتين على الأقل، ويكون اجتياز الامتحان شرطاً كاشفاً عن الصلاحية للتعيين التي تتحقق من تاريخ القيد بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية بالنسبة للمحامين ومن تاريخ انقضاء سنتين من بدء الاشتغال بالعمل القانوني بالنسبة للنظراء، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مساعدي النيابة الذين شملهم القرار... بالتعيين ممن جعلهم سابقين على الطالب في الأقدمية قد استوفوا شروط الصلاحية للتعيين في وظيفة مساعد نيابة –على الأساس السالف بيانه– قبل أن يرقى الطالب إلى الوظيفة المذكورة، فإن القرار إذ وضعهم في الأقدمية قبله لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة استعمال السلطة، ولو كان من بينهم من هو تال للطالب في التخرج، لأن الطالب وقد بدأ عمله القضائي بالاشتغال معاوناً للنيابة، فإن أقدميته في وظيفة مساعد نيابة تتقرر بحسب تاريخ القرار الجمهوري الصادر بترقيته لها عملاً بالمادة ٥٠/١ من قانون السلطة القضائية بغض النظر عن تاريخ حصوله على المؤهل القانوني أو نوعية العمل الذى مارسه قبل تعيينه معاوناً للنيابة]**[2].

فاستيفاء المحام أو النظير للشروط القانونية واجتيازه للامتحان المقرر يعد شرط كاشف عن الصلاحية للتعيين فيرتد تاريخ التعيين إلى تاريخ استيفائه للشروط: **[نصت المادة ١١٦/٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه "لا يجوز أن يعين أحد مباشرة من غير معاوني النيابة في وظيفة مساعد نيابة إلا بعد تأدية امتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بشرط أن يكون مقيداً بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية إن كان محامياً أو أن يكون قد قضى سنتين**

---

[1] المادتان أرقام ٥٠ و١٢٤ من قانون السلطة القضائية.

[2] الطلبات أرقام ٢٢٢ لسنة ٤٦ ق، ٥١٧ لسنة ٤٧ ق، ٦٤ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يونيو لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٦٥ قاعدة رقم ٢٢.

متواليتين مشتغلاً بعمل قانوني إن كان من النظراء" والحكمة التي تغياها الشارع من تأدية الامتحان هي تمكن جهة إدارة من اختيار أصلح العناصر للتعيين في وظيفة مساعد نيابة، فيكفى فيمن يعين مباشرة من غير معاوني النيابة في الوظيفة المذكورة أن يكون محامياً مقيداً بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية أو نظيراً مارس العمل القانوني مدة سنتين على الأقل، ويكون اجتياز الامتحان شرطاً كاشفاً عن الصلاحية للتعيين التي تتحقق من تاريخ القيد بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية بالنسبة للمحامين ومن تاريخ انقضاء سنتين من بدء الاشتغال بالعمل القانوني بالنسبة للنظراء. وإذ كان الثابت من الأوراق أن مساعدي النيابة الذين شملهم القرار الجمهوري المطعون فيه بالتعيين قد استوفوا شروط الصلاحية للتعيين في وظيفة مساعد نيابة –على الأساس السالف بيانه– قبل أن يرقى الطالب إلى الوظيفة المذكورة، فإن القرار إذ وضعهم في الأقدمية قبله لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بإساءة استعمال السلطة][1].

ويجب مراعاة القواعد التنظيمية التي تضعها الوزارة لتحديد أقدمية من يعينون من خارج الهيئات القضائية وجوب مراعاتها بالنسبة للجميع: **[مفاد نص المادة ١١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إن لوزارة العدل سلطة تقديرية في تحديد أقدمية من يعينون من خارج الهيئات القضائية إلا أنها متى وضعت قواعد تنظيمية لتحديد هذه الأقدمية فإنه يجب مراعاتها بالنسبة للجميع. وإذ كان الثابت من المذكرة المرفوعة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية للموافقة على تعيين مساعدي النيابة الذين شملهم القرار المطعون فيه أنه قد تم ترتيب أقدميتهم وفقاً لأسبقية توافر شروط صلاحية تعيين كل منهم في وظيفة مساعد نيابة وعند تساوى الصلاحية تحددت الأقدمية وفق القواعد الخاصة بأسبقية دور التخرج ودرجة التقدير فيه على التوالي ثم أخيراً الأكبر سناً على ألا تترتب على ذلك ألا يسبقوا زملاءهم في النيابة العامة – وكان الثابت من ملف خدمة الطالب أنه تخرج من كلية الحقوق في مايو سنة ١٩٦٦ وعين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بمقتضى قرار مديرها العام وتسلم العمل بتاريخ ١٩٦٧/١/٥ بوحدة الدعاوى والتحقيقات وكان يقوم بأعمال التحقيقات وإعداد المذكرات القانونية بدفاع الهيئة في الدعاوى ومتابعة سير هذه الدعاوى، فإن الطالب يكون قد بدأ الاشتغال بالعمل القانوني في ١٩٦٧/١/٥ وتوافرت له شروط الصلاحية في وظيفة مساعد نيابة طبقاً للمادة ١١٦ من قانون السلطة القضائية في ٥/١/١٩٦٩، وإذ**

---

[1] الطلب رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من يونيو لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٥١ قاعدة رقم ١٨.

كان الثابت أن وزارة العدل حددت تاريخ استيفائه شروط الصلاحية للتعيين في ٥/١/١٩٧٢ فإنها تكون قد خالفت القانون والقواعد التي اتبعها بالنسبة لبقية زملائه][١].

ونص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في الفقرة الثالثة من المادة ١١٦ منه بين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مباشرة من غير معاوني النيابة في وظيفة مساعد، ولا علاقة لهذا النص بتحديد أقدمية المعينين في هذه الوظيفة، ولما كان القانون لم يورد قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين مباشرة في وظائف مساعدي النيابة، فإن ذلك يكون متروكاً لجهة الإدارة تمارسه في حدود المصلحة العامة، ولا عليها إن هي لم تلتزم في تحديد أقدميتهم بترتيب نجاحهم في الامتحان الذى أدوه. ولما كانت وزارة العدل قد التزمت في تصرفها قاعدة تنظيمية عامة ابتغاء المصلحة العامة بأن حددت أقدمية مساعدي النيابة الذين شملهم القرار المطعون فيه من تاريخ تعيينهم في الوظائف التي كانوا يشغلونها قبل التعيين، فان القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون ولا مشوباً بإساءة استعمال السلطة. [٢].

١-٣ اختصاصات النيابة العامة

النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجنائية، وهي التي تمثل المصالح العامة للمجتمع ولذلك فإن للنيابة العامة اختصاصًا في المسائل الجنائية وآخر في غيرها من المسائل.

١-٣-١ اختصاص النيابة العامة في المسائل الجنائية

يتمثل الاختصاص الأساسي للنيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، وعلى هذا تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية: «**تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون...**»[٣].

---

[١] الطلب رقم ٢٢٧ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٤٩ قاعدة رقم ١٥.

[٢] الطلب رقم ٢٠٩ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٢١ قاعدة رقم ٧.

[٣] الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية.

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا باستثناء من نص الشارع[1].

---

[1] الطعن رقم ٣٥٠٦٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩٥١ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ٢١٦٠٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣١٩ قاعدة رقم ٤٥، الطعن رقم ٢٨٩٨ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٨٥٩ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ٢٧٢٣٧ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٨٦ قاعدة رقم ٨٣، الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ٣٠٧٧١ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٠٣٠ قاعدة رقم ١٧٢، الطعن رقم ١٥١٤٦ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٩٨٢ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ٢١٠٧٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١٢٤٨ قاعدة رقم ١٨٧، الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يوليو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٦٦٧ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٥٣٩٦ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٤١٨ قاعدة رقم ٥٨، الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٩١٤ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٧١٦ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١١٧ قاعدة رقم ١٦، الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ١٣١ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ١٠٩٤ قاعدة رقم ٢١٨، الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٧٣٢ قاعدة رقم ١٦٧، الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٦٣٠ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٢٠١ قاعدة رقم ٢٤٤، الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٩٢ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٩٨٥ قاعدة رقم ٢٣٤، الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق

النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية –عدا الأحوال المبينة في القانون– وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها[١].

ويساير اختصاص النيابة العامة في الدعوى الجنائية مراحل وإجراءات هذه الدعوى وبيان ذلك كما يلي:.

(١) مرحلة التحقيق الأوُّلي (جمع الاستدلالات):

يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وهم في ذلك تابعون للنيابة العامة وخاضعون لإشرافها حتى تأتي أعمالهم تطبيقًا للقانون على وجهه الصحيح ودون ما تجاوز لصلاحيات وظيفة الضبط، ولذلك فللنائب العام أن يطلب إلى الجهة الإدارية التي يتبعها مأمور الضبط النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجبات وظيفته أو تقصير في أدائه لعمله، وللنائب العام كذلك أن يطلب رفع الدعوى التأديبية على مأمور الضبط القضائي المخالف، وهذا لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية ضده أيضًا[٢].

(٢) مرحلة التحقيق الابتدائي (جمع الأدلة):

أسند القانون للنيابة العامة سلطة التحقيق –طبقًا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق– بما تخوله هذه السلطة من إجراءات كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي بهدف الوصول إلى حقيقة الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى متهم معين، وأدلة ثبوتها في حقه وتقدير مدى كفاية الأدلة لإحالته للمحاكمة، أو عدم كفايتها بما يوجب إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، إن توافرت شروطه[٣].

الصادر بجلسة ٢٨ من أبريل لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٥٦٥ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٣٣٤ قاعدة رقم ٦٨.

[١] الطعن رقم ٣٤٩٤٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٩٥ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٤٣٧٩٩ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥٢ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٥٠٧٢١ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٢٠٩ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٧٤.

[٢] المواد أرقام ٢١، ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

كذلك أجاز القانون للنيابة العامة إصدار الأوامر الجنائية في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، ولم يُطلب فيها التضمينات أو الرد والمصاريف[١].

(٣) مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة):

حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة الجنائية أمر وجوبي ويترتب على تخلفها عن الحضور بطلان الحكم بحسبانها جزء من تشكيل المحاكم الجنائية.

والنيابة العامة –وحدها– هي التي تباشر الدعوى الجنائية، بما يعنيه ذلك من متابعة للدعوى وتقديم الطلبات وإبداء الدفوع وتفنيد أدلة الثبوت أو النفي وحتى صدور الحكم في الدعوى، ولا يحول صدور الحكم في الدعوى طبقًا لما طلبته النيابة دون حقها في الطعن عليه سواء لصالح المتهم أو ضده، ثم مباشرة دعوى الطعن وحتى صيرورة الحكم باتًا غير قابل للطعن عليه بحال.

(٤) مرحلة التنفيذ:

تتولى النيابة العامة الإشراف على إجراءات وأماكن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية[٢].

والنيابة العامة حينما تباشر اختصاصها في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها فهي تباشره بحسبانها مفوضة عن المجتمع، ولذلك فهي تلتزم بحدود هذا التفويض ويترتب على ذلك عدة آثار تتخلص فيما يلي:.

أ) ليس للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى الجنائية أو أن تتصالح مع المتهم عنها مقابل تعويض المجني عليه أو تقديم هبة لجمعية خيرية[٣].

ب) إذا أقيمت الدعوى الجنائية فإن النيابة العامة لا تملك التنازل عنها أو سحبها من المحكمة، حتى ولو تبين لها إقامتها بالخطأ، حيث لا تملك حينئذ إلا المرافعة لصالح المتهم تاركة للمحكمة حرية تقدير الأمر وإصدار الحكم في الدعوى: **[من المقرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائية أصبحت المحكمة وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه في**

---

[١] مادة رقم ٣٢٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٢٧ من قانون السلطة القضائية.

[٣] الأستاذ على ذكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية الجزء الأول سنة ١٩٥١ ص ٢٠.

تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر المعروضة أمامها دون أن تتقيد بالأحكام المدنية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن النزاع المطروح عليها][1].

ج) لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن حقها في الطعن في الحكم سواء قبل انقضاء مواعيده، أو بعد التقرير به، ولا يحول صدور الحكم مطابقًا لطلبات النيابة دون إمكانية تقريرها بالطعن عليه استنادًا إلى حجج أخرى، فقضت محكمة النقض بأن: **[لما كانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن إنما هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه الصفة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليهم]**[2].

د) لا يجوز للنيابة العامة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم –ولو جاء مخالفًا لطلباتها– أو أن تعفي المحكمة عليه من تنفيذه، فقد صدر الحكم لمصلحة المجتمع لا لمصلحة خاصة للنيابة[3].

١–٣–٢ اختصاص أعضاء النيابة العامة

تمهيد

يتدرج أعضاء النيابة العامة في مراتب تصاعدية يعلو بعضها فوق بعض على شكل هرمي رأسه الرئيس العام لأعضاء النيابة العامة وهو النائب العام وقاعدته أعضاء النيابة العامة من أدنى درجاتها وهم معاونو النيابة العامة، وذلك على الترتيب التالي:

النائب العام

النواب العامون المساعدون

المحامون العامون الأول

المحامون العامون

---

(١) الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٦٨٥ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٤٤٩ قاعدة رقم ١١٣.

(٢) الطعن رقم ٢٤٥٧٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٦٠٣ قاعدة رقم ٧٨.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٨١.

رؤساء النيابة العامة

وكلاء النيابة العامة

مساعدو النيابة العامة

معاونو النيابة العامة

ونعرض فيما يلي لاختصاص كل عضو من هؤلاء الأعضاء:.

أولًا: النائب العام

النائب العام هو رأس النيابة العامة وهو وحده الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، وله بهذا الوصف سائر اختصاصات أعضاء النيابة، وله فوق ذلك سلطات خاصة يتميز بها عن سواه من أعضاء النيابة العامة، قُصد بها تمكينه من الأشراف عليهم وتدارك السهو أو إصلاح الخطأ الذي قد يقع من أحدهم، وتسمى بالاختصاصات الذاتية للنائب العام، ولذلك فلا يجوز لغيره من الأعضاء ممارستها إلا بتوكيل خاص منه[1].

وهذه الاختصاصات عديدة وأهمها:.

---

[1] وقضت محكمة النقض بأنه لا يقوم مقام التوكيل الخاص خطاب يرسله النائب العام أو المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة بالموافقة على رفع الطعن: [متى كان الثابت من الأوراق أن الذي قرر الطعن في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم هو رئيس النيابة، وأنه وإن كان قد ذكر في تقرير الطعن أنه قرره بتوكيل من المحامي العام إلا أن الثابت من كتاب هذا الأخير إلى رئيس النيابة أنه لم ينص فيه على توكيل رئيس النيابة وإنما اقتصر على الإشارة إلى موافقته على التقرير بالطعن بطريق النقض، وهو ما لا يعد توكيلاً منه بالطعن، متى كان ذلك، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً لصدوره ممن لا يملك التقرير به قانوناً] الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٣٨٧ قاعدة رقم ١٢٨.

كما قضت أيضًا بأن: [الطعن بطريق النقض في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لا يجوز طبقاً للمادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا للنائب العام، وطبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية – للمحامي العام في دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه، ولما كان الخطاب الصادر من المحامي العام إلى رئيس النيابة بالموافقة على رفع الطعن لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذي يتطلبه القانون لاستعمال حق الطعن، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً] الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٥٥٩ قاعدة رقم ١٠٥.

١) للنائب العام رفع الاستئناف عن الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات خلال ثلاثين يومًا من وقت صدور الحكم، في حين أن المقرر لغيره من الأعضاء هو عشرة أيام فقط[١].

٢) للنائب العام إلغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة -بحسب الأحوال- برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر[٢].

٣) للنائب العام طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة طبقًا لما قررته المادتان ٤٤٣، ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية[٣].

٥) للنائب العام طلب رفع الحصانة عن القاضي أو عضو النيابة لاتخاذ إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجنائية عليه في الجنايات والجنح[٤].

٤) للنائب العام (بالاشتراك مع المحامي العام ورئيس النيابة) رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبطية القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ويستثنى من ذلك جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ أو أمر قضائي أو إداري، حيث تخضع للقواعد العامة، ومن ثم فيجوز تحريكها من سائر أعضاء النيابة العامة[٥].

ثانيًا: النائب العام المساعد

في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب المساعدين، وتكون له جميع اختصاصاته[٦].

فيحل أقدم النواب العامين المساعدين محل النائب العام في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه وتكون له جميع اختصاصاته[٧].

---

[١] الفقرة الثانية من المادة رقم ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] المواد أرقام ٤٤٢، ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٩٦ من قانون السلطة القضائية.

[٥] الفقرة الثالثة من المادة رقم ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٦] مادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية.

[٧] الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١١.

ويعاون النواب العامون المساعدون النائب العام ويلونه مباشرة في التدرج الوظيفي لأعضاء النيابة العامة، ويتولى كل منهم الإشراف على أعمال النيابة في دائرة نيابة الاستئناف التي يحددها له النائب العام بقرار يصدر منه.

ويحدد هذا القرار الأعمال المفوضة من النائب العام إلى النائب العام المساعد.

ويتولى النائب العام المساعد الرقابة والإشراف على جميع الأعضاء القضائيين والإداريين العاملين في دائرة اختصاصه.

ولذلك فإن المحامي العام الأول والمحامين العامين في النيابات التابعة للنائب العام المساعد يلتزمون بموافاته بصور كاملة من تقارير التفتيش القضائي والإداري وبصور من كشوف متابعة الأعمال التي تصدرها النيابات الكلية ليقف على الصورة الحقيقية لسير العمل، ومتابعة ما يتم، حتى يتدارك ما يقع من أخطاء وليتخذ ما يراه لازمًا في هذا الصدد.

ثالثًا: المحامي العام الأول

يرأس المحامي العام الأول نيابة الاستئناف –التي يشرف عليها النائب العام المساعد في دائرة الاستئناف– وله كافة الصلاحيات المخولة للنائب العام في دائرة اختصاصه المكاني بما في ذلك الاختصاصات الذاتية للنائب العام، وللمحامي العام الأول حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة في دائرة اختصاصه.

ويخضع المحامي العام الأول للإشراف المباشر للنائب العام المساعد، كما يخضع بطبيعة الحال لإشراف ورقابة النائب العام.

ووظيفة المحامي العام الأول تماثل وظيفة المحامي العام من حيث الاختصاص ولكنها درجة وظيفية أعلى حيث توازي درجة نائب رئيس محكمة الاستئناف، ولذلك فإن المحامي العام يخضع في عمله لإشراف المحامي العام الأول.

ويكون للمحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف في دائرة اختصاصه تحت إشراف النائب العام جميع اختصاصات النائب العام المنصوص عليها في القوانين فله أن يشرف على سير العمل في النيابات الكلية والجزئية التابعة له والتي تدخل في دائرة اختصاصه ويتحقق من مدي حرص أعضاء النيابة والعاملين بها على أداء واجبات وظيفتهم[1].

---

[1] مادة رقم ١٧٧٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويقوم المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف بالتفتيش المفاجئ على أعمال النيابات الكلية والجزئية التابعة له ويعد تقريراً بنتيجة هذا التفتيش يضمنه حالة العمل بتلك النيابة ومدى حرص العاملين بها على أداء واجباتهم والقضايا التي تم التصرف فيها أثناء التفتيش وكذلك الباقية مع إيضاح أسباب ذلك وترسل صور من هذه التقارير إلى التفتيش القضائي بالنيابة العامة[١].

ويقوم المحامي العام الأول للنيابة الكلية بالتفتيش المفاجئ على أعمال أربع نيابات جزئية على الأقل شهرياً وذلك لمراقبة حسن سير العمل بها وتبين أوجه النقص فيها والتنبيه إلى ملافاتها.

وعليه أن يبعث إلى إدارة التفتيش القضائي، وإلى المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف المختص بتقارير وافية بنتيجة هذا التفتيش تبين حالة العمل بالنيابة ومدي نشاط أعضاء النيابة في أدائهم لأعمالهم، كما ترسل صورة منها إلى النيابة المختصة التي تناولها التفتيش لتلافي الأخطاء وأوجه النقص أو القصور التي كشف عنها التفتيش[٢].

رابعًا: المحامي العام

بدائرة كل محكمة ابتدائية نيابة كلية يديرها أحد المحامين العامين، ويخضع لرقابته وإشرافه وسائر أعضاء النيابة الكلية والنيابات الجزئية التي تقع في دائرة الاختصاص الإقليمي للنيابة الكلية.

ويختص المحامي العام بعدد من الاختصاصات يأتي في مقدمتها اختصاصه بإحالة الدعوى في مواد الجنائيات إلى المحكمة، حيث تنص المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «...**وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات، ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه...**»[٣].

كذلك يختص المحامي العام –ويشترك في ذلك مع النائب العام ورئيس النيابة– برفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها[٤].

---

[١] مادة رقم ١٧٧٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧٧٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] الفقرة الثانية من المادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الفقرة الثالثة من مادة رقم ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

للمحامي العام في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو بإلغائه وحفظ الأوراق والتقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة والسير في الدعوى الجنائية بالطرق العادية[١].

للمحامي العام حق ندب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة[٢].

للمحامي العام أو لمن يقوم مقامه إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في مواد الجنايات[٣].

خامسًا: رئيس النيابة

وظيفة رئيس النيابة هي إدارة إحدى النيابات الكلية أو إحدى النيابات الجزئية، ولرئيس النيابة جميع الاختصاصات العادية للنائب العام، ولكن ليس لرئيس النيابة مباشرة أي من الاختصاصات الذاتية أو الاستثنائية للنائب العام إلا بتفويض منه.

ولرئيس النيابة سلطة الإشراف الإداري على أعضاء النيابة التابعين له[٤].

ولرئيس النيابة –بالاشتراك من النائب العام والمحامي العام– رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها[٥].

وله إلغاء الأمر الجنائي الصادر من وكيل النيابة[٦].

يكون لرئيس النيابة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[٧].

---

[١] مادة رقم ٣٢٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الفقرة الثالثة من المادة رقم ١٢١ من قانون السلطة القضائية.

[٣] مادة رقم ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ١٢٥ من قانون السلطة القضائية.

[٥] مادة رقم ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٦] مادة رقم ٣٢٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية.

[٧] مادة رقم ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية.

ولرئيس النيابة سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مد مدة الحبس الاحتياطي في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوماً[١].

ولرئيس النيابة سلطات قاضي التحقيق وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ما عدا مدد الحبس الاحتياطي[٢].

ويكون أحد رؤساء النيابة العامة يختاره المحامي العام الأول نائباً لرئيس المجلس الإقليمي للصحة النفسية التي يشمل نطاق عملها محافظة أو أكثر من المحافظات المجاورة[٣].

سادسًا: وكيل النيابة من الفئة الممتازة ووكيل ومساعد النيابة

ولهم جميعًا حق مباشرة أعمال النيابة وكافة الاختصاصات العادية دون الاختصاصات الذاتية للنائب العام إلا بتفويض خاص منه.

وقد يتولى وكيل النيابة من الفئة الممتازة أو وكيل النيابة العادي أو مساعد النيابة إدارة النيابة الجزئية وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة الإدارية على من يعملون تحت رئاسته من أعضاء النيابة، وإن كانت إدارة النيابة الجزئية من الناحية العملية تكاد تقتصر على رؤساء النيابة أو وكلائها من الفئة الممتازة على الأقل.

ويتميز الوكلاء من الفئة الممتازة على الوكلاء العاديين بإصدار الأمر الجنائي، وتمثيل النيابة لدى محكمة النقض.

والأصل أنه بمجرد تعيين عضو النيابة العامة فإن وكالته للنائب العام تكون الأصل عامة تبعاً لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أي عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التي حددت لإقامته، وإن القانون قد منح النائب العام –بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية– كامل الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أية نيابة سواء أكانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته –ولو لم يكن داخلاً

---

[١] مادة رقم ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٨ من قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار قانون رعاية المريض النفسي.

بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو- بشرط ألا تزيد المدة اللازمة لإنجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر[١].

سابعًا: معاونو النيابة

معاون النيابة لم يخرج عن كونه عضوًا من أعضاء النيابة العامة وإنما له اختصاص محدد يتفق مع حداثه عهده بعمل النيابة.

فقضت محكمة النقض بأن: **[معاون النيابة هو أحد أعضاء النيابة العمومية وهم جميعاً من مأموري الضبط القضائي فإذا أجرى التحقيق في ذات اختصاصه المكاني فلا يمكن أن يطعن على محضره بالبطلان...]**[٢].

وقد أجاز المشرع لمعاون النيابة أن يقوم بأداء وظيفة النيابة لدى المحاكم ما عدا محكمة النقض[٣].

كذلك فقد منحه المشرع صفة مأمور الضبط القضائي بمقتضى حكم المادة رقم ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أن: «**يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أعضاء النيابة العامة ومعاونوها...**»، وعليه فيكون للمحضر الذي يحرره قيمة محضر جمع الاستدلالات. [٤].

ولا يملك معاون النيابة مباشرة التحقيق الابتدائي إلا بعد ندبه من أحد رؤسائه، ويجوز تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها، والتحقيق الذي يجريه معاون النيابة صفة التحقيق الابتدائي، ولا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة[٥].

---

[١] الطعن رقم ٤٣٧٩٩ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥٢ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ٣١٣٤٣ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ١٠٠ قاعدة رقم ١٧، الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٧١٦ قاعدة رقم ١٢٦.

[٢] الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أبريل لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٦٨٨ قاعدة رقم ١٩٣.

[٣] مادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية.

[٤] مادة رقم ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ٢٢ من قانون السلطة القضائية.

فقضت محكمة النقض بأن: **[الشارع قد جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة في حدود اختصاصهم]**[1].

١-٣-٣ اختصاص النيابة العامة في غير المسائل الجنائية

٣-٣-١-١ اختصاصات النيابة العامة بشأن المرضى النفسيين

عرض حالات الدخول الإلزامي للمرضى النفسيين بإحدى منشآت الصحة النفسية على النيابة العامة

يجوز لطبيب غير متخصص في الطب النفسي بإحدى منشآت الصحة النفسية المنصوص عليها في قانون رعاية المريض النفسي في الحالات المقررة قانونًا أن يدخل مريضاً دون إرادته لتقييم حالته ولمدة لا تجاوز ثماني وأربعين ساعة وذلك بناء على طلب كتابي يقدم إلى المنشأة من أي من الأشخاص الآتية:

١- أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية.

٢- أحد ضباط قسم الشرطة.

٣- الأخصائي الاجتماعي بالمنطقة.

٤- مفتش الصحة المختص.

٥- قنصل الدولة التي ينتمي إليها المريض الأجنبي.

٦- أحد متخصصي الطب النفسي ممن لا يعمل بتلك المنشأة ولا تربطه صلة قرابة بالمريض أو بمدير المنشأة حتى الدرجة الثانية.

ويعرض الأمر على النيابة العامة خلال فترة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة لاتخاذ ما يلزم[2].

وفي الحالات غير العاجلة والتي يتعذر فيها إحضار المريض بالوسائل العادية، يتعين على الأشخاص السابق ذكرهم **إبلاغ النيابة العامة لندب أحد الأطباء النفسيين** لفحص حالة المريض وتقرير ما إذا كانت حالته

---

[1] الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٦٩٦ قاعدة رقم ١٦٤، الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ١٩٥٨ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٩٨٦ قاعدة رقم ٢٣٩.

[2] مادة رقم ١٤ من قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار قانون رعاية المريض النفسي.

تستدعي الدخول الإلزامي للمنشأة وعرض ذلك على النيابة العامة والتي لها أن تأمر بنقله إلى إحدى منشآت الصحة النفسية العامة للعلاج إذا ما قرر الطبيب النفسي حاجة المريض إلى ذلك، أو نقله إلى إحدى المنشآت الخاصة إذا رغب المريض أو ذويه في ذلك بناء على طلب يقدم للنيابة العامة.

ويشترط في الطبيب الذي تنتدبه النيابة العامة أن يكون مقيداً لدى المجلس الإقليمي للصحة النفسية المختص بحسب الأحوال وألا يمت بصلة قرابة للمريض أو لمدير المنشأة حتى الدرجة الثالثة، وألا يكون من العاملين بالمنشأة التي يعالج فيها المريض [١].

التظلم من قرارات الحجز أو العلاج الإلزامي

ويجوز للمريض أو لمحاميه أو لذويه التظلم من قرارات الحجز أو العلاج الإلزامي إلى المجلس الإقليمي للصحة النفسية، وللمجلس في هذه الحالة أن يندب خبيراً من خارج المنشأة لفحص الحالة النفسية للمريض، وعلى المجلس أن يبت في التظلم خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديمه.

ويجوز للمريض أو محاميه أو ذويه التظلم مباشرة من هذه القرارات إلى المجلس القومي للصحة النفسية، وعلى المجلس أن يبت في التظلم خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديمه.

وفي جميع الأحوال يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من قرار الدخول الإلزامي أو الاستمرار فيه أو إلغائه دون التقيد بأية مدة إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وتختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعن في القرارات الصادرة من المجلس الإقليمي للصحة النفسية أو المجلس القومي للصحة النفسية المشار إليهما في الفقرتين السابقتين، بعد أخذ رأي المجلس الإقليمي أو المجلس القومي للصحة النفسية والنيابة العامة [٢].

إبلاغ النيابة العامة في حالة هروب المريض الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي

إذا هرب المريض الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي وجب على إدارة المنشأة إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة للبحث عنه وإعادته إلى المنشأة لاستكمال إجراءات العلاج الإلزامي[٣].

إبلاغ النيابة العامة في حالة وفاة المريض النفسي

في حالة وفاة المريض الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي تلتزم إدارة المنشأة بإخطار النيابة المختصة وأهل المريض والمجلس الإقليمي للصحة النفسية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة، فضلاً عن

---

[١] مادة رقم ١٧ من قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار قانون رعاية المريض النفسي.

[٢] مادة رقم ٢٠ من قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار قانون رعاية المريض النفسي.

[٣] مادة رقم ٢١ من قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار قانون رعاية المريض النفسي.

إرسال تقرير مفصل إلى المجلس الإقليمي للصحة النفسية مصحوباً بصورة كاملة من ملف المريض المتوفى شاملاً جميع الفحوصات والأبحاث وطرق العلاج التي استخدمت[١].

١-٣-٤ اختصاص النيابة العامة بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

أولًا: تعريفات

١- الكيان الإرهابي

يقصد بالكيان الإرهابي: الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو الشركات أو الاتحادات وما في حكمها أو غيرها من التجمعات أيا كانت طبيعتها أو شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارجها إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو غيرها من المرافق العامة أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أوجه نشاطها أو بعضه، أو مقاومتها أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع سيرها أو عرقلته أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي. ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية. [٢].

٢- الإرهابي

كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولي

---

[١] مادة رقم ٣٥ من قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار قانون رعاية المريض النفسي.

[٢] مادة رقم ١ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين معدلة بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية أو قام بتمويلها، أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك[١].

٣- الأموال أو الأصول الأخرى

جميع الأصول المالية والموارد الاقتصادية ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، أيا كانت وسيلة الحصول عليها، والوثائق والأدوات القانونية والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها بما في ذلك الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية، وأي فوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخرى مترتبة على هذه الأموال أو الأصول أو متولدة منها، أو أي أصول أخرى استخدمت أو يحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات. [٢].

٤- التمويل

جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها[٣].

٥- تجميد الأموال

الحظر المؤقت الذي يفرضه على نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها، وذلك بناءً على القرار الصادر من الدائرة المختصة بمحكمة استئناف القاهرة[٤].

---

[١] مادة رقم ١ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين معدلة بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

[٢] مادة رقم ١ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين معدلة بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

[٣] مادة رقم ١ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين معدلة بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

[٤] مادة رقم ١ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين معدلة بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

ثانيًا: إعداد قوائم الكيانات الارهابية وقوائم الإرهابيين

تُعد النيابة العامة قائمة تسمى (قائمة الكيانات الإرهابية)، تدرج عليها الكيانات الإرهابية التي تُقرر الدائرة المختصة بمحكمة استئناف القاهرة إدراجها على القائمة، وتلك التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليها.

كما تُعد النيابة العامة قائمة أخرى تسمى (قائمة الإرهابيين)، تدرج عليها أسماء الإرهابيين، إذا قررت الدائرة المشار إليها إدراجهم عليها، وكذلك إذا صدر في شأن أي منهم حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف عليه.

وتسري على هذه القائمة ذات الأحكام المقررة في شأن قائمة الكيانات الإرهابية. [١].

ثالثًا: نظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين

تختص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً تكون منعقدة في غرفة المشورة، بنظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعا بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب.

ويكون طلب الإدراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية بناء على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل، أو من جهات الدولة الأمنية إلى النائب العام.

وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفيا المستندات اللازمة[٢].

رابعًا: مدة الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

يكون الإدراج على أي من القائمتين لمدة لا تجاوز خمس سنوات.

---

[١] مادة رقم ٢ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

[٢] مادة رقم ٣ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

فإذا انقضت مدة الإدراج دون صدور حكم نهائي بإسباغ الوصف الجنائي على الكيان المدرج أو الإرهابي، تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر في مد الإدراج لمدة أخرى، وإلا وجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة.

وللنائب العام خلال مدة الإدراج، في ضوء ما يبديه من مبررات، أن يطلب من الدائرة المختصة بمحكمة استئناف القاهرة رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على أي من القائمتين. [١].

خامسًا: نشر قرار الإدراج في الوقائع المصرية

ينشر قرار الإدراج على أي من القائمتين، وقرار مد مدته، وقرار رفع الاسم من أي منهما في الوقائع المصرية، دون مقابل. [٢].

سادسًا: الطعن على القرار الصادر في شأن الإدراج على أي من قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على أي من القائمتين المشار إليهما خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً، وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة للطعن.

ويكون لذوي الشأن تضمين الطعن طلب السماح باستثناء بعض المبالغ من الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة للوفاء بمتطلباتهم من نفقات يستلزمها شراء المواد الغذائية أو الإيجار أو الأدوية والعلاج الطبي أو غيرها من النفقات. [٣].

سابعًا: آثار الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية أو قائمة الإرهابيين

تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون خلاف ذلك:

أولا – بالنسبة للكيانات الإرهابية:

---

[١] مادة رقم ٤ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

[٢] مادة رقم ٥ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠.

[٣] مادة رقم ٦ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

١- حظر الكيان الإرهابي، ووقف أنشطته.

٢- غلق الأمكنة المخصصة له، وحظر اجتماعاته.

٣- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤- تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للكيان أو لأعضائه سواء كان يملكها الكيان بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله.

٥- حظر الانضمام إلى الكيان أو الدعوة إلى ذلك، أو الترويج له، أو رفع شعاراته.

ثانيا – بالنسبة للإرهابيين:

١- الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.

٢- سحب جواز السفر أو إلغاؤه أو منع إصدار جواز سفر جديد أو تجديده.

٣- فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية أو المحلية.

٤- عدم التعيين أو التعاقد بالوظائف العامة أو بشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، بحسب الأحوال.

٥- الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر.

٦- تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للإرهابي، سواء بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله.

٧- حظر ممارسة جميع الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أي مسمى.

٨- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للإرهابي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وحظر تلقي الأموال أو تحويلها وكذا غيرها من الخدمات المالية المشابهة.

٩- وقف العضوية في النقابات المهنية ومجالس إدارات الشركات والجمعيات والمؤسسات وأي كيان تساهم فيه الدولة أو المواطنون بنصيب ما ومجالس إدارات الأندية والاتحادات الرياضية وأي كيان مخصص للمنفعة العامة.

وفي جميع الأحوال، تراعى حقوق غير الحسن النية عند تنفيذ الآثار المترتبة على نشر قرارات الإدراج الصادرة وفقا لأحكام هذه المادة.

وتلتزم جميع سلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه، بإعمال وإنفاذ الآثار المشار إليها، وبإبلاغ الجهات المعنية في الداخل والخارج لإعمال آثار الإدراج على أي من القائمتين.

١- بالنسبة للكيانات الإرهابية

تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المختصة بمحكمة استئناف القاهرة خلاف ذلك:

١- حظر الكيان الإرهابي، ووقف أنشطته.

٢- غلق الأمكنة المخصصة له، وحظر اجتماعاته.

٣- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤- تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للكيان أو لأعضائه سواء كان يملكها الكيان بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله.

٥- حظر الانضمام إلى الكيان أو الدعوة إلى ذلك، أو الترويج له، أو رفع شعاراته. [(١)].

٢- بالنسبة للإرهابيين

١- الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.

٢- سحب جواز السفر أو إلغاؤه أو منع إصدار جواز سفر جديد أو تجديده.

٣- فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية أو المحلية.

٤- عدم التعيين أو التعاقد بالوظائف العامة أو بشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، بحسب الأحوال.

٥- الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر.

[(١)] مادة رقم ٧ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

٦- تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للإرهابي، سواء بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله.

٧- حظر ممارسة جميع الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أي مسمى.

٨- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للإرهابي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وحظر تلقي الأموال أو تحويلها وكذا غيرها من الخدمات المالية المشابهة.

٩- وقف العضوية في النقابات المهنية ومجالس إدارات الشركات والجمعيات والمؤسسات وأي كيان تساهم فيه الدولة أو المواطنون بنصيب ما ومجالس إدارات الأندية والاتحادات الرياضية وأي كيان مخصص للمنفعة العامة. [١].

٣- بالنسبة للغير حسن النية

تراعى في جميع الأحوال حقوق غير الحسن النية عند تنفيذ الآثار المترتبة على نشر قرارات الإدراج[٢].

٤- بالنسبة لسلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة

تلتزم جميع سلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه، بإعمال وإنفاذ الآثار المشار إليها، وبإبلاغ الجهات المعنية في الداخل والخارج لإعمال آثار الإدراج على أي من القائمتين[٣].

ثامنًا: إدارة الأموال والأصول المجمدة

في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة تعيين من يديرها، يجب أن يحدد قرار المحكمة من يدير هذه الأموال أو الأصول الأخرى بعد أخذ رأي النيابة العامة.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة. ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال أو الأصول الأخرى

---

[١] مادة رقم ٧ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

[٢] مادة رقم ٧ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

[٣] مادة رقم ٧ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

وبحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل. [١].

تاسعًا: التحفظ على الأموال والأصول المتحصلة من أنشطة أي إرهابي أو كيان إرهابي مدرج أو غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية

للنائب العام إذا توافرت معلومات أو دلائل جدية على وجود أموال ثابتة أو منقولة متحصله من أنشطة أي إرهابي أو كيان إرهابي مدرج أو غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، أو تستخدم في تمويله بأي صورة كانت أو في تمويل المنتسبين إليه أو المرتبطين به، أن يأمر بالتحفظ على هذه الأموال أو الأصول الأخرى ومنع مالكيها أو حائزيها من التصرف فيها.

ويعرض أمر التحفظ والمنع من التصرف على الدائرة المختصة بمحكمة استئناف القاهرة خلال شهر من تاريخ صدوره، للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله. [٢].

عاشرًا: التعاون مع الجهات القضائية والأجهزة الأجنبية في مجال مكافحة الإرهاب

تتعاون الجهات القضائية والأجهزة المصرية المعنية بشئون الإرهاب –كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق بينها– مع نظيراتها الأجنبية في مجال مكافحة أنشطة الكيانات الإرهابية والإرهابيين، من خلال تبادل المعلومات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم الأشخاص والأشياء واسترداد الأموال أو الأصول الأخرى ونقل المحكوم عليهم، وإخطار الدول والمنظمات المعنية بالقرارات المشار إليها في هذا القانون، وغير ذلك من صور التعاون القضائي والمعلوماتي، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

فإذا تعلق الأمر بطلبات التعاون الدولي مع دولة أخرى في مجال تفعيل الإجراءات المحددة وفقا لآليات تجميد الأموال أو الأصول الأخرى، يتعين توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بتحديد هوية الأشخاص أو الكيانات المدرجة والمعلومات التي تؤيد طلب الإدارج. [٣].

---

[١] مادة رقم ٨ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

[٢] مادة رقم ٨ مكرر من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

[٣] مادة رقم ٩ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

١-٤ خصائص النيابة العامة

١-٤-١ التبعية التدريجية

تعني التبعية التدريجية خضوع عضو النيابة العامة في ممارسة عمله لسلطة رئاسية، بما تستوجبه هذه السلطة من حق الرئيس في توجيه ومراقبة أعمال مرؤوسيه، وما تستتبعه من مساءلة المرؤوس في حالة مخالفته الأوامر الصادرة إليه من رئيسه.

وبينما يستقل القضاة بأعمالهم ولا يخضعون لسلطات رئاسية في أدائهم له، دون إشراف أو توجيه من أحد، فأن أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم والنائب العام، وهم جميعًا يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والأشراف على جميع أعضاء النيابة، وللمحامين العامين بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم[١].

ولكن رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة تختلف عن رئاسة النائب العام، كما تختلف رئاسة النائب العام عمن عداه من الرئاسات بالنيابة العامة، وذلك على التفصيل التالي:

أولًا: رئاسة وزير العدل

وزير العدل هو الرئيس الإداري الأعلى للنيابة العامة، وبذلك فرئاسته لأعضاء النيابة رئاسة إدارية محضة وله سلطة الإشراف والرقابة على أعمالهم، فلا يترتب على مخالفتهم لأوامره أي أثر قضائي[٢].

فإذا أقيمت الدعوى أو استؤنف الحكم من أحد أعضاء النيابة بالمخالفة لأمره بعدم إقامتها أو بعدم استئناف الحكم فإن المحكمة تقبل الدعوى أو الاستئناف، ولا يجوز لها عدم قبول أيهما استنادًا إلى مخالفة الأمر الصادر من وزير العدل.

كما يقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء على اقتراح وزير العدل[٣].

---

[١] مادة ١٢٥ من قانون السلطة القضائية.

[٢] انظر في ذلك: الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٨٦٥ قاعدة رقم ١٦٦.

[٣] مادة رقم ١٢٩ من قانون السلطة القضائية.

ثانيًا: رئاسة النائب العام

للنائب العام على أعضاء النيابة رئاسة إدارية، وله فوق ذلك رئاسة قضائية، وبهذه الصفة يترتب على مخالفة أوامره بطلان الإجراء الذي وقع مخالفًا للأمر الصادر منه، ذلك أن النائب العام هو الأصيل في مباشرة الدعوى الجنائية، وأعضاء النيابة عندما يباشرون أعمالهم بوصفهم سلطة اتهام إنما يباشرونها بوصفهم وكلاء عن النائب العام وبذلك فهم يستمدون منه صفتهم النيابية، فإذا ما خالف أحدهم الأمر الصادر إليه من النائب العام فإنه يكون قد خرج عن حدود التفويض الممنوح له من النائب العام مما يفقده صفته النيابية ويجعل تصرفه باطلًا بالإضافة إلى تعرض العضو المخالف للمساءلة التأديبية.

أما حينما يباشر أعضاء النيابة أعمالهم بوصفهم سلطة تحقيق فهم لا يباشرونها وكلاء عن أحد، وإنما يباشرونها استنادًا إلى حكم القانون الذي أجاز لهم مباشرتها استثناءً وحلوا فيها محل قضاة التحقيق لاعتبارات قدرها المشرع، ولذلك فإنه يجب على أعضاء النيابة العامة في حدود تلك السلطة التي يستمدون حقهم في ممارستها من القانون مباشرة لا من النائب العام، ومن ثم فإن تصرف أعضاء النيابة في شأن إجراء من إجراءات التحقيق –كالأمر بالقبض أو الحبس الاحتياطي أو الإذن بالتفتيش أو غيرها– يكون صحيحًا قانونًا ومنتج لأثره ولو كان مخالفًا للأمر الصادر إليه من النائب العام في صدد أي من هذه الإجراءات، فقضت محكمة النقض: **[إنه إذا كانت النيابة العمومية وحدة لا تتجزأ، وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العمومي، والعمل الذي يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه، فإن ذلك لا يصدق إلا على النيابة العمومية بصفتها سلطة اتهام، أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها، لأنها خولت هذه السلطة استثناء وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع. ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو في حدود تلك السلطة مستمداً حقه لا من النائب العمومي بل من القانون نفسه. هذا هو المستفاد من نصوص القانون في جملتها، وهو هو الذي تمليه طبيعة إجراءات التحقيق باعتبارها من الأعمال القضائية البحت التي لا يتصور أن يصدر فيها أي قرار أو أمر بناء على توكيل أو إنابة، بل يجب –كما هي الحال في الأحكام– أن يكون مصدرها قد أصدرها من عنده هو شخصياً ومن تلقاء نفسه]**[1].

وبمجرد انتهاء التحقيق تنتهي صفة عضو النيابة كسلطة تحقيق وتبدأ صفته كسلطة اتهام وحينئذ يكون ملتزمًا بتوجيهات النائب العام، فإذا ما تصرف في الأوراق على خلاف هذه التوجيهات فإن تصرفه يكون باطلًا لخروجه عن نطاق وكالته عن النائب العام.

---

[1] الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يونيو لسنة ١٩٤٢ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٥ صفحة رقم ٦٨١ قاعدة رقم ٤٣٢.

ثالثًا: رئاسة ما عدا النائب العام

أما ما عدا النائب العام كالنائب العام المساعد أو المحامي العام الأول أو غيرهما من الرؤساء على أعضاء النيابة العامة فهي رئاسة إدارية بحته وليست لهم أي رئاسة قضائية، ولا يغير من الأمر تمتع المحامي العام الأول بكافة اختصاصات النائب العام في نطاق دائرة عمله فإن ذلك لا ينصرف إلا للاختصاصات الذاتية أو الاستثنائية، ويظل النائب العام واحدًا هو الأصل الذي يستمد منه كل أعضاء النيابة بما فيهم المحامي العام نفسه وكالتهم في مباشرة الدعوى، فإذا أمر المحامي العام وكيل النيابة بالتصرف في الأوراق بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى فقام الأخير بإحالتها إلى المحكمة المختصة فلا وجه للقول ببطلان تصرف العضو المخالف، وإن كان ذلك يستوجب المساءلة الإدارية إن كان لها ما يبررها.

مع ملاحظة أنه من المقرر أنه لرئيس النيابة سلطة إلغاء الأوامر الجنائية الصادرة من أحد وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة.

١-٤-٢ عدم تجزئة النيابة العامة

يقصد بعدم التجزئة أن النيابة العامة تمثل وحدة واحدة، فأعضاؤها جسمًا واحدًا لا انفصام بين خلاياه[١].

ومن ثم فإن العمل الذي يصدره أحد أعضاء النيابة -مع مراعاة القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي والإقليمي- لا ينتسب إلى من أصدره وحده بل ينتسب إلى النيابة العامة كلها، ويترتب على ذلك صحة حلول أحد أعضاء النيابة العامة محل عضو آخر فيها، فقد يبدأ أحدهم التحقيق ويكلمه ثان، ويتصرف فيه ثالث، ويترافع في الجلسة رابع، ويطعن في الحكم خامس وهكذا.

وذلك على عكس القاضي الذي يتعين أن يكون القاضي الذي يحكم في الدعوى هو نفسه الذي باشر إجراءات التحقيق النهائي وسمع المرافعة فيها، فلا يجوز أن يشترك في المداولة وإصدار الحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلًا[٢].

---

[١] انظر في ذلك: الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٨٦٥ قاعدة رقم ١٦٦.

[٢] مادة رقم ١٦٧ من قانون المرافعات.

١-٤-٣ استقلال النيابة العامة

لما كانت النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجنائية والساهرة على حماية المصالح العامة في المجتمع، ولذلك كان من الضروري أن يتوافر لها الحرية الكاملة في أعمالها والاستقلال عما عداها سواء في ذلك جهة الإدارة أو القضاء.

ولا يمس استقلال النيابة العامة في شيء أن يكون أغلب مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة، ذلك أن أعضاء الضبط القضائي -بما فيهم رجال الشرطة- تابعين للنيابة العامة، وبذلك فإن النيابة العامة هي التي تتولى إدارة أعمال الضبط القضائي ولها دور التابع لا مكان المتبوع فيه.

وقد أكدت هذا المعني المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أن: «**يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.**

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية».

كما أنه من جهة أخرى فالنيابة العامة مستقلة عن القضاء في أعمالها ولا تخضع لرقابته أو إشرافه، وتتجلى مظاهر هذا الاستقلال فيما يلي:

١) لا يجوز للمحاكم أن تأمر النيابة العامة بإجراء تحقيق في دعوى منظورة أمامها، أو بإقامة دعوى ضد أحد الأشخاص، مع ملاحظة أنه يستثنى من ذلك الحالات التي يجيز فيها القانون للمحاكم إقامة الدعوى الجنائية مثل حق التصدي وحق تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الجلسات، فليس للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة بعد أن دخلت في حوزتها، بل لها إن تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيًا آخر لتحقيقه، ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها[١].

كما قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاه الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل**

---

[١] مادة رقم ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٨٩١ قاعدة رقم ١٧٨.

المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها في أثناء سير المحاكمة باطلاً، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يعصمه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء، وكانت المحكمة قد أجابت الدفاع إلى طلبه استيفاء التحقيق بالتحقق عما إذا كان المتهم هو المقصود بالاتهام من عدمه مما يبين منه جدية هذا الطلب، فإنه كان يتعين عليها أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها، فإذا كانت تقاعست عن اتخاذ هذا الإجراء على الوجه القانوني فإن الحكم المطعون فيه وقد استند في قضائه إلى ذلك الدليل الباطل يكون باطلاً ومنطوياً على إخلال بحق الدفاع][1].

٢) لا يجوز للمحاكم أن توجه اللوم للنيابة العامة، إذ ليس للقضاء على النيابة أية سلطة تبيح له لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها في أداء وظيفتها، بل إن كان يرى عليها شبهة في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى النائب العام المشرف مباشرة على رجال النيابة على أن يكون التوجيه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة.

فقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر من أنه ليس للمحاكم على النيابة العامة أي سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها أو المساس بها مباشرة بسبب سيرها في أداء وظيفتها أو مباشرتها اختصاصاتها وأنه وإن كان القضاء يرى عليها شبهة في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى المشرف المباشر عليها وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى وهو مجلس القضاء الأعلى على أن يكون هذا التوجيه بطريقة سرية رعاية للحرمة الواجبة لها من أنه لا يغض من كرامتها أمام الجمهور]**[2].

كما قضت بأن: **[النيابة سلطة مستقلة لها بحكم وظيفتها وأمانة الدعوى العمومية التي في عهدتها حرمة، فليس للمحاكم عليها أية سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها في أداء وظيفتها، بل**

---

[1] الطعن رقم ٢٠٨٦٣ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٤٢٩ قاعدة رقم ٥٨، الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٠٤ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٩٢٩ قاعدة رقم ١٦٢، الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩٠١ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٨٩١ قاعدة رقم ١٧٨، الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٥٨١ قاعدة رقم ١١٠.

[2] الطعن رقم ٣٢١٧ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

إن كان القضاء يرى عليها شبهة في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى المشرف مباشرة على رجال النيابة وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى للنيابة وهو وزير الحقانية على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة لها من أن لا يغض من كرامتها أمام الجمهور. فليس لمحكمة الجنايات أن ترمي النيابة في حكمها بأنها "أسرفت في الاتهام" وأنها "أسرفت أيضاً في حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافاً"][1].

وقضت محكمة النقض بأن: **[النيابة العامة هي من النظم المهمة في الدولة المصرية. أشار الدستور إليها في كلامه عن السلطة القضائية وهي –بحسب القوانين التفصيلية المعمول بها– شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة، وجعل لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير الحقانية ومراقبته الإدارية. فهي بحكم وظيفتها تلك مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة القضائية. ولئن كانت القوانين المصرية جعلت لها سلطة قضائية في التحقيق فإن هذا الحق لا يمس بأصل مبدأ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها له أية تبعية إدارية في أداء شئون وظيفتها.**

ويترتب على استقلال النيابة عن القضاء وعلى ما خولها القانون من الاختصاص: (أولاً) أن يكون لها الحرية التامة في بسط آرائها لدى المحاكم في الدعوى العمومية بدون أن يكون للمحاكم أي حق في الحد من تلك الحرية إلا ما يقضي به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق. (ثانياً) أن ليس للقضاء على النيابة أية سلطة تبيح له لومها أو تعيبها مباشرة بسبب طريقة سيرها في أداء وظيفتها، بل إن كان يرى عليها شبهة في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى النائب العمومي المشرف مباشرة على رجال النيابة أو إلى وزير الحقانية وهو الرئيس الأعلى للنيابة، على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة][2].

٣) لا يجوز لعضو النيابة الذي باشر أي عمل من أعمال النيابة في قضية معينة أن يجلس القضاء فيها وإلا كان حكمه باطلًا، وذلك حتى لا يتأثر برأيه السابق في موضوع الدعوى، وتطبيقًا لذلك قضى بأنه إذا أصدر عضو النيابة أمرًا بتفتيش متهم بإحراز مخدر وندب مأمور الضبط للتحقيق معه ثم اشترك في إصدار الحكم عليه كان هذا الحكم باطلًا: **[لا يصح أن يحكم في الدعوى القاضي الذي سبق له أن باشر فيها ولو بصفة**

---

[1] الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٣٢ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٢ صفحة رقم ٥٤٧ قاعدة رقم ٣٥١.

[2] الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ٣١ من مارس لسنة ١٩٣٢ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٢ صفحة رقم ٤٩٢ قاعدة رقم ٣٤٢.

أخرى إجراءً من إجراءات التحقيقات الابتدائية أو الاتهام. فإذا كان أحد أعضاء محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم سبق له –منذ كان رئيساً للنيابة العمومية– أن أشترك في إجراء من إجراءات التحقيقات الأولية في الدعوى فهذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه][1].

ولكن العكس غير صحيح إذ يجوز لعضو النيابة الذي سبق له نظر الدعوى كقاضي أن يباشرها –بعد انتقاله من القضاء للنيابة– كعضو نيابة.

١–٤–٤ عدم مسئولية النيابة العامة

تقتضى طبيعة عمل النيابة توفير الحرية والاطمئنان لأعضائها حتى لا يتهيبوا الإقدام على إصدار القرارات المناسبة فيما يباشرونه من أعمال، ولذلك فالقاعدة هي عدم مسئولية أعضاء النيابة عن نتائج أعمالهم القضائية، وفقًا للقواعد العامة للمسئولية المدنية، وذلك فلا يجوز للمتهم الذي قُضى ببراءته أن يرجع بالتعويض على عضو النيابة الذي حرك الدعوى ضده، أو الذي أمر بالقبض عليه أو بحبسه احتياطيًا.

أولًا: مخاصمة أعضاء النيابة العامة

رغم ما تقدم، فقد أجاز القانون مخاصمة أعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية:

(١) إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

(٢) إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى.

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إعذار.

(٣) في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات[2].

ودعوى المخاصمة ترفع بتقرير في قلم كتّاب محكمة الاستئناف التابع لها عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة.

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها.

---

[1] الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٤٨ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٧ صفحة رقم ٦٩٣ قاعدة رقم ٧٣٢.

[2] مادة ٤٩٤ من قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨– بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ. ويقوم قلم الكتّاب بإخطار الطالب بالجلسة[١].

تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله وعضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى[٢].

فإذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب وعضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى[٣].

يكون عضو النيابة غير صالح لمباشرة الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة[٤].

وإذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن أربعمائة جنيه ولا تزيد على أربعة آلاف جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف.

ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم[٥].

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض[٦].

أما إذا وقع من عضو النيابة جناية أو جنحة فيسأل عنها جنائيًا طبقًا للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٩٥ و٩٦ من قانون السلطة القضائية.

---

[١] مادة رقم ٤٩٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[٢] مادة رقم ٤٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[٣] مادة رقم ٤٩٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[٤] مادة رقم ٤٩٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[٥] مادة رقم ٤٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[٦] مادة رقم ٥٠٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ثانيًا: رد أعضاء النيابة

أجاز القانون رد القضاة في الحالات التي عينتها الفقرة الأولى من المادة رقم ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية، بينما لم يجز رد أعضاء النيابة العامة في الفقرة التالية مباشرة من المادة المذكورة حين نص على أنه: «...**ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي**»[١].

وقد بررت المذكرة التفسيرية ذلك بأن ما يجريه عضو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي لا يعتبر حكمًا فيها، ويستند عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة لسببين:

أولهما: أن عضو النيابة العامة يعتبر خصمًا أصليًا في الدعوى الجنائية، ومن ثم فلا يجوز للخصم أن يرد خصمه في الدعوى.

ثانيهما: أن رأي النيابة العامة لا يلزم القاضي، وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة.

١-٥ النيابات المتخصصة

١-٥ - ١ أحكام عامة في النيابات المتخصصة

يجوز إنشاء نيابات تختص بالتحقيق والتصرف في أنواع معينة من الجرائم، ويصدر بإنشاء هذه النيابات قرار من وزير العدل أو النائب العام[٢]، ويجوز للنائب العام أن يضفي اختصاصاً شاملاً للجمهورية لأعضاء النيابات المتخصصة وذلك في الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه النيابات[٣].

وتعد القرارات التي تصدر بإنشاء النيابات المتخصصة، وتحديد الجرائم التي تتولى التحقيق والتصرف فيها، هي قرارات تنظيمية ليس من شأنها أن تسلب النيابات العادية اختصاصها العام بالنسبة للجرائم المذكورة[٤].

١-٥ - ٢ نيابة أمن الدولة العليا

ينشأ بمكتب النائب العام، نيابة تسمى "نيابة أمن الدولة"، وتشكل من رئيس نيابة وعدد كاف من الأعضاء[٥]، وهي نيابة متخصصة صدر بإنشائها وتحديد الجرائم التي تختص بتحقيقها والتصرف فيها قرار وزير

---

[١] مادة رقم ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ١٥٨٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٥٨٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٥٨٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١ من قرار وزير العدل سنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء نيابة أمن الدولة.

العدل بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ والقرارات اللاحقة بتعديل اختصاصها، وهي ملحقة بمكتب النائب العام[١].

وتختص هذه النيابة دون غيرها، بالتصرف فيما يقع بجميع أنحاء البلاد المصرية من الجرائم الآتية:

١- الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والحادي عشر والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، ومن جهة الداخل وجرائم المفرقعات والرشوة، والجنح المتعلقة بالأديان التي تقع بواسطة الصحف وغيرها.

٢- الجنايات التي يصدر بها أو بإحالتها إلى محاكم أمن الدولة العليا أمر من رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

٣- الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طريق النشر إذا كان المجني عليه موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابة عامة أو مكلفاً بخدمة عامة.

٤- الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٤، ١٢٤أ، ١٢٤ب، ١٢٤ج، ٣٧٤، ٣٧٤مكرراً، ٣٧٥ من قانون العقوبات وهي جرائم الإضراب عن العمل والتحريض عليه وتحبيذه وكذلك الاعتداء على حق العمل وحريته والتوقف عنه بالمصالح ذات المنفعة العامة.

٥- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالمرسوم بقانون ٢٨ لسنة ١٩٢٩ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية.

٦- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن حفظ النظام بمعاهد التعليم.

٧- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩.

٨- الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها.

٩- الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص

---

[١] مادة رقم ١٥٨٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس[١].

كما تتولى تلك النيابة تحقيق ما يقع من هذه الجرائم بدائرة محافظة القاهرة وبندر الجيزة ويجوز لها تحقيق ما يقع منها في الجهات الأخرى، وعلى أعضاء النيابة بهذه الجهات الأخرى تحقيق هذه الجرائم في دوائر اختصاصهم مع إخطار نيابة أمن الدولة فور تبليغهم بها[٢]، ويجب إخطار المكتب الفني للنائب العام في جميع الأحوال بالهام من القضايا أنفة الذكر، وذلك فور الإبلاغ بها[٣].

وللنائب العام أن يستثنى مما تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق أو التصرف فيه، الجنايات التي يصدر بها أو بإحالتها إلى محاكم أمن الدولة العليا – أمر من رئيس الجمهورية، وذلك إذا دعت مصلحة العمل إلى استمرار اختصاص نيابات الأموال العامة أو النيابات العادية بالتحقيق والتصرف فيها دون الإخلال باعتبارها من جرائم أمن الدولة[٤].

وعلى النيابات العادية إرسال التحقيقات التي تجريها في الجرائم المبينة بالمادة ١٥٨٩ من هذه التعليمات فور الانتهاء منها، وبعد إعدادها للتصرف، إلى نيابة أمن الدولة العليا للتصرف فيها، وذلك سواء كانت ستحال إلى محاكم أمن الدولة أو إلى المحاكم العادية[٥].

كما أنه على النيابات العامة إرسال التحقيقات التي تجريها في جرائم أمن الدولة العليا بالتصرف في بعض وقائعها، إلى هذه النيابة، عدم فصل شيء من وقائعها أو التصرف فيها على حدة حتى تبدي نيابة أمن الدولة العليا الرأي في تقدير الارتباط وملائمة إحالة الوقائع المرتبطة بما تختص بالتصرف فيه إلى محكمة أمن الدولة العليا[٦].

---

[١] مادة رقم ٢ من قرار وزير العدل سنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء نيابة أمن الدولة، ومادة رقم ١٥٨٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٣ من قرار وزير العدل سنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء نيابة أمن الدولة، ومادة رقم ١٥٨٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٣] مادة رقم ١٥٩١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٤] مادة رقم ١٥٩٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٥] مادة رقم ١٥٩٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٦] مادة رقم ١٥٩٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

وعلى المحامين العامين ورؤساء النيابات الكلية إرسال قضايا جنايات أمن الدولة العليا التي يحكم فيها بالبراءة –ولو جزئياً– إلى نيابة أمن الدولة العليا، وذلك فور الحكم فيها لتقدير مدى ملائمة الطعن فيها بطريق النقض[١].

ويختص المحامي العام لنيابة أمن الدولة وفقاً لقرار النائب العام رقم ٢٠٧٠ الصادر في ١٩٩٢/١٠/٧ بالأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحاسبات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها من القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب من قانون العقوبات[٢].

وينشأ بكل نيابة كلية جدول لقيد جنايات أمن الدولة، يجرى القيد فيه طبقاً للإجراءات المبينة بالمادة ٤٣ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩[٣].

ويجب على أعضاء النيابة سرعة التصرف في القضايا التي تعرض على محاكم أمن الدولة والمبادرة إلى إنجاز التحقيق فيمال يستوجب ذلك، وإحالتها إلى أقرب الجلسات مع طلب الفصل فيها على وجه السرعة[٤].

وتكون أحكام محكمة امن الدولة العليا نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر[٥].

١–٥ – ٣ نيابة الأموال العليا ونيابات الأموال العامة

نيابة الأموال العامة بمكتب النائب العام، ونيابات الأموال العامة التابعة لنيابات الاستئناف –عدا نيابة استئناف القاهرة– نيابات متخصصة أنشئت بقرار النائب العام رقم ٤٥ بتاريخ ١٦ من نوفمبر ١٩٦٨، وأعيد تشكيلها وتحديد اختصاصها بقراراته اللاحقة[٦].

وتختص نيابة الأموال العامة العليا بالتحقيق والتصرف في جرائم "اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر "المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، وذلك في جميع أنحاء الجمهورية[٧].

---

[١] مادة رقم ١٥٩٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٢] مادة رقم ١٥٩٧ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٣] مادة رقم ١٥٩٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٤] مادة رقم ١٥٩٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٥] مادة رقم ١٦٠٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٦] مادة رقم ١٦٠١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٧] مادة رقم ١٦٠٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

ويكون اختصاص نيابة الأموال العامة العليا شاملاً لجميع أنحاء الجمهورية فيما يلي:

(أ) التحقيق والتصرف في قضايا الأموال العامة التي يتهم فيها الموظفون العامون في حكم المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات، إذا كان إحداهم من شاغلي الدرجة العليا وما يعلوها أو ما يعادله مكن الكادرات الخاصة أو كان يتقاضى راتباً أو مكافأة تدخل في حدود هذه الدرجات والوزراء السابقين وأعضاء مجلسي الشعب والشورى ورؤساء مجالس إدارات الشركات وأعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي، وكذلك القضايا التي يجاوز فيها قيمة المال محل الجريمة مليون جنيه مصري أو ما يعادله.

(ب) التحقيق والتصرف في قضايا الأموال العامة التي تدخل في اختصاص دائرة نيابة استئناف القاهرة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الثانية.

(ج) التصرف النهائي في القضايا التي يتهم فيها الموظفون العامون في حكم المادة ١١٩ مكرر عن قانون العقوبات إذا كان أحدهم من شاغلي درجة مدير عام أو ما يعادله من الكادرات الخاصة أو كان يتقاضى راتباً أو مكافأة تدخل في حدود هذه الدرجة ورؤساء المجال الشعبية المحلية بالمحافظات، وأعضاء مجالس إدارات الشركات.

(د) تحقيق أي قضية من قضايا الأموال العامة ترى أن لها أهمية خاصة سواء بالنسبة إلى موضوعها أو بمن تتعلق بهم، كما أن لها أن تتطلب أية قضية منها للاطلاع عليها واتخاذ ما تراه بشأنها.

(هـ) متابعة قضايا الأموال العامة التي يتم تحقيقها في جميع النيابات والتفتيش عليها تفتيشاً مفاجئاً وإعداد تقرير بذلك يرسل إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وصور منه إلى المكتب الفني للنائب العام[١].

وتتولى نيابات الأموال العامة بنيابات الاستئناف في حدود اختصاصها المكاني الآتي:

(أ) التحقيق في قضايا الأموال العامة المشار إليها في البند (ج) من المادة السابقة على أن ترسلها بعد تحقيقها عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف إلى نيابة الأموال العامة العليا مشفوعة بالرأي.

(ب) التصرف النهائي فيما عدا ما تقدم من قضايا الأموال العامة.

(ج) تحقيق أي قضية من قضايا الأموال العامة ترى تحقيقها لأهميتها وطلب أية قضية منها للاطلاع عليها واتخاذ ما تراه بشأنها دون إخلال بحق نيابة الأموال العامة العليا في ذلك.

---

[١] مادة رقم ١٦٠٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

(د) متابعة قضايا الأموال العامة التي يتم تحقيقها في النيابات، والتفتيش عليها في تلك النيابات تفتيشاً مفاجئاً، وإعداد تقرير بذلك يرسل إلى إدارة التفتيش القضائي كما ترسل صوره منه إلى كل من نيابة الأموال العامة الأول لنيابة الاستئناف والنيابة الكلية المختصة لاتخاذ اللازم في شأن ما ورد به، على أن يتم التفتيش على أربع نيابات كل شهر على الأقل[١].

ويجب على أعضاء النيابة المبادرة إلى تحقيق ما يبلغ إليهم من جرائم الأموال العامة بغض النظر عن درجة المتهم الوظيفية أو قيمة المال موضوع الجريمة.

ويجب إخطار نيابة الأموال العامة المختصة فوراً إذا تبين أن تحقيق القضية مما يدخل في اختصاصها أو كانت ذات أهمية مع الاستمرار في تحقيقها في حالة عدم طلبها.

وترسل القضية فور الانتهاء من تحقيقها مشفوعة بالرأي إلى النيابة الكلية التي عليها أن ترسلها إلى نيابة الأموال العامة بنيابة الاستئناف المختصة أو إلى نيابة الأموال العامة العليا –حسب الأحوال– عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف[٢].

ويتولى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف متابعة قضايا الأموال العامة التي يتم تحقيقها أو التصرف فيها في النيابات التي تدخل في دائرة اختصاصه، والتفتيش عليها تفتيشاً مفاجئاً وإعداد تقرير بذلك يرسل إلى إدارة التفتيش القضائي وصوره منه إلى المكتب الفني للنائب العام[٣].

كما يختص أيضاً بنظر التظلمات من القرارات الصادرة في تلك القضايا.

ويجب على نيابات الأموال العامة المختصة متابعة قضايا الأموال العامة التي إحالتها ولها أن تكلف أحد أعضائها بالمرافعة في الهام منه[٤].

ويجب على النيابات الكلية إرسال قضايا الأموال العامة المحكوم فيها فور ورودها إليها إلى نيابة الأموال العامة لاستطلاع رأي المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف في الطعن بالنقض على أي من قضايا الأموال العامة أو الموافقة على القضايا المحكوم فيها بالبراءة فيها[٥].

---

[١] مادة رقم ١٦٠٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٢] مادة رقم ١٦٠٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٣] مادة رقم ١٦٠٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٤] مادة رقم ١٦٠٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٥] مادة رقم ١٦٠٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

ويجب استطلاع رأي النائب العام المساعد أو المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف المختص في القضايا التي تستوجب ذلك طبقاً للأحكام الواردة في هذه التعليمات[١].

ولنيابة الأموال العامة العليا أن تطلب أي قضية من قضايا الأموال العامة للاطلاع عليها واتخاذ ما تراه بشأنها، ولها أن تتولى تحقيق أي قضية منها في جميع أنحاء الجمهورية[٢].

ويجب استطلاع رأي النائب العام في القضايا التي تقتضي ذلك، طبقاً للأحكام الواردة بهذا الخصوص في التعليمات القضائية للنيابة العامة[٣].

وعلى النيابات أن ترسل إلى نيابة الأموال العامة العليا كشفاً أسبوعياً وشهرياً من واقع قيد التبليغات وسجل الأموال العامة يبين به ما ورد إلى تلك النيابات من قضايا والتصرف الذي تم في كل قضية، وترسل صورة من هذا الكشف إلى نيابة الاستئناف المختصة وإلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة[٤].

وتبعث نيابة الأموال العامة إلى المكتب الفني للنائب العام بصورة من الكشوف الشهرية والأسبوعية التي تتلقاها من النيابات، وكذلك بكشف أسبوعي مفصل بجميع الإخطارات والتبليغات التي تتلقاها مباشرة أو ترد إليها عن طريق النيابات الكلية والجزئية التابعة استئناف القاهرة، وبكشف شهري بما يتم في القضايا موضوع هذه الإخطارات يحرر من واقع سجلاتها على غرار الكشف الشهري الذي يرد إليها من النيابات[٥].

وعلى نيابة الأموال العامة للعليا وجميع النيابات، إخطار المكتب الفني للنائب العام أولاً بأول بمجريات التحقيق وتطوراته ونتائجه بالنسبة للهام من القضايا سالفة الذكر.

وعليها أيضاً موافاته –عقب الانتهاء من تحقيق كل قضية هامة– بمذكرة وافية من ست نسخ – تتضمن الوقائع وقيمة المال المختلس وموجزاً عن التقرير الفني أو الإداري، وتبيان وجه الرأي في التصرف الذي تنوي النيابة اتخاذه، مع بيان الطرق التي اتبعت في ارتكاب الحادث والأسباب التي سهلت وقوعه، ووجوه القصور في أنظمة العمل ووسائل توقي تكرار حصول حوادث مماثلاه وتلافي ما اعتور العمل من نقص ساعد على حدث الجرم أو أدي إلى تراخي اكتشافه[٦].

---

[١] مادة رقم ١٦٠٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٢] مادة رقم ١٦١٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٣] مادة رقم ١٦١١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٤] مادة رقم ١٦١٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٥] مادة رقم ١٦١٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٦] مادة رقم ١٦١٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

وترفع الدعوى في جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وغيرها من الجنايات المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، مباشرة من النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة العليا لنظرها ويفصل فيها على وجه السرعة، عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة[١].

ويكون للنيابة في تحقيق الجنايات الداخلة في اختصاصها –بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها– سلطات قاضي التحقيق[٢].

ولا يحول انتهاء خدمة الموظف العام ومن في حكمه أو زوال صفته دون تطبيق أحكام خاصة بجرائم الأموال العامة متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة[٣].

كما لا تحول وفاة المتهم قبل أو بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة في جرائم الأموال العامة المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية و١١٣ مكرراً فقرة أولى و١١٤ و١١٥ من قانون العقوبات، دون القضاء بالرد في نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم[٤].

ويعمل في نيابة الأموال العامة العليا ونيابات الأموال العامة بالدفاتر والسجلات المبينة في المواد من ٥٣ إلى ٦٠ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩[٥].

١–٥ – ٤ نيابة الشئون المالية والتجارية

نظرا لازدياد النشاط المالي والتجاري في البلاد في السنوات الأخيرة وما ترتب على ذلك من تشعب المعاملات المالية والتجارية وتعقدها وما يهيئه ذلك لمن لا يرعى حرية القانون من فرص للعبث بالادخار القومي والائتمان العام وما يقتضيه مكافحة ذلك من تخصيص القائمين بالتحقيق في هذه الجرائم والتصرف في القضايا الخاصة بها والقضايا التي تتنافى معها في طابعها كقضايا الشركات والضرائب والتهريب الجمركي؛ أنشئت بنيابة الإسكندرية

---

[١] مادة رقم ١٦١٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٢] مادة رقم ١٦١٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٣] مادة رقم ١٦٢٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٤] مادة رقم ١٦٢١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٥] مادة رقم ١٦٢٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

الكلية نيابة تسمى "نيابة الشئون المالية والتجارية" ويكون مقرها مبنى محكمة الإسكندرية الابتدائية[١]، وتختص هذه النيابة بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال والضرائب والتهريب الجمركي التي تقع بدائرة محافظة الإسكندرية، كما تختص بالتصرف في القضايا الخاصة بهذه الجرائم[٢].

وتختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بما يأتي:

(أولاً) التحقيق والتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الكسب غير المشروع في أنحاء الجمهورية والتي تدخل في اختصاص النيابة العامة طبقاً للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

(ثانياً) التحقيق والتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم التهريب الجمركي التي تقع بدائرة محكمة القاهرة الابتدائية.

(ثالثاً) التصرف في القضايا المتعلقة بالجرائم المسكوكات الزيوف والمزورة في أنحاء الجمهورية.

(رابعاً) التصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون القيد وتهريب الأموال التي تقع في أنحاء الجمهورية عدا ما يدخل في اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية.

ويكون للنيابة المذكورة تحقيق الجرائم المشار إليها في البندين "ثالثاً" و"رابعاً"[٣].

ويجب على النيابات أن ترسل ما يرد إليه من قضايا متعلقة بجرائم الكسب غير المشروع فور ورودها إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام، لتتولى تحقيقها والتصرف فيها[٤].

وتتولى النيابات كل في دائرة اختصاصها تحقيق القضايا المتعلقة بجرائم المسكوكات والزيوف والمزورة، عليها أن تخطر النيابة المذكورة، بما تقوم بتحقيقه من تلك القضايا، وأن ترسلها إليها بمجرد الانتهاء منها للتصرف فيها[٥].

---

[١] مادة رقم ١ من قرار وزير العدل رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إنشاء نيابة للشئون المالية والتجارية بنيابة الإسكندرية الكلية، ومادة رقم ١٦٢٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢ من قرار وزير العدل رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إنشاء نيابة للشئون المالية والتجارية بنيابة الإسكندرية الكلية.

[٣] مادة رقم ١٦٢٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٤] مادة رقم ١٦٢٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٥] مادة رقم ١٦٢٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

ويتعين على النيابات –عدا الداخلة في اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية– إخطار النيابة أنفة الذكر بما تقوم بتحقيقه من قضايا متعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال وإرسالها إليها بمجرد الانتهاء منها للتصرف[١].

وعلى النيابات الداخلة في اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية، أن ترسل ما قد يرد من قضايا متعلقة بجرائم التهريب الجمركي التي تقع بدائرة تلك المحكمة إلى النيابة سالفة الذكر، لتتولى تحقيقها والتصرف فيها[٢].

وتختص نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية بالتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال والتهريب الجمركي التي تقع بدائرة محكمة الإسكندرية الابتدائية.

كما تختص بتحقيق ما يقع من هذه الجرائم بمحافظة الإسكندرية ويكون لها تحقيق ما يقع منها بمحافظة مطروح[٣].

ويجب على نيابة مرسى مطروح أن تخطر نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية بما تقوم بتحقيقه من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة، وأن ترسل التحقيقات الخاصة بها فور الانتهاء منها إلى تلك النيابة للتصرف[٤].

ويجرى العمل بنيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام، بالإسكندرية، بجداول ودفاتر مماثلة للنيابات الأخرى، وكذلك بالدفاتر والجداول المنصوص عليها في المادة ٧٣ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩، عدا دفتر حصر وارد ضرائب الذي اختصت بالقضايا التي تفيد فيه نيابة مكافحة التهريب من الضرائب[٥].

---

[١] مادة رقم ١٦٢٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٢] مادة رقم ١٦٢٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٣] مادة رقم ١٦٣٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٤] مادة رقم ١٦٣١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٥] مادة رقم ١٦٣٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

١-٥ – ٥ نيابة مكافحة التهرب من الضرائب

تنشأ بمكتب النائب العام نيابة تسمى "نيابة مكافحة التهرب من الضرائب" وتشكل من رئيس نيابة وعدد كاف من الأعضاء[١]، وهي نيابة متخصصة – أنشئت بمكتب النائب العام، بالقرار رقم ٣٤٩٦ الصادر من وزير العدل في ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٩[٢].

وتختص هذه النيابة دون غيرها بالتصرف فيما يقع بجميع أنحاء الجمهورية من الجرائم المتعلقة بقوانين الضرائب وبصفة خاصة – الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنفذة لها[٣].

تتولى هذه النيابة تحقيق ما يقع من تلك الجرائم المبينة بدائرة محافظة القاهرة ومدينة الجيزة – ولها أن تتولى تحقيق ما يقع منها في أي جهة أخرى، وعلى أعضاء النيابة بالجهات الأخرى تحقيق هذه الجرائم في دوائر اختصاصهم، مع إخطار نيابة مكافحة التهرب من الضرائب فور تبليغهم بها[٤].

وعلى النيابات الكلية أن ترسل قضايا الجرائم الضريبية التي ترد إليها من النيابات المختصة إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب –مشفوعة بالرأي– فور الانتهاء من تحقيقها[٥].

وإذا ارتبطت بإحدى الجرائم السالف ذكرها جريمة أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة – جاز أن تتولاها نيابة مكافحة التهرب من الضرائب[٦].

---

[١] مادة رقم ١ من قرار وزير العدل رقم ٣٤٩٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء نيابة مكافحة التهرب من الضرائب.

[٢] مادة رقم ١٦٣٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٣] مادة رقم ٢ من قرار وزير العدل رقم ٣٤٩٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء نيابة مكافحة التهرب من الضرائب، ومادة رقم ١٦٣٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٣ من قرار وزير العدل رقم ٣٤٩٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء نيابة مكافحة التهرب من الضرائب، ومادة رقم ١٦٣٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٥] مادة رقم ٤ من قرار وزير العدل رقم ٣٤٩٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء نيابة مكافحة التهرب من الضرائب، ومادة رقم ١٦٣٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٦] مادة رقم ٥ من قرار وزير العدل رقم ٣٤٩٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء نيابة مكافحة التهرب من الضرائب، ومادة رقم ١٦٣٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويجرى العمل بنيابة مكافحة التهرب من الضرائب بجداول ودفاتر مماثلة للنيابات الأخرى بالقدر الذي يتفق وطبيعة اختصاصها وكذلك بالدفاتر والجداول المنصوص عليها في المادة (٧٣) من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادر عام ١٩٩٥[١].

١-٥ – ٦ نيابة الطفل

نيابة الطفل نيابات متخصصة أنشأت بقرار وزير العدل رقم ٣٥١٣ الصادر في ٦ من أغسطس ١٩٩٦ والقرارات اللاحقة له[٢].

تتولى نيابات الطفل أعمال النيابة العامة أمام محاكم الطفل المنشأة في المحافظات[٣].

١-٥ – ٧ نيابة المرور

نيابات المرور نيابات متخصصة، تختص بالتحقيق والتصرف في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣[٤].

١-٥ – ٨ نيابة الحوادث

تنشأ نيابة الحوادث بمقر كل من النيابات الكلية بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية بموجب قرار من المحامي العام المختص، وذلك لتلقي إخطارات الحوادث والتحقيق في الجرائم التالية:

١- جرائم جلب المخدرات والاتجار فيها، والهام من جرائم المخدرات الأخرى سواء بالنظر إلى حجم المضبوطات أو ظروف الواقعة أو شخصية المتهم فيها.

٢- الجرائم التي تنطوي على شبهة الإرهاب وإحراز المفرقعات وتعطيل المواصلات ما لم تر نيابة أمن الدولة العليا البدء في تحقيقها بمعرفتها.

٣- جرائم الحريق في إحدى وسائل الإنتاج.

٤- جرائم السرقة بالإكراه.

٥- جرائم الخطف والاغتصاب.

---

[١] مادة رقم ١٦٣٨ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٢] مادة رقم ١٦٥١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٣] مادة رقم ١٦٥٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٤] مادة رقم ١٦٦٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

٦- جرائم القتل العمد.

٧- الإخطارات والبلاغات التي يرى المحامي العام للنيابة الكلية لأهميتها أن يعهد بتحقيقها إلى نيابة الحوادث[١].

ويتولى المحامي العام للنيابة الكلية تنسيق العمل بين الحوادث والنيابات الجزئية التابعة له منعاً لحدوث التنازع السلبي أو الإيجابي بينهم في الاختصاص، كما يتعين عليه مراعاة ظروف بعض النيابات الجزئية البعيدة عن مقر النيابة الكلية فيعهد إلى كل منها بدائرتها من حوادث النائب العام المساعد أو المحامي العام بتلقي إخطارات ما يقع بدائرتها من حوادث كلما يسر ذلك سرعة الانتقال إلى مكان وقوعها وإنجاز تحقيقها بصورة أفضل[٢].

ويجب على أعضاء النيابة الذين نيط بهم القيام بأعمال نيابات الحوادث المبادرة إلى الانتقال لتحقيق ما يبلغون به من الحوادث فور إخطارهم بها وإجراء المعاينة اللازمة واتخاذ ما يرونه من إجراءات وإعدادها للتصرف مع إتباع ما تقضي به هذه التعليمات في هذا الشأن.

ويجب عليهم أيضاً مراقبة قيد تلك القضايا بالجداول والدفاتر الخاصة بنيابة الحوادث وإخطار النيابات الجزئية المختصة محلياً بها للتأشير بجداولها وإخطارها بما انتهى إليه الأمر في شأنها من تصرف[٣].

ويتولى المحامي العام للنيابة الكلية الإشراف المباشر على التحقيق الذي يجريه الأعضاء بنيابة الحوادث واتخاذ ما يراه مناسباً لسرعة الانتهاء من التحقيقات[٤].

---

[١] مادة رقم ١٦٧٦ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٢] مادة رقم ١٦٧٦ مكرر (أ) من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٣] مادة رقم ١٦٧٦ مكرر (ب) من التعليمات القضائية للنيابة العامة

[٤] مادة رقم ١٦٧٦ مكرر (ج) من التعليمات القضائية للنيابة العامة

الباب الثاني: سلطات النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية

٢-١ الجهات المختصة بالتحقيق

٢-١-١ التحقيق بمعرفة قاض التحقيق

رأي المشرع أنه هناك بعض الظروف قد تقتضي وضع التحقيق في يد غير النيابة العامة أو وضعه في يد أكثر حيدة وأقوى ضمانًا، كما إذا كان المتهم هو أحد أعضاء النيابة العامة أو من القضاة، أو كان قد صدر من النيابة موقف معين في الدعوي يكشف عن اتجاهاتها، أو كانت ظروف الدعوى تحتم الاطمئنان إلى عدم خضوع المحقق لأي تأثير خارجي مهما بلغ شأنه، أو كان التحقيق يحتاج إلى خبرة خاصة إلى غير ذلك من الظروف.

ويتم الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية المختصة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي.

ويصدر قرار الندب بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحق المدني، فإذا قدم الطلب من النيابة العامة وجب على رئيس المحكمة إجابتها إلى طلبها ما لم يكن الاختصاص المحلي بتحقيق الجريمة لمحكمة أخرى.

وإذا كان الطلب مقدم من المتهم أو من المدعي بالحقوق المدنية فيجب ألا يتعلق التحقيق بموظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، وفي هذه الحالة تخضع إجابة هذا الطلب لتقدير الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن سواء من جانب المتهم أو المدعي بالحق المدني أو النيابة العامة، ولا يترتب على تقديم الطلب سلب ولاية النيابة العامة في مباشرة التحقيق، إلى أن تدخل الدعوى في حوزة قاضي التحقيق.

فقد نصت المادة رقم ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له. ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية، إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب، وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة**

السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة. وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك».

ولا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون[١].

فإذا رأى عضو النيابة في أية جناية أو جنحة وفي أية حالة كانت عليها الدعوى أن تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة فيجب عليه أن يخطر المحامي العام للنيابة الكلية بذلك ويبعث إليه بمذكرة تفصيلية عن الواقعة وظروفها وملابساتها وان يستمر في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك.

ويجب على المحامي العام المبادرة بإخطار المكتب الفني للنائب العام عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف بمذكرة برأيه تتضمن بيان الواقعة وظروفها وملابساتها التي تستدعي هذا الندب فإذا وافق النائب العام يقوم المحامي العام بمخاطبة رئيس المحكمة الابتدائية كتابة بطلب ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق على أن يبين في الطلب الواقعة أو الوقائع المطلوب تحقيقها والبيانات الخاصة بالمتهم إن كان معروفاً[٢].

يجوز للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من ريس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بندب قاض للتحقيق ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار بعد سماع أقوال النيابة[٣].

وإذا طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق فعلى المحامي العام أن يخطر المكتب الفني للنائب العام عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف بمذكرة برأيه وأن يعهد إلى أحد رؤساء النيابة الكلية بإبداء وجهة نظر النيابة العامة أمام رئيس المحكمة لدى نظر الطلب[٤].

كما يجوز لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاض لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له، فقد نصت المادة رقم ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب**

---

[١] مادة رقم ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٦٢٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٦٣٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٦٣٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

قاض لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له».

ويتضح من لفظ المادة رقم ٦٥ «...**لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين**...» أنه لا يشترط في هذا الندب أن تكون الجريمة المندوب لتحقيقها من الجنايات بل يستوي أن تكون الجنح أو الجنايات، وذلك مراعاة من المشرع في أن لبعض القضايا قد تحتاج إلى ضمانات غير عادية أو خبرة من نوع خاص.

فلوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل[١].

ومتى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها[٢].

والأصل أن قاضى التحقيق ولايته عينية (inrem)، فليس له أن يباشر التحقيق إلا في نطاق الجريمة المعينة التي طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك إلى وقائع أخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة[٣].

فليس لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق إلا في نطاق الجريمة المعينة التي طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك إلى وقائع أخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطاً لا يقبل التجزئة[٤].

---

[١] مادة رقم ٦٣١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ١١٢٢٩ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من يناير لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٠٤٧ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يوليو لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٢٧٨٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١١٨٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٩٦٣ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٣٥٢ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٢٤٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٧٩٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٠٥٥ قاعدة رقم ٢١٨.

[٤] مادة رقم ٦٣٧ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وإذ كان البين من نص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم، واستثناء يجوز ندب قاض للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص، ومتى أحيلت الدعوى إليه؛ كان مختصا دون غيره بالتحقيقات[١].

إجراءات ندب قاضي التحقيق

يتم ندب قاضي التحقيق بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية ويكون لها حرية اختيار القاضي المندوب دون معقب[٢].

إذا قدم طلب ندبه قاضي للتحقيق من النيابة وجب على رئيس المحكمة إجابتها إلى طلبها ما لم يكن الاختصاص المحلي بتحقيق الجريمة لمحكمة أخرى أما إذا قدم الطلب من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية فإن إجابة هذا الطلب تخضع لتقدير رئيس المحكمة بعد سماع أقوال النيابة ويكون قراراه غير قابل للطعن سواء من جانب المتهم أو المدعي المدني أو النيابة[٣].

ويجوز تغيير القاضي المندوب للتحقيق إذا طرأ مانع يحول دون استمراره في التحقيق[٤].

وينشأ لكل قضية تحال على قاض لتحقيقها ملف خاص يبقى في النيابة دائماً ويعطى رقم القضية ذاتها ويدون فيه تاريخ بدء التحقيق وجلساته واسم عضو النيابة الحاضر فيها كما تودع به صور الطلبات والدفوع والمذكرات التي قدمتها النيابة للقاضي[٥].

٢-١-٢ التحقيق بمعرفة النيابة العامة

فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة[٦].

---

[١] انظر في ذلك: الطعن رقم ٣١١١١ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٢٩ قاعدة رقم ١١٢.

[٢] مادة رقم ٦٣٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٦٣٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٦٣٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٦٣٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويجب على أعضاء النيابة أن يباشروا بأنفسهم تحقيق مواد الجنايات وأن يبادروا إلى الانتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادثها، ولهم عند الاقتضاء ندب مأموري الضبط لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق عدا الاستجواب والمواجهة، كما أنه يجوز لهم ندب أحد معاوني النيابة لتحقيق قضية برمتها.

ويعتبر إجراء التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات قبل رفع الدعوى أمام المحكمة لازماً لصحة الحكم فيها[١].

ويجوز ندب معاوني النيابة للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق ندبهم لتحقيق قضية برمتها، ويراعى أن يكون ندبهم في القضايا قليلة الأهمية[٢].

وقضت محكمة النقض بأن التحقيق الذي يجريه معاون النيابة له صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة: **[المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون نيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة في حدود اختصاصهم وإزالة التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراء التحقيق لا يختلف في أثره عما يقوم به غيره من زملائه]**[٣].

أولًا: الدعاوى واجبة التحقيق

لا يوجب القانون إجراء التحقيق بمعرفة النيابة في مواد الجنح والمخالفات ولكن يتعين على أعضاء النيابة تحقيق الجنح الهامة بالنظر إلى جسامتها أو أشخاص المتهمين أو المجني عليهم فيها، أو غير ذلك من الظروف التي يقدرونها[٤].

---

[١] مادة رقم ١٢٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٤١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٣٥٤ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٣٦٢ قاعدة رقم ١٩٦، الطعن رقم ٩٦٧٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١١٠٢ قاعدة رقم ١٧٤، الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أكتوبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٨٥١ قاعدة رقم ١٦٨، الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٧٣١ قاعدة رقم ١٤١.

[٤] مادة رقم ١٢٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويتولى المحامون العامون للنيابات الكلية تحقيق الجنايات والجنح التي تكون لها أهمية خاصة، ولهم عند الاقتضاء الاكتفاء بالإشراف على التحقيق الذي يجريه أعضاء النيابة المختصين، أو ندب أقدم الأعضاء بالنيابات الكلية لإجراء هذا التحقيق، ولا يجوز تكليف أي عضو من أعضاء النيابة بالإشراف على تحقيق يجريه غيره لأن هذا الإشراف منوط بالمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية وحده[١].

ويجب على أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق جرائم اختراق المراكب للمياه الإقليمية المصرية والتصرف فيها على وجه السرعة.

كما يجب إحاطة المحامي العام بمضمون المحاضر الخاصة بتلك الجرائم فور عرضها عليهم وبكل ما من شأنه تعطيل التحقيقات والتصرف فيها للعمل علة تذليله.

ويخطر المكتب الفني لنائب العام –عن طريق المحامي العام– بما يستوجب الإبلاغ به عن هذه القضايا[٢].

كما يجب على أعضاء النيابة أن يتولوا بأنفسهم تحقيق جميع ما يسند إلى ضباط الشرطة، متى تضمن اتهامهم ارتكاب جناية أو جنحة، سواء كان ذلك تأدية وظيفتهم أو بسببها أو لم يكن له صلة بأعمال وظائفهم[٣].

يجري التحقيق بمعرفة أعضاء النيابة في القضايا التي يتهم فيها ضباط القوات المسلحة بارتكاب جرائم لا تتصل بتأدية أعمال وظائفهم ويكون لهم فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، مما تختص النيابة العامة بتحقيقه[٤].

يتولى أعضاء النيابة بأنفسهم تحقيق جميع الحوادث التي تقع في السجون إلا ما يكون منها قليل الأهمية، فيجوز لهم عندئذ ندب مدير مركز الإصلاح لتحقيقها ما لم تكن الشكوى في حق أحد موظفي مركز الإصلاح فيتعين على أعضاء النيابة القيام بأنفسهم بتحقيقها في اليوم الذي يحدد لذلك بغير تأجيل، ويحسن الانتقال إلى مركز الإصلاح للتحقيق، خاصة إذ دعا الأمر إلى سؤال عدد من موظفيه أو نزلائه[٥].

---

[١] مادة رقم ١٢٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٢٤ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٢٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٢٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٢٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق جرائم الاعتداء على أعراض التلاميذ والتلميذات التي يتهم فيها المدرسون، وأن يباشروا التحقيق فيها بدقة وعناية وبغير تهاون في اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد أشخاص مرتكبيها، ومتابعة القضايا الخاصة بها أمام القضاء والطعن فيما يصدر فيها من أحكام مخالفة للقانون[١].

يبادر أعضاء النيابة بالانتقال لتحقيق قضايا الانتحار والشروع فيه، تحقيقاً كاملاً للكشف عن حقيقتها، ويرسلون التحقيق بعد إنجازه إلى المحامي العام للنيابة الكلية بمذكرة بالرأي للتصرف فيه، على أن يخصص في النيابة الكلية دفتر لقيد وقائع الانتحار الفعلية والشروع فيه –دون تلك التي تستبعد فيها شبهة الانتحار– وذلك للاستعانة بهذا الدفتر في الأغراض الإحصائية مع قيد هذه القضايا بأرقام شكاوى[٢].

يجب على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم الحوادث الجسيمة من وقائع القتل الخطأ أو الإصابة بإهمال وكذلك ما يكون له أهمية خاصة منها، كالتي يتعدد فيها المتوفون أو المصابون، وألا يتوانوا عن تحقيق تلك الوقائع كلما اقتضي الأمر ذلك[٣].

يجب على أعضاء النيابة المبادرة بتحقيق جرائم تزوير الأوراق المالية وأوراق النقد وجرائم استعمالها بمجرد إخطارهم بها[٤].

على المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف والمحامين العامين للنيابات الكلية أن يشرفوا بأنفسهم على تحقيق جرائم اعتصام عمال المصانع والشركات وإضرابهم وجرائم تخريب المنشآت وإتلافها وجرائم الإرهاب وإخطار المكتب الفني للنائب العام بهذه الحوادث فور وقوعها، وموافاة نيابة أمن الدولة العليا بمكتب النائب العام بتقارير مفصلة في اليوم التالي لوقوعها على الأكثر[٥].

يجب على أعضاء النيابة أن يسارعوا بتحقيق قضايا العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام، وبالتصرف فيها حتى لا تطول مدة وقفهم أو يظل أمرهم معلقاً أمداً طويلاً، حرصاً على الصالح العام ومنعاً من تعطيل سير العمل في الجهات التي يتبعونها[٦].

---

[١] مادة رقم ١٢٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٣٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٣١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٣٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٣٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ١٣٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يجب على أعضاء النيابة تحقيق القضايا التي يتهم فيها الصيادلة بمنتهى العناية، والتصرف فيها على وجه السرعة منعاً من تعطيل الصيدليات وغلقها والإضرار بمصالح الجمهور تبعاً لذلك[١].

يجب على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم جرائم التزوير في الأوراق الرسمية[٢].

على أعضاء النيابة أن يتولوا بأنفسهم تحقيق حوادث العدوان على المال العام بمجرد تبليغها إليهم[٣].

يجب على أعضاء النيابة العناية بتحقيق البلاغات التي ترد إليهم في شان جرائم التعدي على أملاك الدولة أو إحدى الهيئات التي تعتبر أموالها أموالاً عامة والمنصوص عليها في المادتين ١١٥ مكرراً، ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات أو أي قانون آخر استظهاراً لعناصر الجريمة، واتخاذ إجراءات التحفظ على الأموال –عند الاقتضاء– وفقاً لنص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وسرعة التصرف فيها وتقديمها لجلسات قريبة مع متابعة الدعوى الجنائية حتى يحكم فيها نهائياً، والتحقق من الحكم بالعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة، والطعن على الأحكام التي تصدر فيها على خلاف القانون[٤].

يجب على أعضاء النيابة أن يباشروا تحقيق جرائم اختلاس أموال عديمي الأهلية وناقصيها، والتصرف فيها على وجه السرعة إذا لم ترد الأموال المختلسة في أجل يحدد للمتهمين فيما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً[٥].

جرائم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة التي ترتكب ستراً للعار تستلزم من العناية ما تقتضيه جرائم القتل الأخرى، فعلى أعضاء النيابة أن يباشروا تحقيقها بأنفسهم ولا يتركوا أمرها للشرطة[٦].

يجب على أعضاء النيابة في حالات الوفاة الفجائية التي تحدث عقب حقن المتوفى أو بعد تخديره تخديراً كلياً أو موضعياً بمعرفة الطبيب المعالج أو طبيب المستشفى، ألا يأذنوا بدفن الجثة قبل تحقيق الحادث بمعرفتهم وعليهم إجراء هذا التحقيق فور إخطارهم بالحادث[٧].

---

[١] مادة رقم ١٣٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٣٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٤٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٤٠ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٤١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ١٤٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٧] مادة رقم ١٤٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

على أعضاء النيابة أن يبادروا بالانتقال لتحقيق حوادث تعطيل قطارات السكك الحديدية وانقطاع المراسلات التلغرافية والتليفونية، نظراً لخطورة ما يترتب عليها من إخلال بالأمن وإضرار بالصالح العام[١].

يتولى أقدم الأعضاء بالنيابة تحقيق جرائم الانتخاب، ويجب عليه المبادرة إلى إجراء هذا التحقيق، مع إخطار المحامي العام للنيابة الكلية فوراً بالهام منها ليتولى تحقيقه بنفسه أو يشرف على تحقيقه أو يندب من يرى ندبه من أعضاء النيابة التابعين له لإجراء هذا التحقيق[٢].

ثانيًا: الإخطار بالحوادث الجنائية

على أعضاء النيابة أن يخطروا المحامين العامين للنيابة الكلية تليفونياً بما يبلغون من حوادث الجنايات والجنح التي يكون لها أهمية لذاتها أو لمن تتعلق بهم وعلى هؤلاء أن يخطروا المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف تليفونياً أو بطريق الفاكس بالحوادث التي يرون وجوب إخطاره بها سبب ظروف ارتكابها أو إخلالها الخطير بالأمن العام أو شخصية المتهمين أو المجني عليهم فيها كقضايا القتل التي يتعدد فيها المجني عليهم والاعتداء الجسيم على المال العام، والتجمهر وقضايا النشاط الديني والسياسي، وكذا القضايا التي يتهم فيها طلبة الجماعات والمعاهد العليا، وعليهم عند الاقتضاء أن يتصلوا تليفونياً في هذا الشأن بالنائب العام مباشرة.

وعلى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف أن يخطر النائب العام تليفونياً[٣].

يجب إخطار نيابة أمن الدولة العليا بما يقع من جرائم تختص بتحقيقها في دائرة محافظتي القاهرة والجيزة، وذلك فور وقوعها، وعلى أعضاء النيابة خارج هاتين المحافظتين إخطار تلك النيابة بما يقع في دوائر اختصاصهم من هذه الجرائم فور إبلاغهم بها لتتخذ بما تراه في شأنها، ويراعي في جميع الأحوال إخطار المكتب الفني للنائب العام في القضايا الهامة فور ورود الإخطار إلي نيابة أمن الدولة العليا[٤].

يجب أن يتضمن الإخطار في الأحوال بياناً موجزاً عن موضوع الحادث وزمن ومكان وقوعه، مع إبراز الناحية الهامة التي اقتضت الإخطار[٥].

كل حادث أخطر به على الوجه المتقدم ذكره أو كان هاماً ولم يخطر به يجب على عضو النيابة الذي حققه أو اطلع على التحقيق الذي أجرى في شأنه أن يحرر عنه تقريراً موجزاً دقيقاً شاملاً لكل ما ينبغي الإحاطة به

---

[١] مادة رقم ١٤٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٤٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٧٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٧٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٧٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

من وقائع وما تضمنه التحقيق من أدلة أو شهادات أو اعترافات ونوع الجريمة والدافع لها إن كان التحقيق قد كشف عنه ومواد القانون المنطبقة عليها وساعة وقوعها ووقت إبلاغ النيابة بالحادث واسم المتهم وصناعته وما تم في أمره من حبس أو إفراج والإجراءات التي اتخذت في التحقيق والمزمع اتخاذها فيه واسم المحقق وساعة انتقاله وعودته.

ويرسل التقرير في أقرب وقت إلى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف وإلى المحامي العام للنيابة الكلية كذا إلى مدير إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة[١].

وإذا جدت أمور هامة في التحقيق بعد إرسال التقرير يشفع بتقرير تكميلي[٢].

وعندما يتم التصرف النهائي في القضية التي أخطر بها يكتب للجهة التي أرسل إليها الإخطار بذلك[٣].

إذا وردت إلى النيابة استعلامات أو ملاحظات بخصوص أمر من الأمور السابق الإشارة إليها، فلا ترفق المكاتبات الخاصة بذلك بملفات القضايا بل تعاد لمصدرها مع الردود التي كتبت عليها[٤].

إذا اتهم أحد العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو احد الضباط المحالين للاستيداع أو أحد عمد البلاد أو مشايخها أو احد طلبة الجامعات المصرية أو أحدا طلبة المعاهد الدينية أو أحدا تلاميذ المدارس الأميرية بارتكاب جناية أو جنحة، فيجب على النيابة التي قيدت الواقعة في جداولها أن تخطر الجهة التي يتبعونها التهمة المسندة إليهم ونتيجة التصرف النهائي فيها سواء بحفظ الأوراق أو برفع الدعوى الجنائية، وكذلك بالحكم الصادر في هذه الدعوى حتى يتسنى للجهات المذكورة متابعة سلوك العاملين بها خراج دائرة العمل.

ويكون الإخطار بالنسبة إلى العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لرؤساء الجهات التي يتبعونها، وبالنسبة إلى الضباط المحالين للاستيداع لوزارة الدفاع، وبالنسبة إلى عمد البلاد ومشايخها وصيارفها الأميرين لمدير الأمن التابعين له.

ويكون الإخطار بالنسبة إلى طلبة الجامعات المصرية لعميد الكلية التي يتبعونها، وبالنسبة إلى طلبة المعاهد الدينية لشيخ المعهد، وبالنسبة إلى تلاميذ المدارس الأميرية لنظار مدارسهم[٥].

---

[١] مادة رقم ١٧٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٧٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٧٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٧٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وتكون تلك الإخطارات واجبة أيضاً ولو كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت مباشرة ممن يدعي أن ضرراً أصابه من الجريمة في الأحوال التي يجيز فيها القانون استعمال هذه الرخصة متى صدر فيها حكم بالإدانة[١].

ثالثًا: أعمال النيابة المسائية

يمتد عمل النيابة فترة مسائية تبدأ يومياً من الساعة السادسة مساء حتى الساعة العاشرة مساء في فصل الشتاء، ومن الساعة السابعة مساءً حتى الساعة الحادية عشر مساءً في فصل الصيف، وذلك لنظر محاضر التلبسات والأوراق العاجلة التي يقتضي الأمر عرضها على النيابة في غير مواعيد العمل الرسمية، وإنجاز المتأخر من عمل الفترة الصباحية[٢].

على أن يخصص في كل نيابة العدد الكافي من أعضاء النيابة والعاملين بها للعمل يومياً خلال الفترة المسائية[٣].

ويعد سجل بكل نيابة تثبت به يومياً بيانات كاملة عن المحاضر والأوراق التي تعرض خلال فترة العمل المسائية والإجراءات التي اتبعت فيها[٤].

٢-١-٣ الصفات الواجب توافرها في المحقق

ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافا أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوما على شرف مهنتهم وكرامتها، وتكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات، كما تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة وأسرهم بدنيا عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة، وتحدد، بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح منشورة، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف، وحيث ينطبق ذلك، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم، على أن تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها، إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، ويبت فيها وفقا لإجراءات منصفة ونزيهة[٥].

---

[١] مادة رقم ١٨٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٩٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٩٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٠٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، الفقرات ٣-٧.

وتكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية، ويؤدى أعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

لذلك فأنه يجب على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

ويلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي:

(أ) أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز؛

(ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده؛

(ج) المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك؛

(د) دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

ويمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.

على أن يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية.

وإذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو بواسطة

انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة[١].

يجب أن يكون المحقق مؤمناً برسالته في استظهار الحقيقة، واتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها، وأن يعتقد أن الوصول إلي الحقيقة وتحقيق العدالة هما هدفه وغايته المنشودة[٢].

يتعين أن يلبس عضو النيابة ثوب القاضي عند مباشرته التحقيق فيتحلى بالحيدة تحرياً للحق أينما كان سواء أدى إلى إقامة الدليل قبل المتهم أو إلى نفي الاتهام الواقع على عاقته[٣].

وتمثل الموضوعية والحياد والإنصاف عناصر حاسمة من عناصر الاستجواب في التحقيقات، وهي تتطلب أن يتحلى موظفو الاستجواب بسعة الأفق، حتى وإن كانت الأدلة ضد الشخص المعني قوية. وعندما تتسم عملية الاستجواب بالموضوعية والحياد والإنصاف فإنها تحد من مخاطر اللجوء إلى الأساليب الموجهة نحو الحصول على الاعترافات أو إلى الإكراه، ومخاطر الحصول على إقرارات كاذبة أو معلومات خاطئة.

وفي التحقيقات الجنائية، تشكل العملية الشُرطية المنصفة الأساس التحضيري لإجراء محاكمة عادلة.

ويجب أن يحتفظ موظفو الاستجواب بمهنيتهم وألا يسمحوا لتحيزاتهم أو مفاهيمهم السابقة أو عواطفهم بالتأثير على أدائهم أثناء الاستجوابات[٤].

يجب أن يجرد عضو النيابة نفسه من كل تأثير يقع عليه بمناسبة الحادث الذي يقوم بتحقيقه، وأن يباشر التحقيق على أساس أنه خالي الذهن من أي علم سابق به، ولا يجوز أن يستمع إلى رواية عن الواقعة في غير جلسة التحقيق، أو أن يجعل لما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام عن الحادث أي أثر في تصور مجرياته، أو الاتجاه بالتحقيق اتجاها معيناً خدمة لهذا التصور[٥].

---

[١] المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، الفقرات ١٠-١٦.

[٢] مادة رقم ١٤٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٤٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] (A/71/298, 5 August 2016, §50)، انظر المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة.

[٥] مادة رقم ١٤٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يجب أن يتصف المحقق بجمال الخلق، واحترام الذات، وقوة الشخصية وحسن المظهر وسمو الشعور والإدراك، حتى يكتسب ثقة الخصوم ويرسخ اعتقاد الناس في سلامة إجراءات التحقيق[١].

يتعين أن يكون عضو النيابة عدلاً في معاملة الخصوم، لدى مباشرته التحقيق بأن لا يفرق بينهم في المعاملة مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعية أو مظاهرهم الشخصية، تفادياً لمظنة الميل أو المحاباة[٢].

على عضو النيابة "لدى مباشرته التحقيق" أن يلتزم بضبط النفس، ولا يستسلم للغضب أو الغيظ أو لسيطرة الميول والغرائز، وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما يدق أو يغمض من أمور التحقيق، وأن يتأنى في الحكم على قيمة الدليل، مقلباً الرأي على مختلف وجوهه حتى يتيقن من مطابقته لمقتضى الحال دون التزام بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى ذهنه عن الحادث[٣].

يتعين أن يتصف المحقق بقوة الملاحظة، فيركز انتباهه إلى كل ما يتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع، ويلاحظ مكان الجريمة حين المعاينة لاكتشاف بعض الآثار المادية التي تفيد في استظهار كيفية وقوع الجريمة وتعرف الحقيقة[٤].

يجب أن يكون المحقق سريع الخاطر، وأن يكون قوي الذاكرة حتى يتمكن من الربط بين الأحداث المختلفة، وصولاً إلي الحقيقة[٥].

يجب أن يتصف عضو النيابة بسرعة التصرف، دون مساس بالعدالة، تحقيقاً لاستقرار مراكز الخصوم[٦].

يتعين أن يكون المحقق كتوماً لمجريات التحقيق، ضماناً لسيره في طريقه الطبيعي وعدم المساس بمصالح الخصوم بغير مقتضي، فضلاً عن تجنب تحضير الدفاع –اعتماداً على ما يذاع من معلومات– على نحو يؤدي إلي ضياع الحقيقة[٧].

يجب أن يكون المحقق على علم تام بأحكام القانون الجنائي، وبعلم الإجرام، وبعلم العقاب، وأن يكون على دراية بمبادئ الطب الشرعي وعلم النفس الجنائي، وأن يكون ملماً بمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع، وبالمعلومات

---

[١] مادة رقم ١٥٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٥١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٥٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٥٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٥٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ١٥٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٧] مادة رقم ١٥٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

العامة التي تتصل بالوقائع التي يتولى تحقيقها، كما يجب أن يكون على جانب كبير من الثقافة العامة متنوع الاطلاع والمعارف التي تتصل بالحياة البشرية على مختلف صورها وطبائعها[١].

يتعين أن يكون المحقق قدوة حسنة لكاتب التحقيق، في الحرص على إنجاز العمل واحترام مواعيده، وإتباع أحكام القانون[٢].

يجب على المحقق أن تكون علاقته بمأموري الضبط الذين تربطهم به دواعي التحقيق علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم، من غير أن ينشئ معهم علاقات من نوع خاص تؤثر على مصلحة التحقيق، أو أن يتأثر بتصوير معين للحادث يقدمه مأمور الضبط خدمة لصفته الأخرى كأحد المسئولين عن الأمن، من شأنه أن يؤدي العدالة أو يظلم الأبرياء[٣].

وضمانا لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية[٤].

٢-١-٤ مدة التحقيق

يري المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه يرجَّح أن تصبح عمليات الاستجواب المطولة أو الإيحائية، التي يُستجوب فيها أشخاصٌ لفترات ممتدة دون أن يحصلوا على قسط كاف من الراحة، أو تُطرح عليهم أسئلةٌ مربكة أو غامضة أو استدراجية بكثافة شديدة، عمليات استجواب قسرية وأن تشكل سوء معاملة ويمكن أن تتسبب في الحرمان من النوم، واعتلال القدرة على اتخاذ القرارات، والرغبة في الاعتراف بأي شيء من أجل وضع نهاية للاستجواب[٥].

كما يري المقرر الخاص بالتعذيب أنه يجب أن تكفل أنظمة محلية صارمة عدم استجواب الأشخاص المحتجزين لأكثر من ساعتين دون انقطاع، وتوفير فواصل ملائمة لتناول المرطبات، وإتاحة فترات لا تقل عن ثماني ساعات

---

[١] مادة رقم ١٥٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٦٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٦٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، الفقرة ٢٠.

[5] (A/71/298، 5 August 2016، §41)، (E/CN.4/813)، وعلى سبيل المثال، Christian Meissner, Christopher E. Kelly and Skye A. Woestehoff, "Improving the effectiveness of suspect interrogations", Annual Review of Law and Social Science, vol. 11 (2015).

متواصلة من الراحة – خالية من الاستجواب أو أي نشاط يتعلق بالتحقيق –كل ٢٤ ساعة– وباستثناء الظروف القهرية، لا ينبغي أن يجرى استجواب ليلاً[١].

على قاضي التحقيق المندوب أن ينجز التحقيق خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته، إلا إذا حال دون ذلك مقتضى تستلزمه ضرورات التحقيق. فإذا قام المقتضى وجب عليه العرض على الجمعية العامة أو من تفوضه في إصدار قرار الندب، بحسب الأحوال، لتجديده لمدة لا تجاوز ستة أشهر. وإذا غاب المقتضى أو خالف قاضي التحقيق المندوب إجراءات عرض الدعوى وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة، ندبت الجمعية العامة أو من تفوضه قاضياً آخر لاستكمال التحقيق[٢].

ويراعى عضو النيابة أن تسير إجراءات التحقيق بالسرعة الواجبة لإنجازه دفعه واحدة، أو في جلسات قريبة متلاحقة، وذلك بغير إهدار لحقوق الخصوم أو إخلال بمقتضيات الدفاع[٣].

يجب أن يتسم عضو النيابة بعدم التباطؤ في جمع الأدلة وألا يتردد في مباشرة الإجراء الذي يراه سليماً، حتى لا تضيع الفائدة من اتخاذه في وقته المناسب[٤].

ويجب أن يتشبع التعامل مع موظفي قلم الكتاب بالنيابة بروح التفاهم لما فيه صالح العمل، مع توافر الحزم اللازم في الرقابة والإشراف على أعمالهم رعاية لصالح التحقيق وسلامة وسرعة تنفيذ قراراته[٥].

ويجب على أعضاء النيابة سرعة تحقيق وإنجاز القضايا ذات المساس بمصالح القطاع العام وعدم ضبط المستندات التي يحتاج إليها سير العمل في الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلا في حالات الضرورة التي يستلزمها التحقيق، والاكتفاء فيما سوى ذلك بإثبات الاطلاع عليها أو نسخ صور منها مطابقة للأصل وتسليم أصولها إلى مسؤول بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية لا صلة له بالتحقيق للمحافظة عليها وتسليمها للنيابة عند الاقتضاء.

---

[١] (A/71/298, 5 August 2016, §89)، انظر التقرير المقدم إلى الحكومة التركية بشأن الزيارة التي قامت بها إلى تركيا اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في الفترة من ٤ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ .(CPT/Inf (2011) 13)

[٢] مادة رقم ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ١٥٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٥٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٦٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويراعى عدم التحفظ على المواد والأدوات المتصلة بسير العمل إلا في أضيق نطاق وللمدة اللازمة لفحصها في حدود ما يستلزمه صالح التحقيق[١].

٢-١-٥ الإشراف الإداري على التحقيق

تشرف الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه إداريًا على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون[٢].

٢-١-٦ تحقيق البلاغات

إذا قدم بلاغ في جناية تم تحقيقها فيجب على أعضاء النيابة أن يعنوا بتحقيق البلاغ الجديد في الحال، إلا إذا رئي أن التحقيق فيه غير منتج أو أنه قصد بذلك البلاغ إثارة الشك في أدلة الدعوى بغير مبرر، ففي هذه الحالة يجب عدم الالتفات إليه مع إرفاقه بملف القضية[٣].

إذا ورد للنيابة بلاغ ضد أحد العاملين بالحكومة لأمر وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فعليها أن تبادر بسماع أقوال الشاكي وشهوده، ثم ترسل الأوراق إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لاستطلاع الرأي في سؤال المشكو والاستمرار في التحقيق وفقا لما يبين من جدية الشكوى، ولها عند الضرورة استطلاع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية تليفونيا ثم تلحق المخابرة التليفونية بكتاب إليه ليصدر إذنه كتابة.

وفي حالة موافقته على سؤال الموظف المشكو، يجب إخطار المصلحة التي يتبعها هذا الموظف بالتهمة المسندة إليه وباليوم المحدد لسؤاله فيه وبما أسفر عنه التحقيق.

كما يراعى إخطار هذه الجهة بالتهم الأخرى التي توجه إلى الموظف وتكون غير متعلقة بأعمال وظيفته وما يتم بشأنها.

على أنه إذا كان البلاغ متعلقا بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا في منازعة إدارية، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيه بل يجب إرساله مباشرة إلى مكتب النائب العام ليأمر بما يراه بشأنه[٤].

---

[١] مادة رقم ٢٥٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٢٥١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٥٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يجب على أعضاء النيابة أن يعنوا عناية تامة بالشكاوى المتعلقة بقوانين العمل وأن يبادروا إلى تحقيقها والتصرف فيها وتحديد أقرب جلسة ممكنة لنظر القضايا الخاصة بها، حتى يتيسر الفصل فيها على الوجه الذي يحقق الغاية المرجوة منها[١].

٢-١-٧ إخطار النيابة العامة للجهات الأخرى بالحوادث

يجب على عضو النيابة المحقق أن يبادر إلى إخطار الشرطة في بداية التحقيق بقيد القضية برقم جناية أو جنحة أو مخالفة على حسب الأحوال، وأن يصف الواقعة ويذكر المادة القانونية المنطبقة عليها بقدر ما تسمح به المرحلة التي يكون التحقيق قد قطعها، على أن يعدل القيد والوصف فيما بعد على ضوء ما ينتهي إليه التحقيق وإذا استشكل عليه وصف القضية ابتداء فيطلب قيدها مؤقتاً بدفتر الشكاوى الإدارية[٢].

يجب على عضو النيابة إخطار المكتب الفني للنائب العام بمذكرة موجزة عن الوقائع التي تتعلق بأمانة رئاسة الجمهورية والعاملين بها بصفة عامة، وعلى الأخص حوادث المركبات، وتصرف الأفراد في علاقتهم، وذلك فور إحالتها إليهم، مرفقا بها صورة من المحضر والقرارات الصادرة في شأنها لإرسالها ـ ما لم يكن هناك مانع قانونيا ـ إلى الأمانة المذكورة "الإدارة العامة للتحقيقات والقضايا بقصر القبة"[٣].

يجب على النيابة إخطار إدارة الكسب غير المشروع بحوادث الاختلاس وما إليها من مظاهر الانحراف التي تنسب إلى أحد الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع، وذلك فور تشكيلها، على أن يتضمن الإخطار رقم القضية الخاصة واسم المتهم وصفته وملخصاً وافياً للواقعة والإجراءات التي اتخذت فيها وذلك لتتولى الإدارة المذكورة عرض الأمر على اللجان المختصة حتى تقوم برسالتها بطريقة مجدية وفى التوقيت المناسب[٤].

يجب على عضو النيابة الذي يُباشر تحقيق حادث من حوادث السكك الحديدية أن يخطر به الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لتقدم ما قد يُساعد على إيضاح المسائل المذكورة التي يستلزمها التحقيق، وعليه أن يطلب التحقيقات الإدارية التي تكون الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية قد أجرتها للاستعانة بها في التحقيق، وله استيضاح من أجروا هذه التحقيقات عن معلوماتهم إذا رأى لزوماً لذلك.

وإذا تقرر رفع الدعوى الجنائية وجب إبقاء التحقيقات الإدارية بملف القضية حتى يفصل في الدعوى نهائياً[٥].

---

[١] مادة رقم ٢٥٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٤٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٥٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٦١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٢٦٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يجب إخطار مراقبة حسابات الحكومة عن جرائم السرقة من المخازن الأميرية إذا كانت قيمة المسروقات جنيهاً فأكثر[١].

تخطر مصلحة العمل بجميع حوادث إصابات العمال على أن يبين في الإخطار اسم العامل المصاب ووصف إصابته وسببها ونتيجة علاجه منها مع ذكر اسم المصنع الذي أصيب فيه.

وعلى النيابات أن تسمح لمندوبي مصلحة العمل بالاطلاع على التحقيقات الخاصة بإصابات العمل كلما طلبوا ذلك[٢].

يجب على أعضاء النيابة استيفاء التحقيقات المتعلقة بإصابات العمل على نحو ما يقضى به قانون التأمينات الاجتماعية، ويراعى إبلاغ مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فور الانتهاء من التحقيق بصورة منه.

ولعضو النيابة ما لسائر رجال الضبطية القضائية من حق إثبات ما يرى بحسب الحال داعياً لإثابته قبل حضور كاتب التحقيق[٣].

على النيابات تبليغ مأموريات الضرائب المختصة بكل بيان يتصل بعملها من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش أو طرق احتيالية يكون الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو تعريضها لخطر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية جنائية أو مدنية أو تجارية[٤].

٢-١-٨ الاطلاع على الأوراق والسجلات في الجهات الحكومية

للنيابة العامة أن تطلب من مديريات الأمن ما قد يوجد لديها من الأوراق التي تلزم للوصول إلى الحقيقة في الواقعة مع بيان أسباب هذا الطلب.

وليس للنيابة العامة أن تطلب دفاتر أو أوراقاً قضائية من المحاكم بل يجب على أعضاء النيابة الانتقال إلى المحكمة التي توجد بها هذه الدفاتر وتلك الأوراق والاطلاع عليها أو الاكتفاء بطلب صور من هذه الأوراق إذا لم يكن الاطلاع على أصولها ضرورياً في التحقيق.

---

[١] مادة رقم ٢٧٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٨٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٨٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٨٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويراعى أيضاً ما تقضي به اللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقاري من عدم جواز ضم أصول المحررات التي تم شهرها إذ أن مكاتب الشهر العقاري تقوم بحفظ تلك الأصول حسب أرقامها المتتالية[١].

إذا اقتضى التحقيق الاطلاع على دفاتر قيد المواليد والمتوفين الموجودة بالسجل المدني فيجب أن يتم الاطلاع عليها في مقر وجودها إلا إذا كان قد وقع تزوير فيها فتضبط على ذمة تحقيق واقعة التزوير.

أما إذا أريد معرفة تاريخ ميلاد شخص أو تاريخ وفاته أو نحو ذلك، فيكتفي بطلب مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة، ويجب في هذا الشأن أن تحدد النيابة في طلبها المدة التي يجرى فيها البحث عن هذا التاريخ على أن تكون قصيرة بقدر الإمكان.

وتعتبر الصور المستخرجة من الوثائق والمستندات التي تحتفظ بها مكاتب السجل المدني، ومصلحة الأحوال المدنية، حجة بصحة ما ورد بها من بيانات ما لم يثبت عكسها[٢].

إذا رأت النيابة العامة الاطلاع على أوراق في إحدى المصالح الحكومية لا يمكن نقلها من مكانها، فعلى عضو النيابة الانتقال إلى المصلحة المختصة وإجراء هذا الاطلاع بها بعد استئذانها في ذلك.

فإذا كانت المصلحة في دائرة نيابة أخرى ترسل القضية إلى تلك النيابة بمذكرة يبين فيها الموضوع والأوراق أو البيانات المطلوب الاطلاع عليها لإجراء الاطلاع المطلوب، ما لم يستلزم التحقيق أن يطلع عضو النيابة بنفسه على الأوراق فيجب عليه في هذه الحالة عرض الأمر على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية كي يأذن بالانتقال[٣].

إذا استلزم التحقيق الحصول على بيانات من أحد مكاتب البريد أو الاطلاع على الحوالات والدفاتر الموجودة بها، فيطلب ذلك من هيئة البريد رأساً بواسطة المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختص، ولا يجوز طلب تلك الأوراق من مكاتب البريد مباشرة، ولعضو النيابة في حالة الاستعجال أن ينتقل إلى مكتب البريد المختص للحصول على البيانات المطلوبة مع تقديم طلب كتابي إلى المكتب المذكور بشأن الاطلاع عليها ويلاحظ فحص ما يرد من الأوراق المطلوبة وإعادتها إلى هيئة البريد في أقرب وقت[٤].

---

[١] مادة رقم ٢٦٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٦٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٦٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٦٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

إذا اقتضت مصلحة التحقيق طلب أصل برقية ما، فيجب على عضو النيابة طلبها قبل انقضاء المدة المقررة لحفظها، مع ملاحظة أن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تحتفظ بأصول البرقيات المتبادلة داخل مصر لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إرسالها، أما البرقيات التي ترسل بواسطة مكاتب سكك حديد الدلتا فتحفظ لمدة أربعة أشهر[1].

٢-٢ التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

٢-٢-١ أحكام عامة في التفتيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون[2].

٢-٢-٢ الشروط الواجب توافرها في محل التفتيش

الشرط الأول: أن يكون محدد أو قابل للتحديد

يشترط في التفتيش أن يرد على محل محدد أو قابلًا للتحديد، ولا يشترط في سبيل هذا التحديد أن يذكر اسم الشخص أو صاحب المسكن المأذون بتفتيشه، بل يكفي مجرد قابليته للتحديد عن طريق الظروف المحيطة بأمر التفتيش.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن الأمر الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودًا معه أو في محله أو مسكنه وقت التفتيش دون بيان لاسمه ولقبه -على تقدير اشتراكه معه في الجريمة أو اتصاله بالواقعة التي صدر أمر التفتيش من أجلها- يكون صحيحًا في القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذًا له لا مخالفة فيه للقانون، وأنه لا يعيب الإذن في شيء ألا يوجد عند تنفيذه أي ممن قيل بمحضر التحريات بمساهمتهم في الجريمة واتصالهم بها[3].

---

[1] مادة رقم ٢٦٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] مادة رقم ٣١١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، راجع ما سبق بيانه بخصوص التفتيش في الجزء الأول من هذا الدليل، وسنورد في هذا الجزء من الدليل فقط لشروط التفتيش وشروط أذن التفتيش باعتبارهما من اختصاص المحققين.

[3] الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يونيو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٨٥٢ قاعدة رقم ١٦١

وقضت محكمة النقض بأنه ما دام الإذن الصادر من سلطة التحقيق بتفتيش منزل على أساس أنه قد يكون به شيء متعلق بجريمة وقعت قد عين فيه هذا المنزل بالذات بالجهة الواقع بها فإنه يكون صحيحًا بغض النظر عن شخص المتهم وحقيقة اسمه وعلى أن حقيقة اسم المتهم لا تهم في صحة الإجراء الذي اتخذ في حقه، لأن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون، بحسب الأصل، إلا عن طريق صاحب الاسم نفسه ومن ثم فالخطأ في الاسم ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى كان الشخص الذي اتخذ في حقه هو بعينه المقصود به[1].

كما إن ذكر اسم للمطلوب تفتيشه غير أسمه الحقيقي في الإذن الصادر بالتفتيش لا يبطل التفتيش، ما دام الحكم قد بين بما أورده من الاعتبارات أن الذي حصل تفتيشه هو ذاته الذي كان مقصودًا دون صاحب الاسم الذي ذكر خطأ في الإذن[2].

كما قضت بأن صدور إذن التفتيش باسم شخص اشتهر به في المحيط الذي يعمل فيه لا يقدح في صحته[3].

وقضت بأن: [عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبني عليه بطلانه إذا ثبت أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش] الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٣٥ قاعدة رقم ١٤.

[1] الطعن رقم ١١٤١ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ١٩٤٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٧٣٧ قاعدة رقم ٦٠٥.

[2] الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ١٩٤٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٧ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٢٨٩ قاعدة رقم ٢٩٥

وقضت محكمة النقض بأن: [من المقرر أن الخطأ في أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى به]الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٤٣٥ قاعدة رقم ٦٣

وقضت بأن: [متى كان الدفع ببطلان التفتيش مؤسساً على أنه خاص بشخص يغاير اسم المتهم، وكانت المحكمة قد تعرضت لما يثيره المتهم في هذا الخصوص وقررت أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإنها إذ رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت] الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٥٠٩ قاعدة رقم ١٧٢.

[3] الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من أبريل لسنة ١٩٥١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢ صفحة رقم ٩٧٤ قاعدة رقم ٣٥٧.

وأن عدم ذكر اسم المأذون بتفتيشه في الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبني عليه بطلانه إذا ثبت أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش[١].

كما لا ينال من صحة أذن التفتيش خلوه من بيان سن المأذون بتفتيشه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن[٢].

وقضت محكمة النقض بأن صدور إذن التفتيش لمأمور الضبط القضائي بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه أو ملحقات مسكنه فأن المقصود من حرف العطف "أو" هو الإباحة، مفاد ذلك أن الإذن في حقيقة أمره ومرماه قد صدر لمأمور الضبط القضائي بتفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم وذلك حسب ما جرى عليه العمل، ومع التسليم بصدور الإذن بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه أو ملحقات مسكنه، فإن دلالة الحال هي أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه "أو" هو الإباحة –لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع – وهو ما يقطع بإطلاق الندب وإباحة تفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم معًا، ومن ثم يكون التفتيش الذي أجراه ضابط الواقعة قد تم في نطاق إذن التفتيش ووقع صحيحًا[٣].

---

[١] الطعن رقم ٦٦٠٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٨٠ قاعدة رقم ٤٣

وقضت محكمة النقض بأن: [الخطأ في الاسم بل إغفال ذكره كلية ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى أثبت الحكم أن الشخص الذي تم تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش] الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٩٤ قاعدة رقم ٢١

كما قضت بأن: [إغفال ذكر اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبني عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذي تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت في منطق سائغ سليم أن مسكن الطاعنة هو ذات المسكن المقصود في أمر التفتيش الذي وصف في الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذي يشغله بعض أفراد أسرته، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها إحدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه في حيازة الجواهر المخدرة، فإنه لا حاجة عندئذ لاستصدار إذن من القاضي بتفتيش مسكنها.]الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٢٠٩ قاعدة رقم ٣٤.

[٢] الطعن رقم ٢٢١٨٠ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٦٣٥ قاعدة رقم ١١٤.

[٣] الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٩٥ قاعدة رقم ١٦.

كما أنه متى صدر الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد[١].

كما أن صدور الإذن بتفتيش شخص ومسكنه لا يبرر تفتيش زوجته إلا اذا توافرت حالة التلبس بالجريمة في حقها أو وجدت دلائل كافية على اتهامها[٢].

الشرط الثاني: أن يكون مشروعًا

يشترط في التفتيش أن يرد على محل جائز قانونًا، وبناء على ذلك فلا يجوز تفتيش السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك الدبلوماسي، فهو أمر محظور وفقًا لقواعد القانون الدولي العام.

ولا يجوز تفتيش المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري لضبط الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم له لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما بشأن الخصومة[٣].

فلكل شخص الحق حرمة حياته الخاصة، كما أن لكل شخص أشياء معينة أحاطها بالسرية، واحترامًا لذلك فقد كفل الدستور لكافة الناس حرمة الحياة الخاصة، كذلك كفل لهم حرمة منازلهم باعتبارها مستودع أسرارهم، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، وفي الأحوال وبالكيفية المقررة قانونً[٤].

كما أقرت ذلك كافة مواثيق حقوق الإنسان الدولية، فنصت المادة التاسعة من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في قدسية (حرمة) بيته".

كما نص إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مادته السادسة عشر على أن: "الحياة الخاصة مصونة لكل إنسان، ولا يجوز التعدي على حرمتها أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو اتصالاته، وله الحق في طلب حمايتها".

---

[١] الطعن رقم ١١٨١٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٦٦٨ قاعدة رقم ١٠٢.

[٢] الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٩ من نوفمبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١١٧٣ قاعدة رقم ٢٢١.

[٣] مادة رقم ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] المادتين ٥٧ و٥٨ من دستور سنة ٢٠١٤.

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة السابعة عشر منه على أن: "للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة".

ونص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في المادة رقم ١٨ منه على أن: "أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي

ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه".

ونصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن: "١ لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته

٢ لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرًا ضروريًا في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته".

وقضت محكمة النقض بأن: **[حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه، فإن مدلول المسكن إنما يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان يقيم به الشخص بصفة دائمة أو مؤقته طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعًا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه ولا يجوز لمأمور الضبط أو رجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وكان من المبادئ المقررة أن دخول المنازل في غير هذه الأحوال هو أمر محظور يفضى بذاته إلى بطلان التفتيش وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدودًا وشروطًا لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمنًا ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما التفتيش أو البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وأن الضمانات التي حددها المشرع تنسحب على الركنين معًا بدرجة واحدة، ذلك بأن تفتيش الأماكن الخاصة يقوم على جملة أعمال متعاقبة في مجراها وتبدأ بدخول مأمور الضبط القضائي في المكان المسكون المراد دخوله وتفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شرطًا لصحة التفتيش، ومن ثم إذا**

كان مأمور الضبط القضائي الذي دخل سكن المرضين والمسعفين غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما لحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش][1].

كما قضت محكمة النقض بأن: **[عدم اكتمال بناء المسكن أو عدم تركيب أبواب أو نوافذ له لا يقدح في أنه مكان خاص طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعًا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه، فلا يعد مكانًا متروكًا يباح للغير دخوله دون إذنه ولا يجوز لرجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون]**[2].

وقضت بأن: **[حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلًا به والمتجر كذلك، وعليه يكون إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه صراحة في الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون]**[3].

ويشترط في تفتيش مأمور الضبط القضائي للمكان المأذون بتفتشيه أن يكون بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين يكونا بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر[4].

---

[1] الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٥٣٦ قاعدة رقم ٩٢، الطعن رقم ١٠١٠٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥٤٤ قاعدة رقم ٧٦.

[2] الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٦٤٠ قاعدة رقم ١٢١.

[3] الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٨٧٦ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٨٥ قاعدة رقم ٣٢.

[4] مادة رقم ٣٤١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

٢-٢-٣ ضوابط إصدار إذن التفتيش

أولًا: الشروط الشكلية لأذن التفتيش

القانون لم يشترط شكلًا معينًا لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكاني لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحًا ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصًا مكانيًا بإصداره وأن يكن مدونًا بخطه وموقعًا عليه بإمضائه[١].

ولا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بإذن التفتيش[٢].

كما لا ينال من صحته خطأه في بيان اسم المأذون بتفتيشه أو سنه أو مهنته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المأذون بتفتيشه[٣].

والقانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش، وإنما يكفي أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه، وعلى ذلك فأنه لا يبطل الإذن لعدم تحديد ماهية الجريمة فيه[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٢٢٢٠ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٦٤٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٤٠ قاعدة رقم ١٦.

[٢] الطعن رقم ٨٤٢٦ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٧٤٢ قاعدة رقم ١٤٣.

[٣] الطعن رقم ٨٠٤٧ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٧٩٢ قاعدة رقم ١٣٢.

[٤] الطعن رقم ٤١٨١٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

ويكفي في الجرائم المسندة للمتهم أن تكون قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل على نسبتها إليه وقت إصدار إذن بالضبط والتفتيش، ويكون ما نص عليه الأذن من اشتراط إجراء التفتيش والضبط حال وجود مخالفة للقانون لا يجعل الإذن، معلقا على شرط، ولا لضبط جريمة مستقبلة[١].

والدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدوناته تحمل مقوماته كما أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها[٢].

ولم يوجب القانون ذكر الاختصاص المكاني مقرونًا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش[٣].

فصفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش[٤].

كما لا ينال من صحة أذن التفتيش الخطأ في ذكر مكان عمل المأذون بتفتيشه، طالما أنه الشخص المقصود بالإذن[٥].

---

[١] الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ١٠٢٩ قاعدة رقم ١٩٩.

[٢] الطعن رقم ٥٥٥٦ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٦٢٤١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٢١٦٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١١٢٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٩٥٠ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٤٥٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)..

[٣] الطعن رقم ٨٠٣٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٧ من يوليو لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٦٤ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٢٧٥ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٠٥٢ قاعدة رقم ١٥٩، الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٦٠ قاعدة رقم ١٤٦.

[٤] الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١١٠٣ قاعدة رقم ١٦٧.

[٥] الطعن رقم ٣٢٦٠٥ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥١٨ قاعدة رقم ٦٧.

ويكفي لصحة أذن التفتيش ذكر وكيل النيابة مصدر إذن التفتيش صفته به ملحقة باسمه فيه، ولا يلزم ذكر اختصاصه المكاني، والعبرة في ذلك بحقيقة الواقع، ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً لتوقيعه عليه، ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره، ويترتب على ذلك أن توقيعه بتوقيع غير مقروء لا يبطله[١].

وأن التوقيع على صفحة أذن التفتيش الأخيرة –وهو المعتبر– يغني عن توقيع باقي صفحاته إن تعددت، إذ إن القانون لم يوجب هذا[٢].

ولا يؤثر في صحة إذن التفتيش أغفاله إثبات ساعة إصداره ما دام أنه ثبت حصول التفتيش بعد صدور الإذن وقبل نفاذ أجله[٣].

كما أن لجوء الضابط إلى وكيل النيابة في مكان تواجده –بمنزله– لاستصدار الإذن بالتفتيش فهو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون، وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته[٤].

---

[١] الطعن رقم ٨٦٦٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٧٨٤ قاعدة رقم ١٤٧، الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٨٤٩ قاعدة رقم ١٢٨
وقضت محكمة النقض بأن: [العبرة في بيانات إذن التفتيش بما يرد في أصله دون النسخة المطبوعة للقضية. ولا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابة التي ينتمي إليها مصدر الإذن لأنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش. ولما كان النعي في حقيقته وارداً على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكلام فإنه لا يعيب الإذن ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره] الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٤٥٢ قاعدة رقم ٩١.

[٢] الطعن رقم ٨٥٠٥٣ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ٩٣، الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٥٦٩ قاعدة رقم ٨٢.

[٣] الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من سبتمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٧٧٦ قاعدة رقم ١٢١، الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٤٥٨ قاعدة رقم ٦٥.

[٤] الطعن رقم ٥١١٧٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥٧٢ قاعدة رقم ٧٤.

ثانيًا: تسبيب أذن التفتيش

لم يشترط الدستور أو القانون قدرًا معينًا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش كما أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا للتسبيب، ولا يشترط صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصة[١].

ويكفي في اعتبار أذن التفتيش مسببًا إثبات إذن التفتيش على ذات المحضر المشتمل على ما أسفرت عنه التحريات[٢].

يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه لشخص المتهم أو في مسكنه أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة "جناية أو جنحة" قد وقعت من شخص معين، وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بالجريمة، ولا يلزم أن يتولى رجل الضبط التحريات بنفسه أو أن يكون على معرفة سابقة بالشخص ذاته بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة المرشدين.

ولا يشترط لإجراء التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق[٣].

ويُفترض عدم مباشرة التفتيش إلا إذا وقعت جناية أو جنحة، وتوافر دلائل كافية لنسبتها إلى شخص معين بما يكفي لاتهامه بارتكابها، ولذلك فأنه يشترط في إجراءات الاستدلال التي يُبنى عليها التفتيش أن تكون مشروعة، فإذا لم تكن كذلك كان التفتيش باطلًا[٤].

---

[١] انظر في ذلك: الطعن رقم ١١٨٠٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٤٧ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٣٥٥ قاعدة رقم ٨٢، الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٢٥٨ قاعدة رقم ٦٠.

[٢] الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مايو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٤٥٨ قاعدة رقم ١٠٧، الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٣٥٥ قاعدة رقم ٨٢.

[٣] مادة رقم ٣١٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] قضت محكمة النقض بأن: [إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه في مسكن المتهم هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه التي كفلها الدستور وحرم على رجال السلطة دخوله إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون] الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠

ويشترط في الجريمة موضوع التحقيق أن تكون جناية أو جنحة، فالقانون لا يجيز التفتيش بشأن المخالفات، والعبرة بوصف التهمة هي بما يجري التحقيق بشأنها دون ما يسفر عنه في نهايته، فإذا اتضح بعد التحقيق أن الواقعة مخالفة فلا يترتب على ذلك بطلان التفتيش الذي تم صحيحًا[1].

ويشترط لصحة إصدار إذن التفتيش أن يكون مسبوقًا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه[2].

ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١٥٩ قاعدة رقم ٣٧.

(١) الطعن رقم ٢٤١٣٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٢٦٣ قاعدة رقم ١٨٤، الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢ قاعدة رقم ١٥٣، الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٩ قاعدة رقم ٢٠٠.

(٢) قضت محكمة النقض بأن: [من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط الطاعنة الأولى بسيارة المحكوم عليه السادس حال تقاضيها مبلغ الرشوة وإقرار المحكوم عليه الثامن تسليمه الطاعنة السادسة مبلغ الرشوة لتسليمه للطاعنين الرابع والخامس دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع، ذلك بأن ضبط الطاعنة الأولى حال تقاضيها مبلغ الرشوة وإقرار المحكوم عليه الثامن تسليمه مبلغ الرشوة للطاعنة السادسة إنما هما عنصران جديدان في الدعوى لاحقان على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش فلا يصح أن يتخذ منهما دليلاً على جدية التحريات السابقة عليهما، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدى رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال] الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ١٧٠ قاعدة رقم ٢٢

وقضت بأن: [إذ كان مؤدى ما أثبته الحكم أن أمر النيابة العامة بتفتيش مسكن الطاعن كان بناء على تقديرها لأقوال المتهم الأول وما أدلى به في التحقيق من معلومات ولم يكن بناء على تحريات ساقها إليها مأمور الضبط القضائي، ومن ثم فإن الدفع ببطلان أمر التفتيش بدعوى بنائه على تحريات غير جدية يكون واردا على غير محل وغير منتج في الدعوى الماثلة، ولا يعيب الحكم المطعون فيه أنه أعرض عنه]، الطعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء

وتقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وتمارس محكمة الموضوع رقابتها على جدية ما تفيده تلك الاستدلالات من شبهات معقولة تكفي لترجيح وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[1].

الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ١١٥ قاعدة رقم ٢٣، الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٢٧٩ قاعدة رقم ٥٦.

(١) الطعن رقم ١٠٣٤٩ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٢٢٢ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٢٢٠ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٧٣٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٦٨٦ قاعدة رقم ٨٨، الطعن رقم ١٧٥٧٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٨٣٥ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ١١٧٥٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٦٢٢ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ٨١٥١٤ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٤٣ قاعدة رقم ١٥، الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٥ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ٤٣٦٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٨٦٤ قاعدة رقم ١٥٧، الطعن رقم ٦٤٨٣٨ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٨٤ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٤٢ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٢٢١٨٠ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٦٣٥ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ٦٧٢٠٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٦٠٧ قاعدة رقم ١٠٩، الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤٥٧ قاعدة رقم ٧٧، الطعن رقم ٢٦٨٤٩ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من يوليو لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٥٦ قاعدة رقم ٥٨، الطعن رقم ٨٠٣٣ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٧ من يوليو لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٦٤ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٣٥١ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ١٨٦ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤١ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٣٥٦ قاعدة رقم ٦٠، الطعن رقم ٥٢٦٤ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٣٢ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٧٦ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يوليو لسنة ٢٠١١(غير منشور)، الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس

لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ١٤٢ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٨٥٠٥٣ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ٩٣، الطعن رقم ١١٠٨٣ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠(غير منشور)، الطعن رقم ٣٣١٤٦ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٩٧ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ٥٥٣٨٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٢٩ قاعدة رقم ١٨، الطعن رقم ٥١١٧٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥٧٢ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ٣٢٦٠٥ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥١٨ قاعدة رقم ٦٧، الطعن رقم ٢٣٣٣٦ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ٣٨٨١٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٨ من مارس لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ١٥٨ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١٧٣٦٧ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ١٤٧ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ٢٠٤٧٥ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٤٥٧ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٤٨٥١٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٨(غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٤٣٠ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٢٢٦ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ٧٠٦٥٣ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٢٣٤ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ١٠٨٩٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٧٥٥ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦٥٥ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦٢٠ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ٢٢٢٦٣ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦٠٠ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٩٣١٤ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٥٠١ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ٥٢٦٥٣ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٧(غير منشور)، الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٩٧١ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٩٥١ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ١٦٥٠٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦(غير منشور)، الطعن رقم ٨٢٦٧ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥٧٨ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ١٩٧٧٥ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٢٤٥ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ١٩٤٥٥ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٣ من يناير لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٤١ قاعدة رقم ٣، الطعن رقم ١٤٥٥٠ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٥٠٣ قاعدة رقم ٧٠، الطعن

رقم ١١٠٢٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤١٠ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٣٨٣٢٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٢٨٧ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ١٨٨١٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١١٢٣ قاعدة رقم ١٥٣، الطعن رقم ٤١٨٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٨٨٤ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ١٣٢٦٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٤٩٩ قاعدة رقم ٥٧، الطعن رقم ٢٣٦٣١ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٣٩٣ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٤٢٤٩٠ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٣٣٣ قاعدة رقم ٣٥، الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٣٢٥ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ٢٦٥٨٥ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٣٦٦ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ٢٩٧٣٥ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٤٨٣ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ١٦٣٥٩ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ١٩٨ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ٢١٤٥٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٥٥٩ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ١٣٤٢٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٨٤ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٢٩٠ قاعدة رقم ٦٨، الطعن رقم ١٤٨٧٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٣٠٦ قاعدة رقم ١٨٦، الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٣٧٦ قاعدة رقم ٢١٠، الطعن رقم ١١٠٧٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٨٤٢ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣١ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٨٢٥ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٧٩ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٢٦٢٩٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٣٩٢ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ٢٤١٣٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٢٦٣ قاعدة رقم ١٨٤، الطعن رقم ١٠١٠٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥٤٤ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٣٣٦ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني

رقم ٤٦ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ٩٤٣٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١١٠٨ قاعدة رقم ١٧٥، الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٢٠٩ قاعدة رقم ٣٢، الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٣٧ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٧٤٠ قاعدة رقم ١١٥، الطعن رقم ٢١٧٥٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٥٨٤ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٢٠٤ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١١٧٧ قاعدة رقم ١٦٢، الطعن رقم ٦١٣٤٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٢٢٣ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ٢٨٩٦٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٨٦٣ قاعدة رقم ١٥٠، الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٩٨٨ قاعدة رقم ١٦٠، الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢ قاعدة رقم ١٥٣، الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٧٩٢ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٥٦ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩٤٣ قاعدة رقم ١٧٣، الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٦٢٦ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٢٤٦ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٤ من يونيو لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٦٣٠ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٧١٦ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٠٩ قاعدة رقم ٧٠، الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩ قاعدة رقم ١٨٧، الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٧٢٨ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أكتوبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٧٣٨ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور

بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٩٨٧ قاعدة رقم ٢٠٢، الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٩٣٠ قاعدة رقم ١٩٣، الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٦٨١ قاعدة رقم ١٥٣، الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٦٨٨ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مايو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٤٥٨ قاعدة رقم ١٠٧، الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٢٥٨ قاعدة رقم ٦٠

وقضت محكمة النقض بأن: [أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب. وإذ كان ما تقدم كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين أن الاسم الوارد بها هو اسم والد المطعون ضده الذي كان من تجار المخدرات وتوفي إلى رحمة الله وأنه لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطأ مادي في تحديد الاسم لأن المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من أنه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعى ... ... فإن التحريات التي صدر على أساسها الإذن لم تكن جدية بالقدر الذي يسمح بإصدار الإذن والمتهم معروف للضابط باسمه الحقيقي وسبق ضبطه في قضية مماثلة فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عن تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعى الطاعنة في هذا الصدد يكون في غير محله.] الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٢٥٢ قاعدة رقم ٥٨

كما قضت محكمة النقض بأن: [لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلاً في تسبيب قضائه ما نصه "وإذ كان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل والأمارات ما يقنع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره وآية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن التحريات التي قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر في مادة ماكستون فورت وأن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها في الوقت الذي لم يذكر شيئاً عن ذلك في محضره مكتفياً بإطلاق المادة التي زعم أن المتهم يتجر فيها وهي المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد والفرق بين الاتجار في المواد المخدرة وإعطاء حقنة الديكسا فيتامين واضح وبين، ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها في محضره وهو الأمر الذي يشكك المحكمة في صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية. ولا يقدح في ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق في إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات، إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع باعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التي تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هذه التحريات يكون باطلاً هو وما يترتب عليه من إجراءات". ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي أستصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه وأنه يقوم بإعطاء مدمني المخدرات الذين يترددون عليه حقن "الديكسا فيتأمين" أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إليه فذلك لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي أستصدره

وإن كان الدستور والقانون لم يشترطا قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش إلا أنه يجب أن يعنى أعضاء النيابة بتحرير ذلك الأمر، وأن يسقطوه حقه من التسبيب وأن يقيموه على أسباب شاملة للواقعة التي دلت عليها الأوراق، ومستظهرة للدليل القائم فيها، وطبيعة الجريمة وتكييفها القانوني، استجلاء لتوافر الجرم أو الجرائم المسوغة لتفتيش المنازل قانوناً، وبالجملة الإحاطة عن بصر وبصيرة وكل مكان من شأنه أن يكشف عن اقتناع الآمر واطمئنانه إلى قيام الجريمة وجدية الاتهام الماثل فيها[١].

ويجوز للنيابة العامة بعد التحريات التي تقدم من الشرطة أن تأمر بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجله، دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش[٢].

وليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن ترى أن مجري التحريات قد جد في جمعها عن أحد المتهمين، ولم يجد في ذلك بالنسبة لمتهم آخر، وأن تخلص تبعا لذلك إلى صحة الإذن –الصادر بناء على تلك التحريات– بتفتيش أحد المتهمين، وإلى عدم صحته بالنسبة إلى المتهم الآخر دون أن يعد ذلك منها تناقضا في التسبيب أو فسادا في الاستدلال[٣].

والدفع بعدم جدية التحريات دفع موضوعي، يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه، ولا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض[٤].

ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، ولم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر في محضر التحريات، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب.] الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٩١٤ قاعدة رقم ١٩٠.

[١] مادة رقم ٣٢٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٣٢١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] الطعن رقم ٤٢٤٤٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

[٤] الطعن رقم ٦٦١٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٥٠٠ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٧٥٢٧ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢٧٤ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ١١٧٥٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٦٢٢ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ٥٨٩٠٢ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٩١ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ١١٨٠٣

فإذا دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات فأنها تلتزم بالرد على ذلك الدفع ردًا سائغًا[1].

لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٤٧ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٢٩٢٧٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)

قضت محكمة النقض بأن: [النعي على التحريات بعدم الجدية لكونها مكتبية هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذي يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه]، الطعن رقم ٦٦٠٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٨٠ قاعدة رقم ٤٣

كما قضت محكمة النقض بأن: [لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش، وكان الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض، ولا يقدح في ذلك أن يكون المدافع عن الطاعن قد أبدى في مرافعته أن "الدعوى لم تجر فيها تحريات" إذ إن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات الذي يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه] الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٦١٤ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٨٩٢ قاعدة رقم ١٢٨

وقضت بأن: [لما كانت مجادلة الطاعنة في أن محضر التحريات الذى بنى عليه إذن التفتيش لم يشر الى واقعة شراء أحد المرشدين السريين لمخدر منها يقتضى تحقيقاً موضوعياً وكانت الطاعنة لم تتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يقبل منها اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض]، الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٣٠.

[1] انظر: الطعن رقم ٢٨٢٥٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ١٧٦١٥ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ١٧٦١٥ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ١٦٤١٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)جمهورية مصر العربية أحكام غير منشورة محكمة النقض جنائي جنح النقض الدوائر الجنائية، الطعن رقم ١٩٦٢٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٢٠٤١٦ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٢٧ قاعدة رقم ٩٢، الطعن رقم ٣٠٢٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٩ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٣١٢٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ٩٣، الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٣٠ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ٢٤١٣٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٢٦٣ قاعدة رقم ١٨٤، الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١١ من

ديسمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٩ قاعدة رقم ٢٠٠، الطعن رقم ٧٠٧٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٤٠٨ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٤١٢ قاعدة رقم ٨٥.

وقضت محكمة النقض بأن: [لما كان الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة. وإذ كان الحكم قد اكتفى في الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بقوله: "إن أوراق الدعوى خلت من أي دليل على اصطحاب الضابط المرشد السري أثناء التفتيش"، وهي عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن. إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها في كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق. لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال] الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٢٦٥ قاعدة رقم ٥٢

كما قضت محكمة النقض بأن: [لئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها بدليل أنها خلت من بيان محل إقامته والعمل الذي يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ومباشر نشاطه في محل مرخص به ولديه بطاقة ضريبية وقد أورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعي ورد عليه كله في قوله "ومن حيث أن المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الواقعة وأخذت بها مدعمة بنتيجة التقرير الفني فإنها تطرح ما تمسك به من دفع ودفاع وتراه من قبيل محاولة درء الاتهام عن نفسه خشية العقاب"، وهي عبارة قاصرة تماماً لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها في كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة.] الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٣٥٠ قاعدة رقم ٦٦

كما قضت محكمة النقض بأن: [... الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط جسم الجريمة –المحررات المزورة– في حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع. ذلك بأن ضبط المحررات المزورة إنما هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليل على جدية التحريات السابقة عليه. لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة

وتقتصر محكمة النقض على التأكد من سلامة تسبيب حكم محكمة الموضوع، ويكون من سلطتها نقض الحكم إذا لم يرد على الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات، أو إذا كان رد محكمة الموضوع على الدفع ببطلان التفتيش مجافيًا للعقل والمنطق[1].

-حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدى رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن- دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه – وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق. أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال] الطعن رقم ١٠٥٧٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من يوليو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٧٧٦ قاعدة رقم ١١٩

وقضت محكمة النقض بأنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء الباطل في أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه: [لما كانت التحريات وإذن التفتيش عن غير الطاعن، فلا صفة له في الدفع بعدم جدية التحريات التي أنبنى عليها هذا الإذن، لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء في الدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه] [الطعن رقم ١٩٧٣٩- لسنة ٦١- تاريخ الجلسة ٣/ ١٠/ ١٩٩٣- مكتب فني ٤٤ رقم الجزء ١- رقم الصفحة ٧٤٠- القاعدة رقم ١١٥] - [رفض]

كما قضت بأن: [الحكم قد عول في رفض الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش والتسجيل على مجرد القول أن الضبط دليل على جدية التحريات، فإنه يكون قاصراً لأن ما ساقه في هذا الشأن ما هو إلا عنصر جديد في الدعوى لاحق على التحريات وعلى إصدار الإذن بل إنه هو المقصود بذاته من إجراء التفتيش أو التسجيل فلا يصح أن يتخذ منه الحكم دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه أو تسجيل أحاديثه مما كان يقتضي من المحكمة أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون فوق قصوره في التسبيب معيباً بالفساد في الاستدلال] الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩٤٣ قاعدة رقم ١٧٣.

[1] انظر: الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٧٢٤ قاعدة رقم ٩٦، الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ٨٦٦٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٧٨٤ قاعدة رقم ١٤٧، الطعن رقم ٤٧٦٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)

وقضت محكمة النقض بأنه: [من المقرر في قضاء محكمة النقض أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإنه يكون معيباً بالقصور ويستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة

إلى بحث باقي أوجه الطعن].الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤١٢ قاعدة رقم ٧٠

كما قضت: [إن القانون يشترط لصحة الإذن بالتفتيش أن تكون هناك جريمة معينة، جناية كانت أو جنحة، وأن ينسب ارتكابها إلى شخص معين بناء على بلاغ جدي أو على عناصر أخرى تكفي لتبرير التعرض بالتفتيش لحرمة مسكن المتهم أو لحريته الشخصية. وتقدير ذلك كله موكول للنيابة العمومية تحت مراقبة المحاكم وإشرافها. فإذا ما تبين للمحكمة أن الإذن في التفتيش صدر في ظروف جائز صدوره فيها كان لها أن تأخذ بالدليل المستمد منه وإلا أطرحته. وتقدير كفاية الوقائع لتبرير التفتيش من الأمور الموضوعية التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن في الوقائع الواردة في ذات الحكم ما يدل على انعدام المبرر للتفتيش. وإذا كان المتهم ينازع في كفاية الوقائع لتبرير التفتيش فإنه يتعين عليه أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع، فإن كان هو قد سكت، والمحكمة من جانبها قد رأت، بإقرارها تصرف النيابة، أن تلك الدلائل تبرر الإذن بالتفتيش، فليس له أن يجادل في ذلك لدى محكمة النقض.]الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ١١ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٤١ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد رقم ٥ صفحة رقم ٥٤٠ قاعدة رقم ٢٧٤

كما قضت بأنه: [لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض بطلان التفتيش الذي وقع على منزله بمقولة إن الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش قد استنفد مفعوله بتفتيشه مرة، وبذا يكون التفتيش الذي أجرى بعد ذلك قد وقع بغير إذن. وذلك لأن هذا الدفع يستلزم تحقيقاً موضوعياً، ولأن الحكم المطعون فيه ليس به ما يفيد صحته.] الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٤٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١ صفحة رقم ٦٦ قاعدة رقم ٢٤

وقضت بأن: [من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة، وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع، ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه، مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال] الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من يونيو لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٧١٣ قاعدة رقم ١٤٤

وقضت بأن: [من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التي يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل في ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه في قضية مماثلة، فإن ما انتهى

ويجب أن يكون التفتيش من أجل جريمة وقعت فعلا، فلا يجوز القيام بالتفتيش لضبط جريمة مستقبلة، ولو دلت التحريات على أنها ستقع حتمًا[1].

إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه] الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٨٣٠ قاعدة رقم ١٧٠

كما قضت: [إن الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان إذن النيابة بالقبض والتفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية بقوله ".. فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت وترتاح إليها لأنها صريحة وواضحة وتحوي البيانات والمعلومات الكافية لإصدار الإذن وبصدق من أجراها بشأن حيازة المتهم للمخدرات وتقتنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة الرائد ..... وأنه ليس لازماً التلاحق الزمني بين تاريخ تحرير محضر التحريات وتاريخ إصدار الإذن سيما ولم يحدد القانون وجهة معينة ولم يرتب ثمة جزاء على طول الفترة الزمنية بينها وإن كانت المحكمة تعتبر ذلك من قبيل الخطأ المادي ومن ثم يكون الإذن انبنى على تحريات جدية وبات دفع المتهم في ذلك الشأن على غير أساس سليم" وحيث أنه ولئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهي عبارة مجملة لا تواجه شواهد الدفع ولا يستطاع منها الوقوف على سلامة عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش بما يفيد أنها انصبت على المأذون بتفتيشه وإفادة صلته بالمخدر وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن].، الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)

وقضت بأن: [من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها– لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع, إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء, فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة, ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن ب عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضي به الحكم في هذا الشأن, إذ لم تبدي المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش وأخصها ترجيح نسبة المخدر إلي الطاعن مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن, فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب بما يبطله, ولا يغير من ذلك أن يورد الحكم في مجمل بيان الواقعة ما تضمنته التحريات من أن الطاعن يحرز المخدر, ما دام أنه في معرض رده على الدفع لم يركن إلي سبق ما حصله مؤكداً كفايته لتحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر, لما كان ما تقدم, فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن].الطعن رقم ٤٩٩٢ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور).

[1] الطعن رقم ١٢٦٣٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب

المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١١٧ قاعدة رقم ١٦، الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٩٦٢ قاعدة رقم ٢٠٦، الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٢٩٢ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يونيو لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٦٢١ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٨٧٦ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٧٤ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٩٦٥ قاعدة رقم ١٩٥، الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٢٢١ قاعدة رقم ٤٢الطعن رقم ١٢٦٣٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١١٧ قاعدة رقم ١٦، الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٩٦٢ قاعدة رقم ٢٠٦، الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٢٩٢ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يونيو لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٦٢١ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٨٧٦ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٧٤ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٩٦٥ قاعدة رقم ١٩٥، الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٢٢١ قاعدة رقم ٤٢بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٢٢١ قاعدة رقم ٤٢، الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٧٤ قاعدة رقم ٣٤، الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٩٦٥ قاعدة رقم ١٩٥

وقضت محكمة النقض بأن: [الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت

والقانون لا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتا طويلا في هذه التحريات، أو أن يتولى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات[1].

التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل. فإذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل كان الإذن قد صدر استناداً إلى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش أم لا حقاً له، يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون].الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٢٠ قاعدة رقم ٥.

[1] الطعن رقم ١٢٢٣٠ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٢٢٢٢ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٠٤٧ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٢١٥١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧، الطعن رقم ١٤١٥٨ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ٢٠٠٣، الطعن رقم ٧٥٢٧ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢٧٤ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ١٦٨٧١ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٤٠ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٢٠٥٣٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٠٧ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١١٥٤٥ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٨٨٠ قاعدة رقم ١٣٥، الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٨٠١ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ٥٨٢٦ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٦١ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ٦٨٤٨٢ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٣٨ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ١٥٣٨٢ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٣٥٢ قاعدة رقم ٤٧، الطعن رقم ١٩٧٧٥ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٢٤٥ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١٢٢٢ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٨٠٤ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٩٩٨ قاعدة رقم ١٧٧، الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق الصادر

وأن عدم بيان اسم المتهم أو لقبه أو سنه أو محل إقامته أو صناعته أو التهم المنسوبة إليه محددًا في محضر جمع الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، كما أن عدم ذكر سوابق المتهم أو المتعاملين

بجلسة ٥ من مارس لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٣٨٧ قاعدة رقم ٦٠، الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٧٤٢ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٣ من أبريل لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٤٣٦ قاعدة رقم ٩٠

و قضت بأن: [قصر مدة التحري وخلو محضر التحريات من إيراد البيانات التي ساقها الطاعنون بأسباب طعنهم وعدم ضبط ثمة أسلحة وذخائر بحوزة المتهمين بعكس ما سطر بمحضر التحريات وخلوه من ثمة تسجيل بين المتهم الأول والمبلغ الشاهد الخامس لا يقطع بذاته في عدم جدية التحري] الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ٨٥ ، الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٦٢ قاعدة رقم ٢٧

كما قضت بأن: [إذ كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى صحة الدفع ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه وقضى ببراءة المطعون ضده بناء على ما نصه "وإذ كان الثابت بمحضر التحريات الذي صدر الإذن مستنداً إليه أن رئيس وحدة مباحث مركز شربين هو الذي قام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمتهم حتى تأكد أنه يحوز المخدر ويتجر فيه بينما أثبت هو نفسه بمحضر ضبط الواقعة أنه انتقل وبرفقته قوة من الشرطة السريين لتنفيذ الإذن وخلف مقهى بشارع أمام المستشفى العام من الناحية الشرقية وجد شخصاً جالساً بمفرده وعندما سأله عن اسمه تبين له أنه الشخص الذي استصدر إذن النيابة بضبطه وتفتيشه وقد ردد ذلك وأكده في أقواله بتحقيق النيابة وأضاف أن التحريات التي أجراها مصدرها سري وأنه لا يعرف شخص المتهم الأمر الذي يدحض ما ذكره بمحضر التحريات الذي صدر الإذن استنادا إلى ما جاء به من أن التحريات التي أجراها ومراقبته المستمرة للمتهم أكدت له حيازة المتهم للمخدر وتضحى هذه التحريات مجرد بلاغ تلقاه من مرشد سري أو شخص ما بأن المتهم يحوز مخدراً بقصد الاتجار وهو ما لا يصلح بحال لإصدار إذن بالتفتيش لانعدام التحريات الجدية ومن ثم يكون الدفع ببطلان الإذن بضبط المتهم وتفتيشه قد استقام على سند صحيح من الواقع والقانون ويكون الإذن وما تلاه وترتب عليه باطلاً، وإذ كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من عدم صحة ما أثبته الضابط بمحضر التحريات من أنه هو الذي قام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمطعون ضده ولم تبطل الإذن لمجرد عدم قيام الضابط بالتحريات والمراقبة بنفسه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع. لما هو مقرر من أن جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس] الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٨٥ قاعدة رقم ١٧.

معه لا يقطع بذاته في عدم جدية التحريات ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن هذا الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش[1].

---

[1] الطعن رقم ١٢٢٢٢ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ٢٠١٤، الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٧٣٦٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٠٢٠ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ٥٨٢٦ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٦١ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٦٨ قاعدة رقم ٨، الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١١، الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٢٦ قاعدة رقم ٣، الطعن رقم ٢٨٩٢٦ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ١٧٧٥٧ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ٢٠٦٥٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ٢٩٨٣٨ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٦٢ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٣٠٤٩٧ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٤٧٢ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ١٢٦٥٢ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧، الطعن رقم ١٧٠٩٨ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٣٦٢ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٩٠٨٢ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٢٦٠ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٢١٥٠٥ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥٠٦ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٢١٥٠٥ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٩ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥٠٦ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٣٨٣٧١ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٦٩١ قاعدة رقم ١٠٤، الطعن رقم ٣٠٨٦٤ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يوليو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٨٠٦ قاعدة رقم ١٠٨، الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٣ من يوليو لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٧٥٢ قاعدة رقم ١٠٠، الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٦٤ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٧٦٠ قاعدة رقم ١١٩، الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٦٨٨ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٢٤٣ قاعدة رقم ٣٦

وقضت محكمة النقض بأن: [... ما يثيره الطاعن من أن التحريات لم يرد بها أنه يحرز أو يحوز مادة مخدرة وإنما ورد بها أنه يتجر فيها وأن ضابط الواقعة شهد بأنه بعد أن استصدر إذن النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيشه اتصل به مصدره السرى وأخبره بأن الطاعن سيسلم أحد عملائه كمية من المواد المخدرة في اليوم التالي، إنما يسوغ به ما استخلصه وكيل النيابة مصدر الإذن ومن بعده الحكم المطعون فيه من أن الجريمة قد وقعت بالفعل لأن الإتجار في المواد المخدرة وتسليم المخدر في يوم لاحق يقتضى أن يكون المتهم محرزاً أو حائزاً بالفعل للمخدر قبل القيام بالتسليم أو الاتفاق عليه، ومن ثم فإن التفسير الذى أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة وانتهت فيه إلى أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن كان يحوز ويحرز المواد المخدرة وقت صدور الإذن بالتفتيش يتفق مع ما تحمله هذه العبارة ولا خروج فيه على ظاهر معناها . لما كان ذلك، وكان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التي دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين إصدار النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش، وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغاً، ولا تناقض فيه، بما ينحل معه كل ما يثيره الطاعن من قالة القصور والتناقض في التسبيب والخطأ في الإسناد إلى جدل موضوعي في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى وهو ما لا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض].الطعن رقم ٢٧٦٦١ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور)وقضت محكمة النقض بأن: لما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم الأول لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه فإن ذلك يفصح عن قصور في التحري يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥٥٥ قاعدة رقم ٩٥

وقضت بأنه: [لما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلاً في تسبيب قضائه ما نصه "وحيث إن الثابت من مطالعة محضر التحريات الذي صدر بناء عليه إذن النيابة بتفتيش المتهم أنه لم يتضمن سوى اسم المتهم وأنه من منطقة غيط العنب التابعة لقسم كرموز دون تحديد لمحل إقامة المتهم في هذه المنطقة أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبئ في وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وبالتالي يكون الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش في محله وينبئ على ذلك بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان اعترافاً صدر في أعقابه لرجال الضبط". ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه وذلك لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج صائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض] الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ١٠٠٨ قاعدة رقم ٢٠٦.

كما أن الخطأ في بيان اسم المطلوب تفتيشه أو مهنته بفرض حصوله لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنته محضر الاستدلال من تحريات طالما أنه المقصود بالتحري[1].

---

[1] الطعن رقم ١٢٢٣٠ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ (غير منشور)، الطعن رقم ٤١٨٠١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٥٧٠ قاعدة رقم ٦٥، الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٥٤٠٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ١٠٩ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ١١٧٩٣ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من يناير لسنة ٢٠١٠، الطعن رقم ٢٠٠٢٥ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٩، الطعن رقم ٣٧٢٥١ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١٠٨٦ قاعدة رقم ١٤٧، الطعن رقم ١٠١٠٥ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥٤٤ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٦٥٣ قاعدة رقم ٩٥، الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٩٩٨ قاعدة رقم ١٧٧، الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٣٠ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٧٣ قاعدة رقم ٣٦، الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٩٧٨ قاعدة رقم ٢٢٠، الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٦٢٧ قاعدة رقم ١٤٠

وقضت محكمة النقض بأن: من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسًا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لعرف أنه أشهر اعتناقه الدين الإسلامي وغير اسمه، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعى الطاعنة يكون في غير محله.]، الطعن رقم ٢٧١٤٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ١٦٣ قاعدة رقم ٣٤

كما قضت بأن: [من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لتوصل إلى تحديد عمل المتهم وعنوان مسكنه تحديداً كافياً نافياً للجهالة بذكر الشارع الذي يقيم فيه ورقم المسكن، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة

كما أن عدم إيراد مكان تخزين المخدر في مسكن المأذون بتفتيشه محددًا أو عدم بيان الحالة الاجتماعية والصحية للمتهم أو بيان سوابقه في محضر الاستدلال أو تلاحق الإجراءات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات طالما أنه الشخص المقصود بالإذن وتم تنفيذ الإذن خلال الفترة المحددة به[1].

٢-٢-٤ تنفيذ أذن التفتيش

يجب البدء باتخاذ إجراءات التفتيش بمجرد الوصول إلى محل الحادث على أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم بإجرائه كلما دعت الظروف إلى ذلك، ويجوز لهم أن يندبوا أحد مأموري الضبط القضائي للقيام به مع مراعاة ما تقتضيه أهمية التفتيش المطلوب في اختيار من يندب له.

الموضوع، ومن ثم فإن منعى الطاعنة في هذا الشأن يكون في غير محله]، الطعن رقم ٢٠٢٧٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٢٧ قاعدة رقم ١

وقضت محكمة النقض بأن: [من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه، ولما كانت المحكمة قد أبطلت أمر التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهمة المقصودة لعرف حقيقة اسمها والعمل الذي تمارسه. أما وقد جهلهما وخلا محضره من الإشارة إلى سنها ومحل إقامتها تحديداً فإن ذلك يفصح عن قصور في التحري يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ في اسم المأذون بتفتيشها، وهو استنتاج تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعنة في هذا الصدد يكون في غير محله، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً] الطعن رقم ٢٨٥٣١ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٢٦٦ قاعدة رقم ٣٧

وقضت بأن: [من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التي يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل في ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه في قضية مماثلة، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعن يكون في غير محله] الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٨٣٠ قاعدة رقم ١٧٠.

[1] الطعن رقم ٢٨٥٧٦ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٣٧٢٢٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٨٢٤ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٥٠ قاعدة رقم ٥.

ولا يجوز بأية حال من الأحوال ندب أحد من غير مأموري الضبط القضائي لإجراء التفتيش[١].

يحق للنيابة العامة ولقاضي التحقيق تفتيش شخص المتهم أو مسكنه متى توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويجوز لقاضي التحقيق تفتيش شخص غير المتهم أو منزله متى اتضح توافر دلائل قوية على أنه يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة[٢].

لا تتقيد النيابة العامة في التفتيش الذي تأذن به بما يرد في طلب الإذن، فلها أن تأذن بتفتيش شخص ومسكنه، دون أن يطلب مأمور الضبط المأذون له تفتيش المسكن[٣].

يجب أن يصدر الندب للتفتيش كتابياً من عضو النيابة المختص مكانياً، وأن يصدر لأحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً ونوعياً، ولا يشترط أن يعين المأمور بالاسم، ويجوز أن يصرح للمأمور المأذون له بندب غيره من مأموري الضبط المختصين لتنفيذ الإذن، ولا تلزم الكتابة في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لأن من يجرى التفتيش في هذه الحالة يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به لا باسم من ندب له ويجب أن يتضمن أمر الندب اسم من أصدره ووظيفته وتاريخ وساعة صدوره واسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش وأن يحدد له فترة معقولة، يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ، ويذيل الأمر بتوقيع من أصدره[٤].

لا يبيح الندب بالتفتيش لمأمور الضبط القضائي أن ينفذه سوى مرة واحدة فقط، إذ أن أمر الندب ينتهي مفعوله بتنفيذ التفتيش المطلوب فإذا طرأ ما يسوغ إعادة التفتيش وجب إصدار أمر جديد ولا يلزم في هذه الحالة تقديم تحريات جديدة، وتكون الإحالة إلى التحريات السابقة صحيحة ومنتجة لأثرها قانوناً[٥].

لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضائي في الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك، مادام هذا الندب قد حصل بغير سند من الإذن[٦].

إذا كان الندب لم يعين اسم مأمور الضبط المأذون بالتفتيش فيجوز لأي مأمور ضبط قضائي مختص تنفيذه[٧].

---

[١] مادة رقم ٣١٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٣١٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٣١٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٣١٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٣٢٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ٣٢٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٧] مادة رقم ٣٢٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يعطى القاضي الجزئي الأمر بالتفتيش للنيابة العامة، لكي تتولى تنفيذه بنفسها أو بواسطة من تندبه من مأموري الضبط القضائي، ولا يجوز للقاضي إعطاء هذا الأمر مباشرة لمأمور الضبط بناء على طلبه[١].

يجوز للنيابة تكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر بالتفتيش من القاضي الجزئي، ولا يشترط أن يكون هذا التكليف بتنفيذ الأمر مسبباً[٢].

إذا اقتضى التحقيق تفتيش سفينة حربية موجودة في ميناء الإسكندرية فيجب إخطار رئيس إدارة البحرية "إدارة نائب الأحكام" قبل البدء في التفتيش ليندب أحد الضباط للحضور أثناء إجرائه.

أما إذا كانت السفينة المطلوب تفتيشها في أي ميناء مصري آخر فيكون الإخطار لأقدم قائد بحري في الميناء أو لقائد السفينة المذكورة إن لم يوجد قيادة بحرية في الميناء[٣].

يجب على النيابات الرجوع إلى المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيسها، في كل حالة يطلب فيها تفتيش مساكن الممولين لضبط دفاتر أو أوراق تتعلق بجريمة من جرائم الضرائب[٤].

إذا اتهم أحد العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية بالاستيلاء على أشياء من ممتلكات هذه الهيئة أو اختلاسها وكان ذلك في جهة بها مكتب ضابط قضائي تابع للهيئة واستلزم التحقيق تفتيش منزل المتهم فيجب على عضو النيابة أن يندب لإجراء هذا التفتيش الضابط القضائي المختص، ما لم تقتضى ظروف الدعوى إجراء التفتيش على غير ذلك الوجه، كأن تكون الجهة المطلوب التفتيش فيها لا يوجد بها مكتب ضابط قضائي وعندئذ يجوز ندب رجال الشرطة لإجراء ذلك التفتيش[٥].

أحكام خاصة في تفتيش مقار بعض النقابات

استلزم قانون المحاماة لتفتيش مقار نقابة المحامين ونقابتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها أن يكون بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، ولذلك فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي تفتيش مقار نقابة المحامين، ويجب أن يتم التفتيش بحضور نقيب المحامين أو نقيب النقابة الفرعية أو من يمثلها[٦].

---

[١] مادة رقم ٣٣٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٣٣٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٣٣٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٣٣٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٣٣٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة ٢٢٤ من قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة.

كما حظر قانون إنشاء نقابة الصحفيين تفتيش مقار نقابة الصحفيين ونقاباتها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب الصحفيين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلهما[١].

كما حظر قانون الأحزاب السياسية تفتيش أي مقر من مقار الحزب في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة، وإلا اعتبر التفتيش باطلًا[٢].

٢-٢-٥ ضبط الأشياء التي في حوزة غير المتهم

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه، فإذا امتنع الحائز عن تقديمه حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة، ويعفى من العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها إذا عدل عن ذلك قبل انتهاء التفتيش[٣].

٢-٢-٦ أوامر ضبط الخطابات والمراسلات ومراقبة المحادثات السلطة أو اللاسلكية وإجراء التسجيلات

سمح التطور التقني أن يكون تحت تصرف الأجهزة الأمنية، مجموعة واسعة من الأجهزة والوسائل الإلكترونية (كاميرات المراقبة، أدوات تصنّت وتسجيل، وسائل اعتراض الرسائل الإلكترونية ومراقبة الإنترنت وغيرها) وهذه الأجهزة يمكن استخدامها استخدامًا مزدوجًا؛ فهي قد تكون وسائل فعالة لحفظ الأمن والنظام ومنع الجريمة واكتشافها إذا ما تم توظيفها واستخدامها وفقا للضوابط القانونية وقد تمثل خطرًا على طائفة واسعة من الحقوق الأساسية للأفراد وفي مقدمة ذلك الحق في الحياة الخاصة، والحق في حرمة المراسلات والاتصالات، إذا ما تم استخدامها بشكل يخالف القانون وتقع على عاتق الجهات والأجهزة الأمنية، مسؤولية خاصة في استخدام تلك الوسائل وفقًا للشروط والضمانات التي يحددها القانون، وأهمها الحصول على موافقة مسبقة من جهة ذات سلطة قضائية في كل حالة من حالات مراقبة الأشخاص بواسطة تلك الوسائل.

وكفل الدستور المصري الحق في حرية المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وكافة وسائل الاتصال، كما كفل سريتها، وحظر مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة،

---

[١] مادة ٧٠ من قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن إنشاء نقابة الصحفيين.

[٢] مادة ١٤ من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية، معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠.

[٣] المواد أرقام ٩٩ و٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي الأحوال التي يبينها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي[1].

فالدستور صان الحياة الخاصة لكل الناس، سواء مواطنين أو غير مواطنين، يتمتعون بحريتهم الشخصية، أو مقيدة تلك الحرية، سواء أكان حر أو معتقل أو محتجز، أو محبوس احتياطيًّا، أو مسجون تنفيذًا لحكم قضائي، فلم يميز الدستور بين الناس في ذلك الحق، كما حرم المساس بالحياة الخاصة لأي إنسان إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال المبينة قانونًا، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: **[ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوما –ولاعتبار مشروع– ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها، وصونا لحرمتها، ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدا مذهلا، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثر بعيد على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبا لأعينها ولآذانها. وكثيرا ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها. وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته المهمة التي تكون –بالنظر إلى خصائصها وآثارها– أكثر اتصالا بمصيره وتأثيرا في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها –التي يلوذ الفرد بها، مطمئنا لحرمتها ليهجع إليها بعيدا عن أشكال الرقابة وأدواتها– الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعى الروابط الحميمة في نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالا بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة.**

وحيث إن الدستور الحالي بعد أن نص في الفقرة الأولى من المادة (٥٧) منه على أن للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، فرع عن هذا الحق –وبنص الفقرة الثانية من هذه المادة– الحق في صون المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال تقديرا لحرمتها، كما كفل سريتها، بحيث لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون، وفي هذا الإطار أخضع النص المطعون فيه تقرير المراقبة أو التسجيل وتحديد مدتها لمجموعة من الضوابط الحاكمة لها، التي تضمن جديتها وفاعليتها في صون الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، فاشترط أن يصدر بها أمر مسبب من قاضي التحقيق –أو عضو النيابة

---

[1] انظر: مادة رقم ٥٧ من الدستور.

العامة الذي لا تقل درجته عن رئيس نيابة– بناء على ما تكشف له من التحريات والتحقيقات من دلائل على جدية الاتهام الموجه للمتهم، والذي يصلح ويكفي سببا لإصدار الأمر، للمدة التي يقدرها، والتي لا تزيد على ثلاثين يوما، وإن أجاز تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة، إلا أنه أحاط تحديد تلك المدة وتجديدها بضمانات تكفل عدم تأبيدها، وعدم مساسها بالحرية الشخصية أو تجاوزها تخوم الحياة الخاصة، والتي كفلها الدستور في المادتين (٥٤، ٥٧) منه، إلا لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق باعتبارها أحد أوجه المصلحة العامة، وغايتها إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وفي الحدود التي يستوجبها ذلك، حتى لا تتخذ هذه الإجراءات مع خطورتها سبيلا للتغول على حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي جرائم قليلة الأهمية]،[١].

وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على احترام مراسلات كافة الأشخاص، وحق كل شخص في حماية القانون من التدخل التعسفي في حياته الخاصة وفض مراسلاته، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نص على أن: «**لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات**»[٢].

والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي نصت على أن: «**الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية**

١. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

٢. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته»[٣].

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٨ والمنشور بتاريخ ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٨ في العدد ٤٩ مكرر من الجريدة الرسمية صفحة ٣٩.

[٢] مادة رقم ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،.

[٣] مادة رقم ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي نص على أن: «**١. لا يجوز إجراء أي تعرض تحكمي لا قانوني لأي إنسان في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس لا قانوني بشرفه وسمعته.**

٢. لكل إنسان حق في حماية القانون من مثل هذا التعرض أو المساس»[١].

والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي نصت على أن: «**حق الخصوصية: ١- لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.**

٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

٣- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات»[٢].

واتفاقية حقوق الطفل، والتي نصت على أن: «**١- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.**

٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس»[٣].

والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي نص على أن: «**للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة**»[٤].

ويتحقق انتهاك خصوصية الرسائل بطريقين: أما بعدم وصول الرسائل إلى شخص المرسل إليه، أو بإفشاء محتويات الرسالة.

ويقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني، ويستوي أن تكون تلك الرسالة داخل مظروف مغلق أو مفتوح، طالما أن مرسلها لم يقصد إطلاع الغير عليها بغير تمييز[٥].

---

[١] مادة رقم ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٢] مادة رقم ١١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[٣] مادة رقم ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل.

[٤] مادة رقم ١٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[5] A.H. Rcbertson; Privacy and human rights, p. 62

ويتضمن الحق في حرمة المراسلات المبادئ الآتية:

١- لا يجوز للمرسل إليه أن ينشر محتويات الرسالة التي تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل إلا بموافقته؛

٢- لا يجوز للمرسل الذي يحرز خطابًا بشأن الحياة الخاصة للمرسل إليه أن ينشر محتوياتها إلا بموافقته؛

٣- لا يجوز للمرسل أو المرسل إليه نشر خطاب يتعلق بالحياة الخاصة بالغير إلا بموافقة هذا الغير؛

٤- لا يجوز للغير الذي يحوز خطابًا يتعلق بالحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه نشر مضمون هذا الخطاب إلا بموافقة صاحب الشأن.

وإذ كان الأصل في مجال الاتهام أنه لا يجوز الاستناد في الإدانة إلى أدلة غير مشروعة نتجت عن انتهاك الحرية الشخصية، ألا أنه استثناء من ذلك في مجال البراءة، فأنه يجوز للمحكمة الاستناد إلى خطاب شخصي في تأيد براءة المتهم ولو تضمن معلومات عن الحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه أو الغير، بالرغم من أنه فعل غير مشروع، استنادًا إلى أن ذلك ليس إلا استصحابًا للأصل العام في الإنسان وهو البراءة[١].

وقضت محكمة النقض بأن: [مدلول كلمتي "الخطابات والرسائل "المشار إليهما في المادة ٢٠٦ المذكورة، وإباحة ضبطها في أي مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للإحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١، يتسع في ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما في الجوهر وإن اختلفتا في الشكل] الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ١٣٥ قاعدة رقم ٣٧.

[١] فقضت محكمة النقض بأن: [من المسلم أنه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون. كما أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية, وقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء, وليس أدل على ذلك ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون الإجراءات من أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية". هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون –فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات– فتح بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر, مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. ومن ثم فإنه لا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة, ويكون الحكم حين ذهب إلى خلاف هذا الرأي فاستبعد المفكرة التي قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة إليه بدعوى

أولًا: ضمانات ضبط المراسلات

يعد ضبط المراسلات إجراء من إجراءات التحقيق والذي يستقل بمباشرته سلطة التحقيق، وقد ميز القانون بين قاضي التحقيق والنيابة العامة، فيجوز لقاضى التحقيق ضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، إلا أنه يتقيد في اتخاذ تلك الإجراءات بضمانات محددة وهي:

١- أن يكون لهذا الإجراء فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر؛

٢- أن يكون الضبط بناء على أمر مسبب؛

٣- ألا تزيد المدة المسموح بالضبط خلالها على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

فقد نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة رقم ٩٥ على أن: «**لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.**

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة»[١].

وقد منح القانون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل -بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة- سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وبناء على ذلك فأنه يجوز لعضو النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل الأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وفقًا للسلطة المقررة لقاضى التحقيق، وذلك في تحقيق الجنايات المضرة بأمن

أنها وصلت إلى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه. ولا يقيد هذا النظر سلطة الاتهام أو كل ذي شأن فيما يرى اتخاذه من إجراءات بصدد تأثيم الوسيلة التي خرجت بها المفكرة من حيازة صاحبها] الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يناير لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٨٧ قاعدة رقم ٢١.

[١] مادة رقم ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

الحكومة من جهة الخارج، والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، وجرائم المفرقعات، وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر[1].

أما بالنسبة للنيابة العامة فأنها تلتزم بالضمانات التي يلتزم بها قاضي التحقيق مضافًا إليها الضمانات الآتية:

١- الحصول مقدمًا على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق، كما يختص القاضي الجزئي بتجديد ذلك الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة، بناء على طلب من النيابة العامة؛

---

[1] مادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٧٩ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ٦٢٠٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ١٥٨ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٣٠٢٢٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٠٦١٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٦٩١ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٣٣٣١٦ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٢١٧ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٢١٤٥٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٥٥٩ قاعدة رقم ١٢٦، الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٦٠٩ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٩٨٨ قاعدة رقم ١٥٤

وقضت محكمة النقض بأن: [القانون خول أعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في أمور معينة في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب المار ذكرها من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، بيد أنه لم يقصر على رؤساء النيابة دون غيرهم إجراء التحقيق في تلك الجرائم، ومن ثم فلا يؤثر ذلك في الاختصاصات الأصيلة المقررة لأعضاء النيابة العامة دون درجة رئيس نيابة ومن بينها التحقيق والاستجواب والمواجهة، فيظل عملهم صحيحا، ما دام لم يتجاوز إلى تلك السلطات الإضافية المقررة لرئيس النيابة، ومن ثم يحق لوكلاء النيابة العامة مباشرة التحقيق في تلك القضايا بينما يقتصر الاختصاص في السلطات الإضافية على درجة رئيس نيابة على الأقل] الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)

كما قضت بأن: [بمقتضى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة, وكذا المادة الثالثة من القانون ذاته والتي وقعت الجريمة في ظل سريان أحكامه والمادة الخامسة والتسعين من قانون الإجراءات الجنائية فإن القانون قد خول للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق -في أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جناية الرشوة- موضوع الدعوى الماثلة, ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل] الطعن رقم ٣٠٢٢٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور).

٢- أن يتم إطلاع النيابة العامة على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها كلما أمكن ذلك، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه.

وفي ذلك نصت المادة رقم ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.**

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة.

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها. ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه»[1].

وقضت محكمة النقض بأن: **[الدستور المصري الذي جرت الواقعة في ظل سريان أحكامه قد نص في المادة ٤١ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مضمونة لا تمس..." ونص في المادة ٤٥ منه على أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون" كما جاء المشرع في قانون الإجراءات مسايراً لأحكام الدستور فاشترط لإجازة المراقبة والتسجيلات قيوداً إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش نص عليها**

---

[1] مادة رقم ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، والقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

في المواد ٩٥، ٩٥ مكرراً، ٢٠٦ منه وهذه القيود بعضها موضوعي وبعضها شكلي، وهي في مجموعها أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وأن يكون لهذا الإجراء فائدة في كشف الحقيقة وأن يكون الأمر الصادر بالمراقبة أو التسجيل مسبباً وأن تنحصر مدة سريانه في ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة. وكل هذه الضمانات كفلها المشرع باعتبار أن الإذن بالمراقبة أو التسجيل، هو من أخطر إجراءات التحقيق التي تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثراً عليه. لما يبيحه هذا الإجراء من الكشف الصريح لستار السرية وحجاب الكتمان الذي يستتر المتحدثان من ورائه والتعرض لمستودع سرهما، من أجل ذلك كله وجب على السلطة الآمرة مراعاة هذه الضمانات واحترامها، وأن تتم في سياج من الشرعية والقانون. ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة صارخة وواضحة على إدانة المتهم، إذ يلزم في المقام الأول احترام الحرية الشخصية وعدم الافتئات عليها في سبيل الوصول إلى أدلة الإثبات][1].

---

[1] الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٨٩٢ قاعدة رقم ١٦١

وفي ذات الحكم قضت محكمة النقض بأن: [يبين من مطالعة محضر تحريات الرقابة الإدارية المؤرخ ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ والإذن المرفق صورة رسمية منهما أن محضر تحريات الرقابة الإدارية السالف وهو أول إجراء من إجراءات الاستدلال في الدعوى قد انصب على ثلاثة أشخاص هم ١- "الطاعن" ٢- "الطاعن الثاني" ٣- "المتهم الثالث" وأثبت به محرر المحضر أن تحرياته دلت على استغلال المتحرى عنهما الأول والثاني لسلطات وظائفهما وحصولهما على منافع مادية وعينية على سبيل الرشوة من بعض رجال الأعمال المتعاملين مع الشركة ..... ومنهم المتحرى عنه الثالث وطلب الإذن بمراقبة وتصوير وتسجيل اللقاءات التي تتم بين سالفي الذكر ومراقبة وتسجيل الاتصالات التي ترد عبر هواتفهم المشار إليها في المحضر ويبين من إذن نيابة أمن الدولة العليا الصادر في ذات التاريخ الساعة الثانية مساء أنه قد انصب على تسجيل وتصوير الأحاديث واللقاءات ومراقبة وتسجيل الاتصالات التليفونية التي تتم بين الثلاثة المتحرى عنهم والتي تتم من خلال التليفونات الخاصة بهؤلاء والموضحة بالإذن وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من ساعة وتاريخ صدور هذا الإذن، ولازم ذلك أن إذن النيابة الصادر بالمراقبة والتسجيل قد اقتصر على تسجيل المحادثات التي تتم بين الثلاثة أشخاص المتحرى عنهم سالفي الذكر والمحددة أسماؤهم بالإذن ومن خلال الهواتف المحددة به وعدم جواز امتداد الإذن بالمراقبة والتسجيل إلى شخص آخر غير هؤلاء الثلاثة المتحرى عنهم الذين تضمنهم الإذن حصراً حتى ولو كان أحد هؤلاء الثلاثة طرفاً في هذا الاتصال أو كان موضوعه يتصل بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات بشأنها أو بغيرها. وذلك لما هو ثابت بالإذن من قصر المراقبة والتسجيل على الاتصالات التليفونية التي تتم بين هؤلاء ومن خلال هواتفهم المحددة بالإذن. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الصورة الرسمية من محضر الرقابة الإدارية المؤرخ ١٦ من مارس سنة ٢٠١٠ المرفقة بملف الطعن والذي صدر إذن النيابة بذات التاريخ نفاذاً له والذي تضمن بياناً للتسجيلات التي تم إجراؤها نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر في ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ المار بيانه أن محرر المحضر قد تجاوز حدود الإذن بتسجيل أحاديث تليفونية تمت بين المتحرى عنهم الثلاثة والمتهمين الرابع/ ..... والخامس/ .....

وقضت محكمة النقض بأن تفتيش الطرود البريدية المرسلة إلى الخارج بواسطة شركات نقل الطرود البريدية لا يعد تفتيشًا قضائي وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن مسبق من سلطة التحقيق فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة[١].

وقضت محكمة النقض بأنه وإن كان المشرع قد استلزم في الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرى في مكان خاص أن يكون مسببًا إلا أنه لم يرسم شكلًا خاصًا للتسبيب[٢].

ويكفي سندًا لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات إصدار النيابة لهذا الإذن بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها[٣].

والسادس/ ..... وآخرين وهم جميعهم لم يشملهم الإذن. لما كان ما تقدم، وكان مأمور الضبط القضائي قد تنكب صحيح القانون بخروجه على الشرعية فما كان يجوز له تسجيل المحادثات التليفونية التي تمت بين المتحرى عنهم المحددين بالإذن الصادر في ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ وباقي المتهمين وآخرين أما وقد تم تسجيلها، فإن هذا التسجيل يكون وليد إجراء غير مشروع لم يؤذن به ويكون الدفع ببطلان الدليل المستمد منه في محله. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه برفض ذلك الدفع وعول في إدانة الطاعنين من بين ما عول عليه على الدليل المار ذكره، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون].

[١] الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٩٠٤ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٠٩ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٦٣٩٠٩ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من يناير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ١٥٧ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٤١٨٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٨٨٤ قاعدة رقم ١٢٠

كما قضت بأن: [مؤدى نص المادة ٤٥ من الدستور أنه قد وضع حظراً عاماً على مراقبة المحادثات الهاتفية في أي مكان تجرى فيه هذه المحادثات إلا بأذن قضائي مسبب، وهو ما التزمته المادة ٩٥ إذ بعد أن نصت على أن لقاضى التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية والتي تجرى في أي مكان خاص أو عام أضافت حكمًا خاصًا بتسجيل المحادثات أياً كان نوعها التي تجرى في مكان خاص تدعيمًا لحق المواطن في حماية حريته وحرمة حياته الخاصة – وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن المشرع أضاف النص صراحة في هذه المادة على حكم التسجيلات لأحاديث تجرى في مكان خاص فتطلب أيضاً أن يصدر بها أمر مسبب من القاضي، إذ أن ضبط الأحاديث الشخصية عن طريق تسجيلها يعتبر نوعاً من التفتيش ومن ثم فإنه يجب أن يخضع لأحكام التفتيش] الطعن رقم ٤٣٩٤٥ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٣ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ٦١٣٤٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٢٢٣ قاعدة رقم ٣١

وأن انقضاء الأجل المقرر للمراقبة والتسجيل في الإذن الصادر بذلك لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلا أن يجدد مفعوله[1].

وقضت محكمة النقض بأن صدور الإذن بالمراقبة والتسجيل استنادا لمعلومات وردت لعضو الرقابة الإدارية والتي لم يجر بشأنها أي تحريات قبل صدوره تبطله: [إن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه، فيباح لغيره الاطلاع على مكنون سره، فقد حرص الدستور في المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمته وسريته واشترط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب، كما جاء المشرع في قانون الإجراءات الجنائية مسايرا لأحكام الدستور فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادها نص عليها في المواد ٩٥، ٩٥ مكررا، ٢٠٦ منه، وكان من المقرر أنه ينبغي على السلطة الآمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها وإلا بطل الإجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه، لما كان ذلك، وكان من البين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن أقوال المأذون له عضو الرقابة الإدارية في تحقيقات النيابة العامة قد جرت على أنه لم يقم بإجراء أي تحريات عن الواقعة إلا بعد صدور إذن مجلس القضاء الأعلى له بالمراقبة والتسجيل وحتى انتهاء فترة سريانه، وهذا القول يؤكده الواقع الماثل في الدعوى الراهنة على ما يبين من المفردات إذ أن عضو الرقابة الإدارية حرر محضرا بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠١ أثبت فيه ورود معلومات إليه عن الطاعن الأول مفادها أنه قاضي مرتشي وأنه على صلة ببعض النسوة الساقطات جهل أسمائهن وأنهن يتدخلن لديه في القضايا المختص بنظرها، وقد خلت التسجيلات والتحقيقات فيما بعد عن وجود أي دور لأي من النسوة الساقطات، وأضاف بمحضره أن الطاعن الأول سينظر قضية للمتهم الرابع في الدعوى وأنه تلقى منه بعض الهدايا العينية وطلب الإذن بالمراقبة والتسجيل، وعقب صدور الإذن له اقتصر دور الرقابة الإدارية على تفريغ ما أسفرت عنه عملية التسجيل واتصال كل من المتهمين الآخرين بالطاعن الأول، وطلبه مراقبة هؤلاء نظرا لما تكشف له من أحاديث دارت بين المتهمين، معا مفاده أنه استعمل مراقبة المحادثات التليفونية كوسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم المسند إلى المتهمين ارتكابها وهو الأمر الذي حرمه القانون حفاظا على سرية المحادثات التليفونية التي حرص الدستور على حمايتها، لما كان ما تقدم، وكان الإذن الأول الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠١ بالمراقبة والتسجيل قد بني على مجرد معلومات وردت إلى المأذون له بصورة مرسلة وأنه لم يجر بشأن أي تحريات حسبما جرت أقواله في تحقيقات النيابة العامة قبل حصوله على الإذن ومن ثم يبطل هذا الإذن، كما يستطيل هذا البطلان إلى الأذون التالية له، لأنها جاءت امتداد له وأقيمت على نتاج تنفيذ هذا الإذن وما تلاه في حلقات متشابكة وارتبط كل منها بالإذن الذي سبقه ارتباطا لا يقبل التجزئة وينتفي معه استقلال كل إذن عن الأخر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ صدور أذون المراقبة والتسجيل رغم عدم إجراء تحريات سابقة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فوق فساده في الاستدلال ومن ثم يتعين بطلان الدليل المستمد من تنفيذ هذه الأذون وعدم التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجراها إذ أن معلوماته استقيت من إجراءات مخالفة للقانون] الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٨٧٦ قاعدة رقم ١٤٧.

[1] الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

كما قضت بأنه إذا ما تمت مراقبة هاتف مأذون بمراقبته وتم تسجيل محادثة جرت بين أحد طرفيها مأذون بمراقبته والطرف الأخير غير مأذون بمراقبته تعين الاعتداد بتلك المحادثة طالما أنها تعلقت بالاتهام الماثل بحسبان ما لذلك من فائدة في ظهور الحقيقة وهو الغرض الذي من أجله صدر الإذن ولا يعد ذلك تجاوزا لنطاق الإذن[١].

وأن مدة الإذن تحسب وفقاً لقانون المرافعات من اليوم التالي لصدور الإذن، فلا يحسب اليوم الذي صدر فيه[٢].

ويجوز للنيابة العامة ندب أحد مأموري الضبط القضائي لتنفيذ إذن المراقبة التليفونية[٣].

من جهة أخرى يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب جريمة التسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية، أو جريمة القذف بطريق التليفون، قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناءً على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها[٤].

إلا أن تلك الإجراءات لا تسري على تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجني عليه والذي يكون له بإرادته وحدها –دون حاجة الحصول على إذن من رئيس المحكمة المختصة– تسجيلها، وبغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد، فقضت محكمة النقض بأن: **[المشرع فرض مباشرة الإجراءات المار ذكرها كي يوضع تحت المراقبة التليفون الذي استعان به الجاني في توجيه عبارات السب والقذف إلى المجني عليه بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانة لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم، ومن ثم فلا تسري تلك الإجراءات على تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجني عليه الذي يكون له بإرادته وحدها –دون حاجة إلى الحصول على إذن من رئيس المحكمة المختصة– تسجيلها، وبغير أن يعد**

---

[١] الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ١٨٤٨٥ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور).

[٣] الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٩٣ قاعدة رقم ٣٤.

[٤] مادة رقم ٩٥ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥.

ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد. ومن ثم فلا جناح على المدعي بالحقوق المدنية إذا وضع على تليفونه الخاص جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليه توصلا إلى التعرف على الجاني][1].

ثانيًا: حظر ضبط الأوراق والمستندات المسلمة من المتهم للمدافع عنه

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية[2].

ثالثًا: الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة

يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها.

وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة. وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو إلى المرسلة إليه[3].

وتبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه، أو تعطى إليهما صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق. ولكل شخص يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه. وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وأن يطلب سماع أقواله أمامها[4].

وقضت محكمة النقض بأن استماع مأمور الضبط القضائي للأحاديث المسجلة وقيامه بتفريغها وذلك لما رأه من أن ذلك الاستماع ضروري لاستكمال إجراءاته لا يترتب عليه أي بطلان[5].

---

[1] الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ١١٤٩ قاعدة رقم ١٥٨، الطعن رقم ٢٢٣٤٠ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٤٨١ قاعدة رقم ٩٠.

[2] مادة رقم ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] مادة رقم ٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

[4] مادة رقم ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

[5] الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)
وفي ذلك الحكم قضت محكمة النقض بأن: [الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تفريغ الأسطوانة المسجلة والذي تم بمعرفة النقيب/ ..... باعتبار أن هذا العمل من أعمال التحقيق، وأن القائم بتنفيذ هذا الإذن قد تجاوز حدوده. إذ قام بتفريغ محتوى تلك التسجيلات وحرف فيها وعدلها واطلع عليها وليس له الحق في كل ما أجراه، لأن ما قام به ليس من اختصاصه، وقد

٢-٢-٧ التصرف في المضبوطات

أولًا: الأمر برد المضبوطات

يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة[١].

وتصرف النيابة العامة في الأشياء المضبوطة على ذمة القضايا يدخل في نطاق وظيفتها القضائية ولا يعد قرارًا إداريًا، ومن ثم فإن الطعن على تصرف النيابة العامة في الأشياء المضبوطة يخرج من نطاق الاختصاص الولائي للقضاء الإداري[٢].

أما امتناع النيابة العامة عن رد المضبوطات بعد صدور الحكم على المتهم ولم يشتمل ذلك الحكم على الحكم بالمصادرة لا يستعصم بثمة اختصاص معقود لها بموجب قانون الإجراءات الجنائية ولا يعدو أن يكون قرارًا إداريًا مكتمل الأركان صادرًا عن النيابة العامة مما تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن فيه[٣].

ويكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها[٤].

رد الحكم عليه ردا كافيا واطرحه بما يسوغ به اطراحه تأسيسا على ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة -محكمة النقض- من أنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منه يبين فيها وقت اتخاذ تلك الإجراءات ومكان حصولها، إلا أنه ولئن كان القانون قد أوجب على مأمور الضبط القضائي القيام بذلك، إلا أن هذا لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد، ولم يرتب على مخالفة ذلك البطلان، كما وأن تسجيل الأحاديث التي أجريت في هذه الدعوى مأذونا بها قانونا، فلا تثريب على مأمور الضبط إن هو استمع إلى الأحاديث المسجلة وقام بتفريغها، ما دام أنه قد رأى أن ذلك الاستماع ضروري لاستكمال إجراءاته وهو على بينة من أمره، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد غير قويم].

[١] مادة رقم ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

فإذا قضى الحكم برد السلاح المضبوط إلى المتهم فأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٢٣٣ قاعدة رقم ٢٦٠.

[٢] محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٣٤٦٥٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠٠٩ صفحة رقم ٤٤٣.

[٣] محكمة القضاء الإداري، الحكم في الدعوى رقم ٩٥٣٦ لسنة ٤٩ ق والدعوى رقم ٣١٠١٦ لسنة ٥٧ ق الصادران بجلسة ١٦ من يناير لسنة ٢٠٠٧ صفحة رقم ٢٦١.

[٤] مادة رقم ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

يستوى في ذلك أن تكون الحيازة بنية التملك أو كانت حيازة مادية لحساب الغير[١].

وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون[٢].

وقضت محكمة النقض بأن الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لا يترتب عليه تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص[٣].

---

[١] قضت محكمة النقض بأن: [مؤدى نص المادتين ١٠١ و١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأشياء التي تضبط أثناء تحقيق الدعاوى الجنائية ولم تكن حيازتها في ذاتها جريمة ترد إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها سواء كانت هذه الحيازة أصيلة بنية التملك أو حيازة مادية لحساب الغير إلا إذا كانت هذه المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها، فإنها ترد إلى من فقد حيازتها بالجريمة، يؤيد هذا النظر ما تقضى به المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأمر برد المضبوطات إلى من ضبطت معه لا يمنع أولى الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية . ولما كان الثابت أن السبائك الذهبية موضوع الدعوى قد ضبطت مع الطاعنين في القطار وقررا أن شخصاً كلفهما بنقلها من محطة الحمام إلى الإسكندرية مقابل أجر، واتهمهما النيابة العامة بأنهما استوردا هذه السبائك قبل الحصول على ترخيص باستيرادها وأنهما قاما بتهريبها إلى أراضي الجمهورية بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عنها وقضى ببراءتهما نهائياً مما أسند إليهما، وإذ كان مجرد حيازة السبائك الذهبية المذكورة ليس في ذاته جريمة، فإنه يكون للطاعنين اللذين ضبطت معهما الحق في استردادها] الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٥٤٥ قاعدة رقم ١١٠.

[٢] مادة رقم ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقضت محكمة النقض بأن: [... لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد المضبوطات التي دين الطاعنان الأول والثاني بإخفائها بوصفها متحصلة من جريمة السرقة التي وقعت على المدعية بالحقوق المدنية إلى هذه الأخيرة. فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون] الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٦٧٠ قاعدة رقم ١٢٢.

[٣] فقضت بأن [المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة –بما في ذلك المالك والحائز على السواء– وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانوناً في حملها. أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصاً له قانوناً فيه، فإنه لا يصح قانوناً الحكم بمصادرة ما يملكه.

جرى قضاء محكمة النقض على أن الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص. ومن ثم فإن ثبوت ملكية بنك التسليف للسلاح المضبوط مع خفيره وانقطاع صلة البنك بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرته] الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١٢٣٣ قاعدة رقم ٢٦٠.

ويصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى[١].

ولا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر[٢].

وللمحكمة أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجباً لذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوه[٣].

فرد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها مشروط بعدم قيام منازعة أو وجود شك فيمن له حق تسلمها فعلى الحالين يمتنع على النيابة العامة وقاضي التحقيق الأمر بالرد، ويجب عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة، ولها متى ارتأت أن النزاع حول من له أحقية تسلم المضبوطات يحسن طرحه على القضاء المدني، أن تحيل الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المدنية، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة المدنية بحث أصل الحق توصلاً إلى الفصل فيمن له حق تسلم الأشياء المضبوطة[٤].

ويؤمر بالرد ولو من غير طلب. ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة، ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناءً على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه[٥].

كما يجب عند صدور أمر بالحفظ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة[٦].

---

[١] مادة رقم ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ١١٥٤٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٥١٥ قاعدة رقم ٧٥.

[٣] مادة رقم ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الطعنان رقما ١٤٢٩٧، ١٤٤٥٢ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

[٥] مادة رقم ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٦] مادة رقم ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن نعي الطاعن بخطأ الحكم في تطبيق القانون لقضائه ببراءته من تهمة الاتجار في الأسلحة دون رد المال حصيلته، لا محل له، ما دام لم يطلب من المحكمة رده وفقا للمادة ١٠٦ إجراءات جنائية: [لما كان الحكم قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة الاتجار في الأسلحة والتي قرر ضابط الواقعة بأقواله أن المال الذي تم ضبطه بحوزته من حصيلة ذلك

ثانيًا: سقوط الحق في المطالبة برد المضبوطات

تصبح الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك[١].

ويترتب على ذلك أن الحق في إقامة الدعوي للمطالبة بالرد يسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على الحكم الصادر في الدعوي الجنائية[٢].

ثالثًا: الأمر ببيع المضبوطات بطريق المزاد العام

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى بالثمن الذي بيع به[٣].

٢-٣ سماع الشهود

الاتجار، ولم يطلب الطاعن إلى المحكمة رد هذا المال وفق نص المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان القانون قد خلا من إلزام المحكمة بهذا الرد وإنما نظم الإجراءات الواجب إتباعها للمطالبة بذلك فمن ثم فلا تثريب على الحكم إذ هو لم يعرض لهذا الأمر، ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله]، الطعن رقم ٢٥٣٦٦ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٥ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩١٤ قاعدة رقم ١١٣.

[١] مادة رقم ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] قضت محكمة النقض بأن: [إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بالتقادم استنادا إلى أن الدعوى ضد مصلحة الجمارك بطلب رد قيمة البضائع المصادرة تقوم في أساسها على نص المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وليست دعوى إثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق فإنه كان يتعين عليه -أخذاً بمنطقة- أن يعمل حكم المادتين ١٠٨، ١٠٩ من قانون الإجراءات اللتين تقضيان بأن الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها أو يطلبون ثمن بيعها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك، لما كان ذلك وكانت الدعاوى الجنائية التي ضبطت البضائع على ذمتها قد انتهت بتصديق الحاكم العسكري على الأحكام الصادرة فيها في ١/٣/١٩٦٤ حسبما يبين من حكم محكمة أول درجة، مما مؤداه أن الحق في المطالبة بشأنها قد سقط قبل رفع الدعوى في ٢/١١/١٩٦٨ وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه] الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٩٦٩ قاعدة رقم ٣٨٣.

[٣] المواد أرقام ١٠٨، ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، فهي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وهي تقتضي بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز[١].

فالتمييز هو مناط الإدراك، ومن ثم يجب أن يتوافر سن التمييز في الشاهد وإلا كانت شهادته باطلة معدومة الآثر، ولا يجوز الاستناد إلى تلك الشهادة ولو على سبيل الاستدلال[٢].

٢-٣-١ سماع المحقق لمن يرى لزوم سماعه من الشهود أو بناء على طلب الخصوم

يسمع المحقق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها. [٣].

ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يطلب إلى المحقق سماع شهود في الدعوى، ويجوز له إبداء ملاحظاته على أقوال الشاهد بعد الانتهاء من سماعها، وأن يطلب سماع أقوال هذا الشاهد عن نقط أخرى لم يثبتها.

وللمحقق دائماً أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له علاقة بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بالغير.

فالمشرع ترك للمحقق سلطة التقدير فيمن يرى لزومًا لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى في سماعهم فائدة[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٥٣٥٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٢٨٩ قاعدة رقم ٢٠٧، الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٤٩٣ قاعدة رقم ٩٨.

[٢] الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٠٤١ قاعدة رقم ١٥٥، الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٧٣ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٠٥٢ قاعدة رقم ١٩٣، الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٧٠١ قاعدة رقم ١٥٤.

[٣] المواد أرقام ١١٠ و٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] انظر في ذلك: الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٣ من مارس لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٥٩٠ قاعدة رقم ٢١٧.

ويجب على المحقق احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه، حتى لا يصل إلى حالة من إنكار الشهادة تضار بها العدالة[١].

ولا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعقل ألسنتهم عن تقرير ما أزعموا الإدلاء به من حقائق[٢].

ويفترض في الشاهد أن يبدي شهادته حرًا مختارًا، ولذلك يجوز للمحقق أن يسلك نحوه سلوكًا موضوعيًا وأمينًا، فلا يستخدم معه وسائل الحيلة أو التهديد أو التخويف، ولا يجوز له أن يوحى للشاهد بإجابة معينة، أو أن يوجه إليه أسئلة تنطوي على الهداع والإيقاع، والمقرر أن الشاهد يسمع ولا يستجوب، فلا يجوز للمحقق أن يسلك معه سلوك الاستجواب، وعلى المحقق أن يتركه يدلى بشهادته عن الواقعة المراد إثباتها بحرية تامة ودون تدخل منه، وبعد ذلك يتدخل المحقق بأسئلته التفصيلية لتحديد إطار الشهادة وحدودها، ومن خلال ذلك يجوز له أن يسترعى انتباهه إلى ما قد تقع في شهادته من تناقضات أو أن يواجهه بوقائع ثبت عكسها في التحقيق، ويجب أن يستجلى المحقق ما إذا كانت الوقائع التي يدلى بها الشاهد من معلوماته المباشرة والشخصية، أم هي مجرد معلومات سماعية غير مباشرة منقولة عن الغير، أم هي مجرد استنتاجات ظنية، وفي جميع الأحوال يجب على المحقق أن يحافظ على أن تكون الشهادة معبرة عن شخصية الشاهد، وأن ترد على معلوماته الحسية لا على استنتاجاته الظنية.

ويجب على المحقق مراعاة تدوين الشهادة بأسلوب الشاهد نفسه مهما اتصفت بالعامية أو الركاكة، وكل تدخل من المحقق لتصحيح أسلوب الشاهد أو اختصاره بدون موافقته ينطوي على تغيير في الحقيقة[٣].

وإذا كان البلاغ المقدم للنيابة أهمية خاصة بالنسبة إلى شخص المشكو، فعلى النيابة أن تسمع أقوال المبلغ وحده بالتفصيل، ثم ترسل المحضر إلى المحامي العام للنيابة الكلية أو المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف حسب الأحوال لاستطلاع الرأي فيما يتبع[٤].

ويجب على أعضاء النيابة الاقتصاد في طلب ضباط وأطباء ومستخدمي مراكز الإصلاح للتحقيق، كما يجب عليهم تفويتاً للغرض الذي يستهدفه بعض نزلاء مراكز الإصلاح من التبليغ عن ارتكابهم جريمة ما بغية

---

[١] مادة رقم ١٦٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٦٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، صفحة ٣٠٢.

[٤] مادة رقم ٢٥٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

تهيئة فرصة للخروج من مراكز الإصلاح، أن ينتقلوا إلى مركز الإصلاح لسؤال هؤلاء النزلاء بدلاً من طلبهم لدار النيابة[١].

كما يجب على أعضاء النيابة عند استدعاء موظفي أقسام السجل المدني لسماع أقوالهم في بعض النقاط الفنية المتعلقة بأعمال الأحوال المدنية مخاطبة مفتشي دوائر الأحوال المدنية بعواصم المحافظات حتى يتمكنوا من جمع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الواقعة محل التحقيق وتقديمها للنيابة لتقف على حقيقة الأمر عند سؤال الموظف المستدعى للتحقيق[٢].

ويجب على أعضاء النيابة الاقتصاد في طلب موظفي الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء لسؤالهم كشهود في التحقيقات بصدد الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن التعبئة العامة اكتفاء بالمكاتبات الواردة من الجهاز المذكور في هذا الخصوص.

وإذا اقتضى التحقيق ضرورة استدعاء أحد موظفي الجهاز لسؤاله يتعين إخطار الجهاز بإيفاد الموظف المختص بموضوع التحقيق لأداء الشهادة فيه مع مراعاة ما تقتضي به التعليمات بالنسبة إلى النيابات التي تقع خارج القاهرة الكبرى من إرسال مذكرة عن واقعة الدعوى والاستيفاء المطلوب تحقيقه، إلى النيابة المختصة التي يقع بدائرتها الجهاز المذكور ليقوم به أحد أعضائها[٣].

وإذا استلزم التحقيق سماع أشخاص متعددين من سائقي سيارات قسم النقل الميكانيكي فيراعى ألا يكلفوا بالحضور دفعة واحدة فتتعطل بذلك أعمال المصلحة التابعين لها، وإنما يجب على النيابة استدعاؤهم فرادى وفي أوقات مختلفة، مع المبادرة بسؤال من يحضر منهم تفاديا من طلبهم للتحقيق أكثر من مرة.

وإذا رفعت الدعوى الجنائية ضد أحد من سائقي السيارات المذكورين، فعلى أعضاء النيابة أن يعملوا على الفصل فيها على وجه السرعة[٤].

ويجب على النيابات أن تضع في المكاتبات التي تصدرها إلى مصلحة العمل وفى طلبات حضور مندوبي هذه المصلحة شهوداً، الأرقام المسلسلة التي يثبتها مفتشو المصلحة المذكورة بالأوراق والمحاضر التي ترد منهم للنيابة بشأن القضايا الصادر فيها المكاتبة أو طلب الشهود[٥].

---

[١] مادة رقم ٢٥٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٦٣ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٦٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٨٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٢٨٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

٢-٣-٢ إعلان الشهود

تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم. ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين، أو بواسطة رجال السلطة العامة، وللمحقق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر[١].

وتعلن النيابة الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم ويكون ذلك بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة، وإذا تقدم للنيابة شهود غير من طلبهم القاضي وفي وقت يصعب تقديمهم إليه، فعليها إثبات في محضر وسماع أقوال هؤلاء الشهود فيه بإيجاز وتقديمهم مع المحضر إلى القاضي في أقرب وقت ممكن[٢].

والقاعدة العامة أن من لا يجب سماعه لا تلزم دعوته[٣].

يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناءً على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره[٤].

والمقرر أن الإعلان الصحيح للشهادة هو الذي يفرض على الشاهد واجب الحضور فلا تقع جريمة الامتناع عن الشهادة إذا كان الإعلان باطلًا لأن هذا الواجب لا ينشأ إلا عن إعلان صحيح[٥].

فإذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانياً أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه[٦].

فقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجنائية إجراءات يجب إتباعها حال عدم امتثال الشاهد للحضور أمام المحقق لسماع شهادته عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو

---

[١] المواد أرقام ١١١، ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٦٤٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] الطعن رقم ٢٦٧٣٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢٩٥ قاعدة رقم ٤٢.

[٤] مادة رقم ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[5] Crim. 18 oct. 1956, J.C. P.57 II 9713, 7 nov. 1971, Crim. no: 301.

[٦] مادة رقم ١١٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

براءته منها، منها اتخاذ إجراءات ضبطه وإحضاره، أو توقيع غرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً، وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة.

وليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة -كذلك كتبة التحقيق- شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك[١].

٢-٣-٣ الانتقال لسماع الشاهد في محل وجوده

إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده، فإذا انتقل المحقق لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، ويختص القاضي الجزئي بذلك إذا كانت النيابة العامة هي التي باشرت التحقيق. وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف في ذلك الحكم[٢].

ويجب على أعضاء النيابة ألا ينتقلوا إلى المستشفيات الحكومية لسؤال مصابين موجودين بها إلا بعد ورود إخطار كتابي أو إشارة تليفونية من المستشفى بإمكان سؤالهم ويجوز لهم عند الضرورة، إذا كانت حالة المصابين تنذر بالخطر أو اقتضت مصلحة التحقيق سرعة سؤالهم، أن ينتقلوا إلى المستشفى بغير توان وفي أي وقت على أن يخطروا المستشفى في الوقت المناسب بانتقالهم كلما تيسر ذلك، وأن يتصلوا بمجرد وصولهم إلى المستشفى بمديره أو طبيبه الأول أو من ينوب عنهما إن وجد ويستعلموا منه عن حالة المصابين ومقدرتهم على الإجابة بتعقل على الأسئلة التي توجه إليهم وأن يثبتوا كل ذلك في المحضر[٣].

٢-٣-٤ سماع الشاهد على انفراد ومواجهتهم بعضهم ببعض أو بالمتهم

يسمع المحقق كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم[٤].

---

[١] انظر: الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٢٣١ قاعدة رقم ٣٣.

[٢] المواد أرقام ١٢١، ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٢٣٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] المواد أرقام ١١٢، و٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

يجب على المحقق احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه، حتى لا يصل إلى حالة من إنكار الشهادة تضار بها العدالة[١].

ولا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعقل ألسنتهم عن تقرير ما أزعموا الإدلاء به من حقائق[٢].

وإذ كان المشرع قد نص على أن يسمع المحقق كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم، فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلانا، وكل ما في الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة في هذه الظروف[٣].

ولا يجوز ابتدرا الشاهد بأسئلة معينة في تفصيلات التحقيق بل يجب أن يترك الشاهد يبدي معلوماته أولاً من غير أن يستوقفه المحقق إلا إذا تبين له بوضوح عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق، ثم يأخذ في مناقشته فيما أدلى به من أقوال، ليجلو ما يكون قد شابها من غموض وفيما بدا من تناقض أو تعارض بينها وبين أقوال من تقدموه أو فيما يرى أنها لا تتفق مع الواقع والمعقول أو غير ذلك مما يوجب المناقشة، ويراعى تسلسل التحقيق وترابطه، أما كثرة الأسئلة غير المجدية فلا يجني المحقق منها إلا ضياع الجهد سدى والبعد بالتحقيق عن مواطن الدقة ويجعله هدفاً لمطاعن الدفاع ما قد يشوبه من اضطراب أو يشف عنه من إيحاء ومباغتة، ويجب على قدر الإمكان أن يستوضح الشاهد زمان ومكان الحادث والفاعل له وكيفية وقوعه والباعث له، ولا يغيب عن فطنة المحقق أن الدقة والأناة والمثابرة وسعة الصدر تعين كثيراً على الكشف عما دق أو غمض من أمور[٤].

وإذا أمتنع رجل الشرطة عن ذكر كيفية ضبط متهم أو كيفية علمه بأن بعض الجناة اعتزموا ارتكاب جريمة ما، فيكتفي بإثبات ذلك في محضر التحقيق، ولا يطلب منه بيان ما امتنع عن ذكره إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك[٥].

---

[١] مادة رقم ١٦٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٦٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٥٠ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٩٨٨ قاعدة رقم ١٥٤، والطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٨ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ١٩٣٨ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٤ صفحة رقم ٢٢٦ قاعدة رقم ٢١٥.

[٤] مادة رقم ٢٣١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٢٣٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويجب على أعضاء النيابة المبادرة إلى سؤال المصابين حتى لو كانت إصاباتهم بسيطة دون انتظار شفائهم، إلا إذا علموا من الطبيب المعالج أن هناك خطراً على المصاب من سؤاله، وحينئذ يؤجل سؤاله لوقت آخر وعليهم تنبيه رجال الضبط القضائي إلى مراعاة ذلك فيما يقومون به من تحقيقات[١].

ويلاحظ أن تعييب التحقيق الذي تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم الصادر في الدعى، فإذا ما أجرت النيابة تحقيقاً في غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه، فالأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها وطالما لم يطلب الدفاع إليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لمنعاه[٢].

ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله[٣].

٢-٣-٥ محضر سماع الشهود

يطلب المحقق من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد[٤].

يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها. وفي كل الأحوال يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول[٥].

وخلو محضر جلسة تحقيق النيابة من توقيع الشاهد لا يبطل الإجراءات ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي أخذ بأقواله، وما نص عليه القانون من ضرورة توقيع الشاهد على شهادته بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها

---

[١] مادة رقم ٢٣٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] انظر في ذلك: الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من يونيو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٧٧٥ قاعدة رقم ١٥٠.

[٣] قضت محكمة النقض بأن: [يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك في سلطة المحكمة بوصف أن تحقيق النيابة دليل من أدلة الدعوى التي تستقل المحكمة بتقديرها، ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله] الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ١٩٤ قاعدة رقم ٤٧.

[٤] المواد ١١٣ و٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] المواد ١١٤ و٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن إثبات امتناع الشاهد عن وضع إمضاءه أو ختمه في المحضر أو عجزه عن ذلك، مع ذكر الأسباب التي يبديها، إنما هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها فضلاً عن أن توقيع المحقق والكاتب على محاضر التحقيق يفيد صحة ما أثبت بها[١].

ويجوز للشهود إبداء ملاحظاتهم على الشهادة بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد، ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها، وللمحقق دائماً أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له تعلق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بالغير[٢].

٢-٣-٦ حماية الشهود

حظر المشرع على مأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من في الجرائم التي تتصل بهتك العرض، وإفساد الأخلاق والتعرض للغير والتحرش الواردة في قانون العقوبات، وقانون الطفل خشية إحجام المجني عليه عن الإبلاغ عن تلك الجرائم.

يأتي ذلك لاسيما وأن جرائم هتك العرض، وإفساد الأخلاق والتعرض للغير، والتحرش الواردة في قانون العقوبات وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ هي من الجرائم التي تؤثر على سمعة المجنى عليه، مما قد يكون مدعاة للقعود عن الإبلاغ خشية النيل من السمعة إلا لذوي الشأن، فقد نصت المادة رقم ١١٣ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**لا يجوز لمأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، أو في أي من المادتين (٣٠٦ مكررا/أ، ٣٠٦ مكررا/ب) من ذات القانون، أو في المادة (٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، إلا لذوي الشأن**»[٣].

ويعتبر التبليغ عن الجرائم بشكل عام من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بل إن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان وذلك عند ممارسته من قبل الموظفين العموميين، إذ قد يحول التبليغ عن الجريمة في كثير من الأحيان دون وقوعها، وكذلك تفادي النتائج الخطيرة التي

---

[١] الطعن رقم ١٠٤٦١ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٥ قاعدة رقم ٤.

[٢] المواد ١١٥ و٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ١١٣ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠.

قد تنجم عنها، الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صوره، ومعاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حق المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأفراد والمنظمات المحلية في المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته والكشف عنه.

فنصت المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حماية الشهود والخبراء والضحايا، على أن: «**حماية الشهود والخبراء والضحايا**

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

٥- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع».

ونصت المادة ٣٣ تحت عنوان حماية المبلغين على أن: «**تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية**»[١].

وجاء بإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الصادر في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون بالبند ١٠٥ من جدول الأعمال، في البند رقم ٢٧ منه: "نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلي وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود".

ونصت المادة رقم ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، تحت عنوان المساعدة القانونية المتبادلة على أن: "...٢٧- دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره...". [٢].

وجاء في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر بناء على قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالبند رقم ٩٧ (ب) من جدول أعمال الدورة السابعة والأربعون بناء على تقرير اللجنة الثالثة

---

[١] انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ١١ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٠٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٧.

[٢] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٠٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٤.

(A/ 47/ 678/ Add. 2) وذلك بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٣، في المادة رقم ١٣ منه على أن: «**١. على كل دولة أن تكفل لكل من لدية علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه، ومتي قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد ارتكب، فعلي الدولة أن تبادر دون إبطاء إلي إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته.**

٢. على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع.

٣. تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.

٤. يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم، بالاطلاع على نتائج التحقيق، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري.

٥. توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدي تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق.

٦. يجب أن يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق، وفقا للطرق المذكورة أعلاه، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد».

جاء في البند رقم ١٨ من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تحت عنوان المساعدة القانونية المتبادلة: «**...١٨- لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب. وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ**

الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره...» [1].

كما نصت اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة رقم ١٣ منها على أن: «**تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم**»[2].

نصت المادة رقم ٣٢ من القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أن: «**كل شاهد أو خبير . أيا كانت جنسيته . يعلن بالحضور بواسطة السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطالبة يتمتع بحماية قانونية ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الجهة الطالبة.**

ويتعين على الجهة الطالبة إعلان الشاهد أو الخبير كتابة بهذه الحماية قبل حضوره لأول مرة.

وتزول الحماية عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ إخطاره بالاستغناء عن وجوده في إقليمها دون أن يغادرها مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بمحض اختياره بعد أن غادرها»[3].

نصت المادة رقم ١٢ من القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص على أن: «**تتخذ السلطات المختصة التدابير الكفيلة بحماية الضحية ومن يقوم بالإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمتضررين منها والشهود والخبراء وأفراد أسرهم**».

---

[1] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٢٣ من ديسمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ من يونيو ١٩٩١.

[2] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٠٦ من أبريل لسنة ١٩٨٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٠٧ من يناير لسنة ١٩٨٨.

[3] اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثانية والعشرين بالقرار رقم ٦٥٣- د ٢٢-٢٩/١١/٢٠٠٦.

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن: «**تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على: ...**

ثانيا: تدابير المكافحة:

١- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٥- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها...»[1].

ونصت المادة رقم ٣٥ منها على أن: «**١- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.**

٢- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة».

ونصت المادة رقم ٣٦ على أن: «**١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدول المطلوب إليها وذلك أيا كانت جنسيته. طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.**

٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير . أيا كانت جنسيته . يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال

---

[1] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٢ من أغسطس لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٦ من مايو لسنة ١٩٩٩.

أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابق على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.

٣– تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته».

كما نصت المادة رقم ٣٧ منها على أن: «**١– تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:**

أ– كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك؛

ب– كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده؛

ج– كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢– تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة».

نصت المادة رقم ٧ من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تحت عنوان التعاون القانوني والقضائي المتبادل: «...**١٥. لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطلب أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف بخصوص ارتكابه لجريمة أو لصدور إدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب. وينتهي أمان المرور إذا بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم بعد أن تكون قد اتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي ابلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره...».**

ونصت المادة رقم ٢٢ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تحت عنوان حصانة الشهود والخبراء على أن: «**كل شاهد أو خبير أياً كانت جنسيته يعلن بالحضور لدى الأطراف المتعاقدة ويحضر بمحض اختياره**

لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

ويتعين على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابةً بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوماً على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في إقليمه دون أن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره». [(١)].

وفي مجال الاتفاقيات الثنائية فقد أفردت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والتي تم التوقيع عليها في ٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ الباب الرابع لحضور الشهود والخبراء في المواد الجزائية، ثم نصت المادة ٢٣ منها وتحت عنوان حصانة الشهود والخبراء على أنه: «**لا يجوز إخضاع الشاهد أو الخبير الذي لم يحضر بالرغم من إعلانه بالتكليف بالحضور لأية عقوبة أو إجراء تقييدي ولو كان هذا التكليف يتضمن شرطا بالعقاب، وإذا رفض الشاهد أو الخبير الحضور يقوم الطرف المطلوب منه بإبلاغ ذلك إلى الطرف الطالب.**

ولا تجوز مقاضاة أو احتجاز أو تقييد الحرية الشخصية للشاهد أو الخبير –أيا كانت جنسيته– الذي حضر بناء على تكليف بالحضور أمام السلطات القضائية للطرف الطالب في إقليم ذلك الطرف بشأن أفعال جنائية أو إدانات سابقة على مغادرته إقليم الطرف المطلوب منه، كما لا يجوز مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه.

وتنتهي الحصانة الممنوحة للشاهد والخبير والمنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا انقضت مدة ثلاثين يوما متتابعة اعتبارا من تاريخ إخطاره من قبل الجهة التي كلفته الحضور بأن وجوده لم يعد مرغوبا فيه وكانت لديه فرصة المغادرة وظل رغم ذلك متواجدا في إقليم الطرف الطالب، أو غادره ثم عاد إليه بمحض إرادته، ولا تتضمن هذه المدة الفترات التي كان فيها الشاهد أو الخبير غير قادر على مغادرته إقليم الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته»[(٢)].

[(١)] انضمت إليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ١٩ من أغسطس لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤.

[(٢)] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٠٩ من أغسطس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٣ من مايو لسنة ٢٠٠١.

ونصت المادة رقم ٢١ من الاتفاقية الخاصة بالتعاون القانوني والقضائي المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين الموقعة في ١٧ من مايو سنة ١٩٨٩ على أن: «**كل شاهد أو خبير –أيا كانت جنسيته– يعلن بالحضور في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذا لأحكام سابقة على دخوله بلد الدولة الطالبة.**

ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد باتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الامتثال للإعلان.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استغناء السلطات القضائية في الدولة الطالب عن وجوده دون أن يغادرها مع عدم وجود ما يحو دون ذلك لأسباب خارجه عن إرادته أو إذا عاد إليها بمحض اختياره بعد أن غادرها. ويتعين على السلطات التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة»[١].

نصت المادة رقم ٣٢ من اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية الموقعة في ٢٦ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ على أن: «**كل شاهد أو خبير يعلن بالحضور لدى السلطة القضائية في أحد البلدين المتعاقدين له الحق بالحضور بمحض اختياره لهذا الغرض ويتمتع بحصانة ضد اتخاذ أية إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة صادرة بحقه من السلطة القضائية لدى الطرف الطالب وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية عن وجوده في إقليمها**»[٢].

كما نصت المادة رقم ٢٠ من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقعة في ٦ من أبريل سنة ١٩٧٧ على أن: «**كل شاهد أو خبير –أيا كانت جنسيته– يعلن بالحضور في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه على أفعال أو تنفيذا لأحكام سابقة على دخوله بلد الدولة الطالبة. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد باتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الامتثال للإعلان.**

---

[١] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٧ من مايو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩.

[٢] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ٢٣ من مارس لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من أغسطس لسنة ١٩٨٧.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء خمسة عشر يوما على تاريخ استغناء السلطات القضائية في الدولة الطالبة عن وجوده دون أن يغادرها مع عدم وجود ما يحول ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بعد أن غادرها.

ويتعين على السلطة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل إدلائه بشهادته لأول مرة»[1].

ونصت المادة رقم ٢٠ من الاتفاقية الخاصة بالتعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والمواد الجزائية والمعقود بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقعة في ٩ من يناير ١٩٧٦ على أن: «**كل شاهد أو خبير ـ أيا كانت جنسيته ـ يعلن بالحضور في أي من الدولتين المتعاقدتين وبمحض اختياره لهذا الغرض أمام السلطات للدولة الطالبة ولا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذا لأحكام سابقة على دخول بلد الدولة الطالبة. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد باتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الامتثال للإعلان.**

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ استغناء السلطات القضائية في الدولة الطالبة عن وجوده دون أن يغادرها مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليه بعد أن غادره. ويتعين على السلطة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل إدلائه بشهادة لأول مرة»[2].

نصت المادة رقم ١١ من اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة في الأمور الجنائية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا الموقعة في ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠١ تحت عنوان إمكانية قيام أشخاص آخرين بالإدلاء بالشهادة أو المساعدة في التحقيقات في الدولة الطالبة بشرط موافقتهم على أن: «**١- يمكن تقديم طلب للمساعدة في تيسير إمكانية قيام شخص بالمساعدة في تحقيق أو المثول كشاهد في إجراءات متعلقة بجريمة ارتكبت في الدولة الطالبة، إلا إذا كان هذا الشخص هو موضوع التحقيق أو متهماً بارتكاب الجريمة.**

---

[1] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٧ والمنشور بتاريخ ١٩ من يناير لسنة ١٩٧٨.

[2] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٦ والمنشور بتاريخ ٠٦ من يناير لسنة ١٩٧٧.

٢- تطلب الدولة المطلوب إليها، إذا ما تأكدت من توافر الترتيبات المناسبة لسلامة الشخص من قبل الدولة الطالبة، من ذلك الشخص الموافقة على المساعدة في التحقيق أو المثول كشاهد في الإجراءات وتتخذ كل الخطوات اللازمة لتيسير الطلب»[1].

ونصت المادة رقم ١٢ من اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة في مجال الدعاوى المدنية والتجارية وقضايا الأسرة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية الموقعة في ٢٣ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ على أن: «**١- إذا حدث أثناء نظر الدعوي قضائيا في إقليم طرف متعاقد أن قامت الحاجة إلى حضور شاهد بشخصه أو ندب خبير في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فيجب أن يوجه طلب الإعلان إلى سلطة مناظرة لدي هذا الطرف.**

٢- لا يجوز أن يتضمن الإعلان أي جزاءات تتعلق بتخلف الطرف المرسل إليه الإعلان عن الحضور.

٣- الشاهد أو الخبير أيا كانت جنسيته الذي يحضر طواعية بشخصه بناء على تكليف بالحضور أمام الجهة المناظرة لدي الطرف الآخر يتعين عدم مقاضاته عن أي جريمة ارتكبها في إقليم ذلك الطرف ولا يجوز احتجازه أو معاقبته عن جريمة ارتكبت قبل أن يعبر حدود دولة ذلك الطرف ولا يجوز مقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص عن أي جريمة أو احتجازهم أو معاقبتهم بسبب الإدلاء بالشهادة أو إبداء وجهة نظرهم كخبراء أو فيما يتعلق بجريمة تكون محلا للإجراءات.

٤- ترفع عن الشاهد أو الخبير هذه الحصانة إذا تخلف عن مغادرة إقليم الطرف المتعاقد الطالب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه من قبل السلطة التي قامت بإعلانه بأن حضوره لم يعد ضروريا وهذه المدة لا تتضمن أي فترة يكون الشاهد أو الخبير خلالها غير قادر على مغادرة إقليم الطرف المتعاقد الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

٥- الشهود والخبراء الذين حضروا إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبه يكون لهم الحق في أن ترد لهم السلطة الطالبة مصاريف سفرهم وتكاليفهم المتعلقة بإقامتهم بالخارج وكذلك مقابل ما فاتهم تحقيقه من كسب كما يكون للخبراء الحق في مكافأة عن قيامهم بأعمال الفحص ويجب أن يتضمن طلب الاستدعاء معلومات عن المدفوعات التي يحق للأشخاص المطلوبين الحصول عليها وعلى الطرف المتعاقد الطالب أن يدون أمام بياناتهم في الطلب الدفعة المقدمة التي تدفع لهم لتغطية ما يتحملونه من نفقات.

---

[1] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٢ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٨ من يناير لسنة ٢٠٠٤.

٦- يجوز للشاهد أو الخبير الذي يمثل بناء على طلب المساعدة القضائية لدي جهة قضائية للطرف المتعاقد الطالب أن يمتنع عن الإدلاء بشهادته أو أداء عمل يطلب إليه أداؤه إذا كان قانون أحد الطرفين المتعاقدين يجيز ذلك.

ويجوز عند الضرورة للطرف المتعاقد الطالب أن يرفق بطلب المساعدة صورة من القانون الذي يحدد حقوق وواجبات الشاهد أو الخبير»[١].

نصت المادة رقم ٩ من الاتفاقية الخاصة بالمساعدة القضائية في المواد الجنائية وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الموقعة في ١٣ من ديسمبر لسنة ١٩٨٧ على أن: «**لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف، ما لم يذهب طواعية إلى إقليم الدولة المطالبة على أن يعاد تكليفه بالحضور بعد ذلك مرة أخرى**».

كما نصت المادة رقم ١١ منها على أن: «**١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لأراضي الدولة المطلوب إليها، وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.**

٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شخص - أيا كانت جنسيته- يمثل للمحاكمة أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.

٣- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ١٥ يوما متعاقبة بالرغم من قدرته مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، إذا عاد إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها»[٢].

---

[١] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٤ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢.

[٢] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ٢٦ من مارس لسنة ١٩٨٨ والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٢ من يونيو لسنة ١٩٨٨.

ونصت المادة رقم ٢١ من الاتفاقية الخاصة بالإعلانات والإنابات القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والتعاون القضائي في مجال الدراسات القانونية والمعقودة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية الموقعة في ٠٢ من أبريل لسنة ١٩٧٤ على أن: «**١. إذا حضر شاهد أو خبير للإدلاء بالشهادة أيا كانت جنسيته . بناء على إعلان من محكمة الطرف المتعاقد المطلوب منه الإنابة . أمام هيئات الطرف المتعاقد الطالب . في المواد المدنية والتجارية أو في مواد الأحوال الشخصية . فإنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضده أو القبض عليه بسبب فعل معاقب عليه كان قد ارتكبه قبل عبوره حدود بلد الطرف المتعاقد الطالب .كما لا يجوز تنفيذ حكم سابق بالإدانة عليه، ولا يجوز كذلك أن تبدأ ضد هؤلاء الأشخاص أية إجراءات بسبب مخالفات قانونية أخرى ارتكبت قبل عبورهم حدود الدولة ولا تنفيذ إجراءات سابقة صدرت بسبب هذه المخالفات.**

٢. يفقد الشاهد أو الخبير الذي يدلي بشهادته الحصانة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا لم يغادر إقليم الطرف المتعاقد الطالب خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ إبلاغه بأنه لم تعد ثمة حاجة لبقائه، ولا يدخل في حساب هذه المدة الوقت الذي لا يتمكن خلاله من مغادرة إقليم الطرف المتعاقد لأسباب خارجة عن إرادته.

٣. إذا أعلن الشخص المسجون في إقليم الطرف المتعاقد منه الإنابة بواسطة محكمة تابعة للطرف المتعاقد الآخر للحضور كشاهد أو كخبير للإدلاء بالشهادة وكأن لزاما أن ينتقل لهذا الغرض، كان من حقه الحصول على الحصانة المكفولة له بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة»[1].

كما أقر الدستور المصري حق كل فرد في التبليغ وذلك في مادته رقم ٨٥ والتي تنص على أن: «**لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية**»، وكما أن الحق في التبليغ يجد سنده أيضا في المادة رقم ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على أن: «**لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها**».

وعلى هذا فقد وضع المشرع القاعدة العامة في المادة رقم ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية مستندة إلى أصل دستوري منصوص عليه في المادة رقم ٨٥ من الدستور، مقررا بذلك حقا أصيلا لكل مواطن في الإبلاغ عن الجرائم متي كانت معاقبا عليها دون اشتراط أن يكون المبلغ هو ذاته المجني عليه أو أي من أقاربه أو أصهاره أو

---

[1] وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٧٤ والمنشور بتاريخ ١٣ من يوليو لسنة ١٩٧٨.

من لهم صلة ما به فهو حق مطلق للكافة، القيد الوحيد عليه هو ألا تكون الجريمة من الجرائم التي أخضعها القانون لقيد الشكوى أو الطلب كقيد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية بشأنها مثل جرائم الزنا والسرقة بين الأصول والفروع التي استلزم المشرع أن يتقدم المجني عليه بشكوى للنيابة العامة ليكون لها حق تحريك الدعوي العمومية ضد مرتكبيها، ويظل المجني عليه صاحب الحق في الدعوي واستمرارها من عدمه، ومثل الجرائم المنصوص عليها بالمادتين ٨ و٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي يشترط ليحق للنيابة العامة تحريك الدعوي العمومية فيها أن يسبق ذلك طلب من وزير العدل أو رئيس الهيئة أو المصلحة المختص.

وجرم المشرع الأمر بتعذيب أي متهم لحمله على الاعتراف، فنصت المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات على أن: «**كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً**».

كما جرمت المادة رقم ١٢٩ من قانون العقوبات استعمال الموظف للقسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته، فنصت على أن: «**كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري**».

وتشجيعًا للشهود على التبليغ عن الجرائم فقد أباح المشرع فعل المبلغ حالة كون بلاغه مقدم إلى الحكام القضائيين والإداريين وعلى أن يكون المبلغ قد أبلغ بالصدق وحسن النية ضد المبلغ ضده وبأمر يستوجب عقوبة فاعله أي فعل محرم، فقد نصت المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات على أن «**يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشر آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه**»، ونصت المادة ٣٠٤ عقوبات على أنه «**لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله**» ومؤدي ذلك أنه يشترط لإباحة فعل المبلغ:

أن يكون التبليغ لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين وهم رجال السلطة العامة المختصين بتلقي البلاغات واتخاذ الإجراءات التي تترتب على التبليغ أو رجال الإدارة بالنسبة للمخالفات الإدارية والتأديبية التي يقترفها الموظفون العموميون.

وأن يكون الإخبار بالصدق والمقصود من صدق الواقعة صحتها في ذاتها، ويستفيد المبلغ من الإباحة إذا تقدم ببلاغه ودعمه بما يعلمه من أدلة أو لم يدعمه بأي دليل ولكن تحققت صحة بلاغه بناء على إجراءات قامت بها السلطات العامة.

وأن يكون ذلك بحسن نية، بمعني أن يستهدف المبلغ تحقيق المصلحة العامة ومعاونة السلطات العامة في التعرف على الجرائم ومرتكبيها وينتفي حسن النية إذا كان المبلغ يعلم بكذب البلاغ أو كان يعتقد صحته ولكنه يهدف إلى التشهير بالمبلغ ضده.

وأخيرا أن يكون الأمر المبلغ به يستوجب عقوبة فاعله، أي يشكل فعلا إجرامية معاقب عليه أو تأديبية حالة الموظفين العموميين.

وهكذا فإن علة الإباحة أن المجتمع له مصلحة جوهرية في أن يعلم بالجرائم التي ترتكب كي يتخذ في شأنها الإجراءات التي يحددها القانون فمن يبلغ السلطات العامة يحقق للمجتمع هذه المصلحة.

وقد جري قضاء محكمة النقض على أنه: **[من المقرر أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ، وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالما علم يقينية لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها. كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا]**[1].

وقضت بأنه: **[من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوي مما أخبر به]**[2].

مما تقدم يتبين أن المشرع حين قرر سبب الإباحة المشار إليه في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات إنما قصد بذلك حالات الإبلاغ الصادقة عن وقائع جنائية أو تأديبية تجب معاقبة فاعلها، ومن ثم لم يرتب مسئولية على المبلغ إلا في حالة كذب التبليغ حماية لحقوق الغير، ولكن له الاستفادة من سبب الإباحة في حالة صدق التبليغ وذلك حتى يحمي الناس ويحثهم على التبليغ عن الجرائم ومحاربة الفساد.

---

[1] الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٦٩١ قاعدة رقم ١٥٥.

[2] الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٥١٤ قاعدة رقم ١٢٤.

٢-٣-٧ حلف الشاهد لليمين

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق، ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال[١].

فلا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين بأن تكون الشهادة بالحق ولا يقول الشاهد إلا الحق.

إلا أن حلف اليمين مقرر لمصلحة الخصوم فإذا تم سماع الشاهد دون حلف اليمين وذلك في حضور محام المتهم دون اعتراض منه فإنه يترتب على ذلك سقوط حقه في الدفع ببطلانها[٢].

وقضت محكمة النقض: **[إنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة. فالشاهد لغة هو من أطلع على الشيء وعاينه، والشهادة أسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عياناً، وقد اعتبر القانون – في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية– الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال المجني عليه الذي لم يحلف اليمين بأنها شهادة]**[٣].

٢-٣-٨ عدم جواز رد الشهود

لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب[٤].

---

[١] المواد أرقام ١١٦ و٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٣٢٢ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ٢٤٤٣ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٥٧٣ قاعدة رقم ١٨٦، وقضت محكمة النقض بأن: [إذا حلف الشاهد اليمين القانونية ثم أدى الشهادة فلا داعي بعد ذلك لإعادة تحليفه إذا رأت المحكمة ضرورة لاستيضاحه عن أمور متعلقة بما سبق أن أدلى به أو عن وقائع جديدة. ذلك لأن اليمين التي يؤديها الشاهد تنصب على كل ما يدلي به في الدعوى] الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٣٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٤ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٧١ قاعدة رقم ٨٠.

[٣] الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٨٤١ قاعدة رقم ١٦٦.

[٤] المواد أرقام ١١٦، ٢٠٨، ٢٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

والأخذ بأقوال شاهد ولو كان قريبا للمجني عليه أمر موكول إلى اطمئنان محكمة الموضوع لصحة ما شهد به[١].

٢-٣-٩ حق الشاهد في الامتناع عن أداء الشهادة

يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام، فلا تكون له مصلحة شخصية تتعارض مع شهادته، أو تتعارض مع صفته في الدعوى مع صفة الشاهد، فيجوز للشاهد أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى[٢].

إلا أنه إذا حضر الشاهد أمام المحقق وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه قاضي التحقيق في الدعاوى التي يتولى التحقيق فيها بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة، وإذا كانت النيابة العامة هي من تتولى التحقيق في الدعوى فيصدر الحكم على الشاهد عند امتناعه عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين من القاضي الجزئي في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها، حسب الأحوال المعتادة[٣].

فالشاهد إذا كان قريبًا أو زوجًا لمن يشهد ضده لا تمتنع عنه الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها، وأنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عنه الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له، وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك، وأما نص المادة ٦٧ من قانون الإثبات . فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا في حالة رفع الدعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر، وإذ كان البين من المفردات . المضمومة . أن هذين الشاهدين لم يطلبا إعفاءهما من الشهادة أو اعترضا على أدائها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنهما شهدا بما وقع عليه بصرهما أو اتصل بسمعهما أبان الحادث فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح في القانون استناد الحكم إلى أقوالهما]**[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٣١ من مايو لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١٠٥٦ قاعدة رقم ٣١٠.

[٢] المواد أرقام ١١٦، ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] المواد أرقام ١١٩، ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الطعن رقم ٦١١٧٠ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من يوليو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور).

فالحظر المنصوص عليه في قانون الإثبات من عدم جواز إفشاء أحد الزوجين رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها لا يسري إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر، أما إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من أحد الزوجين على الغير فأن ذلك الحظر لا يسري، فنصت المادة رقم ٦٧ من قانون الإثبات على أن: «**لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر**»[١].

وقضت محكمة النقض بأن إدلاء زوجة المتهم بشهادتها ضده في جريمة قتله جدتها صحيح، ما دام المتهم لم يبين عدم رضاه عن ذلك بالتحقيقات[٢].

والإعفاء من الشهادة هو رخصة مقررة للقريب أو الزوج ومرهونة بطلب منهم، فيجوز سماع شهادتهم والتعويل عليها ما دام لم يعترضوا على أدائها[٣].

وعدم تنبيه المحقق الشاهدة إلى حقها في الامتناع عن الإدلاء بشهادتها ضد زوجها لا يعيب التحقيقات لأن تلك الرخصة مخولة للزوجة فيجب عليها إن أرادت استعمالها أن تفصح عن رغبتها في استعمال هذه الرخصة التي خولها إياها القانون، أما وهي لم تفعل فإن شهادتها تكون صحيحة في القانون جائزاً الاستدلال بها[٤].

كما يشترط في الإعفاء من الشهادة ضد القريب أو الزوج أن يكون بلغ علم الشاهد بتلك الشهادة من الزوج أو القريب فإذا كان علم به من طريق آخر فلا محل لإعمال ذلك الإعفاء، فقضت محكمة النقض بأن: **[مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له وإنما أعفي من أداء الشهادة إذا أراد ذلك– أما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشي بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو**

---

[١] مادة رقم ٦٧ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

[٢] الطعن رقم ١٧٢٠٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٣٦٩ قاعدة رقم ٤١.

[٣] الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٥٥٧ قاعدة رقم ٩٩.

[٤] الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٣٥٣ قاعدة رقم ٧٦، الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٣٦ قاعدة رقم ٢٥.

جنحة وقعت منه على الآخر، وإذ كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجة الطاعن لم يبلغ إليها من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها فإن شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ويصح في القانون استناد الحكم إلى قولها][1].

٢-٣-١٠ منع الشاهد من الشهادة أو الإعفاء من أدائها

تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها[2].

وقد نص قانون الإثبات في المادة رقم ٦٥ منه على أن: «**الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم**»[3].

كما نص في المادة رقم ٦٦ على أن: «**لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد أو انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة.**

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم»[4].

ونص قانون المحاماة في المادة رقم ٦٥ على أن: «**على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة**»[5].

---

[1] الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٣٢٤ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ١٢٨ قاعدة رقم ٢٦.

[2] المواد أرقام ١١٦ و٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] مادة ٦٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

[4] مادة ٦٦ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

[5] مادة رقم ٦٥ من قانون المحاماة.

إلا أن محكمة النقض اشترطت لبطلان شهادة محام المتهم ضد موكله أن تكون أقواله في ذات الدعوى المطروحة أمام المحكمة أو في دعوى مرتبطة بها أما إذا كان المحامي وكيلاً عن الطاعن في دعوى أخرى غير الدعوى التي تجرى محاكمة المتهم فيها فإن هذا القيد لا يكون له محل، فقضت بأن: **[من المقرر أنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شيء من أقوال المحامي في إدانة المتهم وإلا كان قضاؤها باطلاً لاستناده إلى دليل باطل مستمد من أقوال محاميه إلا أن شرط القضاء بهذا البطلان أن يكون ما استند إليه الحكم مستمداً من أقوال المحامي في ذات الدعوى المطروحة أو في دعوى مرتبطة بها على ما هو مبين بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات أما إذا كان المحامي وكيلاً عن الطاعن في دعوى أخرى غير الدعوى التي تجرى محاكمة المتهم فيها فإن هذا القيد لا يكون له محل، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحامي المذكور لم يكن المدافع عن الطاعن في الدعوى الماثلة وبالتالي لم يدل بأقوال فيها يمكن القول بأن الحكم المطعون فيه عول عليها في قضائه بالإدانة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً]**[1].

وقضت بأن: **[من المقرر أن المادة ٦٥ من قانون المحاماة تنص على أنه "على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة" وهو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات ومفادها أنه يجب على المحامي الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشي بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته، ومتى كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المحامي الذي شهد بما علمه واتصل بسمعه بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المدعين بالحقوق المدنية ودون اعتراض من المتهم الطاعن على ذلك فإن شهادته تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم إليها]**[2].

كما قضت: **[إن الأصل في أداء الشهادة أمام القضاء عند استجماع شرائطها أنه واجب يقتضيه الوصول إلى تعرف وجه الحق في المنازعات وفي ثبوت الاتهام أو نفيه، ولا يعفي الشاهد من الإدلاء بكل ما يعلم ولا يكتم منه إلا في الأحوال الخاصة التي بينها القانون، ومنها حظر الشهادة إفشاء لسر من أسرار المهنة المنصوص عليه في المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات، ما لم يطلب من أسره إليه إفشاءه، فيجب على**

---

[1] الطعن رقم ٦٠٦٧ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور).

[2] الطعن رقم ٦٩٦٢٢ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٥٥٨ قاعدة رقم ٩٧.

الشاهد عندئذ أداء الشهادة عملاً بالمادة ٢٠٨ من ذلك القانون التي يدل نصها على أن تحريم الشهادة في هذه الحالة ليس تحريماً مطلقاً، وتتجه التشريعات الحديثة نحو تغليب المصلحة العامة في الوصول إلى الحقيقة وعلى الأخص إذا تعلق الأمر بمصلحة الجماعة، من ذلك أن الشارع الفرنسي أضاف فقرة ثانية إلى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي بالمرسوم بقانون الصادر في ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٩ أجاز فيها للأطباء وغيرهم من أصحاب المهن إذا دعوا للشهادة أن يبوحوا بما لديهم من أسرار في حوادث الإجهاض دون أن يتعرضوا للعقاب، ونصت المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالي على أن الإفضاء بسر المهنة معاقب عليه إلا أن يكون هذا الإفضاء لمبرر مشروع، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢١ من القانون السويسري الصادر في ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ على أن حظر الإفضاء بسر المهنة لا يحول دون التزام أرباب المهن بأداء الشهادة أمام القضاء – لما كان ذلك وكان الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم يعمم حكمها، بل إنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم، وعين الأحوال التي حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التي يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضي هذا الاطلاع، وهم في سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور فإنه لا يصح التوسع في هذا الاستثناء بتعدية حكمه إلى من عدا المذكورين في النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم فهؤلاء لا يضطر مخدوموهم إلى اطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون][١].

٢-٣-١١ سماع شهادة المدعي بالحقوق المدنية

يجوز للمحقق سماع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين[٢].

ولا مانع قانونا يمنع المجني عليه ولو لم يدع مدنيًا من أن يكون شاهدًا ويحلف اليمين، فهو ليس خصمًا للمتهم وليس طرفًا في الدعوى الجنائية وقد يكون أهم شاهد فيها، ولا مانع من قبول المحكمة شهادته ثم تقديرها بما تستحق والاستناد إليها في تكوين عقيدتها[٣].

---

[١] الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ١٠٦٤ قاعدة رقم ٣٧٠.

[٢] المواد أرقام ١١٦ و٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة رقم ٥٢٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] الطعن رقم ٥٥٨٧ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٩٠ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب

ويبين من نص المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن سماع أقوال المدعي بالحقوق المدنية ليس واجبًا على المحقق، فقضت محكمة النقض بأن المدعي بالحقوق المدنية يسمع كشاهد ويحلف اليمين، وإذا لم يطلب المتخم سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية طبقاً لحكم هذه المادة فإنه لا يكون له –من بعد– أن ينعى على المحكمة عدم قيامها بهذا الإجراء الذى لم يطلبه منها[١].

وحلف المدعي بالحقوق المدنية لليمين شرع كضمانة للمتهم المشهود ضده، لذلك لا يكون للمدعي بالحقوق المدنية الذي لم يحلف اليمين ولم تأخذ المحكمة بشهادته ضد المتهم أن ينعى على الإجراءات عدم حلفه هو لليمين[٢].

٢–٣–١٢ الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضي التحقيق لامتناعه عن الحضور أو لامتناعه عن الشهادة أو حلف اليمين، وتراعى في ذلك القواعد والأوضاع المقررة في القانون[٣].

وللمحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر عليه بسبب عدم صحة عذر المرض الذي منعه من الحضور وذلك بطريق المعارضة أو الاستئناف[٤].

الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٤٣١ قاعدة رقم ٣٢٢، الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٣١ والمنشور بمجموعة القواعد القانونية الكتاب الرابع الجزء الأول صفحة رقم ٢٤ قاعدة رقم ٢٤.

[١] الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٦٦٣ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ١١١٤ قاعدة رقم ٢٠١، الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٨ من يناير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٣٢ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ١٣٦ قاعدة رقم ٢٥، الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مارس لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٤٤٩ قاعدة رقم ٨٥.

[٢] الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٣ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مارس لسنة ١٩٥٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ٦٦٢ قاعدة رقم ٢٤٠.

[٣] المواد أرقام ١١٧، ١١٩، ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٣-١٣ مصاريف الشهود

يقدر المحقق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة[١].

٢-٣-١٤ الأخذ بأقوال متهم ضد آخر

جرى القضاء على جواز الأخذ بأقوال متهم على آخر، فمن المقرر أن أقوال متهم على آخر في حقيقته شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها، ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع[٢].

---

[١] المواد أرقام ١٢٢، و٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ٤٨٦٠٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٧٢٨٤ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٨٦٤ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ١٦٤٨٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٣٦١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٦٧٠١ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٩١٣ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٥٠٦١٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٦٩١ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٤٦٨ قاعدة رقم ٧٠، الطعن رقم ٣٧٢٢٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٨٢٤ قاعدة رقم ١٢٤، الطعن رقم ٢٩٣٣٩ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٢٥ قاعدة رقم ٢٣، الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٢٨٨ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٢٤٨٠٦ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ١١٧ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١٩١٢٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ١٣٥٣ قاعدة رقم ١٩٤، الطعن رقم ١٧١٠٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من سبتمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٨٧٨ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١١٢٩ قاعدة رقم ١٧٨، الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٦٩٦ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١١٨١ قاعدة رقم ١٨٥، الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٣

فلمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على أخر ولو كانت واردة في محضر الشرطة، متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع، ولو عدل عنها في مراحل التحقيق الأخرى[1].

ولا صحة للقول بأن أقوال متهم على آخر لا يمكن الأخذ بها إلا إذا تأيدت بدليل أو قرينة تعززها، إذ ليس في القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ في حق متهم بأقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها ولو لم يكن عليه من

من أكتوبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٥٨ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٨٢٩ قاعدة رقم ١٥٠، الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٦٧٧ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٤١٩ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩ قاعدة رقم ١٨٧، الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٣٣٤ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٤٢٥ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٢٨٤ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٧ من يونيو لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٧٧١ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٣ من مايو لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٤١٥ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٨٩٤ قاعدة رقم ١٦٣، الطعن رقم ١٥ لسنة ١٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ١٩٤٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٥٩٣ قاعدة رقم ٤٥٥.

[1] الطعن رقم ٢٥٩٠٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٠٧٣ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٠١٧ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من يونيو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٧٥٩ قاعدة رقم ١٥٩، الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٤٧٦ قاعدة رقم ١٠٠.

دليل إثبات غيرها، والقول بغير ذلك فيه مساس بسلطة القاضي في تقدير الدليل وحريته في اقتناعه وتكوين عقيدته من أي دليل يطرح أمامه[١].

٢-٤ تكليف المتهم بالحضور

٢-٤-١ سلطة المحقق في الأمر بتكليف المتهم بالحضور

للمحقق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره[٢].

يشتمل الأمر الصادر من النيابة بحضور المتهم على تكليفه بالحضور في ميعاد معين، ولا يخول استعمال القوة مع المتهم لإلزامه بالحضور، ويجوز للنيابة إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أن تصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً[٣].

فللنيابة العامة عندما تباشر التحقيق أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض علية وإحضاره وتقدير الأحوال التي تستوجب ذلك متروك لتقدير المحقق ولم يستلزم القانون لإصدار هذا الأمر أن يكون بناء على طلب مأمور الضبط القضائي أو أن يكون مسبوقا بتحريات حول شخص المتهم[٤].

ومؤدى نص المادتين ١٢٦، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن للنيابة العامة -عندما تباشر التحقيق- أن تصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره، وتقدير الأحوال التي تستوجب ذلك متروك لتقدير المحقق، ولم يستلزم القانون لإصدار هذا الأمر أن تكون الجريمة متلبساً بها[٥].

---

[١] الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١١ من مارس لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥ صفحة رقم ٤١٥ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٤٤ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٦ صفحة رقم ٣٧٥ قاعدة رقم ٢٨٥.

[٢] المادتين أرقام ١٢٦ و١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٣٧٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] الطعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٠٩٩ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٢٥٩٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٦٢٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٧ من يوليو لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٧٨٧ قاعدة رقم ١٣٤، الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٥٤٨ قاعدة رقم ٧٢.

[٥] الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور).

٢-٤-٢ البيانات الواجب توافرها في الأمر بتكليف المتهم بالحضور

يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء المحقق والختم الرسمي، ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين[١].

٢-٤-٣ إعلان الأوامر إلى المتهم

تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها[٢].

٢-٤-٤ نفاذ الأوامر الصادرة من قاض التحقيق

تكون الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق نافذة في جميع الأراضي المصرية[٣].

٢-٥ الأمر بضبط وإحضار المتهم

٢-٥-١ سلطة المحقق في الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره

الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، فقد نصت المادة رقم ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً**»[٤].

وفي تقرير مشترك للأمم المتحدة صدر في يناير ٢٠١٠ عن الاعتقالات السرّية والقانون الدولي، كتب مقرران خاصان وفريقان عاملان بالأمم المتحدة، أن: الصلة بين الاعتقال السري والتعذيب وغير ذلك من أشكال المعاملة السيئة هي صلة مزدوجة: الاعتقال السري من حيث كونه سريًا يعتبر في حد ذاته تعذيبًا أو معاملة لاإنسانية أو قاسية أو مهينة، ثم أن الاعتقال السري قد يُستخدم من أجل تيسير التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وأن تطبيق القوانين الاستثنائية وقوانين مكافحة الإرهاب منذ عشرات السنين وما استتبعه من تمتع قوات إنفاذ القانون بسلطات موسعة لا رقيب عليها، فيما يخص التعامل مع المشتبهين بصفتهم "يهددون أمن الدولة"

---

[١] مادة رقم ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٩٩٣ قاعدة رقم ٢٠٦.

أثّر على سلوك الشرطة فيما يخص التعامل مع الجرائم العادية، إذ هيأ للشرطة الإحساس بأنها فوق القانون. هذا التصور –الذي يتصوره أيضًا الكثير من المواطنين– يعزز منه حقيقة أن الملاحقات القضائية الناجحة لضباط الشرطة العادية ما زالت في غاية الندرة.

ويجب يولى أعضاء النيابة العامة، وفقا للقانون الوطني، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا. ولهذا الغرض، وينبغي أن تستكشف الدول، بشكل تام، إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنيب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن.

وفي البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائيا أو عدم ملاحقته، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لطبيعته الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته. وينبغي لأعضاء النيابة العامة، لدى اتخاذ هذا القرار، أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث، ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى[١].

يجوز للمحقق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره[٢].

يجوز للنيابة إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أن تصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً[٣].

فيجوز للمحقق إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا[٤].

---

[١] المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، الفقرات ١٨، ١٩.

[٢] المادتين رقما ١٢٦، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٧٣٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] سواء أكان التحقيق يتم بواسطة قاضي التحقيق أو النيابة العامة، انظر في ذلك: الطعن رقم ٣٣٤٤٢ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ٢٠١٥ (غير منشور).

فللنيابة العامة عندما تباشر التحقيق أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره وتقدير الأحوال التي تستوجب ذلك متروك لتقدير المحقق ولم يستلزم القانون لإصدار هذا الأمر أن يكون بناء على طلب مأمور الضبط القضائي أو أن يكون مسبوقًا بتحريات حول شخص المتهم، كما لم يستلزم القانون لإصدار هذا الأمر أن تكون الجريمة متلبسًا بها[١].

ويستهدف الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره؛ تمكين المحقق من إجراء استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود[٢].

وللنيابة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره متضمناً تكليف رجال السلطة العامة بالقبض والإحضار، إذا رفض المتهم الحضور طوعاً في الحال ويصدر هذا الأمر في الأحوال الآتية:

١- إذا رأت النيابة أن سلامة التحقيق ودواعيه قد تقتضي حبس المتهم احتياطياً على أثر ما يسفر عنه استجوابه بعد القبض عليه.

٢- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول.

٣- إذا خيف هروب المتهم.

٤- إذا لم يكن له محل إقامة معروف.

٥-إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

ولا تتقيد النيابة في الأحوال الأربعة الأخيرة بما إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

ويجب أن يشمل الأمر على البيانات اللازمة لتحديد شخصية المتهم حتى لا يكون عرضه لبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات. [٣].

---

[١] الطعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٠٩٩ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٢٥٩٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٥٤٨ قاعدة رقم ٧٢.

[٢] الطعن رقم ٤٥٣٥٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٥٤ قاعدة رقم ٩.

[٣] مادة رقم ٣٧١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويجب أن يحسن المحقق تقدير دواعي القبض عند إصداره أمره من حيث مدى توافر الدلائل الكافية على الاتهام، وحالة المتهم من ناحية الذكورة والأنوثة والسن، ومركز المتهم في مجتمعه، ومدى احتمال هربه، وكذلك خطورة الجريمة المسندة إليه[١].

ويجب أن يعامل كل متهم يقبض عليه، أو تقيد حريته بأي قيد بما يحافظ على كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون[٢].

يعرض أمر المتهم الأجنبي المقبوض عليه على عضو النيابة المحقق ليحيطه علماً بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته، فإن رغب في ذلك تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخير ويأذن عضو النيابة له بمقابلة قنصل دولته أو يصرح له بزيارته في السجن وفق القواعد المقررة في هذا الخصوص، وفى حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام، وتثبت هذه الإجراءات في محضر التحقيق[٣].

على كاتب التحقيق –إذا أصدرت النيابة أمرا بالقبض على متهم حاضر أثناء التحقيق أو أمرت بحبسه احتياطيا– أن يقوم فورا بتحرير أمر القبض أو الحبس الاحتياطي من أصل وصورتين على النموذج المعد لذلك وباستيفاء كافة البيانات به خاصة وصف التهمه والمواد القانونية المطبقة واسم المتهم بالكامل ومحل إقامته وعمره وصناعته وتاريخ الأمر الصادر بالحبس ويضع بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بالنيابة عليه– ثم يقوم بعرض النموذج على عضو النيابة للتوقيع عليه وصورتيه؛ ثم يرسل الأمر وصورة منه فورا إلى الجهة المختصة بتنفيذه ويحتفظ بالصورة الثانية بملف القضية ويتابع إعادة أصل النموذج للنيابة من مركز الإصلاح بعد التوقيع علية باستلام الصورة وإرفاقه بالقضية وتعليه على ملفها بعد مراجعته على الصورة المحتفظ بها في الملف.

حيث يدون كاتب التحقيق على الملف المذكور رقم القضية وسنتها ورقم قيدها بدفتر حصر التحقيقات وبيان التهمة وأسماء المتهمين والشهود والمجني عليهم والخصوم في الادعاء المدني وبياناته إن وجد كما يثبت على الملف تواريخ القبض على المتهمين وبيانات الحبس الاحتياطي والأيام المحددة لتجديده وتواريخ الإفراج وضماناته وتواريخ ورقم قسائم سدادها وأرقام قيد المضبوطات بالمخزن أو إيداعها بخزانة المحكمة وكذلك تواريخ جلسات التحقيق وما يتعلق بتنفيذ قراراته[٤].

---

[١] مادة رقم ٣٧٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٣٧٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٣٧٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٣٧٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، والمواد أرقام ٨٠، ١١٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

وإذا اقتضى التحقيق القبض على أحد العاملين بالحكومة أو القطاع العام فيجب على النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه[١].

٢-٥-٢ البيانات الواجب توافرها في أوامر الضبط والإحضار

يجب أن يشتمل أمر ضبط المتهم الغائب وإحضار المتهم على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وتوقيع من أصدره والختم الرسمي، ويشمل تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي، إذا رفض الحضور طوعاً في الحال[٢].

يراعى فيما يحرز بشأن الأجانب المحكوم عليهم أو المطلوب ضبطهم أن تكتب أسماؤهم كاملة ببيان الاسم والأب والجد بالهجائيين العربي واللاتيني، مع إيضاح جهة وتاريخ الميلاد والمهنة والأوصاف المميزة، وإرفاق صورة فوتوغرافية كلما أمكن ذلك[٣].

ويلاحظ أن صدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضي لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمرًا صريحًا بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم، ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض في هذه الحالة لعدم استيفائه الشكل المرسوم في المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية[٤].

كما يلاحظ أن الدفع ببطلان أمر الضبط والإحضار، دفع موضوعي يجب على المتهم أو المدافع عنه التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض[٥].

---

[١] مادة رقم ٣٧٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٣٧٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٣٩٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] الطعن رقم ٤٩٥٥٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يوليو لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٥٩٠ قاعدة رقم ١٦٢.

[٥] الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ٢٠١٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٨٠٣ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٤٤٧ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

ومن المقرر أن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء مطلقاً في إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً، ومن ثم فلا يجوز للمتهم المنازعة في اختصاص من نفذ أمر القبض من رجال الضبط القضائي[١].

والطلب الموجه من النيابة العامة إلى الشرطة للبحث والتحري عن الجاني –غير المعروف– وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمرًا بالقبض، ذلك لأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحًا في وجوب تحديد شخص المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانونًا[٢].

٢–٥–٣ إعلان أمر الضبط والإحضار إلى المتهم

يعلن أمر قاضي التحقيق بالضبط والإحضار إلى المتهم إذا صدرت في غير مواجهة الخصوم عن طريق النيابة العامة والتي يجب عليها إعلانها للمتهم في مدى أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها ويكون الإعلان بمعرفة المحضرين ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها[٣].

٢–٥–٤ نفاذ الأوامر الصادرة من قاض التحقيق

تكون الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق نافذة في جميع الأراضي المصرية[٤].

---

[١] الطعن رقم ٢١٤٥٨ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٣١ قاعدة رقم ٢.

وقضت محكمة النقض بأن: [جاء نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقًا في إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانونًا، ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض لأن من أجراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات في حين أن النيابة كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك، يكون على غير أساس]، الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٦٤٥ قاعدة رقم ١٣٢.

[٢] الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٩٩٣ قاعدة رقم ٢٠٦.

[٣] المادتين رقما ١٢٨، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة رقم ٦٤٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقضت محكمة النقض بأن: [لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعنين ببطلان القبض عليهما لوقوعه خارج الاختصاص المكاني بما مؤداه "أنه طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بالقبض على المتهم وإحضاره تكون نافذة في جميع الأراضي المصرية وأن المتهمين قد صدر لهما أمر بالضبط من النيابة المختصة –نيابة العطارين– بعد أن أثبتت التحريات وتحقيقات النيابة قيامهما بارتكاب جريمة قتل المجني عليها

٢-٥-٥ القبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها

إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها. وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها وتثبت ذلك كله في محضر يرسل مع المتهم إلى النيابة التي يجرى فيها التحقيق[١].

وإذا كان التحقيق يتم بمعرفة قاضي التحقيق، وقبض على المتهم في دائرة نيابة غير التي يجرى فيها التحقيق بمعرفة القاضي فيجب على النيابة التي قبض عليه في دائرتها أن تتحقق من شخصيته وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه وتدون أقواله في شأنها ثم ترسله مع المحضر إلى النيابة التي يجرى في دائرتها التحقيق لتقديمه إلى القاضي[٢].

وإذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر المحقق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع[٣].

وقضت محكمة النقض بأن: **[النيابة العامة كل لا يتجزأ يكمل بعضها بعضا ولم ترتب المادة ١٣٢ ثمة جزاء على مخالفتها،...كما أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها]**[٤].

..... وسرقة مصوغاتها وإنه يجب على مأمور الضبط القضائي ورجال السلطة العامة تنفيذ هذا الأمر في أي مكان يتواجد فيه المتهمان فإن هذا الذي أورده الحكم صحيح في القانون وسائغ في الرد على هذا الدفع]، الطعن رقم ٣١٠٧٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)

وقضت محكمة النقض بأن وعن: [جاء نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقاً في إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً, ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض لأن من أجراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات في حين أن النيابة كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك, يكون على غير أساس] الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٦٤٥ قاعدة رقم ١٣٢.

[١] المادتين رقما ١٣٢، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٣٧٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٦٤٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] المادتين رقما ١٣٣، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور).

وقضت محكمة النقض بأنه لما: **[كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بتجاوز ضابط الواقعة لاختصاصه المكاني وأطرحه في قوله: "وحيث أنه بشأن الدفع ببطلان القبض على المتهمة لحصوله في مكان خارج دائرة اختصاص مأمور الضبط فإنه مردود ذلك أن المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها، ومن ذلك يتبين أن هذا النص تنظيمي ولا يرتب ثمة بطلان إذا ما صدر أمر الضبط من النيابة العامة استنادا إلى نص المادة ١٢٦ من ذات القانون، ومن جهة ثانية أن الثابت من التحقيقات وأوراق الدعوى أن الرائد.... مباحث مركز شرطة الخانكة أعد محضر تحرياته بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٩ الساعة ١٠ صباحا وقام بعرضه على النيابة العامة والتي أصدرت قرارها بذات التاريخ في الساعة ٢:٥٢ مساءًا بضبط وإحضار المتهمين على أن يكون بمعرفة محرر المحضر أو من ينوب عنه فقام الضابط بعمل كمين وضبط المتهمة الأولى في هذا الكمين وليس في مسكنها وفق ما قرر به بالتحقيقات ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله متعينا رفضه" وكان رد الحكم على دفاع الطاعنة في هذا الشأن كافيا ويستقيم به ما خلص إليه من إطراحه فإن منعي الطاعنة عليه في هذا الصدد يكون في غير محله]**[1].

٢-٥-٦ مدة الأمر بالضبط والإحضار

لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى[2].

ولئن كان صدور الأمر بالقبض على المتهم ممن يملكه قانونًا يوجب على رجال السلطة العامة جميعًا تنفيذه عملًا بالمادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن مناط ذلك وحده أن يكون الأمر بالقبض عند تنفيذه لازال قائمًا[3].

وقضت محكمة النقض بأنه يترتب على إحالة المتهم للمحاكمة زوال سلطة التحقيق وسقوط الأمر الصادر بضبطه وإحضاره الذي لم ينفذ، فإذا قام مأمور الضبط القضائي بتنفيذ أمر القبض رغم سقوطه، فأنه يترتب على ذلك بطلان القبض وبطلان الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه، ولا يصحح ذلك البطلان حسن نية القائم بالقبض واعتقاده بأن الأمر لازال قائمًا: **[لما كان مفاد ما نصت عليه المواد ٤٠، ١٢٦،**

---

[1] الطعن رقم ١٢٤٨٦ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠١٢ (غير منشور).

[2] مادة رقم ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٤٨ قاعدة رقم ٨٢.

١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن المستهدف من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره هو تمكين المحقق من إجراء استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، وذلك الاستجواب وتلك المواجهة يمتنع على المحقق إجراؤهما مع ذات المتهم الذي قدمه للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأن بإحالة الدعوى للمحاكمة تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها، ومفاد ذلك ولازمه أن إحالة المتهم للمحاكمة يسقط الأمر السابق بالقبض عليه وإحضاره والذي لم يتم تنفيذه لاستنفاد غايته، فإذا نفذ مأمور الضبط القضائي أمر القبض رغم سقوطه كان القبض باطلا، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجراه، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية في اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره لازال قائما، ذلك أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات وإن نفت عن الموظف العام المسئولية إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه بعد تثبته وتحريه، إلا أن ذلك لا يصحح الإجراء الباطل ولا يسبغ الشرعية عليه بعد أن انحسرت عنه، كما أنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع][١].

٢-٥-٧ استجواب المتهم فور القبض عليه

إذا كان التحقيق يجرى بمعرفة قاضي التحقيق، فأنه يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة. فإذا مضت هذه المدة، وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاض آخر يعينه رئيس المحكمة، وإلا أمرت بإخلاء سبيله.

وإذا كان التحقيق يتم بمعرفة النيابة العامة فيجب على النيابة أن تبلغ فوراً كل من يقبض عليه بأسباب القبض وأن تيسر له الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، وكذلك الاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار بعد مضي ستة أشهر ما لم تعتمدها النيابة لمدة أخرى[٢].

---

[١] الطعن رقم ٤٥٣٥٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٥٤ قاعدة رقم ٩.

[٢] المادتين رقما ١٣١، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٣٧٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

٢-٥-٨ إيداع المتهم بمركز الإصلاح في حالة تعذر استجوابه

إذا تعذر استجواب المتهم المقبوض عليه فورًا فيودع في مركز الإصلاح إلى حين استجوابه، على أنه يجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة. فإذا مضت هذه المدة، وجب على مدير مركز الإصلاح تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاض آخر يعينه رئيس المحكمة، وإلا أمرت بإخلاء سبيله[١].

والأماكن الوحيدة المقررة للاحتجاز بموجب القوانين المصرية هي أقسام الشرطة ومراكز الإصلاح، وكلاهما يخضع للزيارات غير المعلنة من النيابة، فقد حظر الدستور المصري احتجاز أي شخص أو حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك، واشترط أن تكون الأماكن التي يحتجز فيها الشخص لائقة إنسانيًا وصحيًا، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر، وأكد على ذلك قانون الإجراءات الجنائية بنصه على عدم جواز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، كما حظرت تلك أيضًا على مأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر[٢].

وقد نص المشرع المصري على توقيع عقوبة الحبس على كل موظف عام أو مكلّف بخدمة عامة أودع أو أمر بإيداع أيًا من سُلبت حريته على أي وجه، في غير السجون والأماكن المبينة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري[٣].

وقد حدد المشرع الأماكن المخصصة لاحتجاز أو حبس الأشخاص وقسمها إلى ثلاثة أنواع وهي: مراكز إصلاح وتأهيل عمومية، ومراكز إصلاح جغرافية، ومراكز إصلاح وتأهيل خاصة، للمنشأة بقرار من رئيس الجمهورية، والتي يصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد الجهات التي تنشأ فيها مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية ومراكز الإصلاح الجغرافية ودائرة كل منها، كما أجاز المشرع لوزير الداخلية إصدار قرار بتحديد أحد الأماكن لإيداع كل من يُحجز أو يُعتقل أو يُتحفظ عليه أو تُسلب حريته على أي وجه[٤].

---

[١] المادتين رقما ١٣١، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٥٥ من الدستور، ومادة رقم ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٩١ مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨.

[٤] مادة رقم ١ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، والمادة رقم ١ مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨- معدلتان بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢.

وبناء على ذلك؛ فأن المعيار في مدى اعتبار المكان المودع فيه من قيدت حريته، من مراكز الإصلاح، هو بصدور قرار من وزير الداخلية باعتبار ذلك المكان مراكز الإصلاح فقط، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن حبس المتهمين في وحدة الضفادع البشرية التابعة لجهاز الأمن الوطني، يكون صحيحًا، وتسري عليه الأحكام الواردة في قانون السجون، وذلك لسبق صدور قرار من وزير الداخلية باعتبار ذلك المكان سجنًا[١].

ونص إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على وجوب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجود في مكان احتجاز معترف به رسميًا، كما حظرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على حبس أي شخص في مكان مجهول[٢].

وقد عرفت تلك الاتفاقية الاختفاء القسري بأنه: «**الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون**»[٣].

وقد اعتبر إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وفيه انتهاك خطير وصارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالاختفاء القسري يؤدي إلى حرمان من يتعرض له من الحماية القانونية له، كما أنه ينزل به وبأسرته عذاب شديد، مما ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل لكل شخص الحق في الحرية والأمن والحق في عدم التعرض إلى التعذيب أو غيره وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ينتهك حقه في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له[٤].

---

[١] الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ قاعدة رقم ٩٤ صفحة ٧٣٥.

[٢] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها رقم ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وانظر: الفقرة الأولى من المادة رقم ١٠ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والفقرة الأولى من مادة رقم ١٧ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٣] مادة رقم ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٤] مادة رقم ١ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويعد أي عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يجب أن يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة لها، ويعد أي عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكب الجريمة في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان اختفائه[١].

ويتحمل المسئولية الجنائية عن فعل الاختفاء القسري كل من يرتكب الجريمة بنفسه أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يتواطأ أو يشترك في ارتكابها، ولا يجوز التذرع بأي أوامر أو تعليمات صادرة من سلطات عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها للإعفاء من المسئولية عن ارتكاب تلك الجريمة، مع جواز النص في التشريعات الوطنية على ظروف مخففة لكل من يقوم بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو قيامه بالإدلاء طوعا بمعلومات عن حالات لاختفاء قسري، كما لا يستفيد مرتكبي الجريمة من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل قد يترتب عليه إعفائهم من أي محاكمة أو عقوبة جنائية[٢].

وبجانب المسئولية المدنية لمرتكبي عملية الاختفاء القسري، فأن الدولة كذلك تتحمل الدولة للمسئولية المدنية عن السلطات التي نظمت أو وافقت أو تغاضت عن عمليات الاختفاء القسري، مع وجوب تعويض ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم التعويض المناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن[٣].

ويجب على كل دولة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بأن شخصًا ما وقع ضحية اختفاء قسري، وأن تقوم ببحث ذلك الادعاء بسرعة ونزاهة وأن تتخذ التدابير الملائمة لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب المختفي والمدافعين عنه[٤].

وتلتزم كل دولة بتوفير إمكانية الاطلاع لكل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على المعلومات الخاصة بالسلطة التي قررت حرمان الشخص المحرم من حريته وكذلك تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛ والسلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛ ومكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛ وتاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛ وبيانات الحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛ والاطلاع على ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفي في حالة وفاة المقيد حريته، كذلك حماية كل

---

[١] مادة رقم ١٧ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٢] المواد أرقام ٤ و٦ و١٨ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٣] مادة رقم ١٩ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٤] مادة رقم ١٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، .ومادة رقم ١٣ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

شخص يثبت له مصلحة مشروعة من أي سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته، ويحظر تقييد الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمحروم من حريته، مع ضمان الحق في الطعن القضائي السريع والفعال للحصول على كافة المعلومات المقررة في أقرب وقت[١].

ويجب على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات، والمعاقبة على ذلك التصرف.

ويجب الإفراج فورًا عن أي شخص احتجز دون مراعاة القواعد المقررة وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل، وكفالة سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه عند الإفراج عنه[٢].

وقد رأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الشخص المحبوس دون أن يكون أحد عالماً بمكان حبسه هو عرضة أكثر من غيره لإساءة المعاملة. والحق في إخطار شخص خارج المكان الذي يوجد فيه المحتجز بحقيقة حرمانه من الحرية ضمان مهم يقي من سوء المعاملة؛ والأشخاص الذين يلتجئون في غير ذلك من الحالات إلى إساءة المعاملة يمكن أن يرتدعوا بمعرفتهم أن شخصا آخر من الخارج قد أخطر وقد يكون متيقظاً لرفاه الشخص المحتجز، لذلك أوصت اللجنة الفرعية السلطات المعنية بأن تكفل إنفاذ الحق في إبلاغ فرد من أفراد أسرة الشخص المحروم من حريته أو شخص آخر له صلة به في غضون ٢٤ ساعة بصورة عملية أيضاً. وأوصت اللجنة الفرعية كذلك بإبلاغ المحتجزين بصورة منتظمة بهذا الحق وطلبت التوقيع على استمارة موحدة تتعلق بهذا الحق يبين فيها اسم الشخص الذي يراد إخطاره. وينبغي الإيعاز لمسؤولي الشرطة بإبلاغ المحتجزين بهذا الحق وإنفاذه عن طريق إخطار الشخص المبين[٣].

٢-٦ الاستجواب والمواجهة

الاستجواب هو إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو إلى دفاع منه ينفيها.

---

[١] المواد أرقام ١٨ و٢٠ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومادة رقم ٩ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٢] مادة رقم ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[3] (CAT/OP/MDV/1, 26 February 2009, §§101-102).

ومن المقرر أن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم[1].

يجب إعطاء معلومات مفصّلة حول طبيعة التهم وسببها «على وجه السرعة»[2].

---

[1] الطعن رقم ٤٩٠٥١ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ٢٠١٧، الطعن رقم ٢٧٣٢٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ٢٠١٧، الطعن رقم ١١٨٨٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يناير لسنة ٢٠١٧، الطعن رقم ١٩٧٢١ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩٦١ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ٣٣١٢٤ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٩٠١ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ٣٨٨٩٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦، الطعن رقم ٣٠٤٨٨ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٢٣٤٥٢ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٧٠٢ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ٢٤٦٤٩ لسنة ٣ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٣٢ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١١، الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٦ من يوليو لسنة ٢٠١١، الطعن رقم ٥١١٧٢ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٥٧٢ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ١٠٣١٨ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ١٢٦٢٦ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦، الطعن رقم ٢١٦٤٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يونيو لسنة ٢٠٠٤، الطعن رقم ١٨٩٠٠ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١١ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٣٢٦ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ٧٥٥٤ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١٠٦ قاعدة رقم ١١الطعن رقم ٢٩٢٨٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يوليو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٨٨ قاعدة رقم ١١٧، الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ٢٩ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٢١٢ قاعدة رقم ٢١٧، الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ١٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من أكتوبر لسنة ١٩٤٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٥١٤ قاعدة رقم ٣٧٤، الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٩ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٣٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٢٩ قاعدة رقم ٢٣، الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مايو لسنة ١٩٣٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٤ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٥٥٧ قاعدة رقم ٣٩٦.

[2] المادة ١٤ (٣)(أ) من العهد الدولي، والمادة ٤٠ (٢)(ب)(٢) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (٣)(أ) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٦ (١) من الميثاق العربي، والمادة ٦(٣)(أ) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم ن(١)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إيضاحها لواجبات الحكومات بمقتضى المادة ١٤ (٣)(أ) من العهد الدولي، على أنه ينبغي إعطاء المعلومات فور توجيه الاتهام رسميًا إلى الشخص بارتكاب جرم جنائي بمقتضى القانون الوطني، أو التسمية العلنية للشخص بأنه من المشتبه بهم[١].

وفي قضية قبض فيها على شخص بتهمة الاحتيال ابتداء، وأبلغ بعد أكثر من شهر بأنه مشتبه به في قضية قتل ثلاثة أشخاص، ووجه إليه الاتهام، بناء على ذلك، بجرم القتل بعد أكثر من ستة أسابيع، قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن حقوقه بموجب المادة ١٤ (٣) قد جرى انتهاكها[٢].

وأوضحت محكمة البلدان الأمريكية أن المادة ٨(٢)(ب) من الاتفاقية الأمريكية تستدعي من السلطات القضائية المختصة إبلاغ المتهم بتفاصيل التهم الموجهة إليه وبأسباب هذه التهم قبل أن يتقدم المتهم بأقواله الأولية أمام قاضي التحقيق[٣].

وقد يشكل عدم إخطار المتهم على وجه السرعة بأن التهم الموجهة إليه قد تم تعديلها انتهاكًا لحقه أيضًا – يجب أن يتمتع المتهم أيضًا بالحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد دفاعه بشأن التهم المعدّلة– لدى إصدارها قرارها بشأن طلب لتعديل لائحة الاتهام، أشارت المحكمة الخاصة برواندا أن المحك في الأمر يتمثل فيما إذا كان التعديل سوف يعاقب المتهم على نحو غير عادل في مجرى دفاعه، منوهة إلى أنه كلما تأخر التعديل زادت احتمالات أن يشكل ذلك تعديًا على حقوق المتهم[٤].

وحيث تضمنت الوثيقة التي أحيل بموجبها المتهم إلى المحاكمة تهمة الإفلاس بالتدليس، جرى حصر نطاق التحقيق الذي كلف به قاضي التحقيق في تهمة الإفلاس بالتدليس، واقتصرت المرافعات أمام المحكمة على جرم الإفلاس بالتدليس، بينما لم يكن المتهم يدرك أنه يمكن أن يدان بتهمة منفصلة هي «المساعدة على الإفلاس بالتدليس والتستر عليه»، وجدت المحكمة الأوروبية أن ثمة انتهاكًا لحق المتهم في الإخطار بالتهم ولحق المتهم في

---

[١] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣١.

[٢] قربانوف ضد طاجيكستان، لجنة حقوق الإنسان، UN Doc.3/ §7 (2003) CCPR/C/79/D/1096/2002.

[٣] لوبيز–ألفاريز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية ١٤٩ § (٢٠٠٦)..

[٤] موسيما ضد الادعاء العام (ICTR-96-13-A)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية لرواندا (١٦) نوفمبر/تشرين الثاني §٣٤٣ (٢٠٠١)..

مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد دفاعه فعناصر التهمتين تختلف عن بعضها البعض، ولم يعلم المتهم بالتهمة الجديدة إلا عندما عادت المحكمة بمنطوق حكمها بالإدانة[١].

يجب أن تقدم المعلومات المتعلقة بالتهم بلغة يستطيع المتهم أن يفهمها[٢].

وإذا كان الشخص المتهم لا يتكلم اللغة المستخدمة أو يفهمها، يتعين ترجمة وثيقة الاتهام إلى لغة يفهما المتهم[٣].

شددت اللجنة الأمريكية على ضعف وضع الشخص الذي يواجه إجراءات جزائية في بلد أجنبي، وقالت إنه، ومن أجل ضمان أن يفهم الشخص التهم والأبعاد الكاملة لحقوقه المتاحة في سياق الإجراءات، فإن من الضرورة بمكان ترجمة جميع المفاهيم القانونية وتفسيرها باللغة الأم للشخص المعني، وينبغي أن تقوم الدولة، عند الضرورة، بتمويل ذلك[٤].

كما يتطلب هذا الحق توفير الخدمات أو التسهيلات الضرورية لتيسير حصول الأشخاص المتهمين من ذوي الإعاقة والأطفال على هذه المعلومات[٥].

٢-٦-١ إثبات شخصية المتهم وإحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه

يجب تزويد أي شخص يُعتقل أو يحتجز، عند حرمانه من الحرية وقبل بدء الاستجواب، بمعلومات عن حقوقه وطريقة استخدامها. ويشمل ذلك الحق في أن يُبلغ دون تأخير بالأسباب -الأساس الوقائعي والقانوني- التي تبرر الاعتقال أو الاحتجاز، والحق في رفع دعوى أمام المحكمة والوصول إلى سُبل الانتصاف الملائمة. ويحق للأشخاص الذين يُعتقلون أو يحتجزون بسبب تهم جنائية أن يحصلوا فورا على معلومات بشأن هذه التهم، فمن المسلم به أن الأشخاص إن لم يكونوا على بينة من حقوقهم فإن قدرتهم على الممارسة الفعلية لتلك الحقوق

---

(١) بيليسييه وساسي ضد فرنسا (٢٥٤٤٤)/ ٩٤)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٦٣- § §٤٢ (١٩٩٩)..

(٢) المادة ١٤ (٣)(أ) من العهد الدولي، والمادة ١٨ (٣)(أ) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٦ (١) من الميثاق العربي، والمادة ٦(٣)(أ) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم ن(١)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والمادة ٦٧ (١)(أ) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤) (أ) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة (٢١)(٤)(أ) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا؛ أنظر المادة ٨(٢)(أ)-(ب) من الاتفاقية الأمريكية، والمبدأ التوجيهي ٤٣§ ٣ (و) من مبادئ المساعدة القانونية..

(٣) أنظر هيرمي ضد إيطاليا (١٨١١٤)/ ٠٢)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ٦٨ § (٢٠٠٦)..

(٤) تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، اللجنة الأمريكية (٢٠٠٢)، القسم ٣(ح)٤٠٠ § (٣)..

(٥) المادة ١٣ من الاتفاقية الخاصة بالأشخاص المعوقين؛ أُنظر المبدأ ١٠ من مبادئ المساعدة القانونية..

تتضرر. وإن حق المحرومين من حريتهم في تبليغهم بحقوقهم عنصر حاسم في الحيلولة دون إساءة المعاملة فضلاً عن أنه شرط لا غنى عنه من شروط الممارسة الفعلية للحقوق ذات الصلة بالمحاكمة العادلة[١].

وقبل بدء كل استجواب، يجب أن تتضمّن المعلومات المقدمة إلى الشخص المعني، على الأقل، الحق في التزام الصمت أثناء الاستجواب؛ وفي الاستعانة بمحام من اختياره وفي الحصول على مساعدة قانونية مجانية في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك؛ وفي التشاور مع محام قبل الاستجواب وأن يجري الاستجواب في حضور محام؛ وفي الحصول على ترجمة شفوية وتحريرية مجانية وفعالة إذا لم يكن الفرد يفهم اللغة التي يُستَجوَب بها أو لا يتحدث بها[٢].

وينبغي أن تُقَدَّم المعلومات إلى الأشخاص المستجوَبين بطريقة تراعي عمرهم وجنسهم وثقافتهم، وتناسب احتياجات الأشخاص الضعفاء، وبلغة ووسائل وأساليب وأنساق ميسرة لهم ويمكنهم أن يفهموها. ويجب اعتماد سبل وإعداد وثائق تؤكد أنهم أبلِغوا بهذه المعلومات بالفعل، سواء في سجل مطبوع أو على شريط صوتي أو فيديو أو بشهادة شهود[٣].

ويدرك المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن مضمون بعض الحقوق الإجرائية قد يتغيّر إلى حد ما، بحسب الوضع القانوني للشخص المستجوَب وسياق الاستجواب. لذلك من المهم للغاية توفير معلومات دقيقة بشأن وضعه وحقوقه قبل الاستجواب. ولا يجوز للسلطات أن تستجوب أشخاصا بوصفهم "شهوداً" أو تحت ستار إجراء "أحاديث لجمع معلومات" من أجل تجنّب الضمانات القانونية المرافقة لاستجواب المشتبه فيهم. ويجب منح أيّ شخص ملزم قانوناً بالحضور إلى مؤسسة والبقاء فيها من أجل استجوابه الحقوق نفسها التي تُمنَح للمشتبه فيه. وعندما يصبح الشخص مشتبهاً فيه خلال الاستجواب، يجب تعليق الاستجواب وعدم استئنافه إلا إذا كان قد أبلِغَ بهذا التغيير وعُرِضَت عليه قائمة حقوقه الكاملة، وصار قادراً على ممارستها بالكامل[٤].

ويتطلب حق المتهم في الحصول على المساحة الزمنية والتسهيلات الكافيتين لإعداد الدفاع فتح الباب أمام جميع من توجه إليهم تهم جنائية كي يبلغوا على وجه السرعة بتفاصيل وطبيعة وسبب أي تهم موجهة إليهم.

---

[١] (A/71/298, 5 August 2016, §64)، (انظر مجموعة المبادئ) (انظر التعليق العام رقم ٣٥) (CAT/OP/MDV/1, 26 February 2009, §96).

[٢] (A/71/298, 5 August 2016, §65)، (انظر نظام روما الأساسي؛ المادة ٥٥؛ وتوجيه الاتحاد الأوروبي EU/13/2012).

[3] (A/71/298, 5 August 2016, §66), (WGAD/CRP.1/2015).

[٤] (A/71/298، 5 August 2016، §67)، (توجيه الاتحاد الأوروبي EU/48/2013).

وينبغي أن تكون قواعد الاستجواب أو التحقيق موحدة، ورسمية وعلنية، وغير قائمة على التمييز لأي سبب كان، وأن تجري مراجعتها بصورة منتظمة ومنهجية من قبل الجهات القضائية[١].

وأكد مجلس حقوق الإنسان على عدم جواز إخضاع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، ووجوب تنفيذ جميع الاعتقالات بموجب أمر أو بناءً على اشتباه معقول في أن شخصاً ما قد ارتكب جريمة أو هو على وشك ارتكابها، والحاجة إلى سهولة تحديد هوية أفراد الشرطة أو غيرهم من موظفي إنفاذ القانون الذين ينفذون عملية اعتقال، بما في ذلك تحديد المنظمة، وعند الاقتضاء، الوحدة التي ينتمون إليها؛

كما شدد على التزام الدول بضمان إبلاغ أي شخص يُعتقل بأسباب هذا الاعتقال وقت حدوثه، وإبلاغه سريعاً بأي تهم موجهة إليه بأسلوب تَواصل سهل، بما يشمل استخدام لغة يفهمها، وتزويده بالمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق؛

وأهاب بالدول إلى كفالة توفير ضمانات قانونية وإجرائية فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة كفالة مثول أي فرد يعتقله أو يحتجزه أفراد الشرطة أو موظفو إنفاذ القانون فوراً أمام قاض أو مسؤول قضائي مستقل آخر، وتمكينه في أي مرحلة من مراحل الاحتجاز، دون تأخير لا مبرر له، من الاستعانة بمحام وطبيب، بما يشمل الخضوع، عند الضرورة، لفحص طبي يراعي السن ونوع الجنس، وإخطار قريب أو طرف ثالث آخر باحتجاز الشخص، وتمكين الشخص المحتجز من إخطار القنصلية والاتصال بها، حسب الاقتضاء؛[٢].

ولا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته أو عقابه بقسوة أو بما ينافي الإنسانية أو يهين الكرامة[٣].

وعلى الدول أن تراجع هذه القواعد وأساليب الاستجواب بصورة منتظمة ومنهجية[٤].

---

[١] معايير لجنة منع التعذيب، التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، §٣٩، CPT/Inf٩٢(٣)، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: كازاخستان، §11 (2008) UN Doc. CAT/C/KAZ/CO/2، لاتفيا، UN Doc. CAT/C/CR/3/31 (2003) §7 (ح)، اليونان، (UN Doc. CAT/C/CR/33 2/ 2004) §٦ (هـ)، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٦) §§١٩ (UN Doc. CAT/C/USA/CO/٢ و٢٤..

[٢] A/HRC/RES/46/15, 1) أبريل ٢٠٢١، §§٣-٥)، (A/HRC/46/L.27، 15 مارس ٢٠٢١، §§٣-٥).

[٣] مادة رقم ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومادة رقم ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[٤] المادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وينبغي أن تعالج القواعد، بين جملة أمور: إبلاغ الشخص بهوية (أسماء أو أرقام) جميع الحاضرين أثناء التحقيق؛ والمدة المسموح بها لعملية الاستجواب وكذلك لجلسة التحقيق (التي ينبغي أن تكون محددة بصرامة في كلتا الحالتين)؛ وفترات الاستراحة المطلوبة بين الجلسات والتوقف أثناء الجلسة الواحدة؛ والأماكن التي يمكن أن يتم فيها الاستجواب؛ واستجواب الأشخاص تحت تأثير العقاقير أو الكحول[١].

وينبغي أن تكون هوية كل شخص يتولى التحقيق معروفة[٢].

وقد شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان على واجب الدول في أن توفر التدريب على معايير حقوق الإنسان للأشخاص الذين يشاركون في استجواب المشتبه فيهم[٣].

وتقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب توفير مثل هذا التدريب[٤].

وينبغي ليس فحسب أن يعاقب القانون أولئك الذي يستخدمون القوة غير المشروعة أو التهديدات أو سواها من الأساليب المحرمة لانتزاع الاعترافات، وإنما أن يُنص أيضًا على عقوبات ضد من ينتهكون قواعد الاستجواب، بما في ذلك حدوده الزمنية[٥].

ويراعى، بالنسبة إلى كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته، أو يعامل معاملة إنسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الإنساني الأصلية، كما يراعى، فيما عدا الظروف الاستثنائية، فصل المتهمين عن المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة مستقلة تتفق مع مركزهم كأشخاص غير محكوم عليهم، ويراعى فصل المتهمين الأحداث عن الكبار وإحالتهم في أسرع وقت ممكن إلى القضاء للفصل في قضاياهم، كما يراعى في نظام السجون تأمين معاملة السجناء معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وتأهيلهم، وفصل المجرمين الأحداث عن الكبار ومعاملتهم المعاملة المناسبة لسنهم ولمركزهم القانوني[٦].

---

[١] معايير لجنة منع التعذيب، التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، §٣٩، CPT/Inf92(3)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليابان، . §١٩ (٢٠٠٨) UN Doc. CCPR/C/JAP/CO/5.

[٢] المبدأ ٤(٤) من مبادئ مجلس أوروبا التوجيهية بشأن استئصال الإفلات من العقاب.

[٣] القرار ٦٥/ ٢٠٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٨؛ القرار ٢٠٠٥/ ٣٩ لمفوضية حقوق الإنسان، ١٤ §؛ التقرير العام ١٢ للجنة منع التعذيب، §٣٤، CPT/Inf2002(15).

[٤] المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[٥] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ٤٤/ §١١٠ (١٩٩٩) UN Doc. A/٥٤ (ب)، اليابان، . §§١٦ (٢٠٠٧) CAT/C/JPN/CO/١.

[٦] مادة رقم ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ويتضمن العديد من المعايير الدولية حكمين مستقلين بشأن الحق في الحصول على المعلومات حول التهم الموجهة وتتباينان من حيث مقصدهما، والأشخاص الذين تنطبقان عليهم، ومستوى التفاصيل المطلوبة، فأحكام مثل تلك المتضمنة في المادة ٩(٢) من العهد الدولي تقتضي من الدول إبلاغ أي شخص محتجز على وجه السرعة بالتهم الموجهة ضده وبما يكفي من التفصيل الذي يتيح له فرصة الطعن في احتجازه والبدء في إعداد دفاعه، وفي المقابل، تنطق أحكام مثل المادة ١٤ (٣)(أ) من العهد الدولي على جميع الأشخاص فور توجيه الاتهام إليهم رسميًا، سواء أكانوا محتجزين أم غير محتجزين فعندما يوجه الاتهام إلى شخص ما رسميًا، يجب أن يعطى معلومات تفصيلية حول القانون الذي اتهم بموجبه («طبيعة التهمة») والوقائع المادية المزعومة التي تشكل الأساس للاتهام («السبب») ويجب أن تكون المعلومات كافية ومفصّلة إلى حد يتيح له إعداد دفاعه[١].

أوضحت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أنه حيثما يزعم الادعاء بأن المتهم قد اقترف بشخصه أفعالًا جرمية، ينبغي أن تقدم إليه على نحو مفصَّل الوقائع والحقائق المادية المتعلقة، على سبيل المثال، بهوية الضحية وزمان ومكان الأحداث، والوسيلة التي ارتكبت الأفعال بواسطتها كما أوضحت أنه بالنسبة للجرائم الواسعة النطاق، والجرائم ذات الدلالة الفضفاضة، بما فيها الاضطهاد، يظل «من غير المقبول من جانب الادعاء حذف جوانب مادية من المزاعم الرئيسية المدرجة في لائحة الاتهام بغرض قولبة الدعوى في غير صالح المتهم في مجرى المحاكمة، بالاستناد إلى الكيفية التي تتكشف فيها الأدلة» بيد أنها لاحظت أنه «في المحاكمات الجزائية التي تتكشف فيها الأدلة على نحو مختلف عما هو متوقع»، ربما يستدعي الأمر «تعديل لائحة الاتهام والموافقة على التأجيل أو على استبعاد بعض الأدلة باعتبارها لا تقع ضمن منطوق لائحة الاتهام»[٢].

وينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بالتهم كتابة؛ وإذا ما قدمت بشكل شفوي، ينبغي تأكيدها في صيغة مكتوبة في وقت لاحق[٣].

---

[١] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣١، مكلورانس ضد جامايكا، ٩/ §٥ (١٩٩٧) UN Doc. CCPR/C/٦٠/D/٧٠٢/١٩٩٦؛ الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية، بيليسيبه وساسي ضد فرنسا (٢٥٤٤٤)/ ٩٤)، (٥٢- § §٥١ (١٩٩٩، ماتوتشيا ضد إيطاليا (٢٣٩٦٩)/ ٩٤)، (٦٠- § §٥٩ (٢٠٠٠)..

[٢] الادعاء العام ضد كوبريشكيتش وآخرين، (IT-٩٥-١٦-A)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا (٢٣) أكتوبر/تشرين الأول §٨٨- §١٢٤ (٢٠٠١) (مقتطف من §٩٢)..

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣١. (أ) المادة ١٤ (٣)(أ) من العهد الدولي، والمادة ٤٠ (٢)(ب)(٢) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (٣)(أ) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٦ (١) من الميثاق العربي، والمادة ٦(٣)(أ) من الاتفاقية الأوروبية، والقسمان ن(١)(أ)-(ج) و(٣)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١)(أ) من نظام

وينبغي أن يُفرض التزام رسمي بإبلاغ أحد أقارب الطفل أو شخص بالغ آخر يثق به باحتجازه، بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد طلب ذلك، إلا إذا كان من شأن ذلك ألا يخدم مصالح الطفل الفضلى. وينبغي أيضاً السماح للآباء والأمهات والأشخاص الكبار الذين يثق بهم الطفل بالحضور معه أثناء الاستجواب، وعند المثول أمام المحكمة. وتعد طريقة استجواب الأطفال من المسائل الأساسية. وينبغي أن يراعي الاستجواب السن ويكون ذا طابع فردي، وأن تضطلع به السلطات التي تتوفر على مهارات في استجواب الأطفال. وينبغي أن يولى للتسجيل التصويري الاعتبار الواجب في ظل ظروف معينة من أجل تفادي التسبب في اكتراب الأطفال بسبب تكرار الاستجواب وكثرة التردد على المحاكم. وينبغي أيضاً أن تتاح للأطفال إمكانية الوصول الفوري إلى محام وأخصائي صحي. وينبغي إعطاء ورقة معلومات محددة تشمل الضمانات المذكورة آنفاً لجميع الأطفال المحتجزين فور وصولهم إلى منشأة إنفاذ القانون، وينبغي شرح تلك المعلومات لهم شفوياً وبطريقة يفهمونها[١].

وفي مصر، يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر[٢].

ويراعي المحقق في تعامله مع المتهم، احترام كرامته وآدميته، وذلك بالابتعاد على الأساليب والعبارات التي تتضمن امتهانا لكرامة الإنسان، كما لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب ابتغاء الحصول على الاعتراف باقتراف الحادث الذي يجري التحقيق فيه[٣].

ولا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا إذا كان مقبوضاً عليه نفاذاً الأمر من مأمور الضبط القضائي أو عند حضوره لأول مرة في التحقيق أو قبل إصدار أمر بحبس احتياطياً أو قبل النظر في هذا الحبس[٤].

روما الأساسي، والمادتان ١٩ (٢) و٢٠ (٤)(أ) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادتان ٢٠ (٢) و(٢١)(٤)(أ) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

[١] (A/HRC/٢٨/٦٨، §٧٥).

[٢] مادة رقم ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ١٦٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٧٨٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ولا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشيء ما كتخفيف العقاب عنه، أو أن يحاول الوقيعة به عن طريق الأسئلة التي توجه إليه، أو بالإيهام بوقائع غير صحيحة كالزعم باعتراف متهم آخر عليه، أو شهادة آخرين ضده، وصولاً إلى اعترافه بارتكابه الجريمة[1].

ومفاد ذلك أنه يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر فالمحقق هو الذي يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجباً على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلاناً لإغفاله ذلك[2].

إلا أن محكمة النقض في حكم آخر قضت بأن استجواب المتهم بطريقة غير مألوفة كمباشرة النيابة العامة التحقيق بمقر هيئة الرقابة الإدارية دون إعلام المتهم بأن النيابة العامة هي القائمة على التحقيق معه وتركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية وإرهاقه إلى حد أن المحقق ذاته سجل على نفسه شعوره بالإرهاق يترتب عليه بطلان استجواب المتهم: **[لما كان ما تقدم، وكان البين من تحقيق النيابة العامة أنه جرى استجواب المتهم الأول بطريقة غير مألوفة، إذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الإدارية ولم يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الأول إلى داخل حجرة التحقيق وأحاطتهم علماً بالتهمة المسندة إليهم على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة، ثم استدعى المتهم الثاني وقام باستجوابه تاركاً المتهم الأول خارج حجرة التحقيق رغم أنه هو المتهم الرئيسي في الدعوى، وهو الذي انصبت عليه التحريات في البدء، وصدر الإذن بتفتيش مسكنه وجرى تفتيشه وضبط الواقعة، مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في استجواب هذا المتهم إلا أنه لم يتم ذلك إلا في صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية، وإرهاقه إلى حد أن المحقق ذاته قد سجل على نفسه**

---

[1] مادة رقم ١٦١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١٣٤ قاعدة رقم ١٦، الطعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٣ من مارس لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٤٣٩ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من أبريل لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٦٢٦ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يونيو لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٦١٩ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أبريل لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٣٧١ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٤٣٠ قاعدة رقم ٨٧.

هو شعوره بالإرهاق، مما تستخلص منه المحكمة أن إرادة المتهم الأول لدى استجوابه لم تكن إرادة حرة بريئة من كل تأثير، ومما ينبئ عن أن إجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الإدارية قد شابها الخروج على مبدأ حياد النيابة العامة والثقة في إجراءاتها، مما يبطل استجواب المتهم الأول وكل ما ترتب عليه، يؤكد هذا النظر أنه وإن ولم يوجب القانون أن يحيط المحقق المتهم علماً بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق، إلا أنه –في خصوص الدعوى الراهنة ونظراً لما أحاط بها من ظروف وملابسات– كان من المتعين على المحقق –في مستهل التحقيق في مقر هيئة الرقابة الإدارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الأول وبقائه بمقر الهيئة بعيداً عن حجرة التحقيق– أن يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخاً لمبدأ حياد النيابة العامة وبثاً للطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد أضحى بعيداً عن كل ما قد يؤثر في إرادته، كما كان يتعين على المحقق أن يستمع إلى الأقوال التي يريد المتهم إبدائها بصرف النظر عن صدق هذه الأقوال أو مخالفتها للحقيقة فالأمر أولاً وأخيراً يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدها لهذه الأقوال، إذ أن في ذلك تأكيد على أن النيابة العامة لا تبغي سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجتمع][1].

ويستمر عضو النيابة في التحقيق دون تعجل حتى ينتهي منه، فإذا تعذر إنجازه دفعة واحدة فيجب تحديد جلسات قريبة متلاحقة لسرعة الفراغ منه[2].

يجب على عضو النيابة المحقق أن يعمل على وضع المتهمين وشهود الإثبات في مكان يكونون فيه منعزلين بعضهم عن بعض وعن الناس وذلك ضماناً لعدم تلفيق الشهادات وتفادياً لما عسى أن يقع من المتهم من تأثير على شهود الإثبات. ثم يثبت شخصية المتهم ببيان اسمه واسم الشهرة إن وجد، وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة، وجهة الميلاد، والمحافظة التي تقع بها، والجنسية وذلك من واقع الاطلاع على البطاقات الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر أو أي مستند رسمي آخر، وبعد فحص المتهم وإثبات ما يعن له من ملاحظات، يبدأ بسؤاله شفوياً عن التهمة المسندة إليه بعد أن يحيطه علماً بها، فإن اعترف بها بادر إلى استجوابه تفصيلاً مع العناية بإبراز ما يعزز اعترافه، وإذا أنكرها يسأله عما إذا كان لديه دفاع يريد إبداءه، وهل لديه شهود نفي يبغي الاستشهاد بهم، ويثبت هذا الدفاع وأسماء الشهود في المحضر، ثم يسأله عما إذا كان يريد أن يستشهد بغيرهم فإن قرر أن ليس لديه شهود آخرون يثبت ذلك في المحضر كذلك ثم يأمر باستحضار جميع من استشهدهم المتهم فوراً ويضعهم في مكان منعزل حتى يحين دور سؤالهم. ثم يستكمل التحقيق بسؤال شهود الإثبات حسب

---

[1] الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٧٤.

[2] مادة رقم ٢٤٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ترتيب أهميتهم ويناقشهم لاستجلاء أقوالهم وتعرف مدى نصيبها من الحقيقة، ويواجههم بما يكونون قد قرروه من أقوال في محضر جمع الاستدلالات مخالفاً لما شهدوا به أمامه ويناقشهم فيها، وله ألا يعيد سؤال الأشخاص الذين سبق سؤالهم في محضر جمع الاستدلالات بوصفهم شهوداً إذا كانوا لم يشهدوا بشيء ولا ترجى فائدة من إعادة سؤالهم. وكلما ورد اسم شخص يحتمل أن تكون لديه معلومات في الحادث يطلب فوراً ويسأل عن معلوماته. ثم يستجوب المتهم. إذا لم يكن قد بادر باستجوابه بعد سؤاله شفوياً عن التهمة المسندة إليه واعترافه بها. ويواجهه بالأدلة التي قامت ضده ويسأله عما إذا كان لديه ما يفندها. ثم يأخذ في تحقيق دفاعه إن كان له دفاع. ويجب عليه أن يبادر بسماع شهود النفي بعد الانتهاء من استجواب المتهم مباشرة اتقاء لما عساه أن يحصل من تلقين الشهادات التي توافق أقوال المتهم. ولا يجوز التراخي في سماعهم اعتماداً على أن المتهم محبوس، إذ ليس بالعسير عليه أو على ذويه الاتصال بهؤلاء الشهود. ويراعى مواجهة المتهمين والشهود بعضهم ببعض فيما تختلف فيه أقوالهم. [1].

ويجب على عضو النيابة في التحقيق الذي بدأه ما لم يطرأ من الأمور ما يستوجب قيام عضو آخر باستكماله، وفي هذه الحالة يجب على المحقق أن يرفق بالقضية مذكرة بتفصيل وقائع الدعوى وما تم فيها من تحقيق والأوجه التي يلزم استيفاؤها[2].

وعلى أعضاء النيابة أن يحددوا بأنفسهم جلسات التحقيق ولا يتركوا ذلك للكتبة، وعليهم اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بحضور الشهود في الأيام المحددة للتحقيق تفادياً من تأجيله بغير مبرر، ويجب سماع أقوال الشهود دفعة واحدة ومواجهتهم بمن يلزم أن يواجهوا به، وإذا حضر بعضهم وتخلف البعض الآخر عن الحضور جاز سماع أقوال الحاضر منهم إذا لم يكن في ذلك إضرار بمصلحة التحقيق، ولا يجوز تكليف الشهود بالحضور للتحقيق أكثر من مرة بغير موجب، ويجب ألا يؤجل التحقيق إلا لأسباب هامة ولأقرب أجل ممكن ولو صادف يوم عطلة رسمية مادامت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك[3].

ويجب على أعضاء النيابة ألا يحددوا جلسة واحدة لتحقيق عدة قضايا ليس في طاقتهم تحقيقها بأجمعها، وأن يقدروا ما في استطاعتهم القيام به من أعمال التحقيق في اليوم الواحد لإنجازه بغير تأجيل، وأن يحددوا بقدر ما تسمح به ظروف الحال وقتاً معيناً للبدء في تحقيق موضوع بذاته، كما يجب ألا ينتقل أحدهم إلى مكان وجود

---

[1] مادة رقم ٢١٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] مادة رقم ٢٤٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[3] مادة رقم ٢٤٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

متهم أو شاهد مهما كانت صفته وأياً كان مركزه إلا إذا كان مريضاً أو لديه من الأعذار ما يمنعه من الحضور إلى مقر النيابة[١].

٢-٦-٢ إعلان الخصوم بيوم ومكان مباشرة التحقيق

يجب على المحقق إعلان الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق وبمكانه[٢].

ويجب على المحقق أن يتحقق من أن كاتب التحقيق قد بادر إلى إخطار الخصوم باليوم المحدد للتحقيق ومكانه وأنه قام بإعلان الشهود المطلوبين، ويدون بهامش محضر التحقيق قرين قرارات التأجيل ما تم نحو تنفيذها مع إيضاح تاريخ ورقم الكاتب الذي نفذ بموجبه القرار، ويراعى دائماً أن يكون تنفيذ القرارات بكتب من أصل وصورة ويحتفظ بالصورة في القضية[٣].

٢-٦-٣ مواجهة المتهم بالخصوم والشهود

يجب على المحقق أن يجري التحقيق في مواجهة من يريد الحضور من الخصوم وهم المتهم والمجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها ووكلاؤهم، وتعتبر النيابة فيما يتعلق بالتحقيق الذي يجريه قاضى التحقيق عندما يجري تحقيقاً تكميلياً ضمن الخصوم الذين يحق لهم حضور التحقيق[٤].

وإذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجني عليه أو أحد الشهود للتعرف عليه، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياط اللازم حتى لا تتعرض عملية العرض لأي طعن، ومن ذلك عدم تمكين المجني أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه وتفادي صدور أي عبارة أو حركة أو إشارة قد تيسر التعرف عليه، وإثبات أسماء من استخدموا في عملية العرض في المحضر مع بيان سن كل منهم ومحل إقامته وملابسه ويحسن أن يكون هؤلاء في مثل سن المتهم وشكله بقدر الإمكان، كما يحسن أن يبدأ بين أشخاص آخرين ويعرضه على المجني عليه أو الشاهد، ويتبع ذلك في كل عملية استعراف تجريها النيابة حتى تكون محلا للثقة والاعتبار[٥].

وإذا ادعى أحد الأجانب لدى محاكمته في إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها أنه يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية، استناداً إلى أوراق لا تصلح قانوناً لإثبات مدعاة، تعين على عضو النيابة الحرص على إعلان محرر

---

[١] مادة رقم ٢٤٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢٢٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٠٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٢٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٢٣٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

محضر ضبط الواقعة في القضية الخاصة شاهداً أمام المحكمة لإبداء ما يعينا على صحة تقدير ما يقدم إليها من مستندات، ضماناً لسلامة ما تصدره من حكم فيها[1].

٢-٦-٤ ضمانات المتهم أثناء إجراءات الاستجواب والمواجهة

هناك عدداً من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية التي تضمن تطبيق الحق في العدالة وإجراء محاكمة عادلة وتمنع الاحتجاز التعسفي وهي ضمانات شديدة الأهمية وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنع التعذيب وسوء المعاملة خلال الاستجواب. وقد نصت المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «**١. الكل أمام القضاء سواء. ويكون لكل إنسان حق في أن تنظر قضيته محكمة مختصة مستقلة نزيهة تكون منشأة بحكم القانون وتتولى الفصل في أية تهمة جرمية توجه إليه أو أية دعوى مدنية تتناول حقوقه والتزاماته. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها، مراعاة لاعتبارات الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لحرمة حياة الأطراف الخاصة، أو لمقتضيات الضرورة البحتة، حسب رأي المحكمة، في الظروف الخاصة التي تؤدي العلنية فيها إلى الإخلال بمصلحة العدالة، ولكن الحكم الصادر في أية قضية جنائية (جزائية) أو مدنية يصدر وجوبا في جلسة علنية ما لم يتعلق بأحداث تقتضي مصلحتهم غير ذلك أو ما لم تتعلق الدعوى بالمنازعات الزوجية أو بالولاية على الأولاد.**

٢. يعتبر كل متهم بجريمة بريئا حتى يثبت جرمه قانونا.

٣. يكون لكل متهم بجريمة أثناء النظر في قضيته حق التمتع على قدم المساواة بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) إعلامه سريعا وتفصيلا، وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها؛

(ب) إعطاؤه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمدافع يوكله للدفاع عنه؛

(ج) محاكمته دون تأخير لا مبرر له؛

(د) محاكمته حضوريا وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك، وإعلامه بحقه في أن يكون له مدافع، وتزويده، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بمدافع يعين له حكما ومجانا إن كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه؛

---

[1] مادة رقم ١٣٩١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

(هـ) مناقشة شهود الاتهام، من جانبه أو جانب غيره، وتأمين حضور وسماع شهود النفي أو الدفاع بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

(د) تزويده مجانا بمترجم شفوي حال عدم فهمه أو تكلمه اللغة المستعملة في المحكمة؛

(ز) عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بجرمه.

٤. يراعى، في حالة الأحداث، إتباع الإجراءات المناسبة لسنهم ولمدى الحاجة إلى تأهيلهم.

٥. يكون لكل مدان بجريمة حق الطعن، وفقا للقانون، أمام محكمة الدرجة الأعلى في الحكم الصادر بإدانته وعقابه.

٦. يجب، في حالة كل مدان بحكم نهائي عن جريمة يصير لاحقا إلغاء الحكم الصادر بإدانته أو إصدار العفو الخاص عنه لحدوث واقعة جديدة أو ظهور سابقة قطعية الدلالة على ارتكاب خطأ قضائي، منحه التعويض اللازم، وفقا للقانون، إن أنزلت به العقوبة تنفيذا لحكم الإدانة ولم تثبت مسئوليته الكلية أو الجزئية عن عدم إذاعة الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧. لا يجوز محاكمة أو معاقبة أي إنسان لجريمة سبقت إدانته بها أو تبرئته منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد»

وتوفر تلك المادة ضمانات تحول دون استخدام السلطات جميع أنواع الضغط الجسدي أو النفسي المباشر أو غير المباشر ضدّ مشتبه فيه لأغراض الحصول على اعتراف منه. وحق الفرد في ألا يكره على الشهادة ضدّ نفسه أو على الاعتراف بذنب، وحقه في الاستعانة بمحامٍ والحصول على مساعدة قضائية، هما حقّان بالغا الأهمية. فبصرف النظر عن حماية حقوق الإنسان الأساسية للأفراد، تعود هذه التدابير بالفائدة على المجتمعات عموماً من خلال تعزيز الثقة في المؤسسات، وترسيخ موثوقية الأدلة، وتيسير فعالية الإجراءات القضائية المحلية.

وفي السياق نفسه، تساعد الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد على منع التعذيب عن طريق الحدّ من فرص وحوافز سوء المعاملة والإكراه خلال الاحتجاز، فنصت على أن: «**١. لكل إنسان حق في الحرية وفي الأمن على شخصه. ولا يجوز، تحكما، القبض على أي إنسان أو اعتقاله. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا بناء على الأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.**

٢. يراعى إعلام كل مقبوض عليه بأسباب القبض عند إلقائه، وإعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

٣. يراعي، في حالة أي إنسان يقبض عليه أو يعتقل بتهمة ارتكاب إحدى الجرائم، إحالته سريعا أمام أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة الوظائف القضائية، والقيام وجوبا بمحاكمته خلال مدة معقولة أو بالإفراج عنه. ويراعى أن لا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة إلى الذين ينتظرون المحاكمة، ويجوز مع ذلك تقييد الإفراج عن الشخص المعني بضمانات تكفل حضوره المحاكمة وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى وعند الاقتضاء لتنفيذ الحكم الصادر.

٤. يكون لكل إنسان يتعرض للحرمان من حريته بالقبض عليه أو باعتقاله، حق الرجوع إلى القضاء لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله وبالأمر بالإفراج عنه إن تثبت لا قانونية هذا الاعتقال.

٥. يكون لكل إنسان يتعرض للقبض أو للاعتقال بصورة لا قانونية حق لازم في التعويض»[1].

والرقابة القضائية للاحتجاز هي ضمانة أساسية للأشخاص المحرومين من الحرية في سياق التهم الجنائية. ويجب عدم احتجاز الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية في مرافق خاضعة لسيطرة مستجوبيهم أو المحققين معهم لمدة زمنية تجاوز ما هو مطلوب قانوناً لعقد جلسة استماع قضائية والحصول على أمر قضائي بالاحتجاز السابق للمحاكمة. وينبغي ألا تتجاوز هذه المدة على الإطلاق فترة ٤٨ ساعة، باستثناء ظروف استثنائية قصوى ومبررة تماماً. ويتعين نقل المشتبه فيهم على الفور إلى مرفق من مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة يكون خاضعاً لسلطة مختلفة، ولا يجوز بعد ذلك السماح بحدوث أي اتصال آخر مع المستجوبين أو المحققين بدون إشراف. وفيما يتعلق بالممارسة الفضلى، ينبغي للدول أن تعهد إلى هيئات مختلفة خاضعة لتسلسل قيادي منفصل باحتجاز الأشخاص واستجوابهم من أجل حماية المحتجزين من سوء المعاملة والحد من خطر استخدام ظروف الاحتجاز

[1] (A/HRC/WGAD/٢٠١٢/٤٠)، (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٦٠)

لممارسة الضغط عليهم خلال الاستجواب. ويجب تسجيل كل المحتجزين بشكل صحيح منذ لحظة الاعتقال، والاحتفاظ بسجل احتجاز مركزي عامّ، وتوثيق تسلسل الاحتجاز توثيقاً تاماً[١].

وممارسة احتجاز الأشخاص في سجن معزول واستجوابهم في مرافق غير رسمية أو سرية هي ممارسة تثير الكثير من الشواغل لأنها تضع الأفراد في خطر كبير للتعرض للتعذيب. فالاحتجاز السري بحدّ ذاته هو بمثابة تعذيب أو سوء معاملة وينبغي إلغاؤه وتجريمه بموجب القانون المحلي. ويجب أن تكفل الدول عدم حدوث الاستجواب إلا في مرافق رسمية يمكن الوصول إليها بغض النظر عن شكل الاحتجاز. وفي نظام العدالة الجنائية، لا ينبغي أن يقبل كإثبات في المحكمة أي إثبات يتم الحصول عليه من محتجز في مركز احتجاز غير رسمي ولم يؤكده المحتجز خلال عملية استجوابه في أماكن رسمية[٢].

أولًا: حق المتهم في الصمت

يقصد بالحق في الصمت، حق المتهم في أن يظل صامتاً لا يتكلم، لا بالسلب ولا بالإيجاب، سواء كان ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أمام الشرطة أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام النيابة أو قاضى التحقيق، دون أن يعد صمته هذا بأي حال من الأحوال قرينة أو دليلاً ضده، فهذا الحق يبيح للمتهم عند سؤاله أو استجوابه رفض الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة، دون أن يُؤخذ امتناعه هذا على إنه قرينة على ثبوت الاتهام ضده، ويجب أن يثبت بمحضر التحقيق أن المتهم أخطر من جهة التحقيق أنه ليس ملزماً بأن يقول أي شيء إلا إذا كان لديه الرغبة في ذلك، وان ما سيقوله سيؤخذ كدليل ضده.

ويرتبط الحق في الصمت بالقاعدة الفقهية الأصولية أنه لا ينسب لساكت قول، وبقاعدة أن الأصل في المتهم البراءة، بحسبان إن المتهم لا يقع عليه عبء إثبات الاتهام، وبالتالي فلن تكون هناك حاجة إلى مطالبته بتقديم دليل براءته، وإنما فقط وحسبما يشاء من تلقاء نفسه فإن له أن يدحض إدانته بكل الطرق التي يراها ملائمة، وقد يكون من بينها ممارسة حقه في الصمت، بالإضافة الى ارتباط هذا الحق بحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، ومقتضاه أن من حق الشخص ألا يقتحم أحد ذلك النطاق من الخصوصية الذى يُحيط به نفسه، ومن ثم يجب منح الأفراد حق الاحتفاظ بسرية ما يريدون كتمانه عن الغير.

فحق المتهم في التزام الصمت أثناء مرحلة الاستجواب وفي المحاكمة ذو صلة وثيقة بمبدأ افتراض براءته، كما أنه ضمانة هامة لحق الشخص في ألا يرغم على تجريم نفسه وأثناء التحقيق مع الشخص من قبل الشرطة،

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٦٢)، (انظر التعليق العام رقم ٣٥) (انظر A/٦٨/٢٩٥) (انظر A/HRC/١٣/٣٩/Add.٥).

[٢] (A/٥٦/١٥٦)، (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٦٣).

يساعد هذا الحق على حماية حرية المشتبه به في أن يختار الكلام أو يلتزم الصمت ويظل الحق في التزام الصمت عرضة للانتهاك أثناء عمليات الاستجواب التي يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وقد ضمَّن عدد من النظم القانونية الوطنية الحق في التزام الصمت في تشريعاته وتم تكريس هذا الحق صراحة في مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، وفي نظام روما الأساسي وقواعد يوغوسلافيا وقواعد رواندا[١].

ومع أن العهد الدولي والاتفاقية الأوروبية لا يكفلان هذا الحق صراحة، إلا أنه يعتبر مكفولًا ضمنًا في كلتا المعاهدتين.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه «ينبغي إبلاغ أي شخص يقبض عليه بتهمة جنائية بحقه في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة له، وفقًا للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»[٢].

فيجب أن يُبلغ الأشخاص المعتقلون أو المحتجزون بتهم جنائية بحقهم في التزام الصمت عندما يقوم المكلفون بإنفاذ القانون باستجوابهم، وذلك وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤ (٣) (ز)). وهذا الحق متأصل في افتراض البراءة، وله دور رئيسي في الجهود الرامية إلى منع التعذيب، لأنه لا يُرَجَّح أن يستخدم المستجوِبون الذين يحترمون هذا الحق سبلَ استجواب تعسفية. ويجب تحذير المشتبه فيهم في بداية كل استجواب من أن إفاداتهم قد تُستَخدَم دليلاً ضدّهم. ولا يمكن اعتبار أن موافقة الأشخاص على الاستعداد لتقديم إفادات خلال الاستجواب بعد تلقّيهم هذا التحذير هو خيار مستنير تماماً عندما لا يكون قد تمّ إبلاغهم بوضوح بحقّهم في التزام الصمت أو عندما يتّخذون قرارهم بدون الاستعانة بمحامٍ.

وقد أعرب المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن القلق من استخلاص استنتاجات سلبية من عدم إجابة الشخص عن الأسئلة، لذلك يوصى بعدم استخلاص أي استنتاجات "على الأقل في الحالة التي لم يكن المتهم قد لجأ فيها إلى استشارة محام في مرحلة مسبقة". ويحظر نظام روما الأساسي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشروط الاعتقال والحجز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا، بوضوح، استخلاص استنتاجات سلبية خلال المحاكمة من ممارسة المشتبه فيه حقّه في التزام الصمت، نظراً إلى أن كل ما يخالف ذلك قد يعني على سبيل الخطأ أن صمت المشتبه فيه هو إقرار منه بالذنب ويهدد بتقويض افتراض براءته

---

[١] القسم ن(٦)(د)(٢) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٥٥ (٢)(ب) من نظام روما الأساسي، والقاعدة ٤٢ (أ)(٣) من قواعد رواندا، والقاعدة ٤٢ (أ)(٣) من قواعد يوغوسلافيا..

[٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: فرنسا، UN Doc. CCPR/C/FRA/CO/٤ (٢٠٠٨) §١٤.

وينبغي أن ينطبق الحق في التزام الصمت أيضا، من حيث القانون والسياسات، على أسرى الحرب، والاحتجاز الجنائي المتعلق بالنزاعات المسلحة، واحتجاز أفراد يُعتَبَرون معتقلين مدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، والاحتجاز الإداري خارج نطاق النزاعات المسلحة. وفيما يتعلق بعمليات استجواب الشهود والضحايا في نظام العدالة الجنائية، لا يجوز إلا للمحاكم أن تفرض على الشهود الإدلاء بشهادتهم. وكإجراء وقائي ضد الإكراه وكممارسة جيدة، لا ينبغي إرغام الشهود والضحايا على الإجابة عن أسئلة فردية يمكن أن يجرّموا أنفسهم بها خلال عمليات الاستجواب[١].

ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى تكريس الحق في التزام الصمت في القانون وتطبيقه في الواقع الفعلي[٢].

وقالت المحكمة الأوروبية إنه «ما من شك في أن الحق في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة، وحق عدم تجريم النفس، من المعايير المعترف بها دوليًا بوجه عام التي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية» غير أن المحكمة ترى أن الحق في التزام الصمت ليس مطلقًا، وخلافًا لمبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا ونظام روما الأساسي، فهي ترى أنه يمكن لصمت المتهم أثناء التحقيق أن يؤدي، في بعض الظروف، إلى استنتاجات عكسية أثناء المحاكمة[٣].

وحق المتهم في الصمت معمول به في القوانين المقارنة، ففي القانون الأمريكي يعرف هذا الحق بقانون ميراندا، وذلك نسبة إلى المدعى عليه في الدعوى التي رفعها ضد ولاية أريزونا، والتي استندت فيها المحكمة إلى التعديل الدستوري الأمريكي الخامس، والذى يتضمن الحماية ضد قيام الشخص بإدانة نفسه، ولذلك قضت المحكمة بأن الشخص المحتجز يجب أن يعلم من قبل جهة الاحتجاز بهذا الامتياز، الذى يتضمن أن له الحق في أن يظل صامتاً لا يتكلم وأن كل ما يتفوه به يمكن استخدامه كدليل ضده، والقانون الإنجليزي نص على حق الصمت عام ١٩١٢، والذى أوجب أن يخطر المتهم من جهة الاستدلال أو التحقيق إنه ليس ملزماً بأن يقول أي شيء إلا إذا كان لديه الرغبة في أن يقوله ولكن كل ما سيقوله سيؤخذ كدليل، والزمت المادة ١١٤ من قانون

---

(١) (A/71/298، 5 August 2016, §§76-78)، وانظر: (CCPR/C/IRL/CO/3، و(مبادئ لواندا التوجيهية)، و-Vivienne O'Connor and Colette Rausch, eds. Model Codes for Post Conflict Criminal Justice, vol. II, Model Code of Criminal Procedure (Washington, D.C., USIP Press, 2008), art. 110 (1))؛ (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Stojkovic v. France and Belgium).

(٢) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجزائر،/ UN Doc. CCPR/C . §18 (2007) DZA/CO/3.

(٣) المحكمة الأوروبية: جون ماري ضد المملكة المتحدة (١٨٧٣١)/ ٩١)، § §٤٥ (١٩٩٦) و٤٧-٥٨، ولكن أُنظر أوهالوران وفرانسيس ضد المملكة المتحدة (١٥٨٠٩)/ ٠٢)، (٦٣- § §٤٣ (٢٠٠٧)..

الإجراءات الجنائية الفرنسي قاضى التحقيق بتنبيه المتهم بأن له الحق في الصمت، وان إغفال ذلك يؤدى إلى بطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة عليه، كما أن المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج عام ١٩٧٩ كان من أبرز توصياته أن المتهم له الحق في أن يظل صامتاً، ويجب تنبيهه إلى هذا الحق.

ووجدت المحكمة الأوروبية أن الحق في التزام الصمت قد تعرض للتقويض عندما استخدمت الشرطة أساليب ملتوية لاستدراج اعترافات من المتهم أو أقوال أخرى تدينه فمع أن المشتبه فيه التزم الصمت أثناء تحقيق الشرطة، إلا أن مخبرًا يعمل مع الشرطة زُرع في زنزانته للحصول على معلومات منه وشكل تقديم الدليل الذي تم الحصول عليه سرًا بهذه الطريقة أمام المحكمة انتهاكًا لحقوق المتهم في محاكمة عادلة[١].

كما أقر الدستور المصري حق المتهم في الصمت في الفقرة الثالثة من المادة رقم ٥٥ منه، والتي نصت على أن: «...**وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه**».

والحق في التزام الصّمت يعني أن يكون للمتهم الحُرية في أن يتكلم أو يصمت، وهذا الحق ذو صلة وثيقة بمبدأ افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

فللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه[٢].

وقضت محكمة النقض بأن: **[للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله]**[٣].

---

[١] ألان ضد المملكة المتحدة (٤٨٥٣٩)/ ٩٩)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٢) .٥٣- § § ٥٠.

[٢] الفقرة الثالثة من المادة رقم ٥٥ من جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤، والبند (ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٣] الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٤٦٧ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من مايو لسنة ١٩٣٥ والمنشور بمجموعة القواعد القانونية الكتاب الثالث الجزء الأول صفحة رقم ٤٧١ قاعدة رقم ٣٦٩، الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٣ ق

ثانيًا: حظر التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة

ويفترض هذا الحق حظر تعذيب المتهم، وقد أكد هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الذي حظر تعذيب المتهم في مادته الخامسة والتي تنص على أن: «**لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة**»، ويمثل هذا الحق إحدى القيم الأساسية في المجتمع الديمقراطي، ويتفرع عن واجب احترام الكرامة الإنسانية "dignité humaine" ويتفرع عن هذا الحق ثلاث نتائج، هي: عدم جواز إخضاع المتهم للتعذيب، وعدم جواز معاملته على نحو غير إنساني، وعدم جواز إخضاعه لعقوبات غير إنسانية.

يتعين أن لا يُخضع الأشخاص المحتجزين على ذمة التحقيق من جانب السلطات للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة ومن حق الأشخاص الذين يستجوبون بشبهة التورط في جرم جنائي أيضًا افتراض براءتهم، وأن لا يجبروا على تجريم أنفسهم، وأن يلتزموا الصمت، وأن يحضر محام جلسات التحقيق معهم ويتلقوا المساعدة منه ويهدف عدد من الضمانات الأخرى إلى الحماية من الإساءة أثناء التحقيق، وتنطبق الحقوق والضمانات أثناء عمليات التحقيق من قبل جميع ممثلي الدولة، بمن فيهم ضباط المخابرات، وعندما تجري هذه التحقيقات خارج إقليم الدولة[١].

وأكد قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٢٣ مارس لسنة ٢٠٢١ بشأن أدوار ومسؤوليات أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون على أن الغرض من الاستجواب هو الحصول على معلومات دقيقة وموثوق بها من أجل معرفة الحقيقة بشأن المسائل قيد التحقيق، وأن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يسهم في تحقيق هذا الغرض؛ كما أكد أيضاً أن على الدول أن تستعرض بانتظام قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة باحتجاز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن ضمن ولايتها القضائية؛[٢].

ويجب استبعاد الإفادات وغيرها من أشكال الأدلة التي يتم الحصول عليها كنتيجة للتعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة لأي شخص من قائمة الأدلة المقبولة لدى المحكمة، إلا أثناء محاكمة مرتكب التعذيب

الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ١٩٣٣ والمنشور بمجموعة القواعد القانونية الكتاب الثالث الجزء الأول صفحة رقم ١٨٨ قاعدة رقم ١٣٤.

[١] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، A/HRC/١٤/٤٦ (UN Doc ٢٠١٠)، الممارسة ٢٩ و§٤٣؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية UN Doc. CAT/C/USA/CO/٢. §١٦ (٢٠٠٦).

[٢] A/HRC/RES/٤٦/١٥, ١) أبريل ٢٠٢١، §٩- §١٠)، (A/HRC/٤٦/L.٢٧، ١٥ مارس ٢٠٢١، §٩).

المزعوم. كما يتعين استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها من المتهم نتيجة لأشكال أخرى من الإكراه من الإجراءات القضائية.

وكثيرًا ما يشتد خطر الانتهاكات أثناء التحقيق بسبب السمات الشخصية الفعلية أو المتصورة للفرد الخاضع للتحقيق، أو بسبب وضعه الخاص (نتيجة لنظرات قائمة على التمييز)، أو جراء ظروف القضية (بما فيها طبيعة الجرم). وتشمل الفئات المعرضة لمخاطر خاصة الأشخاص ذوي الإعاقات، والأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية، ومن لا يستطيعون تكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أو قراءتها، وأبناء الأقليات العرقية والإثنية والدينية، وغيرها من الأقليات، والرعايا الأجانب ومن يواجهون التمييز على أساس ميولهم الجنسية أو هوية نوعهم الاجتماعي[١].

ويظل الأفراد الذين يخضعون للتحقيق بالعلاقة مع جرائم تتصل بالإرهاب، أو جرائم على خلفية سياسية، أو يستجوبون بسبب آرائهم السياسية، عرضة على وجه خاص للإكراه أو لسواه من الانتهاكات أثناء التحقيق[٢].

وثمة ضمانات إضافية تنطبق أثناء التحقيق مع الأطفال والنساء وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تحقق مع النساء المحتجزات شرطيات أو موظفات في سلك القضاء من النساء[٣].

ويتزايد خطر التعرض للإساءة أثناء التحقيق أيضًا عندما يكون الأشخاص محتجزين وتحظر المعايير الدولية على السلطات استغلال حالة السيطرة التي تتمتع بها دون موجب على الشخص المحتجز أثناء التحقيق كي تكرهه على الاعتراف أو على الإدلاء بأقوال ضد نفسه أو ضد آخرين[٤].

---

[١] أُنظر المبادئ والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحصول على المساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية، UN/ ١٨٧ (٢٠١٢) Doc. A/RES/٦٧، الملحق §٣٢..

[٢] أُنظر القرار ٦٥/ ٢٢١ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٦ (ن)؛ تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، اللجنة الأمريكية، القسم ١(أ) §١، والقسم ٣(ج).٢١٦- § §٢١٠ (٣).

[٣] القسم م(٧)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أُنظر القاعدة ٦٥ من قواعد بانكوك..

[٤] المبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ، والقسم م(٧)(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أُنظر المادة ٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب..

وتُلقي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على عاتق الدول الأطراف عددًا من الواجبات والالتزامات الأساسية لمناهضة التعذيب، وأهم تلك الالتزامات:[١].

الالتزام بحظر التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، هو التزام يقع على كافة الدول، باعتباره حقًّا مترتبًا على احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة في الناس جميعًا.

التزام الدول بالحظر الشامل والمطلق للتعذيب، وعدم جواز تبريره بأية ظروف استثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو المنازعات الداخلية المسلحة أو عدم الاستقرار السياسي أو مكافحة الإرهاب، وغير ذلك من الأحوال الطارئة. ويضاف إلى ذلك عدم الاعتداد بتلقّي أوامر من رئيس أعلى كمبرر لممارسة التعذيب، فنصت المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن: «**١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.**

٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب»[٢].

وتلزم الفقرة ١ من المادة ٢ كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تعزز حظر التعذيب عن طريق وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى تكفل في نهاية المطاف منع التعذيب.

ولضمان اتخاذ تدابير فعالة تمنع شتى أعمال التعذيب أو تعاقب عليها، تنص الاتفاقية في مواد تالية على التزامات تقع على عاتق الدولة الطرف باتخاذ التدابير المحددة في تلك المواد[٣].

---

[١] صادقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٠٦ من أبريل لسنة ١٩٨٦ والمنشور بتاريخ ٠٧ من يناير لسنة ١٩٨٨ في الجريدة الرسمية.

[٢] مادة رقم ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[٣] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٢).

ويتسم الالتزام بمنع التعذيب الوارد في المادة ٢ بطابع واسع النطاق، والالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بعبارة "إساءة المعاملة") بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦، هي التزامات غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة.

ويتداخل الالتزام بمنع إساءة المعاملة في الممارسة الفعلية مع الالتزام بمنع التعذيب، وينسجم معه إلى حد بعيد. وتؤكد المادة ١٦، التي تحدد وسائل منع إساءة المعاملة، "بوجه خاص" على التدابير المبينة في المواد ١٠ إلى ١٣، ولكنها لا تجعل المنع الفعال مقصوراً على هذه المواد، مثلما أوضحت اللجنة ذلك فيما يتعلق مثلاً بالتعويض بموجب المادة ١٤.

وعملياً إن الحد الفاصل بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب يتسم في كثير من الأحيان بعدم الوضوح. وتثبت التجربة أن الظروف التي تؤدي إلى إساءة المعاملة تسهل التعذيب في كثير من الأحيان، ولذلك، يجب تطبيق التدابير اللازمة لمنع التعذيب من أجل منع إساءة المعاملة. وبناءً على ذلك، اعتبرت اللجنة أن حظر إساءة المعاملة يشكل أيضاً مبدأً غير قابل للتقييد بموجب الاتفاقية، كما اعتبرت أن مكافحته تشكل تدبيراً فعالاً وغير قابل للتقييد[١].

والدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، ملزمة بإزالة جميع العقبات القانونية أو العقبات الأخرى التي تحول دون القضاء على التعذيب وإساءة المعاملة؛ وباتخاذ تدابير إيجابية فعالة لضمان منع حدوث هذا السلوك وتكرّره بشكل فعال. كما أن الدول الأطراف ملزمة بمواصلة استعراض وتحسين قوانينها الوطنية وأدائها بموجب الاتفاقية وفقاً للملاحظات الختامية للجنة وآرائها المعتمدة بشأن البلاغات الفردية. وإذا ما عجزت التدابير المعتمدة من قبل الدولة الطرف عن تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على أعمال التعذيب، فإن الاتفاقية تقضي بتنقيح هذه التدابير و/أو باعتماد تدابير جديدة أكثر فعالية[٢].

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ على أن حظر التعذيب هو حظر مطلق وغير قابل للتقييد، وتشدد على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تتذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر لحدوث أعمال تعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. وتحدد الاتفاقية في جملة هذه الظروف حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو انعدام الاستقرار السياسي على الصعيد الداخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى. ويشمل ذلك كل التهديدات

---

[١] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٣).

[٢] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٤).

المتعلقة بالأعمال الإرهابية أو الجرائم العنيفة، والنزاع المسلح كذلك، سواء كان دولياً أم غير دولي. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء أية مساع تقوم بها الدول للتذرع بالسلامة العامة أو باتقاء حالات الطوارئ في جميع هذه الحالات وغيرها من الحالات كافة كمبرر للتعذيب وإساءة المعاملة، وتعلن رفضها القاطع لذلك. كما ترفض أية تبريرات تقوم على أساس الدين أو التقاليد من شأنها أن تنتهك هذا الحظر المطلق. وترى لجنة مناهضة التعذيب أن قرارات العفو أو العقبات الأخرى التي تحول دون محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة محاكمة سريعة ومنصفة ومعاقبتهم على هذه الأفعال أو التي تدل على عدم الاستعداد للقيام بذلك، تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز التقييد[1].

وتذكِّر لجنة مناهضة التعذيب الدول الأطراف في الاتفاقية بالطابع غير القابل للتقييد للالتزامات التي تعهدت بها لدى تصديقها على الاتفاقية. وحددت اللجنة في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الالتزامات الواردة في المادة ٢ (التي بموجبها "لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب")، وفي المادة ١٥ (حظر اعتبار الاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب كدليل، إلا إذا كان ذلك ضد مرتكب التعذيب)، وفي المادة ١٦ (حظر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، على أنها ثلاثة أحكام من الأحكام التي يجب مراعاتها في جميع الظروف".

وترى اللجنة أن المواد ٣ إلى ١٥ من الاتفاقية إلزامية أيضاً من حيث تطبيقها على التعذيب وإساءة المعاملة. وتقر بأنه يجوز للدول الأطراف أن تختار التدابير التي تفي بواسطتها بهذه الالتزامات، طالما أنها فعالة ومتسقة مع أهداف الاتفاقية ومقاصدها[2].

ويقصد بمفهوم "أي إقليم يخضع لولايتها القضائية"، الذي يرتبط بمبدأ عدم جواز التقييد، يشمل أي إقليم أو مرافق، ويجب تطبيقه لحماية أي شخص أو مواطن أو غير مواطن دون تمييز رهناً بالسيطرة التي تمارسها الدولة الطرف بحكم القانون أو بحكم الواقع. وتؤكد اللجنة أن التزام الدولة بمنع التعذيب ينطبق أيضاً على جميع الأشخاص الذين يتصرفون بحكم القانون أو بحكم الواقع، سواء باسم الدولة الطرف، أو بالاشتراك معها، أو بأمر منها. ومن المسائل الملحة أن ترصد كل دولة طرف عن كثب موظفيها ومن يتصرفون بالنيابة عنها، وأن

---

[1] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٥).

[2] في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أرسِل إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية (الوثيقة A/٥٧/٤٤، الفقرتان ١٧ و١٨)، وانظر: لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٦).

تحدد أية حالات تتعلق بالتعذيب أو إساءة المعاملة تحدث نتيجة اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب، في جملة أمور أخرى، والتدابير المتخذة للتحقيق في هذه الحالات، ومعاقبة مرتكبيها، ومنع تكررها في المستقبل، وأن تبلغ اللجنة بذلك، مع إيلاء اهتمام خاص للمسؤولية القانونية التي يتحملها كل من المرتكبين المباشرين لهذه الأفعال والمسؤولين في التسلسل القيادي، سواء من جراء أعمال التحريض عليها أو القبول بها أو السكوت عنها[١].

ويتضمن الالتزام باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب أنه يجب أن تجعل الدول الأطراف جريمة التعذيب جريمة مستوجبة للعقاب بموجب قانونها الجنائي، وذلك كحد أدنى، حسب أركان جريمة التعذيب كما هي محددة في المادة ١ من الاتفاقية، ووفقاً لمتطلبات المادة ٤ منها[٢].

فتلتزم جميع الدول بتجريم ممارسة التعذيب والمعاقبة على ممارسته، وإدراج التعذيب في قانونها الجنائي بوصفه "جريمة جسيمة" مُعاقب عليها بأشد العقوبات ولا تسقط بالتقادم، وأن تكون تلك النصوص متوافقة مع القواعد والمعايير الدولية، فنصت المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن: "١. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

٢. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. "[٣].

ورأت لجنة مناهضة التعذيب أن التناقضات الخطيرة بين التعريف المحدد في الاتفاقية وذلك الوارد في القانون المحلي تؤدي إلى ثغرات فعلية أو محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب. ورغم أن الصيغة المستخدمة لتعريف التعذيب قد تكون في بعض الحالات مماثلة للصيغة التي تستخدمها الاتفاقية، فإن المعنى قد يتحدد بموجب القانون المحلي أو بالتفسير القضائي، وبالتالي، فإن اللجنة تدعو كل دولة من الدول الأطراف إلى ضمان التزام جميع أجهزة حكومتها بالتعريف المنصوص عليه في الاتفاقية لغرض تحديد التزامات الدولة. وتدرك اللجنة في الوقت نفسه أن إيجاد تعاريف محلية أوسع نطاقاً يساهم أيضاً في تحقيق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، شريطة أن تتضمن المعايير الواردة في الاتفاقية وأن تُطّبق وفقاً لهذه المعايير كحد أدنى. وتؤكد اللجنة بصفة خاصة أن عنصري

---

[١] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٧).

[٢] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٨).

[٣] مادة رقم ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

القصد والغرض في المادة ١ لا ينطويان على إجراء تحقيق ذاتي في دوافع الجناة، وإنما يجب أن يشكلا عنصرين موضوعيين للتقرير في ظل الظروف القائمة. ومن الضروري إجراء تحقيقات وتحديد مسؤولية مختلف الأشخاص في التسلسل القيادي، ومسؤولية الجاني (الجناة) بشكل مباشر[١].

وسلّمت لجنة مناهضة التعذيب بأن معظم الدول الأطراف تحدد أو تعرف في قوانينها الجنائية سلوكيات معينة على أنها تشكل إساءة معاملة، وقد تختلف إساءة المعاملة عن التعذيب من حيث شدة الألم والمعاناة وهي لا تتطلب دليلاً لإثبات أغراض غير مسموح بها، وشددت اللجنة على أن الإدانة بارتكاب جريمة إساءة المعاملة فقط رغم توفر أركان جريمة التعذيب أيضاً، إنما تشكل انتهاكاً للاتفاقية[٢].

وبتعريف جريمة التعذيب على أنها تختلف عن جرائم الاعتداء العادية أو الجرائم الأخرى، ترى اللجنة أن الدول الأطراف ستسعى بصورة مباشرة إلى تحقيق الهدف العام للاتفاقية، وهو منع التعذيب وإساءة المعاملة. وسيعزز وصف الجريمة وتعريفها هدف الاتفاقية، بوسائل منها، تنبيه الجميع، بمن فيهم الجناة، والضحايا، والجمهور، إلى مدى خطورة جريمة التعذيب. وسوف يؤدي أيضاً تدوين هذه الجريمة إلى ما يلي: (أ) تأكيد ضرورة إنزال عقوبة مناسبة تراعي خطورة الجرم، (ب) تعزيز الأثر الردعي للخطر بحد ذاته، (ج) تعزيز قدرة الموظفين المسؤولين على تتبع جريمة التعذيب تحديداً، (د) تخويل الجمهور وتفويضه لرصد الإجراءات التي تتخذها الدولة وامتناعها عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات انتهاكاً للاتفاقية، والطعن في ذلك عند اللزوم[٣].

وأوصت لجنة مناهضة التعذيب باتخاذ إجراءات محددة ترمي إلى تعزيز قدرات جميع الدول الأطراف على تنفيذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة بسرعة وفعالية ومساعدتها بذلك في مواءمة قوانينها وممارساتها مع الاتفاقية بشكل كامل[٤].

على أن تنطبق ضمانات أساسية معينة على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وبعض هذه الضمانات محدد في الاتفاقية، وتدعو اللجنة باستمرار الدول الأطراف إلى تنفيذ هذه الضمانات. وتهدف توصيات اللجنة

---

[١] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٩).

[٢] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٠).

[٣] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١١).

[٤] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٢).

بشأن التدابير الفعالة إلى توضيح خط الأساس الحالي، وهي ليست شاملة. وتشمل هذه الضمانات، ضمن ما تشمل، الاحتفاظ بسجل رسمي بأسماء المحتجزين، وحق المعتقلين في إبلاغهم بحقوقهم، والحق في الحصول فوراً على مساعدة قانونية ومساعدة طبية مستقلتين، وفي الاتصال بالأقارب، وضرورة إنشاء آليات نزيهة لتفتيش أماكن الاحتجاز والحبس وزيارتها، وتوفير سبل الانتصاف القضائي وغيرها من سبل الانتصاف للمحتجزين والأشخاص المعرضين لخطر التعذيب وإساءة المعاملة لإفساح المجال أمامهم لكي يُنظر في شكاواهم بسرعة ونزاهة، والدفاع عن حقوقهم، والطعن في مدى شرعية احتجازهم أو معاملتهم[١].

وأكدت لجنة مناهضة التعذيب على أهمية تعيين حراس من نفس الجنس احتراماً للخصوصية. وبعد اكتشاف وسائل جديدة لمنع التعذيب (مثل تصوير جميع الاستجوابات بالفيديو، أو استخدام إجراءات تحقيق مثل بروتوكول إسطنبول لعام ١٩٩٩، أو اتباع نهج جديدة لتثقيف الجمهور أو حماية القاصرين) واختبار هذه الوسائل وثبوت فعاليتها، فإن المادة ٢ تخول سلطة التعويل على باقي المواد وتوسيع نطاق التدابير اللازمة لمنع التعذيب[٢].

وتفرض الاتفاقية التزامات على الدول الأطراف لا على الأفراد. وتتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأفعال التي يقوم بها أو يمتنع عن القيام بها مسؤولوها وغيرهم، بمن فيهم الوكلاء، والمتعاقدون الخاصون، وغيرهم ممن يتصرف بصفة رسمية أو يتصرف باسم الدولة، بالاقتران معها وبموجب توجيهاتها أو تحت سيطرتها، أو بصفة أخرى تحت مظلة القانون. وبناء على ذلك، ينبغي على كل دولة طرف أن تحظر التعذيب وإساءة المعاملة وتمنعهما وتجبر الأضرار الناجمة عنهما في جميع سياقات احتجاز الأفراد أو وضعهم تحت الرقابة، مثلما هو الحال في السجون والمستشفيات والمدارس والمؤسسات التي تعمل في مجال رعاية الأطفال أو المسنين أو المصابين بأمراض عقلية أو المعوقين، وفي الخدمة العسكرية، وفي المؤسسات الأخرى، فضلاً عن السياقات التي يؤدي فيها عدم تدخل الدولة إلى تشجيع وتعزيز خطر إلحاق الضرر من قبل جهات خاصة. غير أن الاتفاقية لا تحدد المسؤولية الدولية التي يمكن أن تتحملها الدول أو الأفراد جراء ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة بموجب القانون العرفي الدولي ومعاهدات أخرى[٣].

---

[١] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٣).

[٢] انظر: دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٤).

[٣] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٥).

ولا تقضي الفقرة ١ من المادة ٢ بأن تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب في الإقليم الخاضع لسيادتها فحسب، وإنما أيضاً "في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وقد أقرت اللجنة بأن عبارة "أي إقليم" تشمل جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف، وفقاً لأحكام القانون الدولي، سيطرة فعالة مباشرة أو غير مباشرة، كليةً أو جزئية، بحكم القانون أو بحكم الواقع. ولا تدل الإشارة إلى "أي إقليم" في المادة ٢، شأنها شأن الإشارة الواردة في المواد ٥ و١١ و١٢ و١٣ و١٦، على الأفعال المحظورة التي ترتكب على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة من قبل إحدى الدول الأطراف فحسب، وإنما تدلّ أيضاً على الأعمال المرتكبة أثناء الاحتلال العسكري أو عمليات حفظ السلام وفي أماكن مثل السفارات، أو القواعد العسكرية، أو مرافق الاحتجاز، أو غيرها من المناطق التي تمارس الدولة فيها سيطرة فعلية أو بحكم الواقع. وتلاحظ اللجنة أن هذا التفسير يدعم الفقرة ١(ب) من المادة ٥، التي تقضي بأنه يجب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لممارسة ولايتها القضائية "عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطنيها". وترى اللجنة أن نطاق لفظة "إقليم" بموجب المادة ٢ يجب أن يشمل أيضاً الحالات التي تمارس فيها دولة طرف سيطرتها على أشخاص محتجزين بشكل مباشر أو غير مباشر، بحكم الواقع أو بحكم القانون[١].

والدول الأطراف ملزمة باعتماد تدابير فعالة لمنع السلطات العامة والأشخاص الآخرين الذين يتصرفون بصفة رسمية من ارتكاب أعمال التعذيب، كما هي معرفة في الاتفاقية، أو التحريض عليها أو الحث عليها أو تشجيعها أو قبولها مباشرة أو المشاركة فيها أو التورط فيها بأي طريقة أخرى. وعليه، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة لمنع مثل هذه السلطات أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون، من الموافقة على أي عمل من أعمال التعذيب أو السكوت عنه. وخلصت اللجنة إلى أن الدول الأطراف تنتهك الاتفاقية عندما تعجز عن الوفاء بهذه الالتزامات. فعندما تكون مثلاً مراكز الاعتقال مملوكة لجهات خاصة أو مدارة من قبل هذه الجهات، ترى لجنة مناهضة التعذيب أن موظفيها يتصرفون بصفة رسمية لأنهم يضطلعون بمسؤولية أداء وظيفة الدولة دون الانتقاص من التزام المسؤولين الحكوميين برصد أعمال التعذيب وإساءة المعاملة واتخاذ جميع التدابير الفعالة لمنعها[٢].

وأوضحت لجنة مناهضة التعذيب أنه إذا عرفت سلطات الدولة أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون بوجود موظفين غير حكوميين أو أطراف فاعلة خاصة ترتكب أعمال التعذيب أو

---

[١] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٦).

[٢] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٧).

إساءة المعاملة أو كان لدى هذه السلطات أو الجهات من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بارتكابها، وعجزت عن ممارسة العناية الواجبة لمنعهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية، فإن الدولة تتحمل مسؤولية ذلك وينبغي اعتبار موظفيها مرتكبي هذه الأعمال غير المسموح بها أو متواطئين في ارتكابها أو مسؤولين بهذا الشكل أو ذاك بموجب الاتفاقية عن قبولها أو السكوت عنها. ونظراً إلى أن عدم ممارسة الدولة العناية الواجبة للتدخل لوقف أعمال التعذيب ومعاقبة مرتكبيها وتوفير سبل انتصاف لضحاياها، يسهل على الجهات من غير الدول ارتكاب أفعال غير مسموح بها بموجب الاتفاقية مع الإفلات من العقاب، ويمكّن هذه الجهات من ارتكابها، فإن لا مبالاة الدولة أو تقاعسها يوفر شكلاً من أشكال التشجيع و/أو الترخيص الفعلي بارتكابها. وقد طبقت اللجنة هذا المبدأ على الدول الأطراف التي تعجز عن منع العنف القائم على أساس الجنس كالاغتصاب، والعنف المنزلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاتجار بالأشخاص وعن حماية ضحاياه[1].

وإضافة إلى ذلك، إذا تعين نقل شخص أو إرساله بهدف وضعه تحت حراسة أو سيطرة فرد أو مؤسسة معروفة بمشاركتها في التعذيب أو إساءة المعاملة، أو عدم تنفيذها ضمانات كافية، فإن الدولة تتحمل مسؤولية ذلك ويكون موظفوها عرضة للعقوبة لإصدارهم أوامر بهذا النقل أو السماح به أو المشاركة فيه بما يتعارض مع التزام الدولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢. وقد أعربت اللجنة عن قلقها كلما أرسلت الدول الأطراف أشخاصاً إلى هذه الأماكن دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة بحسب ما تقتضيه المادتان ٢ و٣[2].

ويعتبر مبدأ عدم التمييز مبدأً أساسياً وعاماً في حماية حقوق الإنسان وجوهرياً لتفسير الاتفاقية وتطبيقها. ويندرج جانب عدم التمييز ضمن نطاق تعريف التعذيب بحد ذاته في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، التي تحظر صراحة أفعالاً محددة حينما تُنفذ "لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه...". وتؤكد اللجنة أن استخدام العنف أو الإيذاء النفسي أو البدني على نحو تمييزي هو عامل مهم في تحديد ما إذا كان الفعل يمثل تعذيباً[3].

---

[1] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٨).

[2] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §١٩).

[3] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٢٠).

وتشكل حماية بعض الأقليات أو الأفراد أو السكان المهمّشين المعرضين بصفة خاصة لخطر التعذيب جزءاً من الالتزام بمنع التعذيب أو إساءة المعاملة. ويجب أن تكفل الدول الأطراف، بقدر تعلق الأمر بالالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية، انطباق قوانينها في الممارسة الفعلية على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو الانتماء العرقي، أو السن، أو المعتقد أو الانتساب الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو نوع الجنس، أو التوجه الجنسي، أو هوية حامل صفات الجنس الآخر، أو العوق العقلي أو غيره من حالات الإعاقة، أو الوضع الصحي، أو الحالة الاقتصادية أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية، وألا يُنظر إليها على أنها مدعاة لاحتجاز الأشخاص، بمن فيهم الأفراد المتهمون بارتكاب جرائم سياسية أو أعمال إرهابية، أو طالبو اللجوء أو اللاجئون أو أشخاص آخرون مشمولون بالحماية الدولية، أو أي وضع آخر أو تمييز ضار. ولذلك، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف حماية أفراد الجماعات المعرضة بوجه خاص لخطر التعذيب، عن طريق محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال العنف والإيذاء ضد هؤلاء الأفراد محاكمة ومعاقبة تامتين وتضمن تنفيذ تدابير إيجابية أخرى للوقاية والحماية[1].

والفقرة ٣ من المادة ٢ تؤكِّد المبدأ المطبق منذ وقت طويل، والقائل إنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب وعدم جواز تقييد حظر التعذيب. وهكذا، لا يجوز للمرؤوسين البحث عن ملجأ في السلطة العليا وينبغي محاسبتهم على أساس فردي. وفي الوقت نفسه، لا يمكن للموظفين الذين يمارسون سلطة عليا –بمن فيهم الموظفون العامون– التملص من المساءلة أو الهرب من المسؤولية الجنائية عن التعذيب أو إساءة المعاملة التي يرتكبها المرؤوسون، في حال كانوا يعرفون أو كان عليهم أن يعرفوا بحصول هذا السلوك غير المسموح به في الواقع، أو بأنه كان من المرجح أن يحصل، وعجزوا عن اتخاذ التدابير الوقائية المعقولة واللازمة. وترى اللجنة أن من الضروري أن تجري سلطات النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والمستقلة والنزيهة تحقيقاً كاملاً في مسؤولية أي موظف من كبار الموظفين، سواء عن التحريض أو التشجيع المباشر على التعذيب أو إساءة المعاملة أم الموافقة عليهما أو السكوت عنهما. وينبغي توفير الحماية من الانتقام أياً كان نوعه للأشخاص الذين يعصون ما يرونه من أوامر غير شرعية والذين يتعاونون في التحقيق في أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الأوامر والأعمال التي تصدر عن مسؤولين من ذوي الرتب العالية[2].

---

[1] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٢١).

[2] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (CAT/C/GC/٢، ٢٤ يناير ٢٠٠٨، §٢٦).

وتلتزم الدول بعدم قبول أية اعترافات أو أدلة أو معلومات تُنتزع من المتهمين عن طريق التعذيب، عدا تلك التي قد تُدين القائمين على التعذيب أنفسهم (ولهذا الالتزام أهميته البالغة لأن الهدف من التعذيب هو، غالبًا، الحصول على اعترافات أو أدلة لإدانة المتهمين)، فنصت المادة رقم ١٥ من الاتفاقية على أن: "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال"[١].

كما تلتزم كل دولة بالقواعد المنظمة للاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن، وذلك بغرض منع وقوع أي حالات تعذيب، فنصت المادة ١١ من الاتفاقية على أن: "تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب. "[٢].

وتلتزم الدول بتوعية وتدريب جميع موظفي إنفاذ القانون المعنيين بالجوانب المتعلقة بالحرمان من الحرية، وتأهليهم وفقًا للمعايير والقواعد الدولية، وإحاطتهم علمًا بالإطار القانوني لحظر التعذيب، وفي ذلك نصت المادة ١٠ من الاتفاقية على أن: "١. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

٢. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص. "[٣].

كما تلتزم الدول بقبول نظام التفتيش والمراقبة لمنشآتها العقابية وأماكن الاحتجاز فيها، والسماح للمنظمات الدولية والوطنية المستقلة ذات العلاقة بالزيارة المنتظمة لتلك المنشآت والأماكن[٤].

---

[١] مادة رقم ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[٢] مادة رقم ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[٣] مادة رقم ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[٤] انظر المواد أرقام ٤، ١١، ١٢، ١٤، ١٥ من البروكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والذي اعتمد عام ٢٠٠٢ ودخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٦.

كما تساهم الهيئات الإقليمية بدورها في وضع معايير لمنع التعذيب، ومن هذه الهيئات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان.

ففي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي بدأ نفاذها في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨. وتنص المادة ٥ من الاتفاقية على أن: "١-لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والذهنية والخلقية.

٢- لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويعامل كل الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة تنم عن احترام الكرامة الأصيلة للإنسان"[١].

وتقضي المادة ٣٣ من الاتفاقية بإنشاء لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ووظيفة اللجنة الأساسية، كما يحددها نظامها، هي تعزيز مراعاة حقوق الإنسان، والدفاع عنها والقيام بدور هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية في هذا المضمار.

وفي أداء هذه المهمة، تسترشد اللجنة في تفسيرها لمدلول التعذيب المشار إليه في المادة ٥ بنصوص اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه.

وهذه الاتفاقية الأخيرة هي اتفاقية اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٩ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٥ وبدأ نفاذها في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٧، وتعرّف المادة ٢ من هذه الاتفاقية التعذيب بأنه:

"...أي فعل يمارس عمدا ملحقا ألما أو عذابا بدنيا أو ذهنيا بشخص لأغراض تحقيق جنائي، أو كوسيلة للترهيب، أو كعقاب شخصي، أو كإجراء وقائي، أو تنفيذا لعقوبة، أو لأي غرض آخر. كما يعتبر تعذيبا استخدام أساليب مع شخص بقصد محو شخصيته أو إنقاص قدراته البدنية أو الذهنية، حتى إن لم تتسبب هذه الأساليب في تكبده ألما بدنيا أو كرباً ذهنيا"[٢].

---

(1) United Nations, Treaty وOrganization of American States, Treaty Series No. 36 في نشرها وأعيد Series, vol. 1144, p. 123.Inter-American System", OEA/Ser.L/V/II.82, document 6, rev. 1, p. 25 (1992). "Basic Documents Pertaining to Human Rights in the

(٢) Regulations of the Inter -American Commission of Human Rights,.OEA/Ser.L/V/II.92, document 31, rev. 3 of 3 May 1996, art.(1) انظر،

وبموجب المادة ١ تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه وفقا لأحكام الاتفاقية.

ويتعين على الدول الأطراف أن تجري تحقيقا فوريا سليما في أي ادعاء بوقوع تعذيب ضمن نطاق ولايتها القانونية.

وتلزم المادة ٨ بأن "تكفل الدول الأطراف أن يكون لكل شخص يوجه اهتماما بأنه تعرض لتعذيب ضمن نطاق ولايتها القانونية الحق في النظر النزيه في قضيته ". وعلى نفس المنوال، يتعين على الدول الأطراف، إذا وُجِّه اتهام بوقوع فعل من أفعال التعذيب ضمن نطاق ولايتها القانونية أو إذا توفر أساس وجيه للاعتقاد بوقوع مثل هذا الفعل، أن تضمن قيام سلطاتها بإجراء تحقيق فوري سليم في القضية، والشروع عندما يقتضي الأمر في اتخاذ الإجراءات الجنائية المناسبة.

وقد نبّهت اللجنة، في أحد تقاريرها القطرية لعام ١٩٩٨،إلى وجود عائق في سبيل الملاحقة الفعلية لمرتكبي التعذيب يتمثل في عدم توفر عنصر الاستقلال في تحقيق دعاوى التعذيب وذلك لإسناد التحقيق إلى أجهزة فيدرالية يرجح أن تكون لها صلة معرفة بالأطراف المتهمين بارتكاب التعذيب، واستشهدت اللجنة بالمادة ٨ لإبراز أهمية "النظر النزيه" في كل حالة[١].

وقد نظرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مسألة ضرورة التحقيق في دعاوى انتهاك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فقررت في حكمها الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ في قضية فيلاسكيز رودريغز ما يلي: «إن الدولة ملزمة بالتحقيق في كل حالة تنطوي على انتهاك للحقوق التي تحميها الاتفاقية. فإذا تصرفت على نحو يترك الانتهاك بلا عقاب ولا يرد للضحية بأسرع ما يمكن التمتع الكامل بهذه الحقوق، تكون الدولة قد قصرت في أداء واجبها في ضمان تمتع الأشخاص الواقعين ضمن ولايتها القانونية بالممارسة الحرة والكاملة لهذه الحقوق».

ومع أن تلك القضية كانت تنصب على وجه التحديد على مسألة الاختفاء، فإن المادة ٥ من الاتفاقية تنص على الحق في عدم التعرض للتعذيب ومن ثم فإن أحد الحقوق التي أشارت المحكمة إلى أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحميها هو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة.

القضية ١٠-٨٣٢ ،التقرير رقم ٩٦/٣٥ ،الفقرة ٧٥ من التقرير السنوي لعام ١٩٩٧ الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، Organization of American States, Treaty Series, No. 67.

[١] لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في المكسيك، ١٩٩٨، الفقرة ٣٢٣، ٣٢٤.

وبالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ففي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠،اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وقد بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣.

وتنص المادة ٣ من الاتفاقية على أنه "لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

وقد أنشأت الاتفاقية الأوروبية آليات رقابة تتمثل في المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وعلى إثر إصلاح بدأ نفاذه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،حلت محل المحكمة واللجنة محكمة دائمة جديدة. وقد أصبح حق الأفراد في رفع الدعاوى مكفولا بنص إلزامي، وأضحى بوسع جميع الضحايا التقدم إلى المحكمة بصورة مباشرة. وقد سنحت للمحكمة فرصة النظر في أمر ضرورة تحقيق ادعاءات التعذيب، باعتباره وسيلة لضمان الحقوق المكفولة بالمادة ٣[١].

وكان أول حكم في هذا الموضوع هو الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في قضية أكسوي ضد تركيا، ففي هذه القضية رأت المحكمة: "أنه عندما يكون فرد في صحة جيدة عند تحفّظ الشرطة عليه ثم يتبين عند إطلاق سراحه أن به إصابات، يصبح لزاما على الدولة أن تقدم تعليلا مقبولا لسبب الإصابات، فإن لم تفعل ذلك تنشأ بجلاء قضية في إطار المادة ٣ من الاتفاقية"[٢].

وذهبت المحكمة إلى أن الإصابات التي لحقت بصاحب الدعوى نشأت عن تعذيب وأن المادة ٣ قد انتهكت.

بل إن المحكمة فسّرت أيضا المادة ١٣ من الاتفاقية التي تكفل حق الحصول على الانتصاف الفعلي أمام سلطة وطنية، بأهنا تفرض التزاما بالتحقيق تحقيقا وافيا في دعاوى التعذيب. وقالت المحكمة أنه نظرا "لما لمنع التعذيب من أهمية جوهرية" ولضعف ضحايا التعذيب "فإن المادة ١٣ تفرض على الدول إجراء تحقيق واف وفعال لحوادث التعذيب، وذلك دون إخلال بأية وسيلة انتصاف أخرى متاحة في ظل النظام الوطني".

---

(١) United Nations, Treaty Series, vol. ٢١٣, p. ٢٢٢.

(٢) انظر البروتوكولات رقم ٣ و٥ و٨ التي بدأ نفاذها، على التوالي، في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ .European Treaty Series Nos. ٤٥, ٤٦ and ١١٨، ١٩٩٠ ١ يناير/كانون الثاني و٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧١ وانظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تقارير الأحكام والقرارات ١٩٩٦- سادساً، الفقرة ٦١.

ووفقا لتفسير المحكمة فإن مفهوم "الانتصاف الفعال" المذكور في المادة ١٣ يستتبع إجراء تحقيق واف في كل ادعاء "قابل للمحاجاة "بوقوع تعذيب. ولاحظت المحكمة أنه مع أن الاتفاقية لا تتضمن نصا صريحا مثل المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فإن لزوم إجراء هذا التحقيق "يدخل ضمنا في مفهوم الانتصاف الفعال بموجب المادة ١٣"، وبناء عليه خلصت المحكمة إلى أن الدولة قد انتهكت المادة ١٣ بعدم تحقيقها في ادعاء التعذيب الذي أثاره صاحب الدعوى[١].

وفي الحكم الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في قضية "اسّينوف وآخرون ضد بلغاريا" (١٠٨٦/٨٧٤/١٩٩٧/٩٠)، مضت المحكمة شوطا أبعد في الاعتراف بالتزام الدولة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب، لا بناء على المادة ١٣ وحدها بل أيضا بناء على المادة ٣.

ففي هذه القضية قدم شاب من الغجر كانت قد اعتقلته الشرطة أدلة طبية على وجود آثار ضرب متكرر، وإن كان من المتعذر استنادا إلى الأدلة المتوفرة القطع بما إذا كان المتسبب في هذه الإصابات هو أبوه أم الشرطة.

وأقرّت المحكمة بأن "مدى الكدمات التي أثبتها الطبيب الذي فحص السيد أسّينوف يدل على أن إصاباته، سواء كان المتسبب فيها هو الأب أو الشرطة، كانت خطيرة إلى حد يكفي لاعتبارها إساءة معاملة في نطاق المادة ٣".

وخلافا لموقف اللجنة التي رأت عدم وجود انتهاك للمادة ٣،لم تقف المحكمة عند هذا الحد بل أضافت إلى ذلك قولها بأن الوقائع "تثير شبهة معقولة في أن تكون الشرطة هي المتسببة في هذه الإصابات. "

وعلى ذلك قررت المحكمة أنه: "في مثل هذه الظروف حين يثير فرد ادعاء قابلا للمحاجاة بأنه قد عانى من سوء معاملة خطير على يد الشرطة أو غيرها من عملاء الدولة على نحو غير قانوني ومخالف للمادة ٣،سيستلزم الأمر ضمنا، إذا ما قُرئ نص هذه المادة بالاقتران مع واجب الدولة العام بمقتضى المادة ١ من الاتفاقية بأن تكفل لكل شخص ضمن ولايتها القانونية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية`، إجراء تحقيق رسمي فعال.

وهذا الالتزام الواقع على الدولة ينبغي أن يتيح تحديد المسؤولين ومعاقبتهم. وما لم يحدث ذلك فإن الحظر القانوني العام للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، على أهميته الجوهرية...، لن يكون له مفعول في التطبيق وسيصبح من المستطاع في بعض الحالات لعملاء الدولة الاعتداء على حقوق الواقعين تحت سيطرتهم مع الإفلات عمليا من العقاب".

---

[١] المرجع السابق، الفقرات ٦٤، ٩٨، ١٠٠.

وبذلك خلصت المحكمة لأول مرة إلى وقوع انتهاك للمادة ٣ لا بسبب إساءة المعاملة في حد ذاتها بل بسبب الامتناع عن إجراء تحقيق رسمي فعال في الادعاء بإساءة المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة الإعراب عن الموقف الذي سبق لها أن سجلته في قضية "أكسوي" فخلصت كذلك إلى وجود انتهاك للمادة ١٣، إذ رأت المحكمة أنه: "حين يدّعي فرد ادعاء قابلا للمحاجاة بأنه قد أسيئت معاملته على نحو يشكل انتهاكا للمادة ٣، فإن مفهوم الانتصاف الفعال يستتبع، بالإضافة إلى التحقيق الوافي والفعال على النحو الذي تتطلبه أيضا المادة ٣،...وصول الشاكي وصولا فعليا إلى إجراءات التحقيق والحصول على التعويض عندما يقتضي الأمر ذلك"[١].

وبالنسبة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ففي عام ١٩٨٧ اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد بدأ نفاذها في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩، وبحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٩ كانت كل الدول ال ٤٠ الأعضاء في مجلس أوروبا قد صدّقت على الاتفاقية.

وهذه الاتفاقية تكمّل الجهاز القضائي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بآلية وقائية. وهي لا تحدد، عمدا، معايير موضوعية.

وقد أنشأت الاتفاقية اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي تتألف من عضو واحد عن كل دولة عضو. ويشترط في المنتخبين لعضويتها أن يكونوا على مستوى خلقي رفيع وأن يتصفوا بالنزاهة والاستقلال، وأن يكونوا متفرغين للقيام ببعثات ميدانية[٢].

وتقوم اللجنة بزيارات للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بعضها على أساس دوري منتظم وبعضها بمناسبة حالات معينة. ويتألف وفد اللجنة الزائر من أعضاء اللجنة يرافقهم خبراء في المجالات الطبية والقانونية وغيرها، ومترجمون شفويون، وأفراد من أمانتها.

وتقوم هذه الوفود بزيارة أشخاص حرمتهم من حريتهم سلطات بلد الزيارة.، ويقصد بالشخص المحروم من حريته هو أي شخص حرمته من حريته سلطة عامة أي على سبيل المثال لا الحصر الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزون بأية صورة، والمسجونون رهن المحاكمة، والمسجونون الذين يؤدون مدة عقوباتهم، والأشخاص المحتجزون على غير إرادتهم في مستشفيات العلاج النفسي.

---

[١] المرجع السابق، الفقرات ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ١١٧.

[٢] European Treaty Series, No. ١٢٦.

ولكل وفد زائر صلاحيات واسعة جدا: فله أن يزور أي مكان يحتجز فيه أشخاص محرومون من حريتهم؛ وله أن يجري زيارات دون إخطار سابق إلى أي مكان من هذا القبيل؛ وأن يعود إلى زيارة هذه الأماكن؛ وأن يتحدث مع المحرومين من حريتهم دون حضور آخرين؛ وأن يزور أي شخص أو جميع الأشخاص في هذه الأماكن إن شاء؛ وأن يعاين، دون أي قيد، جميع الأماكن (وليس فقط أماكن الزنزانات)؛ وله أن يطّلع على جميع الأوراق والملفات المتعلقة بالأشخاص الذين يزورهم. ويقوم عمل اللجنة كله على أساس السرية والتعاون.

وتكتب اللجنة بعد الزيارة تقريرا. ويسجل التقرير، بناء على الوقائع المشاهدة أثناء الزيارة، تعليقات على ما تبين للوفد من الأحوال، ويبدي توصيات محددة ويطرح أسئلة بشأن أي نقاط تتطلب مزيدا من الإيضاح. وترد الدولة الطرف على التقرير كتابة فينشأ بذلك حوار بين اللجنة والدولة الطرف يتواصل حتى الزيارة التالية. وتعامل تقارير اللجنة وردود الدولة الطرف بوصفها وثائق مكفول لها طابع السرية ولكن للدولة الطرف) ليس للجنة) أن تقرر إعلان التقارير والردود معا. وحتى الآن قام ما يقرب من جميع الدول الأطراف بإعلان التقارير والردود.

وقد أرست اللجنة تدريجيا خلال أنشطتها على مر السنوات العشر الأخيرة مجموعة من معايير معاملة الأشخاص المحتجزين تشكل مستويات موحدة عامة. وهذه المستويات لا تنصب فقط على الأحوال المادية بل أيضا على الضمانات الإجرائية. ومن أمثلة ذلك مناداة اللجنة بثلاثة ضمانات للأشخاص المحتجزين في عهدة الشرطة هي:

(أ) حق المحروم من حريته في أن يبلغ فورا، إن شاء، طرفا ثالثا) عضوا في أسرته) بوقوع القبض عليه؛

(ب) حق المحروم من حريته في الاتصال الفوري بمحام؛

(ج) حق المحروم من حريته في الاتصال بطبيب، بما في ذلك الاتصال، إن شاء، بطبيب يختاره بنفسه.

كما شددت اللجنة مرارا على أن من أجدى وسائل منع المعاملة السيئة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قيام السلطات المختصة بالفحص الجاد لجميع الشكاوى التي تصلها عن إساءة المعاملة وبتوقيع عقاب مناسب عندما يقتضي الأمر، فلهذا أثر مثبط قوي.

وبالنسبة لأفريقيا، فأنه ليس لديها اتفاقية بشأن التعذيب ومنعه على غرار الاتفاقية الأوروبية واتفاقية البلدان الأمريكية، وإنما تُبحث مسألة التعذيب على نفس مستوى البحث في سائر انتهاكات حقوق الإنسان. وقد عولج التعذيب في المقام الأول في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ وبدأ نفاذه في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، فالمادة ٥ من الميثاق تنص على أن: "لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وفي الاعتراف بمركزه القانوني. وتحظر جميع

أشكال استغلال الإنسان وإهانته، وبخاصة الرق وتجارة الرقيق والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[1].

وعملا بالمادة ٣٠ من الميثاق الأفريقي، أنشئت في حزيران/يونيه ١٩٨٧ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المكلفة ب "تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في أفريقيا ". وقد أصدرت اللجنة في اجتماعاتها الدورية عدة قرارات تخص بلدان محددة بشأن مسائل تتصل بحقوق الإنسان في أفريقيا، وقد تناول بعضها التعذيب ضمن غيره من الانتهاكات. وأعربت اللجنة في بعض قراراتها الصادرة عن بلدان محددة عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة التعذيب.

وقد أنشأت اللجنة آليات جديدة مثل مناصب المقرر الخاص المعني بالسجون، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسائل المرأة، وكلف هؤلاء المقررون برفع تقارير إلى الدورات العلنية للجنة.

وقد أتاحت هذه الآليات الفرص للضحايا والمنظمات غير الحكومية لإرسال معلومات بصورة مباشرة إلى المقررين الخاصين. وفي الوقت نفسه يمكن للضحية أو للمنظمة غير الحكومية المعنية التقدم بشكوى إلى اللجنة بشأن أفعال التعذيب المعرّفة في المادة ٥ من الميثاق الأفريقي. كما يمكن للضحية أو للمنظمة غير الحكومية، في الحالات التي تكون الشكوى الفردية فيها قيد نظر اللجنة، إرسال نفس المعلومات إلى المقررين الخاصين لإدراجها في تقاريرهم العلنية التي تقدم إلى دورات اللجنة. ولإيجاد هيئة للفصل في دعاوى انتهاك الحقوق التي يكفلها الميثاق الأفريقي، اعتمدت في حزيران/يونيه ١٩٩٨ منظمة الوحدة الأفريقية بروتوكولا يقضي بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أنشأ نظام روما الأساسي المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن أفعال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب (CONF/A .١٨٣/٩).

ولهذه المحكمة اختصاص النظر في قضايا ادعاء وقوع التعذيب، إما ضمن جريمة الإبادة الجماعية أو بوصفه جريمة مرتكبة ضد الإنسانية، وذلك إذا كان التعذيب جزءا من اعتداء واسع النطاق أو منهجي، أو بوصفه جريمة حرب في إطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ويعرّف التعذيب في نظام روما الأساسي بأنه الإلحاق المتعمد لألم أو عذاب شديدين، سواء بدنيا أو ذهنيا، بشخص موجود في عهدة المتهم أو واقع تحت سيطرته.

---

[1] Organization of African Unity, (document CAB/LEG/٦٧/٣, Rev. ٥, ٢١.) International Legal Materials, ٥٨ (١٩٨٢).

وحتى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، كان قد وقّع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١١٣ بلداً وصدّقت عليه ٢١ دولة.

ويكون مقر المحكمة في لاهاي. ويقتصر اختصاص المحكمة على القضايا التي تكون الدول المعنية فيها غير قادرة على ملاحقة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التي عينها نظام روما الأساسي أو عازفة على ملاحقتهم.

وفي مصر، فقد كفلت المادة ٥٥ من الدستور سلامة الجسم في مواجهة الإجراءات الجنائية، فنصت على أن: «**كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.**

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه».

وقد نص المشرع المصري في المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات على توقيع عقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات على كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، ويعاقب بالعقوبة المقررة للقتل عمدًا إذا مات المتهم.

حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاستجواب

يقوم موظفو إنفاذ القانون وغيرهم من هيئات التحقيق، مثلا أجهزة الاستخبارات والأجهزة العسكرية، بدور حيوي في خدمة المجتمعات المحلية ومنع الجريمة وحماية حقوق الإنسان. وأثناء أدائهم لواجباتهم، يكونون ملزمين باحترام وحماية الكرامة المتأصلة والسلامة الجسدية والنفسية لجميع الأشخاص الخاضعين للاستجواب، بمن فيهم المشتبه فيهم والشهود والضحايا[١].

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥)، (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣١)

وتستخدم كلمة "استنطاق" في بعض الولايات القضائية للإشارة إلى الاستجواب أثناء التحقيقات الجنائية، وأنها تُستخدم بشكل محايد لا يدل بالضرورة على الإكراه. ويشمل مصطلح "استجواب" ، استجواب المشتبه فيهم والشهود والضحايا على حد سواء. ويبرز هذا المصطلح كذلك طبيعة الاستجواب غير العدائية والقائمة على الألفة مع المشتبه فيه، وهي أولا وقبل كل شيء تحاول إعمال مبدأ افتراض البراءة، وتقترح نموذجا للتحقيق الجنائي يرجح أن يكون فعالا في منع أي شكل من أشكال الإكراه وأن يكون أيضا أكثر فعالية في فك خيوط الجرائم.

والحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وقاعدة من القواعد القطعية الآمرة في القانون الدولي المنطبق على جميع الدول. وتنص عليه المعاهدات الدولية والإقليمية والنظم القانونية المحلية على نطاق العالم؛ ويشكل انتهاكه إخلالا خطيراً باتفاقيات جنيف، وانتهاكا للمادة ٣ المشتركة في تلك الاتفاقيات وللقانون الدولي الإنساني العرفي؛ ويمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية أو عملا من أعمال الإبادة الجماعية بموجب القانون الجنائي الدولي. وينطبق الالتزام بمنع التعذيب وسوء المعاملة في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة وفي حالات النزاع المسلح، وتكمله مجموعة من المعايير المصاحبة والضمانات الإجرائية[١].

وقد يواجه الأشخاص الذين تستجوبهم السلطات أثناء التحقيقات كافة أجهزة المجتمع القمعية. فالاستجواب، ولا سيما استجواب المشتبه فيهم، ترتبط به ارتباطاً متأصلا مخاطر الترهيب والإكراه وسوء المعاملة. وتزداد مخاطر ذلك على الأشخاص الضعفاء والأشخاص المستجوبين أثناء احتجازهم. ويصدق ذلك بشكل خاص على الاعتقال وفي المراحل الأولى للاحتجاز، حين تكون السلطات التي تسيطر على الاحتجاز وظروفه هي نفس السلطات التي تجري التحقيق[٢].

وينبثق الاستخدام المستمر لممارسات الاستجواب غير القانونية وغير اللائقة من مجموعة من العوامل المحلية، منها الافتراض الخاطئ أن سوء المعاملة والإكراه ضروريان للحصول على الاعترافات أو انتزاع المعلومات. ويسود الاعتقاد الخاطئ بأن التعذيب "شر لا بد منه" بشكل خاص في عمليات الاستجواب المتعلقة بالجريمة المنظمة والجرائم المرتكبة ضد الأمن القومي. وفي سياق مكافحة الإرهاب تلجأ الحكومات إلى "سيناريوهات القنابل الموقوتة" في محاولات منها لتبرير استخدام الأساليب التعسفية وغير القانونية في إجراء عمليات الاستجواب، مما يشكل تحدياً ضمنيا للطبيعة المطلقة وغير القابلة للتقييد التي يتسم بها حظر التعذيب مهما كانت الظروف. وفي حين أن البعض يسعى إلى تقديم تفسيرات قانونية معيبة لتبرير استخدام التعذيب، يتزايد شيوع خيار السياسات التي تنكر أن ممارسات معينة تشكل تعذيباً أو سوء معاملة بموجب القانون الدولي[٣].

ويستخدم مصطلح "إنفاذ القانون" للإشارة إلى أجهزة إنفاذ القانون التقليدية المكلفة بسلطات الشرطة، مثل سلطات الاعتقال والاستجواب والاحتجاز. وفي الولايات القضائية التي تتولى فيها الأجهزة العسكرية أو أجهزة المخابرات سلطات الشرطة أيضا، يُفهم مصطلح "مسؤولي إنفاذ القانون" على أنه يشمل الأفراد العسكريين وأفراد أجهزة المخابرات.

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٦).

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٨).

[٣] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٩).

وفي العديد من البلدان يتعرض المحتجزون لسوء المعاملة أثناء التحقيق في جرائم عادية. وتنشأ حوافز منحرفة تدفع إلى إجراء الاعتقالات وممارسة إساءة المعاملة عن الضغوط التي يمارسها السياسيون والمشرفون والقضاة والمدعون العامون للفصل في أعداد كبيرة من القضايا، وعن عدم كفاية قياسات أداء الشرطة، بما يشمل نظم التقييم التي لا تركز سوى على عدد الجرائم التي "يتم فك خيوطها" أو عدد الإدانات. وكثيرا ما يؤدي انعدام منهجية الأدلة الجنائية المادية والافتقار إلى التدريب على التقنيات والمعدات الحديثة المستخدمة في التحقيقات الجنائية أيضا إلى نشوء انطباع بأن التعذيب وسوء المعاملة والإكراه أسهل وأسرع الطرق للحصول على اعترافات أو معلومات أخرى[١].

وتنشأ شواغل جدية بشأن النظم القانونية التي تولي الأولوية للاعترافات في إثبات المسؤولية الجنائية. ورغم أن الاعتراف بالذنب وإدراكه يمكن أن تكون لهما أهمية بالغة في إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم، فإن القدرة على إدانة المشتبه فيهم على أساس الاعترافات وحدها دون أدلة إثبات إضافية تشجع على سوء المعاملة الجسدية أو النفسية والإكراه. كذلك فإن النظم القانونية التي تفرض بحكم القانون أن الاعتراف خارج نطاق القضاء لا يثبت الذنب إلا إذا أكدته أدلة أخرى تشكل مع ذلك حوافز فعلية تدفع إلى سوء المعاملة[٢].

وتبين أدلة دامغة من نظام العدالة الجنائية أن الأساليب القسرية في الاستجواب تنتج اعترافات زائفة حتى عندما لا تصل إلى حد التعذيب. ويمكن أن يسيطر الإكراه على إرادة المرء لدرجة تجعله يشك في ذاكرته نفسها، أو يصدق الاتهامات الموجهة له، أو يعترف بسبب اعتقاده بأن براءته لن تصدَّق. وتكشف الأحكام بالبراءة بناء على أدلة الحمض النووي في بعض الولايات القضائية أن أكثر من ربع الأشخاص المدانين ظلما أدلوا باعترافات كاذبة أو أقوال تثبت إدانتهم. وتكشف الدراسات أن الطابع القسري للاستجواب كلما زاد، كلما زاد احتمال أن يؤدي إلى اعتراف زائف، كما تكشف أن المتهمين الجنائيين الذين يدلون باعترافات زائفة ثم ينكرون التهم الموجهة إليهم أثناء المحاكمة يدانون مع ذلك بنسبة ٨١ في المائة، وكثيرا ما يكون ذلك بناء على اعترافاتهم وحدها[٣].

---

(١) (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §١٠).

(٢) (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §١١).

(٣) (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §١٩)

انظر Innocence Project, "False confessions or admissions"، ٢٠١٦، متاح من الموقع ../www.innocenceproject.org/causes/false-confessions-admissions

ويجب ألا يُكره الأشخاص المستجوبون بصدد دور مزعوم لهم في جريمة جنائية على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٣) (ز)) ولا يجوز لسلطات التحقيق أن تلجأ "لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة" لحملهم على الاعتراف. وبناء على ذلك، فإن حظر التعذيب وإساءة المعاملة يُكمِّله حظر أي شكل من أشكال الإكراه أثناء استجواب المشتبه فيهم. كذلك يحظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "أي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد" خلال التحقيقات (المادة ٥٥). ويجب أن ينص البروتوكول صراحة على هذا الحظر وأن يوسّع نطاقه ليشمل عمليات استجواب الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص في نظام العدالة الجنائية[١].

وكقاعدة عامة التطبيق، يجب على جميع الدول أن تمتنع عن استخدام أي نوع من أنواع الإكراه عند استجواب الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز. ويقر القانون الدولي بضرورة توفير نظم حماية خاصة لجميع للمحتجزين، الذين لا يجوز أن يتعرضوا، أثناء استجوابهم، للعنف أو التهديد أو لممارسات تنال من قدرتهم على اتخاذ القرارات، أو من حكمهم على الأمور، أو تجبرهم على الاعتراف، أو على تجريم أنفسهم، أو على الشهادة ضد شخص آخر[٢].

وتشمل الأمثلة على الضمانات الأخرى ضد إساءة المعاملة والإكراه أثناء الاستجواب ضمان عدم إجراء أي استجواب بدون إشراف مباشر أو غير مباشر، بوسائل منها المرايا الأحادية الجانب، أو البث المباشر، أو استعراض التسجيلات الصوتية.

وعدا عن الظروف الاستثنائية، يجب أن تكفل أنظمة محلية صارمة عدم استجواب الأشخاص المحتجزين لأكثر من ساعتين دون انقطاع، وتوفير فواصل ملائمة لتناول المرطبات، وإتاحة فترات لا تقل عن ثماني ساعات متواصلة من الراحة –خالية من الاستجواب أو أي نشاط يتعلق بالتحقيق– كل ٢٤ ساعة.

انظر Mark, A. Costanzo and Ellen Gerrity, "The effects and effectiveness of using torture as an interrogation device: using research to inform the policy debate", Social Issues and Policy Review, vol. ٣, No. ١ (٢٠٠٩).

انظر: المحكمة العليا لكندا، قضية R. v. Oickle.

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٣٦)، (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٣٧)، (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢١).

وباستثناء الظروف القهرية، لا ينبغي أن يجرى استجواب ليلاً[1].

وقد رأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه إذا ما أساءت الشرطة معاملة شخص من الأشخاص كان مفهوماً أن يخشى ذلك الشخص، ما بقي في قبضة الشرطة، إبلاغ أي أحد بذلك.

وإذا ما أراد ذلك الشخص أن يشكو من سوء المعاملة أمكن أن يكون الطبيب هو الخيار المحتمل إذ إن المفروض في الأطباء أن يعملوا باستقلال عن قوى الأمن وباعتبار أن المشاورات التي تجري مع الأطباء هي مشاورات يفترض فيها أن تكون على انفراد وسرية. علاوة على ذلك، إذا ما تعرض المحتجز لأية إصابات كان الطبيب في أفضل موقع لفحصها وتسجيلها.

ومن المنظور الوقائي، إذا ما تم فحص الأشخاص المحرومين من حريتهم بشكل روتيني من قبل طبيب على انفراد أثناء وجودهم في الاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة ربما يكون من أثر ذلك ارتداع أي موظف في الشرطة عن اللجوء إلى إساءة المعاملة. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الحصول على طبيب دون حضور موظف من موظفي الشرطة يمثل ضماناً مهماً واقياً من سوء المعاملة.

وقد رأت اللجنة الفرعية بأنه يتضح من عدم إجراء الفحص الطبي لا في مراكز الشرطة أو في مراكز الاحتجاز وكذلك حضور موظفي الشرطة على الدوام عندما يقابل المحتجزون الطبيب؛ أن ثقافة الكتمان الطبي منعدمة في اللقاء الذي يتم بين المريض والطبيب. علاوة على ذلك، فأن عرض المرضى على الطبيب عادة ما يتم مغلولي الأيدي يعد ممارسة روتينية غير مقبولة وتشكل معاملة مهينة. وتقوّض من الثقة القائمة بين المريض وبين طبيبه.

لذلك أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بأن تعمل على إشاعة الفحص الطبي المنتظم لكافة الأشخاص الموجودين في الحبس الاحتياطي لدى الشرطة وأن تجري هذه الفحوص دون استخدام أي تدابير تقييدية. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تجري الفحوص الطبية وفقاً لمبدأ الكتمان الطبي؛ ولا ينبغي للأشخاص غير الطبيين، ما عدا المريض، أن يكونوا حاضرين وفي الحالات الاستثنائية، وحين يطلب الطبيب ذلك، يمكن النظر في وضع ترتيبات أمنية خاصة من قبيل إبقاء موظف من الشرطة على الذمة. وينبغي للطبيب ملاحظة هذا التقييم في وثيقة فضلاً عن أسماء جميع الأشخاص الحاضرين. من ناحية أخرى ينبغي لأفراد الشرطة أن يتجنبوا الحضور أثناء مدة الفحص ويفضل ألا يراهم الغير أثناء الفحص الطبي.

---

[1] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٨٩)، انظر التقرير المقدم إلى الحكومة التركية بشأن الزيارة التي قامت بها إلى تركيا اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في الفترة من ٤ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (CPT/Inf (٢٠١١) ١٣).

كذلك بالإضافة إلى الفحص الطبي الملائم، فإن تسجيل الإصابات التي تلحق بالأشخاص المحرومين من حريتهم من طرف الشرطة يعتبر ضماناً مهماً يسهم في منع إساءة المعاملة فضلاً عن مكافحة الإفلات من العقاب، والتسجيل الشامل للإصابات يمكن أن يردع الأشخاص الممكن أن يلجوا في غير ذلك من الحالات إلى إساءة المعاملة. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصي بأن يجري كل فحص طبي روتيني باستخدام استمارة موحدة تشتمل على (أ) الماضي الطبي للشخص. (ب) أي رواية يوردها الشخص الذي يفحص وتتعلق بأي عنف أرتكب (ج) نتائج الفحص البدني الشامل، بما في ذلك وصف لأي إصابات (د) وتقييم، حيث يسمح التدريب الذي يتمتع به الطبيب، مدى اتساق البنود الثلاثة الأولى السابقة الذكر.

وينبغي أن يتاح السجل الطبي للمحتجز، بناء على طلبه، ولمحاميه[1].

وحتى في حالات النزاع المسلح، يحظر تماما استخدام التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه ضد أسرى الحرب لاستخلاص أي نوع من أنواع المعلومات منهم. أما أسرى الحرب الذين يرفضون تقديم معلومات، فلا يجوز "تهديدهم. . أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف". وتُحظر أيضا ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين لأي غرض من الأغراض، ولاسيما بهدف انتزاع معلومات منهم أو من غيرهم. وفي الحالات التي يواجه فيها أشخاص دعاوى جنائية، فإن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني تنص أيضا على حقهم في عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. ويجب أيضا أن يُفهم ذلك على أنه انتفاء أي إكراه بدني أو معنوي من أجل حثهم على الاعتراف. وفي حالات غير ما ذكر آنفا، فإن حظر الإكراه أثناء التحقيق ينبغي أن يطبق من باب السياسات العامة، بصرف النظر عن الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع وعن وضع الشخص المستجوَب[2].

ونماذج الاستجواب الاتهامية تكون عادة مدفوعة بالرغبة في الحصول على اعتراف، وتتسم بافتراض الذنب الفعلي واستخدام المجابهة والتلاعب النفسي. وأساليب التلاعب الشائعة تكون قسرية، ومن المرجح أن تُضعف إرادة المستجوَبين الحرة، وملكة الحكم لديهم على الأمور، وذاكرتهم. والأمثلة على الممارسات التي تمثل إشكالية تشمل التهديدات أو الإغراءات أو الممارسات المضللة أو عملية الاستجواب المطوَّلة أو الاستجواب الإيحائي،

---

[1] (CAT/OP/MDV/١, ٢٦ February ٢٠٠٩, §§١٠٨-١١٢).

[2] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٣٨)، (اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المادة ١٧) (اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المادة ٣١) (اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المادة ٩٩؛ والبروتوكول الأول، المادة ٧٥؛ والبروتوكول الثاني، المادة ٦).

واستخدام المخدرات أو التنويم المغناطيسي. وتثير القلق أيضا التعليقات أو الاتهامات المهينة أو الاستعلائية استنادا إلى الخصال الفردية أو الهويات الثقافية[١].

وقد تتمثل الإغراءات في وعود بالحصانة أو بتخفيف العقوبة في مقابل تقديم اعترافات. وتشمل الممارسات المضللة اللجوء إلى الحيلة أو الخداع، عن طريق جملة أمور منها تقديم أدلة كاذبة، أو مواجهة الأشخاص بشهود زور، أو دفع المرء إلى الاعتقاد بأن شركاءه قد اعترفوا. وهذه الطرائق غير سليمة لأنها في نهاية المطاف تحرم شخصا من حريته في اتخاذ القرار من خلال استخدام بيانات كاذبة. كما أن الأساليب الرامية إلى تقليل أو تعظيم تصورات المشتبه فيه للمسؤولية أو اللوم، بما في ذلك الوعود الضمنية بالتساهل وتقديم أدلة أو ادعاءات أو تلميحات كاذبة بشأن وجود أدلة ضده، تزيد أيضا من احتمال الإدلاء باعترافات كاذبة[٢].

ويري المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه يرجَّح أن تصبح عمليات الاستجواب المطولة أو الإيحائية، التي يُستجوب فيها أشخاصٌ لفترات ممتدة دون أن يحصلوا على قسط كاف من الراحة، أو تُطرح عليهم أسئلةٌ مربكة أو غامضة أو استدراجية بكثافة شديدة، عمليات استجواب قسرية وأن تشكل سوء معاملة ويمكن أن تتسبب في الحرمان من النوم، واعتلال القدرة على اتخاذ القرارات، والرغبة في الاعتراف بأي شيء من أجل وضع نهاية للاستجواب[٣].

وحتى في الحالات التي لا ترقى فيها الأساليب القسرية إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة، فإنها تظل تشكل وسائل تفضي إلى نفس الغايات يتبعها الموظفون الحكوميون لتأكيد افتراض الإدانة لديهم. ويرجّح أن تُسفر عن معلومات خاطئة، وأن تنشئ ظروفا تفضي إلى استخدام التعذيب أو سوء المعاملة. وبالتالي فإن تعزيز الحماية من أساليب الاستجواب القسرية ومناصرة نموذج للاستجواب يقوم على مبدأ افتراض البراءة أمران أساسيان لمنع سوء المعاملة أثناء الاستجواب وزيادة فعالية السلطات[٤].

ومن الثابت أنه يجب تفسير تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بحيث يشمل أقصى قدر ممكن من الحماية من الإساءة. وعندما يُحرم الأشخاص من الحرية، فإن حظر التعذيب وسوء المعاملة يتداخل

---

[١] A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٣٩.

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٠)، (انظر E/CN.٤/٨١٣).

[٣] (E/CN.٤/٨١٣)، (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤١)، وعلى سبيل المثال، Christian Meissner, Christopher E. Kelly and Skye A. Woestehoff, "Improving the effectiveness of suspect interrogations", Annual Review of Law and Social Science, vol. ١١ (٢٠١٥).

[٤] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٢).

مع مبدأ المعاملة الإنسانية للمحتجزين ويكون هذا المبدأ مكملا له. وقد أبرزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية Bouyid v. Belgium، الصلة المتأصلة بين مفهوم المعاملة أو العقوبة المهينة ومفهوم الكرامة الإنسانية، وانتهت إلى أن أي معاملة تحدث فيها "إهانة شخص أو الحط من شأنه، أو تبين عدم احترام كرامته الإنسانية أو تنتقص منها، أو تثير لديه شعورا بالخوف أو الكرب أو الدونية يمكن أن يكسر مقاومته المعنوية والبدنية،" يمكن أن توصف بأنها مهينة. وأي عمل يقوم به المسؤولون عن إنفاذ القانون ينتقص من كرامة الشخص الإنسانية، بما في ذلك استخدام القوة البدنية عندما لا تكون لاستخدامها ضرورة يقتضيها تماما سلوكُ ذلك الشخص، يشكل انتهاكا لحظر التعذيب وسوء المعاملة[١].

ويمكن أن ترقى الضغوط النفسية وممارسات التلاعب غير المبررة، في حد ذاتها، إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بحسب درجتها وشدتها ونوعها ومدى تكررها. وقد يحدث ذلك، في جملة حالات، عندما تستخدم أساليب معينة بصورة مجمعة، على مدى فترة زمنية طويلة، أو ضد أشخاص ضعفاء بمن فيهم الأطفال، والأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية اجتماعية، والأشخاص الذين لا يفهمون لغة الموظفين القائمين بالاستجواب أو لا يتكلمونها على نحو كاف، والأشخاص الآخرين الذين قد يتأثرون بشكل خاص بالإكراه بسبب احتياجاتهم الخاصة أو بسبب نمائهم البدني أو العاطفي[٢].

وقد قامت الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حتى الآن بوضع مجموعة مستفيضة من الاجتهادات القضائية بشأن الممارسات التي ترقى إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة البدني أو النفسي، تشمل على سبيل المثال لا الحصر اللكم، والركل، والضرب، والصعق بالكهرباء، وأشكال الخنق، وإحداث حروق بالجسد، واستخدام الأسلحة النارية، والإيهام بالإعدام، والتهديد بالانتقام من الأقارب، والتهديد بالقتل، والتقييد في أوضاع مؤلمة للغاية، والاغتصاب، والاعتداء والإذلال الجنسيين، والحرمان من النوم، والإكراه على أوضاع مجهدة لفترات مطولة، والحبس الانفرادي لفترات مطولة، والاحتجاز مع منع الاتصال، وتعطيل الحواس، والتعريض لدرجات حرارة بالغة الارتفاع أو الانخفاض أو لموسيقى صاخبة لفترات مطولة، وتعديل النظام الغذائي، وعصب العينين، وتغطية الرأس بالكامل أثناء الاستجواب، وعقد جلسات استجواب مطولة، والتجريد من الملابس، والحرمان من جميع وسائل الراحة والمقتنيات الدينية، واستغلال الرهاب أثناء الاستجواب. ومن المؤسف أن هذه الأساليب غير القانونية اقترنت في أحيان كثيرة بأوضاع احتجاز سيئة –وهو ما يمكن وحده أن يرقى في حد ذاته إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة– من أجل ممارسة ضغوط نفسية إضافية على المحتجزين

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٣)، انظر: مجموعة المبادئ، وانظر (A/HRC/٦٨/٢٩٥).

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٤).

لاستخلاص معلومات منهم. ويشير المقرر الخاص إلى أن البيئة والظروف المادية التي يجرى فيها الاستجواب يجب أن تكون ملائمة وإنسانية وخالية من الترهيب، حتى لا تنتهك حظر التعذيب أو سوء المعاملة[١].

وأعرب المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن قلقه البالغ إزاء ممارسة احتجاز الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا أعمالا إرهابية في حبس انفرادي أو في أي شكل آخر من أشكال العزل لكسر مقاومتهم للاستجواب. ففرض الحبس الانفرادي لأي مدة بغرض الضغط على الأشخاص لكي يعترفوا أو يقدموا معلومات أو يقروا بالذنب ينتهك حظر التعذيب. كذلك فإن الممارسات من قبيل أسلوب "الفصل" المبين في التذييل ميم من الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة، الذي يجري بمقتضاه عزل المحتجزين ومنعهم من الاتصال بأي شخص عدا الموظفين الطبيين وموظفي الاحتجاز والمخابرات، بهدف تقليل مقاومتهم للاستجواب، هي تكتيكات قسرية وتنتهك القانون الدولي[٢].

مما يبعث على التفاؤل أن بعض الدول تحولت عن نماذج الاستجواب القائم على الاتهام والتلاعب والمدفوع بالرغبة في الحصول على اعتراف، وذلك بهدف زيادة المعلومات الدقيقة والموثوقة والحد ما أمكن من مخاطر المعلومات غير الموثوقة وإجهاض العدالة. وكان نموذج الاستجواب المعروف باسم نموذج PEACE الذي اعتُمد في عام ١٩٩٢ في إنكلترا وويلز هو أول نموذج يرصد جوهر النماذج البديلة لجمع المعلومات. وصيغت على غرار هذا النموذج نماذج للاستجواب في التحقيقات اعتمدتها لاحقا ولاياتٌ قضائية أخرى والمحكمة الجنائية الدولية[٣].

ويتألف نموذج الاستجواب في التحقيقات من عدد من العناصر الأساسية التي تسهم بدور رئيسي في منع سوء المعاملة والإكراه، وتساعد على ضمان الفعالية. ويجب على المستجوِبين، بوجه خاص، السعي إلى الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة في سبيل التوصل إلى الحقيقة؛ وجمع كل الأدلة المتاحة ذات الصلة بالقضية المعنية قبل بدء عمليات؛ وإعداد عمليات الاستجواب وتخطيطها على أساس تلك الأدلة؛ والحفاظ على موقف يتسم بالمهنية والعدالة والاحترام أثناء الاستجواب؛ وإقامة علاقة ودية مع المستجوَب والحفاظ على هذه العلاقة؛ والسماح للمستجوَب بتقديم سرد حر للأحداث بدون مقاطعته؛ واستخدام الأسئلة المفتوحة النهائية والإصغاء

---

(١) (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٥)، (انظر A/HRC/١٣/٣٩/Add.٥؛ وA/٥٢/٤٤؛ وCCPR/C/USA/CO/٣/Rev.١؛ وCAT/C/USA/CO/٢؛ وCAT/C/KAZ/CO/٣).

(٢) (A/٦٦/٢٦٨)، (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٦).

(٣) (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٧)، والخطوات الخمس التي يتألف منها نموذج PEACE هي: الإعداد والتخطيط؛ والتواصل والشرح؛ والسرد؛ والإغلاق؛ والتقييم.

باهتمام؛ وتمحيص السرد المقدم من المستجوَب وتحليل المعلومات التي جرى الحصول عليها مقابل المعلومات أو الأدلة المتوافرة مسبقا؛ وتقييم كل استجواب بهدف تعلُّم مهارات إضافية وتنميتها[١].

لذلك يجب على التأكيد أن الهدف المحدد للاستجواب، وهو الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة من أجل التوصل إلى حقيقة جميع الوقائع ذات الصلة بالمسائل موضوع التحقيق. ويجب ألا يكون الهدف من عمليات الاستجواب هو الحصول على اعترافات أو أي معلومات أخرى تعزز افتراضات الإدانة أو أي افتراضات أخرى لدى موظفي الاستجواب، بل يجب أن تجري عمليات الاستجواب من أجل إعمال افتراض البراءة. ويقوم الموظفون ببناء افتراضات بديلة واختبارها بصورة نشطة من خلال الإعداد المنهجي، وبناء علاقة ودية تقوم على التعاطف، وطرح أسئلة مفتوحة، والإصغاء باهتمام، والاستكشاف الاستراتيجي، والإفصاح عن الأدلة المحتملة. وتتسم عمليات الاستجواب هذه بدرجة أكبر بكثير من الفعالية والامتثال لحقوق الإنسان[٢].

وتمثل الموضوعية والحياد والإنصاف عناصر حاسمة من عناصر الاستجواب في التحقيقات. وهي تتطلب أن يتحلى موظفو الاستجواب بسعة الأفق، حتى وإن كانت الأدلة ضد الشخص المعني قوية. وعندما تتسم عملية الاستجواب بالموضوعية والحياد والإنصاف فإنها تحد من مخاطر اللجوء إلى الأساليب الموجهة نحو الحصول على الاعترافات أو إلى الإكراه، ومخاطر الحصول على إقرارات كاذبة أو معلومات خاطئة. وفي التحقيقات الجنائية، تشكل العملية الشُرطية المنصفة الأساس التحضيري لإجراء محاكمة عادلة. ويجب أن يحتفظ موظفو الاستجواب بمهنيتهم وألا يسمحوا لتحيزاتهم أو مفاهيمهم السابقة أو عواطفهم بالتأثير على أدائهم أثناء الاستجوابات[٣].

وعندما يكون إعداد التحقيق منهجيا ومتينا فإنه يزيد من جودة عمليات الاستجواب واحتمالات نجاحها. وبالعكس، إذا لم يكن كافيا فمن المرجح أن يتسبب في انتكاسات وأن ينشئ مخاطر لجوء الموظفين إلى ممارسة الضغوط أو الإكراه البدني للحصول على المعلومات أو الاعترافات. ويتطلب الإعداد الكافي لعمليات الاستجواب معرفة تامة بالقواعد الإجرائية السارية التي تحكم إجراءها والامتثال الكامل لها. وحتى يتسنى للموظفين القيام بعمليات الاستجواب بأقصى قدر ممكن من الفعالية، فإنه ينبغي لهم في جملة أمور أن يعرفوا ويفهموا بوضوح جميع المعلومات ذات الصلة بالقضية، وأن يكونوا على دراية تامة بالتعريف القانوني للجريمة موضوع التحقيق، وأن يحددوا جميع الأدلة المحتملة في ملف القضية وكل شرح ممكن لأصولها. ولا غنى كذلك عن إعداد

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٨).

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٤٩)، انظر التقرير الثاني عشر للجنة الإدارية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عن أنشطتها (CPT/Inf (٢٠٠٢) ١٥).

[٣] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٠)، انظر المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة.

استراتيجية وهيكل للاستجواب بهدف إيجاد أفضل وسيلة لاستخلاص المعلومات، ولا غنى عن القدرة على الاحتفاظ بالمرونة طوال الاستجواب[١].

وتمثل إقامة علاقة ودية مع المستجوَب والحفاظ عليها عاملا بالغ الأهمية في تحديد فعالية عمليات الاستجواب غير القسرية. فالعلاقة الودية مع المستجوَب يمكن أن تساعد على الحد من شعوره بالقلق أو الغضب أو الكرب، وتزيد في الوقت نفسه من احتمالات الحصول على معلومات أوفى وأكثر موثوقية. ويجب ألا تُستخدم أساليب إقامة العلاقة الودية مع المستجوَب لأغراض التلاعب أو ممارسة ضغوط لا موجب لها لاستخلاص الاعترافات، نظرا لأن ذلك يتنافى مع غرض وروح نموذج الاستجواب في التحقيقات. ويجب على موظفي الاستجواب التصرف بمهنية في جميع الأوقات والإحجام عن استخدام أي شكل من أشكال الإكراه طوال عملية الاستجواب. ويتعين على موظفي الاستجواب الحصول على تعاون المستجوَبين، وليس إظهار سلطتهم أو فرض السيطرة على المستجوَبين أو التلاعب بهم أو إرغامهم على الامتثال لرغباتهم[٢].

لذلك يوصى بأن يبدأ المستجوِبون كل موضوع بتوجيه أسئلة مفتوحة للشخص المستجوب وأن يسمحوا له بتقديم سرد حر للأحداث موضوع التحقيق دون مقاطعته. فعلى العكس من الأسئلة المعقدة أو الاستدراجية أو المركبة، تهدف الأسئلة المفتوحة والمحايدة إلى تشجيع المستجوَب على استرجاع الأحداث من الذاكرة ويرجح بدرجة أقل أن تسفر عن إقرارات رغما عن إرادته، أو تؤثر على سرده، أو تشوش ذاكرته. ومن شأن الأسئلة العامة والمفتوحة أن تمكن المشتبه فيهم الأبرياء من تقديم المعلومات بحُرية، مع منع المشتبه فيهم المدانين من فهم مغزاها الإثباتي[٣].

وتحقيقا لأفضل الممارسات، يشجَّع المستجوِبون على البدء عند الضرورة بتوجيه أسئلة استكشافية مصممة لاستخلاص معلومات تختبر جميع التفسيرات البديلة الممكنة التي سبق تحديدها أثناء إعداد الاستجواب. فالاستكشاف الاستراتيجي والإفصاح عن أدلةٍ محتملة يتيحان لموظفي الاستجواب التقصي المتعمق للسرد المقدم من المستجوب قبل الانتقال إلى الموضوع التالي، مما يساعد على ضمان احترام افتراض البراءة مع تعزيز المبررات ضد المشتبه فيه المدان بمنعه من القيام لاحقا بتلفيق ذريعة. ورغم أن المستجوِبين يمكن أن يصروا على خط

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥١)، انظر، على سبيل المثال، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب: دليل عملي للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون (وارسو، ٢٠١٣).

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٢).

[٣] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٣).

الاستجواب الذي سلكوه عند تقصي السرد المقدم من المستجوَب، فإنه لا يجوز أبدا أن يصبح الاستجواب قمعياً أو غير منصف[1].

أركان جريمة أمر الموظف أو المستخدم العمومي بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف

يتطلب قيام تلك الجريمة ركن مادي وهو فعل التعذيب، وتوافر صفة خاصة في الجاني وهو أن يكون موظفاً أو مستخدم عمومي، وصفة خاصة في المجني عليه وهو المتهم، وكذلك الركن المعنوي أو القصد الجنائي.

صفة الجاني

نصت المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات على أن: «**كل موظف أو مستخدم عمومي...**»، ويترتب على ذلك أنه يشترط لتحقق الجريمة توافر صفة خاصة في الجاني هي أن يكون موظف أو مستخدم عمومي.

وقد نصت المادة رقم ١١٩ من قانون العقوبات على أن: «**يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب:**

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

(ج) أفراد القوات المسلحة.

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة.

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتحمل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.

---

[1] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٤)، انظر Ivar A. Fahsing and Asbj?rn Rachlew, "Investigative interviewing in the Nordic region", in International Developments in Investigative Interviewing, Tom Williamson, Becky Milne and Stephen P. Savage, eds. (Cullompton, United Kingdom, Willan, ٢٠٠٩).

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعيةً أو جبراً.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة».

وقضت محكمة النقض بأن: **[المقصود بالموظف العام هو من يولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح]**[1].

كما قضت بأن: **[من المقرر أن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق]**[2].

---

[1] الطعن رقم ٢٤٦٥١ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٨٠ قاعدة رقم ٥١.

[2] ، الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ١٤٨٠٧ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)جمهورية مصر العربية أحكام غير منشورة محكمة النقض جنائي جنح النقض الدوائر الجنائية، الطعن رقم ٢٦١٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٩٦١٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠٠٤، الطعن رقم ١٣٥٦٣ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٦٥ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ١٤٣٧٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٦٦٧ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٥٠٧ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٩ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢٩١ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٢١٤٨٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٥٤٨ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ٨٩٥١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مارس لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٣٤٤ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٨١ قاعدة رقم ١٣٥، الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٨ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٠٢ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٢٣ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٣٩ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم

ترتبط صفة الموظف العام في هذه الجريمة ارتباطاً وثيقاً بممارسته لسلطان وظيفته، فلا يتصور أن يكون الموظف أو المستخدم العمومي لا صلة له بسير الإجراءات في الدعوى الجنائية أو في إثباتها، فغالباً ما تتم الجريمة من رجال الضبط القضائي أو معاونيهم ومساعديهم.

وبناء على ذلك يعد موظفاً عاماً كل من يعمل باسم السلطة ولحسابها بصرف النظر عن الاسم الذي يطلق عليه؛ فينصرف لفظ الموظف العمومي أو المستخدم العمومي لكل من يشغل وظيفة تستمد سلطانها من الدولة دون اعتبار لنوع العمل الذي يؤديه، لذلك فهي تشمل العُمد والمشايخ والخفراء ومشايخهم، كما تشمل رجال الشرطة من أدنى رتبهم إلى أعلاها.

فيكفي لقيام الجريمة توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العمومي في الجاني وأن يكون له سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم، ولا يشترط لقيامها اختصاص الموظف بإجراء الاستدلال أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة، بل قد لا يكون له الصلاحيات القانونية لاستجواب المتهم أو سؤاله، فقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أنه لا يشترط لتطبيق نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، أن يكون الموظف العام الذى قام بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف مختصاً بإجراءات الاستدلال أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التي ارتكبها المتهم أو تحوم حوله شبهة ارتكابها أو اشتراكه في ذلك، وإنما يكفى أن تكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف وأيا ما كان الباعث له على ذلك]**[(١)].

ونصت المادة رقم ١ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أن: "...(أ) تشمل عبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين،

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" شاملا لموظفي تلك الأجهزة..."[(٢)].

---

٣٢ صفحة رقم ١٤٧ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ١٥٢ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٥٢ قاعدة رقم ٢٧.

(١) الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٤٨٨ قاعدة رقم ٧٥.

(٢) اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

صفة المجني عليه

يقصد بالمتهم في تطبيق المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة، ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعًا في ارتكاب الجريمة التي يقوم مأموري الضبط القضائي بجمع الاستدلالات فيها[١].

الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي للجريمة محل الدراسة بارتكاب فعل التعذيب، ولم يورد قانون العقوبات تعريفاً محدداً لفعل التعذيب، ونصت المادة ٥٥ من الدستور على أن: "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة...".

بينما نص إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن: "١. لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".

٢. يمثل التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

ونصت المادة رقم ١ من اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن: «**١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد،**

---

[١] انظر في ذلك: الطعن رقم ٣٦٥٦٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ١٦٤ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٤٨٨ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١١٦١ قاعدة رقم ٢١٩.

جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل»[١].

وعرفت الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه في مادتها الثانية فعل التعذيب بأنه: «**لأغراض هذه الاتفاقية – يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي.**

ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة»[٢].

والقانون المصري لم يعرف التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ولا يلزم أن تؤدي إلى إصابة المجني عليه، وتقدير تلك التعذيبات متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى[٣].

---

(١) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونية ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية، وافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦، ونشرت في الجريدة الرسمية بقرار وزير الخارجية المنشور بالعدد الأول من الجريدة الرسمية في ٧ من يناير سنة ١٩٨٨..

(٢) منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم ٦٧ بدأ العمل بها في ٢٨ فبراير ١٩٨٧.

(٣) انظر في ذلك: الطعن رقم ٧١ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٤٠٦ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ٤٤٢٢٣ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٣١١ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ١٥٢٢٠ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب

ويستفاد من ذلك أن التعذيب هو الاعتداء على المتهم أو إيذائه سواء كان هذا الاعتداء أو الإيذاء مادياً أو نفسياً، فيستوي في ذلك الألم البدني مع الألم النفسي، ويتضح ذلك من إيراد المشرع الدستوري "...إيذاؤه بدنياً أو معنوياً..." فقد ساوى المشرع بين الإيذاء البدني أو المعنوي.

كما أن نص المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات قد أورد لفظ التعذيب مجرداً من أي أوصاف، ويترتب على ذلك أن المشرع لم يفرق في نوع التعذيب أو الإيذاء سواء أكان بدنياً أم معنوياً، فجرم المشرع أي صورة من صور التأثير على المتهم سواء كان مادياً أم معنوياً.

ولا يشترط أن يؤدي التعذيب إلى إصابة المجني عليه، فقضت محكمة النقض بأن: **[إن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، أن يكون التعذيب قد أدى إلى إصابة المجني عليه، فمجرد إيثاق يديه خلف ظهره وتعليقه في صيوان ورأسه مدلى لأسفل –وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن من أقوال زوجة المجني عليه– يعد تعذيباً ولو لم يتخلف عنه إصابات]**[1].

ولا يشترط كذلك أن يقوم الجاني –الموظف– بفعل التعذيب بنفسه، فقد أكتفى المشرع في المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات في قيام الركن المادي للجريمة بالأمر بالتعذيب، دون أن يشترط وقوع التعذيب فعلا، ويقصد

المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٨٤٤ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من يوليو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٨٣٣ قاعدة رقم ١٠٧، الطعن رقم ١١٨٧٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧٥٢ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من سبتمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٨٨٠ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٩٥١ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٩٠٤ قاعدة رقم ١٥٠، الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٩ من يونيو لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٨٥٣ قاعدة رقم ١٧١، الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١١٦١ قاعدة رقم ٢١٩، الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من يونيو لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٦٨٨ قاعدة رقم ١٥٣.

[1] الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٨٢٧ قاعدة رقم ١٦٠.

بالأمر بالتعذيب إفصاح الرئيس بشكل إيجابي أو سلبي عن إرادته الملزمة للمرؤوس بممارسة العنف المادي أو المعنوي على متهم لحمله على الاعتراف.

صور الأمر بالتعذيب

الأمر بالتعذيب قد يكون إيجابياً أو سلبياً.

الأمر الإيجابي بالتعذيب

يتحقق ذلك بأن يأمر الرئيس مرؤوسيه بتعذيب المتهم للحصول منه على الاعتراف، والأمر لا صيغة ثابتة له، فهو يقوم بأي صيغة وبأية لغة سواء أكانت الصيغة صريحة في ألفاظها، كأن يقول الرئيس للمرؤوس اضربوه أو عذبوه للحصول منه على الاعتراف، أو أخضعوه لأي نوع من الضغط حتى يعترف. ومن الممكن أن تكون الصيغة ضمنية كأن يقول الرئيس لمرؤوسيه "اعملوا اللازم" وتكون هذه العبارة متعارفاً عليها بينهم، ومن الممكن أن يكون الأمر في صورة إشارة من الرئيس للمرؤوس كالإيماءة أو هز الرأس أو قرع المنضدة مثلاً مادامت هذه الإشارة متعارف عليها بينهم، فالأمر بالتعذيب يصلح تصريحاً وتلميحاً.

ولا يشترط في الأمر بالتعذيب أن يحدد هذا الأمر نوع التعذيب المطلوب، أو طريقة ممارسته، أو مكانه، ولا مدته، كما يستوي أن يكون الأمر صادراً من الرئيس إلى المرؤوس الذي يليه في التسلسل الوظيفي أو إلى مرؤوسين آخرين دون مراعاة للتسلسل الوظيفي.

ولا يتصور الأمر الإيجابي بالتعذيب أن يكون في صورة مكتوبة، حيث إنه من غير المعقول أن يقوم الرئيس بإصدار أمر كتابي لمرؤوسيه بتعذيب المتهم، لأن الكتابة تلك ستكون دليلاً مادياً ملموساً تقوم به جريمة الأمر بالتعذيب، كما أنه من غير المتصور في ظل تجريم التعذيب دولياً وإقليمياً أن يُقدم أي رئيس على خرق الشرعية بمثل هذه الصورة، فالغالب في الأمر بالتعذيب أن يكون أمراً فردياً شفوياً يصدر للمرؤوسين للتصرف في ضوء هذا الأمر.

ولا تقوم الجريمة في حق الرئيس في حالة موافقته اللاحقة على فعل التعذيب، والمثال على هذه الحالة أن يقوم المرؤوس بتعذيب المتهم ويحصل منه على الاعتراف المطلوب، وبعد تمام التعذيب يعرض الأمر على الرئيس الذي يقر هذا العمل، ومن ثم فإقراره هذا هو موافقة لاحقة، فهذه الموافقة لا تقوم بها جريمة الأمر بالتعذيب لأنها من قبيل الرضا والاستحسان لما تم، ولكنها لا تصلح لأن تكون أمراً أو إذناً بالتعذيب حيث أنها لاحقة لتمام وقوع الجريمة، فالجاني هنا هو المرؤوس دون الرئيس.

وتتحقق الجريمة بمجرد الأمر أو الأذن بالتعذيب ولا يشترط وقوع التعذيب فعلاً، فمجرد الأمر بالتعذيب هو فعل مجرم؛ ومن ثم فإذا صدر أمر من الرئيس للمرؤوس بتعذيب متهم لكن المرؤوس لسبب أو لآخر لم يُقدم على

تعذيب المتهم تصبح جريمة الأمر بالتعذيب قائمة، وذلك لاكتمال نشاطه الإجرامي المتمثل في الإفصاح عن إرادته في تعذيب المتهم.

الأمر السلبي بالتعذيب

يتحقق الأمر السلبي بالتعذيب في حالة عدم التدخل من الرئيس لمنع مرؤوسيه من تعذيب المتهم، مما يشكل امتناع عن عمل فرضه القانون، وذلك باتخاذ موقف سلبي، بعدم إصدار أوامره لمرؤوسيه بالتوقف عن تعذيب المتهم، ويفترض في هذه الحالة أن الرئيس رأى المتهم وهو يُعذَب فاستحسن هذا الإجراء ولم يأمر بوقف التعذيب، وتتحقق الجريمة أيضاً في حالة عدم مشاهدة التعذيب وذلك بتوافر العلم لدى الرئيس بأن هناك متهماً يعذب للحصول منه على الاعتراف سواء أكان هذا العلم بواسطة الرئيس نفسه كسماعه لأصوات الاستغاثة الصادرة عن المتهم حال تعذيبه أو سماعه لأصوات الصراخ الناتج عن التعذيب، أم علمه عن طريق شكوى من المتهم أو من وكيله أو أهله.

لذلك يشترط لمسائله الجاني عن أمره السلبي بالتعذيب شرطان:

الشرط الأول: وجود واجب قانوني بالقيام بعمل معين والامتناع عن القيام بهذا الواجب، وفي هذه الجريمة فإن الواجب القانوني الملقى على عاتق الرئيس هو واجب الحفاظ على المتهم وكرامته وسلامته والامتناع عن المساس به مادياً أو معنوياً طبقاً لما أوردته النصوص التشريعية والدستورية التي تقرر حق المواطن الذى يقبض عليه في معاملته بما يحفظ عليه كرامته وعدم إيذائه، هذا الواجب القانوني الذى يفرضه الدستور في المادة رقم ٥٥، وتقرره الاتفاقيات الدولية، هو واجب ينصرف إلى كل ذي سلطة يتعامل مع المتهم في مراحل الاتهام والمحاكمة مادام أنه منوط به تنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ والتي يتصور أن يتعرض المتهم خلالها لإكراه مادي أو معنوي، ويمتنع المسئول المنوط به منع هذه الضغوط عن منعها استحساناً منه لها وموافقة منه عليها وكان هذا الامتناع بمنزلة الأمر السلبى بالتعذيب.

والشرط الثاني: استطاعة القيام بهذا الواجب، وذلك بأن تتوافر للممتنع الإرادة اللازمة للامتناع، بمعنى أن تتوافر علاقة السببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع، وعندما يتجرد هذا الامتناع عن الصفة الإرادية فلا ينطبق عليه وصف الامتناع.

ومن ثم فلكي تتحقق جريمة الأمر السلبي بالتعذيب يجب أن تتوافر للرئيس –فاعل الجريمة– إرادة حرة تجعله يحجم عن حرية واختيار في منع هذا التعذيب مع توافر الاستطاعة على منعه، ولكن يمتنع لتوافق ما يتم من تعذيب مع إرادته في ممارسة هذا التعذيب للحصول على الاعتراف.

القصد الجنائي

تحقق القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف ولا عبرة بالباعث له على ذلك، واستخلاص توافر هذا القصد يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون أي رقابة عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمداً من أوراق الدعوى، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي الى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك، وكان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض، متى كان استخلاصها سليما مستمداً من أوراق الدعوى، وكان الحكم قد رد على الدفع المبدئ من الطاعنين بشأن انتفاء القصد الجنائي لديهما وإطراحه استناداً الى ما استظهرته المحكمة بأسباب سائغة من الظروف التي أحاطت بالواقعة، والدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات، وما قرره المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة أن تعديا وقع على المجنى عليه، وأن الاعتداء لم يكن بقصد إيذائه، وإنما تجاوز نشاطهما في الاعتداء على المجنى عليه الى قصد إجباره وحمله على الاعتراف بالجريمة التي أتهم فيها، ومن ثم يكون الحكم قد دلل على توافر القصد الجنائي للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات في حق الطاعنين]**[(١)].

عدم اشتراط حصول الاعتراف

يتحقق القصد الجنائي في جريمة تعذيب متهم بقصد حصوله على اعتراف بارتكاب فعل التعذيب ولا يشترط لتحققها تمام ذلك الاعتراف فعلا[(٢)].

علاقة السببية

يشترط لتحقق الجريمة توافر علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهي إليها التعذيب، فقضت محكمة النقض بأن: **[لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه**

---

(١) الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٤٨٨ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٩٧٩ قاعدة رقم ١٩٠.

(٢) انظر في ذلك: الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٤٨٨ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١١٦١ قاعدة رقم ٢١٩.

الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وإذ كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي ارتكبها وبين النتيجة التي انتهت إليها هذه الأفعال وهي وفاة المجني عليه في قوله: "ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذي وقعه المتهم بالمجني عليه وبين النتيجة التي انتهى إليها هذا التعذيب وهي موت المجني عليه غرقاً فإن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائماً ومنطبقاً على وقائع الدعوى، ذلك أن فعل التعذيب الذي باشره المتهم على المجني عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والإسقاط في الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء في البحر وما أدى إليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه إلى حافة رصيف المياه في محاولة لإنزاله بها مرة أخرى سبق للمجني عليه التأذي من سابقتها، كل ذلك يستتبع أن يحاول المجني عليه التخلص من قبضة المتهم جذباً كما يستتبع من المتهم دفعاً في محاولة إنزال المجني عليه إلى الماء أو حتى التهديد به وهو غير متيقن من إجادة المجني عليه للسباحة وقد جرى كل ذلك في بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله، هذا التتابع الذي انتهى إلى سقوط المجني عليه في مياه البحر وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عادياً ومألوفاً في الحياة وجارياً مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهي موت المجني عليه غرقاً" وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلاً عن انتفاء مصلحته في هذا المنعى لأن العقوبة التي أنزلها الحكم به وهي السجن لمدة خمس سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجردة عن ظرف وفاة المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات][1].

مدى استفادة الجاني من نص المادة رقم ٦٣ من قانون العقوبات–ارتكاب الجريمة تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه

تنص المادة رقم ٦٣ من قانون العقوبات على أن: «**لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:**

---

[1] الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٩٧٩ قاعدة رقم ١٩٠.

(أولًا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

(ثانيًا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة».

يفترض نص المادة رقم ٦٣ من قانون العقوبات لإباحة فعل الموظف العام، صدور أمر غير مشروع من رئيس له سلطة توجيه الأمر إليه وأقدم الموظف على إتيان هذا الفعل معتقداً أنه فعل مشروع أو أن طاعة رئيسه في هذا الفعل واجبة.

ويشترط لاستفادة الموظف من إباحة فعله المجرم ثلاثة شروط:

الشرط الأول: حسن نية الموظف

فيجب أن يعتقد الموظف خطأ أن الفعل الذي يرتكبه مشروعاً، وبناء عليه لا يتوافر حسن النية إذا كان الموظف يعلم أن القانون يعاقب على الفعل الذي يرتكبه، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه]**[1].

---

[1] الطعن رقم ٤٨٦٠٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤٨، الطعن رقم ٥١٨٢٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٨، الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠٠٠، الطعن رقم ٥٠٠٢ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٢٦٠ قاعدة رقم ٣١، الطعن رقم ٢٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٧٧٢ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٤٨٨ قاعدة رقم ٧٥، الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١٨٧ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من مارس لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٤٣٢ قاعدة رقم ٨٨، الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٦٧٤ قاعدة رقم ١٤٥، الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم

ومن غير المتصور أن يعتقد الموظف –بحسن نية– في مشروعية الأمر بالتعذيب أو في ممارسة التعذيب بالفعل، بالإضافة إلى ذلك فأن الأمر بالتعذيب أو ممارسته هو جريمة منصوصاً عليها؛ ومن ثم فلا يقبل من أحد الدفع بالجهل بالقانون إعمالاً لقاعدة أن الجهل بقانون العقوبات ليس بعذر ومن باب أولى الموظف أو مأمور الضبط القضائي الذي أمر بالتعذيب أو مارسه بنفسه.

وبناءً على ذلك لا يعفى الموظف أو مأمور الضبط القضائي الآمر بالتعذيب أو الذي مارسه من العقاب طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات وذلك لانتفاء شرطي الإعفاء الواردين في النص.

الشرط الثاني: التثبت والتحري

يجب لإباحة عمل الموظف العام عند تنفيذه لأمر رئيسه أن يثبت –إلى جانب توافر حسن نيته– أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري عن مشروعيته، ويقع عليه عبء إثبات ذلك، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى لا تنطبق إلا إذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته – ولا يغني اعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلاً والتثبت من صدور الأمر لا غنى عنه لتوافر حسن النية]**[(١)].

ويتحقق ذلك بأن يبذل الموظف من جانبه كل ما يستطيع في سبيل التحقق من مشروعية الفعل قبل ارتكابه، أي في سبيل التحقق من أن الفعل داخلاً في اختصاصه أو أن امر الصادر إليه من رئيسه لا يشوبه عيب، ولا شك في أن فعل التعذيب لا يحتاج إلى بذل الجهد في سبيل التحقق من عدم مشروعيته.

الشرط الثالث: أن يكون الاعتقاد بمشروعية الفعل مبنياً على أسباب معقولة

يشترط ثالثاً في إباحة فعل الموظف أن يكون اعتقاده بمشروعية الفعل الذي أرتكبه مبنياً على أسباب معقولة، ومعيار توافر هذا الشرط هو معيار الموظف العادي إذا وضع في ذات الظروف والملابسات والعوامل التي أحاطت بالموظف المتهم[(٢)].

---

٢٣ صفحة رقم ٣٨٨ قاعدة رقم ٨٦، الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٢٤ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٦٢٨ قاعدة رقم ١٢٠.

(١) الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٧٦ قاعدة رقم ٢٢.

(٢) قانون العقوبات – النظرية العامة؛ الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي؛ أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية؛ دار الهدى للمطبوعات؛ صفحة ٥١٣.

وتطبيقاً لما سبق فأنه لا يعفي الموظف أو مأمور الضبط القضائي الآمر بالتعذيب أو الذي مارسه من العقاب طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات وذلك لانتفاء شروط الإعفاء الواردة في نص المادة.

مدى جواز الدفاع الشرعي ضد فعل القائم بالتعذيب

نصت المادة رقم ٢٤٦ من قانون العقوبات على أن: «**حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها في هذا القانون.**

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة ٤ من المادة ٣٧٩».

يلزم –كقاعدة عامة– لكي ينشأ حق الدفاع الشرعي أن يتوافر في فعل الاعتداء الذي أدى لرده ومقاومته شرطان:

الأول: أن يكون الاعتداء بفعل يعد جريمة على النفس أو المال.

الثاني: أن يكون الاعتداء حالاً أو وشيك الوقوع.

أما عن شرط كون الاعتداء بفعل يعد جريمة على النفس، فلقد أجمع الفقه على ضرورة أن يكون فعل الاعتداء غير مشروع بأن يكون الاعتداء أو خطره بفعل يعد جريمة فإذا كان الاعتداء لا يعد جريمة، فلا قيام لحق الدفاع الشرعي.

ويتوافر صفة الاعتداء على الفعل الصادر من القائم بالتعذيب حيث يشكل فعل التعذيب الواقع على المتهم جريمة قائمة ومنصوص عليها في المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات، ومن ثم فإذا قام المتهم الواقع عليه التعذيب برد الاعتداء الواقع عليه من القائم بالتعذيب فلا عقاب عليه لكونه استعمل حقاً مقرراً له قانوناً في الدفاع عن نفسه ضد أفعال المعتدي والتي قد تمثل جريمة على نفسه.

ولا يتصور أن يحتج على المتهم –الواقع عليه التعذيب– بإمكانية اللجوء في الوقت المناسب إلى الاحتماء بالسلطة العمومية طبقاً لنص المادة ٢٤٧ عقوبات والتي نصت على أن: "وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية"، لأن فعل الاعتداء الواقع عليه هو فعل صادر من رجال السلطة العامة أنفسهم ولا يتصور أن يحتمي المتهم –المجني عليه– بالجاني القائم بالتعذيب.

كما لا يحتج على المتهم –الواقع عليه التعذيب– بنص المادة رقم ٢٤٨ من قانون العقوبات والتي حظرت استعمال حق الدفاع الشرعي في مقاومة أحد مأموري الضبط القضائي، والتي نصت على أن: "لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناءً على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته، إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول".

فالأصل عدم جواز استخدام الدفاع الشرعي ضد مأمور الضبط القضائي ولو تجاوز حدود وظيفته، إلا أن ذلك مقيد بتوافر شرطين:

الأول: حسن نية مأمور الضبط القضائي، فيلزم أن يكون المأمور معتقداً مشروعية العمل الذي يؤديه.

الثاني: ألا يتخوف أن يترتب على فعله موت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف سبب معقول.

وجريمة الأمر بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف لا يمكن أن يتوافر بها هذا الشرطين حيث أن التعذيب أو الأمر به ليس من واجبات الوظيفة بل على العكس من واجبات الوظيفة أن يقوم مأمورو الضبط القضائي بحماية المواطن من أي اعتداء يقع عليه تنفيذاً لمقتضيات وظيفته كما أن قيام الموظف بالأمر بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو تعذيبه بالفعل لا يصدر عن حسن نية من ثم فيجوز للمتهم –المجني عليه– استخدام القوة والدفاع عن نفسه لدفع هذه الجريمة حتى وإن لم يكن يخشى من أفعال رجل السلطة حدوث الموت أو الجروح البالغة.

الصورة المشددة للجريمة

تتحقق الصورة المشددة لجريمة الأمر بالتعذيب للحصول على اعتراف المتهم إذا مات المجني عليه، ولا يشترط أن يتوافر قصد القتل للعقاب على الصورة المشددة للجريمة، فالأصل أن الجاني لم يقصد إلا إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، وليس موته، ولكن تحققت نتيجة أخرى تعدت هذا القصد بتحقق الوفاة وأصبح القتل متعدياً القصد، والمشرع لم يتطلب شكلاً معيناً في فعل الجاني من حيث القسوة أو الغلظة أو قسوة التنفيذ في تحقق تلك النتيجة، فيكون أن تحدث الوفاة نتيجة للتعذيب ولو كان أبسط أنواع هذا التعذيب، فمن المتصور إمكانية الوفاة حدوث نتيجة صدمة عصبية أو نتيجة المفاجأة في ممارسة التعذيب أو نتيجة هبوط مفاجئ للدورة الدموية لشدة الصدمة الناتجة عن سلوك سبيل التعذيب مع المتهم.

الجزاء الجنائي للتعذيب

رتب المشرع الجنائي عقوبات أصلية وعقوبات تبعية على مرتكب التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف، وذلك لكل صورة من صور التعذيب على حدة، لذا سنعرض لعقوبة التعذيب البسيط، ونتبعها بعقوبة التعذيب المفضي للموت.

عقوبة التعذيب البسيط

تنص الفقرة الأولى من المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات على أن: "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات".

تعاقب المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات على جريمة الأمر بتعذيب متهم للحصول على اعتراف بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وهي عقوبة تدخل في الحدود المقررة لعقوبة الجناية، والأمر هنا متروك للقاضي فله أن يوقع عقوبة السجن المشدد أو يوقع عقوبة السجن، وذلك طبقاً لظروف كل واقعة معروضة عليه.

عقوبة التعذيب المفضي إلى الموت

أحالت المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية إلى عقوبة القتل العمد لمن يعذب المتهم حتى الموت فنصت على أن: "...إذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً".

وقانون العقوبات فرق بين نوعين من القتل، القتل العمد البسيط والمعاقب عليه بالمادة رقم ٢٣٤ من قانون العقوبات، والقتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد والمعاقب عليه بالمادة رقم ٢٣٠ من ذات القانون.

فنصت الفقرة الأولى من المادة رقم ٢٣٤ من قانون العقوبات على أن: "من قتل نفسا عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد...".

ونصت المادة رقم ٢٣٠ من قانون العقوبات على أن: "كل من قتل نفساً عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

وفعل التعذيب الذي أدى إلى وفاة المجني عليه لا يتوافر في أي من ظرفي سبق الإصرار أو الترصد فالجاني ما كان يريد هذه النتيجة، فالجاني لم يفكر في الجريمة وكيفية ارتكابها بهدوء وتروٍّ ولم يصمم على تنفيذها فهو لم تتح له فرصة التفكير بهدوء والسيطرة على نفسه والانتهاء إلى التصميم على ارتكابها بعد تقليب الأمور على وجوهها المختلفة، بل الجاني هنا انحصر قصده في التعذيب للحصول على الاعتراف، ولكن حدثت نتيجة أخرى غير متوقعه وغير إرادية ومن ثم كان القتل متعدياً القصد. كما لم يتحقق ظرف الترصد نهائياً في تلك الجريمة.

العقوبات التبعية للتعذيب بصورتيه

يترتب على أي حكم بجناية عقوبات تبعية طبقاً لنص المادة رقم ٢٥ من قانون العقوبات، والتي تنص على أن: "كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

(أولاً) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.

(ثانياً) التحلي برتبة أو نيشان.

(ثالثاً) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

(رابعاً) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.

(خامساً) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

(سادساً) صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد".

وتوقع العقوبات التبعية بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها في منطوق حكم الإدانة.

العقوبات التكميلية التي توقع على مرتكب فعل التعذيب

يحكم على كل موظف ارتكب جناية وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس، بعقوبة العزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه، فنصت المادة رقم ٢٧ من قانون العقوبات على أن: "كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه".

المسئولية المدنية عن التعذيب

ترتب الجريمة كعمل غير مشروع ضرراً لأحد الأفراد –المجني عليه أو المضرور من الجريمة– قد يكون ضرراً جسدياً أو مادياً أو معنوياً، ويترتب على هذا، الضرر حق للمضرور في التعويض عن هذا الضرر، ووسيلته في ذلك هي دعوى التعويض التي يرفعها استقلالاً أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية، فتنص المادة رقم ١٦٣ من القانون المدني على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وتنص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه "يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها لتعويض الضرر الناشئ أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية ".

وأحكام المسئولية المدنية في جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف لا تختلف عن الأحكام العامة في شيء إلا في مسألتين:

الأولى: عدم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

الثانية: قيام مسئولية الدولة عن التعويض.

عدم سقوط الدعوى المدنية بالتقادم

نصت المادة رقم ٥٢ من دستور سنة ٢٠١٤ على أن: "التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم".

وأكدت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على عدم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالتقادم، فجاء نصها كالآتي:" تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني، ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به.

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

ونصت المادة رقم ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "...أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ مكرراً و٣٠٩ مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون. فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة".

يتضح مما سبق استشعار المشرع الدستوري والمشرع العادي لخطورة جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والضرر الناشئ عن مساسها بالسلامة الجسدية والنفسية للمتهم، فاستثناها من جميع أنواع التقادم وسقوط المدة سواء للدعوى الجنائية أو المدنية.

المسئولية المدنية للدولة عن التعذيب

الأصل مسئولية المحكوم عليه في جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف عن تعويض المجني عليه فقد نصت المادة رقم ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً، وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية. فإن لم يكن له من يمثله، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة.

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم.

وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية، ولو لم يكن في الدعوى مدعً بحقوق مدنية، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة.

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه".

إلا أن المادة رقم ١٧٤ من القانون المدني أقرت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، بما يترتب عليه مسئولية الدولة مدنياً عن تعويض المجني عليه جراء الجريمة التي ارتكبها موظفيها فنصت على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعليه في رقابته وفي توجيهه".

فنص المادة رقم ١٧٤ من القانون المدني يقرر مسئولية المتبوع -الدولة- مدنياً عن أعمال تابعه -موظفيها- إلا أن ذلك مقيد بتوافر شرطين، ألا وهما:

الأول: قيام علاقة التبعية بين المتبوع والتابع، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[علاقة التبعية تقوم كلما توافرت الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها]**[1].

كما قضت بأن: **[المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن القانون المدني إذ نص في المادة ١٧٤ منه على أن يكون (١) المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. (٢) وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه، وقد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته، وإن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع، وهو يؤدي عمل من أعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه]**[2].

والثاني: أن يكون العمل غير المشروع قد وقع من التابع أثناء الخدمة وبسببها؛

ومن ثم يحق للمضرور من جرائم التعذيب والإكراه للحصول على الاعتراف أن يطالب جهة الإدارة بتعويض عن الضرر الذي لحق به بناء على ما سلف ولقد استقر قضاء النقض على ذلك، فقضت محكمة النقض بأن: **[المقرر في –قضاء محكمة النقض– إنه ولئن كانت الإدارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذي يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن**

---

[1] الطعن رقم ١٢٢٠٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٢٧٨ قاعدة رقم ٢٤٥، الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ١٣٠٢ قاعدة رقم ٢٥٣، الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يونيو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٣٩٤ قاعدة رقم ٢٣٩.

[2] الطعن رقم ١٠٨٢٠ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

أعمال التابع المنصوص عليها في المادة ١٧٤ من القانون المدني سواء كان هذا الخطأ مرفقياً أو شخصياً، إلا أنها وعلى ما نصت عليه المادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في فقرتها الأخيرة والمادة ٤٧/ ٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصياً][1].

عدم قبول الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب والمعاملة السيئة

تعتمد فاعلية نظام العدالة الجنائية للدولة على ثقة الأشخاص الذين تخدمهم.

وتُعتبر الطرق التي تحقق بها الشرطة ووكالات إنفاذ القانون الأخرى في الجريمة، وإجراء المقابلات مع المشتبه فيهم، ومع الشهود والضحايا، وجمع الأدلة ضرورية لبناء هذه الثقة والحفاظ عليها.

وأينما يُستخدم التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات أو غيرها من المعلومات أو الأدلة، فإن تلك الثقة يمكن أن تنكسر.

إن قاعدة عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة في أي إجراءات تُعرف أيضًا باسم «قاعدة الاستبعاد»، والواردة في المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT) تضع خطوة مهمة لدرء الممارسات الفاسدة، وتزيل أحد الحوافز الأساسية للتعسف، وتضمن حقوق الإجراءات القانونية الواجبة ونزاهة إجراءات المحكمة.

ويساعد تطبيق هذه القاعدة على تفكيك الاعترافات غير الموثوقة المستندة إلى تحريات الشرطة، ويؤدي إلى جمع الأدلة والتحقيقات بشكل أفضل وأكثر موثوقية.

تحدّد هذه الأداة مجموعة متنوعة من التدابير والإجراءات التشريعية والسياسيّة والعمليّة التي اعتمدتها الدول لحظر ومنع الحصول على الأدلة عن طريق التعذيب وسوء المعاملة واستخدامها فيما بعد في العمليات الجنائية المحلية. والتي تهدف إلى مساعدة المسؤولين –لا سيما الشرطة وأعضاء النيابة العامة وممارسي المهن الطبيّة والقضاة– على كيفية تجنب واستبعاد مثل هذه الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، وتُظهر التجربة أن العملية السليمة لمنع واستبعاد استخدام الأدلة **[بما في ذلك الاعترافات]** التي يتم الحصول

---

[1] الطعنان رقما ٨٠١٤، ٨٧٢٢ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤٥٥ قاعدة رقم ٧٠.

عليها نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة، تساعد على تقليل المخاطر والحوافز التي تؤدي إلى استخدام التعذيب وسوء المعاملة في المقام الأول.

فلا تقبل الأقوال أو الوثائق أو غيرها من الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب وسوء المعاملة في أي من الإجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد أشخاص يشتبه في أنهم جناة. وتشكل هذه القاعدة الاستبعادية معياراً غير قابل للتقييد في القانون الدولي العرفي. ومن الأساسي احترام حظر أعمال التعذيب وسوء المعاملة من خلال إيجاد مثبّط لها. وتنطبق القاعدة على أعمال سوء المعاملة التي يتعرض لها المشتبه فيهم والأطراف الثالثة على السواء، بما في ذلك الشهود، وعلى الأدلة المتحصل عليها في دولة ثالثة، بصرف النظر عما إذا كانت الأدلة مثبتة أو حاسمة على نحو خاص في القضية. وتنطبق القاعدة الاستبعادية بالكامل على جمع وتقاسم وتلقي أي معلومات مشوبة بسوء المعاملة.

وتشمل القاعدة الاستبعادية أي شكل من أشكال الإكراه. ولا تصلح الاعترافات بالذنب إلا إذا قدمت بدون إكراه من أي نوع كان. وتذكِّر مبادئ لواندا التوجيهية بأن الاعترافات أو الأدلة الأخرى التي يُحصل عليها بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو القوة، بما في ذلك تلك التي يُحصل عليها أثناء الحبس الانفرادي، لا يمكن قبولها كدليل أو اعتبار أنها تثبت أي وقائع في المحاكمة أو لإصدار حكم.

وتنطبق القاعدة الاستبعادية أيضا على الأدلة التي تُجمع أو تستمدّ من معلومات منتزعة تحت الإكراه، ويجب على الدول أن تتحمل عبء إثبات أن الاعترافات انتزعت بدون إكراه أو تخويف أو إغراءات. وعلى سبيل الممارسة الفضلى، ينبغي أن تتطبق القاعدة الاستبعادية أيضاً على جمع وتقاسم وتلقي معلومات يشوبها أي شكل من أشكال الإكراه.

وللأسف، تقبل الاعترافات المنتزعة بالإكراه كدليل في العديد من الولايات القضائية، لا سيما حيث يعتمد إنفاذ القانون على الاعترافات بوصفها وسيلة رئيسية لحل القضايا، وتعجز المحاكم عن وضع حد لهذه الممارسات. ويجب أن يتناول البروتوكول الحاجة إلى تغيير ثقافة التسامح والإفلات من العقاب فيما يتعلق بالاعترافات المنتزعة بالإكراه في مثل هذه الحالات. ويجب ألا تقبل التشريعات المحلية غير الاعترافات التي تقدم في حضور محام مختص ومستقل (والأشخاص المسؤولين عن تقديم الدعم عند الاقتضاء)، والمؤكدة أمام قاض مستقل.

ويجب ألا تقبل المحاكم الاعترافات خارج نطاق المحاكمة غير المثبتة بأدلة أخرى أو التي حدث تراجع عنها وإذا كانت هناك شكوك بشأن مدى طوعية اعترافات شخص ما، كما هو الحال عند عدم توافر معلومات عن الظروف التي أُدلي فيها بالأقوال، أو إثر الاعتقالات التعسفية، أو السرية، أو الاحتجازات مع منع الاتصال، ينبغي استبعاد الأقوال بصرف النظر عن الأدلة على الانتهاك أو المعرفة به.

ويجب أن تنص القوانين المحلية على استبعاد جميع الأدلة المتحصل عليها بصورة تشكل انتهاكا للضمانات المصممة لمنع سوء المعاملة مثل الاعترافات أو الأقوال التي تحرم صاحبها المنتزعة بصورة تشكل انتهاكاً لحق الشخص في أن يُبلَّغ بحقوقه ووضعه القانوني قبل الاستجواب، أو ينذَر على النحو الواجب بأن أقواله قد تسجل وتستخدم في الأدلة المقدمة ضده.

وينبغي أيضاً استبعاد الأدلة عند تأخير الاستعانة بمحام أو رفضها بدون مسوغ، أو التنازل عنها قسراً؛ وعند انتهاك الضمانات المحددة التي تسري على استجواب الأشخاص الضعفاء؛ وعندما يُحرم الأشخاص من الاستراحات وفترات الراحة الكافية أثناء عمليات الاستجواب إلا في الظروف القهرية.

كما يجب المساءلة في الحالات التي تنتزع فيها الأدلة أو المعلومات بصورة تشكل انتهاكا للضمانات الوقائية ويقرّ فيها المتهم بدون محاكمة[1].

أدلة التعذيب

يستخدم فيما يلي عبارة «أدلة التعذيب» كمختصر للإشارة إلى جميع أشكال الأدلة المستخرجة عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاعترافات والمعلومات الأخرى والأشكال الأخرى من الأدلة، وتتم بيان أثر أدلة التعذيب بناء على تجارب الدول المعنية، والتي تغطي عدم قبول الأدلة المنتزعة بالإكراه أو الضغط أو التخويف أو الاضطهاد أو غير ذلك من الوسائل غير القانونية.

فقد نصت المادة رقم ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على أن: «**تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال**»[2].

وهناك عدة أسباب جيّدة للسياسة العامة تدفع نحو استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك:

---

[1] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §§٩٦-١٠٠)، انظر: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٨ (٣)، (A/HRC/٢٥/٦٠)، و(A/٦٣/٢٢٣)، و(A/HRC/١٣/١٩/Add.٥ وA/HRC/٤/٣٣/Add.٣)، وانظر: تقرير اللجنة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين (OEA/SER.L/V.II.Doc.٦٤)، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، Cabrera Garc?a and Montiel Flores v. Mexico).

[2] مادة رقم ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

١- جعل إجراءات المحاكمة أكثر فعالية من خلال التأكد من أنها تستند إلى أدلة موثوقة، هناك العديد من الأبحاث العلمية التي تظهر أن أي إفادة أو معلومات تم الحصول عليها تحت التعذيب لا يمكن الاعتماد عليها، لأنه لم يتم الإدلاء بها بحرية؛

٢- توفير وقت الشرطة ووقت المحكمة والتكاليف المرتبطة بها التي تنفق على الرد على مزاعم التعذيب أو سوء السلوك؛

٣- تجنب إجهاض العدالة، حيث يضطر شخص ما للاعتراف بجريمة لم يرتكبها؛

٤- حماية حقوق ضحايا التعذيب، في الإجراءات القانونية، وتوفير سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم؛

٥- حماية عدالة المحاكمة من خلال حماية حق المدعي عليه في الصمت وعدم الاضطرار إلى تقديم المعلومات تحت ضغط؛

٦- حماية نزاهة النظام القضائي، وغرس ثقة الجمهور فيه، وتعزيز سيادة المؤسسات القائمة على حكم القانون؛

٧- تعزيز فعالية الشرطة، من خلال تشجيع قوات الشرطة على تطوير مهارات وأساليب التحقيق الفعالة؛

٨- ردع وعدم تحفيز التعذيب وإساءة المعاملة، بإزالة أحد الأسباب الرئيسية لارتكاب التعذيب وسوء المعاملة.

وتحظر دول كثيرة استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، بما في ذلك الأدلة الخاصة بالتعذيب، في دساتيرها أو من خلال سن تشريعات بها. ويتم ذلك في بعض الأحيان من خلال الإشارة المحددة إلى حظر استخدام أدلة التعذيب، كما هو منصوص عليه في المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، أو بتعبير أوسع من خلال حظر استخدام الأدلة غير القانونية.

في غينيا الاستوائية، هناك تشريعات مناهضة للتعذيب، فيحظر استخدام أدلة التعذيب، فيحظر القانون استخدام الاعترافات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب[١].

ويحظر دستور اليابان صراحة قبول الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب كدليل: «**لا يُسمح بالاعتراف بالإكراه أو التعذيب أو التهديد، أو بعد الاعتقال أو الاحتجاز لفترات طويلة**»[٢].

---

[١] غنينا الاستوائية، مادة رقم ٨ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن بمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

[٢] مادة رقم ٣٨ فقرة ٢ من دستور اليابان لسنة ١٩٤٧.

وفي أسبانيا، يعرّف دستور ١٩٧٨ الحق في عدم التعرض للتعذيب كحق أساسي، وينص قانون القضاء الأسباني على أن: «**الأدلة التي يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال انتهاك الحقوق الأساسية لن يكون لها أثر قانوني**»[١].

وقد ذكرت المحكمة العليا الإسبانية أن: **[الأدلة التي تم الحصول عليها في انتهاك للحقوق الأساسية يجب ألا تضع المحكمة اعتباراً لها]**[٢].

وفي تونس، يبطل قانون الإجراءات الجنائية أدلة التعذيب، وتمت إضافة الحظر القانوني الصريح استخدام الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب إلى المادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١١، وينص القانون على أن: «**روايات واعترافات المتهم وأقوال الشهود تعتبر لاغية وباطلة، إذا كان في الإمكان إثبات أنه تم الحصول عليها تحت التعذيب أو الإكراه**»[٣].

دور رجال الشرطة

يجب على الدول ضمان عدم التذرع بأي إفادات يتضح أنه تم الإدلاء بها تحت التعذيب كدليل في أي إجراءات، باستثناء استخدامها في إجراءات ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على الإدلاء بالإفادات، **[و]** تحث الدول على توسيع نطاق هذا الحظر ليشمل التصريحات التي تنتزع في إطار معالمة أو عقوبة قاسية أو اللاإنسانية أو مهينة[٤].

اعتمدت دول كثيرة سياسات وإجراءات **[أشكال حماية]** لعناصر الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون بشأن كيفية إجراء المقابلات مع المشتبه فيهم والشهود والضحايا، وضامن أن يتم الحصول على المعلومات التي يقدمونها بشكل طوعي ودون إكراه.

في بعض الدول، لا يمكن استخدام الاعترافات في إجراءات المحكمة إلا إذا ثبت أن أشكال الحماية هذه تمتثل لها. وفي ولايات قضائية أخرى، تم استيعاب الدروس بأن تحسين جمع الأدلة المبكرة ومستندات الطب الشرعي، قبل إحضار المشتبه بهم للاستجواب، يقلل من دوافع الحصول على اعترافات بوسائل غير مشروعة. وقد صارت أدلة الاعترافات، في العديد من البلدان، تتطلب الإثبات.

---

[١] أسبانيا، قانون القضاء الأسباني لعام ١٩٨٥، مادة ١١،١.

[٢] الحكم ١٩٩٠/٣٩٤٣ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠.

[٣] تونس، قانون الإجراءات الجنائية، مادة رقم ١٥٥.

[٤] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩ ،A/Res/٧٢/١٦٣ ديسمبر ٢٠١٧، الفقرة ٦.

في عدد متزايد من البلدان، وجُد أن أساليب بناء الثقة والألفة في استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود تؤدي إلى الحصول على معلومات أكثر دقة وموثوقية، وأكثر فعالية في ملاحقة الجريمة والتحقيق فيها والكشف عنها. كما قلّلت هذه الأساليب من الادعاءات الزائفة عن سوء سلوك الشرطة أو السلطات الأخرى. من المهم عند محاولة تفكيك أساليب التحقيق للوصول الاعترافات أن تُبذل الجهود ليس فقط لتدريب الشرطة على التقنيات الجديدة، وإنما أيضًا لأن أنظمة الترقيات لا تعطي الأولوية لإحصاءات حلول القضايا، وإزالة الحوافز السلبية الأخرى. كما أن الحاجة إلى الاستثمار في علوم الطب الشرعي، إلى جانب تقنيات كشف الجريمة الأخرى والتدريب، تعتبر، بنفس القدر، ذات صلة لصيقة.

وتشمل الضمانات القانونية والإجرائية التي ترافق إجراء المقابلات الفعالة وتشجعها ما يلي:

- الإشعار بحقوق المشتبه فيه
- إتاحة فرصة الوصول الفوري إلى محام
- الفحص الطبي المستقل
- التواصل مع أحد أفراد الأسرة أو مع طرف ثالث
- تسجيل المقابلات بالصوت والصورة
- الحدود الزمنيّة لوقت المقابلات، ومنح استراحات عند الحاجة، والرقابة القضائية على الاعتقال فور عملية الاعتقال
- الاحتفاظ بسجلات الاحتجاز [بما في ذلك الفترة الزمنية].

دور أعضاء النيابة العامة

يلعب أعضاء النيابة العامة دوراً هاماً في منع استخدام الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب التي يجمعها محققو الشرطة، وكذلك في تحديد الأدلة التي يجب تقدميها في الإجراءات القانونية. وهم لا يكونون فقط، في كثير من الأحيان، بين السلطات الأولى، عدا الشرطة، التي تتمكن من الوصول إلى الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات و/أو إلى الحصول على نسخ من مقابلاتهم، وإنما هم مسؤولون أيضا، في العديد من الولايات القضائية، عن جمع الأدلة وتقييم ما إذا كان يجب أن تقدم القضيّة لمحكمة، مما يتطلب تقييم ما إذا تم جمع الأدلة بشكل قانونيّ وعادل؛ وفي عدد من دول أمريكا اللاتينية يقوم أعضاء النيابة العامة أو قوة الشرطة المحددة المعروفة باسم "الشرطة القضائية" [الشرطة القضائية]، والتي عادةً ما تخضع للسلطة القضائية، أو التبليغ لفرع السلطة القضائية

مثل مكتب المدعي العام،/ على سبيل المثال، بإجراء المقابلات أكثر من تركها لجهاز الشرطة العادي، كما هو الحال في دول القانون العام.

وفصل الشرطة عن دائرة الادعاء المستقلة في عدد من الدول، ولا سيما الدول التي تتبع نظام القانون العام، له تأثير هام في تقليل الضغط على الشرطة في إجراء تحقيقاتها والذي كان يدفعها على الاعتماد على انتزاع الاعترافات كدليل أساسي. في مثل هذه الأنظمة، يُنظر إلى أدلة الاعتراف على أنها جزء واحد فقط من مادة القضية التي يجب على النيابة أن تزنها عند النظر في ما إذا كانت ستتقدم في المحاكمة.

ويتمتع أعضاء النيابة العامة [الشرطة القضائيّة – في بعض أنظمة أمريكا اللاتينية] بموقع جيد لتقليل حوافز ومخاطر الأدلة التي يتم الحصول عليها من التعذيب، ولديهم الفرصة للقيام بما يلي:

– إعلام المشتبه فيه و/أو محاميه، وسؤاله عام إذا كان قد تم إبلاغه بحقوقه وأن الضمانات الإجرائية قد تم الالتزام بها؛

– سؤال المشتبه فيه و/ أو محاميه عن المعاملة التي تلقاها من الشرطة [دون حضور أي من ضباط الشرطة]؛

– إجراء تقييمهم الخاص بشأن ما إذا كان المشتبه فيه قد عومل بإنصاف وما إذا كان قد تم جمع الأدلة بشكل قانوني؛

– إحالة أو تقديم معلومات عن خدمات إعادة التأهيل والدعم لضحايا التعذيب المشتبه فيهم؛

– إبلاغ شكاوى أو مؤشرات أخرى لسوء المعاملة إلى سلطة التحقيق المختصة، ولفت نظر القاضي إلى وجود أي مخاوف في الوقت المناسب.

والتدريب الفعال على القوانين المحلية والمعايير الدولية ذات الصلة، وعلى المهارات المهنية اللازمة لتنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة، يمكن أن يساعد أعضاء النيابة العامة على لعب هذا الدور الاستباقي.

لأن الدولة مسؤولة عن عالج الأفراد الذين تحتجزهم، فإنه بمجرد أن يقدم الفرد شكوى ذات مصداقية بشأن التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، فإن الدولة/النيابة تتحمل عبء الإثبات في عملية إثبات أن الأدلة لم يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب.

ويتشارك أعضاء النيابة العامة والقضاة المسؤولية في هذا الصدد، فيما يتعلق بإحالة ادعاء التعذيب أو سوء المعاملة للتحقيق.

«يقوم أعضاء النيابة العامة، ... بفحص الأدلة المقترحة للتأكد مما إذا كان قد تم الحصول عليها بصورة قانونية أو دستورية؛ [و] رفض استخدام الأدلة التي يُعتقد بشكل معقول أنه تم الحصول عليها من خلال

اللجوء إلى الأساليب غير القانونية التي تشكل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان الخاصة بالمشتبه فيه، ولا سيما الأساليب التي تشكّل تعذيباً أو معاملة قاسية...»[١].

وفي فرنسا، فبموجب قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للمدعي العام [أو قاضي التحقيق] أن يستهل الإجراء الخاص باستبعاد الأدلة إذا اشتبه في أنه قد تم الحصول على الأدلة عن طريق التعذيب. ويُحال الطعن في مدى صحة قطعة من الأدلة إلى غرفة التحقيق التابعة لمحكمة الاستئناف [Chambre de l'instruction][٢].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وبالرغم من إن الموقف متنوع ومعقد، لكن جميع الولايات القضائية تتطلب شكلًا من أشكال الأدلة بالإضافة إلى الاعتراف نفسه، فتطبق المحاكم الفدرالية وبعض الولايات الأمريكية قاعدة التثبت التي تتطلب من النيابة دعم أي اعتراف ببعض الأدلة الأخرى لإثبات مصداقية الاعتراف. وقد وصفت المحكمة العليا الأمريكية هذه القاعدة بأنها "تلزم [الحكومة] بتقديم أدلة جوهرية تميل إلى إثبات مصداقية البيان"[٣].

وتساعد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، مبادئ هافانا التوجيهية، ١٩٩٠، الدول على تأمين القيم الأساسية وحماية حقوق الإنسان التي تقوم عليها أجهزة النيابة العامة، وأن تكون الإجراءات الجنائية فعالة ونزيهة وعادلة. وتتضمن المبادئ التوجيهية الالتزام القانوني بأنه عندما تصل إلى أيدي أعضاء النيابة العامة أدلة ضد المشتبه بهم يعرفون أو يعتقدون ألسباب معقولة أنه تم الحصول عليها من خلال اللجوء إلى أساليب غير قانونية، مثل التعذيب أو سوء المعاملة، فإنه يجب عليهم أن يرفضوا استخدام هذه الأدلة وأن يتخذوا جميع الخطوات اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة[٤].

دور ممارسو المهن الطبية

يقع على كاهل ممارسو المهن الطبية مسؤوليات مهنية وأخلاقية لتوثيق ومنع التعذيب وسوء المعاملة، كما يشاركون في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. ويساعد اتباع الإرشادات التفصيلية الواردة في دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

---

(١) معايير المسؤولية المهنية للرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة وبيان الواجبات والحقوق الأساسية لأعضاء النيابة العامة، ١٩٩٩، مادة رقم ٤ (٣).

(٢) مادة رقم ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٣) [Opper v United States [1954] ٣٤٨ ,٩٣ ,٨٤ US].

(٤) United Nations Guidelines on the Role of Prosecutors, the Havana Guidelines, ١٩٩٠.

[بروتوكول إسطنبول] على ضمان أن تقدم الفحوص الطبية الشرعية الأدلة الأساسية المطلوبة لإثبات ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، مثلما لأغراض المقاضاة أو السعي للانتصاف/ التعويض.

أحيانًا ينشأ تحديًا لأن مثل هؤلاء الممارسين الطبيين غالبًا ما تستخدمهم الدولة [أحيانًا كضباط طبيني تستخدمهم الشرطة أو السجون أو الجيش]، ولكن حتى في هذه الحالة، فإن واجبهم الأساسي هو "المريض" ولديهم نفس الالتزامات الأخلاقية مثلهم مثل المهنيين الصحيين الآخرين، أي واجب توفير الرعاية الرحيمة والسرية والحصول على موافقة مستنيرة من مرضاهم. وتم وضع هذه الواجبات في الفصل الثاني، القسم "ج" من بروتوكول إسطنبول.

[ممارسو المهن الطبية] "[-] لا يمكن إلزامهم من خلال اعتبارات تعاقدية أو غيرها على التخيل عن استقلاليتهم المهنية. يجب عليهم إجراء تقييم غير متحيز للمصالح الصحية للمريض والعمل وفقًا لذلك ".

وفي الإكوادور، يحق للمتهم الحصول على شهادة طبية في إجراءات تحقيق الشرطة القضائية أو شرطة النيابة القضائية، فينص الفصل الخامس حول "إجراءات الاحتجاز" من دليل هيئة النيابة العامة وإجراءات تحقيق الشرطة القضائية في إكوادور على أنه يجب على أي شخص يُعتقل بأمر من السلطة المختصة أو يُقبض عليه في حالة تلبس [في حالة ارتكاب جريمة]، فإنه بمجرد نقله وتسجيله في مركز أو وحدة الشرطة المماثلة، أن يتم تحويله إلى وحدة الطب الشرعي أو إلى مركز صحي حيث يجب الحصول على الشهادة وإرفاقها مع تقرير الشرطة.

وفي جمهورية قريغيرزستان، وافقت وزارة الصحة القريغيزية فيديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، على إصدار "موجه عملي بشأن التوثيق الطبي الفعال للعنف والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" [تم التحديث في ديسمبر ٢٠١٥]. وفي حالة تقديم مريض لشكوى عن العنف أو التعذيب أو سوء المعاملة، فإن الموجه يتطلب من الأطباء إجراء فحص طبي خاص [وفقا لبروتوكول إسطنبول]، وتقديم نسخة من التقرير إلى الشرطة في غضون ٢٤ ساعة.

وفي المكسيك، وللمساعدة في توحيد معيارية توثيق حالات التعذيب، فإن مكتب المدعي العام أصدر اتفاقية رقم A/٠٥٧/٢٠٠٣، التي نُشرت في الجريدة الرسمية الإتحادية في المكسيك، والتي تنص على تطبيق إلزامي من قبل أطباء الطب الشرعي وممارسي الفحص الطبي لما يسمى "رأي طبي/ نفسي متخصص في حالات التعذيب و/أو سوء المعاملة المحتملة". وهذه وثيقة طب شرعي موحدة مصممة للمساعدة في تحقيقات الخبراء في حالات تعذيب واضحة وموجهة.

وفي الفلبين، ينص قانون مناهضة التعذيب لعام ٢٠٠٩ على حق الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو المحتجزين قيد التحقيق، في الحصول على فحص بدني و/أو نفسي في تقرير طبي، والذي يعتبر وثيقة عامة تتبع

نظام البروتوكول المعمول به. إذا حدث، أثناء فحص السجين عند دخوله أو توفير الرعاية الطبية للسجين بعد ذلك، أن صار أخصائيو الرعاية الصحية على علم بأي علامات على التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فيجب عليهم توثيق الحالات وإبلاغها إلى المختصين في السلطة الطبية أو الإدارية أو القضائية.

وقد أوجبت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على: «**يجب على الروابط الطبية الوطنية دعم تبني "القواعد العرقية والإحكام التشريعية...التي تهدف إلى تأكيد الالتزام الأخلاقي للأطباء بالتبليغ عن أعالم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعلمون بها أو التنديد بها...**»[1].

وقررت الرابطة الطبية العالمية بشأن مسؤولية الأطباء في توثيق وإدانة أعمال التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأنه: «**يجب على الروابط الطبية الوطنية دعم تبني "القواعد العرفية والإحكام التشريعية...التي تهدف إلى تأكيد الالتزام الأخلاقي للأطباء بالتبليغ عن أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعلمون بها أو التنديد بها...**»[2].

دور القضاة

للقضاة دور خاص في تحديد ما إذا كان المتهم الماثل أمامهم قد تعرض لسوء المعاملة أثناء وجوده/ها في الاحتجاز لدي الشرطة أو في مكان احتجاز آخر، وكذلك لاستبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة من الإجراءات الجنائية.

في معظم الولايات القضائية، يمثل المعتقل أمام قاضي الاحتجاز في مرحلة مبكرة بعد اعتقاله [كجزء، مثلاً، من جلسة للسماح بالاحتجاز الأولي أو تمديد الاحتجاز للشخص المعتقل، أو كجزء من التحقيق نفسه] ويجوز للمحتجز أو محاميه تقديم شكوى حول التعذيب أو سوء المعاملة.

وحتى إذا لم يتم تقديم شكوى محددة، فقد تتيح الخبرة أو التدريب للقاضي أن يكون متيقظًا ويجري تحقيقاً في أي مؤشرات تدل على وجود سوء المعاملة، مثل الإصابات المرئية أو المظهر العام للمحتجز وتصرفاته. ويجب أن يمكن القانون القاضي من الرد على الفور عندما يكون هناك أي إيحاء بوجود سوء المعاملة. قد يشمل ذلك

---

[1] قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، "قواعد مانديلا" ٢٠١٥، قاعدة رقم ٣٤.

[2] قرار الرابطة الطبية العالمية بشأن مسؤولية الأطباء في توثيق وإدانة أعمال التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٩.

مطالبة القاضي بتسجيل المزاعم أو الإصابات الواضحة كتابة، أو الأمر بإجراء فحص طبي فوري للمشتبه فيه، أو الإمر بإجراء تحقيق.

تسمح العديد من الدول بالطعن في مقبولية الأدلة في "جلسات ما قبل المحاكمة"، التي تسبق المحاكمة وقد تكون التحديات المبكرة لـ "أدلة التعذيب"، قبل المحاكمة، مهمة، لا سيما عندما يكون الاعتراف الذي يتم الحصول عليه عن طريق التعذيب هو الدليل الوحيد الذي يربط المتهم بالجريمة، وهذا هو الإساس الذي يوضع عليه المتهم في الحبس الاحتياطي.

في بلدان أخرى، سينظر القاضي في مقبولية أي اعتراف في بداية المحاكمة، وذلك من خلال عملية تعرف أحيانًا باسم "محاكمة موضوع الدعوى" أو "يمين الشاهد". ولهذا عدد من المزايا:

[أ] زيادة كفاءة المحاكمة، حيث لا يبقى الشهود [وأحيانًا هيئة المحلفين] ينتظرون؛

[ب] إزاحة الموضوع التمهيدي من الطريق ليتمكن القاضي بعدها من التخطيط للمحاكمة؛

[ج] قد تكون هذه هي المرة الأولى التي يكون فيها للمدعى عليهم محام، حتى يتمكنوا من النظر في الأدلة ضدهم بعناية؛

و[د] بالنسبة للدول التي لديها محاكمات أمام هيئة محلفين، هذا يعني أنه إذا نجح المدعى عليه في استبعاد الأدلة، فإن هيئة المحلفين لا تدرك أبدا الأدلة المستبعدة، مما يضمن عدم التحامل عليهم.

بسبب هذه المزايا، تفرض بعض البلدان تقديم الطلبات في بداية القضية. ومع ذلك، ففي الممارسة العملية، ليس من الممكن دائمًا للمدعى عليه إثارة هذه القضايا في وقت مبكر جدا من الإجراءات، وقد سعى عدد من البلدان إلى معالجة هذا الإمر من خلال توفير قدر من المرونة.

وقد طورت الدول، وفقاً لقوانينها وممارساتها القضائية، عمليات مختلفة لاستبعاد الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة. وتتبنى بعض الدول عملية من مرحلتين: مرحلة أولية لبدء إجراء الاستبعاد، تتطلب تقديم شكوى ذات مصداقية بالتعذيب أو سوء المعاملة، أو يستهلها القاضي؛ وثانياً، مرحلة تحديد ما إذا كانت المادة المعنيّة قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة. وفي دول القانون العام التي تستخدم نظام هيئة المحلفين، تتم هذه العملية قبل بدء المحاكمة.

أما في غياب هيئة المحلفين فإنه عندما يُستبعد الاعتراف من الإجراءات على أساس حظر الاعتماد على أدلة التعذيب، فإن هذا لا يعني بالضرورة تبرئة المتهم إذا كان هناك دليل آخر موثوق به. وإنما قد يعني تقييما لما

إذا كانت الأدلة المحددة، أو الأدلة التي تم التوصل إليها نتيجة لذلك الدليل السابق، [اشتقاق الأدلة] لا ينبغي قبولها أثناء الجلسة.

وكثيراً ما يكون من الصعب على المدعى عليهم أثناء وجودهم في الحجز تقديم مثل هذا الزعم، حيث أنهم قد يخشون الانتقام، أو قد لا يعرفون القانون، أو قد لا يكون لديهم معرفة بالظروف التي تم فيها الحصول على الأقوال، أو هوية أولئك الذين قدموا البيانات. ويمكن للقضاة تخفيف هذه الصعوبات من خلال ضمان ما يلي:

– تمكين المتهمين من الحصول على أدلة طبية أو غيرها من الأدلة التي يمكن أن تساعد في تأكيد شكوى التعذيب أو سوء المعاملة.

– تتم جميع التحقيقات وفقا لبروتوكول إسطنبول.

– يتم تسليم جميع أدلة التعذيب و/أو سوء المعاملة إلى الدفاع ليتمكن من تقديم شكوى معقولة.

أقرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن الأدلة التي تم الحصول عليها بالإكراه أو القوة تتعارض مع حقوق المحاكمة العادلة، فنصت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على أن: «**أي اعتراف أو أدلة أخرى تم الحصول عليها بأي شكل من أشكال الإكراه أو القوة قد لا يتم قبوله كدليل أو اعتباره دليلا على أي حقيقة في المحاكمة أو في الحكم**»[1].

وفي كينيا فأن المحكمة تجري "محاكمة داخل محاكمة" بشأن مقبولية أدلة التعذيب، فلا يسمح الدستور الكيني بأن تستخدم الأدلة التي تنتهك أي حق أو حرية منصوص عليها في وثيقة الحقوق، في المحاكمة؛ وإلا فإن ذلك سيجعل المحاكمة غير عادلة وسيكون ضارًا بتصريف العدالة. يجب، عملياً، على النيابة أن تبلغ المحكمة بنيتها في تقديم اعتراف كدليل، وإذا اعترض المتهم على ذلك، فستقوم المحكمة بإجراء "محاكمة داخل محاكمة" لغرض أساسي هو تحديد الظروف التي جرى فيها أخذ الإفادة، وتحديد ما إذا كان يمكن قبول الأدلة، ويكفل هذا الإجراء للمتهم إمكانية أن يقدم شهادة حول مقبولية الأدلة دون خطر تجريم الذات من الاستجواب في الآمور التي يمكن أن تؤثر في اكتشاف ذنب.

وفي جمهورية الصين الشعبية، يمكن الطعن في الأدلة طوال العملية، بما في ذلك أثناء المحاكمة، ويتطلب قانون الإجراءات الجنائية الصيني استبعاد أدلة التعذيب في كل مرحلة من مراحل القضية الجنائية، بما في ذلك مراحل

---

[1] المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، التي اعتمدتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ٢٠٠٣ في لواندا، Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal assistance in Africa، المادة ن/٦/د/١.

التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة التمهيدية والمحاكمة، وصراحةً فإنه لا يمكن الاعتماد على الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب في آراء النيابة وقرارات أو أحكام المقاضاة، ووفقا لقواعد الاستبعاد، يمكن الطعن في الأدلة أثناء المحاكمة، ولكن يجب على الشخص الذي يقدم الطعن توضيح سبب عدم اعتراضه في فرصة سابقة[١].

وفي فيتنام يجب إجراء تحقيق منفصل يدرس أدلة التعذيب، فينص قانون الإجراءات الجنائية في فيتنام، على إجراء تحقيق منفصل لتحديد ما إذا كان ينبغي استبعاد أدلة التعذيب.

وفي مثل هذه الحالة، فإنه يتعين على المحكمة أو المدعي العام وقف إجراءات المحاكمة والأمر بإعادة فحص الأدلة التي يُقال أنه قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب[٢].

ودأبت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة على القول بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة [المدعي العام] لإثبات أن الأقوال صدرت طواعية ولم تصدر تحت التعذيب أو سوء المعاملة. وفيما يتعلق بمعيار الإثبات الاستبعاد التعذيب أو سوء المعاملة المزعومين، فإن الممارسة تختلف عبر البلدان من تلك التي تطبق معيار "الخطر الحقيقي" بأن الأدلة قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، إلى تلك الأنظمة التي تطبق المعيار المدين "توازن الاحتمالات ". وجادل المقرر الخاص المعني بالتعذيب في عام ٢٠١٤ بأن مقدم الطلب "مطلوب فقط لإثبات أن ادعاءاته/ها تستند إلى أسس جيدة، وبالتالي فإن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بوجود خطر حقيقي من التعذيب أو سوء المعاملة"، وبعد ذلك ينتقل عبء الإثبات إلى المدعي العام أو المحكمة "للتحري عما إذا كان هناك خطر حقيقي في أن الأدلة وهناك موجهات جليّة توضح أن الأدلة تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية؛ فإذا كان هناك خطر حقيقي، فيجب عدم قبول الأدلة"[٣].

وعلى النيابة تقديمها لإثبات أنه لم يكن هناك تعذيب أو سوء معاملة [على سبيل المثال، تسجيلات الشريط و/أو التقارير الطبية] تساعد جميع الجهات ذات الصلة.

---

[١] المواد أرقام ٢٩ و٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الصيني.

[٢] قانون الإجراءات الجنائية في فيتنام لسنة ٢٠١٥ مادة رقم ١٧٤.

[٣] تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. مينديز، ١٠ أبريل/نيسان ٢٠١٤، HRC/ A /٢٥/٦٠، حول نطاق وهدف قاعدة الاستبعاد في الإجراءات القضائية وفيما يتعلق بأفعال الجهات التنفيذية، الفقرات. ٣٣، ٦٧.

وفي أستراليا، فأن المحاكم الفيدرالية الأسترالية، تستبعد الأدلة بمجرد إثارة وجود "احتمال معقول" يشير إلى أن القبول "تأثر بسلوك عنيف أو قمعي أو الإنساني أو مهني، سواء تجاه الشخص الذي قدم القبول أو تجاه شخص آخر، أو تجاه التهديد بسلوك من ذلك النوع"[١].

وفي تلك الحالة، يكون هناك اعتباران، [١] ما إذا كان سلوك المحققين عنيفًا أو قمعيًا أو لا إنسانيًا أو مهينًا أو يشكل تهديدًا من ذلك النوع؛ و[٢] ما إذا كانت المحكمة مقتنعة بأن القبول لم يتأثر بمثل هذا السلوك. فإذا لم يستطع الادعاء أن يثبت، على أساس توازن الاحتمالات، أن القبول تم الحصول عليه دون عنف أو تهديد، فإن هذا القبول يكون غير مقبول وليس للقاضي سلطة تقديرية لقبول الأدلة.

ويجب على المحكمة أن تنظر في «**ما إذا كان عدم اللياقة أو المخالفة متعارضاً مع حق شخص المعترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**»[٢].

وفي إنكلترا وويلز، ينص قانون الشرطة والأدلة الجنائية على أنه: «**عندما تكون هناك عرائض للمحكمة بأن الاعتراف قد تم الحصول عليه أو ربما يكون قد تم الحصول عليه عن طريق "القمع أو نتيجة أي شيء قيل أو جرى [...] لجعل الاعتراف غير موثوق به"، وعلى الرغم من أن الاعتراف قد يكون صحيحًا، فإنه يجب استبعاده. ويقع على عاتق الادعاء أن يثبت "بشكل لا يقبل أي شك معقول" [أي المعيار الجنائي مثلاً] أنه لم يتم الحصول عليه بمثل هذه الطريقة. ويشمل القمع "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة واستخدام العنف أو التهديد به [سواء كان يرقى إلى مستوى التعذيب]"، بالإضافة إلى غيرها من ممارسات المقابلات غير اللائقة**»[٣].

وهذا يعني عمليًا أنه إذا تقدم الدفاع أو المحكمة [من تلقاء نفسها] بطعن في اعتراف ما، فيجب على المحكمة ألا تسمح بتقديم الاعتراف كدليل ما لم يثبت الادعاء أنه لم يتم الحصول عليه عن طريق "القمع". وهذا عادة ما يتم عن طريق استدعاء ضابط المقابلة لتقديم ما يثبت أنه تم اتباع الإجراءات، ولم يكن هناك سوء معاملة، وتقديم شريط تسجيل المقابلة.

وفي جنوب أفريقيا، يجب إظهار أسباب معقولة للاشتباه في استخدام التعذيب، فدستور عام ١٩٩٦ يستبعد أي "أدلة تم الحصول عليها بطريقة تنتهك أي حق في وثيقة الحقوق". وتنص المادة ١٢ [١] من وثيقة الحقوق على أن "لكل شخص الحق في الحرية والأمان الشخصي، والذي يشمل الحق في عدم التعرض للتعذيب بأي

---

[١] استراليا، قانون الإثبات لسنة ١٩٩٥، مادة رقم ١/٨٤.

[٢] استراليا، قانون الإثبات لسنة ١٩٩٥، مادة رقم ١٣٨ [٣] [و].

[٣] انجلترا، قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤، مادة رقم ٧٦.

شكل من الإشكال؛ و...عدم معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة قاسية أو اللاإنسانية أو مهينة". وفي الممارسة العملية، يحتاج المتهم أو الدفاع إلى: أولًا، إثارة إمكانية الحصول على الأدلة المقدمة ضدهم عن طريق التعذيب. ثم تقوم المحكمة بتقييم ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه في استخدام التعذيب، وإذا اشتبهت في استخدام التعذيب، فيجب التحقيق في ذلك لتحديد ما إذا كان يمكن قبول الأدلة أم لا. ويضمن هذا الإجراء للمتهم أن يشهد على مقبولية الأدلة المطعون فيها دون تعريض نفسه الاستجواب متبادل فيام يتعلق بذنبه أو براءته.

وقد تؤدي الاعترافات أو الإفادات التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب أو سوء المعاملة إلى توجيه المحققين –بشكل مباشر أو غير مباشر– إلى أدلة أخرى [مثل، مكان الأدلة المادية، ومسرح الجريمة، والشهود الآخرين].

وللحماية من المخاطر التي تسمح بإمكان أن تحفز الأدلة "المستنبطة" على استخدام التعذيب أو سوء المعاملة أو أشكال الإكراه الأخرى ضد المشتبه فيهم في الإجراءات فقد استبعد عدد من الدول وكذلك الهيئات والمحاكم الدولية والإقليمية "الأدلة المستنبطة" من الإجراءات. وتستبعد بعض الدول الأدلة بكاملها؛ بينما تقوم دول أخرى بتطبيق اختبار موازنة، فيما يتعلق بنزاهة الأدلة التي يتم موازنتها بخطورة الضرر أو المخالفة التي تقع على الفرد.

وفي البرازيل، يحظر القانون الأدلة المستمدة من "أدلة غير شرعيّة" فينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «**على أنه لا يجوز قبول جميع الأدلة غير شرعيّة والأدلة المستمدة من قانون الإجراءات الجنائية في الإجراءات القانونية. بينما يُفهم من الأدلة غير شرعية أنها أدلة تم الحصول عليها عن طريق انتهاك الدستور أو القوانين الأخرى**»[1].

وورد حظر التعذيب وسوء المعاملة في دستور البرازيل لعام ١٩٨٨[2].

كما نص الدستور على أن: «**الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل غير شرعية غير مقبولة في أي إجراءات**»[3].

---

[1] البرازيل، قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٤١، مادة رقم ١٥٧.

[2] البرازيل، دستور عام ١٩٨٨، مادة ٥ [III].

[3] البرازيل، دستور عام ١٩٨٨، مادة ٥ [LVI].

وفي تايلاند، يحظر القانون جميع الأدلة المتحصل عليها عن طريق وسائل غير مشروعة، فينص قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**في أي قضية يبدو فيها للمحكمة أن ثمة دليل نشأ بشكل قانوني كان مستمداً من وسائل غير قانونية أو من خلال الاعتماد على معلومات نشأت أو تم الحصول عليها بشكل غير مشروعة، فإن هذا الدليل لا يكون مقبولا...**»[١].

وقضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بأن: **[ينعكس الطابع المطلق لقاعدة الاستبعاد في حظر منح القيمة الثبوتية ليس فقط للأدلة التي تم الحصول عليها بالإكراه مباشرة، وإنما أيضًا للأدلة المستمدة من الفعل المذكور]**[٢].

المساعدة القانونية المتبادلة

تتعاون الدول بانتظام مع بعضها البعض لتيسير جمع وتبادل المعلومات بغرض استخدامها في التحقيقات أو المحاكمات الجنائية.

وتقدم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب "أكبر قدر من المساعدة" للدول الأخرى فيام يتعلق بجرائم التعذيب، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات؛ وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في هذا الصدد[٣].

وسواء كان الأمر فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بجرائم التعذيب، أو بالجرائم الجنائية العادية الأخرى، فإنه إذا كان هناك "خطر حقيقي" بأن الأدلة التي تم الحصول عليها من دول أخرى قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، فإن هذه الأدلة لابد من استبعادها وفقا للمادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

وتحد العديد من الدول من خطر اعتبارها متورطة في التعذيب من خلال إرسائها أساساً واضحاً لتقاسم وتلقي المعلومات وتبادل "المعلومات الاستخباراتية" مع الدول الأخرى، وتكون لديها إجراءات قائمة لتقييم خطر المعلومات التي قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، وتقييد مشاركتها إذا كان ذلك الخطر لا يمكن استبعاده.

---

[١] تايلاند، قانون الإجراءات الجنائية التايلاندي لعام ١٩٣٧.

[٢] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تيودورو كابريرا غارسيا ورودولفو مونتيل فلوريس ضد المكسيك، القضية رقم ١٢، ٤٤٩ [٢٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٠]، الفقرة ١.

[٣] مادة رقم ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

ففي حالة تبادل معلومات مع دول أخرى، يمكن أن تتضمن سياسات تبادل المعلومات مع الدول الأخرى أحكامًا من أجل:

– منع تبادل المعلومات مع الدول الأخرى التي يوجد فيها خطر معقول بأن يساهم تبادل المعلومات هذا في انتهاك حظر التعذيب أو يسهل من انتهاكه **[ووضع إجراءات اليقظة الواجبة وتقييم المخاطر لتحديد مدى وجود مثل هذا التهديد ذي المصداقية]**؛

– طلب إرفاق قيود **[" تحذيرات"]** عند تبادل المعلومات لضمان عدم استخدام هذه المعلومات بشكل ينتهك القانون المحلي أو الدولي ووضع إجراءات لرصد الالتزام بهذه الانتهاكات ومعالجتها **[" تحذيرات"]**؛

– تقييم موثوقية المعلومات عند تبادلها **[وإبقاء هذا التقييم قيد المراجعة، فمثالً، في حالة ما إذا تم اكتشاف أخطاء أو ظهرت مخاوف بشأن موثوقيتها]**.

وورد في تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب أنه: «تقع على عاتق الدولة مسؤولية التواطؤ في التعذيب عندما تقدم المساعدة إلى دولة أخرى في ارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو تقبل بمثل هذه الأفعال، في معرفة **[بما في ذلك المعرفة المفترضة]** بأن الخطر الحقيقي المتمثل بوقوع التعذيب أو سوء المعاملة سيحدث أو حدث، وتعني وتساعد الدولة المعذبة في المحافظة على الإفلات من العقاب من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة. وبالتالي، تكون الدولة مسؤولة عندما تكون على علم بخطر الحصول على المعلومات عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو كان يجب أنها كانت على علم بهذا الخطر ولم تتخذ خطوات معقولة لمنعه»[1].

وفي حالة تلقي معلومات من دول أخرى، يمكن أن تتضمن سياسات طلب معلومات و/أو تلقيها أحكامًا تتعلق بـ:

– منع استخدام المعلومات عندما يكون هناك خطر معقول بأن الدولة الأخرى قد حصلت عليها في انتهاك لحظر التعذيب؛

– تحليل منشأ ودقة وقابلية التحقق من المعلومات المتبادلة مع دولة أخرى؛

[1] تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، خوان إ. مينديز، ١٠ أبريل ٢٠١٤، HRC/ A /٢٥/٦٠، الفقرة. ٥٣.

– احترام أي تقييدات **["تحفظات"]** تفرضها الدولة الأخرى على المعلومات المتبادلة، لضامن عدم استخدام هذه المعلومات بشكل ينتهك القانون المحلي أو الدولي وإخطار الدولة الأخرى بأي انتهاك لهذه التقييدات **["التحفظات"]**؛

– توفر الآليات الداخلية، التي يمكن من خلالها لموظفي الشرطة ووكالات الاستخبارات الكشف عن أي مخاوف بشأن تبادل المعلومات الاستخباراتية، وتوفير طبقة أخرى من الحماية ضد المخاطر التي تنطوي عليها.

وفي كندا، فأنه بموجب القانون، يجب الكشف عن ترتيبات تبادل المعلومات الاستخبارية إلى هيئة الرقابة، فبموجب المادة ١٧ من قانون جهاز المخابرات الأمنية الكندي لعام ١٩٨٥، فإن وكالات الاستخبارات الكندية ملزمة بموجب القانون بتزويد هيئة الرقابة ذات الصلة **[لجنة مراجعة جهاز الاستخبارات الأمنية]** بإمكانية الوصول إلى ترتيبات مكتوبة لتبادل المعلومات(١).

وفي ألمانيا، فأن التشريع الأساسي ينظم التعاون الاستخباراتي من خلال تبادل المعلومات الاستخبارية، ويجيز قانون جمع المعلومات الاستخباراتية الأجنبية– الأجنبية لجهاز المخابرات الفيدرالية جمع ومعالجة الاتصالات للمواطنين الأجانب في الخارج، ويحدد المعايير العامة للتعاون الاستخباراتي مع الوكالات الأجنبية، بما في ذلك عبر تبادل الاستخبارات(٢).

اعترفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأهمية التفويض المستقل المسبق في سياق تبادل المعلومات الاستخبارية، مشيرة إلى أن "أنظمة الرقابة القوية على المراقبة واعتراض وتبادل المعلومات الاستخبارية لأنشطة الاتصالات الشخصية" يجب أن تتضمن "توفير مشاركة قضائية في تفويض مثل هذه التدابير في جميع الحالات"(٣).

ثالثًا: حظر الإكراه على الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها(٤).

---

(١) كندا، قانون جهاز المخابرات الأمنية الكندي لعام ١٩٨٥، مادة رقم ١٧.

(٢) Gesetzes zur Ausland-Ausland-Fernmeldeaufkl?rung des Bundesnachrichtendienstes.

(٣) التقرير الدوري السابع للمملكة المتحدة، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الدوري السابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وثيقة الأمم المتحدة CO/ GBR/ C/ CCPR ، ١٧ /٧ أغسطس ٢٠١٥ ، في الفقرة ٢٤.

(٤) ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي – دكتور عبد الحميد الشواربي – منشأة المعارف بالإسكندرية – صفحة ٤١٥.

من حق أي شخص متهم بفعل جنائي أن لا يُكره أو يرغم على الاعتراف بالذنب أو الشهادة أو تقديم دليل ضد نفسه، ويشمل ذلك كل أنواع الإجبار أو الإكراه، مباشرًا أو غير مباشر، جسديًا أو نفسيًا، بالتعذيب أو بغيره من ضروب المعاملة السيئة أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومن أساليب الاستجواب أو التحقيق المحظورة، على سبيل المثال، التكبيل المعطل للحركة، والإبقاء على الشخص في وضع جسدي مؤلم، أو عصب العينين، أو حشر الرؤوس في أكياس أو أقنعة، أو الحرمان من النوم، أو التهديد، كالتهديد بالقتل أو التعذيب، وكذا الضرب أو الصعق بالكهرباء أو الحرق بأعقاب السجائر، كما يُحظر إهانة المتهمين أو تحقيرهم أو إذلالهم بأي شكل، بما في ذلك الإساءة إلى معتقداتهم أو مقدساتهم أو إلى شرفهم واعتبارهم.

لا يجوز إرغام أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على الاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه[١].

ويتسم حق الشخص في أن لا يُرغم على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب بأنه واسع النطاق فهو يحظر أي ضرب من ضروب الإجبار، سواء أكان مباشرًا أم غير مباشر، جسديًا أم نفسيًا ويشمل الإكراه، بين جملة أمور، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حظر الاعترافات التي تنتزع بالإكراه يتطلب «عدم تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب»[٢].

وتشمل أساليب التحقيق المحظور الإذلال الجنسي و«الإيهام بالغرق» و«التكبيل المعطل للحركة» والإبقاء على الشخص في وضع جسدي مؤلم واستغلال أشكال الرهاب التي يعاني منها لتخويفه[٣].

كما ينبغي تحريم عصب العينين وحشر الرؤوس في أقنعة، وكذلك التعريض للموسيقى الصاخبة لفترات طويلة والحرمان من النوم لمدد طويلة، والتهديدات، بما فيها التهديد بالتعذيب والتهديد بالقتل، وهز الجسم بصورة

---

[١] المادة ١٤ (٣)(ز) من العهد الدولي، والمادة ٢٠ (٢)(ب)(٤) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (٣)(ز) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٨(٢)(ز) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٦) من الميثاق العربي، والمبدأ ٢١ (١) من مجموعة المبادئ، والقسم ن(٦)(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والمادتان ٥٥ (١)(أ)-(ب) و٦٧ (١)(ز) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤)(ز) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(ز) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا..

[٢] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، § §٤١ و٦٠..

[٣] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، §٢٤ (٢٠٠٦) UN Doc. CAT/C/USA/CO/٢..

عنيفة واستعمال الهواء البارد لتجميد أوصال الشخص المحتجز والصعق بالكهرباء والخنق بالأكياس البلاستيكية والضرب ونزع أظافر اليدين والقدمين والحرق بالسجائر وإلقام المحتجز الفضلات البشرية والبول قسرًا[١].

وتتضمن أشكال الإكراه كذلك أساليب استجواب مصممة للإساءة للحساسيات الشخصية أو الثقافية أو الدينية[٢].

ولا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم، لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات[٣].

إذ تمارس ضغوط لإكراه الأشخاص المحتجزين على الاستجابة من خلال الاحتجاز في ظروف مصممة «لشل المقاومة» فالاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال السري يشكلان انتهاكًا للحظر المفروض ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، ولذا فهما شكلان محظوران من أشكال الإكراه[٤].

---

[١] أُنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ١٥٦/ ٢٠٠١) UN Doc. A/٥٦ (و)؛ معايير اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، التقرير العام (١٥)٢٠٠٢(Inf، ٣٨§ ١٢، /CPT؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل، § § ٥ (١٩٩٧) UN Doc. CAT/C/SR.٢٩٧/Add.١ و٨(أ)،/ ١٤§ UN Doc. CAT/C/ISR (٢٠٠٩) CO/٤، الولايات المتحدة الأمريكية،/ CO/٢ (٢٠٠٦) ٢٤§ UN Doc. CAT/C/USA، والملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الولايات المتحدة، ١٣§ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/USA/CO/٣/Rev.١؛ ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: الولايات المتحدة الأمريكية، ٣٣§- ٣٥§ (٢٠٠٧) UN Doc A/HRC/٦/١٧/add.٣ و٦١-٦٢؛ والتقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن محتجزي خليج غوانتانامو، ٤٦§- ٥٢§ (٢٠٠٦) UN Doc. E/CN.٤/٢٠٠٦/١٢٠. وكاينغ غويك إيف المعروف بدوش، الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا، منطوق الحكم، (٢٦) يوليو/تموز ٣٦§ ،(٢٠١٠)؛ غافغين ضد ألمانيا (٢٢٩٧٨)/ ٠٥) الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية، (٩١- § § ٩٠ ،(٢٠١٠)..

[٢] التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن محتجزي خليج غوانتانامو، ١٢٠/ ٢٠٠٦/ ٦٠§ (٢٠٠٦) UN Doc. E/CN.٤..

[٣] مادة رقم ٢٢٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن محتجزي خليج غوانتانامو، ٥٣§ (٢٠٠٦) UN Doc. E/CN.٤/٢٠٠٦/١٢٠؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٥٦§ (٢٠٠٦) UN Doc. A/٦١/٢٥٩؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، ٢٢٣/ § ٣٣§ (٢٠٠٨) UN Doc. A/٦٣ و٤٥ (د)؛ أسنسيوس ليندو

وفضلًا عن ذلك تقضي مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا بأن «**أي اعتراف أو إقرار يتم الحصول عليه أثناء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يعتبر حصيلة للإكراه**»، ولذا فهو غير مقبول في أية إجراءات قضائية[١].

وقد يعتبر احتجاز الشخص رهن الحبس الانفرادي قبل المحاكمة شكلًا من أشكال الإكراه، وعندما يستخدم عن قصد للحصول على معلومات أو اعتراف، فهو يرقى إلى مرتبة التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة[٢].

لدى تفحصها قانون مكافحة الإرهاب في بيرو، الذي يسمح بالاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ١٥ يومًا، خلصت محكمة البلدان الأمريكية إلى أن القانون «قد خلق ظروفًا سمحت بالتعذيب المنهجي لأشخاص يخضعون للتحقيق بالعلاقة مع جرائم إرهابية»[٣].

وتشمل الأساليب الأخرى التي يمكن أن تشكل انتهاكًا لحقوق المحتجزين حرمانهم من الملابس أو من مواد النظافة الشخصية، والإبقاء على الإضاءة في الزنازين بصورة دائمة، وتعطيل الحواس[٤].

وقد أوضحت المحكمة الأوروبية أن حق الشخص في عدم الإكراه على إدانة نفسه لا يحظر على السلطات أخذ عينات للنفَس والدم والبول، ولأنسجة الجسم، لإجراء فحوصات الحمض النووي، دون موافقه من المشتبه بهم بيد أنه، ومن أجل التماشي مع أحكام الاتفاقية الأوروبية، يتعين النص على أخذ مثل هذه العينات في القانون، ومن الضروري كذلك تقديم المبررات المقنعة لأخذ مثل هذه العينات على نحو يحترم حقوق المشتبه به وينطبق الأمر نفسه على العينات الصوتية (باستثناء الإفادات التي تدين أصحابها)، حتى إذا تم الحصول عليها سرًا[٥].

وآخرون ضد بيرو (١١).١٨٢)، التقرير ٤٩/ ٠٠ للجنة الأمريكية (٢٠٠٠) §١٠٣؛ أُنظر التعليق العام ٢٠ للجنة حقوق الإنسان، §١١..

[١] القسم ن(٦)(د)(١) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٢] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٢٦٨/ § §٧٣ (٢٠١١) UN Doc. A/٦٦ و٨٥..

[٣] أسنسيوس ليندو وآخرون ضد بيرو (١١).١٨٢)، التقرير ٤٩/ ٠٠ للجنة الأمريكية ١٠٣ § (٢٠٠٠)..

[٤] أُنظر التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن محتجزي خليج غوانتانامو، ١٢٠/ ٢٠٠٦/ §٥٣ (٢٠٠٦) UN Doc. E/CN.٤..

[٥] المحكمة الأوروبية: شميدت ضد ألمانيا (٣٢٣٥٢)/ ٠٢)، القرار (٢٠٠٦)، جلوه ضد ألمانيا (٥٤٨١٠)/ ٠٠)، الغرفة الكبرى J.H. v United Kingdom) (٩٨/٤٤٧٨٧)، (٢٠٠١) §٨٠ (٢٠٠٦) §٦٧ § -٨٣، P.G. and..

ويتجاوز الحظر المفروض على مشاركة الموظفين الطبيين في التعذيب أو في غيره من صنوف سوء المعاملة هذه الممارسات ليشمل الكشف على المحتجزين لتحديد «مدى لياقتهم الجسدية للاستجواب» ومعالجة المحتجزين بغرض تهيئتهم لتحمل المزيد من الإساءة[١].

وتخلق الأنظمة القضائية التي تستند كثيرًا إلى الاعترافات كدليل ضد المتهمين حوافز ضاغطة لدى الموظفين القائمين على التحقيق –حيث يشعر هؤلاء، في الكثير من الأحيان، بضغوط للخروج بنتائج من تحقيقاتهم– فيميلون إلى استخدام الإكراه الجسدي والنفسي[٢].

وفي مثل هذه الأنظمة، يشجع تقييم الأداء على أساس نسبة ما يتم حله من قضايا على التمادي في اللجوء إلى الإكراه وقد دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إجراء تغييرات لإلغاء الحوافز التي تدفع نحو الحصول على الاعترافات[٣].

وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بتقليص الاعتماد على الأدلة القائمة على الاعتراف عن طريق تطوير أساليب تحقيق أخرى، بينها أساليب علمية[٤].

وأكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه ينبغي ألا تكون الاعترافات كافية وحدها لاتخاذ قرار بالإدانة؛ وينبغي اشتراط وجود أدلة أخرى مساندة[٥].

وإذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة إليه فلا يكتفي بهذا الاعتراف، بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعززه لأن الاعتراف ليس إلا دليلاً يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات[٦].

ومن شروط صحة الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف وهو في كامل إرادته وأن يصدر منه عن طواعية واختيار وإرادة حرة، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥٥ من دستور سنة ٢٠١٤

---

[١] المبدءان ٢ و٤ من مبادئ آداب مهنة الطب، المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ١٥٦/ ٢٠٠١) (UN Doc. A/٥٦ (١) §٣٩.

[٢] التقرير العام ١٢ للجنة منع التعذيب، ١٥) §٣٥، CPT/Inf٢٠٠٢..

[٣] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: كازاخستان، ٢٠٠٢(٢/CO/KAZ/CAT/C/UN Doc §٧ (ج)، روسيا الاتحادية، ٤/ (٢٠٠٠) §٦ UN Doc. CAT/CR/٢٨ (ب)..

[٤] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليابان، CAT/C/JAP/CO/٥ (٢٠٠٨) §١٩ UN Doc، معايير لجنة منع التعذيب، التقرير العام ١٢، §٣٥ ،(١٥)٢٠٠٢ CPT/Inf..

[٥] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، (٢٠١٠) §١٠١ –§١٠٠ UN Doc A/HRC/١٣/٣٩/Add.٥؛ أنظر القرار ١٣/ ١٩ لمجلس حقوق الإنسان، ٧ § (٢٠١٠)..

[٦] مادة رقم ٢١٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

على أن: "...وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

وقد ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب أن: «في حال ظهور مزاعم بالتعذيب أو غير ذلك من أشكال المعاملة السيئة من قبل مدعى عليه أثناء المحاكمة، فإن عبء الإثبات ينتقل إلى الادعاء، لإثبات بما لا يدع مجالًا للشك أن الاعتراف لم يتم الحصول عليه بسبل غير قانونية، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة»[١].

وتحدثت مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية عن دور الادعاء في المادة ١٦: «**عندما يتنامى إلى علم الادعاء بأن الأدلة ضد المشتبهين قد تم الحصول عليها باللجوء إلى سبل غير قانونية، وهو ما يعتبر خرق جسيم لحقوق المشتبه الإنسانية، لا سيما التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة، أو عبر انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، فعلى الادعاء أن يرفض استخدام هذه الأدلة ضد أحد باستثناء من استخدموا تلك الأساليب، أو إخطار المحكمة بما تم تبينه، مع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان أن المسؤولين عن هذه الأساليب يمثلون أمام العدالة**»[٢].

اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أن الأقوال المنتزعة تحت تأثير التعذيب لا يؤخذ بها كأدلة في أي إجراءات تقاضي "باستثناء بحق الشخص المتهم بالتعذيب، كدليل على أخذ الأقوال "[٣].

ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٠ أن: "من المهم من أجل إحباط خروقات المادة ٧ أن يحظر القانون استخدام الأقوال في المحاكم، أو الاعترافات، التي يتم الحصول عليها بطريق التعذيب أو غير ذلك من أشكال المعاملة المحظورة "[٤].

---

[١] General Recommendations of the Special Rapporteur on Torture, E/CN.٤/٢٠٠٣/٦٨, para. ٢٦.

[٢] انظر: أدلة الأمم المتحدة الإرشادية الخاصة بدور الادعاء، أقرت في اجتماع الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، ٢٧ أغسطس/ آب إلى ٧ سبتمبر أيلول ١٩٩٠.

[٣] Egypt: Halt Execution of Accused Taba Bombers: Government Should Give Alleged Attackers a Fair Trial, "Human Rights Watch news release, June ١٠, ٢٠٠٧.

[٤] Human Rights Committee, General Comment No. ٢٠: Replaces general comment ٧concerning prohibition of torture and cruel treatment or punishment (Art. ٧), October ٣, ١٩٩٢.

فيجب أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف وهو في كامل إرادته، بعيداً عن أي ضغط من الضغوط التي تعيب إرادته أو تؤثر عليها، فأي تأثير يقع على المتهم سواء أكان عنفاً أو تهديداً أو وعداً يعيب إرادته وبالتالي يفسد اعترافه.

ولا عبرة بالاعتراف ولو كان صادقاً إذا كان نتيجة إكراه مادي أو معنوي مهما كان قدره لما فيه من تأثير على إرادة المتهم وحريته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "...كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

ويعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدمًا[١].

ولا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف، باعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه[٢].

وقضت محكمة النقض بأن: **[الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي قيام هذا الإكراه في استدلال سائغ]**[٣].

---

[١] مادة رقم ٢١٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٢١٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢٥ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ٦٧٤٦٣ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٨٠١ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٥٩ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من أبريل لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٩٢٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٠١ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ٣٤٥٢٥ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤١٥٠ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١١ من يونيو لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٧٥٥٥ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٢٩٤ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٧٨٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٨٥٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو

لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٥١٨٦٧ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٨٣ قاعدة رقم ٧٤، الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٤٩٦ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)،، الطعن رقم ٢٣٤٤٩ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٢٤ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٧٨٤ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ٣٩٤٣ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥٥ قاعدة رقم ٦، الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٩٤ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٢٣٣٧٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من أبريل لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٦٢٥ قاعدة رقم ١٠٧، الطعن رقم ٢٣٧٥٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٥٠٤ قاعدة رقم ٨٤، الطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٧١٧ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٨٥٣ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٧ من يناير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ١٢٥، الطعن رقم ٤٩٨٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١١٤ قاعدة رقم ٢٥، الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٠٥ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٦٠١ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من فبراير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٣٠٠ قاعدة رقم ٥١، الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٧٣٠ قاعدة رقم ١٤٦، الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٧٩٥ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٨٠١ قاعدة رقم ١٣٨، الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من يونيو لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٨٠٠ قاعدة رقم ١٥٤، الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٧٢٦ قاعدة رقم ١٦٠، الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يونيو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٥٢٨ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء

والدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين في الدعوى قد تمسك به]**[1].

الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٤٥٩ قاعدة رقم ٣٢٧، الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٤٧٢ قاعدة رقم ٣٣٠، الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٠٤٩ قاعدة رقم ٢٣٤، الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٨٠٥ قاعدة رقم ١٩٣، الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يونيو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٩٠٥ قاعدة رقم ٢١٤، الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٨٠ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٦٥١ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٧٣٩ قاعدة رقم ١٤٠، الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٥٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ٢٨٨ قاعدة رقم ٨٣.

[1] الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠١٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٢ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٠٢١ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ٢٠١٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٥٢٥ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٢٣٧ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٤٢٩٤ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٤٩٦ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٩٢٣ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٠١ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ١٦١٨١ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٥٣٦ قاعدة رقم ١٠٤، الطعن رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٤٧٠ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٧٨٤ قاعدة رقم ١٥٦، الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٩٤ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٧١٧ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم

فإذا رأت المحكمة التعويل على دليل الإدانة المستمد من اعتراف المتهم أن تبحث الصلة بين ذلك الاعتراف وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه المتهم عليه، وإلا فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل، ولا يعصمه من ذلك البطلان ما قام عليه حكمها من أدلة أخرى، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف –ولو كان صادقاً– متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره، ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن، ونفي قيامها في استدلال سائغ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أطرحت دفاع الطاعن ببطلان اعترافه استنادا إلى القول باطمئنانها إليه وخلو الأوراق من دليل عليه دون أن تعرض للصلة بين هذا الاعتراف وما أثاره الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة من إصابته بكسر في ذراعه اليمنى نتيجة الإكراه المادي الذي وقع عليه ودون أن تشير المحكمة إلى تلك**

---

٨٥٣ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٧٧٢ قاعدة رقم ١١٦، الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٧ من يناير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١١٢ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ١٢٥، الطعن رقم ٤٩٨٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١١٤ قاعدة رقم ٢٥، الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ١٠٥ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٦٠١ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٢٤٤ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٧٩٥ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٤٠٨ قاعدة رقم ٨٧، الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ١٠٤٩ قاعدة رقم ٢٣٤، الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٨٠٥ قاعدة رقم ١٩٣، الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٨٠ قاعدة رقم ٢٠، الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ٦٥١ قاعدة رقم ١٢٧، الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ١٢٤ قاعدة رقم ٤٣.

الإصابة وتعرض للصلة بينها وبين الاعتراف فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم][1].

وذهبت محكمة النقض إلى أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع موضوعي، لا يدخل في عداد الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض: **[من المقرر أنه لا يجوز إثارة الدفع ببطلان الاعتراف أمام محكمة النقض –ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته– لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا ينأى عن وظيفة محكمة النقض، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منها التحدي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض]**[2].

---

[1] الطعن رقم ٧٥٥٥ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يناير لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور).

[2] الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٠٢ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ١٢٥٨٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ١٣ قاعدة رقم ١، الطعن رقم ١٥٩١٥ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ١٤٤ قاعدة رقم ١١، الطعن رقم ١٥٩٦٣ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ١٤٩ قاعدة رقم ١٢، الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤٤٢ قاعدة رقم ٥٠، الطعن رقم ٢٦٥٠٣ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٣٦٠٤٨ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٩٠ قاعدة رقم ١٤٣، الطعن رقم ٣٧٢٧٣ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٧٧٧ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢ من يناير لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٤١ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ١٢٧٩٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٣٩٧٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٢٥١ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٨٤٩ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٥١٠٣٠ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من يوليو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٤٠٤٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٥٣٤ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)،

الطعن رقم ٣٦٧٣٢ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٤٧٧ قاعدة رقم ٦٤، الطعن رقم ١٤٥٢٧ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٣٥٤ قاعدة رقم ٤٩، الطعن رقم ٧٩٦١ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٠ صفحة رقم ٢٤٦ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ١٠٩٣٨ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ١٧٢ قاعدة رقم ٢٩، الطعن رقم ٥٠٦١٤ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٦٩١ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٢٢٨٧٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٨٦ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٤١٨٤ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٩ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٨٨٤ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ٢٩٦٥٠ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٦٩ قاعدة رقم ٧١، الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٢٤٣ قاعدة رقم ٣٩، الطعن رقم ٥٢٢٣ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٢٠٥ قاعدة رقم ٣٥، الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٢٨٨ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٦٠٨ قاعدة رقم ٧٩، الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من مارس لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٣٨٨ قاعدة رقم ٥٣، الطعن رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٣٦٢ قاعدة رقم ١٩٦، الطعن رقم ٢١٥٣٩ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١١٣١ قاعدة رقم ١٦٣، الطعن رقم ٩٨٣٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٥١٩ قاعدة رقم ٧٣، الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١٦٣ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٢٢١ قاعدة رقم ٣٣، الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٥١ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٥٨ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٨٥١ قاعدة رقم ١١٨، الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٢٧٥ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١٤ من يناير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٦٤ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ١٩٨٧ والمنشور

بل وقد ذهبت محكمة النقض إلى أبعد من ذلك بأن قضت بأن قول المدافع عن المتهم "إن أقوال المتهم بالتحقيقات تأثرت بتهديده وترهيبه من رجال الشرطة" دون أن يبين وجه ما ينعاه على اعترافه وبما لا يمكن معه القول بأن هذه العبارة تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له: **[لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو مدافعه لم يدفعا ببطلان اعترافه بتحقيق النيابة لأنه جاء وليد إكراه، وقصارى ما أشار إليه المدافع عن الطاعن قوله "إن أقوال المتهم بالتحقيقات تأثرت بتهديده وترهيبه من رجال الشرطة وأنهم قالوا له اعترف لكي تكون قضية نصب" دون أن يبين وجه ما ينعاه على اعترافه وبما لا يمكن معه القول بأن هذه العبارة تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على اعتراف الطاعن بعد أن اطمأن إلى سلامته – وكان لا يقبل من الطاعن إثارته الدفع بالإكراه في خصوصه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه للفصل فيه إجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي في هذا الخصوص غير قويم]**[1].

كما قضت بأن ما ورد على لسان المدافع على المتهم بأن اعترافه كان وليد تعرضه لإكراه أدبي تمثل في القبض على أسرته لا يعد دفعاً ببطلان الاعتراف، يجب على محكمة الموضوع بحثه والرد عليه: **[لما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول في هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبي والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثاني عبارة مرسلة هي بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن القول بأن هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان**

بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٣٠١ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أكتوبر لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٩٣٥ قاعدة رقم ١٧٠، الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٤٤١ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٣٤٦ قاعدة رقم ٧١، الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٢٠ قاعدة رقم ٥، الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٦ من أبريل لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٥٣٢ قاعدة رقم ١٢٨، الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٧٥٦ قاعدة رقم ١٤٥،.

[1] الطعن رقم ٢٩٦٥٠ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٥٦٩ قاعدة رقم ٧١.

الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض][1].

هذا ما تقتضيه الشرعية الإجرائية ويترتب على اعتبار البطلان بطلاناً مطلقاً أو بطلان من النظام العام عدة نتائج وهي:

١- عدم جواز التنازل عن التمسك بالبطلان.

٢- أن من واجب محكمة الموضوع أن تقضى به من تلقاء نفسها وبغير طلب.

٣- جواز التمسك بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

وتعلق الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إكراه أو عن إرادة غير حرة بالنظام العام، هو تدعيم لأصل البراءة في المتهم، فأصل البراءة يفترض ارتباطه بالشخص في أي حاجة كانت عليها الدعوى لحين صدور حكم نهائي بإدانته، ومن ناحية أخرى إذا كان الاعتراف دليل من أدلة الإثبات الجنائي وتقييم الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع ولا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض لا يعني عدم إمكانية طرح هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض في جميع الأحوال، كما أنه لا يوجد أدل من تعلق الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه بالنظام العام من نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من دستور سنة ٢٠١٤: "...وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

ويجب على أعضاء النيابة تفادي حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق، حتى لا يؤثر حضورهم على إرادة الخصوم أثناء إدلائهم بأقوالهم، ومع ذلك فإن مجرد حضور رجل الشرطة أثناء التحقيق لا يعد إكراها يؤثر على اعتراف المدلى به، إلا إذا ثبت أن الخشية منه قد أثرت فعلا في إرادته فحملته على أن يدلي بما أدلى به[2].

فأدلاء المتهم باعترافه في حضور ضابط الشرطة -بفرض حصوله- لا يؤثر في صحته لأن سلطان الوظيفة في ذاته لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهمين بالأذى ماديًا أو معنويًا[3].

---

[1] الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٢٨٨ قاعدة رقم ٥٣.

[2] مادة رقم ٢٢٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[3] الطعن رقم ٦٠٦٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٣٣٢ قاعدة رقم ٤٠.

ويجب على أعضاء النيابة أن يكونوا أقوياء الملاحظة في تتبع تصرفات المتهمين والشهود، فإذا تحقق لهم وجود تأثير عليهم من وجود أحد رجال السلطة أو أحد الخصوم وجب عليهم إبعاد صاحب التأثير بصفة مؤقتة من مكان التحقيق، مع وضع الاطمئنان في قلب من يجرى استجوابه أو سؤاله بأن المعلومات التي يدلى بها لن تخرج من بين أوراق التحقيق[1].

كما أن مجرد استطالة زمن التحقيق لاستكمال إجراءاته لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه[2].

رابعًا: وجوب حضور محام المتهم لإجراءات الاستجواب أو المواجهة

للأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية، أو يُتهمون بارتكاب جرائم من هذا القبيل، الحق في تلقي المساعدة من محام أثناء التحقيق ومن حقهم التزام الصمت وأن لا يكرهوا على تجريم أنفسهم.

ويحق للأشخاص الذين يشتبه في أنهم قد ارتكبوا جرمًا جنائيًا أو وجه إليهم الاتهام بارتكاب مثل هذا الجرم أن يحضر محام جلسات التحقيق معهم وأن يحصلوا على مساعدته، الحق في الاستعانة بمحام هو أحد أهم الضمانات الأساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة. ولا يقتصر وجود المحامي على ردع سوء المعاملة أو الإكراه وتيسير اتخاذ إجراء تصحيحي في حالة حدوث سوء معاملة فحسب، بل يمكن أن يحمي المسؤولين أيضاً من مواجهة ادعاءات لا أساس لها متعلقة بإتيانهم سلوكا غير سليم.

ويجب توفير إمكانية الاستعانة بمحام بعد لحظة حرمان الشخص من الحرية على الفور، وقطعاً قبل أن تستجوبه السلطات المعنية. ويجب أن يحضر محامٍ جميع عمليات الاستجواب برمتها. وينطبق هذا الحق، في جملة أمور، على الاحتجاز بتهم جنائية، وعلى أسرى الحرب، والاحتجاز الجنائي المتعلق بالنزاعات المسلحة، واحتجاز أفراد يُعتَبَرون معتقلين مدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، والاحتجاز الإداري خارج النزاعات المسلحة.

ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأنه في العديد من الولايات القضائية يجري تجاهل الاستعانة بمحامٍ بشكل روتيني أو يتأخر اللجوء إليها بدون مبرر خلال الاستجواب إلى حين انتزاع اعترافات أو أقوال تدين. ويجب أن يبيّن البروتوكول بوضوح منع استجواب الأشخاص بدون حضور محامٍ، إلا في ظروف قاهرة أو عندما يوافق الشخص

---

[1] مادة رقم ٢٢٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] الطعن رقم ٦٠٦٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٣٣٢ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ٦٩٨٢٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٨٧٨ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٨٦ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ١٢.

المستجوَب عن علم وطواعية على التنازل عن هذا الحق، وأن يشدّد على وجوب تمتّع كل الأشخاص المحرومين من الحرية بالحق في الاستعانة بمحامٍ، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة المعنية تعتبر جريمة "بسيطة" أو "خطيرة").

لذلك رأي المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه يجب أن تحدَّد بدقة في القانون المحلي الظروف القاهرة التي تحول دون الاستعانة بمحام وأن تتوافق مع الحالات التي تستلزم تجنّب تداعيات سلبية خطيرة قد تمسّ بحياة الأشخاص أو حريتهم أو سلامتهم البدنية، أو عندما يكون العمل الفوري للمحققين ضرورياً لمنع تدمير الأدلة الأساسية أو تغييرها، أو منع التعاطي مع الشهود. وحتى في هذه الحالات، يجب أن تتوفّر الضمانات المطلوبة خلال استجواب المشتبه فيهم في غياب محام، وأن يقتصر الاستجواب على ما هو ضروري لتحقيق الغرض الوحيد منه (أي الحصول على معلومات لمراعاة الظروف الملحة)، ولا يمكن أن يمسّ الاستجواب بالحق في الدفاع بدون مبرر لذلك. والحق في الدفاع يُمس به بشكل لا يمكن إصلاحه عندما تُستَخدَم الإفادات التي يُدلى بها خلال الاستجواب في غياب محامٍ لأغراض الإدانة.

وعندما يتنازل الشخص عن الحق في الاستعانة بمحام، ينبغي استخدام سبل تحقق للتأكد من أنه قد تلقى معلومات واضحة وكافية عن مضمون الحق والآثار التي يمكن أن تنجم عن هذا التنازل، والتأكد من أن التنازل كان طوعياً وقاطعاً. وعندما يطلب شخص استخدام حقه في الاستعانة بمحامٍ خلال الاستجواب، لا يمكن بيان التنازل عن هذا الحق من خلال إثبات أن الشخص المعني قد أجاب عن مزيد من الأسئلة خلال الاستجواب في غياب محامٍ، حتّى لو كان قد أبلِغَ سابقاً بحقّه في التزام الصمت. وفي حالات من هذا القبيل، لا يمكن أن يستمر الاستجواب حتى يستعان بمحامٍ، إلا إذا بادر الشخص المستجوَب إلى مواصلة الكلام مع المستجوِبين[1].

ويستتبع الحق في الاستعانة بمحام حقَّ الاجتماع معه على انفراد والتشاور والتواصل في سرية تامة قبل أي استجواب، وهذا أمر ضروري للحفاظ على الحق في الدفاع وتمكين المحتجزين من إثارة مسائل بشأن المعاملة التي يتلقونها أثناء الاحتجاز.

---

[1] المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، المملكة المتحدة، §§ ٤٧ (١٩٩٨) UN Doc E/CN.٤/١٩٩٨/٣٩/add.٤، وانظر: §§٦٨-٧٢، ٥ August ٢٠١٦، A/٧١/٢٩٨)، وانظر: (WGAD/CRP.١/٢٠١٥) ، (A/٦٨/٢٩٥)، انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٦٧؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، ٢٠ July ٢٠٠٠، Gidin v. Russian Federation, views adopted on وانظر (A/٦٨/٢٩٥ وE/CN.٤/٨١٣ وCorr.١)، (توجيه الاتحاد الأوروبي ٤٨/٢٠١٣/EU)، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Salduz v. Turkey)، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Pishchalnikov v. Russia)..

وينبغي تقديم مزيداً من الإرشادات العملية بشأن دور المحامين وحقوقهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالاستجواب، بما في ذلك مثلاً تقديم المشورة المتعلقة بممارسة الحق في التزام الصمت – وقائمة بالنتائج التي قد تنجم عن ذلك.

ويلزم حضور المحقق شخصياً وصلاحيته أن يتدخل خلال عمليات الاستجواب بهدف حماية حقوق الأشخاص المستجوَبين وكفالة معاملتهم معاملة عادلة. وينبغي السماح للمحامين بطرح أسئلة، وطلب توضيحات، والاعتراض على الاستجواب غير السليم أو غير العادل، وتقديم المشورة إلى موكليهم بدون التعرض للترهيب أو الإعاقة أو المضايقة أو التدخل غير اللائق. ولكن لا يمكن للمحامين أن يمنعوا الأشخاص المستجوَبين من الإجابة عن الأسئلة التي يودّون الإجابة عنها أو أن يجيبوا بالنيابة عنهم أو أن يتدخلوا في الاستجواب بدون مبرر

وينبغي إعلام المتهم بالتوجيهات بشأن الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية.

وقد رأي المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه مما يؤسف له أن العديد من البلدان لا تزال تفتقر إلى الموارد والقدرات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية.

لذلك فأنه في حالة عدم وجود عدد كاف من المحامين المعتمدين، ونظام مساعدة قانونية كامل يغطي جميع مراحل الحرمان من الحرية، ينبغي أن تقوم السلطات، كتدبير مؤقت، بمنح المحتجزين الحق في أن يحضر خلال استجوابهم في مرحلة الاحتجاز الأولي طرف ثالث يحظى بثقتهم.

وقد أكدت مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، مع تشديدها على أن المحامين هم أول مقدمي المساعدة القانونية، أنه يجوز لكلّ من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تتدخل للوفاء بهذه المهمة، ومنها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية والهيئات والجمعيات المهنية والمؤسسات الأكاديمية[1].

وينبغي أن يخطروا بهذه الحقوق قبل بدء استجوابهم[2].

---

[1] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §§٧٣-٧٥)، (انظر: مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية)؛ (انظر: CAT/OP/BEN/١).

[2] المبدأ ٢٩§ ٨ من مبادئ المساعدة القانونية..

ومن حق الأفراد غير القادرين على التواصل باللغة المستخدمة من قبل محاميهم الاستعانة بمترجم شفوي (تدفع الدولة نفقاته)[١].

وقد أوضحت محكمة البلدان الأمريكية والمحكمة الأوروبية، على السواء، بأن من حق المشتبه بهم الاستعانة بمحام أثناء استجوابهم من قبل الشرطة[٢].

بينما دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب الدول، على نحو متكرر، إلى ضمان حق جميع المحتجزين، بمن فيهم أولئك الذين يشتبه بأن لهم صلة بجرائم إرهابية، في الاستعانة بمحام قبل التحقيق معهم، وفي أن يكون المحامي حاضرًا أثناء جلسات الاستجواب[٣].

وتنص المبادئ المتعلقة بالمساعدة القانونية على أنه، ما لم تطرأ ظروف قاهرة، ينبغي على الدول حظر إجراء الشرطة مقابلات مع المشتبه بهم في غياب محاميهم، ما لم يتخل هؤلاء، بمحض اختيارهم وعن معرفة بحقهم في حضور محام وينبغي لمثل هذا الحظر أن يكون مطلقًا إذا ما كان الشخص دون سن ١٨[٤].

وقد أكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه ينبغي أن لا تكون لأية أقوال أو اعترافات يدلي بها الشخص المحروم من حريته أية قيمة ثبوتية في المحكمة، إلا إذا تم الإدلاء بها بوجود محام أو قاض، باستثناء كونها دليلًا ضد الشخص المتهم بالحصول على الأقوال بوسائل غير مشروعة[٥].

---

[١] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٢..

[٢] محكمة البلدان الأمريكية: باريتو ليفا ضد فنزويلا، اللجنة الأمريكية ٦٤- §٦٢ (٢٠٠٩)، كابريرا-غارثيا ومونتيل-فلوريس ضد المكسيك، (٢٠١٠) ١٥٥- § §١٥٤؛ أُنظر اللجنة الأمريكية، تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، القسم ٣(د)(١)(د) §٢٣٧.

المحكمة الأوروبية: سالدوز ضد تركيا (٣٦٣٩١/ ٠٢)، الغرفة الكبرى §٥٤- §٥٥ ،(٢٠٠٨)؛ أُنظر أيضاً، نيتشيبوروك ويونالو ضد أوكرانيا §٢٦٢- §٢٦٣ (٢٠١١) ،(٤٢٣١٠/٠٤)، جون ماري ضد المملكة المتحدة (١٨٧٣١/٩١)، الغرفة الكبرى ٦٦ § (١٩٩٦، دايانان ضد تركيا (٧٣٧٧/ ٠٣)، §٣٢- §٣٣ (٢٠٠٩)، توركان ضد تركيا (٣٣٠٨٦)، ٤٢ § (٢٠٠٨)..

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أيرلندا،/ IRL/CO/٣ (٢٠٠٨) §١٤ UN Doc. CCPR/C، جمهورية كوريا (٢٠٠٦) §١٤ UN Doc. CCPR/C/KOR/CO/٣، هولندا §١١ (٢٠٠٩) UN Doc. CCPR/C/NLD/CO/٤؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تركيا،/ UN Doc. CAT/C/TUR. §١١ (٢٠١٠) CO/٣.

[٤] المبدءان التوجيهيان ٤٣§ ٣ (ب) و٥٣§ ١٠ (ب) من مبادئ المساعدة القانونية ..

[٥] المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٦٨/ ٢٠٠٣/ ٢٠٠٢) §٢٦ (UN Doc. E/CN.٤ (هـ)..

ونص المبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن: «**١. يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.**

٢. لا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور»[١].

ونصت المادة رقم ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتّاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً. وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات. ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناءً على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية**».

ويجب على المحقق أن يدعو محامي المتهم بجناية إن وجد، لحضور استجواب المتهم أو مواجهته وله استجواب المتهم دون دعوة محاميه ما دام المتهم لم يعلن اسم محاميه سواء في محضر الاستجواب أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو لمأمور السجن وحضور المحامي مع المتهم في مرحلة سابقة لا يغير من ذلك مادام المتهم لم يسلك الطريق في إعلان اسم محاميه الطرق المقررة قانونًا[٢].

ويجب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه، فسؤال المتهم يكون عند حضوره ولأول مرة في التحقيق، ويقتصر على إحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله بشأنها في المحضر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه، أما الاستجواب فهو مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها.

ولا يجوز للمحقق في الجنايات ـ في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ـ أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا كان له محام، فإذا لم

---

[١] اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

[٢] مادة رقم ٢٢٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يكن للمتهم محام أو كانت الواقعة جنحة جاز استجواب المتهم بغير توقف أو انتظار. وتقدير السرعة والخوف متروك للمحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع، ومن العوامل المبررة تلقي اعتراف المتهم مع ما قد يسفر عنه من وجوب اتخاذ إجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان[١].

ويتعين على المحقق أن يعين المحامين على أداء واجبهم في الدفاع المتهمين، وأن يجيبهم إلى ما يطلبونه في سبيل إثبات براءة موكليهم وذلك في حدود ما يسمح به القانون، وبما لا يؤدي إلى تعطيل أعمال التحقيق وتعويقها بغير مقتض[٢].

والحكمة التي تغياها المشرع من هذا النص، هي حماية المتهم لدى استجوابه أمام جهة التحقيق من أية شائبة قد تشوب اعترافه من إكراه مادي، أو معنوي، أو ما قد يثار من ذلك الإكراه المادي، أو المعنوي عليه، وعلى غيره من المتهمين، أو الشهود في الدعوى لدى مواجهته بهم، بما قد يقررونه ضده، فإذا انتفت حكمة النص بأن أنكر المتهم بالتحقيق ما نسب إليه، ولم تكن هناك مواجهة بينه وبين شخوص غيره من المتهمين، أو الشهود، أو كان الاستجواب عن جريمة متلبس بها، أو كانت هناك حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، فقد انتفى موجب تطبيق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية[٣].

يجب على المحقق دعوة محام المتهم للحضور وذلك في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا وذلك قبل أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور وذلك فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر.

وقضت محكمة النقض بأن إجراء المعاينة التصويرية دون ندب محام للمتهم يترتب عليه بطلان المعاينة وبطلان الدليل المستمد منها: **[لما كان البين من مطالعة المفردات أن وكيل النيابة المحقق أجرى المعاينة التصويرية بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ٢٠١٠ واعترفت المتهمة في محضرها بقتل المجني عليها ومثلت كيفية ارتكابها للجريمة وتمت هذه المعاينة دون أن تندب النيابة العامة لها محاميا رغم عدم وجود محام معها. لما كان ما**

---

[١] مادة رقم ٢٢١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٦٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٣٠٢ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ١٢٧٩٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٥ من يوليو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

تقدم، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٦ والمعمول به اعتبارا من ١٥/ ٧/ ٢٠٠٦ قد نصت: "على أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محاميا..." وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه، وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقا لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلا معينا، فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه معه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محاميا. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات وعلى السياق المار ذكره أن المحكوم عليها لم يكن معها محام وقت إجراء المعاينة التصويرية والثابت بمحضرها اعترافها بقتل المجني عليها وتمثيلها لكيفية ارتكاب الواقعة، كما لم ينتدب لها المحقق محاميا تطبيقا للأثر الفوري للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، وهو ما يترتب عليه بطلان المعاينة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة ضمن ما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التصويرية، فإنه يكون معيبا بما يبطله][١].

وتقدير توافر حالتي التلبس والاستعجال متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع[٢].

---

[١] الطعن رقم ٥٧٦٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ١٠٠٩ قاعدة رقم ١٤٩.

[٢] الطعن رقم ٩٩١٧ لسنة ٧٨ ق الصادر بجلسة ٤ من يوليو لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٢٠١ قاعدة رقم ٤١.

وإذا أغفل المحضر إثبات هذا البيان، فإن ذلك يدل على عدم مراعاة المحقق لهذا الإجراء مما يعد إخلالا بحق الدفاع[1].

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتّاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار.

وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً.

وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.

ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناءً على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية.

فحق الاستعانة بمدافع متاح لكل متهم في جريمة جنائية، ولكنه وجوبي في كل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبًا، حيث يجب على المحقق أن ينتدب محاميًا لأولئك المتهمين دونما اعتبار لمركز أو وضع أو ملاءة. وبعبارة أخرى ليس هناك شروط تؤهل للتمتع بهذا الحق من حيث الدخل أو المكانة الاجتماعية، ومن ثم فلا حاجة للمحقق، بل ومن الواجب عليه، ألا ينظر في تلك الأمور أو أن يعلق انتداب محامٍ على شرط ملاءة المتهم أو وضعه الاجتماعي.

فالمشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي، وهي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة، وإلا وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً[2].

فإذا كان للمتهم محام خاص، يصبح حق الاستعانة بمدافع ساريًا بمجرد إعلان المتهم اسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون.

---

(1) Crime, ١٣ avril ١٩١١, Bull. No. ٢١٠.

(2) الطعن رقم ١٠٠١٧ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من أكتوبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٨٢٣٦ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٨٥٦٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٦ من مايو لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ٨٥.

أما إذا لم يكن له محام فيصبح الحق في انتداب محام ساريًا في اللحظة التي تبدأ فيها النيابة العامة استجوابه أو مواجهته بالمتهمين الآخرين أو الشهود.

وحيث أن المتهم المقبوض عليه من قبل رجال الضبط يجب عرضه على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من ساعة إلقاء القبض عليه، وعلى النيابة العامة متى عرض عليها المتهم أن تبدأ في استجوابه خلال أربع وعشرين ساعة من ساعة عرضه عليها، ومن ثم فهذا هو الحد الأقصى للوقت الذي يجب أن يبدأ معه سريان حق الاستعانة بمدافع الذي يتطلب ندب محام من قبل النيابة العامة للحضور مع المتهم[1].

ولا تثريب على النيابة إن هي باشرت التحقيق مع المتهم في غيبة أحد المحامين، ما دام أصبح ندبه أمرا غير ممكن وإلا تعطلت عن أداء وظيفتها، فقضت محكمة النقض بأن: **[المشرع وضع ضمانة خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا وهي وجوب دعوة محاميه إن وجد قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وأعطى للمتهم الحق في اختيار محاميه، وذلك بإعلان اسمه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يقوم المحامي بذلك، فإذا لم يكن للمتهم محام وجب على المحقق أن ينتدب له محاميا من تلقاء نفسه واستثنى المشرع من ذلك حالتين توخى فيهما الحفاظ على أدلة الدعوى، وهما حالة التلبس وحالة السرعة لشبهة الخوف من ضياع الأدلة واستلزم أن يثبت المحقق حالة السرعة التي دعته إلى التحقيق مع المتهم دون دعوة أو انتظار محاميه تطمينا للمتهم وصونا لحقه في الدفاع عن نفسه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن... في هذا الشأن بما مفاده أنه لما تبين عدم وجود محام له أرسل المحقق إلى نقابة المحامين لينتدب له أحد المحامين إلا أنه لم يجد أحدا منهم فلم يجد مناصا من إجراء التحقيق وقام باستجوابه، فإن هذا الذي أورده الحكم يكون كافيا وسائغا في اطراح ذلك الدفع، ولا تثريب على النيابة إن هي باشرت التحقيق مع المتهم في غيبة أحد المحامين، ما دام أصبح ندبه أمرا غير ممكن –كما هو الحال في هذه الدعوى– وإلا تعطلت عن أداء وظيفتها]**[2].

كما قضت بأن: **[البين من أن المتهم لم يعلن اسم محاميه للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن. فأرسل المحقق في طلب أحد الأساتذة المحامين من**

---

[1] المواد ٣٦ و١/١٢٣ و١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] الطعن رقم ٤٠٠٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٤١٠ قاعدة رقم ٤٦، الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٠٨٣ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ١١٠٨٣ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٠ (غير منشور).

النقابة لحضور الاستجواب، ولكنه عجز عن ذلك بسبب غلق النقابة فصار ندب المحامي أمرا غير ممكن، فلا على النيابة –من بعد– إن هي استمرت في استجواب الطاعن، ولا خطأ من المحقق في ذلك إذ هو غير ملزم بانتظار المحامي أو تأجيل الاستجواب لحين حضوره ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة إعمالا لمفهوم المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية السالف الإشارة إليها، والقول بغير ذلك فيه إمكانية لضياع أدلة الدعوى أو العبث بها سيما إذا كانت تستلزم سرعة تحقيقها. كما هو الحال في الدعوى المطروحة. بل وتعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها انتظارا لحضور محام لم يعلن المتهم اسمه بالطريق الذي رسمته المادة المشار إليها. وهو مناط الاستفادة من حكمها][١].

ولا يجوز للمتهم التنازل عن حق الاستعانة بمدافع، فحين يعرض على النيابة العامة متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبى ولم يكن قد وكل لنفسه محامياً أوجب القانون عليها أن تنتدب له محامى يحضر معه إجراءات الاستجواب أو المواجهة وليس للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق حيث أن حق الاستعانة بمدافع، وقد نص الشارع على كونه وجوبيا في بعض الأحوال، صار معه حضور المحامي استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود أمرًا واجبًا وليس حرية أو رخصة يجوز للمتهم التنازل عنها في أي وقت، ويصدق هذا أيضًا وأن كان المتهم محامياً، وتسري هذه القاعدة بالنظر إلى المصلحة الأعلى للمجتمع التي تتمثل في كفالة المحاكمة العادلة للمواطنين، إلا أن تطبيق تلك القاعدة يجب ألا يفتئت على حق المتهم في اختيار محاميه.

هناك استثناءان يردان على حق الاستعانة بمدافع أمام النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وهما على النحو التالي:

أ- حالة التلبس:

- وهو حالة عينية لا تقوم على عناصر شخصية، ذلك أن عنصره الوحيد هو "التقارب الزمني" بين تحقق الركن المادي للجريمة واكتشافها، ويعتمد المحقق، في تقديره عما إذا كان هناك مجال لإعمال هذا الاستثناء من عدمه، على الصورة التي أوردها مأمور الضبط القضائي في محضره بشأن ضبط الجريمة متلبسًا بها[٢].

---

[١] الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من يوليو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٣١١١١ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٧ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٢٩ قاعدة رقم ١١٢، الطعن رقم ٩٠٨١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من فبراير لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)

كما قضت محكمة النقض بأن: [لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان استجواب الطاعن بتحقيقات النيابة لعدم دعوة محام للحضور معه إعمالاً لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقوله: "وحيث إنه عما أثاره

ب. حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة:

قد يؤدي انتظار المحامي الموكل أو المنتدب إلى المساس بالدليل أو ضياعه وهو أمر قد يعيق التحقيقات، فقضت محكمة النقض بأن: **[الثابت من المفردات أن المحكوم عليه لم يعلن عن أسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن، وأن المحقق سأله عما إذا كان لديه محاميا يحضر معه إجراءات التحقيق فأجاب نفيا، وقد أثبت المحقق في محضره أنه نظرا لحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الدليل بإقرار المتهم بارتكابه الواقعة فقد أجرى استجوابه، فإن إجراءات التحقيق تكون قد تمت وفق صحيح القانون]**[1].

ومن الحالات التي تدعو إلى عدم انتظار المحامي:

- اعتراف المتهم عند سؤاله عن التهمة عند حضوره لأول مرة في التحقيق.
- إصابة المتهم المزمع استجوابه إصابة خطيرة قد تجعله مشرفاً على الموت.
- اعتقاد المحقق أن المتهم على علم بمكان شخص آخر مشتبه في تورطه في القضية وأنه على وشك الهرب.

الدفاع من أن المتهم لم يكن معه محامياً وقت استجوابه أمام النيابة العامة فإنه لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المحقق في الجنايات عند استجوابه للمتهم أن يدعو محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر فإن الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى أن المتهم كان في حالة تلبس بالجريمة لضبطه وتسليم نفسه عقب قتله زوجته المجني عليها فضلاً عن خشية المحقق من ضياع الدليل مما أدى به إلى استجواب المتهم ورغم ذلك فإن الثابت من مطالعة محضر التحقيق الذي استجوب فيه وكيل النيابة المحقق المتهم كان قد أثبت فيه أنه أرسل أحد عمال النيابة العامة إلى نقابة المحامين في جلسة ١٥ من مايو لسنة ٢٠٠٩ الساعة العاشرة مساء لإحضار أحد المحامين للحضور مع المتهم التحقيقات إلا أن النقابة كانت مغلقة وليس بها أياً من السادة المحامين، ومن ثم فإن وكيل النيابة المحقق قد اتبع صحيح القانون لدى استجوابه للمتهم وبات ما أثاره الدفاع في هذا الشأن على غير سند من القانون"، وكان من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته –في الجنايات– إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد فقد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، فما دامت هي أقرته عليه في حدود سلطتها التقديرية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة– فإن منعي الطاعن في هذا الشأن غير صحيح، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ سالفة الذكر المضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من وجوب ندب محام لحضور التحقيق إذ أن ذلك مقصور على غير حالات التلبس والاستعجال المستثناة أصلاً عملاً بالفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر] الطعن رقم ٨٨٤٢ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[1] الطعن رقم ٨٩٥٨ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٧ من مايو لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

وتقدير السرعة متروك لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل به، وذلك وفق ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض: **[من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته –في الجنايات– إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، فقد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغة التي أوردتها، ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعنين –من بعد– مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه]**[1].

هناك أمور هامة يتعين مراعاتها عند أعمال أي من الاستثناءين:

• أوَلا، يجب على المحقق أن يثبت سنده في البدء في التحقيق دون حضور مدافع مع المتهم، وأي الاستثناءين أعمل، وذلك حتى يفسح المجال لمحكمة الموضوع فيما بعد لتراقب حسن تقديره للوقائع التي دفعته لسلوك طريق الاستثناء.

فقضت محكمة النقض بأن: **[المشرع وضع ضمانة خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وجوباً وهي وجوب دعوة محاميه إن وجد قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وأعطى للمتهم الحق في اختيار محاميه وذلك بإعلان اسمه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يقوم المحامي بذلك فإذا لم يكن للمتهم محام وجب على المحقق أن ينتدب له محامياً من تلقاء**

---

[1] الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٤ من فبراير لسنة ٢٠٢٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٧٣٥ قاعدة رقم ٩٤، الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٢ من ديسمبر لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٨٣٣ قاعدة رقم ١٥١، الطعن رقم ٨٥٦٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٥١ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٨٥٦٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٢٥١ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٩٧ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٦ من يوليو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢ قاعدة رقم ١٥٣، الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٢ من مايو لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٧١٢ قاعدة رقم ١٠٦.

نفسه واستثنى المشرع من ذلك حالتين توخى فيهما الحفاظ على أدلة الدعوى وهما حالة التلبس وحالة السرعة لشبهة الخوف من ضياع الأدلة واستلزم أن يثبت المحقق حالة السرعة التي دعته إلى التحقيق مع المتهم دون دعوة أو انتظار محاميه تطميناً للمتهم وصوناً لحقه في الدفاع عن نفسه]

• ثانيًا، يجب السماح لمحامي المتهم حضور استجواب موكله في أي وقت ما دام كان حاضرا بسراي النيابة حال بدء أو أثناء مباشرة التحقيق معه، حتى وإن كان أحد الاستثناءين منطبقًا[1].

والمتهم حر في اختيار محاميه ولا تتدخل النيابة في هذا الحق. فإذا اختار محاميًا وأعلن اسمه بتقرير في قلم كتاب النيابة أو إلى مأمور السجن أو أخطر به المحقق، فليس لعضو النيابة التعدي على هذا الاختيار وتعيين مدافع آخر.

فيجب بمجرد علم عضو النيابة بأن المتهم قد اختار محاميًا، فلا بد من أن يمكن المتهم من استدعائه.

ويشترط أن تكون دعوة المحامي للحضور في وقت مناسب يتمكن معه من الحضور (بمعنى أن يكون من المرجح الوصول إلى المحامي)، وهذا الوقت يتوقف على تقدير المحقق حسب ظروف كل حالة على حدة، تحت رقابة محكمة الموضوع.

فإذا اعتقد المحقق أن المحامي المختار لم يحضر قاصدًا تعطيل السير في الدعوى فله أن يشرع في انتداب محامٍ آخر ومباشرة التحقيق.

ولم يتطلب القانون شكلًا خاصًا لإعلان المتهم اسم محاميه فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة[2].

وقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أنه لا نزاع في أن المتهم حر في اختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضي في اختيار المدافع فإن اختار المتهم مدافعاً فليس للقاضي أن يفتأت عليه في ذلك وأن يعين له مدافعاً آخر، ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس**

---

[1] المادتان ٣٠ و١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، والطعن رقم ١٠٤٦١ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠١١ (غير منشور).

[2] الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٥ من مايو لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٢١٣ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٦٥٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٣٧٠٠١ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٢٦٧ قاعدة رقم ٤٦.

الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل السير في الدعوى وجب بالبداهة إقرار رئيس الجلسة في حقه وتخويله الحرية التامة في التصرف على شرط واحد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع][1].

[ما دام الثابت أن المتهم قد حضر عنه محام وشهد إجراءات محاكمته وتولى الدفاع عنه من غير أن يبدو من المتهم أي اعتراض، فإنه يستوي أن يكون المحامي قد حضر بناء على توكيل من المتهم أو نيابة عن المحامي الموكل أو منتدباً من المحكمة أو من تلقاء نفسه، إذ الذي يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذي يتطلبه القانون][2].

وفي حالة ما إذا لم يكن للمتهم محام ولا يستطيع توكيل محام فنص القانون واضح من حيث وجوب انتداب عضو النيابة محامٍ للحضور مع المتهم إن لم يكن الأخير قد وكل محاميًا قبل الشروع في الاستجواب أو المواجهة. ولكن هذا النص قاصر على إجراءين فقط من إجراءات التحقيق هما الاستجواب والمواجهة، أما باقي إجراءات التحقيق مثل تفقد مسرح الجريمة أو سؤال الشهود أو غيرها يجوز للمحقق أن يشرع في اتخاذها دون حاجة لانتداب محامٍ.

– ويكون المحقق قد أوفى بالتزامه نحو انتداب المحامي بإبلاغ النقابة الفرعية المختصة بنوع القضية وتاريخ وموعد التحقيق، وبطلب إرسال محامٍ مؤهل لتمثيل المتهم.

وقضت محكمة النقض بأن: **[لا محل لما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه في الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء إجراء معاينة النيابة، ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي يتمسك بها خاصة باستجواب المتهم في الحالات وبالشروط المبينة فيها]**[3].

وتثير القضايا التي تشتمل على عدد من المتهمين مسألة تعارض المصالح، وفى هذه الحالة لا بد من تعيين محامٍ لكل متهم ما دام هناك تعارض في المصالح بين كل أو بعض المتهمين: **[إذا اعترف أحد المتهمين على**

---

(1) الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٨٣٥ قاعدة رقم ١٢٦.

(2) الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٩ ق الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر لسنة ١٩٣٩ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٥ صفحة رقم ٧ قاعدة رقم ٥.

(3) الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١١ من مايو لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٥ صفحة رقم ٣٦٢ قاعدة رقم ٧١.

نفسه وعلى غيره، اعتبر هذا المتهم شاهد إثبات ضد المتهم الآخر فلا يجوز أن يتولى محام واحد المرافعة عن المتهمين المذكورين][1].

ونقابة المحامين هي المختصة قانوناً دون غيرها بتوفير المحامين المطلوب انتدابهم للحضور مع المتهمين الماثلين أمام النيابة العامة للاستجواب أو المواجهة وهو أحد الأهداف الرئيسية التي تعمل نقابة المحامين على تحقيقها، وبناء عليه لا يجوز لعضو النيابة أن يلجأ إلى الاستعانة بأي محام للدفاع عن المتهم قبل إعمال صحيح نصوص القانون بإخطار نقابة المحامين الفرعية المختصة باتخاذ اللازم نحو توفير محام للحضور مع المتهم[2].

لم يتطلب القانون لدعوة المحامي لحضور استجواب المتهم أو مواجهته شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد أحد رجال السلطة العامة، ولكن هناك مجموعة من المتطلبات التي يجب أن تتوافر في هذا الإخطار حتى يحقق الغرض المرجو منه، تتمثل فيما يلي:

– يوجه الإخطار إلى نقابة المحامين الفرعية المختصة، أي مكتب النقابة الواقع في نفس الدائرة الجغرافية التي يقع فيها مقر النيابة التي يمثل أمامها المتهم. يتضمن الجزء الأخير من الدليل معلومات الاتصال بمقار النقابات الفرعية.

– بيانات الإخطار يجب أن تتضمن اسم وعنوان النيابة المطلوب الحضور أمامها، واسم المتهم، ورقم القضية ونوعها، ومضمون قرار الندب، وموعد وتاريخ جلسة التحقيق، وتاريخ التحرير، وتوقيع عضو النيابة المختص.

– يجب أن يحتوي الإخطار على ما يثبت استلام النقابة له (أي مكان مخصص لتوقيع المختص بالنقابة الفرعية بما يفيد ساعة، وتاريخ الاستلام، واسم المستلم بصورة مقروءه).

– إثبات ذلك الإخطار بمحضر التحقيق.

– جدير بالذكر أنه لا يوجد ما يمنع النيابة العامة بالتنسيق مع النقابة العامة للمحامين من إتباع طرق أخرى للاتصال كاستخدام البريد الإلكتروني أو الفاكس، ما دامت تلك الوسائل تتيح المعلومات التي تمكن محكمة

---

[1] الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٢٥٧ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر لسنة ١٩٣٤ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٣ صفحة رقم ٣٨٦ قاعدة رقم ٢٨٩.

[2] المواد ٦٤، ٩٣، ٩٤، ١٢١/ب من قانون المحاماة.

الموضوع من بسط رقابتها على هذا الإجراء. كما يجب أن يؤخذ دائما في الاعتبار أن وسيلة الاتصال بالنقابة يمكن تغييرها وفقا لتغير الظروف ومدى قرب مقر النيابة من مقر النقابة الفرعية. [1].

ولنقابة المحامين الفرعية كامل الحرية في اختيار أي محامٍ مقيد لديها، ومن ثم فليس لعضو النيابة الحق في الاعتراض على حضور محام معين من هؤلاء المحامين أمامه باستثناء ما يلي:

– إذا كان المحامي موكل عن متهم آخر في ذات القضية بما يثير تعارض المصالح.

– إذا بدر من المحامي ما يخل بحسن سير التحقيقات كتعمد تعطيل السير في القضية أو إفشاء سرية التحقيقات.

---

[1] الكتاب الدوري للنائب العام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦، ومرفق بهذا الكتاب الدوري نموذج مقترح للإخطار

(نموذج مقترح للإخطار)

النيابة العامة

نيابة _____

القضية رقم: _____

موضوع القضية: _____

اسم المتهم: _____

نحيطكم علما بأنة قد صدر قرار النيابة العامة بندب محام للحضور مع المتهم/ _____ في القضية عاليه وقد تحددت جلسة ___/ ___/ _____ الموافق _____ الساعة _____ بسراى نيابة _____ الكائنة _____ لمباشرة إجراءات التحقيق أمام الأستاذ/ _____ وكيل النيابة.

مطلوب إيفاد أحد المحامين المقيدين بنقابة _____ الفرعية لحضور إجراءات التحقيق التى تباشر قبل المتهم المذكور في الموعد المحدد بعاليه.

تحريرا في ___/ ___/ _____ الساعة _____ عضو النيابة

_____

المستلم

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

التاريخ والساعة: _____.

– إذا أدلى المحامي بتصريحات أو بيانات إعلامية عن القضية التي يتولى الدفاع فيها من شأنها التأثير في سيرها.

جدير بالذكر أن قانون المحاماة يسمح للمحامي، وإن كان تحت التمرين بحضور التحقيقات بغض النظر عن نوع القضية، أي سواء أكانت جناية أو جنحة.

ومن الأفضل، رغم ما تقدم ذكره، أن يكون المحامي المنتدب مؤهَّلا للترافع أمام المحكمة التي ستنظر القضية في نهاية الأمر[١].

ولم يفرض القانون أو تعليمات النيابة مدة محددة على وكيل النيابة انتظارها حتى يحضر المحامي المنتدب حيث أن هذا الأمر نسبي ويختلف من حالة إلى أخرى ويتوقف على العديد من المحددات منها المسافة بين مقر النيابة ومقر النقابة الفرعية، وميعاد إجراء التحقيق صباحًا أم مساءًا، ومكان إجراء التحقيق بسراي النيابة أم في مكان آخر، وتوافر وسائل الانتقال، وغيرها. الأمر في النهاية يخضع لتقدير عضو النيابة وهو في هذا خاضع لرقابة محكمة الموضوع، ومن ثم فلزاما على عضو النيابة دائما أن يدون ما يتخذه من إجراءات في هذا الخصوص في محضر التحقيق وأن يسبب كل منها حتى تتمكن محكمة الموضوع من إعمال حقها في الرقابة على سلامة تلك الإجراءات[٢].

ويجوز لعضو النيابة أن يشرع في التحقيق حتى وإن لم يحضر المحامي المنتدب، ولكن من الضروري إتباع الخطوات التالية:

١. إخطار النقابة الفرعية المختصة بقرار النيابة العامة بندب محامٍ.

٢. التحقق من استلام النقابة الفرعية نموذج الإخطار المذكور.

٣. انتظار الوقت المناسب لحضور المحامي المنتدب.

٤. الاتصال هاتفيًا بالنقابة الفرعية إن أمكن لتأكيد الطلب والوقوف على أسباب عدم حضور المحامي، أو عما إذا كان هناك محامٍ آخر يمكن الاستعانة به.

٥. إذا لم يتمكن عضو النيابة من الاتصال بالنقابة الفرعية أو الحصول على تأكيد بأن المحامي قد أرسل، يجب عليه الاستعانة بأي محامٍ آخر قد يوجد بسراي النيابة ويقبل انتدابه للحضور مع المتهم.

---

[١] المواد ٢٦، ٦٥، ٧٠ من قانون المحاماة.

[٢] المادة ٦٠٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، الكتاب الدوري للنائب العام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦.

٦. إثبات جميع الإجراءات السابقة بالتحقيقات مع إرفاق المستندات المؤيدة بملف الدعوى حتى تتمكن محكمة الموضوع من إعمال سلطتها في الرقابة.

إضافة إلى ما تقدم، يجب على عضو النيابة أن يخطر النقابة الفرعية المعنية بعدم حضور المحامي المنتدب حتى تتخذ النقابة حياله الإجراءات اللازمة.

وجدير بالذكر أن المسألة بالأساس تخضع لفطنة وحسن تقدير عضو النيابة فقد يرى أرجاء استجواب المتهم لصباح اليوم التالي لمصلحة المتهم الواضحة في حضور محام معه إجراءات الاستجواب كما في حالة وجود بطلان سافر يعترى الإجراءات وهذا دفع أجرائي لابد وأن يتمسك به المتهم أو محاميه ومن ثم فأن حسن التقدير يتطلب احتجاز المتهم حتى يمكن ندب محام يحضر معه إجراءات الاستجواب. [١].

ويتمتع المحامي بالحقوق الآتية في مرحلة التحقيق الابتدائي:

- الحق في الاطلاع على جميع الملفات ذات الصلة بالتحقيق؛
- الحق في إثبات الملاحظات أو إبداء الدفوع والطلبات نيابة عن المتهم؛
- الحق في توجيه الأسئلة للمتهم أو للشهود؛
- الحق في تقدير كيفية الدفاع عن المتهم؛
- الحق في الاتصال الدائم بالمتهم؛
- الحق في الحصول على صور رسمية من التحقيقات؛
- الحق في الحضور مع المتهم أثناء إجراءات جمع الاستدلالات؛
- الحق في إنابة غيره في الحضور؛
- الحق في الحصول على شهادة رسمية تفيد حضور التحقيقات؛
- الحق في عدم إيداع التوكيل العام؛
- حق المحامي المنتدب من النيابة العامة في أن يتقدم بطلب لتقدير الأتعاب وصرفها؛
- الحق في حسن المعاملة والمعاونة في أداء مهمته[٢].

---

[١] المادتان ٦٤ و٩٨ من قانون المحاماة.

[٢] المواد ٨١، ٨٤، ١٢٤، ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد من ٤٩ إلى ٥٧ من قانون المحاماة.

وقد أحاط المشرع في المادتين ١٢٤، ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية استجواب المتهم حال التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة بضمانات قانونية قررها لصالحه وحده من بينها عدم الفصل بينه وبين محاميه[١].

ويلتزم المحامي بالالتزامات الموضوعية التالية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي:

- الالتزام بالدفاع عن مصالح موكله بتقديم كامل المساعدة القانونية المناسبة؛
- المحافظة على أسرار موكله؛
- المحافظة على سرية التحقيق؛
- الامتناع عن الإدلاء بتصريحات أو بيانات إعلامية؛
- الامتناع عن الإفصاح عما يدلي به الموكل إليه من بيانات بشأن القضية.

• ويتعين على المحامي أيضًا مراعاة عدد من الالتزامات الإجرائية، ومنها سداد دمغة المحاماة، وارتداء الزى اللائق، ومخاطبة النيابة والمتقاضين الآخرين بصورة لائقة[٢].

وقد حددت وزارة العدل بالتشاور مع مجلس النقابة العامة جدول تقدير أتعاب المحامين المنتدبين لحضور تحقيقات النيابة العامة والمحاكمة بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز مائتي جنيه في قضايا الجنح، وبما لا يقل عن مائتي جنيه ولا يجاوز ثلاثمائة جنيه في قضايا الجنايات، وتصرف الأتعاب من خزانة المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها النيابة التي باشرت التحقيق[٣].

أما بالنسبة الإجراءات الواجب إتباعها بشأن صرف الأتعاب، فهناك مجموعة من الخطوات يتعين إتباعها حتى يتمكن المحامي المنتدب من صرف أتعابه المقررة قانونًا، وهي:

١. يتقدم المحامي المنتدب بطلب صرف أتعابه إلى النيابة المختصة بعد التصرف النهائي في القضية سواء بحفظها أو إحالتها.

---

[١] الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

[٢] المواد من ٦٢ إلى ٧٦ من قانون المحاماة.

[٣] قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، والقرار الوزاري رقم ٨١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ بوضع الجدول الاسترشادي بتقرير أتعاب المحاماة للمحامين المنتدبين لحضور التحقيقات أمام النيابة العامة، وكتاب وزير العدل رقم (١٤١١) والمؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٣، والكتاب الدوري للنائب العام رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧.

٢. يتولى عضو النيابة المختص تقدير أتعاب المحامي المنتدب، ويدون ذلك بخط يده في نهاية التحقيقات، ويمهره بتوقيع مقروء باسمه الثلاثي.

٣. يحرر كاتب التحقيق المختص مذكرة صرف أتعاب المحامي المنتدب، وكذا "نموذج رقم ٣٨ ب نيابة" بشأن أمر تقدير أتعاب المحامي المنتدب من النيابة في القضايا الجنائية، ويوقعه عضو النيابة المختص.

٤. يؤشر رئيس القلم الجنائي في نهاية التحقيقات بما يفيد تحرير مذكرة الصرف وأمر التقدير حتى لا يتكرر الصرف، وتقيد الأوراق بدفتر قيد أوامر تقدير أتعاب المحامين المنتدبين من النيابة العامة بالنيابة الجزئية.

٥. ترسل الأوراق إلى النيابة الكلية المختصة، وتقيد بدفتر إجراءات صرف أتعاب المحامين المنتدبين من النيابة العامة بالنيابة الكلية.

٦. يعتمد رئيس النيابة الكلية مذكرة الصرف وأمر التقدير.

٧. يحرر رئيس القلم الجنائي استمارة اعتماد الصرف.

٨. تصرف الأتعاب للمحامي من خزينة المحكمة الابتدائية المختصة. [١].

معايير تقدير أتعاب المحاماة

يدخل في تقدير عضو النيابة لأتعاب المحامي المنتدب عدة معايير منها على سبيل المثال:

١. عدد جلسات التحقيق التي حضرها المحامي المنتدب وتم فيها استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود.

٢. الدفوع أو الطلبات أو الملاحظات التي أبداها وتم إثباتها بمحضر التحقيق.

٣. عدد الطلبات التي تقدم بها للاطلاع على ما تم في القضية.

٤. حجم وأهمية المستندات التي تقدم بها ليعضد من موقف موكله. [٢].

---

[١] الكتاب الدوري للنائب العام رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧.

[٢] الكتاب الدوري للنائب العام رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧.

ويعد حق الاستعانة بمدافع هو أحد الضمانات الخاصة بالاستجواب التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان الاستجواب وكذلك بطلان الدليل المستمد من هذا الاستجواب، فيكون اعتراف المتهم وليد هذا الاستجواب باطلًا باعتبار أن الاعتراف المعول عليه كدليل لا يجوز إلا بعد استجواب صحيح من قبل سلطة التحقيق. [1].

مما سبق يتضح أنه يجب على المحقق:

- إحاطة المتهم علما بحقه في الاستعانة بمدافع بمجرد مثوله أمامك لاستجوابه.

- إعلان المتهم اسم محامية بأحد طريقين:

١- إقرار كتابي يقدم إلى قلم الكتاب بالنيابة المختصة أو إلى مأمور السجن

أو ٢- إخطار المحقق به مباشرة حال استجوابه.

- السماح للمحامي بحضور التحقيقات ما دام مقيدًا لدى نقابة المحامين حتي وإن كان تحت التمرين.

- السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة.

- الانتظار دائما حضور محامى المتهم إلا إذا تعمد عدم الحضور أو تعطيل سير التحقيقات.

- انتداب للمتهم في كل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي محاميًا إن لم يكن لديه محام عدا حالتي التلبس أو السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة.

- الاتصال بنقابة المحامين مباشرة عند طلب انتداب محام حيث أنها المعنية بهذا الأمر.

- مراعاة الاشتراطات الواجب توافرها في إخطار نقابة المحامين المعنية.

- الإثبات بالتحقيقات الاستثناء من حق الاستعانة بمدافع ومبرراته، حيث يخضع ذلك لرقابة محكمة الموضوع.

- إثبات جميع إجراءات استدعاء محامى المتهم أو انتداب محام له بمحاضر التحقيق حيث أن هذه الإجراءات تخضع لرقابة محكمة الموضوع.

- الأخذ في الاعتبار تعارض مصالح المتهمين عند انتداب محام واحد لتمثيلهم.

---

[1] المواد من ٣٣١ إلى ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

– تمكين المحامي المنتدب من صرف أتعابه المقررة قانونًا بعد التصرف النهائي في القضية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ويحظر على المحقق:

– حرمان المتهم من حقه في الاستعانة بمدافع في أي جريمة جنائية.

– حرمان المتهم من حقه في الاستعانة بمدافع في أي مرحلة كان عليها التحقيق.

– انتهاك حق المتهم في الاستعانة بمدافع، إذ يؤدى ذلك إلى بطلان استجواب المتهم وما يترتب عليه من إجراءات.

– الافتئات على حرية المتهم في اختيار محاميه، حيث إن حقه في هذا مقدم على حق النيابة في تعيين محام له.

– حرمان المتهم من حقه الدائم في الاتصال بمحاميه.

– بدء التحقيق قبل انتظار الوقت المناسب لوصول حامى المتهم.

– بدء استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود قبل حضور المحامي المنتدب إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

– حرمان المحامي من حقه في إثبات دفوعه وطلباته في نهاية التحقيقات.

– قبول التنازل عن الحق في الاستعانة بمدافع في كل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي.

– التوسع في الاستثناء من حق الاستعانة بمدافع.

– تجاوز أتعاب المحامي المنتدب الحدود المقررة قانونا.

كما أنه إذا رفض المتهم تواجد محاميه معه أثناء التحقيق بالرغم من حضوره، فإن المحقق ليس ملزمًا بندب محام له[1].

وقضت محكمة النقض بأن تحريم استجواب المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا أو مواجهته بغيره إلا في حضور محاميه إن وجد أو في حضور محام يندبه له المحقق إنما هو حق مقرر لمصلحة المتهم

---

[1] الطعن رقم ٤٤١٦٠ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٥١١ قاعدة رقم ٥٨.

نفسه فله أن يتنازل عنه بطلب استجوابه في غير حضور محام، كما أن له الحق إذا شاء في أن يعدل عن هذا التنازل في أي وقت أثناء سير التحقيق[١].

وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة بالنظر إلى نوع القضية أو خشية التأثير على الشهود، وكذلك في حالة الاستعجال، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق، وله أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهم بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

ويجب على أعضاء النيابة القصد في استعمال حقهم في إجراء التحقيق في غيبة الخصوم أو وكلائهم ولا يلزم حتى في الأحوال التي يتقرر فيها ذلك استمرار منعهم من حضور جلسات التحقيق حتى آخر أدواره، وللمتهم الحق دائماً في استصحاب محاميه كلما دعي للتحقيق حتى في الأحوال التي يقرر فيها عضو النيابة إجراء التحقيق في غيبة الخصوم[٢].

وإذا ندبت لجنة المساعدة القضائية محامياً لمباشرة الدعوى عن خصم قررت اللجنة إعفاءه من الرسوم القضائية، فلا يجوز صرف مصاريف انتقال المحامي المنتدب وعلى من يمثل النيابة من أعضائها في لجنة المساعدة القضائية أن يطلب من القاضي قصر الندب على من يكون مقيماً بدائرة المحكمة من المحامين[٣].

خامسًا: وجوب إطلاع محام المتهم على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة

من الجوانب الجوهرية اللازمة لتفعيل الحق في المحاكمة العادلة أن يتاح لكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي ممارسة حقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه.

يجب أن يتاح لكل شخص متهم بارتكاب جرم جنائي الوقت والمرافق الكافيين لإعداد دفاعه[٤].

---

[١] الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[٢] مادة رقم ٢٢٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٩٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] المادة ١٤ (٣)(ب) من العهد الدولي، والمادة ١٨ (٣)(ب) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٨(٢)(ج) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٦ (٢) من الميثاق العربي، والمادة ٦(٣)(ب) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ٧ والمبادئ التوجيهية ٤٤§ ٤ (ز) و٤٥§ ٥ (ب) و١٢ ٦٢§ من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ن(٣) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (١) (ب) من نظام روما الأساسي، والمادة ٢٠ (٤)(ب) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة ٢١ (٤)(ب) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا؛ أنظر المادة ١١ (١) من الإعلان العالمي، والمادة ٨(ج) من اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

ويشكل هذا الحق جانبًا مهمًا من مبدأ تكافؤ الفرص القانونية: حيث يتعين للدفاع والادعاء أن يعاملا على نحو يضمن حصول الطرفين على فرص متساوية للإعداد لقضيتهما وطرحها على هيئة المحكمة[١].

وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك مرحلة ما قبل المحاكمة، وأثناءها، وكذلك مراحل الاستئناف ولا صلة لانطباقه بمدى خطورة التهم الموجهة للمتهم[٢].

أوضحت المحكمة الأوروبية أن الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد الدفاع ينطوي على أنه يتعين أن تتاح للمتهم فرصة تنظيم دفاعه على نحو مناسب، وأن يسمح له «بعرض جميع الحجج الدفاعية على المحكمة التي تنظر قضيته، وبذا أن يؤثر على حصيلة الإجراءات»[٣].

ووجدت محكمة البلدان الأمريكية أن انتهاكات قد وقعت لحقوق الدفاع في إحدى القضايا التي لم تسمح المحكمة فيها للمتهم بالإدلاء بأقوال جديدة، عقب تعديل المحكمة التهم الموجهة إليه في لائحة الاتهام من الاغتصاب المشدد إلى القتل العمد (التي يعاقب عليها بالإعدام) وغيرت أساس الوقائع الذي أقامت عليه اتهامها[٤].

بشأن مسألة «التسهيلات»، لاحظت المحكمة الأوروبية أنه ينبغي للظروف التي يحتجز فيها الأفراد قبل المحاكمة أن تمكنهم من القراءة والكتابة بدرجة معقولة من التركيز وفضلًا عن ذلك، خلصت المحكمة إلى أن الحالات التالية تؤثر سلبًا على حقوق الدفاع: نقل المحتجز إلى المحكمة على نحو منهك في الليلة السابقة للمحاكمة في عربة تابعة للسجن، واستمرار جلسات الاستماع لأكثر من ١٧ ساعة، وتقييد فرص اطلاع فريق الدفاع على ملف القضية وعلى مذكراتهم الشخصية[٥].

---

[١] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٢.

[٢] غالستيان ضد أرمينيا (٠٣/٢٦٩٨٦)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٧) §٨٥- §٨٨.

[٣] مويسييف ضد روسيا (٦٢٩٣٦)، المحكمة الأوروبية ٢٢٠ § (٢٠٠٨)..

[٤] راميرز ضد غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٥) §٧٠- §٨٠.

[٥] المحكمة الأوروبية، مويسييف ضد روسيا (٦٢٩٣٦)، (- § §٢٢١ (٢٠٠٨) ٢٢٤؛ أنظر مايزيت ضد روسيا (٦٣٣٧٨)/ ٠٠)، ٨١ § (٢٠٠٥)؛ أنظر أيضاً باربيرا وميسيويه وجاباردو ضد أسبانيا (١٥٩٠)/ ٨٣)، ٨٩ § (١٩٨٨، مخفي ضد فرنسا (٣٩٣٣٥)/ ٠٠) (٤٢- § §٢٠ (٢٠٠٤)..

ويشمل الحق في تسهيلات كافية لإعداد الدفاع حق المتهم في الحصول على رأي خبراء مستقلين من ذوي الصلة في مجرى إعداد الدفاع وتقديمه[١].

ويتوقف تحديد الوقت الكافي لإعداد الدفاع على طبيعة الإجراءات (مثلًا هل هي إجراءات مبدئية أم محاكمة أم دعوى استئناف) وملابسات الوقائع في كل دعوى ومن العوامل التي تحكم هذا مدى تعقيد الحالة ومدى إمكانية اطلاع المتهم على الأدلة (ومدى كفاية هذه المواد) والاتصال بمحاميه، والحدود الزمنية المقررة في نص القانون، رغم أن هذه العوامل وحدها ليست حاسمة لهذا الغرض[٢].

ويتعين موازنة الحق في التقديم إلى المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة بالحق في الحصول على وقت كافٍ لإعداد الدفاع.

إذا ما رأى المتهم أن الوقت الذي أتيح له كي يعد دفاعه (بما في ذلك التحدث إلى المحامي واستعراض الوثائق) لم يكن كافيًا، ينبغي أن يطلب من المحكمة تأجيل إجراءات المحاكمة[٣].

وعلى المحاكم واجب في أن تستجيب لطلبات التأجيل المعقولة، كما يتعين أن تتيح قرارات التأجيل الوقت الكافي للدفاع ولمحاميه من أجل إعداد الدفاع[٤].

---

[١] المبدأ التوجيهي ٦٢§ ١٢ من مبادئ المساعدة القانونية؛ أُنظر المادة ٨(٢)(و) من الاتفاقية الأمريكية، وأُنظر جي بي ضد فرنسا (٤٤٠٦٩/ ٩٨)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠١).٧٠- § §٥٦.

[٢] أُنظر التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٢؛ نغيراباتواري ضد الادعاء العام (ICTR-٩٩-٥٤-A)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة برواندا، قرار غرفة الاستئناف في محكمة رواندا بشأن قرارات حرمان أوغوستين نغيراباتواري من التقدم بطلبات لتغيير مواعيد المحاكمة (١٢) مايو/أيار §٢٠- §٣٣ (٢٠٠٩) (وبخاصة ٢٨)..

[٣] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٢؛ دوغلاس وجنتليس وكير ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٨٩/ (١٩٩٣) §١١ /١ UN Doc. CCPR/C/٤٩/D/٣٥٢، سويرز ومكلين ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، CCPR/C/٤١/D/٢٢٦/١٩٨٧ (١٩٩١) §١٣ /٦ UN Doc؛ ناهيمانا وآخرون ضد الادعاء العام (ICTR-٩٩-٥٢-A) حكم صادر عن غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية الخاصة برواندا (٢٨) نوفمبر/تشرين الثاني §٢٢٠ (٢٠٠٧)..

[٤] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٢.

لجنة حقوق الإنسان، تشان ضد غيانا،/ C/٨٥/D/٩١٣/٢٠٠٠ (٢٠٠٦) §٦ /٣ UN Doc. CCPR، سميث ضد جامايكا،. CCPR/C/٤٧/D/٢٨٢/١٩٨٨ (١٩٩٣) §١٠ /٤ UN Doc، فيليب ضد ترينيداد وتوباغو، ٢/ §٧ (١٩٩٢) UN Doc. CCPR/C/٦٤/D/٥٩٤/١٩٩٢؛ أُنظر ساخنوفسكي ضد روسيا (٢١٢٧٢)/ ٠٣)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ١٠٣ § (٢٠١٠)..

وفي هذا السياق، وجدت المحكمة الأوروبية أن متهمًا وجهت إليه تهم تتعلق «بأعمال شغب طفيفة» (وصفت بأنها جريمة إدارية) وتولى تمثيل نفسه في محاكمة بدأت بعد ساعات قليلة من القبض عليه واستجوابه، قد حرم من المساحة الزمنية والتسهيلات الكافيتين لإعداد دفاعه[١].

يقتضي الحق في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد الدفاع أن تتاح للمتهم ومحاميه، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالتهم، فرصة الاطلاع على المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب وتشمل هذه المعلومات اللوائح والمعلومات والوثائق، وسواها من المستندات، التي يعتزم الادعاء الاستناد إليها (مواد الإثبات) كما تشمل المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى تبرئة المتهم (مواد الإبراء)، أو تؤثر على مصداقية الأدلة المقدمة من الادعاء، أو تدعم حجج مرافعة الدفاع، أو تساعد المتهم على إعداد دفاعاته أو على تخفيف العقوبة[٢].

ويتيح الكشف عن الوثائق للدفاع فرصة للاطلاع على الملاحظات التي تم تدوينها أو الأدلة التي سوف يوردها الادعاء، وإعداد التعليقات عليها[٣].

وعند الضرورة، ينبغي عمومًا ترجمة المعلومات إلى لغة يفهمها المتهم، رغم أن توفير الوثائق لمحامي دفاع يفهم اللغة أو توفير ترجمة شفوية للمتهم (من قبل المحامي أو المترجم) قد يكون كافيًا[٤].

أوضحت محكمة البلدان الأمريكية أن الحق في الوقت والوسائل الكافيين لإعداد الدفاع «يلزم الدولة بالسماح للمتهم بالاطلاع على سجل الدعوى وعلى الأدلة التي تم جمعها ضده»[٥].

وينبغي تقديم المعلومات في إطار زمني يسمح للمتهم بالوقت الكافي لإعداد دفاعه[٦].

---

[١] غالستيان ضد أرمينيا (٢٦٩٨٦/ ٠٣)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٧).٨٨- § §٨٥.

[٢] المبدأ ٢١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ ١٢ ٣٦§ من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدءان ن(٣)(د) و(هـ)(٣)-(٧) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ (٢) من نظام روما الأساسي، والقواعد ٦٦-٦٨ من قواعد رواندا، والقواعد ٦٦ و٦٧ (٢) و٦٨ من قواعد يوغوسلافيا.

التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٣..

[٣] أُنظر فاوتشر ضد فرنسا (٢٢٢٠٩/ ٩٣)، المحكمة الأوروبية (١٩٩٧).٣٨- § §٣٦.

[٤] القاعدة ٦٦ من قواعد يوغوسلافيا..

[٥] ليفا ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية ٥٤ § (٢٠٠٩)..

[٦] كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية (١٩٩٩). §١٤١.

ويجب على الادعاء أن يقدم المعلومات المتعلقة بالظروف التي تم الحصول فيها على اعتراف ما لتمكين الدفاع من تقييم فرص القبول به والطعن فيه، أو تقدير وزنه في مجرى القضية[١].

ويتسم واجب الادعاء في الكشف عن المعلومات التي يمكن أن تساعد الدفاع بالاتساع ويستمر طوال فترة سير المحاكمة (قبل تقديم الشهود إفاداتهم وبعده) ويتعين على الادعاء رصد شهادات الشهود والكشف عن المعلومات ذات الصلة بمصداقية الشهود[٢].

يتعين على الادعاء، في الدعاوى التي تنطوي على كميات كبيرة من المعلومات، تحديد الأدلة المتصلة بالقضية التي يمكن أن تجرِّم المتهم أو تبرئه، والكشف عنها ولا يتم الوفاء بهذا الواجب بمجرد تزويد الدفاع بمجلدات كبيرة من الوثائق، بما فيها معلومات تستدعي البحث في قاعدة بيانات على الحاسوب، ويصعب على الدفاع تحديد ما إذا كانت ذات صلة بالقضية أو مفيدة لأغراضه أم لا؛ إذ يمكن أن يؤثر هذا سلبًا على حقوق الدفاع ويؤدي إلى تأخير في إجراءات المحاكمة[٣].

إن الحق في الكشف عن المعلومات ذات الصلة بالقضية المنظورة ليس مطلقًا؛ بيد أنه لا يجوز أن تؤدي القيود التي تفرض على الكشف عن المستندات وعدم الكشف عن المعلومات إلى عدم عدالة المحاكمة وقد تؤدي ضرورة تجنب الجور الناجم عن عدم الكشف عن المستندات، في نهاية المطاف، إلى إسقاط التهم أو إنهاء الإجراءات الجزائية، ويمكن في بعض الظروف الاستثنائية أن يكون من المشروع لمحكمة مستقلة ومحايدة (تتبع إجراءات نزيهة) السماح للادعاء بحجب بعض الأدلة عن الدفاع بيد أنه يتعين لأية قيود تفرض على الحق في الكشف عن المستندات أن تكون ضرورية على نحو صارم ومتناسبة مع غرض حماية حقوق فرد آخر (بمن في ذلك أشخاص يمكن أن يكونوا عرضة للانتقام) أو لحماية مصلحة عامة لها أهميتها (من قبيل الأمن القومي أو فاعلية التحقيقات القانونية التي تجريها الشرطة) ويتعين أن تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة بعدم الكشف عن

---

[١] التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٣٣..

[٢] الادعاء العام ضد بلاشكيتش، (IT-٩٥-١٤-A)، غرفة الاستئنافات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا (٢٩) يوليو/تموز §٢٦٣- §٢٦٧ (٢٠٠٤)؛ أُنظر الادعاء العام ضد لوبانغا ديلو (٠٦)/ ٠١-٠٤/ ٠١-ICC)، المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن واجب الادعاء العام في الكشف عن شهود الدفاع (١٢) نوفمبر/تشرين الثاني §١٢- §١٦ (٢٠١٠)..

[٣] الادعاء العام ضد بيمبا (٥٥) -٠٨/ ٠١-٠٥/ ٠١-ICC)، غرفة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن نظام الكشف عن الأدلة وتحديد جدول زمني للمكاشفة ما بين الأطراف (٣١) يوليو/تموز ٢٠١٠) §٢٠- §٢١ و٦٧؛ الادعاء العام ضد كاريميرا وآخرين، (،(ICTR-٩٨-٤٤-AR٧٣,٧ غرفة الاستئنافات في المحكمة الدولية لرواندا، قرار غرفة الاستئنافات بشأن طلب استئناف مؤقت بشأن دور دعوى الكشف الإلكتروني من جانب النائب العام في الإعفاء من التزامات الكشف (٣٠) يونيو/حزيران ٢٠٠٦).١٥- § §٩.

المعلومات هي الاستثناء، وليس القاعدة، كما ينبغي أن لا تكون لها آثار عكسية على النزاهة الإجمالية لسير المحاكمة ويتعين موازنة الصعوبات التي يتسبب بها عدم الكشف للدفاع على نحو كاف من جانب المحكمة مع ضمان النزاهة كما يتعين على السلطات والمحاكم أن تبقي مسألة سلامة عدم الكشف عن المستندات قيد المراجعة، في ضوء أهمية المعلومات وكفاية الضمانات ومدى تأثيرهما على نزاهة الإجراءات بوجه عام[١].

ينبغي أن يتقرر مدى ضرورة عدم الكشف بناء على قرار من محكمة وليس على رأي الادعاء كما ينبغي لهذا الغرض، عمومًا، أن تبت المحكمة التي تنظر القضية في الأمر في جلسة نزاع بين حجج الدفاع والادعاء وأن يحترم في ذلك مبدأ تكافؤ السلاح[٢].

وطبقًا لمبادئ جوهانسبيرغ، فإن أي قيود تفرض على الكشف عن المعلومات استنادًا إلى ضرورات الأمن القومي ينبغي أن تكون موصوفة في القانون وأن لا يسمح بها إلا إذا كان أثرها القابل للإثبات هو حماية وجود البلد أو وحدة أراضيه، أو كان من شأنها الرد على استخدام للقوة أو التهديد بها[٣].

وفي سياق مراجعتها لتشريع مكافحة الإرهاب في كندا، الذي يسمح بعدم الكشف عن المعلومات التي يمكن أن تلحق الضرر بالعلاقات الدولية، أو بالدفاع أو الأمن القومي، ذكّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السلطات بأنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، التذرع بالظروف الاستثنائية لتبرير الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة[٤].

---

[١] أُنظر القواعد ٨١-٨٤ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

راو وديفيس ضد المملكة المتحدة (٢٨٩٠١)/ ٩٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٦٧- § §٦٠ (٢٠٠٠)؛ أُنظر الادعاء العام ضد كاتانغا ونغودجولو (٤٧٥) -٠٧/ ٠١-٠٤/ ٠١-ICC)، غرفة الاستئنافات في المحكمة الجنائية الدولية، حكم بشأن استئناف المدعي العام ضد قرار الغرفة الأولى لما قبل المحاكمة المعنون "قرار أول بشأن طلب الادعاء تفويضاً لتنقيح أقوال الشهود ١٣)" مايو/أيار §٦٠- §٧٣ (٢٠٠٨)..

[٢] المحكمة الأوروبية: راو وديفيس ضد المملكة المتحدة (٢٨٩٠١)/ ٩٥)، الغرفة الكبرى (٦٧- § §٦٠ (٢٠٠٠، مكيون ضد المملكة المتحدة (٦٦٨٤)/ ٠٥)، §٤٥- §٥٥ (٢٠١١)؛ ميرنا ماك تشانغ ضد غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية §١٧٩ (٢٠٠٣)؛ ولكن أُنظر المحكمة الأوروبية: جاسبر ضد المملكة المتحدة (٢٧٠٥٢/٩٥)، الغرفة الكبرى (٥٨- § §٤٢ (٢٠٠٠، بطمه والعلمي ضد المملكة المتحدة (١٥١٨٧)/ ٠٣)، (٤٥- § §٤١ (٢٠٠٧)..

[٣] المبادئ ١ و٢ و١٥ من مبادئ جوهانسبيرغ..

[٤] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كندا،/ CAN/CO/٥ (٢٠٠٥) §١٣ UN Doc. CCPR/C؛ أُنظر أونوفريو ضد قبرص، لجنة حقوق الإنسان، ١١/ §٦ (٢٠١٠) UN Doc. CCPR/C/١٠٠/D/١٦٣٦/٢٠٠٧؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: المملكة المتحدة، UN Doc. CCPR/C/GBR/CO/٦ §١٧ (٢٠٠٨)؛ التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن محتجزي خليج غوانتانامو،

ودعت اللجنة السلطات في أسبانيا إلى أن تنظر في إلغاء قاعدة تسمح للقضاة أثناء إجرائهم تحقيقات جنائية بأن يفرضوا قيودًا على الكشف عن المعلومات للدفاع، ولفتت نظر السلطات إلى أن احترام مبدأ تكافؤ الفرص القانونية يتضمن حق الدفاع في الاطلاع على الوثائق الضرورية لإعداد دفاعه[١].

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه يجب فهم الحق في تسهيلات كافية لإعداد الدفاع على أنه ضمانة، بأنه من غير الممكن إدانة الأفراد استنادًا إلى أدلة لم يتمكن المتهم أو محاميه من الاطلاع عليها كما ينبغي[٢].

المبدأ ٢١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين: «**من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة**».

ونص قانون الإجراءات الجنائية على وجوب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك، وعدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق في جميع الأحوال[٣].

فيتعين على المحقق السماح باطلاع المحامي على ملف التحقيق برمته غير منقوص متضمنًا كافة الإجراءات التي بوشرت، ولو كانت قد تمت في غيبة المتهم، ويقصد بالاطلاع تمكين المحامي من معرفة كل ما في ملف

١٢٠/ ٢٠٠٦/ §٣٦ (٢٠٠٦) UN Doc. E/CN.٤؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ١٨١/ – § §٤١ (٢٠٠٩) ٤٣ UN Doc. A/٦٤؛ أنظر ميرنا ماك تشانغ ضد غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٣) §١٨٢– §١٧٩؛ أنظر أيضاً الادعاء العام ضد كاتانغا ونغودجولو Red٢-٢٦٨١-٠١/٠٦-٠١/٠٤-ICC))، غرفة المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن طلب الادعاء عدم الكشف عن معلومات، وطلب لرفع التقييد المفروض على القاعدة ٨١ (٤) وتطبيق تدابير حمائية وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤٢ (١٤) مارس/آذار §٢٧ (٢٠١١)..

[١] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أسبانيا، CCPR/C/ESP/CO/٥ (٢٠٠٨) §١٨ .UN Doc.

[٢] أونوفريو ضد قبرص، لجنة حقوق الإنسان،/ C/١٠٠/D/١٦٣٦/٢٠٠٧ (٢٠١٠) §٦ /١١ UN Doc. CCPR، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان:كندا، §١٣ (٢٠٠٦) UN Doc. CCPR/C/CAN/CO/٥؛ أُنظر الادعاء العام ضد كاتانغا ونغودجولو (Red٢-٢٦٨١-٠١/٠٦-٠١/٠٤-ICC)، غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن طلب الادعاء عدم الكشف عن معلومات، وطلب لرفع التقييد المفروض على القاعدة ٨١ (٤) وتطبيق تدابير حمائية وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤٢ (١٤) مارس/آذار §٢٧ (٢٠١١)؛ المبدأ ٢٠ (ط) من مبادئ جوهانسبيرغ..

[٣] مادة رقم ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٢٢٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

الدعوى، بما يتضمنه ذلك من الترخيص له بالنسخ والتصوير، فلا يجوز مطلقًا الحيلولة بين المحامي وبين ملف القضية، وإلا كانت النيابة كخصم في الدعوى في وضع متميز على متهم، وهو ما لا يجوز، وإذا كانت النيابة هي من تباشر التحقيق، فأنها تمارس هذه السلطة بوصفها سلطة تحقيق وليست سلطة اتهام، مما يجب عليها أن تتسم بالحياد والموضوعية واحترام حقوق الدفاع.

ويجب السماح للمحامي بإعادة الاطلاع على ملف التحقيق إذا باشر المحقق بعض الإجراءات بعد اطلاع المحامي على ملف التحقيق.

وقضت محكمة النقض بأن: **[إن القانون لا يرتب البطلان إلا على قيام المحقق في جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها في المادتين ١٢٤ و١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بدعوة محامي المتهم للحضور إن وجد والسماح له بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك]**[١].

وللنيابة العامة الاطلاع في أي وقت على الأوراق في القضايا التي يقوم بتحقيقها قاضي التحقيق لتقف على ما جرى في التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه[٢].

للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك[٣].

والقرار الصادر من النائب العام بالامتناع عن منح صورة من التحقيقات التي تجرى في دعوى جنائية، هو عمل قضائي، لا يختص مجلس الدولة بنظر الطعن عليه، فقضت محكمة القضاء الإداري بأن: **[لما كان التحقيق وهو عمل قضائي بحت تقوم به النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال وبالتالي فكل ما يتعلق به يعتبر فرعاً له يجرى عليه حكم الأصل وهو اختصاص الجهة التي قامت بالتحقيق بكل ما يتعلق به وينأى ذلك عن اختصاص مجلس الدولة العام بكل ما يتعلق بطلبات الإلغاء وذلك احتراماً لقواعد الاختصاص بين جهتي القضاء التي نظمها الدستور والقانون، وبالتالي فإن طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار النائب العام**

---

[١] الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أبريل لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٥٧٨ قاعدة رقم ١١٩.

[٢] مادة رقم ٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٦٤٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

بالامتناع عن منح المدعين صورة من التحقيقات التي جرت في القضية رقم...لسنة...حصر تحقيق أمن الدولة العليا يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة][1].

وقد أباح القانون للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات[2].

سادسًا: حق المتهم الأجنبي المقبوض عليه في إخطار البعثة القنصلية لدولته

يتعين إحاطة المتهم الأجنبي المقبوض عليه، بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته، فإن رغب من ذلك، تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخير، مع الإذن بمقابلة قنصل دولته أو التصريح للقنصل بزيارته في السجن وفق القواعد المقررة في هذا الخصوص، وفي حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام وتثبت كل هذه الإجراءات في محضر التحقيق[3].

وقد أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن عدم إبلاغ الرعايا الأجانب المحتجزين على نحو سريع بحقهم في إخطار القنصلية بوضعهم عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في القضايا التي تسفر عن فرض عقوبة الإعدام، من شأنه أن يشكّل انتهاكاً للحق في الحياة. وعدم السماح للأفراد الذين هم على وشك الترحيل إلى بلد حيث حياتهم كما يُدّعى معرضة لخطر حقيقي بالطعن قضائياً في قرار ترحيلهم من شأنه كذلك أن ينتهك المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة، اللتين استؤنف فيهما استخدام عقوبة الإعدام بعد وقف تنفيذها لفترة قصيرة، تفيد التقارير بأن نسبة كبيرة من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام على جرائم المخدرات هم من الرعايا الأجانب الذين لم يتمكنوا أحياناً من الحصول على الدعم القنصلي[4].

---

[1] حكم الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٨٣٦٦ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور).

[2] الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ٩ قاعدة رقم ١.

[3] مادة رقم ١٣٨٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[4] التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٤٢، الوثيقة A/HRC/٣٦/٢٦، الفقرة ٢٧، ورسالة مقدمة من مؤسسة ريبريف، وانظر: عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الملحق السنوي للتقرير الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام، ٢٨ ،(A/HRC/٤٢/٢٨) أغسطس ٢٠١٩، §٤١.

ولا يجوز لأعضاء النيابة الاتصال مباشرة ببعثات التمثيل السياسي والقنصلي بمصر، ويكون ذلك الاتصال عن طريق المكتب الفني للنائب العام، والذي يخابر هذه الجهات بمعرفة وزارة الخارجية[١].

كما يجب على أعضاء النيابة العامة العناية بتحقيق القضايا التي يتهم فيها الأجانب والتصرف فيها على وجه السرعة[٢].

يجب القصد في احتجاز جوازات السفر الخاصة بالمتهمين الأجانب المقبوض عليه وقصر ذلك على الحالات التي تفرضها مصلحة التحقيق ولأقل مدة ممكنة مثل: إذا كان جواز السفر محلاً لجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو متحصلاً من جريمة[٣].

يجب على أعضاء النيابة إخطار قسم الأجانب بالإدارة القنصلية بوزارة الخارجية –عن طريق المحامين العامين للنيابات الكلية– بكل ما يباشرونه من تحقيقات في وقائع منسوبة إلى الأجانب لا تقتضي حبسهم احتياطياً وكذلك إخطار القسم المذكور بتصرفات النيابة في هذا الشأن أولاً بأول[٤].

يتعين على أعضاء النيابة مراعاة سرعة التحقيق في الجرائم التي تقع مع السائحين أو ترتكب ضدهم، والحرص على التصرف فيها في أقرب وقت مستطاع، وذلك لمصلحة إجراءات التحقيق والمحاكمة نتيجة لقصر مدة إقامتهم في البلاد[٥].

سابعًا: الاستعانة بالمترجمين

يحق لأي شخص لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أن يستعين بمترجم لمساعدته خلال الإجراءات بعد القبض عليه، بما في ذلك أثناء التحقيق، ودون مقابل وينبغي أن يكون المترجم الشفوي مستقلًا عن السلطات[٦].

---

[١] مادة رقم ١٣٩٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٣٨٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٣٨٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٣٨٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٣٨٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] ينطبق هذا الحكم صراحة في مراحل ما قبل المحاكمة في المعايير التالية: المادة ١٦ (٨) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٦ (٤) من الميثاق العربي، والمبدأ ١٤ من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي ٣ §٤٣ من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ن(٤) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين،

وفيما يتعلق بالشهود والضحايا والمشتبه فيهم، والأشخاص المحرومين من حريتهم الذين لا يتكلمون أو يفهمون جيداً اللغة التي يجري بها الاستجواب، ينبغي أن يكون لهم الحق في تلقي المساعدة المجانية من مترجم شفوي مستقل مؤهل وكفؤ خلال عمليات الاستجواب، وعند الاقتضاء، أثناء المشاورات مع المحامي. ويحق للأشخاص ذوي العاهات الحسية أيضاً الاستفادة من خدمات المترجمين الشفويين. وعند عدم توافر مترجمين شفويين، يمكن أن يدعى شخص يعرف الشخص المستجوَب وقادر على التواصل معه على النحو الملائم ليحلّ محلّ المترجم الشفوي؛ وكبديل عن ذلك، ينبغي أن يطلب من الشخص المستجوَب الإجابة عن الأسئلة خطياً أو باللغة التي يفضلها و/أو يسمح له بذلك.

ويتمثل دور المترجم الشفوي أثناء الاستجواب في تسهيل التواصل بطريقة محايدة وموضوعية. ويعتبر وجوده ضمانة ضد إساءة المعاملة والإكراه. وشدد المقرر الخاص المعني بالتعذيب على التوجيه العملي فيما يتعلق بدور المترجمين الشفويين وحقوقهم ومسؤولياتهم أثناء عمليات الاستجواب، ويشدد على أن الحق في الترجمة الشفوية ينطبق على استجواب جميع الأشخاص الذين يُلقى القبض عليهم أو المحرومين من الحرية، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة وفي الاحتجاز الإداري[1].

وفضلًا عن ذلك، ينبغي توفير ترجمات للوثائق المكتوبة الرئيسية التي يحتاج الفرد أن يفهما لضمان العدالة، بما في ذلك المحاضر المكتوبة التي طلب من المتهم التوقيع عليها وهذا أمر مهم ليس فحسب للأشخاص الذين لا يتكلمون اللغة، ولكن أيضًا للأشخاص الذين لا يقرؤون اللغة المكتوبة (حتى إذا كانوا يتكلمونها)[2].

والمادة ٥٥ (١)(أ) من نظام روما الأساسي، والمادة ١٧ (هـ) من نظام رواندا الأساسي، والمادة ١٨ (٣) من نظام يوغوسلافيا الأساسي، والقاعدة ٤٢ (أ)(٢) من قواعد رواندا، والقاعدة ٤٢ (أ) ٢) من قواعد يوغوسلافيا.

وينطبق أثناء الإجراءات الجزائية ويحبذ تطبيقه في مراحل ما قبل المحاكمة بالنسبة للمعايير التالية: المادة ١٤ (٣) (و) من العهد الدولي، والمادة ٢٠ (٢) (٦) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٨ (و) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٨(٢)(أ) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٦(٣)(هـ) من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ٢٦ (٢) من الاتفاقية الأوروبية بشأن العمال المهاجرين. كامسينسكي ضد النمسا (٩٧٨٣/ ٨٢)، المحكمة الأوروبية ٧٤ § (١٩٨٩)..

[1] (٨٣-٨٢§§ ،٢٠١٦ August ٥ ،A/٧١/٢٩٨)، (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٣) (و))، (مجموعة المبادئ، الفقرة ١٤).

[2] المبدأ التوجيهي ٤٣§ ٣ (و) من مبادئ المساعدة القانونية، والمادة ٨(٢)(أ) من الاتفاقية الأمريكية، والقسم ن(٤)(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٦٧ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٨٧ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ١٧ (هـ) من نظام رواندا الأساسي، والمادة ١٨ (٣) من نظام يوغوسلافيا الأساسي، وانظر: لويديك وبلقاسم وكوتش ضد ألمانيا (٦٢١٠)/ ٧٣، و٦٨٧٧/ ٧٥، و٧١٣٢/ ٧٥)، المحكمة الأوروبية ٤٨ § (١٩٧٨)..

ويتعين أن يتسع نطاق الحق في الترجمة الشفوية وترجمة الوثائق ليشمل توفير التسهيلات للأشخاص المعوقين، بمن فيهم من يعانون من الإعاقات البصرية أو السمعية[١].

وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إدانة استندت إلى اعتراف زُعم أن المتهم أدلى به دون وجود مترجم شفوي مستقل قد شكلت انتهاكًا للحق في محاكمة عادلة؛ حيث قام واحد من رجلي الشرطة اللذين حضرا التحقيق بدور المترجم وبطباعة الإفادة[٢].

وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن حقوق امرأة كردية لا تعرف إلا القليل من اللغة التركية ولا تستطيع القراءة أو الكتابة بها قد انتهكت في قضية استجوبت فيها قبل بدء المحاكمة بالتركية دون أن يحضر الاستجواب مترجم أو تحصل على المساعدة من محام[٣].

والأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهي اللغة العربية ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها – فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمترجم كي يتولى أعمال الترجمة، إذ هو متعلق بظروفه ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره[٤].

---

[١] أُنظر المادة ١٣ من الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة..

[٢] سينغاراسا ضد سري لنكا، لجنة حقوق الإنسان،. (٢٠٠٤) §٧ /٢. UN Doc .CCPR/C/٨١/D/١٠٣٣/٢٠٠١.

[٣] سامان ضد تركيا (٣٥٢٩٢)/ ٠٥)، المحكمة الأوروبية (٣٧- § §٣١ (٢٠١١)..

[٤] الطعن رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٣١١ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ١٢٢٢ قاعدة رقم ١٩٠، الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ قاعدة رقم ٢١٣، الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من أبريل لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٤٩١ قاعدة رقم ٨١

كما قضت بأن: [الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهى اللغة العربية . ما لم يتعذر على احدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمندوب من السفارة الامريكية حضر مع المتهمة وارتضيت أن يكون مترجماً لها دون المترجم الذى انتدبته النيابة العامة من هيئة الاستعلامات أو قسم المراسلين الأجانب كي يتولى أعمال الترجمة، إذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره] ، الطعن رقم ١٠٠١٥

ولا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال المتهم من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية[1].

ثامنًا: ضمانات إضافية للأشخاص الضعفاء

تسليما بأن بعض الفئات تكون أضعف من غيرها أثناء الاستجواب، ينبغي أن يتضمن البروتوكول أحكاما محددة تخص، ضمن آخرين، الأطفال والنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات أو فئات الشعوب الأصلية، وغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون (بصرف النظر عن وضع الهجرة)،

لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢١١ قاعدة رقم ٣٠

كما قضت بأن: [لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية –وهي اللغة العربية– ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، وطالما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة ذلك، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة أنها سارت في إجراءات محاكمته دون أن تستعين بوسيط ما دام أنها لم تر من ناحيتها محلاً لذلك وقد تبينت مدلول رد الطاعن على ما وجهته إليه وهو أمر موضوعي يرجع إليها وحدها في تقدير الحاجة إليه بلا معقب عليها في ذلك، هذا إلى أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفي لكفالة الدفاع عنه فهو الذي يتتبع إجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التي لم تمنعه المحكمة من إبدائها ومن ثم فإن عدم استعانة المحكمة بمترجم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة] الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٠٣ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من مايو لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٣٩٢ قاعدة رقم ٧٧

وقضت بأن: [الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة –وهي اللغة العربية– ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك، ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها. وإذ كان وكيل النيابة الذي أجرى التحقيق قد أثبت في محضره إلمامه باللغة الإنجليزية التي يتحدثها المجني عليه، وكان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه أنه طلب من جهة التحقيق الاستعانة بوسيط يتولى الترجمة عند سؤال المجني عليه، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها، فإنه لا يقبل منه ما ينعاه في هذا الخصوص مادام أن الجهة المذكورة لم تر من ناحيتها محلاً لذلك، وقد تبينت مدلول أقوال المجني عليه وردوده على ما وجهته إليه من أسئلة وهو أمر موضوعي يرجع إليها في تقدير الحاجة إليه]، الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ٩ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٥١٠ قاعدة رقم ١٠٦.

[1] الهيئة العامة للمواد الجنائية، الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٤ من فبراير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٥.

واللاجئون، وملتمسو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية. وينبغي تحديد ضعف الأشخاص بسرعة للنظر في احتياجاتهم الخاصة التي ينبغي مراعاتها عند إجراء عمليات الاستجواب وتنفيذ الضمانات الإضافية.

وفيما يتعلق بالحاجة إلى إبلاغ الأشخاص بحقوقهم أثناء الاستجواب، تلزم ضمانات إضافية لبعض الأشخاص، مع تقديم مباشر لتفسيرات شاملة عن حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، في جملة أمور، إلى الوالدين أو الأسر أو الأوصياء أو الممثلين القانونيين.

وتتمثل إحدى الضمانات التكميلية في حضور شخص مسؤول عن تقديم الدعم أثناء الاستجواب، إضافة إلى المحامي. ويجب ألا يتعرض الأطفال أبداً للاستجواب، أو يطلب منهم الإدلاء بأي أقوال، أو التوقيع على أي وثيقة، بدون حضور محام، ومن حيث المبدأ، بدون حضور مقدم للرعاية أو شخص راشد آخر مؤهل (يشجّع على وجوده لمنع الإكراه، وطمأنة الطفل، والحد من احتمالات الصدمة النفسية) في جميع مراحل التحقيق والإجراءات. أما الأشخاص الذين يبدو أنهم يعانون من إعاقة نفسية اجتماعية أو ذهنية، فينبغي أن يساعدهم شخص مستقل مسؤول عن تقديم الدعم أثناء الاستجواب، سواء كان أحد الأقارب، أو وصياً قانونياً، أو أخصائياً في الصحة الذهنية، أو عاملاً في الحقل الاجتماعي ولديه الخبرة والتدريب الملائمين[1].

تاسعًا: تسجيل عمليات الاستجواب

يشكل تسجيل عمليات الاستجواب ضمانة أساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة والإكراه، وينبغي أن يطبق في نظام العدالة الجنائية فيما يتصل بأي شكل من أشكال الاحتجاز. ويجب بذل كل جهد معقول لتسجيل عمليات الاستجواب بكاملها، صوتياً أو بالفيديو. وحيثما تسمح الظروف أو عندما يعترض المستجوَب على التسجيل الإلكتروني، ينبغي ذكر الأسباب كتابياً، والاحتفاظ بمحضر استجواب خطي شامل. ويجب الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع عمليات الاستجواب، وتخزينها في مكان آمن، ويجب استبعاد الأدلة المستمدة من عمليات الاستجواب غير المسجلة من إجراءات المحاكم، ولا ينبغي أن يقتصر التسجيل على اعترافات المشتبه فيه أو غيرها من الأقوال التي تجرّمه. وأيا كان الشكل، يجب تسجيل العديد من العناصر أثناء الاستجواب، بما في ذلك: المكان والتاريخ والوقت والمدة؛ والفترات الفاصلة بين الدورات؛ وهوية القائمين بعملية الاستجواب وجميع الأشخاص الحاضرين غيرهم، وأي تغييرات تحدث في الأفراد الحاضرين أثناء الاستجواب؛ وتأكيد على أن الشخص المستجوَب قد أبلغ بحقوقه واستفاد من فرصة ممارستها، وتأكيد على أي تنازل طوعي؛ وجوهر

---

[1] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §§٧٩-٨١)، وانظر التعليق العام رقم ٣٥، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث؛ وانظر أيضًا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، Tibi v. Ecuador.

ومحتوى الأسئلة والأجوبة، فضلا عن أي معلومات أخرى يقدمها القائم/القائمون بعملية الاستجواب أو المشتبه فيه، ووقت وأسباب أي انقطاع، ووقت استئناف الاستجواب[١].

ويجب حفظ محضر لأي تحقيق يجري مع المحتجز أو السجين وينبغي أن تتضمن المحاضر: مكان (أماكن) ووقت (أوقات) الاستجواب؛ ومكان الاحتجاز، إذا وجد؛ وساعة بدء كل جلسة تحقيق وانتهائها؛ والفترات الفاصلة بين كل استجواب وآخر (بما فيها فترات الراحة)؛ وهوية الموظفين القائمين عليه وغيرهم من الحاضرين ويجب أن تكون هذه المحاضر متاحة للاطلاع عليها من جانب المحتجز ومحاميه[٢].

وتوصي مبادئ روبن آيلند التوجيهية وطيف من هيئات وآليات حقوق الإنسان بالتسجيل الإلكتروني لجلسات التحقيق، كما تقتضيها قواعد المحاكم الجنائية الدولية[٣].

ويجب أن تسجل جميع عمليات استجواب المشتبه فيهم على الأقل صوتياً، ويفضل أن تسجل بالفيديو. وينبغي أن تغطي أجهزة التسجيل بالفيديو غرفة الاستجواب بكاملها، بما في ذلك جميع الأشخاص الحاضرين. فالتسجيلات بالفيديو تُغني عن التعذيب بتقديمها تسجيلاً كاملاً وحقيقياً يمكن استعراضه خلال التحقيق واستخدامه لأغراض التدريب. غير أنها لا يمكن أن تستخدم كبديل عن حضور المحامي. ويعترف المقرر الخاص المعني بالتعذيب بالآثار المالية المرتبطة باستخدام معدات التسجيل بالفيديو. ويمكن أن استخدام حلولا بديلة،

---

[١] (§٨٦ , §٨٤ ،٢٠١٦ August ٥ ،A/٧١/٢٩٨)، وانظر A/٥٦/١٥٦، قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣١)؛ مبادئ لواندا التوجيهية، المبدأ التوجيهي ٩(هـ)؛ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة ١١٢ (١).

[٢] المبدأ ٢٣ من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي ٢٨ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقاعدة ١١١ (١) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية؛ أُنظر كذلك المبدأ التوجيهي ٤(٤) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن استئصال الإفلات من العقاب، وانظر: التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، ٣) §٣٩ ،CPT/Inf٩٢..

[٣] المبدأ التوجيهي ٢٨ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقاعدة ١١٢ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة ٤٣ من قواعد رواندا، والقاعد ٤٣ من قواعد يوغوسلافيا.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليابان،/ JAP/CO/٥ (٢٠٠٨) §١٩ UN Doc. CCPR/C، المجر، UN Doc. CCPR/C/HUN/CO/٥) §١٣ (٢٠١٠؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: فرنسا، CAT/C/FRA/CO/٤-٦ (٢٠١٠) §٢٣ UN Doc، إسرائيل، UN Doc. (٢٠٠٩) §١٦ CAT/C/ISR/CO/٥؛ التقرير العام للجنة منع التعذيب، ١٥) §٣٦ ،CPT/Inf٢٠٠٢..

مثل حصر الاستخدام الإلزامي للتسجيل السمعي البصري في عمليات استجواب المشتبه فيهم أو الضحايا الضعفاء أو الشهود[١].

والهدف من هذه المحاضر هو حماية الأفراد من سوء المعاملة وحماية الشرطة من المزاعم الملفقة بإساءة المعاملة وقد شددت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب على أهمية ضمان استمرار التسجيل دون انقطاع (عبر التسجيل الآلي للتوقيت والتاريخ) لجميع الأشخاص الحاضرين في الغرفة أثناء التحقيق[٢].

ويجب أن تكون هذه المحاضر متاحة للاطلاع من قبل المتهم ومحاميه، فينبغي أن تتاح التسجيلات للشخص المستجوَب ومحاميه. وينبغي أن تتاح الفرصة للشخص المستجوب للتحقق من أن السجل الكتابي، في حالة استخدامه، يعكس أقواله بدقة. وعلى سبيل الممارسة الجيدة، يمكن أن يطلب من جميع الأشخاص الحاضرين أثناء الاستجواب التوقيع على السجل الكتابي لإثبات وجودهم ودقة السجل. ويجب تحديد التسجيلات السمعية البصرية بوضوح، ووسمها على النحو الواجب، وتخزينها وحفظها في مكان آمن. وينبغي تجريم التدمير أو التلاعب في السجلات التي تثبت حدوث سوء معاملة بموجب القانون المحلي[٣].

بينما أعلن المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه ينبغي استبعاد أية مادة تحقيق لم يتم تسجيلها من إجراءات المحاكم[٤].

وينبغي أن ينطبق هذا الإجراء الحمائي على عمليات الاستجواب التي يقوم بها جميع ممثلي الدولة، بمن فيهم ضباط المخابرات الذين يستجوبون الأفراد بالعلاقة مع جرائم جنائية، حتى إذا جرى التحقيق خارج إقليم الدولة[٥].

فيجب أن تشتمل محاضر الاستجواب أو التحقيق، على البيانات الأساسية الآتية:

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٨٥)، (انظر A/HRC/٤/٣٣/Add.٣ وA/٦٨/٢٩٥) (انظر CAT/C/AUT/CO/٣ وA/HRC/٢٥/٦٠/Add.١).

[٢] لجنة منع التعذيب: (تركيا)، ١٣) §٣٣ ،CPT/Inf٢٠١١. (أيرلندا) §١٨ ،(٣)٢٠١١CPT/Inf..

[٣] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٨٧)، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الجزائر، UN Doc . CAT/C/DZA/CO/٣ (٢٠٠٨) ٥§.

[٤] المقرر الخاص المعني بالتعذيب ١٥٦// ٢٠٠١) §٣٩ (UN Doc. A/٥٦ (و)..

[٥] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، A/HRC/١٤/٤٦ (UN Doc ٢٠١٠)، الممارسة ٢٩ و§٤٣؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، UN Doc. CAT/C/USA/ CO/٢ (٢٠٠٦) ١٦§ .

- إثبات هويّة الشخص المتهم أو المحتجز، وذكر بياناته الشخصية كاملة؛

- المكان، أو الأماكن التي جرى فيها الاستجواب أو التحقيق؛

- الوقت، أو الأوقات التي تم فيها، وساعة بدء كل جلسة تحقيق وانتهائها؛

- الفترات الفاصلة بين كل استجواب أو تحقيق ومدة كل منها؛

- إثبات هوية القائم أو القائمين بالاستجواب أو التحقيق في كل جلسة، وكذا هوية الأشخاص الحاضرين.

ويجب أن يستصحب المحقق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة[١].

ألا أنه لا يشترط قانوناً لإحالة قضايا الجنح إلى المحاكم المختصة بنظرها أن تكون النيابة العامة قد أجرت تحقيقاً فيها، فتصح إحالتها بناء على تحقيقات البوليس إذا رأت النيابة كفايتها[٢].

ويجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

وعلى ذلك فإن تكليف المحقق عند انتقاله للتحقيق لشخص غير كاتب التحقيق وبعد تحليفه اليمين استثناء من حكم المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية أمر جائز قانوناً مادام ما اتخذه عضو النيابة من ندب وتحليف يمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق[٣].

---

[١] المواد أرقام ٧٣ و١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٧ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٣٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٤ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٣٢ قاعدة رقم ٣٥.

[٣] الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٦٢٢ قاعدة رقم ١١٩، وانظر: مادة رقم ٢٠٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

وقضت محكمة النقض بأن: [ما ذهبت إليه -المحكمة المطعون في حكمها- من أن ذلك المحضر خلا من بيان الظروف التي دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص فإن ذلك لا ينفي قيام الضرورة إلى ندب غيره، وعدم إشارة المحقق صراحة في محضره إلى العذر الذي دعاه إلى هذا الندب لا يغير من الوضع شيئاً]، الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ٥٣٥ قاعدة رقم ١١٨

وقضت بأن: [الأصل في الإجراءات الصحة وكان يجوز في حالة الضرورة ندب من عدا كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق وكان تقدير هذه الضرورة موكولا لسلطة التحقيق وكان الحكم فيما أورده ردا على الدفع ببطلان محضر التحقيق السابق على إذن التفتيش لعدم تحريره بمعرفة أحد كتاب المحكمة قد سلم بهذا النظر ولم يأخذ على سلطة التحقيق شيئا فيما قدرته من ضرورة

وإذ كان الأصل في الإجراءات الصحة وأنه يجوز في حالة الضرورة ندب كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق فأن خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التي دعت المحقق إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة إلى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع[1].

ويجب تحرير محاضر التحقيق بمعرفة كاتب من موظفي القلم الجنائي بالنيابة المختصة الذي عليه أن يتحرى الدقة والوضوح والنظافة في تدوين المحضر[2].

وإذ كان ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق هو الأصل الواجب الإتباع، إلا أنه لا يترتب على عدم إتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة في حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق، إذ أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية في المادتين ٢٤ و٣١ من قانون الإجراءات

دعتها إلى هذا الإجراء كما أن الطاعن لم يدع أن ما جاء بالمحضر يخالف ما أملاه وكيل النيابة فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل] الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١ من مايو لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٧٠٨ قاعدة رقم ١٩٩، الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٢٠٧ قاعدة رقم ٦٦.

(١) الطعن رقم ٢٠٣٣٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ١٠٤٧ قاعدة رقم ١٤٩، الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من ديسمبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٤٧٩ قاعدة رقم ٣٠٥، الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٦٩٢ قاعدة رقم ٢٢٤

كما قضت محكمة النقض بأن: [الأصل في الإجراءات الصحة ويجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التي دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفي قيام الضرورة إلى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء، وكان الطاعن لا يدعي أن ما ورد في محضر التحقيق يخالف الحقيقة، وكان منعاه بعدم تحرير محضر مستقل عن واقعة حلف أمين الشرطة المنتدب اليمين غير سائغ ذلك أن تحرير هذا المحضر يقتضي وجود كاتب لتدوينه والفرض أن هذا الكاتب غير موجود للعذر الذي دعا إلى ندب غيره وصلاحية أمين الشرطة ككاتب لن تلحقه إلا بعد حلف اليمين، ومن ثم فإن الإشارة اللاحقة لواقعة الحلف في محضر التحقيق –وهو ما يقر به الطاعن– هي السبيل لإثبات حصول هذا الإجراء] الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ٨٤٣ قاعدة رقم ١٤٦.

(٢) مادة رقم ٢٠١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

الجنائية من إثبات ما يرى بحسب الحال داعياً لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق بل أن هذا هو الواجب الذي يتعين عليه القيام به[1].

وإذ كان تحرير محاضر التحقيق يتم بمعرفة كاتب من موظفي القلم الجنائي بالنيابة المختصة، وكان المشرع قد نص في المادة رقم ١٤٧ من قانون السلطة القضائية على أن: «**يتولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤساء الأقلام والكتاب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة المحكمة.**

ويتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين له».

إلا أن توزيع الأعمال بين كتاب كل محكمة أو نيابة لا يعدو أن يكون تنظيماً داخلياً ناطه الشارع برئيس كل محكمة أو نيابة كلية في دائرة اختصاصه ومنها المحاكم الجزئية والنيابات الجزئية التابعة لكل منهما. ولما كان الشارع لم يرتب جزاء البطلان على قيام كاتب النيابة بعمل آخر في ذات دائرة النيابة الكلية، وكان مفاد المادتين ٧٣، و١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وجوب استصحاب كاتب من كتاب المحكمة أو النيابة فحسب، مطلقاً بغير تخصيص أو اشتراط ضرورة[2].

والقانون لا يلزم أن يقوم بإجراءات التحقيق كاتب واحد طوال فترة التحقيق، وأن قيام المحقق باستبدال كاتب التحقيق بآخر دون الإفصاح عن اسمه وصفته أو تحليفه اليمين القانونية صحيح[3].

---

(١) الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٦٥٩ قاعدة رقم ١٤٤، الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ١٩٥٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤ صفحة رقم ١٤٦ قاعدة رقم ٦٠.

(٢) الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣١ من مارس لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٤٢٨ قاعدة رقم ٩١.

(٣) فقضت محكمة النقض بأن: [لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن استبدال وكيل النيابة المحقق لكاتب التحقيق دون أن يفصح عن اسمه وصفته أو يحلفه اليمين القانونية واطرحه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع باستبدال أميناً للسر بآخر في تحقيقات النيابة العامة دون إثبات اسمه وتحليفه اليمين القانونية فهو في غير محله إذ أن البيّن من التحقيقات أن من استكمل التحقيق هو أمين للسر آخر من بين أمناء السر المحددين قانوناً في النيابة المختصة بالتحقيق ومن ثم فإن عدم إثبات اسمه لا يبطل التحقيق وهو سهو وتحليفه عند كل تحقيق ليس بلازم إذ إنه حلف اليمين في بداية استلامه العمل كما وأن الدفاع لم ينازع في أن التحقيق تم بمعرفة النيابة العامة وأن عضو النيابة المختصة استصحب معه كاتباً قام بتدوين التحقيق عملاً بالمادتين ١٩٩، ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن المحكمة تعتبر كل ما تم في التحقيق من إجراءات هي إجراءات قانونية" وكان ما ردت به المحكمة على دفاع الطاعن في هذا الصدد كافياً وسائغاً لرفض دفاعه، ولما كانت المحكمة

يعنون محضر التحقيق ببيان النيابة التي تقوم به ويصدر بتاريخ اليوم والساعة ومكان التحقيق واسم المحقق ووظيفته واسم النيابة التي يعمل فيها أصلاً واسم النيابة التي هو منتدب لها إذا كان منتدباً واسم كاتب التحقيق سواء أكان من كتاب النيابة أو آخر ندبه المحقق بعد حلف اليمين ثم يذكر بلاغ الحادث وتاريخ وساعة وصوله إلى عضو النيابة ووقت قيام الأخير للتحقيق[١].

والعبرة في إثبات تاريخ محضر التحقيق هي بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهوًا[٢].

ويحرر محضر التحقيق بخط واضح بغير كشط أو شطب أو تحشير وترقم صفحاته بأرقام متتابعة ويوقع كل من المحقق والكاتب بإمضائه بعد الانتهاء من سماع أقوال كل شاهد أو متهم وبعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها وتوقيعه بنهايتها فإذا امتنع الشاهد أو المتهم عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه ذلك تعين إثباته في المحضر مع بيان الأسباب التي يبديها ويضع الكاتب إمضاءه مع عضو النيابة على جميع صحف المحضر وعلى كل تصحيح أولاً بأول فإذا كان التصحيح أو الشطب أو التخريج خاصاً بأقوال شاهد أو متهم يعتمد بتوقيعه عليه معهما[٣].

وإذ كان المشرع قد أوجب أن يستصحب المحقق في جميع إجراءاته كتاباً من كتاب لمحكمة يوقع معه على المحاضر، إلا انه لم يرتب على عدم توقيع الكاتب على محاضر التحقيق بطلانها وتحويلها إلى مجرد محضر جمع استدلالات، إذ لو أن الشارع أراد أن يرتب البطلان على عدم التوقيع لما فاته أن ينص على ذلك صراحة، فالقانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره بل إنه يكون له قوامه القانوني بتوقيع عضو النيابة المحقق. [٤].

قد اطمأنت إلى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المختص وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها منهما –وهو ما لا ينازع الطاعن فيه– فإن ما ينعاه الطاعن يكون قد جانبه الصواب، فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة]، الطعن رقم ٣٢٩١٩ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٦٧ قاعدة رقم ٣.

[١] مادة رقم ٢٠٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٤ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٦ صفحة رقم ٣٨٧ قاعدة رقم ١٢٨.

[٣] مادة رقم ٢٠٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٧٠٩ قاعدة رقم ١٥٨، ، الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٥ من يوليو لسنة ١٩٩٥

كما أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، وما دام المتهم لا يدعى أن شيئاً مما دون في محضر التحقيق قد جاء مخالفاً لحقيقة الواقع فلا تقبل منه التمسك ببطلان إجراءات التحقيق تأسيساً على مجرد عدم التوقيع من الكاتب على صفحات محضر التحقيق[١].

ويجب أن يثبت بالمحضر اسم المتهم واسم الشهرة إن وجد وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة وجهة الميلاد والمحافظة التي تقع فيها والجنسية من واقع البطاقات الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر أو أي مستند رسمي آخر كما يدون اسم الشاهد ولقبه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ويدون دائماً الرقم المطبوع للبطاقة والرمز المقترن به قرين الرقم المسلسل المعطى للبطاقة من جهة صدورها وتثبت أسماء من سمعت أقوالهم بهوامش المحاضر قرين بداية أقوال كل منهم مع التنويه بما إذا كان شاهد إثبات أو شاهد نفي أو متهماً.

ويجب على المحقق اتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة بيانات شخصية الماثل أمامه عند مباشرة التحقيق[٢].

كما يجب أن يثبت الأسئلة التي توجه للمتهمين والشهود وكذلك الإجابة عنها في محضر التحقيق كاملة دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح وذلك تحت إشراف المحقق[٣].

ويجوز للمحقق إدراك معاني إشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير مادام في الاستطاعة تبين معنى تلك الإشارات[٤].

والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٩١٠ قاعدة رقم ١٤٠، الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من ديسمبر لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ١٢٢٢ قاعدة رقم ١٩١، الطعن رقم ٧٦٠١ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٥٦٣ قاعدة رقم ٨٣

كما قضت محكمة النقض بأن: [لما كان القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره، بل أنه يكون له قوامه القانوني بتوقيع وكيل النيابة المحقق عليه، وكان البين من محاضر تحقيق النيابة العامة أن وكيل النيابة المحقق قد وقع على كل صحيفة منها، فإن ما يثيره المتهمان في هذا الصدد لا يكون له محل]، الطعن رقم ٢١٠٩٧ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ١٩٩٦ (غير منشور).

[١] الطعن رقم ٥٠٩٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٤٦٦ قاعدة رقم ٦٩.

[٢] مادة رقم ٢٠٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٠٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٢٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ودور الموظف كسكرتيرًا لتحقيقات النيابة العامة يقتصر على تدوين ما يسمعه أو يملى عليه من المحقق ولا دخل لإرادته فيما يسمع أو يكلف بإثباته، فإن ما يدونه لا يعد منه تزويراً بفرض علمه بمخالفة ما أملى عليه للحقيقة، وإن كان يصح مؤاخذته عن علمه بجريمة لم يبلغ عنها السلطات المختصة وليس عن تزوير في محرر رسمي[١].

ويجب أن يثبت بالتفصيل أسماء المدعين بالحق المدني وصفتهم في الدعوى وقيمة المبالغ المدعى بها والمحل الذي يتخذه خصوم الادعاء المدني في البلدة التي بها مركز المحكمة التي يجرى فيها التحقيق إذا لم يكونوا مقيمين فيها[٢].

ويجب على عضو النيابة المحقق أن يتحقق من أن كاتب التحقيق قد بادر إلى إخطار الخصوم باليوم المحدد للتحقيق ومكانه وأنه قام بإعلان الشهود المطلوبين، ويدون بهامش محضر التحقيق قرين قرارات التأجيل ما تم نحو تنفيذها مع إيضاح تاريخ ورقم الكاتب الذي نفذ بموجبه القرار، ويراعى دائماً أن يكون تنفيذ القرارات بكتب من أصل وصورة ويحتفظ بالصورة في القضية[٣].

ومتى استشعر المحقق حرجاً من الاستعانة بكاتب من كتاب النيابة على مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الإضرار بمصلحة العادلة على أية صورة من الصور لاعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه جاز ندب غيره لهذه المهمة تأسيساً على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة إذ المراد بالضرورة في هذا الموطن هو العذر الذي يبيح ترك الواجب دفعاً للحرج عن المحقق وسداً للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق[٤].

ويشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التي تباشره اصطحاب كاتب لتدوينه ومن ثم فإن المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة العامة دون اصطحاب الكاتب لا يعد محضر تحقيق وإنما يؤول أمره إلى محضر جمع استدلالات[٥].

---

[١] الطعن رقم ٤٥١٦٩ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ٤ من مايو لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٥ صفحة رقم ٤٧٢ قاعدة رقم ٦٣.

[٢] مادة رقم ٢٠٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢٠٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٠٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٢١٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ولم يوجب القانون مصاحبة الكاتب للمحقق إلا في إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم وإجراء المعاينة إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكرة إلي مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهي بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته ولا توجب بالتالي أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها[1].

وإذا دعت الضرورة سؤال متهم أو سماع شاهد بغير يمين وقام بذلك عضو النيابة نفسه على ظهر محضر الاستدلالات، وبغير حضور كاتب فإن ذلك لا يعد محضر تحقيق، بل مجرد محضر سماع أقوال إتماماً للاستدلالات[2].

ويجب على أعضاء النيابة أن يراقبوا كتبة التحقيق في تنفيذ القرارات التي يصدرونها في التحقيق والتثبت من تنفيذها فور صدورها[3].

ويلاحظ أنه: يجب في حوادث السيارات التي ينشأ عنها وفاة شخص أو إصابته أن يثبت في محضر التحقيق رقم وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة في رخصتها وإخطار الأخير بالحادث، وعلى عضو النيابة استيفاء ذلك فيما يعرض عليه من محاضر تتعلق بهذا النوع من الحوادث.

ويراعى دائماً الاستعانة بخبرة المهندسين الفنيين بأقلام المرور وعمل رسوم تخطيطه للحادث[4].

---

(1) الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أكتوبر لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٨٤١ قاعدة رقم ١٦٥، وانظر: مادة رقم ٢١١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة

وقضت محكمة النقض بأن: [مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي وردت في الفصل الثاني من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، هو أن المحاضر التي نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هي تلك الخاصة بالتحقيقات التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التي يصدرها المحقق، ذلك لأن أمر التفتيش وإن كان يعتبر إجراء متعلقاً بالتحقيق إلا أنه ليس من المحاضر التي أشارت إليها تلك المادة] الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٥٤١ قاعدة رقم ١٠١.

(2) مادة رقم ٢١٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

(3) مادة رقم ٢٥٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

(4) مادة رقم ٢٧٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

٢-٦-٥ الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع بعض الجهات

أولًا: التحقيق مع الهيئات القضائية

يجب على المحامين العامين أن يعهدوا إلى رؤساء النيابات الكلية بالتحقيق في القضايا التي يتهم فيها أعضاء الهيئات القضائية ويخطر المكتب الفني للنائب العام عند البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويلحق هذا الإخطار بتقرير موجز دقيق وشامل لكل ما ينبغي الإحاطة به من وقائع ومجريات التحقيق[١].

وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة وحبسه أن يرفع الأمر إلى المجلس المذكور في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس أن يقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه.

ويحدد المجلس مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رؤي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو عضو النيابة العامة أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس المذكور وبناءً على طلب النائب العام[٢].

ومدلول القضاة –وفي مقام الحصانة وضمانات الحيدة والاستقلال– هم الذين يمسكون بزمام العدالة وينفردون على وجه الاستقلال بالفصل في القضايا على أسس موضوعية ووفقا لقواعد إجرائية تكون منصفة في ذاتها بما يكفل الحماية الكاملة لحقوق من يلوذون بها، وهؤلاء حددهم الدستور وحصرهم في محاكم جهات القضاء العادي والإداري والمحكمة الدستورية العليا[٣].

---

[١] مادة رقم ٥٥٦ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] المواد أرقام ٩٦ و١٣٠ من قانون السلطة القضائية، ومادة رقم ٥٥٦ مكرر أ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يوليو لسنة ٢٠٠٥.

[٣] الطعن رقم ٤١٤٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور)

وقضت محكمة النقض بأن: [لفظ القاضي إنما ينصرف لغة ودلالة إلي من يشغل منصب القاضي بالفعل بحسبانه عضوا في الهيئة القضائية باعتبار إنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أي موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأي سبب من الأسباب وبالتالي فان لفظ القاضي لا يمكن أن ينصرف إليه. لما كان ذلك, وكانت الدعوى الماثلة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن صفة معاون النيابة العامة بقبول استقالته بتاريخ

فالمقصود بالقاضي هنا أعضاء النيابة العامة وجميع قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية ومستشاري محاكم الاستئناف ومحكمة النقض[١].

وغاية المشرع من اشتراط إذن مجلس القضاء الأعلى هي رغبته في أن يطمئن هؤلاء إلى أن أدائهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب في اتخاذ إجراءات تعسفية قبلهم فيؤدون هذه الواجبات دون أي خوف، وأن أساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه وإنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير عمل تلك السلطة ولذلك فهي من النظام العام فلا يجوز لمن قدرت لصالحه هذه الضمانات أن يتنازل عنه[٢].

وتنصرف الحصانة إلى من يشغل منصب القاضي بالفعل بحسبانه عضواً في السلطة القضائية باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أي موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأي سبب من الأسباب وبالتالي فإن لفظ القاضي لا يمكن أن ينصرف إليه، فإذا تم البدء في إجراءات التحقيق بعد أن زالت عنه صفة القاضي بقبول استقالته لا تحتاج إلى إذن مجلس القضاء الأعلى[٣].

ويجرى تنفيذ الحبس على أعضاء الهيئات القضائية في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين[٤].

٢٠٠٢/١١/٧ حسبما هو ثابت بالمفردات المضمونة فان إحالتها من النيابة العامة إلي المحكمة دون إذن مجلس القضاء الأعلى تكون قد تمت وفق الطريق الصحيح الذي رسمه القانون ويكون ما ينعاه الطاعن من بطلان قرار الإحالة وخلو الحكم من إذن مجلس القضاء الأعلى برفع الدعوى الجنائية قبله لكونه من أعضاء النيابة العامة في غير محله] الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٧ من يوليو لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور).

(١) الطعن رقم ٥٤٦٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٠٠ قاعدة رقم ٦٦، وقضت محكمة النقض بسريان ذات الحكم على مساعدي النيابة العامة، انظر في ذلك: الطعن رقم ٥٥٦٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٧ من أبريل لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٥٦٣ قاعدة رقم ٨٦.

(٢) الطعن رقم ٥٤٦٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٥٠٠ قاعدة رقم ٦٦.

(٣) الطعن رقم ٦١٥١٠ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٦١٢ قاعدة رقم ٩٥.

(٤) الفقرة الخامسة من المادة رقم ٩٦ من السلطة القضائية،مادة رقم ٥٥٦ مكرر (ج) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يسري بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها فيما يتعلق جميع الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء، وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن. [١].

ولا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة القبض على عضو النيابة الإدارية أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بعد الحصول على إذن من المحامي العام المختص، وفي حالة التلبس يجب عند القبض على عضو النيابة الإدارية أن يخطر المحامي العام ليقرر حبسه أو الإفراج عنه بكفالة، بعد استطلاع رأي النائب العام، وذلك بعد تحقيق يندب لإجرائه أحد أعضاء النيابة العامة.

ويجب إخطار رئيس هيئة النيابة الإدارية –عن طريق المكتب الفني للنائب العام– عند إجراء التحقيق أو القبض على عضو النيابة الإدارية أو حبسه احتياطياً. [٢].

لا يجوز إجراء تحقيق جنائي مع عضو هيئة قضايا الدولة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، وفي غير حالة التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو تلك الهيئة أو حبسه احتياطياً أو رفع الدعوي الجنائية عليه إلا بأمر من المحامي العام المختص بعد استطلاع رأي النائب العام.

ويجب إخطار رئيس هيئة قضايا الدولة أو رئيس الفرع المختص عند القبض على أحد أعضائها أو حبسه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية.

وإذا وقع من عضو هيئة قضايا الدولة أثناء وجوده في الجلسة لأداء وظيفته أو بسببها إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته جنائياً أو تأديبياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى المحامي العام المختص، ويخطر رئيس الفرع التابع له عضو الهيئة المذكورة بذلك وفي هذه الأحوال لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو حبسه احتياطياً أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف. [٣].

وقضت محكمة النقض بأنه: **[لما كان المتهم ـ وهو يعمل مستشارا بهيئة قضايا الدولة ـ لا يعد قاضيًا...، إذ لا ولاية له في الفصل في أقضية الأفراد، أو الأفراد والدولة بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن عليها. وإنما ناط به المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠**

---

[١] مادة رقم ٩١ من قانون مجلس الدولة، ومادة رقم ٥٥٦ مكرر (أ) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة ٤٠ مكرر ٢ من قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري، مادة رقم ٥٥٦ مكرر (أ) من التعليمات القضائية للنيابة العامة، وانظر: الطعن رقم ٨٢٦٧ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٥٧٨ قاعدة رقم ٩٠.

[٣] مادة رقم ٦ مكرر ١ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة، مادة رقم ٥٥٦ مكرر (أ) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

لسنة ١٩٨٦ . في شأن قضايا الدولة . الإنابة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة، فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا. ولا يقدح في ذلك، ما أورده المشرع في المادة الأولى من قانون هيئة قضايا الدولة آنف البيان بالنص على أن "هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل"، ذلك أن العبرة في هذا المقام هي بتحقق الحصانة وضمانات الحيدة والاستقلال الواردة بالدستور وقوانين إنشاء هذه الهيئات. وكان الثابت من قانون هيئة قضايا الدولة المار بيانه أنه نص في المادة ٦ مكررا منه على أنه "لا يجوز إجراء تحقيق جنائي مع عضو الهيئة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو حبسه أو رفع الدعوى الجنائية إلا بأمر من المحامي العام المختص مع إخطار الهيئة بذلك". وهذه الضمانات التي أوردها المشرع في هذا القانون هي ذات الضمانات المقررة للمحامين في المواد ٤٩، ٥٠، ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، كما تضمنت المادة آنفة البيان ذات القيد الوارد في المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام ومن في حكمه إذا ما ارتكب الجريمة . جناية أو جنحة . أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها، لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة.

ومن ثم. فإن المتهم على ضوء ما تقدم يعد من الموظفين العمومين، وليس من أعضاء السلطة القضائية والتي ناط بها الدستور والقانون النظر في الخصومات وإصدار الأحكام بشأنها، وهو جوهر ما تتولاه المحاكم والقضاة المستقلين القائمين عليها. ومن ثم، فلا ينحسر عنه اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بالتحري عما يشوب أعماله من مخالفات، شأنه في ذلك شأن كافة من ورد ذكرهم في المادة الرابعة من قانون هيئة الرقابة الإدارية][١].

ويجرى تنفيذ الحبس والعقوبات المقيدة للحرية على عضو هيئة قضايا الدولة في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين[٢].

وترسل القضايا التي يتهم فيها أعضاء الهيئات القضائية من غير أعضاء السلطة القضائية إلى مكتب النائب العام المساعد مشفوعة بالرأي وذلك عن طريق نيابات الاستئناف عدا ما تختص به نيابات الاستئناف التي

---

[١] الطعن رقم ٤١٤٤ لسنة ٧٥ ق الصادر بجلسة ٢٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ (غير منشور).

[٢] مادة رقم ٦ مكرر ١ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة.

يرأسها نواب عامون مساعدون، أما القضايا التي يتهم فيها أعضاء السلطة القضائية فترسل –عن طريق نيابات الاستئناف– إلى المكتب الفني للنائب العام مشفوعة بمذكرة بالرأي[١].

ثانيًا: التحقيق مع أفراد الشرطة

يتولى أعضاء النيابة بأنفسهم تحقيق جميع الادعاءات التي تُسند إلى ضباط الشرطة والحوادث التي تقع في السجون، متى تضمن اتهامهم ارتكاب جناية أو جنحة، سواء كان ذلك تأدية وظيفتهم أو بسببها أو لم يكن له صلة بأعمال وظائفهم، ويتولى أعضاء النيابة بأنفسهم تحقيق جميع الحوادث التي تقع في السجون إلا ما يكون منها قليل الأهمية، فيجوز لهم عندئذ ندب مدير السجن أو مأموره لتحقيقها ما لم تكن الشكوى في حق أحد موظفي السجن فيتعين على أعضاء النيابة القيام بأنفسهم بتحقيقها في اليوم الذي يحدد لذلك بغير تأجيل، ويحسن الانتقال إلى السجن للتحقيق، خاصة إذ دعا الأمر إلى سؤال عدد من موظفيه أو مسجونيه[٢].

وإذا ورد للنيابة بلاغ ضد أحد ضباط الشرطة لأمر وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فعليها أن تبادر بسؤال الشاكي أو شهوده ثم ترسل الأوراق إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لاستطلاع الرأي في سؤال المشكو والاستمرار في التحقيق وفقاً لما يبين من جدية الشكوى، ولها عند الضرورة استطلاع رأى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية تليفونياً[٣].

ويجب على أعضاء النيابة إخطار المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية تليفونياً بالادعاءات التي تسند إلى ضباط الشرطة.

ويلحق هذا الإخطار بتقرير موجز دقيق شامل لكل ما ينبغي الإحاطة به من وقائع ومجريات التحقيق[٤].

وعلى أعضاء النيابة إخطار مدير الأمن أو رئيس المصلحة الذي يتبعه الضابط أو الذي يجرى التحقيق في دائرة اختصاصه حسب الأحوال بموضوع التهمة قبل البدء في التحقيق بوقت مناسب حتى يتمكن من حضور التحقيق أو إيفاد مندوب من قبله لحضوره وتتبع إجراءاته وذلك بجانب الإخطار الذي يرسل للمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية[٥].

---

[١] مادة رقم ٥٥٦ مكرر (ب) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] المواد أرقام ١٢٥ و١٢٨ و٥٥٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٥٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٥٥٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٥٦١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

فإذا رأى عضو النيابة المحقق القبض على ضابط الشرطة أو حبسه احتياطياً فيجب عليه أن يستطلع رأى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية في ذلك قبل اتخاذ هذا الإجراء[١].

وإذا رأى عضو النيابة الإفراج عن الضابط فلا يجوز تعليق هذا الإفراج على دفع كفالة إذ يكفى الضمان العسكري في هذا الشأن[٢].

ويجب على أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق الحوادث التي يتهم فيها أفراد الشرطة وتضبط فيها أسلحتهم ويراعى تيسير مهمة مندوب الشرطة في حالة حضوره لاتخاذ الإجراءات التحفظية المانعة من تلف تلك الأسلحة إذا استلزم إيداعها مخزن النيابة على أن تتم الإجراءات المذكورة في حضور عضو النيابة مع إثباتها في المحضر[٣].

فإذا اقتضى التحقيق ضم تحقيقات عسكرية خاصة بأحد أفراد الشرطة فيجب على عضو النيابة المحقق أن يخابر المحامي العام لدى محكمة الاستئناف في شأنها ليطلب هذه التحقيقات من الجهة المختصة[٤].

وتُحال القضايا التي يُتهم فيها أحد رجال الشرطة إلى الجهة الإدارية المختصة للنظر في أمره إدارياً ما لم يكن من بين المتهمين في القضية أحد المدنيين أو كان الجزاء الإداري المنتظر لا يتناسب مع جسامة الفعل فيجب في هذه الأحوال تقديم القضية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها[٥].

وترسل القضايا التي يتهم فيها أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون والتي تتصل بأعمالهم النظامية كقضايا الإهمال في حراسة المقبوض عليهم وتسهيل هربهم واختلاس أشياء من الأموال القائمين على حراستها إلى الجهات الرئاسية التي يتبعونها إذا ما رؤى إحالتهم إلى المحاكم العسكرية لتوقيع الجزاءات المقررة في قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أو في قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

أما القضايا التي يساهم فيها آخرون مدنيون فينبغي إقامة الدعاوى فيها أمام المحاكم الجنائية ضد جميع المتهمين[٦].

---

[١] مادة رقم ٥٦٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٥٦٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٦٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٥٦٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٥٦٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ٥٦٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وترسل القضايا التي يتهم فيها ضباط الشرطة بارتكاب جناية أو جنحة مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد الذي يبعث منها إلى المكتب الفني للنائب العام ما يرى تقديمه للمحاكمة الجنائية أو إرساله للمساءلة التأديبية[١].

وتخطر الجهات الرئاسية التي يتبعها ضباط الشرطة بالتهم المسندة إليهم وبنتيجة التصرف النهائي فيها وبالحكم الذي يصدر في الدعوى[٢].

ثالثًا: التحقيق مع أفراد القوات المسلحة

يتولى أعضاء النيابة بأنفسهم تحقيق الجنايات والجنح التي تنسب إلى ضابط القوات المسلحة، ولا يختص بها القضاء العسكري، سواء كانت الجريمة قد وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها أو لم تكن لها صلة بأعمال وظائفهم[٣].

ويباشر عضو النيابة التحقيق فور ورود بلاغ الحادث إليه من الشرطة، أو من ذوي الشأن مباشرة، ولا يجوز له أن يعهد إلى الشرطة بإجراء هذا التحقيق إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة ملحة.

ويخطر عضو النيابة المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بالواقعة، كما يخطر بها الوحدة التي يتبعها الضابط المتهم، وكذلك الشرطة العسكرية، ويكون الإخطار قبل التحقيق بوقت كاف حتى يمكن إيفاد مندوب من الشرطة المذكورة لحضور التحقيق ومتابعة إجراءاته، دون تعليق السير في هذه الإجراءات على حضور هذا المندوب في حالات التلبس بالجريمة، كما تبلغ ذلك الجهات بنتيجة التصرف النهائي في التحقيق[٤].

ويكون استدعاء العسكري عن طريق الشرطة العسكرية أو إدارة القضاء العسكري ويجوز عند الاستعجال أن يكون طلب الاستدعاء شفوياً على أن يؤيد بعد ذلك بكتاب خاص ويبين في طلب الاستدعاء ما إذا كان المطلوب شاهداً أو متهماً ونوع التهمة المسندة إليه وكافة البيانات التي توصل إلى معرفته.

فإذا تعلق الإجراء بأحد المجندين ولم تكن الوحدة الملحق بها معلومة، فيجب أن يبين في الطلب تاريخ تجنيده وبلده ورقم ترحيله من مركز الشرطة أو القسم إلى منطقة التجنيد.

---

[١] مادة رقم ٥٦٨ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٥٦٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٧٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٥٧١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وعلى النيابة أن ترفق ما قد تم من مكاتبات من الوحدة التي تبعها الشخص المطلوب بطلب الحضور أو نموذج التنفيذ حتى يسهل فيما بعد إعلانه بالدعوى وتنفيذ ما قد يصدر فيها من أحكام[١].

ويجب على عضو النيابة التحقق من المتهم العسكري بالاطلاع على بطاقة إثبات شخصيته وإدراج كافة بياناتها، أو أي سند رسمي مثبت لهذه الصفة، وذلك قبل إرسال الأوراق إلى القضاء العسكري للاختصاص، وفي حالة قيام شبهة في صفته يراعى تسليمه مع المحضر إلى النيابة العسكرية المختصة لتحقق بمعرفتها من صفته ومن اختصاصها بالواقعة[٢].

فإذا اقتضى التحقيق الذي تجريه النيابة في أية جريمة سؤال أحد أفراد القوات المسلحة من ضباط الصف والعساكر، فإنه يكتفي في تحديد شخصيته بسؤاله عن اسمه كاملاً ورتبته ورقمه العسكري، والتثبت من صحة هذه البيانات من واقع بطاقة تحقيق الشخصية العسكرية التي يحملها، ولا يجوز بحال من الأحوال إثبات اسم الوحدة التي "ينتمي إليها كل من هؤلاء أو مكانها أو رقمها الكودي (السري) في محضر التحقيق[٣].

وعلى أعضاء النيابة أن يتخذوا في البلاغات التي ينطبق عليها قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ سواء بأنفسهم أو بواسطة الشرطة حسب الأحوال – الإجراءات الأولية اللازمة لعدم ضياع الأدلة، مع إخطار النيابة العسكرية، والتحفظ بواسطة الشرطة على المتهمين عند الاقتضاء حتى تتسلمهم النيابة العسكرية[٤].

إذا رأى عضو النيابة المحقق القبض على المتهم من رجال القوات المسلحة أو حبسه احتياطياً، فيجب ليستطلع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية قبل اتخاذ هذا الإجراء، وأن يكون تنفيذ الحبس بالسجن الخاص الملحق بالسجن الحربي[٥].

إذا رؤى الإفراج عن المتهم من أفراد القوات المسلحة فلا يجوز تعليق هذا الإفراج على دفع كفالة مالية إذ يكفي الضمان العسكري في هذا الشأن[٦].

يجب على أعضاء النيابة الإسراع في إنجاز القضايا التي يتهم فيها رجال القوات المسلحة أو من في حكمهم، وإعادة تحديد مواقف المتهمين العسكريين المحبوسين احتياطياً بإمعان النظر فيما إذا كانت الظروف تستلزم

---

[١] مادة رقم ٥٧٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٥٧٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٧٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٥٧٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٥٧٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ٥٧٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

الاستمرار في حبسهم أو لا تستلزم ذلك، خاصة إذا كانت الجرائم المسندة إليهم مما يستغرق تحقيقها أمداً طويلاً[١].

إذا رأت النيابة محاكمة المتهمين من رجال القوات المسلحة عسكرياً أو اتخاذ إجراء إداري نحوهم، ترسل القضايا الخاصة إلى إدارة القضاء العسكري بالقيادة العامة للقوات المسلحة "فرع النيابة العسكرية" لتقوم من جانبها بتنفيذ الإجراء المطلوب[٢].

يجب على أعضاء النيابة مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وإرسال جميع البلاغات والقضايا الخاضعة له إلى جهة الشرطة لإرسالها إلى النيابة العسكرية المختصة[٣].

إذا ارتكب أحد رجال القوات المسلحة أو صف الضباط بها أو من في حكمهم أو طلبة الكليات العسكرية جريمة أثناء وجوده في إجازة اعتيادية –وهى التي تمنح لمدة محدودة– في جهة يوجد فيها وحدة عسكرية وأصدرت النيابة أمراً بالقبض عليه أو بحبسه احتياطياً، فيجب إرسال المتهم مع أحد رجال الشرطة إلى الوحدة العسكرية المذكورة بكتاب يوضع عليه ختم النيابة ويبين فيه رقم القضية الخاصة وتاريخ الحادث والتهمة المسندة إلى المتهم وتاريخ القرار الصادر بالقبض عليه أو بحبسه احتياطياً، ويرسل أصل أمر القبض أو الحبس الاحتياطي وصورته في اليوم نفسه إلى مكتب النائب العام لمخابرة الجهة المختصة لتنفيذه عليه بإيداعه السجن الخاص الملحق بالسجن الحربي وإعادة أصل أمر الحبس مؤشراً عليه بحصول التنفيذ.

أما إذا كان المتهم المذكور قد ارتكب الجريمة في جهة لا توجد فيها وحدة عسكرية أو كان في إجازة حرة . وهى التي تمنح لمدة غير محدودة . فتتخذ ضده الإجراءات المعتادة فيما يتعلق بالقبض والحبس الاحتياطي مع إخطار الجهة المختصة عن طريق مكتب المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بالتهمة المسندة للمتهم وبما يتم فيها.

ويتبع ما تقدم في شأن ضباط القوات المسلحة على اختلاف رتبهم على أن يودعوا في جميع الأحوال السجن الخاص الملحق بالسجن الحربي[٤].

---

[١] مادة رقم ٥٧٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٥٧٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٨٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٥٨١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

على أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق الحوادث التي يتهم فيها أفراد القوات المسلحة، وتضبط فيها أسلحتهم وذلك في الحالات التي لا يختص بها القضاء العسكري.

ويراعى تيسير مهمة مندوب هذه القوات في حالة حضوره لاتخاذ الإجراءات التحفظية المانعة من تلف تلك الأسلحة إذا استلزم التحقيق إيداعها مخزن النيابة على أن تتم الإجراءات المذكورة في حضور عضو النيابة مع إثباتها بالمحضر[١].

إذا اقتضى التحقيق ضم تحقيقات عسكرية بأحد أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم فيجب على النيابة أن تخابر بشأنها المحامي العام لدى محكمة الاستئناف ليطلب هذه التحقيقات من الجهة المختصة على النحو السابق بيانه[٢].

ترسل القضايا التي يتهم ضباط القوات المسلحة بارتكاب جناية أو جنحة مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد الذي يبعث منها إلى المكتب الفني للنائب العام ما يرى تقديمه للمحاكمة الجنائية أو إرساله للمساءلة التأديبية[٣].

يجب على النيابة أن ترسل إلى الجهة المختصة ما تطلبه من صور القرارات والأحكام الصادرة في القضايا التي يكون للقوات المسلحة مصلحة فيها لتحديد الخسائر الناجمة عنها وتعيين المسئول عن تعويضها[٤].

وتخطر مصلحة السواحل وسلاح الحدود ـ على حسب الأحوال ـ بجميع الجرائم التي يرتكبها رجال السواحل والحدود وبالشكاوى التي تقدم ضدهم وبتواريخ الجلسات وإذا طلبت النيابة أي فرد من أفراد هاتين الجهتين فعليها أن تبين في الطلب سبب طلبه ورقم القضية المطلوب فيها وما إذا كان شاهداً أو متهماً ونوع التهمة الموجهة إليه ويجب أن يتضمن الطلب رتبته ورقمه العسكري وكافة البيانات الموصلة إلى معرفة شخصيته ويكون طلبه عن طريق مكتب المحامي العام لدى محكمة الاستئناف[٥].

---

[١] مادة رقم ٥٨٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٥٨٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٨٣ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٥٨٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٥٨٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

رابعًا: التحقيق مع المحامين

يجب على النيابات الكلية أن تقيد ما يرد إليه من الشكاوي ضد المحامين من تصرفات تتصل بمهنتهم في دفتر شكاوي المحامين –حسب تواريخ ورودها– مع التأشير عليها بأرقام قيدها وتحقيقها بمعرفة أقدم أعضاء النيابة كلية بقدر الإمكان وإثبات الإجراءات التي تتم فيها أولاً بأول بالدفتر المذكور.

وإذا ورد للنيابة الجزئية شكوى من هذا القبيل، فيجب عليها إرسالها فوراً إلى النيابة الكلية لقيدها بدفتر شكاوي المحامين واتخاذ الإجراءات اللازمة بمعرفتها[١].

وإذا اتهم أحد المحامين بارتكاب جناية أو جنحة لا صلة لها بمهنته فيجب على الشرطة إذا كان البلاغ قد ورد إليها ابتداء إخطار النيابة فوراً إلى النيابة لتتولى تحقيق الحادث، وعلى النيابة الجزئية التي تلقت بلاغ الحادث أو أخطرت به أن تتولى تحقيقه وقيده بجداولها مع مراعاة إخطار المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بذلك فوراً وقبل البدء في التحقيق ولا يجوز للنيابات أن تكلف الشرطة بتحقيق أية شكوى من الشكاوى تقدم ضد المحامين ولا إجراء استيفاء فيها.

وإذا اقتضي التحقيق حضور المحامي إلى مقر النيابة فيجب طلبه بكتاب خاص يرسل إليه مباشرة أو الاتصال به بطريق التليفون ولا يجوز طلب المحامي إلى النيابة عن طريق الشرطة[٢].

فإذا كان موضوع الشكوى المقدمة ضد المحامي يتعلق بمهنته فيجوز للمحامي العام أو رئيس الكلية الاكتفاء بطلب معلومات المحامي إلا إذا اقتضى الأمر سماع الشاكي أو إجراء تحقيق فيما تضمنته الشكوى، فإذا تفاهم طرفا الشكوى أو أثبت أنها غير جدية فيتعين حفظها ما لم ير المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية استطلاع رأي المحامي العام لدي محكمة الاستئناف قبل التصرف فيها[٣].

وإذا اتهم المحامي بارتكاب جنائية أو جنحة فيجب على النيابات أن ترسل التحقيق الذي تجريه في ذلك إلى المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف بمذكرة لاستطلاع الرأي قبل التصرف فيه، وعليه إرسال الأوراق إلى النائب العام إذا رأى محلاً لإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية.

---

[١] مادة رقم ٥٨٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٥٨٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٨٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وإذا كانت الواقعة المسندة إلى المحامي العام لا تعدو أن تكون مجرد إخلال بواجبات مهنته أو قيامه بأعمال أو تصرفات تنال من شرف المهنة أو تحط من قدرها أو غيرها فيجوز للمحامي العام الأول لنيابة الاستئناف إرسال التحقيق إلى مجلس النقابة ليتخذ ما يراه بشأنه فيبعث بها إلى المكتب الفني للنائب العام[١].

وإذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجب أو بسبب إخلاله بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته تأديبياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة المختصة، وترسل المذكرة فوراً إلى النيابة الكلية، وعلى المحامي العام أن يعهد إلى أحد رؤساء النيابة الكلية بمباشرة التحقيق فيما تضمنته مع إخطار نقابة المحامين الفرعية المختصة بذلك، ويتم التصرف في القضية على النحو السالف بيانه في المادة السابقة[٢].

ويجب على أعضاء النيابة إخطار نقابة المحامين بما يتلقونه من شكاوى ضد المحامين، مهنيه كانت أو غير مهنيه، مع بيان اسم المحامي ورقم القضية وموضوعها وما يقدم منها للمحاكمة الجنائية أو التأديبية مع بيان مواد القانون المنطبقة عليها[٣].

ولا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً إذا وقع منه أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسبب إخلال بنظام الجلسة، وجرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أي من أعمال المهنة أو أي أمر يستدعي محاسبته جنائياً، ويحرر في هذه الحالة مذكرة بما حدث وتحال إلى النيابة العامة وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة، وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامي يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات، أو أن يحيله إلى مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالنظام أو الواجب المهني وفي هذه الحالة تُجرى المحاكمة في جلسة سرية.

ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى القاضي أو أحد أعضاء الهيئة التي وقع أمامها الفعل المؤثم[٤].

---

[١] مادة رقم ٥٨٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٥٩٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٩١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة ٥٠ من قانون المحاماة، مادة رقم ٥٩٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: [المشرع قد قصر على النائب العام وحده اتخاذ الإجراءات من قبض وحبس احتياطي ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لما يقع من المحامي من أفعال تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات يستوي في ذلك ما وقع منها أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه وكذلك جرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أي من أعمال مهنته، وقد حددت المادة الثالثة من قانون المحاماة –المار ذكره– ما يعد من أعمال المحاماة ونصت في البند الأول منها على "الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق

ولا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أعضاء النيابة ويجب على عضو النيابة أن يخطر مجلس نقابة المحامين أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد أحد المحامين بوقت مناسب.

فإذا كان المحامي متهماً بجناية أو جنحة خاصة بعمله فللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من ينيبه من المحامين حضور التحقيق.

ولمجلس نقابة المحامين ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور من التحقيق بغير رسوم[1].

فإذا اقتضى الأمر تفتيش مقر نقابة المحامين أو إحدى النقابات أو اللجان الفرعية أو وضع أختام عليها فيجب أن يتم ذلك بمعرفة أحد أعضاء النيابة وبحضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلهما بعد إخطاره بالحضور.

الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك".

لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن –وهو محام– قد أسندت إليه النيابة العامة جريمة إهانة موظف عام –سكرتير جلسة– أثناء وبسبب تأدية وظيفته وذلك حال طلبه الإطلاع على أحد الأحكام الصادرة من الدائرة التي يعمل بها المجني عليه، ومن ثم تكون الجريمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت منه بسبب ممارسته عمل من أعمال مهنته، وقد أمر المحامي العام الأول لنيابة استئناف .... بنفسه –دون تفويض من النائب العام– بتحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن بتاريخ ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٨ رغم أنه لا يملك الحق في تحريكها طبقا للمادة ٥٠ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨] الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٦٣٠ قاعدة رقم ٨٩

كما قضت بأن: [لما كان مقتضى نص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة أنه إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يستدعي مؤاخذته جنائياً فإن رئيس الجلسة يحرر محضراً بما حدث وتتم إحالته إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة إلا بصدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بحبس الطاعن وهو محام لمدة سنة مع الشغل لارتكابه جريمة إهانة المحكمة أثناء مثوله بالجلسة لتأدية واجبه بعد أن أمر ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بتحريك الدعوى الجنائية قبله، دون أن تفطن المحكمة لمؤدى المواد سالفة البيان، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية] الطعن رقم ١٨٢٥٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٤٧ قاعدة رقم ٤.

[1] مادة ٥١ من قانون المحاماة، مادة رقم ٥٩٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ولا يجوز بأي حال أن يندب مأموري الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة للقيام بأحد الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة[١].

وقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن ما أوردته المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت كاف، لا يعدو أن يكون إجراءًا تنظيميًا لا يترتب على مخالفته بطلان إجراءات التحقيق]**[٢].

كما أن إخطار نقابة المحامين بالتحقيق للمحامي يعد إجراء مقرر لمصلحة المتهم باعتبار حضور ممثل للنقابة التحقيق يوفر له ضمانة معينة بدلالة ورود النص في الفصل الخاص بحقوق المحامين وتلك الضمانة تتصل بالمتهم وليست متعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنه له طالما أنها مقررة لمصلحته أن يتنازل عنها[٣].

وقضت محكمة النقض بأن وجوب إخطار النيابة العامة مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوي ضد محام بوقت مناسب غير لازم قبل تفتيش مكتب المحامي أو وقت حصوله[٤].

---

[١] مادة رقم ٥٩٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] الطعن رقم ١٣٠١٨ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٩ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٨٧ ق الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٦٢٧ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٩٤٩ قاعدة رقم ١٤٦، الطعن رقم ٩٧٨٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ٢٠١١ (غير منشور)، الطعن رقم ٣٠٢٣٠ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٩٠١ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ٦٩، الطعن رقم ٦٠٤٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ١٨٤٨٥ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٤ من أكتوبر لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٩٧٨ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٢٢١٩٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أبريل لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٤٢٧ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٧ من فبراير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٣٠٢ قاعدة رقم ٤٣.

[٣] الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٣٥٣ قاعدة رقم ٥٩.

[٤] الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٨٠٢ قاعدة رقم ١١٥.

خامسًا: التحقيق مع الصحفيين

لا يجوز التحقيق مع عضو النقابة فيما يتصل بعمله الصحفي إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة[١].

يجب على أعضاء النيابة فور تلقي أي بلاغ ضد أحد الصحفيين يتعلق بجرائم النشر بواسطة الصحف والمنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات إبلاغ المحامي العام للنيابة الكلية الذي يقوم بدوره بإخطار المكتب الفني للنائب العام.

مع مراعاة اختصاص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق والتصرف في بعض جرائم النشر بواسطة الصحف[٢].

وعلى عضو النيابة المحقق سرعة إعداد مذكرة تتضمن اسم الشاكي، اسم الصحفي المشكو في حقه، وموضوع الشكوى، ومواد القانون المتعلقة بها، وتاريخ الجلسة المحددة للتحقيق مع الصحفي -يراعي فيها الوقت المناسب- ترسل عن طريق المحامي العام إلى المكتب الفني للنائب العام، لإرسالها إلى نقابة الصحفيين للنظر في تكليف من يلزم من أعضائها لحضور التحقيق مع الصحفي، وكذا اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات للتوفيق بين طرفي الشكوى.

ويجب ألا يطلب الصحفي المشكو في حقه عن طريق الشرطة أو قلم المحضرين.

ومتى تهيأت الدعوى للتصرف فيها يتم الاستعلام من نقابة الصحفيين -عن طريق المحامي العام- عما توصلت إليه جهودها في شأن التوفيق بين طرفي الشكوى مع ضم المستندات المثبتة لذلك، ثم التصرف في الأوراق على ضوء ذلك، على ألا يترتب على ذلك الاستعلام تعطيل التصرف في الدعوى في حالة عدم وصول رد من النقابة في وقت مناسب[٣].

ولا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، ولا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة، كما لا يجوز حبسه احتياطياً في هذه الجرائم لا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات[٤].

---

[١] مادة رقم ٦٨ من قانون إنشاء نقابة الصحفيين.

[٢] مادة رقم ٥٩٥ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٥٩٥ مكرر (أ) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٦٩ من قانون إنشاء نقابة الصحفيين، مادة رقم ٥٩٥ مكرر (ب) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ولا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يجوزها الصحف دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعاً للتحقيق أو محلاً للجريمة[١].

لا يجوز تفتيش مقار نقابة الصحفيين ونقاباتها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب الصحفيين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلهما[٢].

وللنقابة والنقابات الفرعية حق الحصول على صور الأحكام الصادرة في حق الصحفي والأحكام والتحقيقات التي تجرى معه بغير رسوم[٣].

سادسًا: التحقيق مع النقابيين

يجب على سلطة التحقيق إخطار المنظمة النقابية العمالية المعنية بما هو منسوب إلى عضو مجلس إدارتها من اتهامات في مخالفات، أو جرائم تتعلق بنشاطه النقابي وبالموعد المحدد لإجراء التحقيق قبل البدء في إجرائه، ويجوز للمنظمة النقابية أن تنيب أحد أعضائها، أو أن توكل أحد المحامين لحضور التحقيق، وذلك ما لم تقرر سلطة التحقيق سريته[٤].

ويجب على النيابة إذا اتهم عضو من أعضاء النقابات المهنية بجناية أو جنحة متعلقة بمهنته إخطار النقابات المختصة بما أسند إليه[٥].

ويجب أن يتضمن الإخطار اسم المشكو ورقم القضية وموضوعها ومواد القانون المطبقة[٦].

ويراعى أن يصل الإخطار المشار إليه إلى النقيب المختص في الوقت المناسب قبل البدء في التحقيق حتى يتسنى له أو لمن يندبه حضور التحقيق وفقاً للقانون[٧].

---

[١] مادة رقم ٥٩٥ مكرر (ج) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٧٠ من قانون إنشاء نقابة الصحفيين، ومادة رقم ٥٩٥ مكرر (د) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٧١ من قانون إنشاء نقابة الصحفيين، ومادة رقم ٥٩٥ مكرر (د) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٥١ من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي.

[٥] مادة رقم ٥٩٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ٥٩٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٧] مادة رقم ٥٩٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وتخطر النيابة النقابة المختصة بنتيجة التحقيق، كما يتعين إخطارها بكافة الأحكام التي تصدر ضد أعضائها من محاكم الجنايات والجنح أولاً بأول[1].

سابعًا: الحصانة المقررة لرجال السلك السياسي القنصلي الأجنبي

يقصد برجال السلك السياسي، رجال البعثة الدبلوماسية سفيراً كان أو وزيراً مفوضاً رسولياً معتمداً لدى رئيس الدولة، أو قائماً بالأعمال معتمداً لدى وزير الخارجية وكذلك الوزراء المفوضون والمستشارون والسكرتيرون والملحقون الدبلوماسيون ممن يدرجون على القائمة الدبلوماسية التي تصدرها إدارة المراسم بوزارة الخارجية المصرية، وتعدل وفقاً لتنقلات أعضاء السلك المذكور.

ويعتبر في حكم الدبلوماسيين الملحقون الحربيون والمستشارون التجاريون والمستشارون الثقافيون ومساعدو هؤلاء جميعاً والملحقون الإداريون.

كما يدخل في حكم المبعوث الدبلوماسي أفراد أسرته من أهل بيته[2].

يتمتع رجال السلك السياسي الأجنبي بحصانة مطلقة في المسائل الجنائية، فلا يجوز اتخاذ إجراءات قبلهم ولا الاتصال بهم على وجه من الوجوه في هذه المسائل سواء تعلقت بأعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها.

ويتمتع بالحصانة المذكورة المنزل الذي يقطنه رجل السلك السياسي الأجنبي وأوراقه ومراسلاته.

ولا يمنع ذلك من اتخاذ إجراءات التحقيق من معاينة وسماع وندب خبراء مادامت هذه الإجراءات لا تمس أشخاص رجال ذلك السلك أو مساكنهم أو أوراقهم أو مراسلاتهم.

ويراعى في جميع الأحوال إخطار المكتب الفني للنائب العام فوراً، وإرسال التحقيقات بعد إتمامها إليه للتصرف فيها[3].

يتمتع رجال السلك السياسي الأجنبي أيضاً بالحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية إلا في الحالات الآتية:

١- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة في مصر ما لم تكن حيازة رجال السلك السياسي لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة؛

---

[1] مادة رقم ٥٩٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] مادة رقم ١٣٩٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[3] مادة رقم ١٣٩٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

٢- الدعاوى المتعلقة بشئون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة ويشترط لإمكان اتخاذ الإجراءات التنفيذية إزاء رجل السلك السياسي الأجنبي في الدعاوى المذكورة ألا تمس حرمة شخصه أو منزله.

ويجب على النيابات أن تستطلع رأي النائب العام فيما يتبع بشأن ما يرد إليها من أقلام المحضرين والكتاب من الأوراق المتعلقة بهذه المسائل[١].

يتمتع رجال السلك الأجنبي بالإعفاء من أداء الشهادة[٢].

يجب على النيابات مخابرة المكتب الفني للنائب العام في المسائل الجنائية والمدنية والإدارية التي تتعلق بالموظفين الفنيين والإداريين غير المصرين في البعثات الدبلوماسية، أو بالخدم الخاصين غير المصرين العاملين لدى أفراد تلك البعثات، ولاستطلاع الرأي فيما يتبع في كل حالة على حدة، نظراً لان منح هؤلاء الحصانات الدبلوماسية متروك لتقدير سلطات البلاد طبقاً لتحفظ مصر بشأن الحصانات الممنوحة لهم بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة عام ١٩٦١[٣].

يتمتع مستخدمو البعثة الدبلوماسية من غير المصريين أو المقيمين في مصر إقامة دائمة بالحصانة المذكورة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم[٤].

لا يتمتع رجل السلك السياسي الذي يكون من مواطني مصر أو المقيم إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك لما تمنحه مصر من امتيازات وحصانات إضافية[٥].

لا يتمتع بالحصانات المذكورة موظفو البعثات الدبلوماسية والخدم الخاصون الذين يكونوا من مواطني مضر أو المقيمين بها إقامة دائمة، إلا بقدر ما تسمح به الدولة[٦].

---

[١] مادة رقم ١٤٠٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٤٠١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٤٠٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٤٠٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٤٠٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ١٤٠٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يتمتع دور البعثات الدبلوماسية بالحصانة، فلا يجوز دخولها إلا برضاء رؤساء تلك البعثات، كما تعفى هي وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة.

ولا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها، كما يتمتع حاملها بالحصانة ولا يجوز إخضاعه بأية صورة من صور القبض والاعتقال[1].

يتمتع أيضاً بالحصانة والمزايا الدبلوماسية الأشخاص الآتي بيانهم:

١- الممثلون الذين يفدون إلى مصر في بعثة خاصة كتقديم النياشين لرئيس الدولة وأراد بطاقتهم، وكذلك المندوبون في المؤتمرات والهيئات الدولية.

٢- أعضاء الهيئة العالمية للصحة.

٣- أعضاء مجلس جامعة الدول العربية وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص في النظام الداخلي للجامعة على تمتعهم بالمزايا والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم.

٤- المندبون عن الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة فيما يتعلق بمهام وظائفهم المتصلة بها.

٥- أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء مباشرة وظائفهم.

٦- محافظو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وأعضاء لجانها التنفيذية ونوابها وموظفوها ومستخدموها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، ما لم ينزل الصندوق أو البنك عن هذه الحصانة.

٧- موظفو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أثناء مباشرة وظائفهم سواء كانوا من رعايا جمهورية مصر العربية أو من رعايا الدول الأجنبية إلا إذا أذنت هذه المنظمة برفع الحصانة عنهم[2].

---

[1] مادة رقم ١٤٠٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] مادة رقم ١٤٠٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

لا يجوز ندب رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي لأعمال الخبرة سواء في المسائل الجنائية والمدنية، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة، وفي هذه الحالة يجب على النيابة مخابرة المكتب الفني للنائب العام لاستطلاع الرأي فيما يتبع في هذا الشأن[1].

يقصد برجال السلك القنصلي الأجنبي رئيس البعثة القنصلية سواء كان قنصلاً عاملاً أو قنصلاً أو نائب قنصل أو وكيل، وكذلك الأعضاء القنصليون العاملون ممن تدرج أسماؤهم في القائمة القنصلية التي تصدرها الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية المصرية[2].

يقصد برجال السلك القنصلي الأجنبي بالحصانة القضائية في المسائل الجنائية والمدنية والإدارية التي تتعلق بأعمالهم الرسمية فقط، ويخضعون فيما عدها للقضاء المصري.

ولا تسري الحصانة المذكورة على الدعاوى الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي ولم يكن التعاقد فيه صراحة أو ضمناً بصفته ممثلاً للدولة الموفدة.

وكذلك الدعاوى المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في مصر سببته مركب أو سفينة أو طائرة.

ومع ذلك اتهم أحد رجال هذا السلك بارتكاب ما سواء تعلق بعمله الرسمي أو لم يتعلق به، فيجب على أعضاء النيابة أن يبادروا باتخاذ إجراءات التحقيق التي يكون من شانها المحافظة على الأدلة من الضياع كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب ذوي الخبرة ونحو ذلك.

فإذا كانت الجريمة غير متعلقة بالعمل الرسمي لرجل السلك القضائي ورؤى اتخاذ أي إجراء كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وضبط المراسلات الخاصة به أو تكليفه بالحضور فيجب استطلاع رأي النائب العام في ذلك الإجراء قبل اتخاذه.

ولا يجوز القبض على أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي أو حبسه احتياطياً إلا في مواد الجنايات والجنح الهامة وبعد استطلاع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية[3].

---

[1] مادة رقم ١٤٠٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] مادة رقم ١٤٠٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[3] مادة رقم ١٤١٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

إذا بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فعليه المثول أمام السلطات المختصة إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له، ونظراً لمركزه الرسمي، وبالطريقة التي لا تعوق ممارسة الأعمال القضائية، وإذا ما اقتضت الظروف المحيطة التحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الإجراءات ضده دون تأخير[١].

في حالة القبض على أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده تقوم النيابات بإخطار المكتب الفني للنائب العام فوراً بذلك لإبلاغ رئيس البعثة القنصلية التابع لها رجل السلك القنصلي عن طريق وزارة الخارجية أو لاتخاذ إجراءات إبلاغ الدولة الموفدة بالطريق المذكور إذا كان أي من هذه الإجراءات موجهاً ضد رئيس البعثة نفسه[٢].

لا يتمتع بأي مزايا أو حصانات الأعضاء القنصليون الفخريون سواء كانوا من المصريين أو الأجانب[٣].

لا تمتد الحصانة القضائية إلى أفراد حاشية السلك القنصلي الأجنبي أو أفراد أسرهم[٤].

يعفي أعضاء البعثات القنصلية من تأدية الشهادة عن الوقائع التي تتعلق بمباشرة أعمالهم وكذلك من تقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها.

ويجوز لهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة[٥].

فيما عدا الأحوال السابقة يجوز أن يطلب من أعضاء البعثات القنصلية الحضور للأداء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية، وليس لهم أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية أو جزائية ضدهم إذا رفضوا تأديتها[٦].

يجب على النيابات أن تيسر تأدية رجال السلك القنصلي للشهادة، ويمكنها الحصول منهم على الشهادة في مسكنهم أو في مقر البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي بها كلما تيسر ذلك[٧].

---

[١] مادة رقم ١٤١١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٤١٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٤١٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٤١٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٤١٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ١٤١٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٧] مادة رقم ١٤١٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها رجال سلكها السياسي والقنصلي والأشخاص الآخرون المتمتعون بها ويشترط أن يكون التنازل صريحاً.

وإذا كان التنازل بشأن دعوى مدنية أو إدارية فإنه لا يشمل الحصانة بالنسبة إلى إجراءات تنفيذ الحكم، والتي تحتاج إلى تنازل مستقل[١].

إذا عرض المبعوث السياسي أو القنصلي النزول عن التمتع بالحصانة القضائية فلا يقبل ذلك إلا بعد الحصول على أذن بذلك من دولته[٢].

إذا ورد للنيابة إعلان صحيفة دعوى جنحة مباشرة ضد أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي، فيجب على رئيس قسم القلم الجنائي أن يعرض الأمر فوراً –قبل تقدير الرسوم على الإعلان– على العضو المدير للنيابة ليأمر بوقف الإعلان إذا ظهر منه أن موضوع الدعوى يتعلق بالعمل الرسمي للشخص المطلوب إعلانه، فإذا لم يتضح ذلك من الإعلان فيجب على العضو المدير للنيابة أن يبادر بسماع أقوال طالب الإعلان ومن يرى لزوماً لسماع أقواله لمعرفة مدى حصانة المطلوب إعلانه بالنسبة إلى موضوع الدعوى فإذا تبين أن الموضوع يتصل بعمله الرسمي فيجب وقف الإعلان، أما إذا اتضح أنه لا يتعلق بعمله الرسمي ففي هذه الحالة يجب إرسال الأوراق إلى المكتب الفني للنائب العام لاستطلاع الرأي فيما يتبع.

وإذا انتهى رأي النيابة إلى عدم المضي في الإعلان، فيجب عليها في جميع الأحوال أن تعيد الإعلان في أقرب وقتت مكن إلى قلم المحضرين مشفوعاً برأيها وبما يكون قد أجرته من تحريات لعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية للفصل فيه طبقاً للمادة الثامنة من قانون المرافعات[٣].

عندما يرد للنيابة من أقلام الكتاب والمحضرين أوراق تتعلق بالدعاوى المدنية والإدارية التي ترفع على رجال السلك القنصلي الأجنبي فيجب عليها أن تتبع في شأنها أحكام المادة السابقة، ويراعى أنه يجب على أقلام الكتاب والمحضرين أن يرسلوا إلى النيابة جميع الأوراق المتعلقة بالدعاوى المدنية والتجارية والإدارية وغيرها والتي يطلب إعلانها لأحد رجال السفارات أو القنصليات الأجنبية[٤].

---

[١] مادة رقم ١٤١٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٤١٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٤٢٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٤٢١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

إذا حكم على أحد رجال السلك القنصلي بالغرامة أو المصاريف بالغرامة أو المصاريف واقتضى الأمر تنفيذ الحكم بطريق الإكراه البدني، فيجب على النيابة أن ترسل نموذج التنفيذ إلى المكتب الفني للنائب العام ليتخذ ما يراه في شأنه[١].

إذا لزم إعلان شهود من أعضاء السلك القنصلي الأجنبي لسماع أقوالهم أمام المحاكم، فيجب على النيابة أن ترسل طلبات تكليف لهؤلاء الشهود بالحضور إلى المكتب الفني للنائب العام بمذكرة يبين فيها موضوع القضية المطلوب أداء الشهادة عنها ومدى تعلقها بأعمالهم الرسمية[٢].

٢-٦-٦ تدريب المحققين والمستجوبين

استجواب الأشخاص هو مهمة متخصصة تتطلب تدريبا محددا لكي تؤدَّى بنجاح ووفقا لأرفع المعايير المهنية. ويجب أن يؤكد البروتوكول على أهمية تقديم التدريب الكافي والمنتظم لموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين المشاركين في استجواب الأشخاص[٣].

ويتضمن تدريب المستجوِبين عدة عناصر، بدءاً بالتدريب الفعال في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل حظر التعذيب وسوء المعاملة وأشكال الإكراه الأخرى؛ وينبغي عند اللزوم تقديم التدريب أيضاً بشأن اتفاقيات جنيف. وينبغي أن يشمل التدريب على سبيل المثال لا الحصر المعرفة النظرية بالمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية والمحلية المتصلة بالاستجواب، إضافة إلى معلومات عملية وإعداد وممارسة في مجال خطوات عمليات الاستجواب والتحقيقات، وتدريبات تهدف إلى تيسير تنمية المهارات. ويشكل استخدام التدريبات القائمة على سيناريوهات وتسجيل الاستجوابات واستعراضها ممارسات فضلى في هذا الصدد. كذلك فإن الإشارات إلى الأدلة التجريبية والعلمية بشأن عدم موثوقية التعذيب والإكراه وإفضائهما إلى نتائج عكسية ستساعد على إحداث التغيير المطلوب في العقليات وثقافة الاستجواب. وسيكون من المفيد بوجه خاص التأكيد على الأثر الضار لسوء المعاملة على استرجاع الأحداث من الذاكرة. وينبغي أن يتضمن التدريب أيضاً أنشطة للتوعية بالحماية الفعالة للضعفاء والتكيف مع احتياجاتهم الخاصة[٤].

---

[١] مادة رقم ١٤٢٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٤٢٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٦)، (A/HRC/٤/٣٣/Add.٣؛ و CAT/C/USA/CO/٢).

[٤] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٧)، انظر تقرير اللجنة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين (OEA/Ser.L/V/II.Doc.٦٤).

ويجب أن تضمن الدول كذلك حصول المشرفين وموظفي القضاء والمدعين العامين والعاملين الطبيين أيضاً على التدريب في مجال المعايير الدولية المتصلة بحظر التعذيب ومنعه، وأساليب الاستجواب الممتثلة لحقوق الإنسان، وواجبات الإبلاغ عن ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها بصورة فعالة والتحقيق فيها. وتمثل توعية كل الموظفين المشاركين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في استجواب الأشخاص خطوة ضرورية نحو تغيير ثقافة إنفاذ القانون، لا سيما في الولايات القضائية التي يمارس فيها سوء المعاملة بصورة روتينية أو ممنهجة، ونحو التنفيذ الفعال لحظر التعذيب. ولا غنى أيضاً عن توعية قادة عمليات الإنفاذ وزعمائها بالتأثير الاستراتيجي الضار الذي يحدثه التعذيب وسوء المعاملة على إثبات شرعيتهم داخل المجتمعات المحلية، وإقامة علاقاتهم معها، وعلى حفاظهم على تلك الشرعية والعلاقات[١].

وشدد المقرر الخاص المعني بالتعذيب على أهمية وضع أساليب داعمة للتحقيق في الجرائم، والاستثمار في معدات كافية، وتقديم التدريب الفعال للمحققين في مجال استخدام أساليب التحقيق الحديثة والعلمية المتاحة. فهذه التدابير يمكن أن تساعد على تيسير التحول عن التحقيقات التي يوجهها الاعتراف إلى التحقيقات التي توجهها الأدلة وعلى توفير فائض من المعلومات المفيدة لإعداد وإجراء عمليات استجواب فعالة، مما يحد من مخاطر لجوء موظفي الاستجواب إلى سوء المعاملة لاستخلاص المعلومات[٢].

٢-٧ الأمر بحبس المتهم

الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة[٣].

ويتعين إحضار كل شخص يقبض عليه أو يحتجز بالعلاقة مع تهمة جنائية على وجه السرعة أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر ليكفل له حماية حقوقه المقررة، ويجب أن يصدر القاضي حكمه بشأن قانونية القبض عليه أو احتجازه، وفيما إذا كان ينبغي الإفراج عنه أو احتجازه في انتظار محاكمته.

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٨).

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٥٩).

[٣] مادة رقم ٣٨١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وعلى وجه العموم، ثمة افتراض بأن يتم الإفراج عن الأشخاص المحتجزين إلى حين بدء محاكمتهم، وتتحمل الدولة عبء إثبات أن مباشرة القبض على الشخص أو احتجازه كان مشروعًا، وأن استمرار احتجازه، إذا ما طلب ذلك، ضروري ومتناسب.

٢-٧-١ شروط إصدار الأمر بحبس المتهم

من أجل تبرير احتجاز الشخص في انتظار المحاكمة، يتعين توافر ما يلي:[١].

* شك معقول بأن الشخص قد ارتكب جرمًا يعاقب عليه بالسجن، وكذلك[٢].

* مصلحة عامة حقيقية تفوق من حيث الأهمية الحرية الشخصية، بغض النظر عن مبدأ افتراض البراءة، وكذلك[٣].

* أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص سوف يقوم بما يلي، إذا ما أخلي سبيله:[٤].

* سوف يلوذ بالفرار،[٥].

* سوف يرتكب جرمًا خطيرًا،.

* سوف يتدخل في سير التحقيق أو العدالة، أو[٦].

* سيشكل تهديدًا خطيرًا للنظام العام، وكذلك[٧].

---

[١] القاعدتان ٦ و٧ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي..

[٢] (٢١٠) باريتو ليفا ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية ١٢٢§ (٢٠٠٩) ؛ بيرانو باسو ضد أوروغواي (١٢,٥٣٣)، اللجنة الأمريكية (١١٠§ (٢٠٠٩)..

[٣] فان دير تانغ ضد أسبانيا (١٩٣٨٢/ ٩٢)، المحكمة الأوروبية (١٩٩٥) ٥٥§ ؛ بينهيرو ودوس سانتوس ضد أوروغواي (١١,٥٠٦)، اللجنة الأمريكية ٦٦-٦٥§§ (٢٠٠٢) ؛ التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، ٣٠§..

[٤] أُنظر برونستاين وآخرون ضد الأرجنتين (١١,٢٠٥ et al)، اللجنة الأمريكية، ٣٧-٢٥§§ (١٩٩٧)..

[٥] بيرانو باسو ضد أوروغواي (١٢,٥٣٣)، اللجنة الأمريكية (٨١§§ (٢٠٠٩ و٨٥ ؛ المحكمة الأوروبية: ليتيلييه ضد فرنسا (١٢٣٦٩/ ٨٦)، (٤٣§ (١٩٩١ ، باتسوريا ضد جورجيا (٣٠٧٧٩/ ٠٤)، ٦٩§ (٢٠٠٧)..

[٦] باتسوريا ضد جورجيا (٣٠٧٧٩/ ٠٤)، ٧١§ (٢٠٠٧)؛ بيرانو باسو ضد أوروغواي (١٢,٥٣٣)، اللجنة الأمريكية ١٣١§§ (٢٠٠٩) ..

[٧] ليتيلييه ضد فرنسا (١٢٣٦٩/ ٨٦)، المحكمة الأوروبية ٥١§ (١٩٩١)..

* عدم وجود أي احتمال لتدابير بديلة للتصدي لبواعث القلق هذه[١].

وينبغي أن يجري تأويل الأسباب التي تجيز الأمر بالحبس الاحتياطي على نحو صارم ونطاق ضيق[٢].

ولدى مراجعة المخاطر التي تنطوي عليها حالة فردية بعينها، يمكن إيلاء الاهتمام لطبيعة ومدى خطورة الجرم المزعوم، رغم أن هذا وحده لن يكون كافيًا لتبرير الاحتجاز وفضلًا عن ذلك، يجب الأخذ بعين الاعتبار أيضًا ظروف القضية وظروف الفرد نفسه، بما في ذلك سنه وصحته وشخصيته وسجله، وكذلك وضعه الشخصي والاجتماعي، بما في ذلك صلاته بالمجتمع ولا تكفي حقيقة كون الشخص من الرعايا الأجانب، بحد ذاتها، لأن تكون سببًا كافيًا للاستخلاص بأن ثمة خطرًا من أن يلوذ بالفرار، ويصدق الأمر نفسه على الشخص الذي ليس له مكان إقامة ثابت[٣].

وينبغي إيلاء اهتمام خاص للشخص الذي يتحمل مسؤولية العناية بأطفال صغار[٤].

ويتعين أن يكون احتجاز الأطفال التدبير الأخير الذي يجري اللجوء إليه[٥].

إن الاحتجاز في انتظار المحاكمة تدبير وقائي الهدف منه تحاشي وقوع المزيد من الضرر أو عرقلة سير العدالة، وليس عقوبة ولا يجوز أن يستخدم لأغراض غير مناسبة أو يشكل إساءة لاستعمال السلطة[٦].

---

[١] باتسوريا ضد جورجيا (٣٠٧٧٩/ ٠٤)، (٧٦-٧٥§§ (٢٠٠٧)..

[٢] ميدفيديف ضد فرنسا، (٣٣٩٤/ ٠٣) الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ١١٧§§ (٢٠١٠) و١٢٠..

[٣] أُنظر، مثلاً، التقرير الخامس بشأن غواتيمالا، اللجنة الأمريكية (٢٠٠١) الفصل ٤§§ ٧ و٢٨-٢٩ و٣٣-٣٤.
باتسوريا ضد جورجيا (٣٠٧٧٩/ ٠٤)، المحكمة الأوروبية (٧٢§ (٢٠٠٧ ؛بيرانو باسو ضد أوروغواي (١٢,٥٣٣)، اللجنة الأمريكية (٨٤§§ (٢٠٠٩ و٨٩-٩٠.
هيل ضد أسبانيا، لجنة حقوق الإنسان،/ (١٩٩٧) §١٢/٣ ١٩٩٣/٥٢٦٢/C/٥٩/D/UN Doc. CCPR ؛ التوصية ١٢) ٢٠١٢(Rec للجنة الوزارية لمجلس أوروبا، الملحق ١٣/٢§§ (ب) و٥.
المادة ١٦ (٦) من اتفاقية العمال المهاجرين، والقاعدة ٩(١)-(٢) من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي.
سولاويا ضد إستونيا (٥٥٩٣٩/ ٠٠)، المحكمة الأوروبية (٦٤§ (٢٠٠٥..

[٤] القاعدة ٥٨ من قواعد بانكوك، والقاعدة ١٠ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي، والقسم م(١)(و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.
القرار ٦٥/ ٢٢٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة، ٩§ ..

[٥] المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والقاعدة ٦٥ من قواعد بانكوك..

[٦] المبدأ ٣(٢) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

ولا يجوز أن يستمر لفترة أطول مما تقتضيه الضرورة كما يتعين أن تظل عملية تفحص مشروعية الاحتجاز وضرورته مستمرة في كل قضية بمفردها[١].

وهذا المبدأ يتعرض للانتهاك من قبل القوانين التي تلغي الرقابة القضائية، وعلى سبيل المثال عن طريق حظر الكفالة لفئة معينة من الناس، مثل المذنبين الذين يكررون جرائمهم؛ أو القوانين التي تجعل من الاحتجاز لفترة ما قبل المحاكمة لأية جريمة محددة أمرًا إلزاميًا[٢].

ولا ينبغي أن تستند قرارات الاحتجاز حصرًا إلى طول فترة السجن التي يمكن أن يواجهها المتهم[٣].

ولضمان الحماية من التمييز على أساس الوضع الاقتصادي، في القضايا التي تجوز فيها الكفالة، ينبغي أن تؤخذ موارد الشخص المالية في الحسبان عند تحديد مبلغ الكفالة الملائم والمتناسب[٤].

لوبيز ألفاريز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية (٦٩§ (٢٠٠٦ ؛ بيرانو باسو ضد أوروغواي (١٢,٥٣٣)، اللجنة الأمريكية (٨٤§§ (٢٠٠٩ و١٤١-١٤٥ ؛ الادعاء العام ضد بيمبا (٤٧٥-٠٨/ ٠١-٠٥/ ICC-٠١)، الغرفة الثانية لما قبل المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان-بيير بيمبا غومبو (١٤ أغسطس/آب ٣٨§ (٢٠٠٩ ..

غوسينسكي ضد روسيا (٧٠٢٧٦/ ٠١)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٤) .٧٨-٧١§§..

[١] المحكمة الأوروبية: فيمهوف ضد ألمانيا (٢١٢٢/ ٦٤)، (§ (١٩٦٨ أ. ١٠ ، مكيه ضد المملكة المتحدة (٥٤٣/ ٠٣)، الغرفة الكبرى (٤٢§§ (٢٠٠٦ و٤٣..

[٢] المحكمة الأوروبية: كابيليرو ضد المملكة المتحدة (٣٢٨١٩/ ٩٦)، الغرفة الكبرى (١٥-١٤§§ (٢٠٠٠ و١٨-٢١ ، مواساييف ضد روسيا (٦٢٩٣٦/ ٠٠)، .١٥٤§ (٢٠٠٩).

القاعدة ٣(٢) من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: موريشيوس، . CCPR/C.٠/٨٣/MUS (٢٠٠٥) §§١٢ UN Doc و١٥..

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الأرجنتين، . CCPR/C.٠/٧٠/ARG (٢٠٠٠) §١٠ UN Doc ، مولدوفا، (٢٠٠٩) §١٩ ٢/UN Doc. CCPR/C/MDA/CO ، إيطاليا، ١٤§ (٢٠٠٥) UN Doc. CCPR/C/ITA/CO/٥ ؛ لوبيز ألفاريز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية (٦٩§ (٢٠٠٦..

[٤] التوصية العامة ٢٦§ ٣١ (ب) للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، ٧/ ٢٠٠٦/ (٢٠٠٥) §§٦٥-٦٦ UN Doc. E/CN.٤ . أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: كينيا، ١٢§ (٢٠٠٨) UN Doc. CAT/C/KEN/CO/١ ؛ اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: المكسيك، ٢٠٨§ (٢٠١٠) ..UN Doc. CAT/OP/MEX/١

وفي حالات الجرائم العنيفة، بما في ذلك العنف المنزلي، يتعين على السلطات أن تأخذ في الحسبان الخطر الذي يمكن أن يشكله المشتبه به فعدم حماية ضحية للعنف من خطر معروف يشكله فرد بعينه يشكل انتهاكًا لحقوق الضحية وفي مثل هذه الحالات، ينبغي النظر في اتخاذ طيف من التدابير المتناسبة مع هذا الخطر[١].

وفي مصر، يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:١- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره؛٢- الخشية من هروب المتهم؛٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها؛٤- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة. ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس[٢].

أولًا: السلطة المختصة بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي

الأصل أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا أو بإذن من السلطة المختصة[٣].

وقد احتفى الدستور القائم بالحرية الشخصية، رافعا إياها إلى مصاف الحقوق اللصيقة بشخص المواطن، والتي لا تقبل بصريح نص الفقرة الأولى من المادة (٩٢) من ذلك الدستور تعطيلا ولا انتقاصا، كما لا تنفصم البتة عن شخص الإنسان، ولا يؤذن بمفارقتها إياه، منتهجا في ذلك قيم المجتمعات الديمقراطية، التي تلتزم بأطر

---

[١] المادة ٧(ب)-(و) من الاتفاقية الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة، المادتان ٥١-٥٢ من الاتفاقية الأوروبية بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

المحكمة الأوروبية: عثمان ضد المملكة المتحدة (٢٣٤٥٢/ ٠٤)، الغرفة الكبرى (١١٥§§ (١٩٩٨ و١١٦ ، أوبوز ضد تركيا (٣٣٤٠١/ ٠٢)، (٢٠٠٩) ٢٠٢-١٩٢§§ ؛ أُنظر آراء لجنة سيداو: يلديريم ضد النمسا، . ٥/١/١٢ UN Doc§ (٢٠٠٧) CEDAW/C/٣٩/D/٦/٢٠٠٥ ، أ. ت. ضد المجر (٢/ ٢٠٠٣)، UN Doc. A/٦٠/٣٨ (الجزء ١)، الملحق ٣ (٨/٤§§ (٢٠٠٥ و٩/ ٢-٩/ ٤، غويكسي ضد النمسا (٥/ ٢٠٠٥)، ٢٠٠٥/ ٢٠٠٧) UN Doc. ٥/١/١٢ (٥/CEDAW/C/٣٩/D§ ؛ ليناهان وآخرون ضد الولايات المتحدة (١٢,٦٢٦) اللجنة الأمريكية.٢١٣-٢١١§§ (٢٠١١)..

[٢] مادة رقم ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٣٠٧٧٠ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

وضوابط الدولة القانونية، جاعلا من الحرية الشخصية رافدا أساسيا لغيرها من الحقوق والحريات، يشاركها السبب والعلة، ويقاسمها الهدف والغاية، متشددا في حمايتها، آمرا بصونها، مانعا -بمقتضى نص المادة (٩٩) من الدستور- تقادم جرم العدوان عليها، ناهيا عن المساس بها، إلا لجريمة جنائية متلبس بها، أو لمقتضى أمر قضائي مسبب يستلزمه تحقيق تجريه الجهة القضائية المختصة في غير أحوال التلبس بها، بما يوجب أن يتضمن النص الجنائي المقرر للإجراءات المقيدة للحرية تعيينا لهذه الإجراءات، وأحوال تطبيقها وأسبابها، ونطاقها وأطرها وضوابطها الحاكمة لها، مع كفالة الحقوق الدستورية لمن تتخذ قبله أي من هذه الإجراءات، وأخصها إبلاغه بأسباب ذلك، مع إحاطته كتابة بحقوقه، وكفالة حقيه في التقاضي والدفاع بأطرهما التي عينها الدستور، وحرص على تضمينها نص المادة (٥٤) منه، شاملة الحق في التظلم أمام القضاء من هذه الإجراءات، والفصل فيه خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ الإجراء، وهي ضمانات أوجب الدستور على القانون التزامها، وأن يكون النص المقيد للحرية محققا لها[١].

الأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيًّا، وهذه السلطة هي قاضي التحقيق، والنيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل[٢].

وللنيابة العامة أن تطلب في أي وقت حبس المتهم احتياطياً[٣].

ولا يجوز للمجني عليه أو للمدعي بالحق المدني طلب الحبس الاحتياطي، وذلك لعدم وجود خصومة لأيهما بالنسبة للدعوى الجنائية، وإنما تقتصر خصومتهم على الدعوى المدنية، ومن ثم فلا صفة لهما في طلب الحبس الاحتياطي[٤].

ويصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل[٥].

ولا يختص مأمور الضبط القضائي بإصدار أمر بالحبس الاحتياطي، حتى ولو كان منتدبًّا للتحقيق، لأن الحبس الاحتياطي يجب أن يكون مسبوقًا باستجواب المتهم، وهو ما لا يملكه مأمور الضبط القضائي.

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٩ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ١ من أبريل لسنة ٢٠١٧ تاريخ النشر ١٠ من أبريل لسنة ٢٠١٧ صفحة رقم ١٢.

[٢] المواد ١٣٤، ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٥٣٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] الفقرة الأولى من المادة رقم ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولا يجوز تنفيذ أمر الحبس الصادر من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم تعتمده سلطة التحقيق التي أصدرته لمدة أخرى[١].

ثانيًا: أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي

القاعدة العامة أنه لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة[٢].

فلا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٢- إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر. [٣].

وقد رأي المقرر الخاص بالتعذيب في تقريره أن: «السياسات المعروفة بـ "الصرامة في مواجهة الجريمة"، التي تعاقب بصورة مفرطة على الجرائم غير العنيفة، لا تؤدي فحسب إلى نتائج عكسية من حيث عدم خفض معدلات الجريمة في الأجل الطويل، بل إنها تنشئ أيضاً بيئات مواتية للفساد والتعذيب أو سوء المعاملة. فتجريم العبور غير النظامي للحدود والجرائم البسيطة المتعلقة بالمخدرات أو غيرها من الاعتداءات المتكررة وغير العنيفة وفرض احتجاز إلزامي وعقابي عليها، على سبيل المثال، يؤديان حتماً إلى الإفراط في الحبس، والاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، والاكتظاظ في مرافق الاحتجاز ونقص مواردها، مع كل ما هو مذكور أعلاه من مظاهر الفساد والتجاوز التي لا بد من توقعها في مثل هذه الحالات.

وعلاوة على ذلك، فكثيراً ما تُترك معالجة الجرائم البسيطة على أساس كل حالة على حدة لتقدير الشرطة، مما يشجع الابتزاز أو استخدام التعذيب للحصول على اعترافات قسرية. وتنجم "بؤر" مماثلة للفساد والتجاوز والإفلات من العقاب أيضاً من انتشار ممارسات الاحتجاز الإداري المطول أو اللانهائي للمهاجرين غير النظاميين، أو الإيداع غير الطوعي في المؤسسات للمسنين أو الأشخاص المصابين بإعاقات نفسية اجتماعية فعلية أو متصورة. ومن أجل تجنب الفساد والتعذيب أو سوء المعاملة في سياق الحرمان المفرط من الحرية والإيداع القسري في المؤسسات، ينبغي للدول أن تستحدث سياسات وممارسات للتصدي بصورة شاملة للتحديات

---

[١] مادة رقم ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤٠٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٣٨٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

الناشئة في مجالات متنوعة مثل منع الجريمة، وإدارة الهجرة، والرعاية الاجتماعية، وينبغي لها أن تتفادى أي حرمان من الحرية أو إيداع غير طوعي في المؤسسات لا يكون مشروعاً ومطلوباً بصورة قاطعة ومتناسباً مع هذه الظروف»[١].

ويجب حبس المتهمين احتياطياً في الجنايات وجنح السرقة وغيرها من الجرائم المخلة بالأمن العام كلما توفرت الأدلة على ثبوت الاتهام، ما لم يكن في ظروف الدعوى ما يُبرر الإفراج عن المتهمين كما لو كان موضوعها يستغرق تحقيقه أجلاً طويلاً وكان لا يُخشى من هرب المتهمين.

ويُراعى عند إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً بيان تاريخ القبض عليه[٢].

ويجب على أعضاء النيابة حبس من يرون تقديمه إلى المحاكمة من المتهمين في قضايا ركوب وسائل النقل العام في غير الأماكن المعدة لذلك، بالمخالفة لحكم المادة ١٧٠ مكرر عقوبات، وتحديد أقرب جلسة لمحاكمته، وذلك حتى يتيسر تنفيذ الحكم الصادر ضده لعدم إقامة هؤلاء في الغالب بدائرة المحكمة المختصة، أو وجود محل إقامة معروف لهم[٣].

ويرد على تلك القاعدة عدة استثناءات:.

(١) يجوز الحبس الاحتياطي إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس، ولو كانت مدة الحبس تقل عن سنة.

ويبرر ذلك باحتمال عدم إمكان الاهتداء إلى مكان المتهم عند المحاكمة.

والمحقق هو من يقرر عدم وجود محل إقامة ثابت ومعروف في مصر، ويخضع تقديره لرقابة محكمة الموضوع.

---

(١) تقرير المقرر الخاص عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٦ يناير ٢٠١٩، §٦٠ -§٥٩، (A/HRC/٤٠/٥٩).

(٢) مادة رقم ٣٨٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

(٣) مادة رقم ٣٨٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، ونصت المادة رقم ١٧٠ مكرر من قانون العقوبات على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: أولاً – كل من ركب في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب في درجة أعلى من درجة التذكرة التي يحملها وامتنع عن دفع الفرق. ثانياً – كل من ركب في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام».

ومع ذلك لا يجوز الحبس الاحتياطي مطلقًا في المخالفات والجنح المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الغرامة أو الحبس مدة تقل عن سنة[١].

(٢) إذا كان الأصل أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كانت الجريمة تتضمن إهانة لرئيس الجمهورية.

فلا يجوز الحبس الاحتياطي إذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلا إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم ١٧٩ من قانون العقوبات أو تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق. [٢].

(٣) الأصل أنه لا يجوز حبس المتهم الحدث الذي لم يتجاوز خمسة عشر عامًا احتياطيًّا، فقد اشترط القانون حتى يصدر الأمر بحبس المتهم احتياطيًّا أن يكون قد جاوز الخامسة عشر سنة، وذلك نظرًا لانتفاء ما يبرر الحبس الاحتياطي، فليس محتملًا أن يقع منه عبث بالأدلة، كما أن احتمالات هروبه قليلة في الغالب، وفي ذلك نصت المادة رقم ١١٩ من قانون الطفل على أن: «**لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.**

ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه»[٣].

فلا يجوز حبس الطفل الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة حبساً احتياطياً، ويجوز لعضو النيابة الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع، فإذا رئي مدها عرض الأمر على محكمة الطفل[٤].

---

[١] مادة رقم ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٣٨٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، ونصت المادة رقم ١٧٩ من قانون العقوبات على أن: «يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها».

[٣] مادة ١١٩ من قانون الطفل.

[٤] مادة رقم ٣٨٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ثالثًا: سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل إصدار أمر الحبس

يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم[١].

فيشترط لجواز الأمر بالحبس الاحتياطي أن يتم استجواب المتهم أو أن يكون هارباً، وأن يثبت للمحقق أن هناك دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم[٢].

فلا يجوز حبس المتهم احتياطيًّا إلا بعد استجوابه، وهذا الاستجواب يعد إجراءًا جوهريًّا لأن الغامة منه هو سماع دفاع المتهم، وتفنيد الأدلة القائمة ضده، ولكي تتجمع لدى المحقق عناصر تقدير ملائمة الأمر بحبسه، فإذا لم يستجوب المتهم كان الأمر باطلًا، ويستثنى من ذلك حالة هرب المتهم، إذ يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطيًّا بغير استجواب.

ويلاحظ أنه إذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادرًا من قاضي التحقيق فقد تطلب القانون سماع أقوال النيابة العامة، ودفاع المتهم قبل أن يصدر الأمر بالحبس، ولكن لا يقبل من المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالحبس والإفراج[٣].

رابعًا: توافر الدلائل الكافية على الاتهام

يشترط لإصدار أمر بالحبس أن تكون أمام المحقق في التحقيق أدلة كافية على نسبة الجريمة إلى المتهم سواء بوصفه فاعلًا أصليًا أو شريكًا[٤].

فيجب أن يثبت للمحقق أن ثمة دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم، وتقدير هذه الدلائل متروك للمحقق تحت رقابة الجهة المختصة بمد الحبس الاحتياطي، ثم محكمة الموضوع، فإذا تبينت المحكمة أن الدلائل غير كافية لتبرير الأمر الصادر من المحقق بحبس المتهم احتياطيًا فأنه يترتب على ذلك بطلان الأمر وبطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه.

خامسًا: إبلاغ المحبوس احتياطيًا بأسباب الحبس

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

---

[١] مادة رقم ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة رقم ٦٤٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٣٨٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] المواد ١٣٦، ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة رقم ٣٨٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة[١].

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه[٢].

وإذا اقتضى التحقيق القبض على أحد موظفي الحكومة أو مستخدميها أو العاملين بالقطاع العام أو حبسه احتياطياً فيجب على النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه أو حبسه[٣].

ومن المقرر أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما دستور جمهورية مصر العربية المعدل والصادر عام ٢٠١٤ بالمادتين ٥٤، ٩٦ منه، فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند عليها مفهوم المحاكمة المنصفة وهذا القضاء تماشيا مع ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من الدستور من "أن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته كما لا يملك الشارع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم[٤].

ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن: **[تخول الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد لكل شخص اعتقل الحق في أن يعرف أسباب اعتقاله وأن يُبلغ بالتهم الموجهة إليه فورا. غير أن مقدم البلاغ يذكر أنه ذهب إلى مركز الشرطة بمحض إرادته في ١ أيار/مايو ١٩٨٣ وأبلغ الضابط المكلف بضلوعه في مقتل..... واحتجز مقدم البلاغ ثم نقل إلى مركز شرطة آخر حيث اعتقل ووجهت إليه التهمة رسميا بعد ذلك بثلاثة أيام. ففي هذه الظروف، حيث لا بد أن يكون قد اتضح قطعا لمقدم البلاغ أن سبب احتجازه ثم اعتقاله هو قتله.....ولا يمكن للجنة أن تستنتج أن حق مقدم البلاغ في إبلاغه بأسباب اعتقاله قد انتهك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مقدم البلاغ اتهم رسميا بقتل..... بعد اعتقاله بثلاثة أيام، أي على إثر تحقيق**

---

[١] مادة رقم ٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية.

[٢] الفقرة الثانية من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومادة رقم ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٣٩٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٤٠٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

أولي دون شك. ولا يمكن أن يصبح إعلام الشخص بالتهم الموجهة إليه فورا، مقارنة بسبب اعتقاله، أمرا واجبا إلا بعد ما تحدد تلك التهم. أما في هذه القضية، لا يبدو أن انقضاء مدة ثلاثة أيام عن اعتقال مقدم البلاغ إلى أن وجهت له التهمة رسميا، يشكل انتهاكا لحقه في إبلاغه فورا بالتهم الموجهة إليه][1].

وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء طول فترة الاحتجاز (٧٢ ساعة) قبل إطلاع المحتجزين على التهم الموجهة إليهم. وفترة الاحتجاز هذه التي تسبق إبلاغ المحتجزين بالتهم الموجهة إليهم طويلة أكثر من اللازم وغير متمشية مع الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد...وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لجعل قانون الإجراءات الجنائية متمشيا مع العهد، بحيث يبلغ المتهمون فورا بأي تُهم موجهة إليهم ويقدموا إلى القاضي على وجه السرعة[2].

فيحظر إيداع أي شخص في مركز الإصلاح دون وجود أمر كتابي موقع من السلطات المختصة، وأكدت المادة الخامسة من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري على ضرورة وجود أمر كتابي موقع من السلطات المختصة بإيداع الشخص في مراكز الإصلاح المخصصة لذلك، كذلك يحظر إيداع أي شخص في مؤسسة العمل الخاصة بمعتادي الإجرام إلا بأمر كتابي موقع من السلطات المختصة بذلك قانونا ويبقى فيها إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ويجب على كاتب التنفيذ بالمحكمة إرسال المحكوم عليهم البالغين بنماذج التنفيذ الخاصة بهم إلى مراكز الإصلاح المحددة لتنفيذ العقوبة بها تبعًا لاختلاف نوع العقوبة ودرجتها[3].

ويجب على مدير مركز الإصلاح أو الموظف المعين لهذا الغرض تسلم صورة من أمر الإيداع، وذلك بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام، على أن يرد الأصل لمن أحضر النزيل ويحتفظ بصورة موقعة ممن أصدر الأمر بالسجن.

---

[1] البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٧ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الأولي المقدم من أوزبكستان.

[3] المواد أرقام ٥ ٦ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والمادة رقم ٢ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والمادة رقم ٣ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الجغرافية، والمادة رقم ٣ من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية، والمادة رقم ١٠٤٧ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة، والمواد أرقام ٢، ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٤.

ويجب على موظف النيابة المختص عند إيداع المتهم مركز الإصلاح بناء على أمر صادر بحبسه تسليم صورة من أمر الحبس إلى مدير مركز الإصلاح أو الموظف المختص الذي يعين لهذا الغرض بعد توقيعه على الأصل بالاستلام، ويراعى أن تكون تلك الصورة موقعا عليها ممن أصدر الأمر ومبصومة بخاتم شعار الجمهورية[١].

ويحق للنائب العام ولوكلائه في دوائر اختصاصهم الدخول إلى جميع أماكن مراكز الإصلاح في أي وقت للتحقق من عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني[٢].

أما الأماكن المخصصة لحجز المعتقلين المحددة بقرار من وزير الداخلية فلا يجوز دخولها إلا لمن يندبه النائب العام لذلك من المحامين العاميين أو رؤساء النيابات الجزئية بها أو مديرها إخطار النائب العام عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية بما يكون في دوائرهم من هذه الأماكن[٣].

وعلى النيابة العامة عند قيامها بالتفتيش على مراكز الإصلاح سواء كانت عمومية أو جغرافية التثبيت من أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها، وأنه لا يوجد نزيل بغير وجه قانوني، ويتم ذلك بالاطلاع على أوامر الحبس أو الاعتقال أو الأوامر الكتابية بالإيداع بالنسبة للمعتقل أو نماذج التنفيذ، والتثبيت من وجود تلخيص لها بسجلات مركز الإصلاح وطلب صوره من أمر الاعتقال إن تبين عدم وجوده، فإذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا بدون وجه حق يأمر بالإفراج عنه على الفور بعد تحرير محضرًا يثبت فيه الواقعة وموضح بالمحضر ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإفراج، كما أنه إذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا في غير المكان المخصص له فيقوم على الفور بتحرير محضرًا بالواقعة ويأمر بإيداعه في المكان المخصص له مع إثبات ذلك في المحضر موضحًا به ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإيداع، وله استكمال محضر التفتيش عند عودته إلى مقر النيابة ويضمنه ما لاحظه من جرائم ومخالفات، على أن يبادر بإخطار المحام العام للنيابة الكلية بتلك المخالفات والجرائم وإرسال محضر التفتيش إليه، على أن يعهد المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق فيما تضمنه محضر التفتيش من جرائم ومخالفات، ويرسل القضية مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف[٤].

---

[١] مادة رقم ١٠٤٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٨٥ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

[٣] مادة رقم ١٧٥٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] المواد أرقام ١٧٤٨ و١٧٤٩ و١٧٤٩ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح فيها، وتكون العقوبة السجن في حالة ما إذا حصل القبض من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمرًا مزورًا مدعيًا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن[١].

وفي جميع الأحوال يعاقب بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية[٢].

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك[٣].

وفي مصر فأن الاختفاء القسري يتم عن طريق نفي السلطات اعتقال أو أن لديها معلومات عن مكان المحتجز، وعلى ذلك فأن القانون المصري يحظر الاحتجاز في مقار الأمن القومي، والتي لا يعترف بها القانون أماكن احتجاز مشروعة. ويترتب على ذلك أنها خارج سلطة النيابة، بينما خطر التعذيب فيها أكبر.

وقد كشف المقرر الخاص مارتن شينن عن بواعث قلق جديّة بشأن ممارسة الأمن القومي للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في تقريره عن بعثته إلى مصر في عام ٢٠١٠: فهناك نقص مقلق في الإشراف القضائي على مقار الأمن القومي، فهي لا تخضع لأي تفتيش من النوع المذكور أعلاه. مع أخذ هذا في الاعتبار، يصبح من الصعب أن نتجاهل تمامًا التقارير الخاصة باعتقال المشتبهين بالإرهاب ثم إحالتهم إلى واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في زنازين سرية تحت الأرض تخص الأمن القومي. يُقال إن هذه الممارسة تتم قبل مدة طويلة من تسجيل احتجازهم في الأوراق الرسمية. مثل هذه الممارسات تؤدي إلى أوضاع لا يتمتع فيها المحتجز بأي حماية للقانون، وفي بعض الحالات ترقى لكونها اختفاء قسري.

ومن جانب آخر فقد حظرت كافة المواثيق الدولية قبول أي شخص في السجن دون وجود أمر حبس مشروع، ويحظر إبقاء أي شخص محتجز على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب صادر من سلطة مختصة[٤].

---

[١] مادة رقم ٢٨٠ من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

[٢] مادة رقم ٢٨٢ من قانون العقوبات.

[٣] مادة رقم ٢٨١ من قانون العقوبات.

[٤] الفقرة الأولى من قاعدة رقم ٧ من قواعد نيلسون مانديلا، والمبادئ أرقام ٢، ٤، ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

كما يحظر استقبال أي حدث في مؤسسة احتجازية دون وجود أمر احتجاز صحيح صادر عن سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى، على أن تدون تفاصيل أمر الاحتجاز في سجلات المؤسسة فورًا، ولا يجوز احتجاز حدث في أي مؤسسة أو مرفق لا يوجد به سجلات[١].

لذلك فأنه يجب حضور الشخص المحتجز والمتهم بارتكابه لتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى مختصة على وجه السرعة عقب القبض عليه، وعلى تلك السلطة البت في مدى قانونية وضرورة احتجازه دون تأخير، ويكون للشخص المحتجز الحق في الإدلاء بأقواله حول المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه[٢].

كما حظرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تعريض أي شخص للاختفاء القسري، وحظرت التذرع بأي ظروف استثنائية سواء حالة حرب أو التهديد باندلا ع حرب، أو انعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري[٣].

ويحق لكل سجين في إعلام أسرته فورًا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر[٤].

ويحظر استخدام حبس الأحداث حبسًا احتياطيًا –الاحتجاز رهن المحاكمة– إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ويستعاض عنه كلما أمن بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية، على أن يتمتع الحدث المحتجز بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٥].

على أن يتم النظر في كل قضية متهم فيها حدث على نحو عاجل دون أي تأخير غير ضروري[٦].

ويجب عقب إلقاء القبض على الحدث إخطار والداه أو الوصي عليه بذلك على الفور، وفي حالة تعذر الإخطار الفوري يجب أن يكون الإخطار في غضون أكثر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه، على أن ينظر قاض أو مسئول رسمي مختص دون تأخير في أمر الإفراج عنه[٧].

---

[١] قاعدة رقم ٢٠ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[٢] مبدأ رقم ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[٣] مادة رقم ١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة رقم ٧ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٤] فقرة رقم ٣ من قاعدة رقم ٤٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[٥] قاعدة رقم ١٣ من قواعد بكين، مادة رقم ١٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

[٦] قاعدة رقم ٢٠ من قواعد بكين.

[٧] قاعدة رقم ١٠ من قواعد بكين.

وإذ كان الوضع في مصر أن يتم القبض على أي شخص، وعدم بيان أسباب أو مكان احتجازه سواء للشخص نفسه أو أيًا من أفراد أسرته أو ممثله القانوني وإذ كان ذلك غير جائز طبقًا للدستور الذي نص على عدم جواز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، كما أقر الدستور وكذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا بحق لكل من قبض عليه أو اعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين، فقضت بأن: **[خول الدستور...كل من قبض عليه أو أعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين، وهي مشورة لازمة توفر سياجاً من الثقة والاطمئنان، وتمده بالمعاونة الفعالة التي تقتضيها إزالة الشبهات العالقة به، ومواجهة تبعات القيود التي فرضتها السلطة العامة على حريته الشخصية، والتي لا يجوز معها الفصل بينه وبين محاميه بما يسيئ إلى مركزه، وذلك سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو قبله]**[1].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حظر القبض على أي إنسان أو اعتقاله أو حرمانه من حريته إلا بناء على الأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، ويجب محاكمته خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه، وألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة لكل من ينتظرون المحاكمة، ويجب إبلاغ أي شخص يقبض عليه في وقت إلقاء القبض بسبب ذلك، وإبلاغه على وجه السرعة بأي تهمة موجهة إليه[2].

ويجب إبلاغ أي شخص لدى القبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو اتهامه بارتكاب جريمة جنائية، بحقه في أن يتولى تمثيله ومساعدته محام يختاره[3].

ويحق لكل شخص ليس له محام في أن يعين له محام ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهم بها لتقديم مساعدة قانونية فعالة له، دون أن يدفعوا مقابل لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك[4].

---

[1] مادة رقم ٥٤ من الدستور، وانظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ ق، الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٩٢، والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥، قاعدة رقم ٣٧، صفحة رقم ٣٤٤.

[2] مادة رقم ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المبادئ أرقام ١٠، ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[3] مبدأ رقم ٥ من مبادئ أساسية حول دور المحامين.

[4] مبدأ رقم ٦ من مبادئ أساسية حول دور المحامين.

كما يحظر استبقاء أي شخص محتجزًا دون إتاحة الفرصة الحقيقية له للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، وله الحق في الدفاع عن نفسه أو الحصول على مساعدة محام، ويوافي الشخص المحتجز ومحاميه بكافة المعلومات عن أمر احتجازه وأسبابه، مع حقه في إعادة النظر في استمرار الاحتجاز أمام السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى[١].

ويحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت إقامة دعوى بسيطة وعاجلة وفقًا للقانون المحلي أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه، بهدف الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني، على أن تكون الدعوى بدون أي تكاليف بالنسبة لمن لا يملك الإمكانيات الكافية، وتلتزم السلطة التي تحتجز الشخص بإحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة[٢].

كما أن للحدث الحق في أن يمثله مستشاره القانوني طوال مدة سير الإجراءات القضائية، وله الحق في أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميًا مجانًا، ولوالديه أو الوصي عليه حق الاشتراك في جميع الإجراءات القضائية، ويجوز للسلطة المختصة طلب حضورهم لصالح الحدث، ما لم ترفض السلطة المختصة اشتراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب ضرورية لاستبعادهم لصالح الحدث[٣].

إلا أن المشرع المصري يستعمل مصطلحات عديدة لتبرير تقيد الحرية مثل التحفظ أو لاحتجاز أو الحبس الاحتياطي أو السجن، مبررًا ذلك قانونًا بحماية السلم والأمن العام، وقد خلا القانون من النص على حق المسجون أو المتحفظ عليه أو المحتجز أو الصادر ضده أمر بحبسه احتياطيًا في الاطلاع على الأمر الصادر بالحبس ضده، كما أنه مهما اختلفت تلك المسميات التي يطلقها المشرع على الاحتجاز بدون أمر قضائي مسبب فإن كل ما يقيد حرية الشخص في التنقل واحتجازه في مكان غير معلوم له أو لأفراد أسرته أو لممثله القانوني ما هو إلا صورة من صور الاختفاء القسري المجرم دوليًا، وإذ كان المبرر القانوني في مصر هو الإضرار بالسلم والأمن العام وهو ما لا يجوز التذرع به طبقًا للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك وفقًا لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤].

---

[١] المبادئ أرقام ١١، ٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[٢] مبدأ رقم ٣٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المواد أرقام ١٤، ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[٣] قاعدة رقم ١٥ من قواعد بكين.

[٤] مادة رقم ٦ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومادة رقم ٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وقد عرفت الاتفاقية الدولية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأن المقصود به «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون»[1].

وقد اعتبر إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وفيه انتهاك خطير وصارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالاختفاء القسري يؤدي إلى حرمان من يتعرض له من الحماية القانونية له، كما أنه ينزل به وبأسرته عذاب شديد، مما ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل لكل شخص الحق في الحرية والأمن والحق في عدم التعرض إلى التعذيب أو غيره وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ينتهك حقه في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له[2].

ويعد أي عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يجب أن يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة لها، ويتحمل المسئولية الجنائية عن فعل الاختفاء القسري كل من يرتكب الجريمة بنفسه أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يتواطأ أو يشترك في ارتكابها، ولا يجوز التذرع بأي أوامر أو تعليمات صادرة من سلطات عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها للإعفاء من المسئولية عن ارتكاب تلك الجريمة، مع جواز النص في التشريعات الوطنية على ظروف مخففة لكل من يقوم بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو قيامه بالإدلاء طوعا بمعلومات عن حالات لاختفاء قسري، مع الأخذ في الاعتبار عدم استفادة مرتكبي الجريمة من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل قد يترتب عليه إعفائهم من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

ويعد كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبها في التكتم على مصير ومكان ضحية الاختفاء[3].

---

[1] مادة رقم ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[2] مادة رقم ١ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[3] المواد أرقام ٤ و١٧ و١٨ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، ومادة رقم ٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وبجانب المسئولية المدنية لمرتكبي عملية الاختفاء القسري، فأن الدولة كذلك تتحمل الدولة للمسئولية المدنية عن السلطات التي نظمت أو وافقت أو تغاضت عن عمليات الاختفاء القسري، مع وجوب تعويض ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم التعويض المناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن[١].

ويجب على كل دولة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بأن شخصًا ما وقع ضحية اختفاء قسري، وأن تقوم ببحث ذلك الادعاء بسرعة ونزاهة وأن تتخذ التدابير الملائمة لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب المختفي والمدافعين عنه[٢].

ويجب على كل دولة أن توفر إمكانية الاطلاع لكل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على المعلومات الخاصة بالسلطة التي قررت حرمان الشخص المحرم من حريته وكذلك تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛ والسلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛ ومكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛ وتاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛ وبيانات الحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛ والاطلاع على ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفي في حالة وفاة المقيد حريته، كذلك حماية كل شخص يثبت له مصلحة مشروعة من أي سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته[٣].

ويحظر تقييد الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمحروم من حريته، مع ضمان الحق في الطعن القضائي السريع والفعال للحصول على كافة المعلومات المقررة في أقرب وقت[٤].

ويجب على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات، والمعاقبة على ذلك التصرف[٥].

---

[١] المواد أرقام ٥ و١٩ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٢] المواد أرقام ١٢، ١٧ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمواد أرقام ١٢ ١٣ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٣] مادة رقم ١٨ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٤] مادة رقم ٢٠ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مادة رقم ٩ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٥] مادة رقم ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويجب الإفراج فورًا عن أي شخص احتجز دون مراعاة القواعد المقررة وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل، وكفالة سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه عند الإفراج عنه[١].

والاختفاءات القسرية تعتبر "انتهاك متعدد الأوجه لحقوق الإنسان ". فهي تنتهك الحق في الحياة، والحظر على التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في حرية الفرد والأمان على شخصه، والحق في المحاكمة العادلة والعلنية. هذه الحقوق واردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب). يستدعي المذكور إذن أن تلتزم الدول بتحميل المسؤولية القانونية لأي شخص "يرتكب أو يأمر أو يسمح أو يتواطئ أو يشارك في الاختفاء القسري" وكذلك رؤسائه.

فالاختفاء القسري يخرق الحق في التواصل مع الممثل القانوني للمرء، والحق في معرفة الأسرة أو أن تعرف الأسرة، أو أي شخص يختاره المحتجز، بأنه محتجز وبمكان احتجازه، والحق في الحصول على فحص طبي والحق في المعاملة الإنسانية.

ورأت هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وبشكل عام، يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأنه يجب حظر هذه الممارسة، وتكرر تأكيد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على هذا الموقف عدة مرات، وقد تبنت الرأي القائل بأن: «الاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن اعتباره في حد ذاته أحد أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو حتى أحد أشكال التعذيب»[٢].

وبناء على ذلك فأن احتجاز أو حبس شخص في غير الأماكن المخصصة لذلك أو دون اطلاعه على المعلومات الخاصة بذلك الحبس أو الاحتجاز شكل من أشكال الاختفاء القسري المجرم دوليًا، فيجب أن يكون احتجاز أي شخص في الأماكن التي يحددها القانون، وأن يكون ذلك في مكان معلوم لشخصه وكذلك لذويه.

---

[١] مادة رقم ٢١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مادة رقم ١١ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[٢] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار رقم ٢٠٠٣/٣٢، فقرة ١٤ ويلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان قد استبدلت بمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦.

سادسًا: حق المحبوس احتياطيًا في الاتصال بمن يرى إبلاغه بأمر الحبس

يكون لمن صدر ضده أمر بالحبس الاحتياطي حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه[١].

وإذا اقتضت مصلحة التحقيق حبس المتهم الأجنبي احتياطياً، فعلى عضو النيابة المحقق إرسال مذكرة عاجلة إلى المكتب الفني العام، ويوضح فيها اسم المتهم مدوناً بالحروف العربية واللاتينية والدولة التي ينتمي إليها ووقائع الحادث والاتهام الموجه إليه حتى يتسنى إخطار وزارة الخارجية بذلك لكي تتولى إبلاغه إلى قنصليته[٢].

سابعًا: حق المحبوس احتياطيًا في الاستعانة بمحام

يكون لمن صدر ضده أمر بالحبس الاحتياطي حق الاستعانة بمحام[٣].

٢-٧-٢ بدائل الحبس

نظرًا لأن الاحتجاز في انتظار المحاكمة ينبغي أن يكون استثنائيًا، فإن المعايير الدولية تطرح تصورات لتدابير بديلة أقل تقييدًا من الاحتجاز في انتظار المحاكمة وينبغي أن ينظر في اللجوء إلى هذه التدابير إذا ما اعتقدت المحكمة أنه من الضروري اتخاذ بعض الخطوات لضمان مثول المتهم أمام المحكمة[٤].

وتتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. ومثل هذه التدابير التي يمكن الجميع بين البعض منها، تشمل ما يأتي:

(أ) الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.

(ب) الوضع تحت المراقبة.

(ج) الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.

(د) فرض العقوبات المالية والتعريض، ورد الحقوق.

---

[١] مادة رقم ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ١٣٨٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] القواعد ٥٧ و٥٨ و٦٢ من قواعد بانكوك، أُنظر كاسزجاينيك ضد بولندا (٥٩٥٢٦/ ٠٠)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٧) §٥٧ ؛ القرار ٦٥/ ٢٢٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة، §٥.

(هـ) الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى.

(و) الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.

(ذ) الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.

(ح) غير ذلك من الأوامر المناسبة.

ولا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئيا أو كليا، ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك[١].

وتشمل مثل هذه التدابير الكفالة أو التأمينات المناسبة، وفرض حظر على مغادرة المتهم البلاد، والإقامة المنزلية الجبرية، وأوامر تقييد التنقلات[٢].

ويتعين أن تكون هذه التدابير موصوفة في القانون وضرورية ومتناسبة[٣].

ينبغي أن تستند القرارات التي تحدد قيمة الكفالة أو سواها من البدائل للاحتجاز، في كل قضية من القضايا، إلى تقييم للمجازفة العيانية المنطبقة على القضية، وعلى حالة الشخص المتهم[٤].

وينبغي تفضيل التدابير غير الاحتجازية بالنسبة للأشخاص الذين يقومون برعاية أطفال منفردين أو بصورة رئيسية، وبالنسبة للنساء الحوامل أو المرضعات[٥].

---

[١] قاعدة رقم ١٨ من قواعد بكين.

[٢] كانيس ضد باراغواي، محكمة البلدان الأمريكية §§١١٣- ١٣٥§ (٢٠٠٤).

[٣] أنظر المادة ٩(٣) من العهد الدولي، والمادة ٧(٥) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ (٥) من الميثاق العربي، والمادة ٥(٣) من الاتفاقية الأوروبية، وقواعد طوكيو (ولا سيما القاعدتين ٢/٣ و٦/ ٢)، والقسم م(١)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٣(٤) من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي..

[٤] المحكمة الأوروبية: مانغوراس ضد أسبانيا (١٢٠٥٠/ ٠٤)، الغرفة الكبرى (٩٣-٧٨§§ (٢٠١٠ ، خريستوفا ضد بلغاريا (٦٠٨٥٩/ ٠٠)، (١١١§ (٢٠٠٦..

[٥] القواعد ٥٧-٦٠ و٦٢ من قواعد بانكوك، والقسم م ١(و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدة ١٠ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي، القرار ٦٥/ ٢٢٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة، ٩§ ؛ القرار ٦٣/ ٢٤١ للجمعية العامة للأمم المتحدة، ٤٧§ ؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٤١§ (٢٠٠٨) UN Doc. A/HRC/٧/٣.

وينبغي ألا يُلجأ إلى حرمان الأطفال من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، كما أوضحت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٠، ونصت عليه المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والتي نصت على أن: «تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل»

وبالمثل، تنص قواعد هافانا على اللجوء إلى الحرمان من الحرية في الحالات الاستثنائية فقط. كما تؤكد قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية ذلك المبدأ. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تشكل مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في كل قرار متعلق ببدء أو مواصلة حرمان طفل من حريته[١].

وإذا كان يمكن تبرير حرمان الطفل من الحرية حسب الضرورة، على نحو محدود ومتسق مع مصالح الطفل الفضلى، يجب أن يعامل الطفل معاملة إنسانية وفي احترام لكرامته المتأصلة، على نحو يأخذ في الاعتبار احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه وفي مستوى نضجه. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن الحق في التقييد بما يناسب الفئة العمرية يشمل، على وجه الخصوص، الحق في الفصل عن الكبار، ما لم يُعتبر عدم فصل الطفل عنهم من مصالحه الفضلى، والحق في البقاء على اتصال مع أسرته من خلال المراسلات والزيارات، إلا في الحالات الاستثنائية. وتؤكد الفقرة (١) من المادة ٤٠ من الاتفاقية على هذا المبدأ فيما يتعلق بالأطفال

---

(١) (A/HRC/٢٨/٦٨، §٢٥)، (CRC/C/GC/١٠).

المخالفين للقانون بإضافة استصواب التشجيع على إعادة إدماج الطفل واضطلاعه بدور بَناء في المجتمع، فنصت على أن: «١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع...»، وكذلك نص المادة رقم ١٠ [٢][ب] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «(ب) يراعى فصل المتهمين الأحداث عن الكبار وإحالتهم في أسرع وقت ممكن إلى القضاء للفصل في قضاياهم...»[(١)].

وتنص الفقرتان ٣(ب) و(٤) من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه ينبغي توخي التدابير البديلة عن الاحتجاز أولاً، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة؛ والوضع رهن المراقبة والكفالة الحضانية وبرامج التعليم والتدريب المهني أو غير ذلك من البدائل، لكفالة معاملة الأطفال بما يلائم رفاههم ويتناسب مع ظروفهم ومع الجرائم المرتكبة، فنصت على أن: «تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:...(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

٤- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاءم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء»[(٢)].

وأخيراً، بغض النظر عن شكل الحرمان من الحرية، سواء كان جنائياً أو مؤسسياً أو إدارياً، تشترط الفقرة (د) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل ضرورة خضوع أي قرار بحرمان الطفل من الحرية للاستعراض الدوري من حيث استمرار الحاجة إليه وملاءمته، فنصت على أن: «(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل»، وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ أن الطفل يملك الحق في الاستماع إليه، إما

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٠؛ (A/HRC/٢٨/٦٨، §٢٦).

(٢) (A/HRC/٢٨/٦٨، §٣٠).

بصفة مباشرة أو من خلال المساعدة القانونية أو غيرها من أوجه المساعدة المناسبة، فيما يتعلق بأي قرار بحرمانه من الحرية، وأنه ينبغي أن تكون الإجراءات المتبعة ملائمة للأطفال[١].

وفي مصر، يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. ٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. ٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً. ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى[٢].

بمقتضى تلك التدابير يترك المتهم حرًّا خلال فترة التحقيق الابتدائي مع إخضاعه لبعض الالتزامات التي تكفل وضعه تحت تصرف المحقق، وحسن سلوك المتهم.

ويجوز لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًّا مع إلزامه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الأفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة، وللمتهم أن يطلب من قاضي التحقيق اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، ما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين.

ويجب على أعضاء النيابة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من القضايا وإمعان النظر في تقدير مدى لزوم حبس المتهمين احتياطياً، وعليهم على وجه الخصوص مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة، والأمر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم[٣].

إذا استلزم التحقيق في جناية أو جنحة هامة فحص حالة المتهم العقلية وكان محبوسًا احتياطيًا فيجب على النيابة أن تستصدر من القاضي الجزئي أمرًا بوضعه تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يومًا.

ويكون تحديد مدة الوضع تحت الملاحظة حتى تصل إلى الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة السابقة وكذلك إخراج المتهم من المحل الموضوع فيه وإيداعه السجن قبل انتهاء تلك المدة بأمر من القاضي الجزئي بناءً على طلب النيابة.

---

[١] (CCPR/C/GC/٣٥، §٦٢)، (A/HRC/٢٨/٦٨، §٣١).

[٢] مادة رقم ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٣٨٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويجب على النيابة أن تأمر بإخراج المتهم من المحل الموضوع فيه فور انتهاء الحد الأقصى لمدة الوضع تحت الملاحظة، ويجوز لها أن تأمر بإخلاء سبيله وفقًا للقواعد العامة.

وإذا لم يكن المتهم محبوسًا احتياطيًا يجوز للقاضي الجزئي بناءً على طلب النيابة أن يأمر بإيداعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر يتيسر إجراء الملاحظة فيه للمدة أو المدد السابقة.

وإذا أحيل إلى المحكمة يكون الأمر بوضعه تحت الملاحظة من اختصاص المحكمة المحال إليها وفقًا لما سلف[١].

يكون تنفيذ الأمر بالوضع تحت الملاحظة المشار إليه في المادة السابقة طبقاً للإجراءات وفي الأماكن المبينة بالمادتين ٥٥٥، ٥٥٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

ويجب عند تنفيذ ذلك الأمر إرسال صورة ضوئية معتمدة بخاتم النيابة من ملف القضية إلى مكتب النائب العام المساعد والإبقاء على أصل القضية بمقر النيابة لاستكمال التحقيق واتخاذ إجراءات مد الحبس الاحتياطي[٢].

يجب على أعضاء النيابة إن كان المتهم الموضوع تحت الملاحظة محبوساً احتياطياً مراعاة واتخاذ إجراءات مد حبسه أثناء وجوده في المحل الموضوع فيه، وفقاً للقواعد العامة والحرص على تفادي سقوط الحبس[٣].

لا يجوز على الإطلاق أن يندب الطبيب الشرعي لفحص حالة المتهم العقلية في قضية من قضايا الجنايات والجنح الهامة[٤].

إذا استلزم التحقيق فحص حالة المتهم العقلية في قضية جنحة غير هامة أو في مخالفة فيجب على النيابة انتداب الطبيب الشرعي لإجراء ذلك الفحص ووضع تقرير عن نتيجته فإذا قرر الطبيب الشرعي أن المتهم مصاب بمرض عقلي يستدعي العناية أن تتصرف في القضية على هدى ما يتبين من تقرير الطبيب المذكور، وأن تتصل بالجهة الإدارية لتتولى إرسال المتهم إلى أحد الدور المذكورة بصفته مريضاً وليس متهماً بعد أن يحرر له طبيب الصحة المختص الاستمارة رقم "٥ صحة أمراض عقلية" ولا شأن للنيابة بعد ذلك في قبول المتهم بالمستشفى أو خروجه منها إذ أنه يخضع في ذلك للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بحجز المصابين بأمراض عقلية.

---

[١] مادة رقم ١٣١٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٣١٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٣١٥ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٣١٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

أما إذا لم يقطع الطبيب الشرعي برأي في حالة المتهم العقلية وأشار بوضعه تحت الملاحظة، فيجب على النيابة إحالته إلى طبيب الصحة المختص لتحرير الاستمارة "رقم ٢٩ صحة مستشفيات" مع إيداع المتهم المستشفى العام المحلي لملاحظته بمعرفة أطبائه وتقديم تقرير عن حالته، فإن ظهر من تقريرهم أنه مصاب بمرض عقلي وأن حالته تستدعي العناية والعلاج بدور الاستشفاء سالفة الذكر، فيجب على النيابة أن تتصرف في القضية على هدى ذلك وأن تكلف الأهلة الإدارية بإرسال المتهم إلى أحد هذه الدور بعد تحرير الاستمارة رقم "٥ صحة أمراض عقلية" طبقاً لما تقدم[١].

على النيابات أن تطلب سوابق المتهمين المشتبه في قواهم العقلية وأن ترفقها بالقضايا الخاصة قبل إرسالها إلى مكتب المحامي العام الأول فإذا دعت الضرورة إلى التعجيل بإرسال القضية في انتظار للسوابق كما لو كان المتهم في حالة هياج شديد، فيجب على النيابة أن ترسل القضية فوراً إلى مكتب المحامي العام الأول وأن تطلب من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية استخراج صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بصفة مستعجلة على أن يبين في الطلب تاريخ ورقم إرسال القضية وأن المتهم مشتبه في حالته العقلية مع تنبيه المصلحة المذكورة إلى وجوب تقديم صحيفة الحالة الجنائية مباشرة إلى مكتب المحامي العام الأول في اليوم التالي على الأكثر ويلاحظ التنويه عن ذلك في الكتاب الذي ترسل به القضية إلى المكتب المذكور[٢].

على أعضاء النيابة أن يأمروا بالتحري عن ماضي المتهمين المشتبه في قواهم العقلية وميلهم إلى الأذى والتحري عن الجرائم التي سبق لهم ارتكابها وما تم من تصرفات فيه وغير ذلك من المعلومات التي تساعد على تقرير حالتهم لدى فحص قواهم العقلية أو عند إخراجهم من دور الاستشفاء على أن يبين ذلك في المذكرات التي ترسل مع القضايا إلى مكتب المحامي العام الأول كلما أمكن أو في مذكرات لاحقه إن كانت القضايا قد سبق إرسالها إليه[٣].

وإذا اشتبه في إصابة غير متهم بمرض في قواه العقلية من شانه أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير، يجوز لعضو النيابة أو لمأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة أن يضعه تحت الحفظ لعرضه على طبيب الصحة المختص للكشف عنه، وذلك في مدى أربعة وعشرين ساعة على الأكثر من وقت القبض عليه، فإذا اتضح للطبيب بعد فحصه أنه غير مريض بمرض عقلي، وجب الإفراج عنه فوراً.

---

[١] مادة رقم ١٣١٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٣١٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٣١٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

أما إذا قامت لدى الطبيب شبهة في حالته دون أن يستطيع القطع برأي فيها فإنه يأمر بوضعه تحت الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام في أحد المستشفيات الحكومية غير المعدة للأمراض العقلية على أن يكشف عليه طبياً كل يوم، وفي نهاية مدة الملاحظة يقرر الطبيب إما الإفراج عنه أو حجزه، وفي جميع الأحوال يحرر الطبيب تقريراً بنتيجة الكشف الذي أجراه.

ويكون حجز المريض في الأحوال التي يقرر فيها ذلك في أحد دور الاستشفاء الحكومية للصحة العقلية والنفسية إلا إذا رأى ذوو المريض أو من يقومون بشئونه إيداعه في أحد المستشفيات الخصوصية المعدة للأمراض المذكورة[١].

٢-٧-٣ البيانات الواجب توافرها في أمر الحبس

يجب أن يشتمل أمر الحبس على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء المحقق والختم الرسمي، وتكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان الجريمة المسندة إلى المتهم وبيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر[٢].

ويجب على عضو النيابة أن يثبت في المحضر الأمر الذي يصدره بحبس المتهم احتياطياً مع بيان تاريخه والتوقيع عليه بإمضاء ظاهر وكذلك طلب مده من القاضي الجزئي، ويصدر القاضي الجزئي أمره على المحضر كذلك بمد الحبس أو بالإفراج عن المتهم.

ويحرر نموذج أمر الحبس أو مده من أصل وصورتين مع مراعاة ما توجبه المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أن يشتمل أمر الحبس الاحتياطي على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة وتاريخ صدور الأمر، وأن يوقع عليه عضو النيابة أو القاضي على حسب الأحوال، ويضع ختم النيابة عليه مع تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن ويحتفظ بصورة من هذا النموذج بملف القضية[٣].

ويجب طلب صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بمجرد صدور الأمر بحبسه احتياطيًا[٤].

---

[١] مادة رقم ١٣٣٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] المواد أرقام ١٢٧، ١٣٦، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٣٩٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٣٩٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

٢-٧-٤ إيداع المتهم مركز الإصلاح

يجب عند إيداع المتهم مركز الإصلاح بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مدير مركز الإصلاح بعد توقيعه على الأصل بالاستلام[١].

ويقيم المحبوسين في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من النزلاء، ويجوز التصريح للمحبوسين احتياطياً بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل المبلغ المحدد بقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، وذلك في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بمركز الإصلاح، كما لهم الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة، ما لم تقرر إدارة مركز الإصلاح مراعاة للصحة أو النظافة أو صالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من النزلاء.

كما يجوز لهم استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج مركز الإصلاح أو شراؤه من مركز الإصلاح بالثمن المحدد له، فان لم يرغبوا في ذلك أو لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر[٢].

وليس في المواد من ١٣٤ إلى ١٤٣ الواردة في الفصل التاسع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ولا في القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مركز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو في قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح ما يوجب تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي على متهمين بجريمة واحدة في مركز الإصلاح جغرافي واحد[٣].

إذا حبس المتهم احتياطياً في قضية ولزم حبسه احتياطياً في قضية أو قضايا أخرى فعلى عضو النيابة أن يأمر بحبسه أيضا في هذه القضية أو القضايا على أن ينفذ أمر الحبس الصادر فيها اعتباراً من تاريخ الإفراج عنه في القضية الأولى التي حبس على ذمتها ويؤشر بإشارة واضحة على ملف كل من هذه القضايا بأرقام القضايا الأخرى التي تقرر فيها حبسه احتياطياً مع إخطار مركز الإصلاح بذلك[٤].

إذا كان المحكوم عليه محبوساً احتياطياً في إحدى القضايا وصدر عليه حكم في قضية أخرى بعقوبة مالية أو بالحبس البسيط واختار المحكوم عليه الشغل، فيرجي تنفيذ هذا الاختيار حتى ينتهي الحبس الاحتياطي أو ينفذ عليه بالعقوبة المقيدة للحرية التي قد يحكم عليه بها في القضية التي حبس احتياطياً على ذمتها.

---

[١] مادة رقم ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٣٩٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] انظر في ذلك: الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٢٨٦ قاعدة رقم ٥٦.

[٤] مادة رقم ٤٠٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

أما إذا اختار تنفيذ الحكم في القضية الأخرى بالإكراه البدني أو الحبس البسيط دون التشغيل فيقطع حبسه الاحتياطي ثم يعاد إليه بعد انتهاء التنفيذ.

وفي حالة ما إذا صدر أثناء التنفيذ بالتشغيل في إحدى القضايا أمر بحبس المحكوم عليه احتياطياً في قضية أخرى، فيوقف التنفيذ بطريق التشغيل حتى ينتهي الحبس الاحتياطي ثم يعاد التشغيل أثر ذلك[١].

يحظر إيداع أي شخص في مراكز الإصلاح دون وجود أمر كتابي موقع من السلطات المختصة، وأكدت المادة الخامسة من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري على ضرورة وجود أمر كتابي موقع من السلطات المختصة بإيداع الشخص في مراكز الإصلاح المخصصة لذلك، كذلك يحظر إيداع أي شخص في مؤسسة العمل الخاصة بمعتادي الإجرام إلا بأمر كتابي موقع من السلطات المختصة بذلك قانونا ويبقى فيها إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ويجب على كاتب التنفيذ بالمحكمة إرسال المحكوم عليهم البالغين بنماذج التنفيذ الخاصة بهم إلى مراكز الإصلاح المحددة لتنفيذ العقوبة بها تبعًا لاختلاف نوع العقوبة ودرجتها[٢].

ويجب على مدير مركز الإصلاح أو الموظف المعين لهذا الغرض تسلم صورة من أمر الإيداع، وذلك بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام، على أن يرد الأصل لمن أحضر النزيل ويحتفظ بصورة موقعة ممن أصدر الأمر بالسجن.

ويجب على موظف النيابة المختص عند إيداع المتهم مركز الإصلاح بناء على أمر صادر بحبسه تسليم صورة من أمر الحبس إلى مدير مركز الإصلاح أو الموظف المختص الذي يعين لهذا الغرض بعد توقيعه على الأصل بالاستلام، ويراعى أن تكون تلك الصورة موقعا عليها ممن أصدر الأمر ومبصومة بخاتم شعار الجمهورية[٣].

ويحق للنائب العام ولوكلائه في دوائر اختصاصهم الدخول إلى جميع أماكن مراكز الإصلاح في أي وقت للتحقق من عدم وجود نزيل بغير وجه قانوني[٤].

---

[١] مادة رقم ٤٠٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] المواد أرقام ٥ ٦ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح، والمادة رقم ٢ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح، والمادة رقم ٣ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية، والمادة رقم ٣ من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية، والمادة رقم ١٠٤٧ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة .، والمواد أرقام ٢، ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٤.

[٣] مادة رقم ١٠٤٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٨٥ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

أما الأماكن المخصصة لحجز المعتقلين المحددة بقرار من وزير الداخلية فلا يجوز دخولها إلا لمن يندبه النائب العام لذلك من المحامين العاميين أو رؤساء النيابات الجزئية بها أو مديرها إخطار النائب العام عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية بما يكون في دوائرهم من هذه الأماكن[١].

وعلى النيابة العامة عند قيامها بالتفتيش على مراكز الإصلاح سواء كانت عمومية أو جغرافية التثبيت من أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها، وأنه لا يوجد نزيل بغير وجه قانوني[٢].

ويتم ذلك بالاطلاع على أوامر الحبس أو الاعتقال أو الأوامر الكتابية بالإيداع بالنسبة للمعتقل أو نماذج التنفيذ، والتثبيت من وجود تلخيص لها بسجلات مركز الإصلاح وطلب صوره من أمر الاعتقال إن تبين عدم وجوده، فإذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا بدون وجه حق يأمر بالإفراج عنه على الفور بعد تحرير محضرًا يثبت فيه الواقعة وموضح بالمحضر ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإفراج، كما أنه إذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا في غير المكان المخصص له فيقوم على الفور بتحرير محضرًا بالواقعة ويأمر بإيداعه في المكان المخصص له مع إثبات ذلك في المحضر موضحًا به ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإيداع، وله استكمال محضر التفتيش عند عودته إلى مقر النيابة ويضمنه ما لاحظه من جرائم ومخالفات، على أن يبادر بإخطار المحام العام للنيابة الكلية بتلك المخالفات والجرائم وإرسال محضر التفتيش إليه، على أن يعهد المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق فيما تضمنه محضر التفتيش من جرائم ومخالفات، ويرسل القضية مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف[٣].

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح فيها، وتكون العقوبة السجن في حالة ما إذا حصل القبض من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمرًا مزورًا مدعيًا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن[٤].

---

[١] مادة رقم ١٧٥٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧٤٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] المواد أرقام ١٧٤٩ و١٧٤٩ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٨٠ من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

وفي جميع الأحوال يعاقب بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية[١].

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك[٢].

ومن جانب آخر فقد حظرت كافة المواثيق الدولية قبول أي شخص في السجن دون وجود أمر حبس مشروع، ويحظر إبقاء أي شخص محتجز على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب صادر من سلطة مختصة[٣].

كما يحظر استقبال أي حدث في مؤسسة احتجازية دون وجود أمر احتجاز صحيح صادر عن سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى، على أن تدون تفاصيل أمر الاحتجاز في سجلات المؤسسة فورًا، ولا يجوز احتجاز حدث في أي مؤسسة أو مرفق لا يوجد به سجلات[٤].

وقد اعتبرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن التسجيل الملائم للحرمان من الحرية، بما يشمل تحركات المحتجزين، والشكاوى الممكنة، والطلبات والمتابعة اللاحقة، يشكل ضماناً من الضمانات الأساسية الواقية من سوء المعاملة، فضلاً عن أنه شرط لا غنى عنه للممارسة الفعلية للحقوق المنصوص عليها قانوناً، مثل الحق في الطعن في شرعية الحرمان من الحرية. علاوة على ذلك، يشكل التسجيل الملائم للاحتجاز أداة تمكن من الرقابة الصحيحة والفعالة التي يقوم بها الموظفون المنوطة بهم مهام الرقابة ويصلح كحماية لأفراد الشرطة من الادعاءات الكاذبة بشأن سوء المعاملة أو حالات الإغفال.

لذلك أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تضع دائرة الشرطة في سجلاً قياسياً وموحداً للتدوين الحيني والشامل لجميع المعلومات الرئيسية المتعلقة بحرمان الأفراد من حريتهم وأن يتم تدريب أفراد الشرطة على استخدام

---

[١] مادة رقم ٢٨٢ من قانون العقوبات.

[٢] مادة رقم ٢٨١ من قانون العقوبات.

[٣] الفقرة الأولى من قاعدة رقم ٧ من قواعد نيلسون مانديلا، مبدأ رقم ٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

مبدأ رقم ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، مبدأ رقم ٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[٤] قاعدة رقم ٢٠ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ذلك بشكل ملائم ومتسق. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تشتمل السجلات على المعلومات التالي ذكرها على الأقل:

(أ) أسباب الحرمان من الحرية والوقت المضبوط الذي بدأ فيه والمدة التي استغرقها؛

(ب) الشخص المسؤول عن الإذن بالحرمان من الحرية والشخص الذي قام بإدراج الحرمان في السجل؛

(ج) المعلومات الدقيقة المتعلقة بالمكان الذي يحتجز فيه الشخص في تلك الفترة بما في ذلك أي تحركات تجري داخل المنشآت وفيما بينها؛

(د) التاريخ الذي مثل فيه الشخص لأول مرة أمام القاضي أو أي سلطة أخرى؛

(هـ) الطلبات والشكاوى؛

(و) الوقت الذي أبلغ فيه الشخص بالحقوق التي يتمتع بها والزمن الذي أخطر فيه بالاحتجاز وهوية الشخص الذي تم إخطاره فضلاً عن هوية الموظف القائم بذلك الإخطار؛

(ز) الوقت الذي عرض فيه الشخص على طبيب لفحصه أو تلقى فيه زيارة من أحد أفراد أسرته أو زيارة المحامي أو أي شخص غيره.

علاوة على ذلك، أوصت اللجنة الفرعية بأن يمارس المسؤولون المشرفون رقابة صارمة على حفظ السجلات وذلك لكفالة التسجيل المنتظم لكافة المعلومات ذات العلاقة بالموضوع[1].

أولًا: فصل المحبوسين احتياطيًا عن باقي النزلاء

أوجبت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أن أي شخص محتجز للاشتباه في ارتكابه جريمة جنائية أو أي متهم بذلك برئ، إلى أن تثبت إدانته وفقًا للقانون في محاكمة علنية يتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه، ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز، لذلك فأنه يتعين الفصل بين الأشخاص المحتجزون عن باقي السجناء كلما أمكن ذلك. [2].

---

[1] (CAT/OP/MDV/١, ٢٦ February ٢٠٠٩, §§١١٦-١١٨).

[2] صدرت عن الأمم المتحدة بالقرار رقم ٤٣/ ١٧٣ بتاريخ ٩ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨، المبادئ أرقام ٨، ٣٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

كما أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وكذلك قواعد نيلسون مانديلا أيضًا وجوب فصل المحبوسين احتياطيًّا (السجناء غير المحاكمين) عن باقي السجناء، كما نصت على فصل الأحداث المحبوسين احتياطيًّا عن البالغين[١].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أوجبت فصل المتهمين (المحبوسين احتياطيًا) عن المحكوم عليهم، على أن يتم معاملتهم معاملة مستقلة تتفق مع كونهم أشخاص غير محكوم عليهم[٢].

كذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على فصل المتهمون عن المدانين وأن يتم معاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين[٣].

وأقر المشرع المصري مبدأ فصل المحبوسون احتياطيًا عن باقي النزلاء فنص على فصلهم وإقامتهم في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من النزلاء[٤].

وبالنسبة للأطفال فأنه ينبغي الفصل بين الأطفال على النحو المناسب في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر فصل الأطفال المحتاجين إلى الرعاية عن الأطفال المخالفين للقانون، والأطفال الذين ينتظرون المحاكمة عن الأطفال المدانين، والفتيان عن الفتيات، والأطفال الأصغر سناً عن الأطفال الأكبر سناً، والأطفال المعاقين بدنياً وعقلياً عن الأطفال غير المعاقين بدنياً وعقلياً. ولا ينبغي أبداً وضع الأطفال المحتجزين بموجب التشريع الجنائي مع المحتجزين من الكبار. كما يلاحظ المقرر الخاص أنه ينبغي أن تُفسر حالة الاستثناء المباحة المتعلقة بفصل الأطفال عن البالغين الواردة في الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل بمعناها الضيق. ولا ينبغي أن تعرف المصالح الفضلى للطفل وفقاً لما تقتضيه مصلحة الدولة. وينبغي وضع الأطفال المخالفين للقانون في مراكز احتجاز معدة خصيصاً للأشخاص دون سن الثامنة عشرة، تتوفر فيها بيئة غير شبيهة بالسجن ونظم مصممة وفق احتياجاتهم، ويديرها موظفون متخصصون مدربون على التعامل مع الأطفال. وينبغي أن تمكن تلك المنشآت من التعرض للضوء الطبيعي والتهوية الكافية، مع إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية واحترام الخصوصية، والإقامة مبدئياً في غرف نوم فردية. وينبغي تفادي عنابر النوم الكبيرة[٥].

---

[١] القواعد أرقام ٨، ٨٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم ١١٢ من قواعد نيلسون مانديلا.

[٢] مادة رقم ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٣] مادة رقم ٢٠ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[٤] مادة رقم ١٤ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، ومادة رقم ١١ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية.

[٥] (A/HRC/٢٨/٦٨، §٧٦).

ثانيًا: حق المحبوس احتياطيًا في مواصلة تعليمه أثناء مدة حبسه

يلاحظ أن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي سمح للنزلاء بتأدية الامتحانات الخاصة بالدراسة في مقار اللجان، ويسري ذلك على جميع النزلاء سواء كانوا محبوسين احتياطياً أو مودعين بالحبس تنفيذاً لأحكام صادرة عليهم، فنص على أن: «على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية أن تشجع النزلاء على الاطلاع والتعلم وأن تيسر الاستذكار لمن لديهم الرغبة في استكمال الدراسة.

وعلى الجهات التعليمية المقيد بها النزلاء عقد لجان خاصة لهم داخل مركز إيداعهم لتمكينهم من أداء الامتحانات المقررة عليهم، إلا إذا طلب رئيس الجهة التعليمية انتقال النزلاء لأداء الامتحانات العملية أو الشفوية خارج المراكز المودعين بها في الأحوال التي تستلزم ذلك ما لم تكن هناك خطورة من انتقالهم يقدرها وزير الداخلية أو من يفوضه»[1].

فإذ كان الأصل هو الحفاظ على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس أيا كان جرمه فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا أو الانتقاص من حقوقه المقررة دستوريا وقانونيا، فلا شك أن من تلك الحقوق حق المسجون في التعليم مثله في ذلك مثل باقي أفراد المجتمع وهو ما حثت عليه قوانين السجون واللوائح الداخلية له، واعتبر المشرع التعليم حقا مكفولا للجميع، وأوجب على إدارة السجن تشجيع المسجونين على ذلك، وأن حبس المواطن لا يسقط حقه في التعليم ولا يبرئ ذمة الدولة من كفالة هذا الحق، ويظل التزامها به قائما بما لا يتعارض مع واجبات الحبس[2].

لذلك أوجب المشرع على الإدارة تعليم نزلاء مراكز الإصلاح وتشجيعهم على ذلك، وأن تيسر لهم سبل الاستذكار وتأدية الامتحانات، وأن مساهمة مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي في تعليم وتثقيف النزيل يساهم في القضاء على الأمية من ناحية والارتقاء بمستوى النزيل تعليميًا وهو أحد المداخل الرئيسية لتغيير المفاهيم وتغيير المرجعية المعرفية والفكرية للنزيل وهو يؤدي في نهاية المطاف إلى تهذيب النزيل وتغيير نظرته العدائية للمجتمع وهو ما نصت عليه مواد قانون مراكز الإصلاح بضرورة تشجيع النزلاء على الاطلاع والتعليم وتيسير وسائل وسبل الاستذكار لهم والسماح بتأدية الامتحانات الخاصة في مقار اللجان وكذلك إنشاء مكتبة في كل مركز الإصلاح تحتوي على الكتب الدينية والعلمية والأخلاقية والسماح للنزلاء في استحضار الكتب والصحف والمجلات على نفقتهم وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح.

يعمل قطاع الحماية المجتمعية على تيسير سبل ووسائل تعليم النزلاء بمراحل التعليم المختلفة وفقا للإمكانات المتاحة، وبما لا يتعارض مع أحكام التنفيذ العقابي ومقتضيات الأمن العام؛ ويجوز عقد لجان خاصة لهم داخل

---

[1] مادة رقم ٣١ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم ٤٠٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] القواعد أرقام ٥٨، ٥٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم ٤ من قواعد نيلسون مانديلا.

مركز الإصلاح والتأهيل المودعين به لتمكينهم من أداء الامتحانات المقررة عليهم بالتنسيق مع الجهات التعليمية المقيدين بها.

فإذا تطلب انتقال النزلاء لأداء الامتحانات العملية أو الشفوية خارج المراكز المودعين بها بناء على طلب رئيس الجهة التعليمية يتم استطلاع رأي الجهات الأمنية المعنية للنظر في الطلب وإبداء الرأي، فإذا تبين وجود خطورة من انتقالهم تخطر الجهة التعليمية بتعذر انتقالهم دون إبداء أسباب[١].

وعلى إدارة السجن تلقين المسجونين دروسا تربوية واجتماعية ودينية تستهدف تقويم أي انحراف فيهم وإعدادهم للعودة للخدمة أفضل سلوكا وعملا وفقا للبرنامج الذي تعده مصلحة التدريب لهذا الغرض، وعليها أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعلم وأن تيسر الاستذكار لمن لديه الرغبة في مواصلة الدراسة منهم وتسمح له بتأدية الامتحانات وفقا لما هو متبع بالنسبة للمسجونين العاديين مع التركيز بصفة خاصة على مكافحة الأمية بين غير المتعلمين منهم[٢].

وقضت محكمة القضاء الإداري بأن قرار فصل الطالب من المدرسة نظرًا لاعتقاله أو حبسه يخالف القانون، ومشوبًا بعيب التعسف في استعمال السلطة: **[التعليم حق تكفله الدولة لكل مواطن سواء حرًا طليقًا أو مسجونًا أو معتقلًا من باب أولى باعتبار أن حبس المواطن سواء حبسًا احتياطيا على ذمة أحدى القضايا أو اعتقالا لا يجرمه من حق المواطنة ولا يسقط عنه الحق في التعليم، وعلى هذا الأساس ما صايرت المادة ٣١ من قانون تنظيم السجون بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ مؤكدة هذا الحق للمسجونين فأوجبت على إدارة السجن تمكين المسجون من تأدية امتحاناته في مقار اللجان ومن هنا كان حتمًا مقضيًا على تلك الإدارة أن تنهض بهذا الواجب الذى هو جزء من رسالتها في إصلاح وتهذيب المسجون قبل دورها في زجره وتأديبه.**

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى مقيدًا بالصف الأول الثانوي بمديرية اسنا الثانوية الصناعية بنين في العام الدراسي ١٩٨٨ وحرم دخول الامتحان لعدم استيفائه نسبة التدريبات العملية ثم أدى الامتحان مرة أخرى في العام الدراسي ١٩٩٠/٨٩ ورسب وبتاريخ ١٩٩١/٨/١٥ تم اعتقاله وظل على هذا الحال حتى الآن وقد ارتأت الجهة الإدارية (مديرية التربية والتعليم بقنا في ردها على الدعوى أنه يمكن للمذكور التقدم للامتحان بنظام المنازل ولكن بعد الإفراج عنه.

---

[١] مادة رقم ١٥ مكرر من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤.

[٢] مادة رقم ١١ من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

والواضح من ذلك أن جهة الإدارة متمثلة في مديرية التربية والتعليم بقنا وكذلك وزارة الداخلية ممتنعة عن تمكين المدعى من أداء امتحانات الصف الأول الثانوي الصناعي بمقولة أن المذكور مازال معتقلًا ولم يفرج عنه بعد.

ومن حيث أن ما خلصت إليه الجهة الإدارية يتعارض نصًا وروحًا مع نص المادة ٣١ من قانون السجون والتي أكدت على ضرورة عقد امتحان المسجونين في مقار اللجان وإذا كان المدعى في محبسه ولم يستوفى نسبة الدروس العملية فإن مرجع ذلك هي ظروف اعتقاله وهى خارجة عن إرادته باعتبارها ظروف قهرية الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه مخالفًا للقانون حريًا بإلغائه والقول بغير ذلك فيه تكليف للمدعى بما لا يطيق ويفرغ العذر المشار إليه من مضمونه ويساوى بين الطالب الذى المنقطع عن الدراسة بدون عذر وبين من قام بحقه هذا العذر المشار إليه ومن مضمونه ويساوى بين الطالب الذى ينقطع عن الدراسة بدون عذر وبين من قام بحقه هذا العذر وهو ما لا يستسيغه المنطق السليم][1].

كما أن قيام جهة الإدارة بمنع النزلاء والمحبوسين من أداء الامتحانات في مقار اللجان الخاصة بهم، والموافقة على أدائهم لامتحاناتهم في محبسهم فقط، يخالف القانون ويتعارض معه: **[المشرع قد اعتبر التعليم حقا مكفولا للجميع، وأوجب على إدارة السجن تشجيع المسجونين على ذلك، وأن حبس المواطن لا يسقط حقه في التعليم ولا يبرئ ذمة الدولة من كفالة هذا الحق، ويظل التزامها به قائما بما لا يتعارض مع واجبات الحبس، ولذلك أوجب المشرع على الإدارة تعليم المسجونين وتشجيعهم على ذلك، وأن تيسر لهم سبل الاستذكار وتأدية الامتحانات في مقار اللجان الخاصة بهم وليس في محبسهم، وبالتالي تضحى موافقة وزير الداخلية على أداء المحبوسين والمسجونين الامتحانات في محبسهم فقط مخالفة للقانون سالف الذكر وتتعارض معه.**

ومن حيث إنه لما كان البين من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده محبوس في معتقل وادي النطرون وأنه مقيد بالفرقة الأولى بكلية التربية جامعة المنيا في العام الجامعي ٢٠٠١/ ٢٠٠٢ وتقدم إلى الجهة الإدارية الطاعنة للسماح له بأداء امتحانات تلك الفرقة في هذا العام إلا أنها امتنعت عن إجابته إلى طلبه رغم تقدمه بعدة طلبات لهذا الغرض الأمر الذي يشكل قرارا إداريا سلبيا مخالفا للقانون، مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب الإلغاء، الأمر الذي يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ هذا القرار والاستمرار في تنفيذه من أضرار تحيق بالطالب المذكور منها حرمانه من مواصلة تعليمه وكذلك حرمانه في المستقبل من مصدر مشروع للرزق، وإذ توافر

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٩٢٧ لسنة ١٢ الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥.

لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركنا الجدية والاستعجال الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار][1].

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأن: **[المشرع أعتبر التعليم حقا مقرر لكل مواطن ويجب على الدولة أن تكفل له ولا يحول دون الاستفادة من هذا الحق حبسه أو اعتقاله وقد أوجب المشرع على إدارة السجن أن تيسر للمسجونين الراغبين في استكمال التعليم وسائل لاستذكار وأن تمكنهم من أداء الامتحانات في مقار اللجان التي ينعقد فيها الامتحان.**

ومن حيث أن بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع الماثل ولما كان البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق المستعجل ودون التغلغل في الموضوع فإن نجل المدعى طالب بالسنة الثالثة الثانوية الأزهرية (الشهادة الثانوية الأزهرية) – القسم الأدبي وقد حكم عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنة بجلسة ٢٠٠٩/٥/٣ في الجناية رقم ١٦٧١٣ لسنة ٢٠٠٧ قسم بنى سويف المقيدة برقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠٠٧ بنى سويف وقد رفضت الجهة الإدارية دخول الطالب امتحان التزم الأول للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ومن ثم فإن سلوك الجهة الإدارية هذا قد جاء مخالفا لأحكام القانون وبذلك يتوافر ركن الجدية الذي يتطلبه القانون للحكم بوقف التنفيذ دون أن ينال من ذلك من أن الجهة الإدارية قد تذرعت بالأحكام الواردة بقرار شيخ الأزهر رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن القواعد الخاصة بشئون الطلاب إذ جاءت على خلاف حكم قانون السجون سالف الإشارة وهو بمثل الأصل العام في هذه الحالة.

ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال فإن امتحانات التزم الأول بالكليات التي يجوز لنجل المدعى الالتحاق بها يوم ٢٠١٠/١/١٦ ومن ثم فإن سلوك جهة الإدارة بعدم إعلان نتيجته سترتب عليه أضرار يتعذر تداركها إذا ما حكم في الموضوع بإلغاء ذلك القرار وعلى ذلك فإن ركني وقف التنفيذ متوافران في الدعوى الماثلة ومن ثم فإن المحكمة تستجيب لطلبه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حرمان نجل المدعى من أداء الامتحان دور مايو ٢٠٠٩ عن العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بالشهادة الثانوية الأزهرية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعلان نتيجة الطالب في هذا الامتحان الذي مكنته من أدائه المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٥/٢٦ مع ما يستتبع ذلك من أحقته في حالة ثبوت نجاحه – في تقديم أوراقه

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٢٣٨ لسنة ٤٨ جلسة ٢٨ من يناير لسنة ٢٠٠٩ مكتب فني ٥٤ صفحة ٢٤٠ القاعدة رقم ٢٨.

إلى مكتب التنسيق المختص للالتحاق بالكلية التي تؤهله لها مجموعه الذي حصل عليه في هذا الامتحان وعلى أن يتعد الحكم بمسودته دون إعلان إعمالا لحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات][1].

ولا يجوز لجهة الإدارة التذرع لحرمان النزيل من أداء امتحاناته بمقر اللجان، بأنه يتعذر السماح للنزيل بترحيله لمقر اللجنة –وفقا لما تدعيه جهة الإدارة– من أن عملية ترحيله يكتنفها محاذير أمنية شديدة الخطورة، كما لا يجوز لجهة الإدارة أيضًا التذرع بعدم استيفاء النزيل لنسبة الحضور بكليته: **[التعليم حق تكفله الدولة لكل مواطن سواءً كان حرًا طليقًا أو مسجونًا أو معتقلًا من باب أولى اعتبار أن حبس المواطن سواءً كان حبسًا احتياطيًا على ذمة إحدى القضايا أو اعتقالًا لا يجرده من صفة المواطنة ولا يحرمه ولا يسقط عنه الحق في التعليم، وعلى هذا الأساس جاءت المادة (٣١) من قانون تنظيم السجون بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ مؤكدة هذا الحق للمسجونين فأوجبت على إدارة السجن تمكين المسجون من تأدية امتحاناته في مقار اللجان ومن هنا كان حتمًا مقضيًا على تلك الإدارة أن تنهض بهذا الواجب الذي هو جزء من رسالتها في إصلاح وتهذيب المسجون قبل دورها في زجره وتأديبه...**

ومن حيث أن وزارة الداخلية في كتابها الصادر من مساعد الوزير لقطاع السجون المؤرخ ٢٠٠١/١١/٢٧ والمرفق بحافظة مستندات الجامعة المدعى عليها أفادت بأن يتعذر السماح للمدعي بترحيله إلى مقر الكلية لأداء الامتحان لما يكتنف عملية ترحيله من محاذير أمنية شديدة الخطورة تتعلق بحضور المذكور ذاته كما أفادت الوزارة بذات كتاب مساعد الوزير لقطاع السجون المشار إليه بأن المدعي لم يستوف نسبة الحضور بكليته.

ومن حيث أن ما خلصت إليه وزارة الداخلية يتعارض نصًا وروحًا مع نص المادة (٣١) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ والتي أكدت على ضرورة عقد امتحانات المسجونين في مقار اللجان، وانه إذا كانت هناك خشية من هروب المدعي أثناء ترحيله إلى مقار اللجان أو أثناء أداء الامتحان فإن هذه الأمور جميعها كانت تحت بصر المشرع عندما قرر للمحبوس هذا الحق، أما إذا كانت هناك اعتبارات أمنية تقتضي التحوط لها منع المدعي من ترحيله لأداء الامتحان بمقار اللجان فإن هذه الاعتبارات لا تخول للجهة الإدارية المذكورة أن تمنع حقًا كفله له المشرع

---

[1] حكم الدائرة السادسة عشر (بني سويف، الفيوم) بمحكمة القضاء الإداري رقم ٤٩٤٠ لسنة ٩ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠١٠.

هذا بالإضافة إلى أن جهاز الشرطة وهو حصن الأمن للبلاد قادر دائمًا على توفير متطلبات الأمن لأداء المعتقل الامتحان بمقار اللجان.

ولما كان الأمر كذلك فإن القرار المطعون فيه بعدم تمكين المدعي من أداء امتحانات الفرقة الثالثة بكلية..... . بأسون التابعة للجامعة المدعى عليها داخل مقار اللجان بالكلية يكون قرارًا مخالفًا للقانون الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار.

ولا يغير من ذلك ما أثارته الوزارة من أن المدعي لم يستوف نسبة الحضور بالكلية المقيد بها بما لا يمكن تمكينه من أداء الامتحان ذلك انه فضلًا عن أن عدم استيفاء المذكور نسبة الحضور المقررة قانونًا مرجعه ظروف اعتقاله وهي خارج عن إرادته باعتبارها ظروف قهرية فإن الثابت من رد الجامعة على الدعوى من مجلس الجامعة قرر بجلسته رقم ٨٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣١ السماح للطلاب المعتقلين الغير مستوفين لنسبة الحضور بأداء الامتحانات][1].

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأن: **[التعليم حق تكفله الدولة لكل مواطن سواء كان حرًا طليقًا أو مسجونًا أو معتقلًا من باب أولى باعتبار أن حبس المواطن سواء كان حبسًا احتياطيًا على ذمة إحدى القضايا أو اعتقاله لا يجرده من صفة المواطنة، وبالتالي لا يحرمه ولا يسقط عنه الحق في التعليم وعلى هذا الأساس جاءت المادة (٣١) من قانون تنظيم السجون بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ مؤكدة هذا الحق للمسجونين فأوجبت على إدارة السجن أن تمكن المسجون من تأدية امتحاناته في مقر اللجان، ومن هنا كان حتمًا مقضيًا على تلك الإدارة أن تنهض بهذا الواجب الذي هو جزء من رسالته في إصلاح وتهذيب المسجون قبل دورها في زجره وتأديبه.**

ومن حيث أن وزارة الداخلية أفادت في ردها على الدعوى أنها قد خاطبت إدارة المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بأسوان بتمكين المدعي من أداء الامتحانات داخل محبسه، وقد رفض المعهد ذلك على سند أنه لا يعقد لجان امتحان خاصة خارج المعهد بناءً على تعليمات وزير التعليم، والواضح من رد الجهة الإدارية أنها لا تصرح للمدعي في أداء امتحاناته بالفرقة الرابعة للمعهد المذكور إلا داخل السجن المودع به.

ومن حيث أن ما ذهبت إليه وزارة الداخلية يتعارض نصًا وروحًا مع نص المادة (٣١) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بعد تعديلها بالقانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٣ والتي أكدت على عقد

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١١٩٧ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٢٩ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٥.

امتحانات المسجونين في مقار اللجان وأنه إذا كانت هناك خشية من هروب المحبوس أو المعتقل أثناء تأدية الامتحان بمقار اللجان فإن هذا الاعتبار كان تحت بصر المشرع عندما قرر للمحبوس هذا الحق، أما إذا كانت هناك اعتبارات أمنية تقتضي التحوط بها منع المعتقل من تأدية الامتحان بمقار اللجان، فإن هذه الاعتبارات لا تخول لتلك الجهة أن تمنع عنه حقًا قرره له المشرع، فضلًا عن أن جهاز الشرطة قادر دائمًا على توفير متطلبات الأمن لأداء المعتقل الامتحان بمقر اللجان، ولما كان الأمر كذلك فإن القرار المطعون فيه بعدم تمكين المدعي من أداء الامتحان الفرقة الرابعة بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بأسوان داخل مقار اللجان بالمعهد يكون قرارًا مخالفًا للقانون ويكون معه طلب المدعي إلغائه قائم على أساس سليم من القانون حريٌ بالقبول][1].

وأن قرار حرمان المعتقل أو النزيل من مواصلة دراسته وأداء امتحاناته في مواعيدها بمقار اللجان، يعد خطأ موجب لمسئولية جهة الإدارة عن تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذا القرار: **[حيث إن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ في جانبها، بأن يكون القرار غير مشروع لعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.**

وحيث إنه عن ركن الخطأ فإنه من المقرر أن الاعتقال على وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ مقصور على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام، ومن ثم لا تنصرف سلطة الحاكم في اعتقال المواطنين إلا لمن أجاز قانون الطوارئ اعتقالهم، وهم المشتبه فيهم والخطرون على الأمن والنظام العام، وهم من ينسب إليهم نشاط معين يثبت أن المعتقل قد ارتكبه بالفعل ويمثل خطورة على الأمن والنظام العام، وهو ما يشكل ركن السبب في قرار الاعتقال، وإذا جاء قرار الاعتقال خاليا من نسبة نشاط محدد ووقائع بذاتها للمعتقل فإن قرار الاعتقال يغدو فاقدا لسببه المبرر له قانونا، ومن ثم يتوفر في شأنه ركن الخطأ. (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٢/٢/٩ في الطعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٤٥ق عليا مجموعة السنة ٤٧ ص٤٢٦).

ولما كانت الأوراق قد جاءت خالية مما يبرر اعتقال المدعي في شهر ديسمبر ١٩٩٢ إلا ما جاء برد الجهة الإدارية من أنه تم الاعتقال لدواعٍ أمنية، وهو ما لا يصلح سببا لحمل قرار الاعتقال، ومن ثم يغدو فاقدا لسببه، فضلا عن أن الجهة الإدارية بعد أن اعتقلت الطاعن وقيدته مكانيا وحرمته من الحقوق المقررة قانونا للمسجونين في المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن السجون، المعدل بالقانون

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢١٣٨ لسنة ١١ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٥.

رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣، من السماح لهم بتأدية الامتحانات، بل إنها تمادت في إهدار حق الطاعن بامتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته في هذا الشأن عن محكمة القضاء الإداري بقنا بجلسة ١٩٩٤/١١/٣٠ في الشق العاجل من الدعوى رقم ٢٨٨ لسنة ٢ق، ثم في الشق الموضوعي منها بجلسة ١٩٩٧/٦/٢٦ حسب ما أورده الطاعن بتقرير الطعن ولم تنكره الجهة الإدارية، واستمرار هذا الامتناع حتى الدور الثاني من العام الدراسي ٢٠٠٣ تنفيذا للحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى المطعون على حكمها في الطعن الماثل، ومن ثم فإن قرار الاعتقال غير المشروع والحرمان غير المبرر من أداء الامتحان ومواصلة الدراسة يشكل ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية.

وحيث إنه عن ركن الضرر فإن قرار الاعتقال الصادر بشأن الطاعن يمثل مساسا بحريتين وانتقاصا من حقين دستوريين يتساويان قدرا باعتبارهما من الحريات والحقوق الدستورية العامة، وإن تمايزا واستقل كل منهما أحكاما وتنظيما، بيان ذلك أن قرار الاعتقال يرتب واقعا ماديا يتحصل في تقييد حرية المواطن فإذا ثبتت عدم مشروعية القرار أصبح القرار متصادما مع المبدأ المقرر بالمادتين ٤١و٥٠ من الدستور الذي يفيد بأن الحرية الشخصية حق طبيعي، فلا يجوز تقييد حرية المواطن أو منعه من التنقل أو إلزامه بالإقامة في مكان معين إلا بالشروط والأوضاع والضوابط المقررة بهاتين المادتين، كما أن قرار الاعتقال سواء باعتباره واقعة مادية أو بحسبانه يحدد مركزا قانونيا للشخص المعني قد يرتب بالإضافة إلى ما سبق مساسا وافتئاتا على حق دستوري آخر يتمثل في الحق في التعليم ومواصلة دراسته التعليمية وتنمية مواهبه وملكاته العقلية، وتدرجه بعد ذلك في مدارج الدراسات التعليمية المتخصصة بغية إعداد نفسه إلى كسب عيشه وخدمة وطنه على النحو الذي نصت عليه المادة (١٨) من الدستور، وكل من الحقين الدستوريين اللذين تطاول عليهما القرار غير المشروع بالاعتقال يقتضي تعويضا منفردا؛ لاختلاف طبيعة الأضرار المترتبة على التعدي على كل منهما. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٤ في الطعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٤٣ق عليا، منشور مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ حتى آخر مارس ٢٠٠١ ج١ ص٦١٩)

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان مقيدا بالصف الثالث الثانوي الزراعي بمدرسة قنا الثانوية الزراعية في العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩٣، وجرى اعتقاله في شهر ديسمبر عام ١٩٩٢، وحرم من مواصلة تعليمه في بيئة دراسية طبيعية وأداء الامتحانات المقررة حتى عام ٢٠٠٣، حيث حرم من امتحانات الدور الثاني بالصف الثالث الثانوي الزراعي رغم الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٩ عن محكمة القضاء الإداري بقنا في الشق العاجل من الدعوى المطعون على حكمها بالطعن الماثل، ومن ثم فإن حرمانه من حقه الدستوري في مواصلة تعليمه كان بسبب اعتقاله غير المشروع

الذي استمر طيلة أحد عشر عاما تقريبا، وإن الضرر الناتج عن حرمانه من حقه الدستوري في مواصلة تعليمه وأدائه الامتحانات المقررة يقتضي تعويضا منفردا عن الأضرار الناتجة من قرار الاعتقال، خاصة أن الأوراق خلت أصلا مما يفيد صرف الجهة الإدارية أي تعويضات للمدعي عن قرار اعتقاله، مما تقضي معه المحكمة بإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها (وزارة الداخلية) أن تؤدي للطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا جابرا للأضرار المادية والأدبية التي حاقت به من جراء حرمانه من مواصلة تعليمه وأداء الامتحانات المقررة][1].

والتزام جهة الإدارة بالسماح للنزيل أو المعتقل بمواصلة دراسته وأداء الامتحانات يتوقف على رغبة وإرادة النزيل أو المعتقل، وأن امتناع جهة الإدارة عن الرد على طلبات المعتقل أو النزيل بالسماح له بأداء الامتحانات، يعد قرارًا سلبيًا مخالفًا للقانون، مما يجوز الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري، وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: **[المشرع قد اعتبر التعليم حقا مكفولا للجميع، وأوجب على إدارة السجن تشجيع المسجونين على ذلك، وأن حبس المواطن لا يسقط حقه في التعليم ولا يبرئ ذمة الدولة من كفالة هذا الحق، ويظل التزامها به قائما بما لا يتعارض مع واجبات الحبس، ولذلك أوجب المشرع على الإدارة تعليم المسجونين وتشجيعهم على ذلك، وأن تيسر لهم سبل الاستذكار وتأدية الامتحانات في مقار اللجان الخاصة بهم وليس في محبسهم، وبالتالي تضحى موافقة وزير الداخلية على أداء المحبوسين والمسجونين الامتحانات في محبسهم فقط مخالفة للقانون سالف الذكر وتتعارض معه.**

ومن حيث إنه لما كان البين من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده محبوس في معتقل وادي النطرون وأنه مقيد بالفرقة الأولى بكلية التربية جامعة المنيا في العام الجامعي ٢٠٠١/ ٢٠٠٢ وتقدم إلى الجهة الإدارية الطاعنة للسماح له بأداء امتحانات تلك الفرقة في هذا العام إلا أنها امتنعت عن إجابته إلى طلبه رغم تقدمه بعدة طلبات لهذا الغرض الأمر الذي يشكل قرارا إداريا سلبيا مخالفا للقانون، مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب الإلغاء، الأمر الذي يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ هذا القرار والاستمرار في تنفيذه من أضرار تحيق بالطالب المذكور منها حرمانه من مواصلة تعليمه وكذلك حرمانه في المستقبل من مصدر مشروع للرزق، وإذ توافر

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٧٥٣ لسنة ٥٢ ق، الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ٢٠١١، مكتب فني ٥٧ الجزء الأول، صفحة ٣٢٦، القاعدة رقم ٤١.

لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركنا الجدية والاستعجال الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار][1].

كما قضت المحكمة بأن: **[الدولة تكفل تكافؤ الفرص بجميع المواطنين بلا تمييز كما أنها تكفل حق التعليم للجميع كحق دستوري وأن إدارة السجن يجب عليها تشجيع المسجونين على هذا التعليم بأن تيسر لهم الاستذكار ومواصلة دراستهم وتأدية الامتحان.**

ومن حيث إن ذلك يعد من قبيل فحص شخصية المحكوم عليهم وأساليب تأهيلهم احترامًا لحقوقهم الدستورية وكرامتهم عن طريق ربط السجن بالمجتمع بتوفير الإمكانيات وإتاحة الفرص التي تساعدهم على الحياة الاجتماعية والتجاوب مع المجتمع بدلًا من الانفصال أو الانعزال عنه أو تحديه والاصطدام به وهو لا يتأتى إلا إذا تم السماح للمسجون باستكمال دراسته وتيسير أداء الامتحان للحصول على قسط أوفر من التعليم والمؤهلات العلمية.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم فإن المطعون ضده إذ كان مقيدًا بالفرقة الأولى بكلية الإعلان جامعة القاهرة وتم اعتقاله ورغب في أداء الامتحان لاستكمال دراسته بالكلية فإن الامتناع عن تمكينه من أداء الامتحان يشكل قرارًا سلبيًا بالمخالفة لأحكام القانون وخروجًا على مبادئ الدستور في تكافؤ الفرص وكفالة حق التعليم للمواطنين يتوافر في طلب وقف تنفيذه ركنا الجدية والاستعجال لما ينطوي عليه هذا الامتناع عن المساس بالمستقبل العلمي للمطعون ضده وتفويت فرصة أداء الامتحان وهو أمر بالفعل يتعذر تداركه ويجب بالتالي وقف تنفيذه][2].

ويجب على النزيل أو المعتقل لإلزام جهة الإدارة بالسماح له بموصلة دراسته وأداء الامتحانات، أن يقوم بإخطارها برغبته في ذلك، فليس كل معتقل أو مقيد الحرية يكون مستعدًا ولديه الرغبة لأداء الامتحان: **[المشرع قد أوجب على إدارة السجن تهيئة الأجواء المناسبة في السجن للاطلاع والتعلم وتيسير كُتب المُذاكرة ومواصلة الدراسة للدارسين، بل وأن تمكنهم من أداء الامتحانات التي تفضي إليها دراستهم، وأن تسمح بأدائهم الامتحانات في مقار اللجان التي يؤدى فيها زملاؤهم تلك الامتحانات، وغير خافٍ على الفطنة العادية أنَّ عبارات هذا النص قد جاءت قاطعة الدلالة في صراحتها واضحة في مقاصدها معبرة تمام التعبير**

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٢٣٨ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ٢٠٠٩، مكتب فني ٥٤ صفحة ٢٤٠، القاعدة رقم ٢٨.

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٩٥٦ لسنة ٤٧ الصادر بجلسة ٢٨ من يونيو لسنة ٢٠٠٦، مكتب فني ٥١ رقم الجزء ٢، صفحة ١٠٠٦، القاعدة رقم ١٤٢.

عن أن البداية في كل ذلك مناطها إرادة المسجون ذاته، فالواجب على إدارة السجن تشجيع من أراد الاطلاع بأن تيسر له مكانًا مُناسبًا وكتبًا وصحفًا ووسائل إعلام يمكنه مطالعتها في حالة نفسية تمكنه من ذلك، وكذلك يجب عليها تعليمه لدى رغبته في التعلم، كما أنه إذا طلب المذاكرة فإن عليها إمداده بما يود ويرغب في مذاكرته من موضوعات يدرسها، وإلا لما لجأ المشرع إلى استعمال لفظ [الاستذكار] الذي يدل على طلب المذاكرة، وجاء بعبارة [...الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة...] وهي قاطعة في أن المسجون لا بد أن تكون لديه الرغبة في مواصلة دراسته، وإلا فأنى لجهة الإدارة أنْ تبحث في نوايا المسجونين وتتعقب رغباتهم التي لم يعبروا عنها، ولا يُعَبَّرُ عن الرغبة في أداء الامتحان إلا بطلب يتقدم به المسجون إلى إدارة السجن يطلعها فيه صراحة على رغبته في أداء الامتحانات التي يرغب فيها، وبغير ذلك فلا تثريب على جهة الإدارة أن تترك المسجون لرغبته التي لم يعبر عنها صراحة، وكل أولئك يقطع بأن المسجون لا بد أن يتقدم إلى إدارة السجن طالبًا إلزامها بما كلفها به القانون من تمكينه من أداء الامتحانات، وبغير هذا الطلب لا يكون هناك التزام على جهة الإدارة أن تمكنه من أدائها.

وحيث إن أساس مسئولية جهة الإدارة عن تصرفاتها –على وفق ما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة– قوامها توفر ثلاثة أركان وهي أن يقع منها خطأ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تربط علاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر.

وحيث إن الثابت مما تقدم أنه لا يمكن نسبة أي خطأ إلى جهة الإدارة، وإنما جاء سلوكها وتصرفها على وفق ما أراده الطاعن والذي لم يتقدم إليها طالبًا تمكينه من أداء امتحاناته، ومن ثم تنهار بذلك مسئوليتها التقصيرية في مسلكها][1].

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأن: **[المشرع أوجب على إدارة السجون أن تشجع المسجونين على التعليم وأن تيسر لمن يرغب منهم في مواصلة دراسته السبل اللازمة لتحقيق تلك الغاية، وأوجب المشرع على جهة الإدارة أن تسمح لهم بتأدية الامتحانات في مقار اللجان.**

ولما كان الالتزام الواقع على وزارة الداخلية بالسماح للسجين أو المعتقل بمواصلة دراسته وأداء الامتحان إنما يتوقف على رغبة وإرادة السجين أو المعتقل فإذا أخطر جهة الإدارة برغبته في مواصلة الدراسة وأداء الامتحان فلا يجوز لها منعه من ذلك.

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٢٩٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أكتوبر لسنة ٢٠١١، مكتب فني ٥٧ رقم الجزء ١، صفحة ١٢٥، القاعدة رقم ١٤.

ومن حيث انه وفى ضوء ما تقدم، ووفقا للثابت من الأوراق، فإن المدعى اعتقل بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٦ كان مقيدًا بالفرقة الأولى بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر للعام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٦، وأفرج عنه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ وذكر بصحيفة دعواه أن الجهة الإدارية المدعى عليها كانت تقوم بمنعه من أداء الامتحانات خلال فترة اعتقاله، ويطالب بأحقيته في الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء حرمانه من أداء الامتحانات خلال فترة الاعتقال.

ومتى كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد بأن المدعى قد تقدم بطلب إلى الجهة الإدارية يخطرها فيه برغبته في مواصلة الدراسة وأداء الامتحان في كل عام دراسي أثناء فترة اعتقاله وأنها لم تجبه إلى طلبه، فليس كل معتقل أو مقيد الحرية يكون مستعدًا ولديه الرغبة لأداء الامتحان، وهذا الأمر لا يتم افتراضه من جانب الجهة الإدارية، ولا يمكن القول بأن الجهة الإدارية هي المكلفة بإثبات أنها لم تمانع في أداء المدعى للامتحان، إذ أن هذا القول ينقل عبء الإثبات من المدعي إلي المدعي عليه، وهو ما يخالف قواعد الإثبات، ولا يمكن اعتبار الاعتقال في ذاته قرينة على حرمانه منها، حيث لا يشترط تقدم المعتقل بنفسه بطلب لأداء الامتحان فمن الممكن تقديمه من خلال وكيله القانوني أو أحد أقاربه إلي الجهة الإدارية المدعي عليها.

ولما كان المدعي وهو المكلف بإثبات دعواه قد عجز عن إثبات صحة ما يدعيه، حيث لم يقدم ما يفيد تقدمه بأي طلب لأداء الامتحان خلال فترة اعتقاله وقيام الجهة الإدارية برفضه فضلًا عن أن الثابت بكتاب مدير عام كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بأسيوط يفيد أن المدعى قد أدى الامتحانات داخل لجنة السجن بأسيوط خلال أعوام ٢٠٠٠/٢٠٠١، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ومن ثم ينتفي ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية المدعي عليها أحد أركان المسئولية، وبانتفائه تنهار تلك المسئولية، دون حاجة إلي بحث سائر الأركان، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض الدعوى][1].

وقضت محكمة القضاء الإداري أيضًا بأن: **[المشرع اعتبر التعليم حقًا مقررًا لكل مواطن يجب على المداولة أن تكفله له ولا يحول دون الاستفادة من هذا الحق حبسه أو اعتقاله وقد أوجب المشرع على**

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة – تعويضات) في الدعويين رقما ١٣٤٠٣، ١٨٤١١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يونيو لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

إدارة السجن أن تيسر للمسجونين الراغبين في استكمال تعليمهم وسائل الاستذكار وأن تمكنهم من أداء الامتحانات في مقار اللجان التي ينعقد فيها الامتحان.

ومن حيث إنه لا يحول دون إعمال ما تقدم تذرع الإدارة بأية محاذير أمنية أو غيرها من الأعذار لمخالفتها في ذات ما هو مقرر من حق دستوري للمعتقل أو المقيد حريته.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي مقيد بالفرقة الأولى بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، وأنه معتقل منذ عام ١٩٩٤ ولم تمكنه الجهة الإدارية من أداء امتحاناته المقررة، وهذا الشأن فإن قرارها يكون معيبًا بعدم المشروعية مما يتعين القضاء بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من أثار.

ومن حيث إنه عن طلب تعويضه التعويض المناسب فإنه من المستقر عليه أن المسئولية الموجبة للتعويض، يتعين لها توافر أركان ثلاث أحدهما ركن الخطأ لما كان الثابت من الأوراق في ضوء ما تقدم أن المدعي لم يقدم طلبًا بأدائه الامتحانات، فمن ثم يكون هذا الركن قد انتفى من حق جهة الإدارة، فما يتعين القضاء برفض طلب التعويض][١].

ثالثًا: حظر اتصال رجال السلطة بالمحبوس داخل مركز الإصلاح

ورد بتقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن: «أولئك الذين يقبض عليهم بصورة قانونية لا يجوز احتجازهم في مرافق تخضع لسيطرة من يستجوبونهم أو يحققون معهم لمدة تزيد عن الوقت اللازم لاستصدار مذكرة قضائية بالحبس الاحتياطي الذي ينبغي في جميع الأحوال ألا يزيد على فترة ٤٨ ساعة، ويجب تبعًا لذلك نقلهم فورًا إلى مرفق اعتقال سابق للمحاكمة يخضع لسلطة مختلفة، ولا يجوز بعدها أن يحصل اتصال بينهم وبين المستجوبين أو المحققين من دون إشراف»[٢].

وقد أشار المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن التعذيب وسوء المعاملة خلال الاعتقال أو الاحتجاز يمكن أن يحدثا أيضاً خارج غرفة الاستجواب وأن يؤديا إلى اعترافات مكرهة خلال الاستجواب اللاحق[٣].

لذلك فأن الرقابة القضائية للاحتجاز هي ضمانة أساسية للأشخاص المحرومين من الحرية في سياق التهم الجنائية. ويجب عدم احتجاز الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية في مرافق خاضعة لسيطرة مستجوبيهم أو المحققين

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٧٨١ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥.

[٢] A/٥٠/١٥٦، الفقرة ٣٩ (و).

[٣] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٦١).

معهم لمدة زمنية تجاوز ما هو مطلوب قانوناً لعقد جلسة استماع قضائية والحصول على أمر قضائي بالاحتجاز السابق للمحاكمة. وينبغي ألا تتجاوز هذه المدة على الإطلاق فترة ٤٨ ساعة، باستثناء ظروف استثنائية قصوى ومبررة تماماً. ويتعين نقل المشتبه فيهم على الفور إلى مرفق من مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة يكون خاضعاً لسلطة مختلفة، ولا يجوز بعد ذلك السماح بحدوث أي اتصال آخر مع المستجوبين أو المحققين بدون إشراف. وفيما يتعلق بالممارسة الفضلى، ينبغي للدول أن تعهد إلى هيئات مختلفة خاضعة لتسلسل قيادي منفصل باحتجاز الأشخاص واستجوابهم من أجل حماية المحتجزين من سوء المعاملة والحد من خطر استخدام ظروف الاحتجاز لممارسة الضغط عليهم خلال الاستجواب. ويجب تسجيل كل المحتجزين بشكل صحيح منذ لحظة الاعتقال، والاحتفاظ بسجل احتجاز مركزي عامّ، وتوثيق تسلسل الاحتجاز توثيقاً تاماً[١].

وممارسة احتجاز الأشخاص في سجن معزول واستجوابهم في مرافق غير رسمية أو سرية هي ممارسة تثير الكثير من الشواغل لأنها تضع الأفراد في خطر كبير للتعرض للتعذيب. فالاحتجاز السري بحدّ ذاته هو بمثابة تعذيب أو سوء معاملة وينبغي إلغاؤه وتجريمه بموجب القانون المحلي. ويجب أن تكفل الدول عدم حدوث الاستجواب إلا في مرافق رسمية يمكن الوصول إليها بغض النظر عن شكل الاحتجاز. وفي نظام العدالة الجنائية، لا ينبغي أن يقبل كإثبات في المحكمة أي إثبات يتم الحصول عليه من محتجز في مركز احتجاز غير رسمي ولم يؤكده المحتجز خلال عملية استجوابه في أماكن رسمية[٢].

لا يجوز لمدير مركز الإصلاح أن يسمح لأحد من رجال السلطة الاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل مركز الإصلاح إلا بأذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون في دفتر مركز الإصلاح اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الأذن[٣].

وحظر الدستور المصري بدء التحقيق مع المحبوس احتياطيًّا إلا في حضور محاميه، مع ندب محام له إن لم يكن له محام[٤].

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٦٢)، (انظر التعليق العام رقم ٣٥) (انظر A/٦٨/٢٩٥) (انظر A/HRC/١٣/٣٩/Add.٥).

[٢] (A/٥٦/١٥٦)، (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٦٣).

[٣] انظر في ذلك: مادة رقم ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤٠٤ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] الفقرة الثالثة من المادة رقم ٥٤ من الدستور.

كما حظر المشرع المصري اتصال أيًّا من رجال السلطة بالمحبوس احتياطيًا داخل مركز الإصلاح دون إذن كتابي من النيابة العامة، على أن يدون مدير مركز الاصلاح اسم الشخص الذي سمح له بذلك، ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه في دفتر يومية مركز الإصلاح[١].

وإذ اشترط القانون أن يكون الإذن كتابيًا فلا يكفي في ذلك مجرد الأذن الشفوي أو التليفوني، ويقصد برجال السلطة هم رجال الشرطة والمباحث وأيًا ممن يحمل صفة مأموري الضبط القضائي، وقصد المشرع من ذلك حماية المحبوس احتياطيًا مما قد يتعرض له من محاولات للتأثير عليه أو التعرض للتعذيب من رجال السلطة لإجباره على الأداء بأقوال أو اعترافات تؤثر على سير التحقيق، فقضت محكمة النقض بأن: **[إن المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، إذ جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيًا داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، فقد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبوس احتياطيًا على ذمة القضية ذاتها، سدًا لذريعة التأثير عليهم، ومنعًا لمظنة إكراههم على الاعتراف وهم في قبضة السلطة العامة. ولا كذلك من كان محبوسًا حبسًا تنفيذيًا على ذمة قضية أخرى، فضلًا عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة، لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الإجراءات داخل السجن، بدلالة ورودها في باب الإدارة والنظام داخل السجن، منبتة الصلة بإجراءات التحقيق]**[٢].

ولا يجوز بأي حال من الأحوال، مقابلة المحبوس احتياطيًا أو التحقيق معه من رجال السلطة العامة أو النيابة دون حضور مدافع عنه، فقضت المحكمة الدستورية العليا بأن: **[إن الدستور نظم حق الدفاع محددا بعض جوانبه مقرراً كفالته كضمانة مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية ولصون الحقوق والحريات جميعها سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور أو التي قررتها التشريعات المعمول بها، فأورد في شأن هذا الحق حكماً قاطعاً حين نص في الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من الدستور على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ثم خطا الدستور خطوة أبعد بإقراره الفقرة الثانية منها التي تنص على أن تكفل الدولة لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم مخولاً المشرع بموجبها تقرير الوسائل الملائمة التي يعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم من خلال تأمين ضمانة الدفاع عنها، وهى يعد ضمانة لازمة كلما كان حضور المحامي في ذاته ضرورياً كرادع لرجال السلطة العامة إذا ما عمدوا إلى مخالفة القانون**

---

[١] مادة رقم ٧٩ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

[٢] الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ق، الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨، الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠، الصادر بجلسة ٢٢ من يوليو ١٩٧٠، والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٢١ الجزء الثاني، صفحة ٩٠٥، قاعدة رقم ٢١٤.

مطمئنين إلى انتفاء الرقابة على أعمالهم أو غفوتها، بما مؤداه أن ضمانة الدفاع لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة وحدها، بل تمتد كذلك مظلتها وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها التي يمكن أن تحدد نتيجتها المصير النهائي لمن قبض عليه أو أعتقل وتجعل بعدئذ من محاكمته إطارا شكلياً لا يرد عنه ضرراً، وبوجه خاص كلما أقر بالخداع أو الإغواء بما يدينه، أو تعرض لوسائل قسرية لحمله على الإدلاء بأقوال تناقض مصلحته، بعد انتزاعه من محيطه وتقييد حريته على وجه أو آخر. وتوكيداً لهذا الاتجاه وفي إطاره، خول الدستور في المادة ٧١ منه كل من قبض عليه أو أعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون][(١)].

ولا يترتب على اتصال ضابط الواقعة بالمتهم في السجن بطلان الإجراءات الناشئة عن ذلك، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع[(٢)].

رابعًا: الأمر بحظر اتصال المتهم بغيره من النزلاء وبمنعه من الزيارة

يجوز للنيابة أن تمنع اتصال المحبوس بغيره من المحبوسين أو زيارة أحد له وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بمحامية على انفراد، وفي هذه الحالة يجب أن تأذن النيابة كتابة بهذه المقابلة سواء كانت بناء على طلب المتهم أو طلب المحامي الوكيل عنه أو المحامي الذي انتدبته المحكمة للدفاع عنه[(٣)].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ ق، الصادر بجلسة ١٦ من مايو لسنة ١٩٩٢، والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥، قاعدة رقم ٣٧، صفحة رقم ٣٤٤.

(٢) فقضت محكمة النقض بأن: [لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان اعترافه بسبب مخالفة المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده في الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضي التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن، ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع]، الطعن رقم ٢٠٣٥٥ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ٥ من سبتمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ١٠٦٢١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٤ من مايو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٣٩٧ قاعدة رقم ٤٤، الطعن رقم ٦٢٣٤٩ لسنة ٧٣ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ٨١ قاعدة رقم ١٤، الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٤٣١ قاعدة رقم ١٠٦، الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٢٨٦ قاعدة رقم ٥٦، الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٧ من مارس لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٣٢٤ قاعدة رقم ٦٢.

(٣) مادة رقم ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة رقم ٤٠٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

خامسًا: الكشف الطبي على النزيل وتطعيمه فور إيداعه مركز الإصلاح

تنص المعايير الدولية على إمكانية الحصول الفوري والمنتظم على الرعاية الطبية بالنسبة للأشخاص المحرومين من الحرية. وتُلزم الدول بضمان توافر الفحوص الطبية الفورية والمستقلة والمحايدة والملائمة والتوافقية عند الاعتقال، وفي فترات منتظمة بعد ذلك. ويجب أيضا توفير الفحوص الطبية حالما يدخل المحتجز مرفق الاحتجاز أو الاستجواب وعند كل عملية نقل. ويجب إجراء الفحوصات المهنية المحايدة والمستقلة والفورية وفقا لدليل التحقيق والتوثيق الفعالين في حالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بناء على ادعاءات بسوء المعاملة أو أي دليل على احتمال حدوث سوء معاملة. ويجدر التذكير بالحظر الراسخ لمشاركة الموظفين الطبيين، سواء بشكل إيجابي أو سلبي، في أفعال قد تشكل مشاركة في أعمال تعذيب أو سوء معاملة، أو تواطؤاً فيها، أو تحريضاً عليها، أو محاولات لارتكابها[١].

وتشمل الأمثلة على الضمانات الأخرى ضد إساءة المعاملة والإكراه أثناء الاستجواب ضمان عدم إجراء أي استجواب بدون إشراف مباشر أو غير مباشر، بوسائل منها المرايا الأحادية الجانب، أو البث المباشر، أو استعراض التسجيلات الصوتية.

وعدا عن الظروف الاستثنائية، يجب أن تكفل أنظمة محلية صارمة عدم استجواب الأشخاص المحتجزين لأكثر من ساعتين دون انقطاع، وتوفير فواصل ملائمة لتناول المرطبات، وإتاحة فترات لا تقل عن ثماني ساعات متواصلة من الراحة –خالية من الاستجواب أو أي نشاط يتعلق بالتحقيق– كل ٢٤ ساعة.

وباستثناء الظروف القهرية، لا ينبغي أن يجرى استجواب ليلاً[٢].

وقد رأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه إذا ما أساءت الشرطة معاملة شخص من الأشخاص كان مفهوماً أن يخشى ذلك الشخص، ما بقي في قبضة الشرطة، إبلاغ أي أحد بذلك.

وإذا ما أراد ذلك الشخص أن يشكو من سوء المعاملة أمكن أن يكون الطبيب هو الخيار المحتمل إذ إن المفروض في الأطباء أن يعملوا باستقلال عن قوى الأمن وباعتبار أن المشاورات التي تجري مع الأطباء هي

---

[١] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٨٨)، انظر مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧)؛ وإعلان طوكيو، (انظر A/٦٨/٢٩٥ وE/CN.٤/٢٠٠٤/٥٦) (انظر CAT/C/٥١/٤).

[٢] (A/٧١/٢٩٨، ٥ August ٢٠١٦، §٨٩)، انظر التقرير المقدم إلى الحكومة التركية بشأن الزيارة التي قامت بها إلى تركيا اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في الفترة من ٤ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (CPT/Inf (٢٠١١) ١٣).

مشاورات يفترض فيها أن تكون على انفراد وسرية. علاوة على ذلك، إذا ما تعرض المحتجز لأية إصابات كان الطبيب في أفضل موقع لفحصها وتسجيلها.

ومن المنظور الوقائي، إذا ما تم فحص الأشخاص المحرومين من حريتهم بشكل روتيني من قبل طبيب على انفراد أثناء وجودهم في الاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة ربما يكون من أثر ذلك ارتداع أي موظف في الشرطة عن اللجوء إلى إساءة المعاملة. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الحصول على طبيب دون حضور موظف من موظفي الشرطة يمثل ضماناً مهماً واقياً من سوء المعاملة.

وقد رأت اللجنة الفرعية بأنه يتضح من عدم إجراء الفحص الطبي لا في مراكز الشرطة أو في مراكز الاحتجاز وكذلك حضور موظفي الشرطة على الدوام عندما يقابل المحتجزون الطبيب؛ أن ثقافة الكتمان الطبي منعدمة في اللقاء الذي يتم بين المريض والطبيب. علاوة على ذلك، فأن عرض المرضى على الطبيب عادة ما يتم مغلولي الأيدي يعد ممارسة روتينية غير مقبولة وتشكل معاملة مهينة. وتقوّض من الثقة القائمة بين المريض وبين طبيبه.

لذلك أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بأن تعمل على إشاعة الفحص الطبي المنتظم لكافة الأشخاص الموجودين في الحبس الاحتياطي لدى الشرطة وأن تجري هذه الفحوص دون استخدام أي تدابير تقييدية. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تجري الفحوص الطبية وفقاً لمبدأ الكتمان الطبي؛ ولا ينبغي للأشخاص غير الطبيين، ما عدا المريض، أن يكونوا حاضرين وفي الحالات الاستثنائية، وحين يطلب الطبيب ذلك، يمكن النظر في وضع ترتيبات أمنية خاصة من قبيل إبقاء موظف من الشرطة على الذمة. وينبغي للطبيب ملاحظة هذا التقييم في وثيقة فضلاً عن أسماء جميع الأشخاص الحاضرين. من ناحية أخرى ينبغي لأفراد الشرطة أن يتجنبوا الحضور أثناء مدة الفحص ويفضل ألا يراهم الغير أثناء الفحص الطبي.

كذلك بالإضافة إلى الفحص الطبي الملائم، فإن تسجيل الإصابات التي تلحق بالأشخاص المحرومين من حريتهم من طرف الشرطة يعتبر ضماناً مهماً يسهم في منع إساءة المعاملة فضلاً عن مكافحة الإفلات من العقاب، والتسجيل الشامل للإصابات يمكن أن يردع الأشخاص الممكن أن يلجوا في غير ذلك من الحالات إلى إساءة المعاملة. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصي بأن يجري كل فحص طبي روتيني باستخدام استمارة موحدة تشتمل على (أ) الماضي الطبي للشخص. (ب) أي رواية يوردها الشخص الذي يفحص وتتعلق بأي عنف أرتكب (ج) نتائج الفحص البدني الشامل، بما في ذلك وصف لأي إصابات (د) وتقييم، حيث يسمح التدريب الذي يتمتع به الطبيب، مدى اتساق البنود الثلاثة الأولى السابقة الذكر.

وينبغي أن يتاح السجل الطبي للمحتجز، بناء على طلبه، ولمحاميه[١].

وأوجب المشرع المصري على طبيب مركز الإصلاح والتأهيل الكشف على كل نزيل فور إيداعه بمركز الإصلاح والتأهيل وإثبات حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به على ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي[٢].

كما يجب على الطبيب تطعيم النزلاء عند إيداعهم مركز الإصلاح ضد الأمراض الوبائية[٣].

ويوضع النزيل عند قبوله بمركز الإصلاح والتأهيل –ما لم يكن منقولًا من مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية إذا كانوا قد أمضوا فيها مدة الاختبار الصحي– تحت الاختبار الصحي لمدة عشرة أيام، لا يختلط خلالها بالنزلاء الآخرين، ولا يؤدي عملًا، ولا يدار.

ويتم إجراء الفحوص والتحاليل الطبية اللازمة له خلال تلك المدة، ثم ينقل بعدها إلى القسم المخصص له بمركز الإصلاح والتأهيل ما لم ير الطبيب غير ذلك[٤].

ويجب على الطبيب في مراكز الإصلاح الجغرافية الكشف عن النزلاء الجدد عند مروره على مركز الإصلاح والتأهيل، ويتم ذلك وفقًا للائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية مرتين أسبوعيًا، ويدون الطبيب بنفسه البيانات الخاصة بأعمارهم وحالتهم الصحية، والإصابات التي بهم والعاهات والأمراض، والإجراءات التي يرى اتخاذها في شأنهم[٥].

أما في السجون العسكرية فأن الطبيب المشرف على السجن يقوم بتطعيم المسجونين وقت إيداعهم عند الحاجة لذلك ضد الجدري والتيفود[٦].

ونلاحظ أن المشرع المصري لم يمنح هذا الحق للمحتجزين في الأماكن المحددة بقرار من وزير الداخلية، والتي يوجد معظمها بأقسام الشرطة.

أما في إطار المواثيق الدولية، فأنه يجب عمل تقييم أولي لاحتياجات السجين بعد دخوله السجن وينبغي أن يشمل ذلك التقييم إجراء مقابلة مع طبيب أو أخصائي آخر من أخصائي الرعاية الصحية المؤهلين والخضوع

---

(١) (CAT/OP/MDV/١, ٢٦ February ٢٠٠٩, §§١٠٨–١١٢).

(٢) مادة رقم ٢٧ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

(٣) مادة رقم ٣٠ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم ٢٦ من اللائحة الداخلية اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الجغرافية، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٠٩٨ لسنة ٢٠٠١.

(٤) مادة رقم ٤٦ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤.

(٥) المواد أرقام ٢٣، ٢٤ من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية.

(٦) مادة رقم ١٨ من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

لفحصه من أجل استبانة الشواغل المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية التي تتطلب عناية فورية ويمكن أن تؤثر أيضًا على الإيداع في الأجل الطويل، مثل المشاكل الصحية الحادة أو المزمنة، والعلامات التي تدل على حدوث عنف أو سوء معاملة منذ عهد قريب، والمؤشرات على الاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان أو أعراض التوقف عن تعاطيها، والاحتياجات من الأدوية، والأمراض المعدية، أو الاحتياجات المادية المرتبطة بالإيواء. وينبغي أيضًا أن يكون تقييم خطر الانتحار وإيذاء النفس جزء من هذا الاستعراض للاحتياجات الصحية الفورية. وينبغي أن تُجرى المقابلة في أقرب وقت ممكن بعد احتجاز السجين (في غضون ٢٤ ساعة)، وأن تتخذ إجراءات المتابعة حسب الاقتضاء.

فيجب أن تتاح لكل محتجز أو سجين إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب دخوله مكان الاحتجاز أو السجن، فيقابل طبيب السجن أو غيره من أخصائي الرعاية الصحية المؤهلين، كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن للتحدث معه وفحصه، وتحديد مدى لياقته للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى.

كما يجب عليه أن يحدد احتياجات السجين من الرعاية الصحية واتخاذ التدابير اللازمة لتقديم العلاج له، والرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة وذلك بالمجان، كما يتبيَّن أيِّ سوء معاملة تعرض له السجين قبل دخوله السجن، وأي علامات على حدوث توتر نفسي للسجين بسبب سجنه، أو غير ذلك من مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس أو أي أعراض ناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدرات أو الأدوية أو الكحوليات، وعليه الطبيب أو أخصائي الرعاية الصحية اتخاذ ما يلزم من التدابير الفردية أو العلاجية.

ويقوم الطبيب أو الأخصائي، المكلف بفحص السجين، باتخاذ ترتيبات العزل الإكلينيكي والعلاج في حالة الاشتباه في إصابة السجين بأي أمراض معدية[١].

وإذا تبين للطبيب أو أي من اختصاصي الرعاية الصحية أثناء قيامهم بفحص السجين لدى دخوله السجن أو أثناء تقديم الرعاية الطبية له لاحقًا وجود أي علامات تعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه يجب عليه توثيق هذه الحالات وإبلاغ السلطة الطبِّية أو الإدارية أو القضائية المختصَّة بها، على أن تُطَّبق الضمانات الإجرائية الصحيحة لحماية السجين من تعرضه هو أو الأشخاص المرتبطين به من مخاطر منظورة تسبب الأذى[٢].

---

[١] مبدأ رقم ٢٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقاعدة رقم ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم ٣٠ من قواعد نيلسون مانديلا.

[٢] قاعدة رقم ٣٤ من قواعد نيلسون مانديلا.

كما يقوم الطبيب بفحص الحدث فور إيداعه في المؤسسة الاحتجازية، للوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية، وكذلك تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة على دخوله للمؤسسة[١].

ويحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه طلب أو التماس –من سلطة قضائية أو سلطة أخرى– توقيع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأى طبي ثان، ويجب ألا يرفض طلبه إلا لأسباب معقولة متعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن، ويجب تسجيل واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الاطلاع على هذه السجلات[٢].

وفي الظروف الحالية، وفي ظل انتشار فيرس كوفيد –١٩ فأنه من المرجح أن يكون الأشخاص مسلوبو الحرية، مثل الأشخاص المودعين في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، أكثر عرضة للإصابة بالفيروس المسؤول عن جائحة كوفيد–١٩ من عامة السكان بسبب ظروف الحجز التي يعيشون فيها معاً لفترات طويلة من الزمن، ففي غضون بضعة أسابيع، أثر مرض فيروس كورونا (COVID-١٩) تأثيراً بالغاً في الحياة اليومية، حيث فُرض العديد من القيود الشديدة على حركة الأشخاص والحريات الشخصية، بهدف تمكين السلطات من مكافحة الجائحة على نحو أفضل من خلال تدابير الطوارئ في مجال الصحة العامة

وحيث يشكل الأشخاص مسلوبو الحرية فئة شديدة الضعف، بسبب طبيعة القيود المفروضة عليهم أصلاً وقدرتهم المحدودة على اتخاذ تدابير وقائية. وتعاني السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، التي يتسم كثير منها بالاكتظاظ الشديد ويفتقر إلى الظروف الصحية، من مشاكل متزايدة الخطورة أيضاً

وفي عدة بلدان، أدت التدابير المتخذة لمكافحة الجائحة في أماكن سلب الحرية بالفعل إلى اضطرابات داخل مرافق الاحتجاز وخارجها وإلى خسائر في الأرواح. وفي ضوء ما تقدم، لا بد من أن تراعي سلطات الدولة مراعاة تامة جميع حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية وأسرهم، فضلاً عن حقوق جميع الموظفين والأفراد العاملين في مرافق الاحتجاز، بمن فيهم موظفو الرعاية الصحية، عند اتخاذ تدابير لمكافحة الجائحة

بذلك ينبغي توخي الشفافية في إبلاغ جميع الأشخاص مسلوبي الحرية وأسرهم ووسائط الإعلام بالتدابير المتخذة وأسبابها[٣].

---

[١] قاعدة رقم ٥٠ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[٢] المبادئ أرقام ٢٥، ٢٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[٣] انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠)؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وانظر أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "المفوضة السامية

ولذلك يتعين على سلطات السجون وغيرها من سلطات الاحتجاز أن تكفل احترام حقوق الإنسان لمن هم رهن الاحتجاز أثناء الجائحة، وألا ينقطع الناس عن العالم الخارجي، والأهم من ذلك، أن تتاح لهم إمكانية الحصول على المعلومات وتُوفَّر لهم الرعاية الصحية الكافية، ورأت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب أن الزيارات الوقائية والتفتيش على أماكن الاحتجاز ستتأثر تأثراً شبه مؤكد بالتدابير الضرورية المتخذة لصالح الصحة العامة، غير أن ذلك لا يعني وقف تلك الزيارات. بل على العكس من ذلك، فاحتمال التعرض لخطر سوء المعاملة الذي يواجهه الأشخاص الموجودون في أماكن الاحتجاز يمكن أن يزداد من جراء ما يُتخذ من تدابير الصحة العامة تلك. وترى اللجنة الفرعية أن تُواصل الآليات الوقائية الوطنية إجراء زيارات ذات طابع وقائي، مع احترام القيود اللازمة المفروضة على طريقة تنفيذ تلك الزيارات. ومن الأهمية بمكان في هذا الوقت أن تكفل الآليات الوقائية الوطنية اتخاذ تدابير فعالة للحد من إمكانية تعرض المحتجزين لضروب من المعاملة اللاإنسانية والمهينة نتيجة للضغوط الحقيقية التي تعترض الآن نظم الاحتجاز والمسؤولين عنها[1].

وإذ يقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجَّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني، فمن المسلَّم به أن الدولة مسؤولة عن توفير الرعاية الصحية للأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز لديها، وأن عليها واجب رعاية موظفيها والأفراد العاملين في مرافق الاحتجاز، بمن فيهم موظفو الرعاية الصحية. وعلى النحو المنصوص عليه في القاعدة ٢٤ من قواعد الأمم

تطلع مجلس حقوق الإنسان على آخر المستجدات بشأن شواغل حقوق الإنسان والتقدم المحرز في جميع أنحاء العالم"، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠؛ والمشورة المقدمة من اللجنة الفرعية إلى الآلية الوقائية الوطنية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الحجر الصحي الإلزامي لفيروس كورونا (فيروس كوفيد-١٩) (CAT/OP/٩)

مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا، "Preparedness, prevention and control of COVID-19 in prisons and other places of detention: interim guidance"، ٨ شباط/فبراير ٢٠٢١.

بروتوكول الآليات الوقائية الوطنية التي تقوم بزيارات ميدانية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا، §٦، (CAT/OP/١١)

وانظر: مشورة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-١٩)، ٧ أبريل ٢٠٢٠، (CAT/OP/١٠)، اعتمدتها اللجنة الفرعية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٢٠، عملاً بالمادة ١١(ب) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، §§١-٤.

[1] المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، "فيروس كورونا: الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للأشخاص المسجونين"، ١٦ آذار/مارس ٢٠٢٠، بروتوكول الآليات الوقائية الوطنية التي تقوم بزيارات ميدانية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا، §٧، (CAT/OP/١١)، مشورة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا ٧، (COVID-١٩) أبريل ٢٠٢٠، §٧، CAT/OP/١٠..

المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني[١].

وتؤثر جميع التدابير المتخذة للتصدي لهذه الجائحة على مختلف فئات الأشخاص مسلوبي الحرية تأثيراً مختلفاً، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً في سياقات الاحتجاز، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، ينبغي وضع ضمانات كافية عند التصدي لحالة الطوارئ الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩ في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، بما في ذلك الضمانات التي يمكن أن تكفل اتباع نهج مراعٍ للمنظور الجنساني[٢].

وقد حثت اللجنة الفرعية، وبالنظر إلى شدة خطر العدوى بين السجناء والأشخاص المودعين في مرافق الاحتجاز الأخرى، جميع الدول على ما يلي:

(أ) إجراء تقييمات عاجلة لتحديد أشد الأفراد عرضة للخطر من بين السكان المحتجزين، مع مراعاة جميع الفئات الشديدة الضعيف؛

(ب) خفض عدد نزلاء السجون وغيرهم من الأشخاص المحتجزين، حيثما أمكن، بتنفيذ خطط للإفراج المبكر أو المشروط أو المؤقت عن المحتجزين حين يكون ذلك آمناً، مع إيلاء التدابير غير الاحتجازية المشار إليها الاعتبار التام، على النحو المنصوص عليه في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(ج) التركيز بوجه خاص على أماكن الاحتجاز التي يتجاوز عدد نزلائها طاقة استيعابها الرسمية، والتي تستند طاقة استيعابها الرسمية إلى حساب عدد الأمتار المربعة لكل شخص مما لا يسمح بالتباعد الاجتماعي وفقاً للتوجيه الموحد المقدم إلى عامة السكان ككل؛

---

[١] بروتوكول الآليات الوقائية الوطنية التي تقوم بزيارات ميدانية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا، §٧، (CAT/OP/١١)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة ٢٤، مشورة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا ٧ (COVID-١٩)، أبريل ٢٠٢٠، CAT/OP/١٠، §٨.

[٢] بروتوكول الآليات الوقائية الوطنية التي تقوم بزيارات ميدانية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا، §١٠، (CAT/OP/١١).

(د) مراجعة جميع حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة من أجل تحديد ما إذا كان ذلك ضرورياً تماماً في ضوء حالة الطوارئ السائدة في مجال الصحة العامة ومن أجل توسيع نطاق استخدام الإفراج بكفالة ليشمل جميع الحالات باستثناء أخطرها؛

(هـ) استعراض استخدام مراكز احتجاز المهاجرين ومخيمات اللاجئين المغلقة بغية خفض عدد نزلائها إلى أدنى مستوى ممكن؛

(و) الانتباه إلى أن الإفراج عن المحتجزين ينبغي أن يخضع للتدقيق من أجل ضمان اتخاذ التدابير المناسبة للأشخاص الذين هم إما مصابون بفيروس COVID-١٩ أو معرضون بصفة خاصة للإصابة به؛

(ز) ضمان التقليل إلى أدنى حد من أي قيود مفروضة على النظم القائمة، بما يتناسب مع طبيعة حالة الطوارئ الصحية، ووفقاً للقانون؛

(ح) ضمان استمرار أداء آليات الشكاوى القائمة وفعاليتها؛

(ط) احترام الحد الأدنى من متطلبات ممارسة التمارين الرياضية يومياً في الهواء الطلق، مع مراعاة التدابير اللازمة للتصدي للجائحة الحالية أيضاً؛

(ي) ضمان توفير ما يكفي من المرافق والإمدادات مجاناً لجميع الأشخاص الذين يظلون رهن الاحتجاز، من أجل تمكين المحتجزين من الحصول على نفس مستوى النظافة الشخصية الذي يلزم أن يحرص عليه السكان ككل؛

(ك) توفير أساليب بديلة تعويضية كافية، حيثما تُفرض قيود على نظم الزيارة لأسباب صحية، لكي يظل المحتجزون على اتصال بالأسر وبالعالم الخارجي، بما في ذلك الهاتف والإنترنت والبريد الإلكتروني والاتصال بالفيديو وغير ذلك من الوسائل الإلكترونية المناسبة. وينبغي تيسير أساليب الاتصال هذه وتشجيعها على حد السواء، وينبغي إتاحتها بوتيرة متكررة وبالمجان؛

(ل) تمكين أفراد الأسرة أو الأقارب من مواصلة توفير الأغذية وغيرها من الإمدادات للمحتجزين، وفقاً للممارسات المحلية ومع الاحترام الواجب للتدابير الوقائية اللازمة؛

(م) إيواء الأشخاص الذين يشكلون أكبر خطر ضمن باقي المحتجزين على نحو يعكس هذا الخطر الشديد، مع الاحترام الكامل لحقوقهم داخل مكان الاحتجاز؛

(ن) منع استخدام العزل الطبي الذي يتخذ شكل الحبس الانفرادي التأديبي؛ ويجب أن يستند العزل الطبي إلى تقييم طبي مستقل وأن يكون متناسباً ويُفرض لمدة محدودة، ويخضع للضمانات الإجرائية؛

(س) توفير الرعاية الطبية للمحتجزين المحتاجين إليها، خارج مرفق الاحتجاز، كلما أمكن ذلك؛

(ع) الحرص على أن تظل الضمانات الأساسية ضد سوء المعاملة، بما فيها الحق في الحصول على المشورة الطبية المستقلة، والحق في المساعدة القضائية، والحق في كفالة إخطار أطراف ثالثة بالاحتجاز، متاحة وقابلة للتنفيذ، على الرغم من القيود المفروضة على إمكانية الوصول؛

(ف) ضمان حصول جميع المحتجزين والموظفين على معلومات موثوقة ودقيقة ومستكملة عن جميع التدابير المتخذة ومدتها وأسبابها؛

(ص) ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لحماية صحة الموظفين والأفراد العاملين في مرافق الاحتجاز، بمن فيهم موظفو الرعاية الصحية، وتزويدهم بما يناسب من معدات ودعم أثناء اضطلاعهم بواجباتهم؛

(ق) توفير الدعم النفسي المناسب لجميع المحتجزين والموظفين المتضررين من هذه التدابير؛

(ر) ضمان مراعاة جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمرضى الذين يودعون قسراً في مستشفيات الأمراض النفسية[1].

وقد أُبلغت اللجنة الفرعية بعدد من التدابير التي اعتمدتها الدول الأطراف للحد من أثر الجائحة، وهي تدابير تتسق مع المشورة السابقة للجنة الفرعية، ومنها:

١- تدابير لخفض عدد المحتجزين في أماكن الحرمان من الحرية

فقد اتُّخذت التدابير التالية لخفض عدد المحتجزين في أماكن الحرمان من الحرية:

(أ) وضع تدابير غير احتجازية تطبق في حالات تشمل ما يلي:

'١' الأشخاص الذين يُحتجزون قبل المحاكمة لفترة بالغة الطول؛

'٢' الأشخاص الذين يقضون أحكاماً داخل السجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات؛

'٣' الأشخاص المدانين بجرائم غير عنيفة الذين قضوا جزءاً كبيراً من مدة عقوبتهم؛

'٤' النساء الحوامل أو المسجونات مع أطفالهن؛

'٥' الأشخاص المحتجزين المعرضين لمخاطر صحية عالية، بمن فيهم المسنون وذوو الإعاقة؛

---

[1] مشورة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-١٩)، ٧ أبريل ٢٠٢٠، §٩، CAT/OP/١٠.

(ب) اعتماد وتنفيذ تشريعات بشأن العفو الخاص أو العام، أو تدابير أخرى مماثلة، تشمل فئات معينة من المحتجزين؛

(ج) التوسع في استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية، بما فيها تحديد الإقامة الجبرية؛

(د) خفض عدد الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة وتقليل مدة احتجازهم؛

(هـ) الإغلاق المؤقت لمراكز الاحتجاز أو الخفض الشديد لعدد المراكز المتصلة بطرد المهاجرين.

٢- التدابير المتعلقة بالنظافة الصحية والجوانب الطبية والغذاء، والطرق البديلة لكفالة الاتصال الأسري

اتُخذت التدابير التالية فيما يتعلق بالنظافة الصحية والجوانب الطبية والغذاء وكفالة الاتصال الأسري:

(أ) تحديد الأشخاص المعرضين لمخاطر صحية؛

(ب) الشراء العاجل للمعدات الصحية والمواد الطبية لمرافق الاحتجاز، بما فيها معدات الحماية الشخصية، وتزويد النزلاء وموظفي السجون بمواد النظافة الصحية، وتعزيز أساليب التنظيف والتطهير؛

(ج) الحد من نقل المحتجزين بين أماكن الحرمان من الحرية؛

(د) إنشاء أماكن عزل متصلة بكوفيد-١٩ للسجناء الجدد والمحتجزين ذوي المخاطر الصحية، والعزل الوقائي للسجناء المشتبه في إصابتهم بالعدوى من أجل توفير بيئة احتجاز مناسبة لهم، وإنشاء أماكن زيارة مناسبة لظروف الجائحة؛

(هـ) التوسع في توفير السلع والأغذية والماء والفيتامينات والمكملات الغذائية للأشخاص المحرومين من الحرية؛

(و) إدخال وسائل اتصال جديدة، منها الحواسيب اللوحية والهواتف المحمولة واستخدام مكالمات الفيديو، وزيادة مدة الاتصالات الافتراضية مع العالم الخارجي، وزيادة استخدام الاتصالات البريدية مع الأقارب؛

(ز) تحسين وتوسيع نطاق الوصول إلى الأنشطة التثقيفية والترفيهية والرياضية، ولا سيما للقاصرين والشباب؛

(ح) إنتاج الكمامات في مرافق الاحتجاز كأنشطة مهنية يزاولها المحتجزون؛

(ط) تقديم دعم نفسي إضافي للمحتجزين والأسر؛

(ي) تقديم مشورة نفسية - اجتماعية عن بُعد للمحتجزين والأسر؛

(ك) توفير العلاج الخارجي للمرضى و/أو النزلاء في مؤسسات الرعاية الطبية النفسية والاجتماعية[1].

من جانب آخر نوهت اللجنة الفرعية إلى مجالات أخرى مثيرة للقلق، وهي كالتالي:

(أ) عدم إيلاء اهتمام كاف للمحتجزين المعرضين للخطر في أماكن الحرمان من الحرية؛

(ب) التشديد الأمني غير المتناسب في العديد من أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك طول فترات الحبس في الزنزانات، والاستخدام المفرط لتدابير العزل، ووقف الاتصال بالعالم الخارجي، مما أدى في بعض المناطق إلى اندلاع أعمال عنف وشغب؛

(ج) تعليق جميع الأشكال القائمة لتمتع الأشخاص المحرومين من الحرية بإجازة زيارة الأسرة؛

(د) عدم تقديم معلومات كافية للأشخاص المحرومين من الحرية وأسرهم والموظفين وغيرهم، بشأن الحالة الناجمة عن الجائحة والتدابير المتخذة في كل مكان من أماكن الحرمان من الحرية؛

(هـ) عدم كفاية استخدام التدابير البديلة للتعويض عن تعليق الزيارات الأسرية، بما في ذلك حظر وسائل الاتصال الرقمية؛

(و) تقييد أو تعليق آليات الشكاوى؛

(ز) عدم تنفيذ تدابير بديلة للسجن، لا سيما في حالات العقوبات الاحتجازية لآجال قصيرة؛

(ح) وقف البرامج العلاجية في أماكن الحرمان من الحرية؛

(ط) عمليات الاعتقال الواسعة النطاق والتعسفية والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة لأغراض تنفيذ تدابير التقييد ذات الصلة بالجائحة، والتي شملت في بعض الحالات احتجاز مجموعات من الأشخاص دون اتخاذ التدابير الصحية اللازمة؛

(ي) قلّة توفير المواد الأساسية للنظافة الصحية ومعدات الحماية الشخصية والمشورة الصحية لموظفي إنفاذ القانون والأمن والاحتجاز، وعدم كفاية الموظفين الصحيين المكرسين لرعاية الموظفين والمحتجزين؛

---

[1] اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متابعة المشورة المقدمة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ١٨ يونيو ٢٠٢١، §§ ٨-١٠، (CAT/OP/١٢).

(ك) عدم إنشاء آليات رسمية لجمع البيانات المتعلقة بالصحة في أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوفاة، أو يسبب الوفاة، أو الأشخاص المصابين بالعدوى أو المودعين بالحجر الصحي، والاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك حالات التعذيب وسوء المعاملة فيما يتصل بالجائحة[1].

لذلك فقد حثت اللجنة الفرعية جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تدرج في البرنامج الوطني للتطعيم، على سبيل الأولوية، جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، وجميع العاملين في أماكن الحرمان من الحرية، بمن فيهم الموظفون العاملون في المجال الطبي والأمني والاجتماعي والإداري وغيرهم من الموظفين، وموظفي الآلية الوقائية الوطنية؛

(ب) إبلاغ جميع الأشخاص المحرومين من الحرية وأقاربهم، بشكل دوري وشامل، عن برنامج التطعيم، بما في ذلك فوائده وآثاره الجانبية المحتملة، وضمان جعل التطعيم طوعياً وقائماً على الموافقة المستنيرة؛

(ج) مواصلة الفحص المنهجي لأعراض كوفيد-١٩ بما يشمل جميع الأشخاص الذين يدخلون أي مرفق احتجاز، بمن فيهم السجناء الجدد والموظفون والزوار، ما دامت الجائحة مستمرة؛

(د) تحسين البيئة في مناطق الحجر الصحي داخل أماكن الحرمان من الحرية حتى لا تتناظر مع أماكن الحبس الانفرادي، والتعويض عن العزلة الاجتماعية باستخدام أي وسيلة لتحسين الاتصال الاجتماعي والأسري؛

(هـ) مواصلة رفع مستويات النظافة الصحية، وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتحسين نوعيتها؛

(و) مواصلة الجهود الرامية إلى خفض عدد نزلاء السجون باتباع سياسات من قبيل الإفراج المبكر والإفراج المشروط والتدابير غير الاحتجازية؛

(ز) تعزيز الجهود المبذولة للنظر في الاحتياجات الخاصة للمحرومين من الحرية من النساء والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية المحرومين من الحرية، وتقييم إمكانية إيجاد بدائل للاحتجاز بالنظر إلى مفاقمة الجائحة لضعفهم؛

---

[1] اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متابعة المشورة المقدمة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ١٨ يونيو ٢٠٢١، §١٣، (CAT/OP/١٢).

(ح) ضمان تلقي الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين تتأثر صحتهم العقلية بتدابير كوفيد-١٩، بمن فيهم الأشخاص المودعون بالحجر الصحي أو وحدات العزل الطبي أو مستشفيات الأمراض النفسية أو أماكن الاحتجاز، ما يكفي من المشورة والدعم النفسي - الاجتماعي؛

(ط) اتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية المرضى المصابين بكوفيد-١٩ داخل دور الرعاية ومؤسسات الطب النفسي، وتزويدهم بالدعم العاطفي والعملي الأساسي؛

(ي) مواصلة تزويد الآليات الوقائية الوطنية بكل ما يلزم من دعم من أجل إجراء زيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية في أثناء الجائحة[١].

وإذ كان لا يمكن التنبؤ بدقة بالمدة التي ستستغرقها الجائحة الحالية، أو بآثارها جميعاً. ومن المؤكد أنها تؤثر بالفعل تأثيراً عميقاً في أفراد المجتمع كافة وستظل كذلك لمدة طويلة. ويجب أن تدرك اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية مبدأ "عدم الإضرار" أثناء اضطلاعها بعملها. وقد يعني ذلك أن الآليات الوقائية الوطنية ينبغي أن تكيف أساليب عملها لمواجهة الوضع الناجم عن الجائحة من أجل حماية الناس؛ والموظفين والأفراد العاملين في مرافق الاحتجاز، بمن فيهم موظفو الرعاية الصحية؛ والمحتجزين؛ وموظفيها. ويجب أن يكون المعيار الأسمى هو الفعالية في ضمان منع سوء معاملة الأشخاص الخاضعين لتدابير الاحتجاز. وقد اتسع نطاق معايير الوقاية من جراء التدابير الاستثنائية التي اضطرت الدول إلى اتخاذها. وتقع على عاتق اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية مسؤولية الاستجابة بطرق مبتكرة وخلاقة للتحديات الجديدة التي تواجهها في ممارسة ولاياتها المتصلة بالبروتوكول الاختياري[٢].

٢-٧-٥ مدة الحبس الاحتياطي

إذا كانت النيابة العامة تتولى التحقيق، فأن الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر منها لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة أربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضًا عليه[٣].

---

[١] اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متابعة المشورة المقدمة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ١٨ يونيو ٢٠٢١، §١٥، (CAT/OP/١٢).

[٢] مشورة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-١٩)، ٧ أبريل ٢٠٢٠، §١٤، CAT/OP/١٠.

[٣] مادة رقم ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٣٩٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وإذا كانت النيابة العامة قد أمرت بإحضار المتهم ثم أصدرت بعد استجوابه أمرًا بحبسه احتياطيًا فإن مدة الحبس تبدأ من اليوم التالي لتنفيذ هذا الأمر[١].

للنيابة إذا باشرت التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم الإرهاب) أن تأمر بحبس المتهم لمدد تصل في مجموعها إلى ستين يوماً، وإذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ذلك وجب قبل انقضاء تلك المدة أن تصدر أمراً بمد الحبس مدداً متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً، على أن يراعى عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي وفقاً للقواعد المشار إليها آنفاً على ثلاثة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر المحكمة المختصة بمد الحبس مده لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمده أو لمدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال[٢].

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام. [٣].

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة[٤].

يتضح مما سبق أن مدة الحبس تختلف بحسب الجهة المصدرة له على النحو التالي:

بالنسبة للقبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي:

٢٤ ساعة

بالنسبة للقبض بمعرفة سلطة التحقيق:

٢٤ ساعة

---

[١] مادة رقم ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٣٩٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٣٩٢ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

بالنسبة للحبس الاحتياطي بمعرفة النيابة العامة:

٤ أيام فقط تبدأ من يوم القبض على المتهم إذا كانت هي التي أمرت بالقبض، وتبدأ من يوم تسليمه إليها إذا كان مقبوضًا عليه من قبل بمعرفة مأمور الضبط القضائي.

بالنسبة للحبس الاحتياطي بمعرفة قاضي التحقيق:

المدة التي يملك قاضي التحقيق الأمر بها بعد سماع النيابة والمتهم هي ١٥ يومًا مع التجديد لمدة أو مدد مماثلة بشرط سماع أقوال النيابة والمتهم بحيث لا تزيد في مجموعها على ٤٥ يومًا.

بالنسبة للحبس الاحتياطي بمعرفة غرفة المشورة:

تملك غرفة المشورة تجديد الحبس لمدة أو مدد متعاقبة لا يزيد كل منها على ٤٥ يومًا، مع ملاحظة الآتي:

أولًا: وجوب عرض الأمر على النائب العام بعد ٣ شهور من الحبس الاحتياطي

ثانيًا: في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة شهور ما لم يكن المتهم أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة، فإذا كانت التهمة جناية فلا تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس الاحتياطي مدة لا تزيد على ٤٥ يوم قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، ويجب الإفراج عن المتهم حتمًا في أي من الحالات الثلاثة الآتية:

١- إذا لم يعرض أمر المتهم على المحكمة أصلًا

٢- إذا عرض أمر المتهم على المحكمة بعد انقضاء مدة التجديد السابقة

٣- إذا عرض أمر المتهم على المحكمة ولم تأمر بمد حبسه

بالنسبة للحبس الاحتياطي بمعرفة محكمة النقض أو محكمة الإحالة

لمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد السابقة.

٢-٧-٦ عرض الحبس الاحتياطي على المحكمة وتجديد مدته

يتعين أن تتم جميع أشكال الاحتجاز أو السجن بناء على أمر من سلطة قضائية، أو أن تخضع للسيطرة الفعالة لسلطة قضائية[١].

---

[١] المبدأ ٤ من مجموعة المبادئ، والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

والغرض من الإشراف القضائي على الاحتجاز هو حماية الحق في الحرية، وفي القضايا الجنائية، افتراض البراءة كما يهدف إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري كما يضمن أن لا يبقى المحتجزون تحت رحمة السلطات التي تحتجزهم حصرًا[١].

وتقتضي المعايير الدولية إحضار أي شخص يقبض عليه أو يحتجز على وجه السرعة أمام قاض أو موظف آخر مخول بموجب القانون بممارسة سلطة قضائية[٢].

أما أغراض إحضار الشخص المحتجز على وجه السرعة أمام قاضٍ أو سلطة قضائية أخرى فتشمل:[٣].

* تقدير ما إذا كانت هناك أسباب قانونية كافية للقبض على الشخص أو احتجازه، وما إذا كان ينبغي الأمر بالإفراج عنه أم مواصلة احتجازه،

* ضمان سلامة الشخص المحتجز،

* الحيلولة دون انتهاك حقوق الشخص المحتجز،

* إذا ما كان الاحتجاز أو القبض على الشخص من أصله قانونيًا، لتقدير:

* ما إذا كان ينبغي الإفراج عن الشخص المحتجز وإذا ما كان ينبغي فرض أي شروط عليه، أو

القرار ٦٥/ ٢٠٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠§ ؛ القرار ١٥/ ١٨ الاحتياطي لمجلس حقوق الإنسان، ٤§ (ج)؛ القرار ٢٠٠٥/ ٢٧ لمفوضية حقوق الإنسان، ٤§ (ج)؛ أنظر الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية: مكيه ضد المملكة المتحدة ٣٢-٣٠§§ (٢٠٠٦) ،(٥٤٣/٠٣) ، ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا (٣٣٩٤/ ٠٣)، ١١٨-١١٧§§ (٢٠١٠) ؛ محكمة البلدان الأمريكية: طيبي ضد إكوادور، (٢٠٠٤) ١١٥§§-١١٤ ، شابارو ألفاريس ولابو إنييغويز ضد إكوادور (٨١§ (٢٠٠٧ ، بياري ضد الأرجنتين، (٦٣§ (٢٠٠٨..

[١] فيرير-مازورا وآخرون ضد الولايات المتحدة (٩٩٠٣) لجنة البلدان الأمريكية، التقرير ٥١/ ٠١ (٣٣٢§ (٢٠٠١ ؛ المحكمة الأوروبية: ريغوبولوس ضد أسبانيا، (٣٧٣٨٨/ ٩٧) قرار (١٩٩٩)، لادنت ضد بولندا (١١٠٣٦/ ٠٣) .٧٢٠§ (٢٠٠٨)..

[٢] بما ينطبق حصراً على القضايا الجنائية: المادة ٩(٣) من العهد الدولي، والمادة ١٦ (٦) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٤ (٥) من الميثاق العربي، والمادة ٥(٣) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم م(٣) من المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٥٩ (٢) من نظام روما الأساسي. وما يلي ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم: المادة ٧(٥) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١١ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء، والمبدءان ٤ و١١ (١) من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي ٢٧ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية.

المبدأ م(٣) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدة ١٤ (١) من قواعد مجلس أوروبا بشأن التوقيف..

[٣] القرار ٢١/ ٤ للجنة حقوق الإنسان ١٨§ (٢٠٠٨) (أ)..

* في القضايا الجنائية، ما إذا كان التوقيف في انتظار المحاكمة ضروريًا ومتناسبًا.

أما جلسات الاستماع ذات الغرض المختلف فلا تلبي هذا الحق وعلى سبيل المثال، رأت محكمة البلدان الأمريكية أنه حينما يكون غرض جلسة الاستماع هو إدلاء الشخص المحتجز بإفادة أولية، دون معالجة مسألة قانونية احتجازه، فإن هذه الجلسة لا تفي بمتطلبات المادة ٧(٥) من الاتفاقية الأمريكية[١].

وأوضحت المحكمة الأوروبية أنه يتعين على وجه السرعة البت في قانونية الاحتجاز وفي مسألة الإفراج عن الشخص المحتجز أو توقيفه احتياطيًا في انتظار المحاكمة وقالت إنه «من المرغوب به كثيرًا» نظر هذه المسائل في جلسة الاستماع نفسها من قبل مسؤول قضائي يتمتع باختصاص البت في هذين الأمرين بيد أنها لم تجد أن ثمة انتهاكًا للاتفاقية الأمريكية قد وقع حينما جرى نظر هاتين المسألتين في جلستين منفصلتين من قبل محكمتين مختلفتين، نظرًا لأن جلستي الاستماع عقدتا خلال الإطار الزمني اللازم[٢].

إن من واجب الدولة أن تضمن إحضار الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أمام محكمة على وجه السرعة بغض النظر عما إذا كان الشخص المحتجز قد طعن في صحة احتجازه أم لا فهذا الإجراء لا صلة له بالإجراءات التي يباشر بها من قبل الشخص المحتجز أو بالنيابة عنه، كما هو الحال في طلب استصدار مذكرة جلب أو اتخاذ تدبير للحماية المؤقتة، ولا صلة له كذلك بالمراجعة الدورية العادية للاحتجاز[٣].

ولا يعفي إصدار مذكرة الإحضار أو غيرها من الإجراءات المماثلة الدولة من مسؤوليتها إذا لم يعرض الشخص المحتجز، على وجه السرعة، على سلطة قضائية[٤].

تكرر الإعراب عن بواعث القلق بشأن ممارسات حرمت أشخاصًا لهم صلة بجرائم مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات من المثول أمام سلطة قضائية على وجه السرعة وبصورة آلية للبت في قانونية احتجازهم فقد أوضحت

---

[١] بياري ضد الأرجنتين، (٦٧§ (٢٠٠٨ ؛ أُنظر مولان ضد فرنسا (٣٧١٠٤/٠٦)، المحكمة الأوروبية (٥١-٤٧§§ (٢٠١٠..

[٢] مكيه ضد المملكة المتحدة (٥٤٣/ ٠٣)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٤٧§ (٢٠٠٦..

[٣] المحكمة الأوروبية: مكيه ضد المملكة المتحدة (٥٤٣/ ٠٣)، الغرفة الكبرى (٣٤§ (٢٠٠٦ ، دي جونغ وباجيت وفان دين برينك ضد هولندا (٨٨٠٥/٧٩ و٨٨٠٦/ ٧٩ و٩٢٤٢/ ٨١)، (٥١§§ (١٩٨٤ و٥٧ ؛ جيكيوس ضد ليتوانيا (٣٤٥٧٨/ ١٩٩٧)، (٨٤§ (٢٠٠٠..

[٤] دي جونغ وباجيت وفان دين برينك ضد هولندا (٨٨٠٥/ ٧٩ و٨٨٠٦/ ٧٩ و٩٢٤٢/ ٨١)، المحكمة الأوروبية (٥١§§ (١٩٨٤ و٥٧ ؛ أُنظر بيري ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٨٨/ ١١/١§ (١٩٩٤) U* Doc. CCPR/C/٥٠/D/٣٣٠..

المحكمة الأوروبية أن مخاطر الإرهاب والاتجار بالمخدرات في أعالي البحار لا تجيز للسلطات القبض على الأفراد لاستجوابهم بعيدًا عن الرقابة الفعالة من جانب المحاكم الوطنية[١].

ويكتسي تقيد الدولة بهذا الحق أهمية خاصة في الحالات التي تتولى فيها القوات العسكرية الشؤون الأمنية[٢].

وينبغي بالنسبة للأشخاص المقبوض عليهم بالعلاقة مع جريمة جنائية أن يعني مثولهم للمرة الأولى أمام قاض أو موظف قضائي مخول انتهاء احتجازهم في عهدة الشرطة وإذا لم يفرج عنهم، ينبغي أن ينقلوا إلى مركز للتوقيف الاحتياطي لا يخضع لسيطرة سلطات التحقيق، وفق ظروف تلبي أحكام المعايير الدولية[٣].

إذا عُرض المحتجز على موظف، وليس على قاض، فيجب أن يكون هذا الموظف مخولًا الحق في ممارسة السلطة القضائية، ويجب أن يكون موضوعيًا ومحايدًا ومستقلًا عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأطراف.

ويجب أن يكون الموظف القضائي مخولًا سلطة مراجعة قانونية القبض أو الاحتجاز، وتقدير ما إذا كان هناك شك معقول ضد الشخص المشتبه به في قضية جنائية، كما يجب أن يملك سلطة الأمر بالإفراج عنه إذا ما ارتأى أن القبض عليه أو احتجازه يفتقر إلى المشروعية[٤].

---

[١] على سبيل المثال، القرار ٦٣/ ١٨٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٣ §§ و١٤ ؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أوزبكستان، ١٥§ (٢٠١٠) U* Doc. CCPR/C/UZB/CO/٣ ؛ أُنظر المبدأ التوجيهي ٧(٢) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب؛ ميدفيديف ضد فرنسا (٣٣٩٤/ ٠٣)، (٢٠١٠)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ١٢٦§..

[٢] كابريرا غارثيا ومونتيل فلويس ضد المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية (١٠٢§ (٢٠١٠ ؛الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كوسوفو (صربيا)، ١٧§ (٢٠٠٦) U* Doc. CCPR/C/U*K/CO/١..

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أذربيجان، . CCPR/C/AZE/CO/٣ (٢٠٠٩) §٨ U* Doc ، السلفادور، (٢٠١٠) §١٤ U* Doc. CCPR/C/SLV/CO/٦ ؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٦٨/ ٢٠٠٣/ (٢٠٠٢) §٢٦ U* Doc. E/C*.٤ (ز)، ٢٧٣/ ٧٥§ (٢٠١٠) A/٦٥ ؛ لجنة منع التعذيب، التقرير العام ٤٦§ ،١٢، ١٥)٢٠٠٢(CPT/I*f ؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليابان، ١٥§ (٢٠٠٧) U* ..Doc. CAT/C/JAP/CO/١

[٤] المحكمة الأوروبية: ستشيسر ضد سويسرا (٧٧١٠/ ٧٦)، (١٩٧٩) ٣٨-٢٥§§ ، أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (٢٤٧٦٠/ ٩٤)، (-١٤٠§§ (١٩٩٨ ، ١٥٠ ، مكيه ضد المملكة المتحدة (٥٤٣/ ٠٣)، الغرفة الكبرى (٤٠§ (٢٠٠٦ ، ميدفيديف ضد فرنسا (٣٣٩٤/ ٠٣)، الغرفة الكبرى (١٢٥-١٢٤§§ (٢٠١٠ ؛ أُنظر التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن معتقلي خليج غوانتانامو، ٢٨§ (٢٠٠٦) UN Doc. E/CN.٤/٢٠٠٦/١٢٠ ؛ بياري ضد الأرجنتين، محكمة البلدان الأمريكية (٦٣§ (٢٠٠٨.

لا يتمتع أعضاء النيابة العامة، على وجه العموم، بالأهلية للقيام بدور الموظف المخول ممارسة السلطة القضائية في هذا المقام فقد اعتبروا على نحو متكرر فاقدين للموضوعية والحيْدة المؤسسية اللازمة للتصرف كموظفين قضائيين كي يقرروا مدى قانونية الاحتجاز[١].

ورأت اللجنة الأوروبية أن أعضاء النيابة العامة والمحققين وضباط الجيش وقضاة التحقيق يفتقرون إلى الاستقلالية الكافية لممارسة السلطة القضائية لهذا الغرض، نظرًا لكونهم مخولين صلاحية التدخل في الإجراءات اللاحقة، بصفتهم ممثلين لسلطة الادعاء[٢].

وفي الحالات التي يتمتع فيها القاضي الذي يعقد جلسة الاستماع الأولية، خلال ٣٦ ساعة من القبض على الشخص المحتجز، بسلطة الإفراج لدى اقتناعه بأن الاحتجاز يفتقر إلى المشروعية، ولكن دون أن يتمتع بسلطة الفصل بشأن الكفالة، قضت المحكمة الأوروبية أنه ليس ثمة انتهاك للمادة ٥ (٣) من الاتفاقية الأوروبية، آخذة بعين النظر أن جلسة لنظر الإفراج بالكفالة قد عقدت في اليوم التالي[٣].

تقضي المعايير الدولية بأن يتم مثول الأفراد أمام قاض على وجه السرعة عقب القبض عليهم أو احتجازهم وبينما ترك أمر السرعة ليتقرر بناء على الظروف العيانية لكل حالة، إلا أن المحكمة الأوروبية قد أوضحت أن

---

[١] لجنة حقوق الإنسان: كولومين ضد المجر،/ C/٥٠/D/٥٢١/١٩٩٢ (١٩٩٦) §٣/١١ UN Doc. CCPR ، ريشيتنيكوف ضد روسيا الاتحادية، §٨/٣ (٢٠٠٩) UN Doc. CCPR/C/٩٥/D/٧٢٦/١٩٩٦ ، جيلودكوفا ضد أوكرانيا، §٨/٣ (٢٠٠٢) UN Doc. CCPR/C/٧٥/D/٧٢٦/١٩٩٦ ، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: طاجيكستان، ٢٠٠٥) ١٢ (UN Doc. CCPR/CO/٨٤/TJK§ ؛ أنظر الفريق العامل ضد الاختفاء القسري، الصين،/ CN.٤/٢٠٠٥/٦/Add.٤ (٢٠٠٤) §§٣٢ UN Doc. E (ج) و٧٨ (أ)؛ محكمة البلدان الأمريكية: أكوستا-كالديرون ضد إكوادور، (٨١-٧٩§§ (٢٠٠٥ ، شابارو ألفاريز ولابو إنييغويز ضد إكوادور، (٨٦-٨٤§§ (٢٠٠٧ ..

[٢] المحكمة الأوروبية: برينكات ضد إيطاليا (١٣٨٦٧/ ٨٨)، (١٩٩٢) §§٢٢-٢٠ ، أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (٢٤٧٦٠/ ٩٤)، (١٥٠-١٤٦§§ (١٩٩٨ ، نيكولوفا ضد بلغاريا (٣١١٩٥/ ٩٦) الغرفة الكبرى (٥٣-٤٩§§ (١٩٩٩ ، دي جونغ وبالجيت وفان دين برينك ضد هولندا (٨٨٠٥/ ٧٩ و٨٨٠٦/ ٧٩ و٩٢٤٢/ ٨١)، §٤٩ (١٩٨٤) ، هود ضد المملكة المتحدة (٢٧٢٦/ ٩٥)، (٥٨-٥٧§§ (١٩٩٩ ، هوبر ضد سويسرا (١٢٧٩٤/ ٨٧)، (٤٣-٤٢§§ (١٩٩٠ ، هـ. ب. ضد سويسرا ٦٤-٦٢§§ (٢٠٠١) ،(٢٦٨٩٩/٩٥)..

[٣] مكيه ضد المملكة المتحدة (٥٤٣/ ٠٣)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٥١-٤١§§ (٢٠٠٦..

القيود الزمنية التي تقتضيها مسألة السرعة «لا تترك للتأويل سوى القليل من المرونة» بينما قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنه «لا يجوز أن يزيد التأخير على بضعة أيام»[١].

وفي معظم القضايا، اعتبر التأخير لما يزيد على ٤٨ ساعة، بعد القبض أو الاحتجاز، تأخيرًا مفرطًا[٢].

وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بواعث قلق إزاء قوانين في عدد من البلدان تسمح باحتجاز الأشخاص في عهدة الشرطة لما يربو على ٧٢ ساعة أو أكثر دون جليهم أمام موظف قضائي[٣].

وبشأن أحد البلدان، حيث تبين أن تعذيب المحتجزين يتم بصورة منهجية، أوصت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بتعديل القانون كي يتطلب إحضار المحتجزين أمام محكمة خلال ٢٤ ساعة، وبأن يكون القضاة حاضرين في جميع الأوقات لهذا الغرض[٤].

ولا تعتبر المشكلات التي تؤثر سلبًا على نظام القضاء الجنائي، في أي وقت من الأوقات، ذريعة لعدم التقيد بمتطلب سرعة الإحضار[٥].

بيد أن شرط سرعة الإحضار، يسمح ببعض المرونة في ضوء ظروف القضية العيانية فقد تكون المرونة مطلوبة، على سبيل المثال، عندما يقبض على الأشخاص في عرض البحر[٦].

---

[١] أكويلينا ضد مالطا (٢٥٦٤٢/ ٩٤)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية ٥١-٤٨§§ (١٩٩٩)؛ التعليق العام ٨ للجنة حقوق الإنسان، ٢§..

[٢] القاعدة ١٤ (٢) من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: السلفادور، . CCPR/C/SLV/CO/٦ (٢٠١٠) §١٤ UN Doc ؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ٢٦§ (٢٠٠٢) UN Doc. E/CN.٤/٢٠٠٣/٦٨ (ج)؛ و٢٧٣/ UN Doc. ٧٥ (٢٠١٠) §A/٦٥ ؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: فنزويلا، . UN Doc ٦ (٢٠٠٢) §CAT/C/CR/٢٩/٢ (و)؛ كاندجوف ضد بلغاريا (٦٨٢٩٤/ ٠١)، المحكمة الأوروبية ٦٧-٦٦§§ ،(٢٠٠٨)..

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أوزبكستان، (٢٠٠٥) § UN DOC. CCPR/CO/٨٣/UZB ١٤، أوكرانيا، ٨§ (٢٠٠٦) UN DOC. CCPR/C/UKR/CO/٦، مولدوفا UN DOC. ١٩٥ (٢٠٠٩) CCPR/C/MDA/CO/٢..

[٤] تقرير لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٠ : المكسيك، ٢٢٠§ (٢٠٠٣) UN DOC. CAT/C/٧٥ (ب)..

[٥] أُنظر كوستر ضد هولندا (١٢٨٤٣/ ٨٧)، المحكمة الأوروبية (١٩٩١) ٢٤§§ و٢٥..

[٦] المحكمة الأوروبية: ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا، (٣٣٩٤/ ٠٣) الغرفة الكبرى (١٣٤-١٢٧§§ (٢٠١٠ ، ولكن أُنظر فاسيس ضد فرنسا، ٦٢-٥٥§§ (٢٠١٣) ،(٦٢٧٣٦/٠٩)..

وبينما جرى تسهيل بعض المرونة بالعلاقة مع عوامل من قبيل التعقيدات التي يمكن أن تواجهها التحقيقات، على سبيل المثال في القضايا المتعلقة بالإرهاب، انتقد عدد من الهيئات ما تشهده مثل هذه القضايا من تأخير[١].

ويظل الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية، في ١٩٨٨، في قضية بروغان وآخرون ضد المملكة المتحدة، والذي وجدت فيه أن التأخير لمدة أربعة أيام وست ساعات قبل إحضار مشتبه فيهم في قضية إرهاب أمام قاض كان تأخيرًا مفرطًا، من الأسبقيات القضائية المشهودة[٢].

بينما أكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب أنه يجب إتاحة الفرصة لكل شخص يتم احتجازه كي ينظر قاض أو موظف قضائي آخر في مشروعية احتجازه خلال ٤٨ ساعة[٣].

وفي إشارة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أكدت اللجنة أنه ينبغي عدم تقييد الحق في الإحضار أمام قاض على وجه السرعة في حالات الطوارئ[٤].

كما يشير الفقه القانوني للمحكمة الأوروبية ومحكمة البلدان الأمريكية إلى أنه في حين يمكن السماح ببعض التأخير قبل مثول الشخص أمام المحكمة، يتعين عدم الإطالة في ذلك وتتطلب المحكمة الأوروبية وجود ضمانات كافية ضد إساءة المعاملة أثناء هذه الفترة، كإتاحة الاتصال بالمحامي والطبيب والأسرة، وتفعيل الحق في استصدار مذكرة إحضار من المحكمة[٥].

---

[١] أنظر، مثلاً، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: فرنسا، §١٤ (٢٠٠٨) UN Doc. CCPR/C/FRA/CO/٤ ؛ اللجنة الأمريكية، تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، القسم ٣(ب)(١٢٢-١٢١§§ (١..

[٢] المحكمة الأوروبية: بروغان وآخرون ضد المملكة المتحدة (١١٢٠٩/ ٨٤ و١١٢٣٤/ ٨٤ و١١٢٦٦/ ٨٤ و١١٣٨٦/ ٦٢-٥٥§§ ،(٨٥ ، ولكن أُنظر إبيك وآخرون ضد تركيا (١٧٠١٩/ ٠٢ و٣٠٠٠٧٠/ ٠٢)، (٣٨-٣٢§§ (٢٠٠٩..

[٣] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، A/٦٣/٢٢٣ (٢٠٠٨) §٤٥ UN Doc (أ)..

[٤] تقرير لجنة حقوق الإنسان ٤٠/ A/٤٩ .UN Doc ، المجلد ١، الملحق ١١ ، ص §٢ ،١١٩ (المشار إليه أيضاً في الحاشية ٩ من التعليق ٢٩ للجنة حقوق الإنسان)؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إسرائيل، . UN CCPR/C/ISR/CO/٣ (٢٠١٠) §٧ Doc (ج)؛ أنظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: تايلند: §§١٣ (٢٠٠٥) UN Doc. CCPR/CO/٨٤/THA و١٥..

[٥] المحكمة الأوروبية: برانيغن ومكبرايد ضد المملكة المتحدة ٦٦-٦١§§ (١٩٩٣) ،(٨٩/١٤٥٥٤ ،٨٩/١٤٥٥٣) ، أكسوي ضد تركيا (٢١٩٨٧/ ٩٣)، ٨٤-٨٣§§ (١٩٩٦) ؛ كاستيلو-بيتروزي وآخرون ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية (١١٢-١٠٤§§ (١٩٩٩..

يظل عبء إثبات أن القبض على الأشخاص أو احتجازهم أمر قانوني، وأن استمرار احتجازهم، إذا ما صدر أمر بذلك، ضروري ومتناسب، على حد سواء، من مسؤولية الدولة – ممثلة إما بالنيابة العامة، أو بقاضي التحقيق، في بعض أنظمة القضاء المدني[١].

وعليها أن تقيم الحجة على أن من شأن الإفراج عن المحتجز التسبب بمخاطر جوهرية لا يمكن التخفيف منها بوسائل أخرى[٢].

وتكفل المعايير الدولية للأفراد الحقوق الإجرائية التالية أثناء جلسات الاستماع:[٣].

* إحضار الشخص أمام موظف قضائي مخول صلاحيات السلطة القضائية، فالرقابة القضائية على أي قرار بالتمديد في فترة الاحتجاز الاحتياطي، بمعنى مثول الشخص المحروم من حريته أمام المحكمة وإمكانية الطعن في قرار الاحتجاز وتقديم تقرير عن أي سوء معاملة، يعتبر ضماناً مهماً بالنسبة لحقوق المحتجز على العموم وضماناً واقياً من سوء المعاملة على وجه الخصوص. وتؤكد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على أنه لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

وقد أوصت اللجنة الفرعية بأن المحتجزين لا ينبغي فقط أن يكونوا حاضرين في جلسة المحكمة المكرسة للاحتجاز ولمواصلته بل ينبغي أن تتاح لهم فرصة حقيقة للتكلم وللإبلاغ بأي إساءة معاملة تعرضوا لها. وينبغي أن تكون هناك على الدوام فرصة قائمة أمام المحكمة لطلب فحوص طبية إذا ما كانت هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بأن إساءة المعاملة ربما حدث ولاتخاذ خطوات تكفل التحقيق السريع من قبل هيئة مختصة في أي ادعاءات بسوء المعاملة[٤].

---

[١] إليجكوف ضد بلغاريا (٣٣٩٧٧/ ٩٦) المحكمة الأوروبية (٨٥-٨٤§§) (٢٠٠١ ؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، أستراليا، . A/HRC/٤/٢٦/Add.٣ (٢٠٠٦) §٣٤ UN Doc ؛ أنظر الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، جنوب أفريقيا، §٦٥ (٢٠٠٥) UN Doc E/CN.٤/٢٠٠٦/٧/Add.٣..

[٢] القاعدتان ٧-٨ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي، باتسوريا ضد جورجيا (٣٠٧٧٩/ ٠٤) (٢٠٠٧) (٧٧-٧٣§§).

[٣] القواعد ٢٨ و٢٥ (٢)- (٤) و٢٦ و٢٩ و٢١ و١٨ و٢٧ و٣٢ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي.

[٤] انظر: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن A/RES/٤٣//١٧٣، (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) المبدأ ١١.

المحكمة الأوروبية: مولان ضد فرنسا (٣٧١٠٤/ ٠٦)، المحكمة الأوروبية (١١٨§ (٢٠١٠ ، أوجلان ضد تركيا (٢٦٢٢١/ ٩٩) الغرفة الكبرى (٢٠٠٥) ١٠٣§ ، ميدفيديف ضد فرنسا، (٣٣٩٤/ ٠٣) الغرفة الكبرى (١١٨§ (٢٠١٠ ؛ محكمة البلدان الأمريكية: بياري ضد الأرجنتين، (٦٥§ (٢٠٠٨ ، أكوستا- كالديرون ضد إكوادور، (٧٨§ (٢٠٠٥ ؛ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، الصين، ٣٢§ (٢٠٠٤) UN Doc E/CN.٤/٢٠٠٥/٦/Add.٣ (ب). تشير القاعدة

* المساعدة من قبل محام، بما في ذلك محام منتدب، ودون تكبد أية نفقات عند الاقتضاء[١].

* الاطلاع على الوثائق ذات الصلة[٢].

* خدمات الترجمة الشفوية المجانية إذا كان الشخص لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة أو لا يفهمها[٣].

* إتاحة الفرصة للشخص كي يدلي بما لديه من أقوال بشأن جميع الأمور ذات الصلة[٤].

* أن يكون القرار الصادر ذا حيثيات وافية ومحددة[٥].

* الحق في الاستئناف.

* الحق في المساعدة القنصلية أو سواها من المساعدة المناسبة بالنسبة للرعايا الأجانب.

* إبلاغ الأسرة بتاريخ ومكان جلسة الاستماع (ما لم يشكل ذلك مصدر مجازفة خطيرة لتطبيق العدالة أو الأمن القومي).

---

٢٨ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي إلى أنه يجوز للربط عن طريق الفيديو أن يكون مقبولاً أحياناً، ولكن لجنة منع التعذيب قد أثارت بواعث قلق بشأن هذا في المملكة المتحدة بالعلاقة مع أشخاص محتجزين بموجب تشريع الإرهاب، ودعت إلى أن يُحضر المحتجزون بأشخاصهم أمام قاض. (٢٧) §٩، ٦-١٠، (٣٠)٢٠٠٩(§§CPT/Inf، ٢٠٠٨(CPT/Inf)..

[١] المبدأ ٣ والمبدأ التوجيهي ٤ §٤٤ (ج) من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ ٢٧ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقاعدة ٢٥ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي..

[٢] ليبيديف ضد روسيا (٤٤٠٣/ ٠٤)، المحكمة الأوروبية (§٧٧ (٢٠٠٧)..

[٣] المبدأ التوجيهي §٤٣ ٣ (و) من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ن (٤) (ج) من المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٤] المحكمة الأوروبية: أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (٢٤٧٦٠/ ٩٤)، §§١٤٦ (١٩٩٨) ، مكيه ضد المملكة المتحدة (٥٤٣/ ٠٣)، الغرفة الكبرى §٣٥ (٢٠٠٦) ؛ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، الصين، (٢٠٠٤) §٣٢ UN Doc E/CN.٤/٢٠٠٥/٦/Add.٤ (ب)؛ محكمة البلدان الأمريكية: بياري ضد الأرجنتين، (٦٨-٦٥§§ (٢٠٠٨ ، شابارو ألفاريز ولابو إنيوغويز ضد إكوادور، .§٨٥ (٢٠٠٧)..

[٥] تداول رقم ٩ للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري،/ §٦٧)٢٠١٢(UN Doc. A HRC/٢٢/٤٤ ؛ المحكمة الأوروبية: ، مكيه ضد المملكة المتحدة (٥٤٣/٠٣)، الغرفة الكبرى (§٤٣ (٢٠٠٦ ؛ باتسوريا ضد جورجيا (٣٠٧٧٩/ ٠٤)، §٦٢ (٢٠٠٧) ، نيكوليشفيلي ضد جورجيا (٣٠٧٤٨/ ٠٤)، (§٧٦ (٢٠٠٩ ؛ أُنظر شابارو ألفاريز ولابو إنيوغويز ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية، (٢٠٠٧) ١٠٧-١٠٢§§ و١١٦-١١٩..

وإذا ما صدر أمر (باستمرار) الاحتجاز، فإن من حق الشخص أن يطعن في قانونية احتجازه أثناء المراجعة الدورية العادية لضرورة استمرار الاحتجاز، وأن يباشر بمحاكمته خلال فترة معقولة.

يحق لكل شخص حرم من حريته أن يطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة، وللأشخاص الذين يحتجزون على نحو غير مشروع الحق في جبر الضرر، بما في ذلك التعويض.

يحق لكل شخص يجرد من حريته القيام بإجراءات للطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة للقانون، ويجب أن تقضي المحكمة في الأمر دون تأخير، وأن تأمر بالإفراج عن المقبوض عليه إذا لم يكن الاحتجاز مشروعًا[١].

وبينما لم يكرس الميثاق الأفريقي هذا الحق صراحة، إلا أن الفقه القانوني للجنة الأفريقية يشير إلى أن هذا الحق متضمن في المادة ٧(١) من الميثاق الأفريقي[٢].

ويوفر هذا الحق الضمانات للحق في الحرية وحق الشخص في الأمان على نفسه، كما يوفر الحماية من انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري[٣].

وهذا الحق مكفول لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، مهما كانت الأسباب[٤].

---

[١] المادة ٩(٤) من العهد الدولي، والمادة ١٧ (٢)(و) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ٣٧ (د) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٦ (٨) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٧(٦) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ (٦) من الميثاق العربي، والمادة ٥(٤) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ٣٢ من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي ٣٢ من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسم م(٤) و(٥) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٢٥ من الإعلان الأمريكي، والمبدأ التوجيهي ٧(٣) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب؛ أُنظر المادة ٨ من الإعلان العالمي..

[٢] مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا (١٥٣/ ٩٦)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣ (١٧§ (١٩٩٩..

[٣] محكمة البلدان الأمريكية: مذكرات الجلب في حالات الطوارئ، الرأي الاستشاري ٨٧/ ٣٥§ (١٩٨٧) ،٨-OC ، أوروتيا ضد غواتيمالا، (١١١§ (٢٠٠٣ ؛ كورت ضد تركيا (٢٤٢٧٦/ ٩٤)، المحكمة الأوروبية (١٢٣§ (١٩٩٨..

[٤] التعليق العام ٢ للجنة مناهضة التعذيب، ١٣§ ؛ أُنظر، مثلاً، المحكمة الأوروبية: إسمويلوف ضد روسيا (٢٩٤٧/ ٠٦)، (١٥٢-١٤٥§§ (٢٠٠٨ (احتجاز بالعلاقة مع طلب للتسليم)، فاربانوف ضد بلغاريا (٣١٣٦٥/ ٩٦)، (٢٠٠٠) ٦١-٥٨§§ (احتجاز بالعلاقة مع إجراءات للحبس في مصحة نفسية)؛ أُنظر أيضاً بينجامين وويلسون ضد المملكة المتحدة (٢٨٢١٢/ ٩٥)، (-٣٣§§ (٢٠٠٢ ٣٨ (احتجاز في المستشفى عقب حكم استنسابي بالسجن المؤبد)؛ أ ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٣/ ١٩٩٧) ٩/٤-٥/٩ (UN Doc. CCPR/C/٥٩/D/٥٦٠§§ (احتجاز طالب لجوء)، باريتوسيو ضد أوروغواي، لجنة حقوق الإنسان UN Doc. A/٣٧/ ٤٠ (الملحق ٤٠) (١٣§ (١٩٨٢ (احتجاز يتعلق بالأمن)..

كما ينطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية، بما في ذلك الإقامة الجبرية المنزلية والاحتجاز الإداري (شاملًا الاحتجاز استنادًا إلى ضرورات الأمن القومي[١].

وعلى وجه العموم، يتقدم الشخص المحتجز أو محاميه بطعنه في قرار الاحتجاز لضمان الحماية القضائية بيد أن بعض المعايير تنص صراحة على أنه يمكن لأشخاص آخرين التقدم بمثل هذه الطعون بالنيابة عن الشخص المحتجز[٢].

ويختلف الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز عن حق الشخص في أن يُحضر أمام قاضٍ بصورة رئيسية نظرًا لأن مباشرة الإجراءات بالنسبة للطعن تأتي من طرف الشخص المحتجز أو بالنيابة عنه، وليس من جانب السلطات

وفي البلدان التي تحتجز سلطاتها الأفراد سرًا أو في أماكن احتجاز غير معلنة، يصبح هذا الحق وسيلة لتحديد مكان المحتجز ومدى سلامته، والجهة المسؤولة عن احتجازه[٣].

وفي العديد من النظم القانونية، تتم مباشرة الحق في الطعن بمشروعية الاحتجاز والتماس جبر الضرر عبر طلب الحماية المؤقتة أو استصدار مذكرة جلب أمام قاض

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول على نحو متكرر إلى ضمان تماشي تدابير مكافحة الإرهاب مع أحكام القانون الدولي، بما في ذلك الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز[٤].

---

[١] عباسي مدني ضد الجزائر، لجنة حقوق الإنسان، . (٢٠٠٧) §٨/٥. UN Doc .CCPR/C/٨٩/D/١١٧٢/٢٠٠٣.

القرار ١٥/ ١٨ لمجلس حقوق الإنسان، ٤§ (د)-(هـ)..

[٢] المادة ١٧ (٢)(و) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ٧(٦) من الاتفاقية الأمريكية، والقسم م(٥) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أنظر المبدأ ٣٢ من مجموعة المبادئ.

سواريز-روزيرو ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية (٦٠-٥٩§§ (١٩٩٧)..

[٣] المادة ٩ من إعلان الاختفاء القسري، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء، والقسم م(٥) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

[٤] المادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء، والمادة ٤(٢) من الميثاق العربي، والقسم م(٥)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

وشدد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على أهمية ضمان أن يتمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالعلاقة مع أنشطة تتصل بالإرهاب بالحق في استصدار مذكرة جلب على نحو فعال[١].

وقد أثار العديد من هيئات حقوق الإنسان بواعث قلق بشأن حرمان الأفراد المحتجزين في خليج غوانتانامو من هذا الحق لعدد من السنوات[٢].

وانتقدت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب حرمان الأفراد المحتجزين في أستراليا للتحقيق معهم من قبل عملاء الاستخبارات من هذا الحق استنادًا إلى قانون يخول السلطات التجديد المتكرر لفترة احتجاز من سبعة أيام بالنسبة للأشخاص المحبوسين بقرار احتجاز وقائي وأولئك المحتجزين بموجب أوامر للمراقبة صادرة بمقتضى تشريع مكافحة الإرهاب[٣].

كما يجب أن يسمح للأشخاص المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي أو رهن الحبس الانفرادي بمخاطبة المحكمة للطعن في مشروعية احتجازهم وفي حبسهم بمعزل عن العالم الخارجي أو في الحبس الانفرادي، على السواء[٤].

إن احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي في سياق الاختفاء القسري دون تمكينهم من ممارسة حقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم انتهاك ليس فحسب للحق في الحرية وإنما أيضًا لحقوق أخرى، بينها حق الشخص في الاعتراف به أمام القانون[٥].

---

[١] القرار ٦٥/ ٢٢١ للجمعية العامة للأمم المتحدة، ٦§ (ب)-(ج)، و٦٤/ ١٦٨ ٦§ (ب)-(ج)؛ أُنظر أيضاً القرار ١٣/ ٢٦ لمجلس حقوق الإنسان، ٩§..

[٢] الفريق العامل بشأن الاختفاء القسري، ٢١/ (٢٠٠٩) §§٥٣ UN Doc. A/HRC/١٠ و٥٤ (هـ)-(و)..

[٣] أُنظر التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن المحتجزين في خليج غوانتانامو، ١٢٠/ ٢٠٠٦/. ٢٩-١٧§§ (٢٠٠٦) UN Doc. E/CN٤ ...

[٤] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: أستراليا، . CAT/C/AUS/CO/٣ (٢٠٠٨) §١٠ .UN Doc..

[٥] محكمة البلدان الأمريكية: سواريز-روزيرو ضد إكوادور، (-٥٩§§ (١٩٩٧ ٦٠ ، سيستي-خورتادو ضد بيرو، (١٢٣§ (١٩٩٩ ؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: آيسلندا، ٣/ .§١٠ (٢٠٠٨) UN Doc. ..CAT/C/CR/٣٠

وينطبق الحق في مشروعية الاحتجاز في جميع الأحوال، حتى في أوقات الطوارئ ومثل هذه الطعون تشكل حماية للحق في الحرية ولحقوق أخرى، بما فيها الحقوق غير القابلة للتعطيل مثل الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة[١].

لدى نظرها قانونًا بمرسوم أصدرته الحكومة النيجيرية ويحظر على المحاكم إصدار أوامر إحضار أمام القضاة بحق أفراد محتجزين بتهم تتعلق بأمن الدولة، قالت اللجنة الأفريقية ما يلي: «بينما تتعاطف اللجنة مع جميع المحاولات الصادقة للحفاظ على السلم العام، يتعين عليها أن تشير إلى أن التدابير المفرطة المقيِّدة للحقوق غالبًا ما تؤدي إلى اضطرابات أشد وطأة ومن الخطورة بمكان على حماية حقوق الإنسان أن يتصرف الفرع التنفيذي من الحكم دون تلك الضوابط التي يمكن للسلطة القضائية أن تباشرها»[٢].

وقالت المحكمة الأوروبية إن عدم إتاحة الفرصة لشخص محتجز بشبهة أنه يخطط لجريمة جنائية، أو أنه قد ارتكب مثل هذه الجريمة، كي يمثل أمام محكمة مستقلة ومحايدة لتقرير ما إذا كان احتجازه قانونيًا، والإفراج عنه إذا ما ثبت أن هذه الشكوك غير مبنية على أساس وطيد، إنما يشكل حرمانًا صريحًا له من المحاكمة العادلة[٣].

وتقتضي اتفاقية الاختفاء القسري فرض عقوبات على أولئك الذين يؤخرون أو يعرقلون إجراءات الطعن في مشروعية الاحتجاز[٤].

---

[١] أُنظر، مثلاً، غريوه ضد الجزائر، لجنة حقوق الإنسان، UN Doc ٥/٧§§ (٢٠٠٧) CCPR/C/٩٠/D/١٣٢٧/٢٠٠٤ و٧/ ٨ و٧/ ٩؛ والتعليق العام ١١ للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن حق الشخص في الاعتراف به أمام القانون..

التعليق العام ٢٩ للجنة حقوق الإنسان، ١٦§ ؛ محكمة البلدان الأمريكية: الرأي الاستشاري ٨٧/ ٤٢§ (١٩٨٧) OC-٨ ، الرأي الاستشاري ٤١§ (١٩٨٧) (١) OC-٩/٨٧؛ القرار ١٩٩٢/ ٣٥ لمفوضية حقوق الإنسان، ٢§ ؛ التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن الاحتجاز السري، A/HRC/١٣/٤٢ (٢٠١٠)، §§٤٦-٤٧ UN Doc ؛ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، ٤/ ٤٧-٤٦§§ (٢٠٠٨) UN Doc. A/HRC/٧ ؛ واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: هندوراس، ٢٨٢§ (٢٠١٠) UN Doc. CAT/OP/HND/١ (أ)-(ب)..

[٢] مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (١٥٣/٩٥ و١٥٠/ ٩٦)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣ (٣٣§ (١٩٩٩)..

[٣] المحكمة الأوروبية: المؤيد ضد ألمانيا (٣٥٨٦٥/ ٠٣)، (عدم المقبولية) قرار (١٠١§ (٢٠٠٧ ؛ عثمان ضد المملكة المتحدة (٨١٣٩/ ٠٩)، (٢٥٩§ (٢٠١٢..

[٤] التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن الاحتجاز السري، ٢٩٢§ ،(٢٠١٠) UN Doc. A/HRC/١٣/٤٢ (ب)...

وبالمثل، فقد أوصت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأنه ينبغي أن تتضمن القوانين عقوبات للمسؤولين الذين يرفضون الكشف عن المعلومات ذات الصلة ضمن إجراءات إصدار مذكرات الجلب[١].

يتطلب القانون الدولي من الحكومات وضع إجراءات لتمكين الأفراد من الطعن في مشروعية احتجازهم، والإفراج عنهم إذا كان احتجازهم دون وجه حق ويجب تطبيق هذه الإجراءات طوال فترة الاحتجاز، وأن تتميز بالبساطة والسرعة، وأن تتم دون مقابل إذا كان المحتجز غير قادر على دفع النفقات[٢].

وبينما يتكفل الشخص المحتجز أو محاميه، في العادة، بمباشرة إجراءات الطعن هذه، تعترف بعض المعايير صراحة بحق أي شخص لديه مصلحة مشروعة، بمن في ذلك الأقارب، أو ممثلوهم أو محاموهم، في أن يقوموا بذلك.

ويجب أن تكون الهيئة التي تتولى مراجعة مدى مشروعية الاحتجاز أن تكون محكمة مستقلة عن السلطة التنفيذية ومحايدة[٣].

ويتعين أن تملك المحكمة سلطة الأمر بالإفراج عن المحتجز إذا ارتأت أن الاحتجاز يفتقر إلى المشروعية[٤].

---

[١] المادة ٢٢ من اتفاقية الاختفاء القسري..

[٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بنما، UN Doc. CCPR/C/PAN/CO/٣ (٢٠٠٨) §١٣. المبدأ ٣٢ (٢) من مجموعة المبادئ..

[٣] لجنة حقوق الإنسان: فيولان ضد فنلندا، UN Doc. CCPR/C/٣٥/D/٢٦٥/١٩٨٧ (١٩٨٩) §§٩/٦-١٠ ، أوماروفا ضد أوزبكستان، UN Doc. CCPR/C/١٠٠/D/١٤٤٩/٢٠٠٦ (٢٠١٠) §٦/٨ ؛ كولوف ضد قرغيزستان، UN Doc. CCPR/C/٩٩/D/١٣٦٩/٢٠٠٥ (٢٠١٠) §٨/٥ ؛ مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا (١٥٣/ ٩٦)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٣ §§١١-١٨ (١٩٩٩) ؛ محكمة البلدان الأمريكية، شابارو ألفاريز ولابو إنيوغويز ضد إكوادور، (١٢٨§ (٢٠٠٧ ، مذكرات الجلب في حالات الطوارئ، الرأي الاستشاري ٨٧/ ٤٢§ (١٩٨٧) ،OC-٨ ؛ المحكمة الأوروبية: راميشفيلي وكوخريدزه ضد جورجيا، (١٧٠٤/ ٠٦)، (١٣٦-١٢٨§§ (٢٠٠٩ ؛ أُنظر فاربانوف ضد بلغاريا (٣١٣٦٥/ ٩٦)، (٦١-٥٨§§ (٢٠٠٠ ..

[٤] المادة ٩(٤) من العهد الدولي، المادة ١٧ (٢)(و) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ١٦ (٨) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٧(٦) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ (٦) من الميثاق العربي، والمادة ٥(٤) من الاتفاقية الأوروبية. المحكمة الأوروبية: أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٣٤٥٥/ ٠٥)، الغرفة الكبرى (٢٠٢§ (٢٠٠٩ ، شهال ضد المملكة المتحدة (٢٢٤١٤/ ٩٣)، ١٣٠§ (١٩٩٦) ؛ أ ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، UN Doc. CCPR/C/٥٩/D/٥٦٠/١٩٩٣ (١٩٩٧) §٩/٥. ..

رفضت المحكمة الأوروبية اعتبار لجنة استشارية ليس لها سلطة اتخاذ القرار، بل مجرد إصدار توصيات غير ملزمة لوزير في حكومة المملكة المتحدة، مؤهلة للقيام بدور «المحكمة» لهذا الغرض[١].

وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وآليات تابعة للأمم المتحدة بواعث قلق من أن الهيئات الأولية التي قامت بمراجعة احتجاز أفراد في خليج غوانتانامو لم تلب شروط الاستقلال اللازمة لفكرة «المحكمة»، نظرًا لعدم استقلالها عن السلطة التنفيذية وعن الجيش وزيادة على ذلك، لم يكن الإفراج عن المحتجز مكفولًا إذا ما قررت هذه الهيئات أنه لا ينبغي مواصلة احتجاز الفرد المعني[٢].

وعقب صدور قرار بأن محاكم الولايات المتحدة مختصة بالنظر في التماسات مذكرات الإحضار فيما يتصل بمحتجزي خليج غوانتانامو، أعربت لجنة البلدان الأمريكية عن بواعث قلقها من أنه لا يبدو في كثير من الأحيان أن هذه الالتماسات تشكل سبيلًا فعالًا للانتصاف، نظرًا لأن محاكم الولايات المتحدة لم تملك السلطة، حسبما ادعي، كي تأمر بالإفراج عن المحتجزين الذين تبين أنهم غير مطلوبين إلى حين اتخاذ السلطة التنفيذية ترتيباتها لنقلهم إلى بلد آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية[٣].

ويجب أن تكفل المراجعة لمشروعية الاحتجاز ما يلي:

* أن القبض والاحتجاز قد تما وفقًا للإجراءات التي أقرها القانون الوطني،

* أن الأسس التي استند إليها الاحتجاز مثبتة في القانون الوطني،

* أن الاحتجاز ليس تعسفيًا أو غير مشروع طبقًا للمعايير الدولية[٤].

ويتعين على السلطات إحضار المحتجز إلى المحكمة دون تأخير لا مسوغ له[٥].

---

[١] شهال ضد المملكة المتحدة (٢٢٤١٤/ ٩٣)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (١٣٠§ (١٩٩٦..

[٢] التقرير المشترك لآليات الأمم المتحدة بشأن المحتجزين في خليج غوانتانامو، ١٢٠/ ٢٠٠٦/ ٢٩-٢٧§§ ،(٢٠٠٦) UN Doc. E/CN.٤ ؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الولايات المتحدة الأمريكية، . ١٨. UN Doc§ CCPR/C/USA/CO/٣/Rev.١ (٢٠٠٦)..

[٣] القرار ١١/ ٢ للجنة الأمريكية..

[٤] أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٣٤٥٥/ ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٢٠٢§ (٢٠٠٩ ؛ لجنة حقوق الإنسان، أ ضد أستراليا، . CCPR/C/٥٩/D/٥٦٠/١٩٩٣ (١٩٩٧) §٥/٩ UN Doc ، بابان وآخرون ضد أستراليا، UN Doc. CCPR/C/٧٨/D/١٠١٤/٢٠٠١ (٢٠٠٣) §٧/٢..

[٥] أنظر شابارو ألفاريز ولابو إنيوغويز ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية، (١٢٩§ (٢٠٠٧..

كما يتعين على المحكمة أن تدرس الأدلة ذات القيمة الملموسة بالنسبة لمشروعية الاحتجاز بموجب القانون الوطني والدولي[١].

وفيما يتصل بالأفراد المحتجزين في سياق قضايا جنائية، ينبغي أن يكون الإجراء نزيهًا وقابلًا للتنازع، وأن يطبق مبدأ تكافؤ الفرص القانونية[٢].

وللمحتجز الحق في أن يكون حاضرًا في جلسة الاستماع، وفي أن يمثله محام من اختياره أو محام منتدب يعين له مجانًا إذا لم يكن قادرًا على الدفع[٣].

ويحتمل أن يكون عقد جلسة استماع شفوية أمرًا ضروريًا ويتعين أن تتاح للمحتجز فرصة الطعن في أساس المزاعم التي يواجه، ولذا يجب أن يكون من المتاح سماع الشهود الذين يمكن أن تكون لديهم مادة تؤثر على (استمرار) مشروعية الاحتجاز.

وينبغي أن تتاح للمحتجز أو لمحاميه فرصة الاطلاع على الوثائق التي تشكل أساس الدعوى المقامة، ولا سيما ما يتعلق منها بالمعلومات ذات الصلة بأسباب القبض والاحتجاز[٤].

وينبغي للدفاع والادعاء العام أن يكونا قادرين على التعليق على الأدلة المقدمة والملاحظات التي أدلى بها الطرف الآخر وحيثما تقرر محكمة مستقلة ومحايدة أن اتخاذ تدابير تعرقل الكشف التام عن المعلومات ضروري

---

[١] المحكمة الأوروبية: أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٣٤٥٥/ ٠٥)، الغرفة الكبرى (٢٢٤-٢٠٢§§ (٢٠٠٩ (وبخاصة ٢٠٢-٢٠٤)، نيكولوفا ضد بلغاريا (٣١١٩٥/ ٩٦) الغرفة الكبرى (١٩٩٩)، فلوتش ضد بولندا (٢٧٧٨٥/ ٩٥)، ١٢٧-١٢٥§§ (٢٠٠٠) ، غارثيا ألفا ضد ألمانيا (٢٣٥٤١/ ٩٤)، (٣٩§§ (٢٠٠١ و٤٢-٤٣ ؛ أُنظر بابان وآخرون ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، . CCPR/C/٧٨/D/١٠١٤/٢٠٠١ (٢٠٠٣) §٢/٧. UN Doc..

[٢] المحكمة الأوروبية: أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٣٤٥٥/ ٠٥)، الغرفة الكبرى (٢٢٤-٢٠٢§ (٢٠٠٩ ، راميشفيلي وكوخريدزه ضد جورجيا، (١٧٠٤/ ٠٦)، ١٣٦-١٢٨§§ (٢٠٠٩) ، كامبانيس ضد اليونان (١٧٩٧٧/ ٩١)، (٤٧§ (١٩٩٥ ؛ رافييل فيرر-مازورا وآخرون ضد الولايات المتحدة (٩٩٠٣) اللجنة الأمريكية، التقرير ٥١/ ٠١ (٢١٣§ (٢٠٠١..

[٣] المبدأ ٢٠§§ ٣ و٢٣ من مبادئ المساعد القانونية؛ أُنظر المبدأين التوجيهيين ٤٤§ ٤ (ج-د) و٥ من مبادئ المساعدة القانونية.

المحكمة الأوروبية، كامبانيس ضد اليونان (١٧٩٧٧/ ٩١)، (١٩٩٥) ٥٩-٤٧§§ ؛ أُنظر وينترويرب ضد هولندا (٦٣٠١/ ٧٣)، (٢٦٠§ (١٩٧٩..

[٤] المحكمة الأوروبية: فلوتش ضد بولندا (٢٧٧٨٥/ ٩٥) (-١٢٥§§ (٢٠٠٠ ١٣١ ؛ أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٣٤٥٥/ ٠٥)، الغرفة الكبرى (٢٠٠٩).٢٠٤-٢٠٢§..

ومتناسب مراعاة لبواعث قلق مشروعة بشأن الأمن القومي أو سلامة الآخرين، يتعين موازنة القيود المفروضة على الشخص المحتجز على نحو يمكنه، رغم القيود المفروضة، من الطعن الفعال في المزاعم الموجهة إليه[١].

ويتعين أن تتخذ المحاكم التي تنظر قانونية الاحتجاز قرارها «على وجه السرعة» أو «بلا تأخير» وتتقرر سرعة المراجعة في ضوء ظروف كل قضية على حدة[٢].

وينطبق متطلب اتخاذ القرار «على وجه السرعة» على القرار الابتدائي وعلى أي من مراحل الاستئناف اللاحقة ضد القرار[٣].

ويجب أن تأمر المحكمة بالإفراج عن الشخص المحتجز إذا كان الاحتجاز غير مشروع وإذا ما أمرت المحكمة باستمرار الاحتجاز، يتعين على المحكمة أن تورد الأسباب التي دعتها إلى تقرير أن الاحتجاز ضروري ومعقول في القضية المحددة على وجه الدقة[٤].

وينبغي إخضاع مثل هذه الأوامر للاستئناف وللمراجعة المنتظمة.

يحق لكل شخص محتجز بالعلاقة مع جريمة جنائية أن تراجع محكمة مستقلة ومحايدة، أو سلطة قضائية مخولة، مشروعية احتجازه على فترات معقولة[٥].

وتندرج عمليات المراجعة هذه تحت المادة ٥(٤) من الاتفاقية الأوروبية[٦].

---

[١] أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (٣٤٥٥/ ٠٥)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (٢٢٤-٢٠٢§§ (٢٠٠٩ (وبخاصة ٢٠٥ و٢١٨-٢٢٤)؛ أُنظر أيضاً المبادئ ١ و٢ و١٤ من مبادئ جوهانسبيرغ..

[٢] أُنظر سواريز-روزيرو ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية (١٩٩٧) ٦٤-٦٣§§ ؛ فلوش ضد بولندا (٢٧٧٨٥/ ٩٥)، المحكمة الأوروبية (٢٠٠٠) ١٣٦-١٣٣§§ ؛ أُنظر سانتشيز-رياس ضد سويسرا (٩٨٦٢/ ٩٥)، المحكمة الأوروبية (٦١-٥٥§§ (١٩٨٦ ؛ أميزيان ضد الولايات المتحدة (٠٨- ،(٩٠٠-P محكمة البلدان الأمريكية، قرار بشأن المقبولية (٣٩§ ٢٠١٢)..

[٣] نافارا ضد فرنسا (١٣١٩٠/ ٨٧)، المحكمة الأوروبية (٢٨§ (١٩٩٣..

[٤] المبدأ ٤ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

المحكمة الأوروبية: باتسوريا ضد جورجيا (٣٠٧٧٩/ ٠٤)، (٦٢§ (٢٠٠٧ ، أليكسانيان ضد روسيا (٤٦٤٦٨/ ٠٦)، (١٧٩§ ٢٠٠٨) ..

[٥] المبدأ ٣٩ من مجموعة المبادئ، والقاعدة ١٧ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي، والمبدأ التوجيهي ٨ من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، والمادة ٦٠ (٣) من نظام روما الأساسي..

[٦] المحكمة الأوروبية: أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (٢٤٧٦٠/ ٩٤)، (١٩٩٨) ١٦٢§ ، تشيتاييف وتشيتاييف ضد روسيا (٣٩٣٣٤/ ٠٠)، (١٧٧§ (٢٠٠٧..

ويمكن للاحتجاز الذي يبدأ مشروعًا أن يصبح غير قانوني. ويظل الاحتجاز السابق على المحاكمة قانونيًا طالما كان ضروريًا على نحو صارم لمنع المخاطر المقرة بموجب المعايير الدولية والمحددة في أمر الاحتجاز. (إذا ما زُعم أن مبررًا آخر تتضمنه المعايير الدولية قد نشأ، ينبغي عقد جلسة استماع جديدة وإعادة تقييم مدى انطباق مبدأي الضرورة والتناسب على القضية.)[١].

إن الاحتجاز السابق على المحاكمة، بطبيعته وفي ضوء الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة، يجب أن يكون محدودًا من حيث طول فترته الزمنية وكلما طالت فترة الاحتجاز، كلما كانت الحاجة أكبر للتدقيق الصارم في مدى ضرورته وتناسبه مع الحاجة إليه[٢].

ويظل عبء إثبات أن الاحتجاز ما زال ضروريًا ومتناسبًا، في إجراءات المراجعة هذه، من مسؤولية السلطات، التي يتوجب عليها أيضًا تبيان أنها تواصل تحقيقاتها بعناية خاصة[٣].

وما لم تلبَّ جميع هذه الشروط، يتعين أن يتم الإفراج عن الشخص وإذا ما صدر أمر بمواصلة الاحتجاز، فينبغي تبيان الأسباب[٤].

وأثناء المراجعات، ينبغي تطبيق الضمانات الأساسية المتعلقة بنزاهة الإجراءات فللمحتجز الحق في أن تسمع أقواله وفي أن يستعين بمحام، وفي تقديم الأدلة وتكافؤ الفرص القانونية، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات الضرورية للطعن فيما تثيره السلطات من مزاعم[٥].

شددت مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي على أن الحرمان من الحرية، حتى إن كان مشروعًا عند مباشرته، يغدو تعسفيًا إذا لم تتم مراجعته بصورة دورية وينسحب الحق في المراجعة الدورية على جميع الأشخاص

---

[١] أُنظر القاعدة ٦/ ٢ من قواعد طوكيو..

[٢] أُنظر القاعدة ٦/ ٢ من قواعد طوكيو، والمادة ٦٠ (٤) من نظام روما الأساسي..

[٣] المحكمة الأوروبية: بريتسيب ضد موناكو (٤٣٣٧٦)/ ٠٦) (٢٠٠٩) ٨٨- § §٧٣، لبيطة ضد إيطاليا (٢٦٧٧٢)/ ٩٥)، (١٥٣- § §١٥٢ (٢٠٠٠)؛ خورخي وخوسيه ودانتي بيرانو باسو ضد أوروغواي (١٢).٥٥٣، التقرير ٨٦/ ٠٩)، اللجنة الأمريكية (١٠٥- § §١٠٤ (٢٠٠٩)..

[٤] شابارو ألفاريز ولابو إنيوغويز ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية، §١١٧- §١١٨ (٢٠٠٧)؛ أُنظر برونستاين وآخرون ضد الأرجنتين (،(١١,٢٠٥ et al اللجنة الأمريكية ١٩ § (١٩٩٧)..

[٥] المبدأ التوجيهي ٤٤§ ٤ (ج) من مبادئ المساعدة القانونية.

رافييل فيرر-مازورا وآخرون ضد الولايات المتحدة (٩٩٠٣) اللجنة الأمريكية، ٢١٣ § (٢٠٠١)؛ أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (٢٤٧٦٠)/ ٩٤)، (١٩٩٨) ١٦٥- § §١٦٣، ماميدوفا ضد روسيا (٧٠٦٤)/ ٠٥)، (٩٣- § §٨٩ (٢٠٠٦)؛ أُنظر ألين ضد المملكة المتحدة (١٨٨٣٧)/ ٠٦)، (٤٨- § §٣٨ (٢٠١٠)..

المحتجزين، بمن فيهم أولئك المحتجزون بشبهة العلاقة بجريمة جنائية، سواء أكانوا قد اتهموا بذلك أم لم يوجه إليهم اتهام بهذا الخصوص[١].

لكل شخص قبض عليه أو احتجز على نحو غير مشروع حق واجب التطبيق في جبر الضرر الذي حاق به، ومن ذلك الحصول على تعويض (يستخدم النصان الفرنسي والأسباني للعهد الدولي المصطلح الأوسع جبر الضرر؛ حيث يشكل مصطلح التعويض المستخدم في النص الإنجليزي عنصرًا من عناصر جبر الضرر[٢].

وتشمل أشكال التعويض، دون حصر: رد الاعتبار، والتعويض المالي، وإعادة التأهيل، والإرضاء، وضمان عدم التكرار[٣].

وفي حالات الاحتجاز غير المشروع، فإن جبر الضرر يشمل الإفراج عن الشخص المحتجز[٤].

المبدأ ٣٩ من مجموعة المبادئ «باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنًا بالشروط التي يجوز فرضها وفقًا للقانون، وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة».

---

[١] علي صالح كحله المري ضد الولايات المتحدة الأمريكية (الرأي ٣ ٢٠٠٦/٤)، الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، UN. A/HRC/٧/٤/Add.١ (Doc ٢٠٠٨) ص ص ٢٩- §٣٦- §٣٧، ٣٧؛ أنظر أ ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٣/ ٤/ §٩ (١٩٩٧) UN Doc. CCPR/C/٥٩/D/٥٦٠..

[٢] المادة ٩(٥) من العهد الدولي، والمادة ٢٤ (٤) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة ١٦ (٩) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٤ (٧) من الميثاق العربي، والمادة ٥(٥) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم م(١) (ح) من المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أنظر المادة ٨ من الإعلان العالمي، والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية، والمبدأ ٣٥ من مجموعة المبادئ، والمادة ٨٥ (١) من نظام روما الأساسي..

[٣] المواد ١٨-٢٣ من المبادئ الأساسية لجبر الضرر، والمبدأ التوجيهي ١٦ من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن استئصال الإفلات من العقاب.

المحكمة الأوروبية، تشيتاييف وتشيتاييف ضد روسيا (٣٩٣٣٤/ ٠٠)، §١٩٢ (٢٠٠٧)، هود ضد المملكة المتحدة (٢٧٢٦٧/ ٩٥)، ٦٩ § (١٩٩٩)؛ أنظر رودريغز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية § §١٦٦ (١٩٨٨) و١٧٤..

[٤] المبدأ ١٩ من المبادئ الأساسية لجبر الضرر..

وينطبق الحق في الانتصاف وجبر الضرر على الأشخاص الذين شكل احتجازهم أو القبض عليهم انتهاكًا للقوانين أو الإجراءات الوطنية، أو المعايير الدولية، أو كليهما[١].

وجوهر المسألة في مثل هذه الحالات هو ما إذا كان الاحتجاز بحد ذاته مشروعًا أم لا، بغض النظر عن إدانة الشخص أو تبرئته لاحقًا[٢].

وينبغي أن تتوافر المساعدة القانونية للأفراد الذين يلتمسون الانتصاف على هذه الأسس[٣].

المادة ٩(٥) من العهد الدولي

«لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض».

ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمراً بمد الحبس مدداً مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يوماً. على أنه في مواد الجنح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة[٤].

إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي، وجب قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام، في آخر يوم يسري فيه أمر الحبس أو في اليوم السابق عليه إذا كان اليوم يوم جمعه أو عطلة رسمية، أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوماً، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً[٥].

---

[١] المحكمة الأوروبية، تشيتاييف وتشيتاييف ضد روسيا (٣٩٣٣٤)/ ٠٠)، §١٩٢- §١٩٦ (٢٠٠٧)، ستيفن جوردان ضد المملكة المتحدة (٣٠٢٨٠)/ ٩٦)، §٣٣ (٢٠٠٠)، هيل ضد المملكة المتحدة (١٩٣٦٥)/ ٠٢)، ٢٧ § (٢٠٠٤). W.B.E. v The Netherlands.

[٢] لجنة حقوق الإنسان،/ C/٤٦/D/٤٣٢/١٩٩٠ (١٩٩٢) §٦ /٥ UN Doc. CCPR؛ أنظر سكانينا ضد النمسا (١٣١٢٦)/ ٨٧) المحكمة الأوروبية ٢٥ § (١٩٩٣)..

[٣] المبدأ التوجيهي §٥٥ ١١ (ب) من مبادئ المساعدة القانونية..

[٤] مادة رقم ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٣٩٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويجب على أعضاء النيابة العناية بطلب تجديد حبس المتهمين احتياطياً في المواعيد القانونية المقررة تفادياً لسقوط الحبس، وكذلك مراعاة الحضور بأنفسهم في القضايا الهامة التي يباشرون تحقيقها لشرح مبررات طلب مد الحبس أمام المحكمة المختصة وألا يركنوا في ذلك إلى حضور أي عضو نيابة آخر لا صلة له بالتحقيقات التي تستلزم مد الحبس، كما يجب عليهم كذلك الحضور عند عرض طلبات الإفراج على القضاء، ويجب عرض الأوراق على عضو النيابة المحقق كلما استدعى الأمر مد حبس المتهم أو النظر في طلب الإفراج عنه سواء كان ذلك في التحقيق أو المحاكمة ليتولى بنفسه التوقيع على طلب استدعاء المتهم من السجن وليدلي برأي النيابة في ذلك أمام القضاء.

فإذا تعذر توقيع العضو المحقق على طلب الاستفتاء، تعين الرجوع في ذلك إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختص الذي يتعين عليه الاتصال بالمحقق لإخطاره بالحضور كلما أمكن ذلك لتمثيل النيابة في الجلسة المحددة للنظر في مد الحبس أو الإفراج، أو ندب غيره لذلك عند الضرورة.

ويتولى المحامون العامون أو رؤساء النيابة الكلية وأعضاء النيابة المديرون للنيابات الجزئية الإشراف على تنفيذ ذلك بكل دقة[١].

إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق[٢].

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم[٣].

إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي –خمسة وأربعين يومًا– وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتُصدِر أمراً بما تراه[٤].

---

[١] مادة رقم ٣٩٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

يجب على عضو النيابة عند نظره لأمر مد الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب أن يسمع في كل مرة أقوال المتهم ودفاع محاميه في حالة حضوره، ويثبت ذلك في محضر التحقيق دون أن يفرد لذلك محضراً مستقلاً، وعليه أن يسأله عما إذا كان لديه جديد يدلي به أو دفاع يبديه ثم يصدر أمره بالإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، أو يمد حبسه لمده يحددها[١].

وإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. [٢].

إذا استجاب القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلى طلب مد حبس المتهم احتياطياً، فلا يجوز عرض ما يقدم بعد ذلك من طلبات الإفراج، خلال سريان مدة الحبس الاحتياطي- على القاضي أو المحكمة إلا في الموعد المحدد لتجديد الحبس كما لا يجوز استدعاء المتهم من السجن لهذا الغرض قبل ذلك.

ويقوم بعض أعضاء النيابة بالتأشير على ما يقدم من تلك الطلبات سواء إليهم أو إلى القاضي أو المحكمة المذكورة بعرضها مع المتهم على القاضي أو المحكمة في الموعد المحدد لتجديد الحبس[٣].

٢-٨ الأمر بالمنع من السفر

قرار الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر يهدف إلى منع الشخص من السفر إلى الخارج ويجب أن يصدر هذا القرار في شأن شخص موجود داخل البلاد بغرض الإبقاء عليه داخلها ومنعه من مغادرتها لسبب قانوني يبرر ذلك.

أما الإدراج على قوائم ترقب الوصول فهو يصدر في حق شخص غير موجود داخل البلاد وإنما يوجد خارجها بهدف إعلام جهة الإدارة المختصة بواقعة وصوله إلى البلاد إما للقبض عليه لتنفيذ حكم نهائي صادر ضده بعقوبة مقيدة للحرية أو تنفيذاً لأمر صادر من سلطات التحقيق بالقبض عليه أو لعرضه على سلطة التحقيق بناء على طلبها حال وصوله من الخارج[٤].

---

[١] مادة رقم ٣٩٢ مكرر أ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٣٩١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى، الحكم رقم ١٣٧٩ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ٢٠ من يناير لسنة ٢٠١٥ (غير منشور).

٢-٨-١ طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر

يجوز الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وبناءً على طلب من المحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ، النائب العام، قاضي التحقيق[١].

فللمحقق أن يقرر عند الإفراج عن متهم بجناية أو جنحة من رعاية الدولة أو من الأجانب منعه من السفر إلى خارج مصر إذا رأى لذلك محلاً وكانت مصلحة التحقيق تقتضيه، غير أنه لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء في حق أحد الأشخاص إلا إذا توافرت العناصر وقامت الدلائل على مقارفته لجريمة معينة[٢].

ويقيد بالسجل الخاص المعد بالمكتب الفني للنائب العام وفى كل نيابة كلية أسماء المتهمين الذين يتقرر منعهم من السفر إلى الخارج وكافة البيانات المتعلقة بهم والأوامر التي تصدر برفع الحظر ليتيسر الرجوع إليها ويراعى في هذا الخصوص ما يلي:

أ- أن يكون طلب الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر ورفع الحظر عن طريق المكتب الفني بمكتب النائب العام.

فإذا رئي عند الإفراج عن متهم من رعايا الدولة أو من الأجانب في جناية أو في جنحة هامة كالسرقة والنصب والتبديد والقتل الخطأ أن مصلحة التحقيق تقتضى منعة من السفر إلى الخارج فعلى المحقق إرسال مذكرة بصفة عاجلة إلى رئيس النيابة الكلية يوضح فيها الأسباب التي تدعو إلى هذا المنع ويتولى رئيس النيابة الكلية في حالة الموافقة على إدراج الاسم في قائمة الممنوعين إرسال هذه المذكرة موضحاً عليها الاعتبارات الهامة من وجهة نظرة إلى المكتب الفني لفحص الطلب وإخطار إدارة الجوازات والجنسية وإدارة الأمن العام "لجنة القوائم" بذلك ويراعى أن ترفق بهذه الأوراق مذكرة يبين بها الاسم بالكامل لمن يطلب منعة من السفر بالهجائيين العربي والإفرنجي ومهنته وتاريخ ميلاده باليوم والشهر والسنة من واقع بطاقته الشخصية أو العائلية أو جواز سفرة ومحل إقامته وجنسيته وأوصافه والعلامات المميزة له ورقم القضية الخاصة والفعل المسند إلية والأدلة علية ومواد العقاب مع إرفاق صورة فوتوغرافية للمتهم كلما أمكن ذلك.

ب- يخطر المكتب الفني أولاً بأول بما تم في القضايا الخاصة بالممنوعين من السفر للنظر في رفع الحظر عنهم.

---

[١] مادة رقم ١ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين.

[٢] مادة رقم ٤٢٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ج- في حالة صدور قرار من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية يرفع اسم المتهم المدرج من قائمة الممنوعين أو التصريح له بالسفر، تسجل هذه القرارات في السجل الخاص بالنيابة الكلية ثم ترسل الأوراق إلى المكتب الفني لإخطار الجهة المختصة بذلك لتنفيذه. [١].

فالمستقر عليه أنه ولئن كان صحيحاً أن حرية التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها حق أصيل للفرد ولا يجوز المساس به دون مسوغ، ولا الانتقاص منه بغير مقتضى، فإن الدستور ناط بالسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق بما يحقق المحافظة على سلامة الدولة وحماية أمنها في الداخل والخارج وحماية النظام العام وصيانة شئون العدالة، وذلك كله دون أن يخل التنظيم بالحق الدستوري في التنقل والسفر أو يمس بجوهره ومضمونه، وقد قيد المشرع الدستوري ذاته هذا الحق إذا استوجب ذلك ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع على أن يصدر أمر المنع من التنقل من القاضي المختص أو من النيابة العامة على النحو الذي يقرره القانون[٢].

وحيث نصت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين على الجهات المخول لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعية ومن بينهم (النائب العام)، ولخطورة هذا الأمر ولتعلقه بالحرية الشخصية للمواطنين (منع من السفر أو ترقب وصول من الخارج) استلزم القرار أن يكون الإدراج في غير حالات طلب المحاكم صادرا من رئاسة الجهة طالبة الإدراج، ويفترض ذلك وبحكم اللزوم وللأثر المترتب عليه في تقييد حرية المواطن في السفر أو العودة إلى البلاد أن يكون ذلك بناء على تحقيق تجريه النيابة العامة وأن يستلزم لموجبات التحقيق الضرورية منع المواطن من السفر أو إدراجه على قوائم ترقب الوصول لاسيما وأن حق المواطن في التنقل والترحال والعودة إلى أرض وطنه أضحى فضلا عن كونه حق مقرر في الدستور المصري تحت الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع وذلك في المادة (٥٠) والتي نصت على أنه لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون والمادة (٥١) التي حظرت إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، بل أن هذا الحق أضحى من الحقوق العالمية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وأعلنته ودعت الدول الأعضاء إلى العمل بمقتضاه والذي يقضى في المادة الثالثة عشر منه على:-

١- أن لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

---

[١] مادة رقم ٤٠٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى، الحكم رقم ٢٣٥١١ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور)، الحكم رقم ٢٠٦٧٧ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٩ (غير منشور).

٢- أن يحق لكل فرد أن يغادر أية دولة بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه وهو ما أكدته الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ ووقعت عليها جمهورية مصر العربية في الرابع من أغسطس سنة ١٩٦٧ وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ والتي تضمنت في موادها أنه لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده، ومن ثم فإنه طالما إن جهات التحقيق لم تأمر بوضع الشخص في قوائم الممنوعين أو ترقب الوصول لاعتبارات مصلحة التحقيق التي تقدرها دون غيرها، فإن من حق الإنسان مغادرة بلده وقتما شاء وإلى حيثما شاء، وأن يعود إلى بلده حين يشاء وأن يقيم في داخل بلده أينما شاء ولا يقيد هذا الحق الإنساني الجوهري إلا الضوابط التي يفرضها القانون وفى الحدود الضرورية له[١].

فالمنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية[٢].

وحيث أن الجهات التي يسمح لها بطلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر أو الرفع منها أو الدخول إلى البلاد محددة على سبيل الحصر، وحيث أن المشرع لم يمنح للأشخاص الطبيعيين والأفراد طلب هذا الإدراج إلا في حالة صدور حكم من المحاكم أو أمر منها واجب النفاذ بقيد شخص على هذه القوائم، ومن ثم فلا يجوز للأفراد طلب قيد أي شخص على قوائم الممنوعين من مغادرة البلاد ما لم يتقدم بما يفيد حصوله من أحد المحاكم على حكم أو قرار واجب النفاذ بالقيد على هذه القوائم[٣].

توجه طلبات الإدراج على القوائم والرفع منها إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية من ذات جهات الإدراج وبذات القيود الواردة بها وتسلم هذه الطلبات إلى مدير إدارة القوائم بالمصلحة لاتخاذ اللازم نحوها.

ويكون لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية النظر في طلبات القيد بقوائم الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها أو الرفع من القوائم والبت فيها[٤].

---

[١] محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى، الحكم رقم ١٥٨٤٤ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ١٣ من مايو لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور).

[٢] محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى، الحكم رقم ٤٧٥٧٦ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

[٣] انظر في ذلك: محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى، الحكم رقم ٨٨٦٨ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أبريل لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور).

[٤] مادة رقم ٣ من قرار وزير الداخلية بشأن تنظيم قوائم الممنوعين.

ويجب أن تتضمن طلبات القيد بالقوائم البيانات الآتية:

(أ) الاسم ثنائياً على الأقل وسنة الميلاد على وجه التقريب بالنسبة للأسماء غير العربية وبالهجاء الإفرنجي.

(ب) الاسم ثلاثياً على الأقل بالنسبة للأسماء العربية وسنة الميلاد على وجه التقريب (لغير المصريين) أما بالنسبة للمصريين فيجب أن يكون الاسم ثلاثياً على الأقل موضحاً به تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة.

(جـ) الجنسية.

(د) المهنة.

وفي حالة عدم توافر البيانات السابقة يُدرج الاسم على القوائم للترقب سواء في السفر أو الوصول، ولمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية قيد الأسماء غير المستوفية لبعض البيانات المذكورة، وذلك في الحالات التي يقدرها[1].

ويجب أن يراعى:

(أولاً): عند استجواب المتهم أن يذكر في محضر التحقيق اسمه ثلاثياً (اسم المتهم، واسم الأب، واسم الجد) وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة ومحل الميلاد، ومحل الإقامة، والمهنة والجنسية، والاطلاع على بطاقته أو جواز سفره – حتى يمكن الاستعانة بهذه البيانات في تحرير نماذج طلبات الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق منع المتهم من السفر إلى الخارج.

(ثانياً): عند تحرير نماذج طلبات الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر أن تشتمل من واقع التحقيقات على الأسماء الثلاثية للمتهمين (اسم المتهم، اسم الأب، اسم الجد – كل خانة مستقلة) وباقي البيانات المشار إليها في البند السابق.

(ثالثاً): لا يجوز للنيابات مخاطبة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية مباشرة في شأن طلبات الإدراج في قائمتي الممنوعين من السفر وترقب الوصول وترسل كل مكاتبات النيابات في هذا الخصوص للمكتب الفني للنائب العام الذي له وحده مخاطبة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية في هذا الشأن[2].

---

[1] المواد أرقام ٤، ٥ من قرار وزير الداخلية بشأن تنظيم قوائم الممنوعين.

[2] مادة رقم ٤٠٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يجب على أعضاء النيابة عند اتهام الأجانب في قضايا الجنايات عموماً وفي قضايا الاعتداء على الأشخاص (عمديه أو تقصيرية) والأموال، طلب إدراجهم على قوائم الممنوعين من السفر بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٤٠٧، ٤٠٨ من هذه التعليمات.

ولا يطلب رفع اسم المتهم الأجنبي المدرج على قوائم الممنوعين من السفر إلا بعد تنفيذ الحكم الصادر ضده[١].

يجب ألا يحتجز جواز سفر المتهم الأجنبي في حالات المنع من السفر إلا للمدة اللازمة لإصدار الأمر بإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر والتحقق من تمام الإدراج، على أن يسلم إليه إيصالاً رسمياً معتمداً بخاتم النيابة مبيناً به ما يفيد احتجاز جواز سفره ورقم وموضوع القضية المتهم فيها[٢].

٢-٨-٢ رفع الإدراج بقوائم المنع من السفر

تظل الأسماء المستوفية للبيانات مُدرجة بالقوائم من تاريخ الإدراج، ويُرفع الإدراج تلقائياً بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالي لتاريخ الإدراج إذا لم يرفع قبل انقضائها بناءً على طلب الجهة الطالبة، ويستمر الإدراج بعد انقضائها إذا طلبت الجهة ذلك.

وتقتصر عمليات التصفية فيما بعد على قيام مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإرسال نموذج للجهة الدارجة من أصل وصورة لكل مدرج يتضمن رقم كتاب الدرج لفحصه والتوقيع عليه بما يفيد الرفع من الإدراج أو الاستمرار فيه مع إعادة الأصل للمصلحة[٣].

إدراج الأشخاص على قوائم الممنوعين من السفر وقوائم ترقب الوصول هو الوجه الآخر للمنع من السفر، يستمر لمدة ثلاث سنوات ما لم يُرفع قبل ذلك، فإذا انقضت هذه المدة دون أن تطلب الجهة طالبة الإدراج تجديده رفع الإدراج تلقائياً من هذه القوائم. ويبدأ حساب الثلاث سنوات من أول يناير التالي لتاريخ الإدراج، وأساس ذلك أن الأمر يتعلق بأحد الحريات التي كفلها الدستور للمواطن، ومن ثم يتعين أن يكون الحد منها أو تقييدها لضرورة، لذلك يتعين أن يكون طلب الإدراج واضحاً وصريحاً في معناه ومغزاه وجهة إصداره، وألا تركن جهة الإدارة إلي مجرد الطلب، وإنما يتعين عليها إتباع إجراءات إيجابية وصريحة تتفق مع طبيعة تلك الحرية وذلك الحق، وأن على جهة الإدارة أن تطلب صراحة رفع الإدراج متى انتهى موجبه، أو أن تطلب تجديده بعد انقضاء السنوات الثلاث صراحة متى كان سبب الإدراج قائماً. ويتعين عليها كذلك أن يكون طلبها صريحاً لا ضمنياً

---

[١] مادة رقم ١٣٨٧ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٣٨٧ مكرر (أ) من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٦ من قرار وزير الداخلية بشأن تنظيم قوائم الممنوعين.

تعبر فيه عن إرادتها بما لها من سلطة، وبما للطلب من مُبررات وأسباب، وبناء على ذلك إذا انقضت مدة ثلاث سنوات من تاريخ أول يناير التالي لطلب الإدراج، ولم تطلب الجهة طالبة الإدراج تجديده سقط الإدراج، ورُفع أثره نهائياً[1].

وإزاء خلو قانون الإجراءات الجنائية من إيراد قاعدة تحدد طرق الطعن في إلغاء قرار النائب العام بإدراج متهم على قوائم الممنوعين من السفر، فأنه يترتب على ذلك وجوب الرجوع للقواعد العامة بشأن رفع الدعوى وقيدها، وإذ نص المشرع على اختصاص القاضي المختص والنيابة العامة فقط بإصدار قرارات المنع من التنقل والسفر داخل البلاد وخارجها، فالنيابة العامة وهي الأمينة على الدعوى الجنائية وشعبة من القضاء العادي تتولى أعمالا قضائية أهمها وظيفتا التحقيق والاتهام، وتختص بإصدار قرار إدراج متهم على قوائم الممنوعين من السفر بمناسبة تحقيقاتها في واقعة جنائية استنادًا إلى الدستور، وأن إنجاز مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ذلك الإدراج لا يكون إلا نفاذا لقرار النائب العام، كما أن قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين من السفر، لا يغير من اختصاص النيابة العامة أو المحاكم بذلك، وتطبيقًا لذلك فأنه يختص بنظر طلب إلغاء قرار النائب العام بالإدراج على قوائم الممنوعين من السفر دون التظلم منه محاكم القضاء العادي ولائيا بنظره طبقا لقواعد اختصاصها[2].

---

[1] محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى، الحكم رقم ٥٠٢١٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من يناير لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

[2] وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: [لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النائب العام أصدر قرارا بإدراج اسم ..... على قوائم الممنوعين من السفر وذلك بمناسبة التحقيقات التي تجريها نيابة الأموال العامة في القضيتين رقمي ....، .... لسنة .... حصر أموال عامة عليا، فطعن المذكور على هذا القرار بطريق الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بإلغاء القرار، والمحكمة المذكورة قضت برفض الدعوى، فطعن المطعون ضده على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا والمحكمة المذكورة قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة استئناف .... لنظرها، وإذ أحيلت الدعوى لنظرها أمام محكمة جنايات ..... وقضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وعلى النيابة العامة اللجوء للمحكمة الدستورية العليا لتحديد الجهة المختصة.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض.

لما كان ذلك، وكانت الأحكام الصادرة نهائية في مسائل الاختصاص التي يجوز الطعن فيها استقلالا بطريق النقض هي تلك التي يتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة أو تلك التي تصدر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى حيث يكون الحكم –في هذه الحالة– مانعا من السير في الدعوى، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يجوز الطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت إجراءات التقاضي والقواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام والشارع أقام تقريره لها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة، وكان قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه وكان قانون الإجراءات الجنائية

قد جاء خلوا من إيراد قاعدة تحدد طرق الطعن في إلغاء قرار النائب العام بإدراج أحد المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر، فإنه يتعين للرجوع في هذا الخصوص إلى القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات الخاصة برفع الدعوى وقيدها والقول بغير ذلك يؤدي إلى تحصين قرار النائب العام من الطعن عليه باعتبار أن القانون لم يرسم طريقا لذلك وهو ما يتأبى على العدالة، إلا أن ذلك لا يحول دون أن يتولى المشرع بتشريع أصلي – تنظيم حرية التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها موازنا في ذلك بين حرية التنقل–بما تتضمنه من الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه– وبين حقوق الدولة وأفراد المجتمع، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وما تقضي به المادة الثانية من الدستور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية –القطعية الثبوت والدلالة– هي المصدر الرئيسي للتشريع. لما كان ذلك، وكان المشرع الدستوري جعل الحرية الشخصية حقا طبيعيا يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه. فنص في المادة (٤١) من الدستور على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون". وكان من المقرر أن حق المواطن في الانتقال يعكس رافدا من روافد حريته الشخصية التي حفل بها الدستور، دالا بذلك على أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويقوض صحيح بنيانها وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى ولازم ذلك أن يكون الأصل الحرية في الانتقال والاستثناء هو المنع وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضي أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية، وقد حفل الدستور بالحقوق المتصلة بالحق في التنقل فنص في المادة ٥٠ منه على حظر إلزام المواطن بالإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في جهة معينة إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وتبعتها المادة ٥١ لتمنع إبعاد المواطن عن البلاد أو حرمانه من العودة إليها، وجاءت المادة ٥٢ لتؤكد حق المواطن في الهجرة ومغادرة البلاد، ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصا ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور فيما تقدم وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين. وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتنصل من اختصاصها وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس تلتزم بالعمل في إطارها فإذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه كان متخليا عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة ٨٦ من الدستور ساقطا –بالتالي– في هوة مخالفة القانون. لما كان ذلك، وكان المشرع قد ارتقى بحرية التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها إلى مصاف الحريات العامة والحقوق الدستورية وقرر المشرع لذلك ضمانة شكلية تتمثل في النص على سبيل الحصر على جهتين فقط، أناط بهما الاختصاص بإصدار قرارات المنع من التنقل والسفر وهما القاضي المختص والنيابة العامة إذا استلزمت ذلك ضرورة التحقيق وأمن المجتمع. وإذ كانت النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجنائية وهي شعبة من القضاء العادي تتولى أعمالا قضائية أهمها وظيفة التحقيق ووظيفة الاتهام، وهي إذ تصدر من تلقاء نفسها قرارا بإدراج أحد المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر بمناسبة تحقيقات تجريها في واقعة جنائية معينة، فإن ذلك يكون بموجب سلطتها الولائية بما لها من هيمنة على سير التحقيق مستهدفة بها حسن إدارته مستمدة حقها في سلطة إصدار هذا الإدراج من الدستور، وأن قيام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بإنجاز ذلك الإدراج لا يكون إلا نفاذا لقرار النائب العام، يؤيد هذا النظر أن قرار وزارة الداخلية رقم ٢٢١٤/ ١٩٩٤ قد صدر بشأن "تنظيم قوائم الممنوعين من السفر" –بناء على طلب جهات عددها منها النائب العام والمحاكم في

٢-٨-٣ التظلم من الإدراج بقوائم المنع من السفر

لمن أدرجت أسماؤهم أو من ينوب عنهم قانوناً التظلم من إدراجهم وتقدم التظلمات إلى إدارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة الجنسية.

وتفصل في هذه التظلمات لجنة تشكل من:

مساعد أول وزير الداخلية للأمن رئيساً

مستشار الدولة لإدارة الفتوى لوزارة الداخلية

مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة الجنسية

مندوب عن الجهة التي طلبت الإدراج أعضاء

ويتولى سكرتارية هذه اللجنة مدير إدارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بمقر المصلحة المذكورة في المواعيد التي يحددها رئيس اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. [١].

٢-٩ الأمر بالمنع من التصرف

أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ-، وليس من شأن قرار وزير الداخلية هذا أن يسلب حقا منح لهاتين الجهتين من عماده، ولا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة السابعة من القرار سالف الذكر التي بينت من له الحق في التظلم من ذلك الإدراج وكيفيته، ذلك أن المطعون ضده إذ أقام دعواه ابتداء ما كان إلا بطلب إلغاء قرار إدراجه من على قوائم الممنوعين من السفر الصادر ضده وليس التظلم منه، ومن ثم فإن المنازعة الموضوعية في ذلك القرار تكون خارجة عن نطاق رقابة المشروعية التي يختص القضاء الإداري بمباشرتها على القرارات الإدارية، وداخلة في اختصاص جهة القضاء العادي تتولاها محاكمها طبقا للقواعد المنظمة لاختصاصها، وإذ كان المطعون ضده قد أقام دعواه أمام القضاء الإداري بطريق إيداع الصحيفة والإعلان طبقا لقانون المرافعات -القانون العام الذي يحكم نظم التقاضي- فقضت المحكمة الإدارية العليا بعدم الاختصاص الولائي، وأحيلت الدعوى إلى محكمة استئناف ..... حيث نظرتها محكمة الجنايات كدعوى مطروحة أمامها وقضت فيها بعدم الاختصاص الولائي، فإن ما قضت به محكمة الجنايات هو حكم صادر عنها قابلا للطعن عليه أمام النقض ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر -خطأ- أن قرار النائب العام بإدراج المطعون ضده على قوائم الممنوعين من السفر قرارا إداريا لا تختص المحاكم العادية بنظر إلغائه يكون قد جانبه الصواب، وإذ كان الخطأ الذي استند إليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى بالنسبة إليه، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة] الطعن رقم ٤٨١١٧ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٤٤٢ قاعدة رقم ٥٨.

[١] مادة رقم ٧ من قرار وزير الداخلية بشأن تنظيم قوائم الممنوعين.

٢-٩-١ حالات إصدار الأمر بالمنع من التصرف

في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي – من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض. وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إداراتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن. وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب، ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة. ويجوز للمحكمة –بناءً على طلب النيابة العامة– أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب. وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة، ويتبع في شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ و٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال ويحسن إداراتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل[١].

ويجوز لسلطات التحقيق في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية، اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، بما في ذلك تجميد الأموال أو الأصول الأخرى،

---

[١] مادة رقم ٢٠٨ مكررًا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

والمنع من التصرف فيها أو إدارتها، أو المنع من السفر، على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[١].

ويجب على أعضاء النيابة العناية بتحقيق البلاغات التي ترد إليهم في شان جرائم التعدي على أملاك الدولة أو إحدى الهيئات التي تعتبر أموالها أموالاً عامة والمنصوص عليها في المادتين ١١٥ مكرراً، ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات أو أي قانون آخر استظهاراً لعناصر الجريمة، واتخاذ إجراءات التحفظ على الأموال –عند الاقتضاء– وفقاً لنص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وسرعة التصرف فيها وتقديمها لجلسات قريبة مع متابعة الدعوى الجنائية حتى يحكم فيها نهائياً، والتحقق من الحكم بالعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة، والطعن على الأحكام التي تصدر فيها على خلاف القانون. [٢].

والقيود التي فرضها المشرع على أموال بعض المتهمين سواء في مجال إدارتهم لها أو تصرفهم فيها مخولة للنائب العام وحده، ويجوز امتداد هذه القيود من المهتمين إلى أموال زوجاتهم وأولادهم القصر ما لم يقم الدليل على أيلولتها إليهم من غير مال المتهم، فقضت المحكمة الدستورية العليا بأن: **[القيود التي فرضها نص المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أموال بعض المتهمين، سواء في مجال إدارتهم لها أو تصرفهم فيها، مخولة للنائب العام وحده، إذ هو الذى يأمر بفرضها ضماناً لتحقيق أغراض بذواتها حددها هذا النص حصراً، ولا يصدر النائب العام هذا الأمر، إلا بناء على تحقيق تقوم بمقتضاه دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم التي عينها المشرع دون غيرها، بل إن هذه القيود، يجوز أن تمتد من المتهمين إلى أموال زوجاتهم وأولادهم القصر، ما لم يقم الدليل على أيلولتها إليهم من غير مال المتهم]**[٣].

٢–٩–٢ التظلم من الأمر بالمنع من التصرف

لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم. كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه. ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتّاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم. وتفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ

---

[١] مادة رقم ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب.

[٢] مادة رقم ١٤٠ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق الصادر بجلسة ٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ تاريخ النشر ١٧ من أكتوبر لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٨ صفحة رقم ١٢٤ قاعدة رقم ٨.

التقرير به. وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن– أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه. ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية.

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما. ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على هذا السجل[١].

ويجوز لمن صدر ضده أمر بالمنع من التصرف استنادًا لوجود دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية التظلم وفقًا للقواعد السابقة[٢].

٢–١٠ الإفراج المؤقت

الإفراج عن المتهم هو إخلاء سبيله لعدم توافر مبررات الحبس الاحتياطي أو لزوالها، ويكون الإفراج وجوبياً في حالات وجوازياً في حالات أخرى[٣].

وبالاتساق مع الحق في الحرية وفي افتراض البراءة، ثمة افتراض بأن لا يحتجز الأشخاص الذين وجهت إليهم تهم جنائية خلال الفترة التي ينتظرون فيها بدء محاكمتهم[٤].

وتنص بعض المعايير الدولية صراحة على أنه ينبغي، كقاعدة عامة، عدم احتجاز الأشخاص الذين توجه إليهم تهم جنائية أثناء انتظارهم بدء محاكمتهم[٥].

---

[١] مادة رقم ٢٠٨ مكررًا (ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة ٤٧ من قانون مكافحة الإرهاب.

[٣] مادة رقم ٤٠٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] بيرانو باسو ضد أوروغواي (١٢,٥٣٣)، اللجنة الأمريكية (٦٩§ (٢٠٠٩..

[٥] المادة ٩(٣) من العهد الدولي، والمادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٦ (٦) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٤ (٥) من الميثاق العربي، والمبدأ ٣٩ من مجموعة المبادئ، والقاعدة ٦ من قواعد طوكيو، والقسم م(١)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ ٣(٢) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة ٣ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي..

بيد أن المعايير التي تتضمن افتراض البراءة، ومعايير أخرى، تعترف صراحة بأنه:[١].

* يجوز إخضاع قرار الإفراج عن الشخص لضمانات تكفل حضوره عند انعقاد المحاكمة، من قبيل الكفالة أو شرط القيام بمراجعة السلطات في مواعيد محددة،.

* ثمة ظروفًا يجوز فيها احتجاز المتهم في انتظار المحاكمة، بصورة استثنائية، عندما يكون ذلك ضروريًا ومتناسبًا.

ويظل عبء إثبات أن حرمان الشخص من حريته ضروري ومتناسب، بما في ذلك في انتظار المحاكمة، من مسؤولية الدولة إذ يتعين عليها أن تقيم الحجة على أن الإفراج سوف يخلق مخاطر جوهرية بأن الشخص سوف يلوذ بالفرار أو يلحق الأذى بآخرين أو يعبث بالأدلة أو التحقيق على نحو لا يمكن تلافيه بوسائل أخرى[٢].

٢-١٠-١ الإفراج الوجوبي عن المتهم

أوجب القانون في مواد الجنح الإفراج حتمًا عن المتهم المقبوض عليه وذلك بالشروط التالية:

١- مضى ثمانية أيام من تاريخ استجوابه؛

٢- أن يكون له محل إقامة معروف في مصر؛

٣- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا لا يتجاوز سنة واحدة؛

٤- ألا يكون المتهم عائدًا؛

٥- لم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة[٣].

إذا أصدرت سلطة التحقيق في الواقعة المسندة إليه والمحبوس احتياطياً على ذمتها، أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وذلك ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر[٤].

---

[١] المادة ٧(٥) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ٣(٢) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدتان ٦ و٧ من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي؛ أُنظر المادة ٩(٣) من العهد الدولي، والمادة ١٦ (٦) من اتفاقية العمال المهاجرين..

[٢] القاعدة ٨(٢) من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي.

مارينيتش ضد بيلاروس، لجنة حقوق الإنسان، . UN Doc.CCPR/C/٩٩/D/١٥٠٢/٢٠٠٦..

[٣] مادة رقم ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤١٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤١٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

فإذا صدر بعد الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ورغم قيامه حكم في موضوعه، فإن هذا الحكم يكون باطلا حتى ولو كانت المحكمة التي أصدرت الحكم لم يصل إلى علمها صدور الأمر، بل إنه يتعين بصدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم الإفراج عنه إذا كان محبوسا عملا بالمادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ما لم يكن حبسه لسبب آخر، ومفاد ذلك ولازمه أنه بصدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم سقط الأمر السابق بالقبض عليه والذي لم يتم تنفيذه، فإن نفذ مأمورو الضبط القضائي أمر القبض رغم سقوطه، كان القبض باطلا، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجراه، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط حسن النية في اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره لا زال قائما[١].

إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي ثلاثة شهور، دون أن يعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة أو لم يصدر أمر من المحكمة المختصة (إذا كانت التهمة جناية) بمد الحبس الاحتياطي، بشرط عرضه على هذه المحكمة قبل مضى مدة الثلاثة شهور[٢].

إذا قضى ببراءة المتهم وجب الإفراج عنه فورًا، حتى ولو طعنت النيابة العامة في الحكم الصادر بالبراءة سواء بالاستئناف أو بالنقض على حسب الأحوال، وإذا كان المتهم ممنوعًا من السفر أثناء المحاكمة وقضى ببراءته تعين فورًا فك هذا القيد ولو طعنت النيابة العامة في الحكم، وذلك كله ما لم يكن المتهم محبوسًا أو ممنوعًا من السفر لسبب آخر[٣].

٢-١٠-٢ الإفراج الجوازي عن المتهم

أولًا: الإفراج المؤقت عن المتهم بالضمان الشخصي

إذا باشرت النيابة العامة التحقيق، فأنه يكون لها أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة[٤].

فالأفراج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة جوازي للنيابة العامة ولا يقيد هذا الحق بأي قيد[٥].

---

[١] الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٤٨ قاعدة رقم ٨٢.

[٢] مادة رقم ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤١٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] المواد أرقام ٣٠٤، ٤٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤١٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] نقض مدني، طلبات رجال القضاء، الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٧ من يوليو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٤٥ قاعدة رقم ٨.

فالنيابة العامة الإفراج عن المتهم ولو كانت قد طلبت مد حبس المتهم احتياطيًا واستجيب لطلبها، فسلطتها في الإفراج المؤقت لا يرد عليه أي قيد زمني، إلا إذا كانت النيابة العامة قد أحالت الدعوى إلى المحكمة، فهنا تكون سلطة الإفراج في يد الجهة المحال إليها، وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة[١].

فيجوز للنيابة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة، ولكن يشترط للإفراج عن المتهم بكفالة استجوابه عملاً بما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ولها أن تفرج عن المتهم حتى ولو كانت قد طلبت مد حبسه احتياطياً واستجيب لطلبها وذلك إذا وجدت بعد الحبس دواع تقتضي الإفراج ويظل لها هذا الحق طالما كان التحقيق في يدها، ولا يجوز للنيابة الإفراج عن المتهم إذا كان أمر الحبس الاحتياطي قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة لأمر الإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق، ولا يجوز لها الإفراج عن المتهم في الميعاد المحدد لعرضه على القاضي لتجديد حبسه إذا لم يجد في الأوراق جديد[٢].

فيجوز للقاضي الجزئي أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال، أن تأمر، عند عرض أمر حبس المتهمين عليها بالإفراج المؤقت عنهم. [٣].

إذا رأت النيابة عدم تعليق الإفراج على تقديم الكفالة فيكتفي للإفراج عنه بما يقدمه من بطاقات شخصية أو عائلية أو مستندات دالة على شخصيته ومحل إقامته[٤].

وإذا ارتأت النيابة الإفراج عن العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة لقطاع التموين المتهمين بجرائم تموينية، فلا يجب تعليق هذا الإفراج على ضمانات مالية، وإنما يكتفي بالتحقق من محال إقامتهم أو بضمان وظائفهم[٥].

---

[١] مادة رقم ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٤١١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٤١٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٤١٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٤١٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويجب على أعضاء النيابة توحيد المعاملة بين تجار القطاع الخاص وموظفي القطاع العام الذين يرتكبون مخالفات تموينية مماثلة وذلك في شأن الإفراج عنهم دون حجزهم على ذمة عرضهم على النيابة في اليوم التالي، إذا ما تقرر ابتداء إخلاء سبيلهم في المخالفات المذكورة[1].

ثانيًا: الإفراج المؤقت عن المتهم مع تعهده بالحضور

إذا كانت سلطة التحقيق هي قاضى التحقيق، فيكون الإفراج المؤقت منه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم، بعد سماع أقوال النيابة العامة، على شرط أن يعين المتهم المفرج عنه محلاً له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها، وأن يتعهد بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده. [2].

وإذا كانت سلطة التحقيق هي النيابة العامة فيكون الإفراج المؤقت من النيابة بذات الشروط السابق عرضها.

ثالثًا: الإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة

يجوز تعليق الإفراج المؤقت الجوازي على تقديم كفالة، ويخصص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء معين من الكفالة التي تقدر للإفراج عن المتهم ليكون جزاء كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى في التقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه.

(أولاً) المصاريف التي دفعها معجلاً المدعى بالحقوق المدنية.

(ثانياً) المصاريف التي صرفتها الحكومة.

(ثالثاً) العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

أما إذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ، ويصادر الجزء الأول من الكفالة إذا تخلف المفرج عنه عن القيام بكافة الواجبات المفروضة عليه، ويجوز في حالة وقوع أية مخالفة لأي من هذه الواجبات استيفاء المصاريف التي صرفتها

---

[1] مادة رقم ٤١٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] المواد أرقام ١٤٤، ١٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤١٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

الحكومة والعقوبات المالية بها على المتهم من هذا الجزء من الكفالة إذا لم يكف الجزء الثاني من الكفالة للوفاء بها[١].

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة نقدًا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة، ويجوز أن يقبل من أي شخص مليء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب، ويكون للمحضر أو للتقرير قوة السند الواجب التنفيذ[٢].

وإذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك، ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه، أو حكم بالبراءة[٣].

ويجوز للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس[٤].

ويجب على أعضاء النيابة الاكتفاء بإخلاء سبيل المتهمين بعد الاستجواب في جرائم مزاولة المراكب الأجنبية الصيد في المياه الإقليمية أو تواجدها فيها بالمخالفة لحكم المادة (٢٥) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية بضمان مالي يعادل الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة (٥٣) من القانون المذكور (عشرة آلاف جنيه) مضافاً إليها المصروفات الجنائية، على أن تسوى الغرامة المقضي بها بعد ذلك من مبلغ الضمان المالي[٥].

ويتبع في شأن قرارات بضمان الإفراج بضمان مالي وتنفيذها وتحرير كتب الإفراج وتخصيص الكفالة الأحكام التالية:[٦].

---

[١] مادة رقم ١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤١٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، ومادة رقم ١١٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤١٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ٤١١ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ٤٢٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

إذا تقرر الإفراج عن متهم بضمان مالي وأبدى المتهم أو غيره استعداده لسداده فيجب على كاتب التحقيق عرض الأوراق فورا على رئيس القلم الجنائي لتوريد مبلغ الضمان بخزانة المحكمة (أمانات)على أول صفحه من محضر تحقيق النيابة أو على ورقه مستقلة ترفق بالقضية بعد ورودها من الخزينة وتعلى على ملفها.

ثم يحرر كاتب التحقيق كتاب الإفراج من أصل وصورة ويضع بصمة خاتم شعار الجمهورية علية وصورته ويرسل الأصل بعد تصديره إلى جهة الشرطة إن لم يكن المتهم محبوسا احتياطا أو إلى السجن المحبوس به احتياطيا -للإفراج عنه ويحتفظ بالصورة بملف القضية-وعلى الكاتب المختص متابعة ورود الإجابة عن ذلك واستعجالها في حالة عدم ورودها خلال عشرة أيام وترفق الإجابة بالقضية وتعلى على الملف الخاص بها؛ مع مراعاة التأشير على ملف القضية وهامش محضر التحقيق وبالجدول والدفتر الخاص بذلك، ويجوز أن يكون ضمان الإفراج أو الكفالة نقودا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة - كما يجوز أن يقبل من أي شخص ملى التعهد بدفع المبلغ المقدر للضمان أو الكفالة إذا اخل المتهم بشرط الإفراج -وعرض الأمر على عضو النيابة؛ فإذا وافق -يؤخذ التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب- ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ[1].

رابعًا: الإفراج المؤقت عن المتهم مع إلزامه بتقديم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات المحددة

يجوز لسلطة التحقيق إذا رأت أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن تفرض تدبيرًا معينًا للحيلولة دون هروبه، وهو إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة، وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين، كأن يحظر عليه التردد على أمكنة معينة كالحانات والمحال المشتبه في أمرها والأسواق والموالد والشوارع المزدحمة[2].

٢-١٠-٣ إلغاء الإفراج المؤقت

الأمر الصادر بالإفراج المؤقت لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه وذلك لأحد الأسباب الثلاثة التالية:

١- إذا ظهرت أدلة جديدة ضده؛

٢- أو أخل بالشروط المفروضة عليه؛

---

[1] مادة رقم ١١٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

[2] مادة رقم ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤٢٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

٣- أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء، على أن تتصل هذه الظروف بسلامة التحقيق ذاته، وتخضع هذه الأسباب لرقابة الجهة المختصة بمد الحبس أو المحكمة التي أحيل إليها المتهم محبوسًا.

وإذا أعيد حبس المتهم احتياطيًا فأنه يخضع في تحديد مدته وتجديدها لذات الإجراءات التي تحكم الأمر بحبس المتهم احتياطيًا ابتداءً[١].

ولا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه[٢].

٢-١٠-٤ نفاذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت

ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ما لم تستأنفه النيابة العامة في الميعاد المقرر قانونًا وهو أربع وعشرين ساعة، وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر قانونًا، وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به، وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فوراً[٣].

ويجب على أعضاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم على تنفيذ أوامر الإفراج عن المتهمين وأن يكلفوا الكتبة المعهود إليهم بذلك بمتابعة كتب الإفراج التي ترسل لأقسام ومراكز الشرطة والسجون والتي يجب أن تحرر من أصل وصورة يحتفظ بها بملف القضية على أن تقيد بدفاتر الصادر والتأشير على محاضر القضايا الخاصة بتواريخ وأرقام كتب الإفراج المذكورة مع إرفاق الإفادات التي ترد للنيابة بحصول الإفراج فعلاً بملفات القضايا فإذا لم يرد من الشرطة أو السجن في مدى عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بالإفراج ما يفيد تنفيذه فيجب الاستعلام في الحال عن ذلك والتأشير على ملف القضية بالنتيجة[٤].

ويجب ختم خطابات الإفراج الصادرة من النيابة العامة لمراكز الإصلاح بختم النيابة ووضع توقيع أعضاء النيابة عليها.

---

[١] مادة رقم ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٤٢٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] المواد أرقام ١٤٣، ١٦٦، ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٦٤٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٤٢١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويتولى رؤساء الأقلام الجنائية مراجعة الخطابات المذكورة قبل إرسالها إلى مراكز الإصلاح للتأكد من ختمها والتوقيع عليها، وتقع عليهم تبعه مخالفة ذلك[١].

٢-١١ التصرف في القضايا

٢-١١-١ التصرف في القضايا بعد التحقيق

أولًا: إرسال قاضى التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة

متى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابةً خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه.

وعليه أن يخطر باقي الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال[٢].

ولا حرج على القاضي من أن يتصرف في التحقيق طبقاً لما يمليه عليه ضميره ويصدر القرار الذي يراه ولو كان مخالفاً لطلبات النيابة[٣].

ثانيًا: قضايا الجنح والجنايات

أ- عدم اشتراط إجراء أي تحقيق في مواد الجنح

لا يشترط القانون في مواد الجنح إجراء أي تحقيق، قبل التصرف في الدعوى، مع مراعاة القواعد بشأن الدعاوى واجبة التحقيق السابق الإشارة إليها[٤].

ب- الاختصاص بالتصرف في قضايا الجنايات

يكون التصرف في قضايا الجنايات سواء برفع الدعوى، أو بالتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها، بمعرفة المحامين العامين أو رؤساء النيابة[٥].

---

[١] مادة رقم ٤٢٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية، راجع المبحث الخاص بالدعاوى واجبة التطبيق.

[٣] الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ١١٦٧ قاعدة رقم ٣٢٤.

[٤] مادة رقم ٨٥١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٨٥٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ج- إلغاء رقم الجناية

يجب على عضو النيابة إذا رأى إلغاء رقم الجناية واعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة أو شكوى أو قيدها برقم عوارض، أو رأى إلغاء رقم الجنحة أو المخالفة وقيدها بدفتر الشكاوى الإدارية أن يرسل القضية إلى المحامي العام أو رئيس النيابة مشفوعة بمذكرة برأيه.

ويراعى في قضايا الجنايات أنه إذا وافق رئيس النيابة على إلغاء رقم الجناية فلا محل لإعادة القضية إليه بعد ذلك إلا إذا وجد قبل التصرف النهائي ما يغير وجه النظر في التكييف القانوني[١].

د- إرسال قضايا الجنايات إلى النيابة الكلية أول بأول

على أعضاء النيابة ألا يرسلوا قضايا الجنايات إلى النيابة الكلية دفعة واحدة في نهاية كل شهر، وإنما يجب عليهم إرسالها أولاً بأول بمجرد استكمال ما تتطلبه من إجراءات حتى تتسع للمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية فرصة دراستها والتصرف فيها بما يجب لها من التروي وإمعان النظر[٢].

هـ- إرفاق مذكرة للأمر في الجناية بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية

إذا وردت قضية الجناية إلى المحامي العام للنيابة الكلية بمذكرة للأمر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فلا تستبعد هذه المذكرة من مفردات القضية إلا في حالة ما إذا أمر المحامي العام أو رئيس النيابة بتقديم القضية إلى محكمة الجنايات على حسب الأحوال[٣].

ثالثًا: قضايا النيابة الإدارية

إذا تبين لعضو النيابة لدى مراجعته أوراق الدعاوى الواردة من النيابة الإدارية أنها بحالتها صالحه للتصرف فيها، فإنه يجب عليه أن يبادر إلى إعدادها للتصرف دون حاجة إلى إجراء تحقيق فيها بمعرفته اكتفاءً بما تم من تحقيقات فيها بمعرفة النيابة الإدارية.

أما إذا احتاج الأمر إلى استيفاء عناصر معينة في تلك الدعاوى فإنه يقتصر على إجراء التحقيق الواجب لاستيفاء هذه العناصر فقط دون غيرها مما شمله تحقيق النيابة الإدارية[٤].

---

[١] مادة رقم ٨٥٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٨٥٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٨٥٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٨٥٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

في القضايا التي ترغب النيابات فيها توقيع جزاءات تأديبية مناسبة على المتهمين فيها من العاملين في الدولة ومن في حكمها عما يقع منهم من جرائم، يجب أن ترسل تلك القضايا إلى النيابة الإدارية لتتولى إقامة الدعوى التأديبية في الحالات التي تطلب النيابة العامة فيها ذلك، أو لتتخذ في سواها ما تراه من إجراءات تأديبية مناسبة في ضوء ما انتهت إليه النيابة العامة من اتهام مع ما قد يكون لدي النيابة الإدارية من وقائع مرتبطة[١].

تختص النيابة العامة بإجراء التحقيق مع العاملين بالمحاكم والنيابة العامة، وكذلك باتخاذ إجراءات المحاكمة التأديبية بالنسبة لهم طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ولا يجوز إحالة هؤلاء العاملين إلى النيابة الإدارية للتحقيق معهم أو محاكمتهم طبقاً للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية[٢].

رابعًا: الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى

أ- إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها. ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته[٣].

تشتمل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق طبقا للمواد ١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني[٤].

ويجوز أن يستفاد الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ضمناً من تصرف المحقق في التحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلي بصدور هذا الأمر، ومثال ذلك أن ينتهي المحقق بعد التحقيق في واقعة السرقة إلى اتهام المجني عليه بالبلاغ الكاذب مما يقطع بأنه قد قرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن جريمة السرقة[٥].

---

[١] مادة رقم ٨٥٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٨٥٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ٨٦٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

من المقرر أنه لئن كان الأصل أن الأمر الصادر من النائب العام بإلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية كصدور ذلك الأمر يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر[١].

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، ولا يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها. ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته[٢].

إذا رأت النيابة بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا أمراً بالحفظ، وتأمر بالإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً آخر، على أن يكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات من المحامي العام للنيابة الكلية أو من يقوم مقامه[٣].

لا يجوز التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، قبل استجلاء جميع وقائع الدعوى وتحقيق الدعوى وتحقيق كل دليل ورد فيها، وإذا رأى المحقق أن الدليل يحوطه الشك فليس من سداد الرأي أن يقف عند هذا الحد ويأمر بعدم وجود وجه لعدم كفاية الأدلة، بل يجب عليه أن يواصل التحقيق في الحدود المعقولة ليصل إلى ما يؤكد هذا الدليل أو يدحضه، لأن من حق المتهم على النيابة أن تواصل التحقيق حتى تبدو الحقيقة كاملة ولا تبقى التهمة عالقة به بغير مبرر[٤].

الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يعتبر بمثابة حكم قضائي، وذلك فإنه يجب أن يكون مكتوباً وصريحاً، كما يجب على عضو النيابة أن يعني بتسبيبه وأن يتضمنه بياناً كافياً لوقائع الدعوى في أسلوب واضح، وان يتناول الأدلة القائمة فيها ويرد عليها في منطق سائغ، وأن يتصدى للبحث القانوني بالقدر اللازم في الدعوى[٥].

---

[١] الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١١٣٤ قاعدة رقم ١٧٠، الطعن رقم ١١٦٥٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٦٨ قاعدة رقم ١١٥.

[٢] مادة رقم ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٨٥٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٨٦٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٨٦١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يجب أن يكون الأمر بعدم وجود وجه واضحاً في مدلوله، فلا يغني عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأي وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على المحامي العام إصدار الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى[١].

إذا قررت النيابة طلب متهم، ثم أنهت تحقيقها دون سؤاله فإن ذلك لا ينطوي على أمر ضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله[٢].

الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى المبنى على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً أو أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون يكتسب كأحكام البراءة حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها، ولا يكون كذلك إذا كان مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين، فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه[٣].

العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو تصفه به، فإذا كانت النيابة قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق –أياً كان سبب إجرائه– فالأمر الصادر منها يكون قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى[٤].

وقضت محكمة النقض بأن أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأي إجراء من إجراءات التحقيق هو في صحيح القانون أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية: **[من المقرر أن أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأي إجراء من إجراءات التحقيق هو في صحيح القانون أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته التي تمنع من العودة إلى التحقيق إلا في الحالات وبالكيفية التي قررها الشارع في المادة ٢١٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ولو جاء الأمر في صيغة الحفظ الإداري سواء كان مسبباً أم لم يكن]**[٥].

يجب أن يكون الأمر بألا وجه مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من قام إصداره لم يجد في أوراق الدعوى وجه للسير فيها، فالتأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة مادام لا يوجد فيه ما يفيد

---

[١] مادة رقم ٨٦٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة ٨٦٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٨٦٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٨٦٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٢١٦ قاعدة رقم ١٨٨.

على وجه القطع معنى استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى لا يصح اعتباره أمر بألا وجه عن الجريمة التي تناولها[١].

الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يصدر لذات الأسباب التي يصدر من أجلها أمر الحفظ والمبينة بالمادة ٨٠٥ من هذه التعليمات[٢].

يعد الأمر الذي تصدره النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها في شكوى بحفظها إداريا أياً ما كان سببه – أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري، وهو أمر له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام الأمر قائماً، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد استندت في الأمر الصادر منها إلى عدم أهمية الواقعة المطروحة أو الاكتفاء بالجزاء الإداري، مادام الأمر قد صدر بعد تحقيق قضائي باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها في القانون، مما يجلعه حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه ويحول دون الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد صدوره غلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره.

ويجوز للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في مثل هذا الأمر وفقاً لأحكام القانون[٣].

صدور حكم في موضوع الدعوى بعد صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وعدم إلغائه يبطل الحكم ولو كانت المحكمة التي أصدرت الحكم لم يصل إلى علمها صدور الأمر[٤].

والأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى ما دام قائماً لم يلغ قانوناً فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة للأحكام من قوة الأمر المقضي[٥].

---

[١] مادة رقم ٨٦٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٨٦٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٨٧٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٤٨ قاعدة رقم ٨٢.

[٥] الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ١١٣٤ قاعدة رقم ١٧٠، الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ١٥ من مايو لسنة ١٩٧٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٩ صفحة رقم ٥٢٠ قاعدة رقم ٩٦.

فالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له قوة الأمر المقضي، بما يحظر تحريك الدعوى بعد صدوره، ويسري هذا الحظر على كافة أطراف الدعوى الجنائية: النيابة العامة – ما لم تظهر دلائل جديدة–؛ والمدعي بالحقوق المدنية؛ والمجني عليه الذي لم يدع بحقوق مدنية: **[دل الشارع بما نص عليه في المواد ٧٦، ١٦٢، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٣، ٣/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأصل أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضي بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره، وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع إلى كافة أطراف الدعوى الجنائية فيسري حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار إليه على النيابة العامة –ما لم تظهر دلائل جديدة– وعلى المدعي بالحقوق المدنية، كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى إلى المجني عليه الذي لم يدع بحقوق مدنية. وإن كان الشارع قد اكتفى بالإشارة في المواد المتقدمة إلى المدعي بالحقوق المدنية دون المجني عليه الذي استبعد منها بالتعديل المدخل على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، فما ذلك إلا على اعتبار أن المجني عليه متى قعد عن الادعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق فلا تقوم له صفة الخصم في الدعوى ويمتنع عليه بالتالي ما للمدعي بالحقوق المدنية من حق استئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامتها. ومن ثم لا يكون له تحريك الدعوى ابتداء من بعد صدور ذلك الأمر من سلطة التحقيق. والقول بغير ذلك فيه إهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفسه صفة في الدعوى وهو ما لا يتفق مع ما هدف إليه الشارع من إحاطة الأمر بأن لا وجه –متى صار باتاً– بسياج من القوة يكفل له الاحترام، ويمنع من معاودة طرح النزاع ذاته أمام القضاء. ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع في أولى جلسات تلك المحاكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور قرار بألا وجه فيها وعدم استئناف ذلك القرار، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لبحث توافر شرائط الدفع في الواقع يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة]**[1].

كما أنه بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم، يترتب عليه سقوط الأمر السابق بالقبض عليه والذي لم يتم تنفيذه، فإذا قام مأمور الضبط القضائي بتنفيذه رغم سقوطه فأنه يترتب على ذلك بطلان القبض وبطلان الدليل المستمد منه وشهادة من أجراه[2].

---

[1] الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٣٠ من يناير لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٨ صفحة رقم ١١٧ قاعدة رقم ٢١.

[2] الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٤٨ قاعدة رقم ٨٢.

وأن سبق انتداب النيابة العامة المعمل الجنائي لمعاينة مكان الحادث، وقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها، هو في حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ويترتب على ذلك أن ورود محضر التحريات كدليل جديد بعد صدور أمر بألا وجه من النيابة العامة يجيز لها العودة إلى التحقيق ورفع الدعوى الجنائية، فقضت محكمة النقض بأن: **[لما كانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ . أي بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها . لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن قيدت الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وصدر فيها أمر بالحفظ بتاريخ ١٩٩٥/١١/١١ . هو في حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لسبق صدور انتداب من النيابة العامة إلى المعمل الجنائي لمعاينة مكان الحادث بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ وبإجراء التحريات عن الواقعة وبتاريخ ١٩٩٦/١/٨ حرر محضر تحريات عن الواقعة وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق. فإن ذلك يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية على الجاني بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي وجدت أمامها. ويضحى معه ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد]**[1].

لم يشترط القانون قدر معين من التحقيق لاعتبار الأمر الصادر بالحفظ أمرا بالأوجه، كما لم يستلزم أن يكون مسببا لتكون له حجيته، وبناء عليه فأن اشتراط الحكم قدر معين من التحقيق لاعتبار الأمر الصادر بالحفظ أمرا بالأوجه، واستلزامه أن يكون مسببًا لتكون له حجيته، ودون أن تتحرى المحكمة حقيقة الأمر، يعد منها خطأ في القانون[2].

فأمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأي إجراء من إجراءات التحقيق هو في صحيح القانون أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته في مواجهة كافة الخصوم في الدعوى ومقتضى

---

[1] الطعن رقم ١٦٧٠١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٩ من يوليو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٨٦٧ قاعدة رقم ١١٢.

[2] الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٨٦٣ قاعدة رقم ١٩٢.

هذه الحجية امتناع العودة إلى الدعوى إلا في الحالات وبالكيفية التي قررها المشرع قانونًا ولو جاء الأمر في صيغة الحفظ الإداري وسواء كان مسببًا أم لم يكن[١].

والدفع بسبق صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من النظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، فقد قضت محكمة النقض بأن: **[يبين من نصوص المواد ١٩٧، ٢٠٩، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أنه ما دام الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد صدر من إحدى جهات التحقيق، فلا يجوز مع بقائه قائماً لعدم ظهور أدلة جديدة إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها، لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي، وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام، جائزاً إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته أو مرشحة لذلك]**[٢].

ب- إعادة التحقيق بعد صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى

الأمر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة. ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناءً على طلب النيابة العامة[٣].

كما أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧، فالأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بعد تحقيق قضائي لا يمنع من العودة إلى التحقيق ورفع الدعوى الجنائية إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية، أو إذا كان صادراً من أحد أعضاء النيابة وألغاه النائب العام أو المحامي العام الأول المختص في خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدوره، أو إذا ألغي من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (في الجنح) أو من محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة (في الجنايات) بناءً على الطعن فيه من المدعى المدني[٤].

---

[١] الطعن رقم ١٣٤٧٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠٠٠ (غير منشور).

[٢] الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٠٥٦ قاعدة رقم ٢٠٨.

[٣] مادة رقم ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة رقم ٨٦٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

والدليل الجديد الذي ينهي الحجية المؤقتة للأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى هو الذي يلتقي به المحقق لأول مره بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها، فلا يصح لذلك الدليل الذي سبق عرضه قبل صدوره الأمر ويجب أن يكون من شأنه تقوية الأدلة التي كانت متوافرة من قبل، وألا يسعى إليه المحقق في الدعوى ذاتها عوداً إلى التحقيق[١].

وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها، ومؤدى ذلك أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حجيته مؤقتة لا تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية إذا ظهرت أدلة جديدة، ولا تنقضي به الدعوى الجنائية كالحكم البات، بل يوقف السير فيها مؤقتا إلى أن تسقط بمضي المدة أو تظهر أدلة جديدة تبرر العودة إليها قبل سقوطها بمضي المدة، وهذا ما يميزها عن حجية الشيء المحكوم فيه نهائيا والتي تحول دون الرجوع إلى الدعوى مهما ظهر من أدلة فيها[٢].

ويتعين أن تكون الدلائل الجديدة من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة[٣].

وقضت محكمة النقض بأن: **[المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ أي بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها – لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، وقد حددت محكمة النقض الضابط في اعتبار الدلائل جديدة بأنه التقاء المحقق بها لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم**

---

[١] مادة رقم ٨٧٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] الطعن رقم ٦٨٦٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٩٨٥١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ١٠٥ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ٤٨٥٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور)، الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٤، الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ١٢٢٣ قاعدة رقم ٢٤٨، الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٨١٥ قاعدة رقم ١٩٧.

[٣] الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٤٢٠ قاعدة رقم ٧٠.

تعرض على المحقق ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة وسلطة التحقيق هي التي تقدر أن للدلائل الجديدة هذا الشأن وأنها تجيز إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، تحت رقابة محكمة الموضوع التي عليها أن تتحقق من ظهور دلائل جديدة عقب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فيتعين أن يثبت الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد حفظها توافر الدلائل الجديدة لكي يتسنى لمحكمة النقض استعمال حقها في المراقبة ويجب حتما إيضاح الأدلة الجديدة التي ظهرت لمعرفة ما إذا كانت الوقائع التي اعتبرت كأدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه وإغفال هذا الإيضاح يترتب عليه بطلان الحكم][1].

فاستخدام المتهم لأحد الإيصالات المتحصلة من جريمة الإكراه على توقيع سندات مثبتة لدين محل دعوى صدر فيها أمر بألا وجه لإقامة الدعوى بأن أقام جنحة ضد المجني عليه ثبت بتقرير الطب الشرعي أن توقيعه عليه قد حرر كرهاً عنه، يعد دليلًا جديدًا لم يعرض على النيابة العامة حين أصدرت الأمر بألا وجه بما يطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية[2].

ج- إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى

للنائب العام أن يلغي الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة، منعقدة في غرفة المشورة، بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر[3].

وإذ كان قانون السلطة القضائية قد نص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين[4].

ومقتضى ذلك أن المحام العام بمحكمة الاستئناف يملك في دائرة اختصاصه المحلي كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التي يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته، ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع

---

[1] الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٤ من ديسمبر لسنة ٢٠١١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٢ صفحة رقم ٤٢٠ قاعدة رقم ٧٠.

[2] الطعن رقم ٥١١٠ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٥٩٦ قاعدة رقم ٧٣.

[3] مادة رقم ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر في ذلك: الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ (غير منشور).

[4] مادة رقم ٢٥ من قانون السلطة القضائية.

المحامي العام الأول ما لهذا الأخير في أن يقوموا بأعمال النيابة في الاتهام والتحقيق في جميع الجرائم التي تقع في دائرة محكمة الاستئناف، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامي العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهي صريح[1].

فأنه يكون للنائب العام أو المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف إلغاء الأمر بعدم وجود وجه في مدى الثلاثة أشهر التالية لصدوره، وقراره في ذلك قرار قضائي، لا يتوقف على إتباع إجراءات معينة، بل يجوز له إصداره من تلقاء نفسه أو بناءً على تظلم من صاحب الشأن، ويشترط لإصدار قرار الإلغاء ألا يكون الأمر قد طعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وقضي برفض الطعن المرفوع عنه[2].

إذا صدر الأمر بعدم وجود وجه من النائب العام، فلا يجوز له العدول عنه، وكذلك لا يجوز له إلغاء الأمر الصادر من المحامي العام الأول، أما إذا صدر الأمر من المحامي العام فيجوز للنائب العام إلغاؤه[3].

ويترتب على ذلك أنه إذا صدرت موافقة المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف على حفظ الأوراق إداريا بعد تحقيقها من النيابة العامة فأنه يكون قد أصدر أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فإذا تظلم المجني عليه من ذلك الأمر للنائب العام وبناء على ذلك التظلم أمر النائب العام بتقديم الطاعن للمحاكمة الجنائية في الميعاد المحدد قانونا، فأن مفاد ذلك إلغاء النائب العام أمر المحامي العام: **[لما كانت المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للنائب العام أن يلغي الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر، وإنه ولئن كان الأصل أن الأمر الصادر من النائب العام بإلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية كصدور ذلك الأمر يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر، وهو الحال في الدعوى المطروحة. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أن النيابة العامة بعد أن حققت الواقعة أرسلت الأوراق إلي المحامي العام الأول لنيابة استئناف...، والذي وافق على حفظ الأوراق إداريا، وبناء على تظلم المجني عليها للنائب العام فقد أمر الأخير بتاريخ... بتقديم الطاعن للمحاكمة**

---

[1] الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩١٣ قاعدة رقم ١٦٨.

[2] مادة رقم ٨٧١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[3] مادة رقم ٨٧٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

الجنائية، وهو ما يفصح بجلاء عن أن النائب العام قد ألغى الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من المحامي الأول لنيابة استئناف... في الميعاد المحدد قانونًا –خلافا لما يزعمه الطاعن– مما يكون معه النعي على الحكم في هذا الخصوص غير قويم](١).

كما قضت محكمة النقض بأن: **[لما كان المشرع قد خول النائب العام وحده –وفقاً للمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية– الحق في إلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من أعضاء النيابة العامة في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المحامي العام لنيابة شرق القاهرة الكلية قد أمر بعد تحقيق قضائي باشرته النيابة العامة بمقتضى سلطتها المخولة لها في القانون بحفظ الأوراق إداريا بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٥، فإن تأشيرة وكيل النيابة المختص في ١٩٩٣/١٢/٧ بحفظ الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية لا تعدو أن تكون تنفيذاً لأمر المحامي العام سالف البيان. لما كان ذلك، وكان النائب العام لم يصدر قراره بإلغاء ذلك الأمر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٧ فإنه يكون قد أصدره بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢١١ آنفة الذكر ويكون الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ما يزال قائماً لم يلغ]**(٢).

ولما كان المشرع قد خول النائب العام وحده ـ وفقا للمادة ٢١١ من قانون الجراءات الجنائية ـ الحق في إلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الجنائية الصادر من أعضاء النيابة العامة في المدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره مما يضحى معه إلغاء هذا الأمر من رئيس النيابة على غير سند من القانون ويكون الأمر الصادر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ما يزال قائما لم يلغ(٣).

إذا صدر قرار من النائب العام أو من المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف بإلغاء أمر صادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فيجب أن يقوم بتحقيق الأوجه التي أوردها ذلك القرار عضو آخر من أعضاء النيابة الكلية يندبه المحامي العام لذلك، كما يجب أن يتصرف المحامي العام للنيابة الكلية بنفسه في القضية بعد ذلك

---

(١) الطعن رقم ١١٦٥٥ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٦٨ قاعدة رقم ١١٥.

(٢) الطعن رقم ١١١٣٥ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ١٦٦ قاعدة رقم ٢٣.

(٣) الطعن رقم ٤٠٦٢٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من يونيو لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٧ صفحة رقم ٧٤٢ قاعدة رقم ١٠٨، الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٣١ من مارس لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٥١٧ قاعدة رقم ٨٥.

ما لم يكن قرار الإلغاء قد ندبه إلى إرسالها إلى مكتب النائب العام أو المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف للتصرف فيها[١].

والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية، يختلف عن الحكم القضائي البات، فالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية فضلاً عن أنه لا يبرئ ساحة المتهم -على خلاف الحكم القضائي البات- ليست له حجية مطلقة بل يمكن للنائب العام أن يلغيه خلال مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر، كما لا يمنع صدور هذا الأمر النيابة العامة من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية[٢].

وقضت محكمة النقض بأنه: **[لما كانت المحكمة قد أطرحت الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من محام عام لا يملكه استناداً إلى إلغائه من محام عام أول في الميعاد المقرر قانوناً، وكان البين من الصور الرسمية الواردة بالفاكس أن وكيل نيابة شبين الكوم الكلية قد أصدر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٦ قراره باستبعاد شبهة الجناية وحفظ الأوراق إدارياً، وهو في حقيقته أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية؛ لأنه صدر بعد تحقيق أجرته النيابة العامة بناء على شكوى والد المجني عليها، إذ العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر بحفظ الشكوى هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة العامة أو الوصف الذي يوصف به وقد صدر بعد ذلك بتاريخ ٢٠١٣/٨/٣١ قرار المحامي العام الأول لنيابة استئناف طنطا بإلغاء ذلك الأمر، ولما كان قانون السلطة القضائية قد تضمن النص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين، ومن ثم كان قرار المحامي العام الأول لنيابة استئناف طنطا الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٣١ بإلغاء الأمر يكون صحيحاً في القانون إعمالاً لنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية]**[٣].

ويجب أن يصدر إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى من المختص بإصداره خلال مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، فإذا صدر بعد ميعاد الثلاث شهور فلا أثر لإلغاء النائب للقرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بما يظل معه قائماً ومنتجاً لآثاره: **[لما كان نص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية يجري على**

---

[١] مادة رقم ٨٧٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٧٤٩ قاعدة رقم ٧٤.

[٣] الطعن رقم ١٥٣٨٢ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠١٦ (غير منشور).

أنه للنائب العام أن يلغي الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن النيابة العامة بعد أن حققت الواقعة أرسلت الأوراق إلى المحامي العام لنيابة.....بطلب الموافقة على استبعاد شبهة جريمة المال العام وإلغاء رقم الجناية وحفظ الأوراق إدارياً، فأصدر الأخير بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ كتابة الموجه إلى المحامي العام لنيابة..... . متضمناً الأمر باستبعاد شبهة جريمة المال العام من الأوراق وإلغاء رقم الجناية وحفظ الأوراق إدارياً وهو ما يفصح عن أنه بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ قد صدر أمر من المحامي العام لنيابة..... بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بصدد الجنحة المطروحة – خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه– أمر النائب العام بإلغائه بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣– متجاوزاً الميعاد المحدد في القانون، وليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من احتساب هذا الميعاد من تاريخ صدور أمر وكيل النيابة الجزئية بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣ بحفظ الأوراق –حيث لا يعدو هذا القرار أن يكون تنفيذاً لقرار المحامي العام الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ كاشفاً له– ومن ثم يتعين احتساب بداية ميعاد الثلاث شهور المقررة للنائب العام اعتبارا من تاريخ صدور الأمر الأول، لما كان ذلك فإنه لا أثر لإلغاء النائب للقرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الدعوى المطروحة الذي يظل قائماً ومنتجاً لآثاره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ تطبيق صحيح القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعنين][1].

د– إعلان أوامر الحفظ والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلى المدعي المدني

يجب إعلان المدعي المدني بأمر الحفظ أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وفي حالة وفاته يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته ويجوز له استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة إلى موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات، ويكون الاستئناف أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة –على حسب الأحوال– ويكون قرار المحكمة الصادر في هذا الشأن نهائياً[2].

---

[1] الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٢١٦ قاعدة رقم ١٨٨.

[2] مادة رقم ٥٣١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

يجب إعلان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للمدعي بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جمله في محل إقامته، ويكون الإعلان على يد محضر أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة وتسلم صوره الإعلان لصاحب الشأن ويودع الأصل بعد التوقيع عليه بالاستلام ملف الدعوى[1].

هـ- مقارنة بين الأمر بالحفظ والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى

أولاً: من حيث التعريف:

الأمر بالحفظ:

أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتًا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع قبل أن تجري إلى إجراء من إجراءات التحقيق وليس له أية حجية.

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى:

أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق من إحدى سلطات التحقيق (النيابة العامة – قاضي التحقيق) لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إصداره إلا بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ويصدر استنادًا لحد الأسباب المقررة قانونًا وله حجية من نوع خاص.

ثانيًا: من حيث من له الحق في إصداره

الأمر بالحفظ:

يصدر من النيابة العامة وحدها من أي عضو من أعضائها أية كانت درجته مع مراعاة أنه إذا كانت الواقعة تحمل شبهة الجناية فلا يجوز إصداره إلا من المحامي العام، ولا يترتب على مخالفة ذلك البطلان وإنما تجوز المساءلة الإدارية عنه.

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى:

يصدر من إحدى سلطات التحقيق (النيابة العامة – قاضي التحقيق) فإذا صدر من النيابة العامة وكانت الواقعة تحمل شبهة الجناية فلا يجوز إصداره إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه وإلا كان باطلًا غير منتج لأثره قانونًا.

ثالثًا: من حيث مدى الالتزام بتسبيبه

---

[1] مادة رقم ٨٧٣ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

الأمر بالحفظ:

لا تلتزم النيابة العامة بتسبيبه.

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى:

تلتزم سلطة التحقيق المصدرة له (النيابة العامة – قاضي التحقيق) بتسبيبه.

رابعًا: من حيث الأسباب التي يبني عليها

الأمر بالحفظ:

أسباب قانونية:

١- الواقعة غير معاقب عليها لأن الفعل لا يشكل جريمة.

٢- توافر سبب من أسباب الإباحة.

٣- توافر مانع من موانع المسئولية.

٤- توافر عذر معفي من العقاب (كعذر التبليغ عن الجريمة)

٥- انقضاء الدعوى الجنائية:

وتنقضي الدعوى الجنائية بأسباب موضوعية أو بأسباب إجرائية:

الأسباب الموضوعية:

أ- عدم كفاية الأدلة

ب- عدم صحة الواقعة

ج عدم معرفة الفاعل

د- عدم الأهمية (كمراعاة للعلاقات العائلية بين الخصوم أو للتصالح بينهما أو لتفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة)

الأسباب الإجرائية

أ- عدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن

ب- التنازل عن الشكوى بعد تقديمها

ج- سقوط الحق في الشكوى أو الطلب

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى:

لم يفرق المشرع بين النيابة العامة وغيرها من سلطات التحقيق من حيث القدرة أو المكنة من إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولكنه ميز بينهما من وجهين:

الوجه الأول: من حيث الأسباب التي ينبني الأمر بألا وجه (وهي تماثل الأمر بالحفظ) فبينما جعل هذه الأسباب مطلقة بالنسبة للنيابة العامة فقد حددها المشرع بالنسبة لغيرها من سلطات التحقيق بسببين هما:

١- سبب قانوني: عدم تجريم الواقعة.

٢- سبب موضوعي: عدم كفاية الأدلة.

الوجه الثاني: سبب خاص للنيابة العامة (عدم الأهمية) فيجوز للنيابة العامة وحدها إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى استنادًا لعدم الأهمية وقد خولها المشرع هذا الحق استنادًا إلى سلطتها التقديرية فلها أن تقدر ملاءمة إقامة الدعوى أو عدم إقامتها بحسب الأحوال.

خامسًا: من حيث مدى حجية كلًا منهما:

الأمر بالحفظ:

لا يكتسب الأمر بالحفظ للمتهم حقًا ولا يلزم النيابة العامة فيجوز لها العدول عنه ما دامت الدعوى لم تنقض ولا يمنع المضرور من حق الادعاء المباشر، ولا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم.

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى:

له حجية مؤقتة تظل قائمة وسارية طالما كان الأمر ساريًا ولم يلغ قانونًا وله في نطاق هذه الحجية ما للأحكام من قوة الأمر المقضي به بشرطين مجتمعين وهما:

١- وحدة الواقعة:

فلا يجوز إعادة تحريك الدعوى عن ذات الواقعة وهذا يعني إمكانية تحريكها عن واقعة أخرى لم يتضمنها الأمر بألا وجه.

٢- وحدة الخصوم:

فلا يجوز إعادة تحريك الدعوى في مواجهة ذات الخصوم إلا إذا اختلفت الواقعة، والدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر فيها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية هو دفع من الدفوع المتعلقة بالنظام

العام، فيجوز الدفع به أمام المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أيًّا من الخصوم، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

سادسًا: من حيث مدى جواز الطعن:

الأمر بالحفظ:

لم يجز القانون الطعن على الأمر بالحفظ، بينما يجوز للمدعى بالحق المدني الالتفات عنه وتحريك الدعوى بالطريق الادعاء المباشر متى توافرت شروطه.

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى:

أجاز القانون الطعن على الأمر بألا وجه إقامة الدعوى.

سابعًا: من حيث مدى جواز إلغائه:

الأمر بالحفظ:

يجوز إلغاؤه دون الاستناد لأسباب محددة

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى:

عين القانون أسباب لإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فيما يلي:

١- ظهور دلائل جديدة.

٢- إلغاء الأمر للطعن عليه.

٣- إلغاء النائب العام للأمر بألا وجه في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، ما لم تكن المحكمة المطعون أمامها على الأمر قد قضت برفض الطعن عليه.

خامسًا: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

أ- إطلاع محام المتهم على ملف القضية

يرسل ملف القضية إلى قلم كتّاب محكمة الاستئناف فوراً، إذا طلب محامي المتهم أجلاً للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعاداً لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتّاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم.

وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود[1].

ب- إعلان الشهود بالحضور أمام المحكمة

يرسل ملف القضية إلى قلم كتّاب محكمة الاستئناف فوراً، إذا طلب محامي المتهم أجلاً للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعاداً لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتّاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم.

وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود[2].

٢-١١-٢ إحالة المتهم إلى المحكمة

يهدف التحقيق الابتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معيّن، فمتى رأي المحقق توافر ثمة أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، مما يكفي لرفع الدعوى الجنائية أصدر أمرًا برفعها إلى المحكمة المختصة، وإذا كانت الواقعة جناية ورأت النيابة السير فيها، امتنع عليها إحالتها إلى المحكمة بناء على الاستدلالات فحسب، بل يجب عليها أن تتولى تحقيقها بنفسها.

ويتعين عند رفع الدعوى مراعاة المبادئ الآتية:.

١- إذا رأي المحقق أن الأدلة على المتهم كافية لترجيح إدانته فأنه يأمر برفع الدعوى الجنائية، وهنا يلاحظ أنه بينما يشترط للحكم بالإدانة أنه أن يصل الاقتناع إلى حد اليقين، فإنه يكفي لرفع الدعوى أن يصل الاقتناع إلى حد الترجيح.

٢- إذا تعدد الجرائم التي يتناولها التحقيق، فيجب الرجوع إلى قواعد الاختصاص بشأن تحديد المحكمة المختصة:.

فإذا كانت الجرائم مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة فإنه إذا انحصر الاختصاص بين محاكم من درجة واحدة تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة مكانًا بإحداها[3].

---

[1] مادة رقم ٢١٤ مكررًا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] مادة رقم ٢١٤ مكررًا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة[١].

وإذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية والبعض الآخر من اختصاص المحاكم الخاصة الاستثنائية، يكون رفع الدعوى أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك[٢].

وإذا كانت الجرائم مرتبطة ارتباطًا بسيطًا، فإن إحالة جميع الجرائم إلى محكمة واحدة يكون جوازيًا وفقا لما استقر عليه قضاء النقض: **[المقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا يقبل التجزئة ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، أما في أموال ارتباط البسيط حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات فإن ضم الدعاوي المتعددة جوازي لمحكمة الموضوع وإذ كان الأصل أن تقدير الارتباط من الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع]**[٣].

٣- يجب على المحقق أن يفصل في كافة التهم التي تناولها التحقيق، فإذا سكت عن التصرف في إحداها فإن الأمر لا يخرج عن أحد معنيين:.

---

[١] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٣٢٧٨٨ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور)، الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٢٨٣ قاعدة رقم ٥٥، الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٨٤٤ قاعدة رقم ١٨٦، الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٣٩٥ قاعدة رقم ٧٨
وقضت محكمة النقض بأن: [إذا كان المتهم قد وجهت إليه تهمتان هما أنه ضرب شخصاً فأحدث به إصابات أفضت إلى موته وضرب آخر ضرباً بسيطاً، وكانت الواقعتان قد وقعتا في زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد، وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية إلى قاضي الإحالة، فأحالها إلى محكمة الجنايات والجنحة إلى محكمة الجنح فأصدرت فيها حكماً، فهذا يكون خطأ، إذ ما دامت الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى هذا الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائي واحد وحصلتا في ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد فإنه يكون من المتعين، متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائياً، العمل على أن تفصل فيهما محكمة واحدة هي التي تملك الحكم في الجريمة التي عقوبتها أشد] الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ١٩٤٩ والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم ٧ صفحة رقم ٧٨٢ قاعدة رقم ٨٢٧.

الأول: أن الدعوى الجنائية عن هذه التهمة لا زالت أمام المحقق،.

الثاني: أنه أصدر فيها أمرًا ضمنيًا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ولا يمكن الوصول إلى هذا المعنى إلا إذا أفصحت ظروف الدعوى عن هذا التصرف بما لا يحتمل تأويلًا آخر.

أولًا: الاختصاص برفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن: «...ويراعى في جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣...»، ونصت الفقرة الثالثة من المادة رقم ٦٣ على أن: «...وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها...»[١].

فيجب أن ترفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط في جناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة[٢].

---

[١] المادتين رقما ٦٣، و٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ١٤٣٧٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٦٦٧ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٣٤ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٩ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢٩١ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٣٤٩٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٨٩٧ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٠٢ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٤٧ قاعدة رقم ٢١، الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٦ من يونيو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٧٠٦ قاعدة رقم ١٤٨، الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٨٥٥ قاعدة رقم ٢٠١

وقضت محكمة النقض بأن: [لما كان المشرع لم يجز للمدعي بالحقوق المدنية في المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لما يرتكبه الموظف من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وقصر حق تحريكها على النيابة العامة وبشرط أن يأذن بذلك النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من ذات القانون]، الطعن رقم ٧٢٦٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة

ومفاد ذلك أنه لا يجوز الادعاء المباشر ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم ١٢٣ من قانون العقوبات، وهي استعمال الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لسلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر

رقم ٩١ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ١٥٢ قاعدة رقم ٣٠

كما قضت أيضًا بأن: [من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة وهو بهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من الحكم المطعون فيه أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن الطاعن موظف بالوحدة المحلية لمدينة ..... وأن الجريمة المنسوبة إليه وقعت منه أثناء تأديته وظيفته وبسببها وأن الدعوى الجنائية قد رفعت ضده بناء على طلب وكيل النيابة الجزئية دون أن يأذن بذلك النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة وفقا لما جرى عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر، فإن وجه النعي الذي أثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى يكون مقبولا ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في موضوع الدعوى قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى]، الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من سبتمبر لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ١١٥

وقضت محكمة النقض بأن إسباغ الحكم الحماية المقررة بنص المادة ٦٣ إجراءات على المتهم دون الإفصاح عن مسمى العمل الذي يباشره يعيبه بقصور: [لما كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن الدعوى الجنائية قد حركت قبل المطعون ضده دون إتباع الإجراءات التي نصت عليها المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وأسبغ عليه الحماية المقررة في المادة المذكورة دون أن يفصح عن مسمى العمل الذي يباشره وهو ما لا يكفي للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام للمطعون ضده كي تنعطف عليه الحماية المقررة بنص المادة سالفة البيان، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأي فيما تثيره النيابة العامة من دعوى الخطأ في تطبيق القانون، هذه القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون]، الطعن رقم ١٤٣٧٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٦٦٧ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١ من فبراير لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٢٩١ قاعدة رقم ٤١.

الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

وكذلك جريمة امتناع الموظف العمومي عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد مُحضَر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف، متى وقعت تلك الجرائم أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ويبين من ذلك أن المدعي المدني لا يملك الحق في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر في الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن في حكمه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من السيد النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية[١].

والحكمة من ذلك أن المشرع أوجب عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية، وهذه اعتبارات تصدق بذاتها كذلك على منع الادعاء المباشر ضد الموظفين العموميين عن الجرائم التي تقع منهم أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم[٢].

---

[١] الطعن رقم ١٩٥٢٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٧٨٢ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٨٦ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ١٧٨ قاعدة رقم ٤٣.

[٢] الطعن رقم ١٩٨١٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٨٥ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٣٦٨ قاعدة رقم ٧٥.

وإذا كانت حكمة النص –كما سبق وتقدم– هو تقرير حماية خاصة للموظفين حفاظاً على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة، فيترتب على ذلك أن تلك الحماية تنصرف إلى جميع الجرائم سواء أكانت عمدية أم اقترفت بإهمال[1].

فالقيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية إنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد[2].

---

(١) فقضت محكمة النقض بأن: [القول بأن حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا ينصرف إلى جرائم الإهمال مردود بأمرين: الأول – هو عمومية نص المادة سواء بالتعديل الذي جرى بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ حين بسط الشارع الحماية التي أسبغها على الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط بالنسبة إلى كل الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات أو بالتعديل الحاصل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ حين أخرج المخالفات من عداد تلك الجرائم، ذلك بأنه متى أفصح القانون عن مراد الشارع فإنه لا محل لتخصيص ليس له من صراحة النص ما يحمله. والأمر الثاني – مستفاد من أن حكمة النص وهي – على ما أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦– تقرير حماية خاصة للموظفين حفاظاً على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة مما لا يسوغ معها قصر الحماية على مرتكبي الجرائم العمدية وانحسارها عمن يقارفها بإهمال]، الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٥٢ قاعدة رقم ٢٧.

(٢) الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٩٨ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٧٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٥ صفحة رقم ٦٨٠ قاعدة رقم ١٤٦

وفي ذلك الحكم قضت محكمة النقض بأن: [لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ صحيح القانون إذ أطلق القول بأن مباشرة الجهة الإدارية لعمل تجاري يسلب موظفيها الحماية التي أسبغتها عليهم المادة ٦٣ المشار إليها، فإنه قد رتب على مجرد مخالفة الطاعن لخط السير المحدد له من الجهة التابع لها انقطاع صلته بالوظيفة العامة دون أن يستظهر ما إذا كانت مخالفته لخط السير قد وقعت منه أثناء العمل أو بسببه فلا تعدو أن تكون مخالفة لتعليمات الجهة التابع لها، أم أن ما قارفه الطاعن لم يكن أثناء أداء عمله ولا بسبب أدائه، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإحالة]

كما قضت بأن: [من المقرر أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادتين ٣/٦٣، ٣/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف العام أو من في حكمه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها بحيث أنه إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد، وأن الفصل في ذلك من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام استدلالها سليماً مستنداً إلى أصل صحيح في الأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد أن الطاعن يعمل ضابط شرطة بالقاهرة وقد توجه مع صديق له إلى مقر المدعي بالحق المدني بدائرة مركز..... لوجود خلاف بين الأخيرين بشأن حيازة أرض زراعية ثم اعتدى على المدعي بالحق المدني بالسب ثم عرض الحكم للدفعين الأخيرين المبديين من الطاعن وأطرحهما بقوله "... وما هو منسوب إلى

ويشترط لإعمال ذلك القيد أن تكون الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أو المستخدم أو رجل الضبط أثناء تأدية وظيفته وبسببها: **[لما كانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الثالثة على أنه "فيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام والمحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها "فقد دلت بصريح ألفاظها ودلالة مفهومها على أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية إنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها بحيث إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة كل التقيد بذلك القيد]**[1].

المتهم لا شبهة في أنه لم يقع منه أثناء تأديته لوظيفته ولا يمكن أن يتصور أن موظفاً عاما ينسب إليه ارتكاب جريمة قذف أو سب في حق آخر في مدينة أخرى تبعد عن مكان عمله بمسافة كبيرة ثم يقال بعد ذلك أن هذا الاتهام لو صح فإنما وقع من ذلك الموظف بسبب تأدية وظيفته وهو ما يخلص منه جميعه إلى أن الدفع الثاني سالف الذكر في غير محله أيضاً من الواقع أو القانون ويتعين من ثم رفضه وهو ما تقضي به المحكمة – ولذات أسباب رفض هذا الدفع فإن المحكمة ترفض الدفع الثالث للمتهم بعدم قبول الدعوى لرفعها دون إذن رئيس النيابة بالمخالفة لنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحاً في القانون فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس] الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ١٠٠٨ قاعدة رقم ١٨٣

كما قضت بأن: [إن منعى الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بالمخالفة لمقتضى نص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وإن كان متعلقاً بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. إلا أن شرط ذلك أن تكون مقومات الدفع واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها. وإذ كان البين من مدونات الحكم ومن المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أنها قد خلت من بيان صفة الطاعن وكونه موظفاً ممن يقتضي الأمر إعمال قيد المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية في إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لهم فيغدو منعاه في هذا الصدد على غير أساس متعين الرفض] الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٩ ق الصادر بجلسة ٦ من يناير لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٣٥ قاعدة رقم ٦.

[1] الطعن رقم ١٣٥٦٣ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ٢٦٥ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١١٩٣ قاعدة رقم ١٧٩، الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٢٣ قاعدة رقم ١٣٧.

والموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق وإنه لكي يكتسب العاملون في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مداراً بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر[1].

---

[1] الطعن رقم ١٤٣٧٦ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٦٦٧ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ٥٠٧ قاعدة رقم ٩٩، الطعن رقم ٤١٠٣٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧٩ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ٤١٠٣٧ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧٩ قاعدة رقم ١٠، الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١١٩٣ قاعدة رقم ١٧٩، الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٩ قاعدة رقم ٢، الطعن رقم ٢١٤٨٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٥٤٨ قاعدة رقم ٨٠، الطعن رقم ٨٩٥١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مارس لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٣٤٤ قاعدة رقم ٤٨، الطعن رقم ٣٤٩٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٧ من مايو لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٨٩٧ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٠٢ قاعدة رقم ١٠١، الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٢٣ قاعدة رقم ١٣٧، الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١١ من يناير لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٣٩ قاعدة رقم ٦

وقضت محكمة النقض بأن العاملين بالمؤسسات الصحفية لا يعدون من الموظفين العموميين فلا تنعطف عليهم الحماية المقررة للموظفين في المادة رقم ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية: [لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون واطرحه على سند من أن رئيس تحرير الصحيفة لا يعد موظفا عاما في حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فلا تنعطف عليه الحماية المقررة فيها. لما كان ذلك، وكان مفاد نصوص المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية، والمادة السادسة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة أن المؤسسات الصحفية لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقتها بها وفقا للقواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما اعتبرها في حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بالاستيراد والتصدير، أما فيما يجاوز هذه المسائل فإن المؤسسات الصحفية تعد من أشخاص القانون الخاص وبالتالي فإن العاملين فيها لا يخضعون في علاقتهم بها لأحكام قانون العمل ولا يعتبرون في حكم الموظفين العموميين إلا فيما أشارت إليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه- استثناء من ذلك الأصل العام. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يعد موظفا عموميا في حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تنعطف عليه الحماية المقررة فيها والتي لا تسبغ إلا على الموظفين العموميين. فإن

الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى هذه النتيجة ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون] الطعن رقم ٢٠٧٤٩ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ١٧ من يناير لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ١٦١ قاعدة رقم ١٥، الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٩ من أكتوبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩٠٨ قاعدة رقم ١٦٧

كما قضت بأن الموظفين بشركة توزيع الكهرباء لا يعدون من الموظفين العموميين: [لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها في شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وكان من المقرر أن الموظف العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق وكان الشارع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العامين في موطن ما أورد به نصاً كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أورد في الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكرر منه أنه يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة وهي المادة ١١٩ من ذات القانون والتي نصت الفقرة السابقة منها على أنه يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام الباب المشار إليه ما يكون كله أو بعضه مملوكاً للشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم بها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة فجعل هؤلاء في حكم الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية على الموظف أو المستخدم العام.

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم يعمل موظفاً بشركة كهرباء الإسكندرية فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفة الذكر من حماية الموظف العام أو المستخدم العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة لا تنطبق عليه] الطعن رقم ١١٨٨٤ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٤٧٤ قاعدة رقم ٥١

وقضت بأن أعضاء مجلس إدارة بنك التنمية الصناعي –وهو شركة مساهمة حسبما ورد بقرار إنشائه– لا يعدون من الموظفين العموميين: [لما كان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العامين في موطن ما، أورد به نصاً، كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت تجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة في المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تعمل عضو بمجلس إدارة بنك التنمية الصناعي –وهو شركة مساهمة حسبما ورد بالمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥– فإن ما نسب إلى الطاعنة من ارتكابها جريمتي البلاغ الكاذب والقذف في حق المطعون ضده بحكم عملها لا تنعطف عليه الحماية المقررة في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ويكون منعى الطاعنة

ومناط الحظر على غير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة هو رفع الدعوى الجنائية فقط لكن تحقيقها وضبطها والسير في إجراءاتها غير مقصور على من عددتهم المادة رقم ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما يختص به كل أعضاء النيابة العامة من غير هؤلاء: **[لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بالمخالفة لنص المادة ٦٣/ ٣ إجراءات جنائية واطرحه في قوله: "إذ إن المادة ٦٣/ ٣ إجراءات جنائية لا تجيز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إذ إن مناط الحظر على غير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة هو فقط رفع الدعوى الجنائية لكن تحقيقها وضبطها والسير في إجراءاتها غير مقصور على من عددتهم المادة وإنما يختص به كل أعضاء النيابة العامة من غير هؤلاء ومن ثم فإن الدفع المبدي من المتهمين الأول والثاني بهذا الخصوص يكون على غير سند خليقاً بالرفض". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحاً في القانون فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس]**[1].

واستلزام أذن النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة في رفع الدعوى الجنائية ليس قيدًا على النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى وإنما يحدد اختصاصاً وظيفياً للنائب العام والمحامي العام ورئيس النيابة لا يثبت لغيرهم من أعضاء النيابة العامة، ذلك أن القيود الإجرائية ومن بينها الإذن إنما هي عوائق إجرائية يختص بإزالتها

في هذا الشأن غير سديد] ، الطعن رقم ٧٢٦٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٩١ قاعدة رقم ٧

كما قضت محكمة النقض بأن حماية الموظف العام أو المستخدم العام لا تنطبق على العاملين بشركات القطاع العام، الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مايو لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٣٣٢ قاعدة رقم ٧٧

وقضت أيضًا بأن المجند بالقوات المسلحة لا يعد موظف أو مستخدم عام ولا تنطبق عليه الحماية المقررة قانونًا لهم، الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١١٩٣ قاعدة رقم ١٧٩، الطعن رقم ٢١٤٨٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من مايو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٥٤٨ قاعدة رقم ٨٠

كما قضت بأن ندب الموظف العام إلى إحدى الشركات الاستثمارية ووقوع الجريمة بتلك الشركة يترتب عليه عدم تمتع الموظف بالحماية المقررة قانونًا، الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٩ قاعدة رقم ٢.

[1] الطعن رقم ١٩٤٧٨ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٨ صفحة رقم ٧٠٠ قاعدة رقم ١٣٣، الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١٩ من أبريل لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ٣٦٨ قاعدة رقم ٧٥.

جهات أو أفراد لا اختصاص لهم بتحريك أو رفع الدعوى أما إذا حدد القانون أعضاء معينين من بين أعضاء النيابة العامة لمباشرة إجراء من الإجراءات بصدد نوع معين من الجرائم فنكون بصدد الاختصاص الوظيفي ولسنا بصدد القيود الإجرائية على حرية النيابة العامة، ومن ثم يجوز اتخاذ جميع إجراءات التحقيق الماس منها وغير الماس بشخص المتهم، وذلك من قبل أي عضو من أعضاء النيابة العامة المختص بالتحقيق دون اشتراط الحصول مقدما على إذن النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة[1].

وإذا أقيمت الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونًا –على خلاف تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية – فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت فإن حكمها وما بني عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر[2].

---

[1] الطعن رقم ٢٢٤١٦ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ١٩ من فبراير لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٢٩٢ قاعدة رقم ٤٥

كما قضت محكمة النقض بأن: [من المقرر أنه لا يشترط في رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها –على ما نصت عليه المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية– أن يباشره النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة بنفسه، بل يكفي أن يأذن أحدهم برفع الدعوى ويكلف أحد أعوانه بتنفيذه. وبصدور الإذن تسترد النيابة كامل حريتها فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى ومباشرتها. ومتى كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن أوراق الدعوى عرضت على السيد رئيس نيابة الجيزة فأذن برفع الدعوى الجنائية على الطاعن، فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التي تطرح فيها القضية على المحكمة وباشر إجراءات التكليف بالحضور بنفسه] الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤١ ق الصادر بجلسة ١٣ من يونيو لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ٤٦٧ قاعدة رقم ١١٤، الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ١٩٦٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١١ صفحة رقم ٢٧٣ قاعدة رقم ٥٤.

[2] الطعن رقم ٢٥٠٠٥ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ١٩٤ قاعدة رقم ٢٣، الطعن رقم ١٩٨١٦ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٨٥ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ١٩٨٩١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من يناير لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٥ صفحة رقم ٩٨ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ١٩٥٢٤ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ٧٨٢ قاعدة رقم ١٢٠، الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٦ من يوليو لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٦٥٧ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٣٣٨ قاعدة رقم ٤٧، الطعن رقم ٣٢٤١ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٣٢٦ قاعدة رقم ٦٧، الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور

فبطلان الحكم المترتب على إقامة الدعوى الجنائية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونًا وعلى خلاف أحكام المادتين ٦٣، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها[١].

ويترتب على ذلك أيضًا إن توجيه التهمة –في جناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها– من ممثل النيابة العامة للمتهم في الجلسة أمام محكمة أول درجة وعدم اعتراضه على ذلك لا يصحح الإجراءات لأن الدعوى قد سعى بها إلى ساحة المحكمة أصلاً بغير الطريق القانوني، كما لا يشفع في ذلك إشارة رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لأن هذه الإجازة اللاحقة لا تصحح الإجراءات السابقة الباطلة[٢].

بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٨٢ قاعدة رقم ٢٦، الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ١٨٦ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ ق الصادر بجلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٠٠٩ قاعدة رقم ١٧٦، الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ١٨٤ قاعدة رقم ٤٠، الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ١٠٠٤ قاعدة رقم ٢٢٥، الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٧ من يناير لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٣٦ قاعدة رقم ٩، الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من مارس لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٣٨٤ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٢ صفحة رقم ١٧٨ قاعدة رقم ٤٣، الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ٨ من يونيو لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢١ صفحة رقم ٨٥٥ قاعدة رقم ٢٠١.

[١] الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٣١٧ قاعدة رقم ٦٢، الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٥ من فبراير لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ١٥٢ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ١٧٩ قاعدة رقم ٣٩.

[٢] الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ١٩٦٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٦ صفحة رقم ١٧٩ قاعدة رقم ٣٩.

ثانيًا: الإحالة إلى المحكمة الجزئية

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تُكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة[١].

وإذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر –عدا الجنح المضرة بأفراد الناس– فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة[٢].

إذ أسفر التحقيق عن اعتبار الواقعة مخالفة أو جنحة، فإن المحقق يرفعها إلى المحكمة الجزئية، على أنه إذا كانت الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر –عدا الجنح المضرة بأفراد الناس– يكون رفع الدعوى إلى محكمة الجنايات، فنصت المادة رقم ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية، ويفرج عنه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر»، ونصت المادة رقم ١٥٦ منه على أن: «إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، فيحيلها إلى محكمة الجنايات»[٣].

وعلى النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين، وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة[٤].

ثالثًا: الإحالة إلى محكمة الجنح

إذا رأي المحامي العام أن الواقعة في حقيقتها جنحة، فأنه يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة الجزئية، ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، فيحيلها إلى محكمة الجنايات[٥].

---

[١] مادة رقم ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] المادتين أرقام ١٥٥، ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ١٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٦٥١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومع مراعاة أن للنائب العام أو المحامي العام (لدى محكمة الاستئناف) سلطة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح لتقضي فيها وفقا لأحكام المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها الباب الرابع من قانون العقوبات والخاص بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وفقًا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها –بدلا من العقوبات المقررة لها– بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرر من قانون العقوبات[١].

ويلاحظ أن إحالة هذا النوع من الجنايات إلى محكمة الجنح لا يحول دون اعتبار الواقعة جناية، فقد نصت المادة رقم ١٦٠ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية على أن: يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضي فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة[٢].

وإحالة بعض الجنايات الي محكمة الجنح في الأحوال المبينة في الفقرة الأولي من المادة ١١٨ مكررًا (أ) من قانون العقوبات عملًا بالمادة ١١٦ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها من جناية إلى جنحة، فتبقى صفتها كجناية قائمة[٣].

---

[١] نصت المادة رقم ١١٨ مكرر من قانون العقوبات على أن: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:

(١) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

(٢) حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

(٣) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

(٤) العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.

(٥) نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه»

ونصت المادة رقم ١١٨ مكرر (أ) منه على أن: «يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها –بدلاً من العقوبات المقررة لها– بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب على المحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح».

[٢] مادة رقم ١٦٠ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٦٣٣ قاعدة رقم ١٢٨.

رابعًا: الإحالة إلى محكمة الطفل

إذا كان المتهم في جناية حدثا فقد نصت المادة رقم ١٢٢ من قانون الطفل على أن: « تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال، بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء»[1].

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: **[لإجرام الأحداث طبيعة خاصة وأن التدابير الاحترازية والعقوبات التي يجوز توقيعها عليهم لا تستهدف الإيلام بقدر ما تبغي التقويم، إذ أن سقوطهم في هوة الإجرام لا يرجع– في الغالب– إلى نفوس شريرة بقدر ما يكون نتيجة لظروف بيئية واجتماعية ساهمت في دفعهم إلى ذلك، ومن ثم فإن المركز القانوني للحدث الذي يتهم في جناية يختلف عن مركز غير الحدث المتهم بذات الجناية، مما ينهض مبررا منطقيا لاختلاف المحكمة المختصة بمحاكمة كل منهما وكذلك اختلاف الإجراءات المتبعة في المحاكمة فتغدو محكمة الأحداث بتشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها وفقا للقانون هي القاضي الطبيعي لمحاكمة الأول، بينما تكون محكمة الجنايات أو أمن الدولة العليا حسب الأحوال هي القاضي الطبيعي لمحاكمة الثاني، أما في حالة ارتكاب الحدث جناية أسهم فيها غير حدث فقد نصت المادة (٢/١٢٢) على اختصاص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بالفصل في هذه الجريمة ولكن النص وضع تحفظات تتمثل في أن يكون عمر الحدث جاوز الخامسة عشر وقت ارتكاب الجريمة، وأن يقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية على الطفل ومن أسهم في الجريمة من غير الأحداث، كما أوجبت على المحكمة أن تبحث –قبل إصدار حكمها– ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها الاستعانة في ذلك بمن تراه من الخبراء، وغني عن البيان أنه لا يمكن أن يوقع على الطفل عقوبة استبعد قانون الطفل توقيعها عليه وفقا لعمره، وليس من شك أن حسن إدارة العدالة الجنائية يوجب في هذه الحالة أن تتم المحاكمة أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا نظرا لوحدة الواقعة، ولم يكن منطقيا على الإطلاق أن يحاكم غير الحدث في هذه الحالة أمام محكمة الأحداث التي تستهدف إجراءاتها توفير رعاية اجتماعية للحدث**

---

[1] مادة رقم ١٢٢ من قانون الطفل.

ابتغاء تقويمه والحفاظ على مستقبله، ومن ثم يختلف المركز القانوني للحدث الذي يرتكب الجناية وحده، وعن الحدث الذي تجاوز عمره الخمس عشرة سنة وارتكب الجناية مع غير حدث واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليهما معا][1].

كما قضت محكمة النقض بأن: **[الشارع أفرد محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في الجرائم كافة شريطة أن يكون قد ارتكبها وحده أو أسهم فيها طفلا فاعلا أصليا كان أو شريكا وذلك عدا الجنايات التي يرتكبها الطفل الذي جاوزت سنه خمسة عشر عاما مع غير الطفل فاعلا أصليا أو شريكا سواء انعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات أو لمحكمة أمن الدولة العليا فإن محكمة الطفل لا تختص بمحاكمته بل يكون الاختصاص للمحكمة المختصة بنظر الجنايات وفقا لقواعد الاختصاص المقررة قانونا]**[2].

خامسًا: الإحالة إلى محكمة الجنايات

يحيل المحقق –قاضي التحقيق أو النيابة العامة بحسب الأحوال– الواقعة إلى محكمة الجنايات إذا كانت جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر[3].

كما يحيل قاضي التحقيق الواقعة إلى محكمة الجنايات إذا ما رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً، فيجب على المحامي العام إرسال الأوراق فوراً إلى محكمة الاستئناف المختصة لتحديد جلسة لنظرها[4].

والعبرة في تحديد نوع الجريمة هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها: **[مفاد المواد ٢١٥، ٢١٦، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائي بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكمة الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وكان المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوى، وكانت العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد ٩، ١٠،**

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٧ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٠ صفحة رقم ١٥٧ قاعدة رقم ٢٩.

[2] الطعن رقم ٣٣٧٨٤ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ٢٠٠١ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٢ صفحة رقم ٥٠٦ قاعدة رقم ٩٠.

[3] مادة رقم ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والفقرة الأولى من المادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[4] مادة رقم ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٦٥٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

١١، ١٢ من قانون العقوبات هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ عقوبات هي السجن المؤبد أو المشدد، فإن هذه الجريمة تكون عملا بنص المادة العاشرة من القانون ذاته من جرائم الجنايات، وهو ما يقتضي في الأصل أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهمين هي محكمة الجنايات ولما كانت النيابة العامة قد قدمت الطاعن الثاني مع الأول إلى محكمة الجنايات بتهمة القتل العمد باعتبار أنه كان متواجدا مع الطاعن الأول على مسرح الجريمة للشد من أزره، وخلصت المحكمة إلى اعتباره قاتلا مرتكبا لجناية، ومن ثم تكون محكمة الجنايات هي المختصة بمحاكمته وليس محكمة الجنح كما ذهب الطاعنان في طعنها، ولا لوم على المحكمة في عدم الرد هذا الدفع لكونه ظاهر البطلان][١].

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات، ويعلن الخصوم بهذا الأمر خلال العشرة أيام التالية لصدوره، ويترتب على ذلك خروج الدعوى من حوزة النيابة العامة ودخولها في حوزة محكمة الجنايات التي يكون لها وحدها إجراء التحقيق النهائي[٢].

والمقصود بالمحامي العام في هذا النص هو المحامي العام للنيابة الكلية فضلا عن المحامي العام لنيابة الاستئناف بحكم اختصاصه المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية والذي يخوله سلطات النائب العام في دائرة اختصاصه، فقد نصت المادة رقم ٢٥ من قانون السلطة القضائية على أن: «يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين»[٣].

فللمحامي العام لمحكمة الاستئناف في دائرة اختصاصه كافة اختصاصات النائب العام، كما أن لرؤساء نيابة الاستئناف ما للمحامي العام في القيام بأعمال الاتهام والتحقيق في جميع الجرائم التي تقع في دائرة محكمة

---

[١] الطعن رقم ٦٦٣٧ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٥ من يناير لسنة ٢٠١٣ (غير منشور).

[٢] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقضت محكمة النقض بأن: [متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لاتهامه بارتكاب جنحة قتل خطأ، وبجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة وجه وكيل النيابة إليه تهمتين جديدتين هما –أنه أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً وذخيرة مما تستعمل في هذا السلاح– وكانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده عن الجنايتين الأخيرتين ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ من وجوب رفع الدعوى في مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، فإنه كان يتعين على محكمة الجنح ألا تتعرض لموضوع هذه الدعوى وأن تقضي بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة] الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ١٨ من نوفمبر لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٨٣١ قاعدة رقم ١٤٩.

[٣] مادة رقم ٢٥ من قانون السلطة القضائية.

الاستئناف: **[لما كان نص قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمة استئنافية محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين "المادة ٢٥" ومقتضى ذلك أنه يملك في دائرة اختصاصه المحلي كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التي يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته، ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول ما لهذا الأخير في أن يقوموا بأعمال النيابة في الاتهام والتحقيق في جميع الجرائم التي تقع في دائرة محكمة الاستئناف، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من المحامي العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهي صريح]**[(١)].

ومباشرة وكيل النيابة التحقيقات وإحالة المحامي العام المتهم لمحكمة الجنايات مستمد من القانون وليس من النائب العام: **[لما كان البين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى، والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ والفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية –عدا الأحوال المبينة في القانون– وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام هو الذي يباشر هذه الاختصاصات بنفسه، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة –فيما عدا الاختصاصات التي نيطت بالنائب العام على سبيل الانفراد– بوصفهم وكلاء عنه وكالة قانونية تثبت بحكم وظائفهم، ومستمدة من نصوص القانون، وأنه بعد أن خولت النيابة العامة سلطة التحقيق وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع، فإن كل عضو فيها يعمل في حدود تلك السلطة مستمدا حقه لا من النائب العام، بل من القانون نفسه، وهذا هو المستفاد من نصوص القانون في جملتها، كما أن المحامي العام هو المختص قضائيا بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات مستندا إلى أساس قانوني –كما يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية–. لما كان ذلك، وكان كل من وكيل النيابة الذي باشر التحقيق والمحامي العام الذي أحال الطاعنين إلى محكمة الجنايات –في الدعوى محل الطعن الماثل– يستمد اختصاصه من القانون لا من النائب العام – على النحو السالف البيان– وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، فإن كل ما يثار في هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب]**[(٢)].

---

(١) الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩١٣ قاعدة رقم ١٦٨.

(٢) الطعن رقم ٣٤٩٤٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من مايو لسنة ٢٠١٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٧ صفحة رقم ٤٩٥ قاعدة رقم ٥٧.

كما قضت محكمة النقض بأن: **[المقرر قانونًا أن اختصاص أعضاء النيابة العامة بالتحقيق هو اختصاص أصيل لا يستمدونه من النائب العام وإنما يستمدونه من القانون مباشرة]**[1].

وقضت محكمة النقض بأن المقرر أن النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وولايته ولاية عامة، تشتمل على سلطة التحقيق والاتهام، وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع من جرائم أيا كانت، وله مباشرة اختصاصه بنفسه، أو أن يوكل –فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد– إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أو مباشرتها بالنيابة عنه، وله الحق في ندب أي عضو من أعضاء النيابة أيا كان موقعه لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو: **[لما كان يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١ و١/٢٣**

---

[1] الطعن رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣٦٠ قاعدة رقم ٥١

وقضت محكمة النقض بأن إلغاء القرار الجمهوري الصادر بتعيين النائب العام لا يستتبع بطلان أعماله، وأعمال أعضاء النيابة العامة: [لما كان البين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى، والفقرة الأولى من المادة الثانية، والمادة ١٩٩، والفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية –عدا الأحوال المبينة في القانون– وهي التي نيط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام هو الذي يباشر هذه الاختصاصات بنفسه، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة –فيما عدا الاختصاصات التي نيطت بالنائب العام على سبيل الانفراد– بوصفهم وكلاء عنه وكالة قانونية تثبت بحكم وظائفهم، ومستمدة من نصوص القانون، وأنه بعد أن خولت النيابة العامة سلطة التحقيق، وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع، ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو في حدود تلك السلطة مستمدا حقه لا من النائب العام بل من القانون نفسه هذا هو المستفاد من نصوص القانون في جملتها، وهو الذي تمليه طبيعة إجراءات التحقيق، باعتبارها من الأعمال القضائية البحتة التي لا يتصور أن يصدر فيها أي قرار بناء على توكيل أو إنابة، بل يجب –كما هو الحال في الأحكام– أن يكون مصدرها قد أصدرها من عنده هو شخصيا ومن تلقاء نفسه، كما أن المحامي العام هو المختص قضائيا بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات مستندا إلى أساس قانوني، كما يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان كل من وكيل النيابة الذي باشر التحقيق، والمحامي العام الذي أحال الطاعن إلى محكمة الجنايات –في الدعوى الراهنة– يستمد اختصاصه من القانون، لا من النائب العام –على النحو سالف البيان– وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، كما أن القضاء بإلغاء القرار الجمهوري، الصادر بتعيين النائب العام السابق، لا يستتبع بطلان أعماله، وأعمال أعضاء النيابة العامة، بل تظل تلك الأعمال والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة، ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها، أو تعديلها، من الجهة المختصة قانونا، فإن ما يثيره الطاعن في صدد ما تقدم، يكون غير مقترن بالصواب]، الطعن رقم ١١٢٤٦ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٩٤٩ قاعدة رقم ١٢٦.

و٢٦ و١٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصيل في مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته، وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أياً كانت، وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يوكل فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه فله الحق في ندب أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أي نيابة سواء أكانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أم كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو.

لما كان الطاعن الأول لا يماري فيما أثبته الحكم المطعون فيه من أن المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا كان قد نُدب وأعضاء تلك النيابة لتحقيق الواقعة موضوع الدعوى الراهنة من النائب العام وبعدها أعد المحامي العام الأول أمر إحالة عرضه على النائب العام، الذي وافق عليه كتابة، فإن ذلك يفيد أن النائب العام نفسه هو من أصدر أمر الإحالة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى إطراح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص][(١)].

ورفع الدعوى أمام محكمة الجنايات لا يتحقق بمجرد صدور أو الإحالة من المحامي العام أو من يقوم مقامه، بل لابد من إعلان المتهم بأمر الإحالة خلال العشرة أيام التالية لصدوره[(٢)].

وقضت محكمة النقض بأن المحامي العام الأول هو محامٍ عام من حيث الاختصاص فهو لا يتميز عنه باختصاصات خاصة إذ صارت وظيفة المحامي العام الأول –بعد صدور القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١– مجرد درجة وظيفية ويباشر كلٌ منهما اختصاصاته خاضعاً لإشراف النائب العام، بالإضافة أنه بحكم التدرج الرئاسي فإن من يشغل درجة أعلى يملك مباشرة الاختصاصات المخولة لمرؤوسيه في دائرة اختصاصه وليس في القانون ما يمنع من أن يتولى إدارة أية نيابة كلية أو متخصصة من يشغل درجة أعلى من درجة محام عام، وعلى ذلك فأنه يجوز أن يندب للقيام بأعمال المحامي العام الأول الرئيس بمحكمة الاستئناف بموافقته: **[لما كان الحكم**

---

(١) الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق الصادر بجلسة ١٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ٦٣٦ قاعدة رقم ٦٩.

(٢) مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن بعدم قبول الدعوى لانعدام اتصال المحكمة بها قانوناً واطرحه بقوله: "فمردود عليه بأن البين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١، ٢٣، ٢٦، ١٢١ من قانون السلطة القضائية أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصيل في مباشرة هذه الاختصاصات، وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أيا كانت، وله بهذا الوصف أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل –فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد– إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، فله الحق في ندب أي عضو في أي نيابة من النيابات لتحقيق أي قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو. لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق قيام المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا بعرض الأوراق على السيد النائب العام قبل الأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات حسبما هو ثابت من تأشيرته المؤرخة في ٢٠٠٦/٤/٩، وبعد ما أعد المحامي العام الأول أمر إحالة عرضه على النائب العام والذي وافق عليه كتابة بهذا التاريخ فإن ذلك يفيد أن السيد المستشار النائب العام نفسه هو من أصدر أمر الإحالة ويكون اتصال المحكمة بالدعوى قد تم صحيحا وقانوناً ويكون الدفع المبدي من دفاع المتهم في هذا الصدد غير سديد". وإذ كان الذي رد به الحكم على الدفع صحيحاً في القانون، ذلك بأنه يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١، ٢٣ فقرة أولى، ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصل في مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل –فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد– إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، وأن القانون قد منح النائب العام الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أية نيابة سواء أكانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن

داخلا بسبب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو، هذا فضلاً عن أن المحامي العام الأول هو محامٍ عام من حيث الاختصاص فهو لا يتميز عنه باختصاصات خاصة إذ صارت وظيفة المحامي العام الأول –بعد صدور القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١– مجرد درجة وظيفية ويباشر كلٌّ منهما اختصاصاته خاضعاً لإشراف النائب العام، بالإضافة أنه بحكم التدرج الرئاسي فإن من يشغل درجة أعلى يملك مباشرة الاختصاصات المخولة لمرؤوسيه في دائرة اختصاصه وليس في القانون ما يمنع من أن يتولى إدارة أية نيابة كلية أو متخصصة من يشغل درجة أعلى من درجة محام عام وقد أخذ المشرع بهذا النظر في التعديل الوارد بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ على المادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية فأجاز أن يندب للقيام بأعمال المحامي العام الأول الرئيس بمحكمة الاستئناف بموافقته ولا يعدو أن يكون دفاع الطاعن سالف الذكر دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لم يكن بحاجة إلى الرد عليه][1].

فإذا صدر أمر الإحالة ولم يعلن للمتهم ظلت الدعوى في حوزة النيابة العامة إلى أن يعلن المتهم بهذا الأمر.

وقضت محكمة النقض بأن: **[البين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ والفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية عدا الأحوال المبينة في القانون وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام هو الذي يباشر هذه الاختصاصات بنفسه، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة فيما عدا الاختصاصات التي نيطت بالنائب العام على سبيل الانفراد بوصفهم وكلاء عنه وكالة قانونية بحكم وظائفهم ومستمدة من نصوص القانون وأنه بعد أن خولت النيابة العامة سلطة التحقيق وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع، فإن كل عضو فيها يعمل في حدود تلك السلطة مستمدا فيها لا من النائب العام بل من القانون نفسه، وهذا هو المستفاد من نصوص القانون في جملتها، كما أن المحامي العام هو المختص قضائيا بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات مستندا إلى أساس قانوني، كما يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان وكيل النيابة الذي باشر التحقيق والمحامي العام الذي أحال الطاعنين إلى محكمة الجنايات في الدعوى محل الطعن الماثل يستمد اختصاصه من القانون وليس من النائب العام على النحو السالف البيان، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، فإن كل ما يثار في هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب]**[2].

---

[1] الطعن رقم ٣١٣٤٣ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ١٠٠ قاعدة رقم ١٧.

[2] الطعن رقم ٣٠٤٠٩ لسنة ٨٦ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ (غير منشور).

ويترتب على أمر الإحالة الصادر من المحام العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات أثرًا قانونيًا يتمثل في خروج الدعوى من حوزة النيابة ودخولها في حوزة محكمة الجنايات، ويمكنها لتحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها لتحقيقه وليس لها أن تندب النيابة العامة للتحقيق لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها.

فيجب على النيابة العامة عند صدور أمر إحالة من المحام العام أن يعلن المتهم به خلال العشرة أيام التالية لصدوره، فإذا لم يعلن ظلت الدعوى في حوزة النيابة حتى يعلن بالأمر، ويكلف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات بعد أن يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد الجلسة التي ستنظر فيها الدعوى. [١].

كما تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات يتم بعد أن يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد الجلسة طبقا لقانون السلطة القضائية، وفي هذه الحالة يكون التكليف بالحضور وهو مجرد عمل تنفيذي.

وبناء على ذلك فإن المتهم بجناية والمحال أمام محكمة الجنايات يجب إعلانه مرتين:

الأولى: إعلانه بأمر الإحالة الصادر من المحامي العام وهو خال من تاريخ الجلسة.

والثانية: إعلانه بتاريخ الجلسة بعد أن يحدده رئيس محكمة الاستئناف المختصة.

يتضح مما سبق المتهم يحال إلى محكمة الجنايات في ثلاث حالات:

أولا: الجنايات عدا ما يرى النائب العام أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف إحالته إلى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٦٠ مكررًا إجراءات والمادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات[٢].

ثانيا: الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – مالم تكن مضرة بأفراد الناس وفقًا لنص المادتان رقما ١٥٥ و١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ومثال ذلك نشر مقال لسب أو قذف موظف عام بنسبة صفات أو وقائع تتعلق بممارسة عمله.

ثالثا: الجنح المرتبطة بالجنايات سواء كان الارتباط بسيطا أو لا يقبل التجزئة، وإذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «...على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن

---

[١] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] انظر: المادة رقم ١٦٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة رقم ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات.

جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك»[١].

فالأصل أنه من المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، وأن إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إلى محاكم أمن الدولة لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل في هذه الجرائم[٢].

كما قضت محكمة النقض بأنه: **[من المقرر أو ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصيلة، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص]**[٣].

---

[١] الفقرة الرابعة من المادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] الطعن رقم ١٧١٣٣ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٥٢١٠ لسنة ٦٩ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ٢٠٠٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٢٣١ لسنة ٧١ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٧ صفحة رقم ١٩٨ قاعدة رقم ٢٤، الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٦٠٨ قاعدة رقم ٧٩، الطعن رقم ٢١٩٦٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٥ من يونيو لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٦٠٤ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١١ من أبريل لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٦١٩ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٣٠٣ قاعدة رقم ٤١، الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١١ من أكتوبر لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٩٠٣ قاعدة رقم ١٥٨، الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٨ من مارس لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٤٩٣ قاعدة رقم ٨٢.

[٣] الطعن رقم ٥٠٦١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٣٧ قاعدة رقم ٨٢.

وأوجب القانون على المحامي العام أن يندب من تلقاء نفسه محاميًّا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكّل محاميًا للدفاع عنه، وهذه قاعدة متعلقة بالنظام العام[1].

سادسًا: الإحالة إلى المحاكم الاقتصادية

وقضت محكمة النقض بأن محاكم الجنح الاقتصادية هي محاكم ابتدائية أعلى درجة من محكمة الجنح الجزئية، فإذا اشتمل الاتهام المسند للمتهم جريمتين خاضعتين لاختصاص المحكمة الاقتصادية، فأن ذلك يوجب اختصاصها بنظر الجريمة الأخرى أيا كانت القوانين التي تحكمها، ولو لم يوجد ارتباط بين الجرائم المسندة إلى المتهم: **[لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص مؤداها أنه إذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال جميعا إلى المحكمة الأعلى درجة تغليبا لاختصاص الأخيرة على غيرها من المحاكم الأدنى منها درجة. لما كان ذلك، وكانت محاكم الجنح الاقتصادية وفقا لتشكيلها الموضح بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشائها هي محاكم ابتدائية، ومن ثم فهي درجة أعلى من محكمة جنح... الجزئية، وكان الاتهام المسند إلى المتهم قد شمل الجريمتين الثانية والثالثة الخاضعتين لاختصاص المحكمة الاقتصادية والمنطبق عليهما قانوني حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، ومن ثم فإنها تختص كذلك وفقا للمادة ٢١٤ المار ذكرها بنظر الجريمة الأولى وذلك تغليبا لاختصاصها على المحكمة الأدنى منها درجة، أيا كانت القوانين التي تحكمها وبصرف النظر عن وجود ارتباط بين الجرائم المسندة إلى المتهم أو عدم وجود هذا الارتباط. ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنح الاقتصادية... ومن ثم يتعين قبول الطلب المقدم من النيابة العامة والحكم بتعيين المحكمة الاقتصادية... محكمة مختصة لنظر الدعوى]**[2].

كما قضت بأن: **[من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعا من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة، ويجوز الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب، متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه، وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم، وكان من المقرر أيضا أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصلية وكل ما يحد من سلطتها في هذا**

---

[1] الفقرة الثانية من المادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر حكم محكمة النقض في: الطعن رقم ١٢٣٩٣ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٧٩٦ قاعدة رقم ١١٩.

[2] الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من يوليو لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٥٨٨ قاعدة رقم ٧١.

الشأن جاء على سبيل الاستثناء، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها، إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية إذ نص في مادته الرابعة على أن: "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية ١-... ٢-... ٣-... ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية"، فقد دل بصريح العبارة على اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقا لأحكامه بنظر الجرائم الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية اختصاصا استئثاريا وانفراديا لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى، وكان مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه: "وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك". لما كان ذلك، وكانت جنحة طرح مصنف مقلد للتداول "بلايستيشن" موضوع التهمة الأولى قد أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وهو ما ينسحب أثره إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها التي لا تدخل في اختصاصها تطبيقا لقواعد الارتباط المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ سالفة البيان وما جاء بنص المادة الرابعة آنفة الذكر، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة ألا تقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الموضوع، بل تقضي بإلغائه وبعدم اختصاص محكمة الجنح الجزئية العادية بنظر الدعوى إعمالا لصحيح القانون، أما وهي لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون][1].

كما قضت محكمة النقض بأن اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقا لأحكامه بنظر الجرائم الواردة به اختصاصا استئثاريا انفراديا لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى، وإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة الداخلة في اختصاص المحاكم الاقتصادية فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة

---

[1] الطعن رقم ١٢٣٠٧ لسنة ٤ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٣١٠ قاعدة رقم ٣٥.

الارتباط القانوني إلى الجريمة المقررة لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا: **[المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على أنه "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: (١)... (٢)... (١٦) قانون تنظيم الاتصالات. . ". فقد دل بصريح العبارة على اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقا لأحكامه بنظر الجرائم الواردة به اختصاصا استئثاريا انفراديا لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك". وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد نصت على أنه "...للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى". لما كان ذلك، وكان من المقرر أو ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصيلة، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام، وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعا من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياه على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية ويجوز الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم، وعلى ذلك إذا قدمت للمحاكم العادية جريمة من الجرائم الواردة في المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية آنف الذكر فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد**

تدخل في اختصاصها، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقررة لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا، يؤيد هذا النظر ما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، وما جاء بنص المادة الرابعة سالفة البيان. لما كان ذلك، وكانت الجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن معاقبا عليها بالمواد ١، ١١، ٧٠، ٧١/ ١، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات، ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة الجنايات أن تقضي إعمالا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية آنف البيان بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، أما وهي لم تفعل وتصدت للفصل فيها وهي غير مختصة بنظرها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى وإحالة الدعوى للدائرة المختصة بالمحكمة الاقتصادية للفصل فيها][1].

ولما كانت المحاكم الاقتصادية تختص نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشير إليها في قوانين عددها –ومنها جرائم قانون حماية المستهلك وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية– فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة بهذا الوصف فيجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجريمة ارتبطت بها جريمة ذات عقوبة أشد تدخل في اختصاصها[2].

كما قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر في قضاء هذه المحكمة –محكمة النقض– أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أفصحت عن أن الجرائم المسندة إلى الطاعن قد ارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت جريمة عرض سلعة مجهولة المصدر للبيع والمؤثمة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ هي الجريمة الأشد في عقوبتها من الجريمتين المؤثمتين بمقتضى مواد القانونين رقمي ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية والقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك، ومن ثم تكون عقوبة هذه الجريمة هو**

---

[1] الطعن رقم ٥٠٦١ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٢ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٦٣٧ قاعدة رقم ٨٢.

[2] الطعن رقم ٢٥٣٣ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من يونيو لسنة ٢٠١٠ (غير منشور)، الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ٢٠١٠ (غير منشور).

الواجبة التطبيق، وكانت تلك الجريمة تختص بنظرها المحاكم العادية، ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء الجنائي العادي، وهو الأمر الذي يتفق مع قواعد التفسير الصحيح للقانون والتي تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات الجريمة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، ويؤيد هذا أيضا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذ كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم الاقتصادية قد خلا كما خلا أي تشريع آخر من النص على انفراد المحاكم الاقتصادية بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك التي تختص هي بنظرها، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة أن تقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية نوعيا بنظر الدعوى، إعمالا لصحيح القانون، أما وهي لم تفعل وقضت بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع ثم نظرت من بعد موضوع الاستئناف، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون][1].

سابعًا: إحالة الجرائم المرتبطة إلى المحكمة المختصة مكانًّا بإحداها

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها[2].

ثامنًا: إحالة الجرائم المرتبطة إلى المحكمة الأعلى درجة

إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة[3].

---

[1] الطعن رقم ٣٢٤٢٢ لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢٢ من مارس لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٣١٤ قاعدة رقم ٤٤.

[2] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ١٠ من يناير لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٣٣ قاعدة رقم ٤.

[3] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وقضت محكمة النقض بأن: [لما كانت جريمة هتك العرض بالقوة تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من المحكمة الجزئية التى تختص بنظر جريمتى الضرب البسيط وإستعمال

ويجب أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة، فقواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات[١].

القسوة المسندتين ايضاً إلى الطاعن، فإنه يتعين أن تتبع الجريمتان الأخيرتان الجريمة الأولى في التحقيق والإحالة والإختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع في المحاكمات الجنائية]، الطعن رقم ٢٩٧٤١ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٠ من أبريل لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ٤٤٩ قاعدة رقم ٦٦

وقضت محكمة النقض بأن: [لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإن قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص مؤداها أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال جميعاً إلى المحكمة الأعلى درجة تغليباً لاختصاص الأخيرة على غيرها من المحاكم الأدنى منها درجة، إلا أنه من المقرر أيضاً طبقاً لنص المادة ٣٩٧ من القانون ذاته أنه إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الغيابي الصادر فيها قابلاً للمعارضة، ومن ثم فإنه إذا رفعت الدعوى بجناية وجنحة مرتبطة بها –كما هو الحال في الدعوى الراهنة– وصدر حكم غيابي ببراءة المتهم من الجناية وبإدانته عن الجنحة فإنه لا تبقى سوى الأخيرة ويزول عنها حكم الارتباط فلا يسقط الحكم الغيابي الصادر فيها لمجرد القبض على المتهم، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة، ويكون الطعن بهذا الطريق هو السبيل الوحيد لإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة، وذلك لما هو مقرر طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون، وإذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يقرر بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده عن جنحة التهريب. وكان الأصل في الطعون عامة أن المحكمة لا تنظر في طعن لم يرفعه صاحبه. فإنه ما كان يجوز للمحكمة وقد سعى بالدعوى إلى ساحتها بغير الطريق القانوني أن تعود إلى نظرها ويكون اتصالها بها في هذه الحالة معدوماً قانوناً فلا يحق لها أن تتعرض لموضوعها]، الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ١٤ من فبراير لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ٣٢٤ قاعدة رقم ٤٣.

[١] الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٩٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤١ صفحة رقم ٧٣٨ قاعدة رقم ١٢٩.

وفي ذات الحكم قضت محكمة النقض بأن: [إن جريمة إحراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص المسندة إلى المحكوم عليه الآخر والمنصوص عليها في القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة، وتشترك في الاختصاص بنظرها مع القضاء العام، صاحب الولاية العامة الأصلية،

محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها في قانون الطوارئ وذلك عملاً بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل، في حين أن جريمة السرقة في الطريق العام مع التعدد وحمل السلاح المسندة كذلك إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر يعاقب عليها بعقوبة الجناية، وهي ليست من الجرائم التي تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارئ بنظرها، وبالتالي فإن قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة إحراز السلاح الأبيض بغير ترخيص، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والتي جرى نصها على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد، وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وإذ كانت جريمة السرقة في الطريق العام مع التعدد وحمل السلاح سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ) التي تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بغير ترخيص المسندة أيضاً إلى المحكوم عليه الآخر فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة، إلى المحكمة الأعلى درجة، وهي قاعدة عامة واجبة الإتباع في المحاكمات الجنائية، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنايات العادية –وهي المختصة بالفصل فيها– فإن النعي عليه بصدوره من محكمة غير مختصة ولائياً يكون على غير أساس]

كما قضت بأن: [... وإذ كانت جريمة الضرب الذي نشأت عنه عاهة مستديمة سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها، وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية "طوارئ" التي تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضاً إلى المطعون ضده، فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة، إلى المحكمة الأعلى درجة، وهي قاعدة عامة واجبة الاتباع في المحاكمات الجنائية] الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٤٤٧ قاعدة رقم ٦٩

وفي ذات المعني، انظر: الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٩٦٠ قاعدة رقم ١٨١، الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٠ من نوفمبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٩١٦ قاعدة رقم ١٧٥، الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٧٤٠ قاعدة رقم ١٤١، الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٣٤٩ قاعدة رقم ٧٢، الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٧ صفحة رقم ٣١٦ قاعدة رقم ٦٥،

وقضت محكمة النقض بأن: **[المقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويستوي الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التي توجد حالة الارتباط]**[1].

الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٧٩٥ قاعدة رقم ١٧٩.

[1] الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)، الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٠٢٠٥ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٥٤٤ قاعدة رقم ١٢٣، الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ قاعدة رقم ٢١٣

وقضت محكمة النقض بأن: [من المقرر قانونا أن الارتباط المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والذي من بين ما يترتب عليه امتداد الاختصاص المحلي إلى وقائع هي في الأصل ليست من اختصاص النيابة والمحكمة المحلي. يقصد به الارتباط حسب مفهومه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهو أن يكون الفعل جرائم متعددة أو ترتكب عدة جرائم لغرض واحد وترتبط ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة, مما يستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة, بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات, أما الارتباط البسيط حيث لا تتوفر شروط تطبيق هذه المادة فإنه لا يندرج في مفهوم الارتباط الذي تقصده الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية مما يقتضي بداهة أنه لا يترتب عليه إتمام امتداد الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم ليشمل وقائع هي في الأصل غير مختص بها, لما كان ذلك, وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنتين تمسك بعدم اختصاص نيابة ومحكمة جنايات .... بالوقائع المسندة إليهما لوقوعها خارج دائرة اختصاصهما المحلي وبطلان أمر القبض عليهما وقرار إحالتهما لمحكمة الجنايات الصادر من نيابة......, وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند في عدم قبول هذه الدفوع إلى أن الاختصاص المكاني لقضاء التحقيق والحكم يمتد ليشمل ما يقع خارج دائرة اختصاصه المحلي في حالتي الارتباط الذي لا يقبل التجزئة والارتباط البسيط عملا بالمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية, وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجرائم التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعنتين هي جرائم هتك عرض أنثى وحجزها في غير الأحوال المصرح بها قانونا وتعذيبها بدنيا وأضافت للأولى تهمة الضرب بينما نسبت إلى المتهمين الثالث والرابع تهمة إعانة الطاعنتين على الفرار من وجه القضاء, ولما كانت هذه التهمة تختلف في عناصرها وتاريخ ومكان وقوعها ومن ارتكابها والقصد الجنائي فيها عن الجرائم المنسوبة للطاعنتين مما لا يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي قصدها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا التعدد المعنوي في معنى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو ما لا يتحقق منه الارتباط المقصود في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكان الارتباط البسيط لا يدخل في معنى الارتباط المشار إليه في المادة ٢١٤ إجراءات

المذكورة أنفا. لما كان ما تقدم, فإن ما أقام عليه الحكم قضاءه برفض الدفع المشار إليه يكون معيبا بمخالفة القانون]، الطعن رقم ١١٧٩٦ لسنة ٧٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١١٤٣ قاعدة رقم ١٩٢

وقضت محكمة النقض بأن: [إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها البعض لغرض واحد –ذلك الارتباط الذي قصده الشارع في المادة ٣٢ من قانون العقوبات– وكانت إحدى هذه الجرائم داخلة في الجنايات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧–أياً ما كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى– جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة. ومن ثم يكون ما خاض فيه الطاعنون في خصوص ما أسموه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة واعتبار جريمة إحراز السلاح تابعة لجريمة القتل ومندمجة فيها – ما خاضوا فيه من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه] الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ١٧ من أبريل لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٤٤٢ قاعدة رقم ٨٢

وقضت بأن: [إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد، وكانت إحدى تلك الجرائم جناية داخلة في الجنايات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة –أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى– جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة، ويستوي الحال لو وقعت إحدى الجريمتين من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التي توجد حالة الارتباط، فإنه يجوز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بالطريق المباشر دون تجزئة الدعوى وإحالة أحد المتهمين إلى محكمة الجنايات مباشرة والباقين إلى غرفة الاتهام، وذلك لوحدة الواقعة وقيام الارتباط بين الجميع وتأميناً لحسن سير العدالة] الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ٦ من فبراير لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ١٧٤ قاعدة رقم ٢٧

من جانب آخر قضت محكمة النقض بأن قيام المتهمون بسرقة أشخاص مختلفين وفي أماكن وظروف مختلفة مؤداه عدم قيام الارتباط: [لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها، وان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وإذ كانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه تشير إلى أن الجرائم التي قارفها الطاعنون قد وقعت على أشخاص مختلفين وفي تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منها في كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد ولا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم موضوع الدعوى الراهنة وبين الجرائم الأخرى موضوع الدعاوى المشار إليها بأسباب الطعن والتي كانت منظورة معها في الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، كما يفيد ـ كذلك ـ أن السبب في كل من هذه الدعاوى والدعوى التي صدر فيها أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مختلف لاختلاف الحق المعتدى عليه في كل منهما، ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد ويضحى طلب الدفاع عن الطاعنين أمام هذه المحكمة ضم هذا الطعن إلى الطعون الأخرى المنظورة أمام دوائر مغايرة غير مجد] الطعن رقم ٢٠٢٠٥ لسنة

تاسعًا: عدم اشتراط حضور المتهم عند إصدار أمر الإحالة

لا يشترط أن يكون المتهم حاضرًا، ومن ثم فإذا كان المتهم هاربًا ثم حضر أو قبض عليه وكان صدر بشأنه أمر بالإحالة غيابيًّا تنظر الدعوى بحضوره، ومن ثم لا تعود إلى المحامي العام للتصرف فيها من جديد.

عاشرًا: الفصل في أمر حبس المتهم

يفصل المحقق في الأمر الصادر برفع الدعوى في استمرار حبس المتهم احتياطيًّا أو الإفراج عنه، أو في القبض عليه وحبسه احتياطيًّا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه[1].

حادي عشر: إجراء تحقيقات تكميلية بعد صدور الأمر بالإحالة

إذا طرأ -بعد صدور الأمر بالإحالة- ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة[2].

ويجب على أعضاء النيابة استيفاء المحاضر التي ترد من الشرطة عن ضبط الأسلحة بحيث تتضمن وصفاً دقيقاً لحالتها وأجزائها وعلى الأخص الأجزاء المتحركة فيها مع إيضاح أرقامها التي تكون مدموغة عليها ومدى صلاحيتها للاستعمال. [3].

---

٦٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٥٤٤ قاعدة رقم ١٢٣

وقضت محكمة النقض بأن مجرد الارتباط الزمني بين جريمتين فإنه لا يتوافر الارتباط كما هو معرف به في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ١١ من فبراير لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ١١٣ قاعدة رقم ٢٤

كما قضت بأن: [ضبط السلاح الناري وذخيرته بمنزل المتهم في الوقت الذي ضبط فيه محرزاً مخدراً، لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتي إحراز السلاح والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ سالفة الذكر، لأن جريمة إحراز المخدر هي في واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين]، الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٦٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٣ صفحة رقم ٨٣ قاعدة رقم ٢٢، الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٣٠ من أكتوبر لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٨٧٣ قاعدة رقم ١٧٣.

[1] مادة رقم ١٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] مادة رقم ٢١٤ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية، مادة رقم ٦٥٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[3] مادة رقم ٢٧٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

فإذا حدث بعد صدور الأمر بإحالة القضية إلى المحكمة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة بحسبانها السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي إجراء تلك التحقيقات وتقديم المحضر إلى المحكمة[١].

ويترتب على إحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت، فأنه لا يجوز للنيابة العامة إجراء تحقيق متى كان متعلق بذات المتهم الذي قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها، إلا أنه لا تثريب على النيابة العامة التحقيق في الدعوى متى كان ذلك التحقيق خاص بمتهم آخر أو عن جريمة أخرى منشؤها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، فقضت محكمة النقض بأن: **[التحقيق الذي لا تملك النيابة إجراؤه هو الذي يكون متعلقاً بذات المتهم الذي قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها، لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت، أما إذا كان التصرف خاصاً بمتهم آخر ساهم في وقوع الحادث فإن للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة –بل من واجبها– تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التي أجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى عن ذات الجريمة، وما رتبه على ذلك من عدم جواز الاستناد إلى شيء منها لا يكون له محل، ما دام الثابت أن الطاعن ساهم في ارتكاب الجريمة]**[٢].

ويجب على عضو النيابة بعد تقديم الدعوى للمحكمة تحقيق ما يطرأ أثناء سير الدعوى مما يرى فيه جريمة جديدة، ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة، وللمحكمة أن تضم تلك التحقيقات إلى التحقيقات الأولى ليستخلص منها كل ذي شأن ما يراه لمصلحته[٣].

ثاني عشر: أمر الإحالة

يجب أن يشتمل أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني[٤].

---

[١] مادة رقم ٢٩٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٢٣٥ قاعدة رقم ٤٨.

[٣] مادة رقم ٢٩٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

كما يجب أن يشتمل الأمر الصادر بالإحالة عن المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات على البيانات المألوفة في أوامر التصرف في التحقيق وهي اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومسكنه وصناعته، وبيان للجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وإغفال أحد هذه البيانات عيب لا يبطله[١].

وقد استهدف الشارع من استلزام البيانات المقررة في المادتين ١٦٠ والفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تحديد شخصية المتهم والتهمة الموجهة له[٢].

والغاية من بيان مواد القانون هو إحالة المتهم بالجريمة والعقوبة المقررة لها، وهي أمر يمكن الوصول إليه من بيان التهمة ولذلك فأن أي خطأ أو إغفال في ذكر هذه المواد لا يترتب عليه البطلان[٣].

وقضت محكمة النقض بأن: **[الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان أمر الإحالة وقصور تحقيقات النيابة ورد عليه في شقيه بقوله: (وحيث إنه عن الدفع ببطلان قرار الإحالة لابتنائه على أسس غير سليمة فمردود ذلك أنه وفقاً للمادة ٢١٤ في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه:– وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترفق به قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره". فلما كان ذلك وكان**

---

[١] مادة رقم ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فقضت محكمة النقض بأن أغفال أمر الإحالة لسن المتهم وصناعته لا يبطله: [إغفال أمر الإحالة الصادر من مستشار الإحالة لسن المتهم وصناعته لا يؤدي إلى بطلانه باعتبارهما ليسا من البيانات الجوهرية في هذا الأمر ذلك أن القانون استهدف من اشتراط البيانات الواردة في المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تحقيق غايتين هما تحديد شخصية المتهم الصادر بشأنه الأمر وتحديد التهمة الموجهة إليه وهو ما يتحقق بذكر اسم المتهم والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني]، الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٣ من أكتوبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ٧٨٥ قاعدة رقم ١٥٤.

[٢] الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ١٣٥٣ قاعدة رقم ٢٠٤.

[٣] الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ١٤ ق الصادر بجلسة ٢٩ من يناير لسنة ١٩٤٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦ ع رقم الجزء ١ صفحة رقم ٦١٧ قاعدة رقم ٤٧٥.

الثابت للمحكمة أن الدعوى المطروحة رفعت من رئيس النيابة الكلية القائم بأعمال المحامي العام..... . بنيابة شرق.....الكلية إلى هذه المحكمة بتقرير اتهام بينت فيه الجرائم المسندة إلى المتهمين بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة وكذا مواد القانون وأرفقت به قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات وبندب المحامين أصحاب الدور للدفاع عن المتهمين المحبوسين وأعلنت المتهمين بأمر الإحالة خلال المدة القانونية وأرفق بأوراق الدعوى ما يفيد ذلك ومن ثم يكون قرار الإحالة قد أتبعت بشأنه الإجراءات القانونية الصحيحة ويكون الدفع المبدى في هذا الشأن غير سديد][1].

وطبقًا للمادة ٣٠٨ إجراءات فيمكن للمحكمة أن تغيّر في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة[2].

وقضت محكمة النقض بأن: **[الشارع قد حدد في المادتين ١٦٠، ٢١٤/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية البيانات التي يتعين أن يشتمل عليها أمر الإحالة، وقد استهدف الشارع من ذلك تحديد شخصية المتهم، والتهمة الموجهة إليه، وكان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق، فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد، ومن ثم، فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة، ولا يؤثر على صحة إجراءاتها، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة، وهو أمر غير جائز، باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة]**[3].

---

(١) الطعن رقم ٢٤٠٥٧ لسنة ٨٤ ق الصادر بجلسة ٥ من فبراير لسنة ٢٠١٥ (غير منشور).

(٢) فقد نصت المادة رقم ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور.

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور.

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك».

(٣) الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٢١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٨ (غير منشور)

كما قضت بأن: [من المقرر أن النقص أو الخطأ الذي يشوب أمر الإحالة في بيان اسم المتهم ولقبه وسنه وصناعته واختصاص مصدر ذلك الأمر بإصداره، لا يترتب عليه البطلان، ما دام ليس من شأنه التشكيك في شخص المتهم واتصاله بالدعوى الجنائية المقامة ضده، لأنه وإن نصت المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يشمل أمر الإحالة اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وصناعته، إلا أنها لم ترتب البطلان على خطأ أمر الإحالة فيها أو حصول نقص فيه بشأنها، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن أمر الإحالة نهائي بطبيعته، فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه، وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم، وهو غير جائز، وأن كل ما للمتهم أن يطلب إلى المحكمة

ويجب أن يرفق بالإحالة قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات.

والعبرة في الأدلة –ومنها أقوال شهود الإثبات– هي بما يرد بشأنها في التحقيقات وليس بما تورده النيابة العامة بقائمة شهود الإثبات[١].

ثالث عشر: التكليف بالحضور

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة[٢].

ومن المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة أو من الجهة التي سلطة الإحالة– بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك– أو الأمر به– لا يعدو أن يكون أمرًا إداريًا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقًا للقانون ترتب عليها كافة الآثار القانونية بما في ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام[٣].

واتصال المحكمة بالدعوى دون اتخاذ إجراءات التكليف بالحضور يكون معدومًا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر: **[من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم على خلاف ما تقضى به المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات فإن اتصال المحكمة الجنائية في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي**

استكمال ما فات أمر الإحالة بيانه وإبداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة]، الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ١١ من نوفمبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٩٣٥ قاعدة رقم ١٧٢.

[١] الطعن رقم ٧٢٠٥ لسنة ٨٥ ق الصادر بجلسة ١ من يونيو لسنة ٢٠١٦ (غير منشور)، الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من ديسمبر لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ١١١٠ قاعدة رقم ٢٢٠.

[٢] مادة رقم ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٤ صفحة رقم ١٦٦ قاعدة رقم ١٩، الطعن رقم ٣٨٤٠ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٨ من أبريل لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٢٤٨ قاعدة رقم ٥٩، الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أبريل لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٤٦٥ قاعدة رقم ٦٨.

فرضها الشارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لرفع الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، فيجوز ابداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها][1].

والمقرر قانونًا أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعًا لها وتنعقد الخصومة في تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفًا صحيحًا[2].

أ- حق المحتجزين في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنهم

يحق للأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة أن تسير الإجراءات المتخذة ضدهم بسرعة خاصة وأن تكتسي صفة الاستعجال وما لم يقدم الشخص المحتجز إلى المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، فمن حقه أن يفرج عنه إلى حين انعقاد محاكمته.

الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج إلى حين المحاكمة

هناك مجموعتان من المعايير تقتضيان استكمال الإجراءات الجزائية خلال فترة معقولة وتنطبق المجموعة الأولى، على الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة وحسب أما المجموعة الثانية من المعايير، التي نعالجها في الفصل ١٩، فتنطبق على كل شخص يوجه إليه الاتهام بارتكاب جرم جنائي، سواء أكان محتجزًا أم لا وكلا المجموعتين ترتبطان بمبدأ افتراض البراءة ومصلحة العدالة ويحق لكل شخص يحتجز بسبب تهمة جنائية الحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه إلى حين انعقاد المحاكمة[3].

---

[1] الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٦ من أبريل لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٣ صفحة رقم ٤٦٥ قاعدة رقم ٦٨.

[2] الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ١٨٣ قاعدة رقم ٣٧.

[3] المادة ٩(٣) من العهد الدولي، والمادة ١٦ (٦) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ٧(٥) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ (٥) من الميثاق العربي، والمادة ٥(٣) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ، والقسم م(٣)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة ٢٥ من الإعلان الأمريكي؛ أُنظر المادة ٦٠ (٤) من نظام روما الأساسي.
توماسي ضد فرنسا (١٢٨٥٠)/ ٨٧) المحكمة الأوروبية ٨٤ § (١٩٩٢)؛ التعليق العام ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، §٦١؛ كاغاس وآخرون ضد الفلبين، لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٧/ ٤/ §٧ (٢٠٠١) UN Doc. CCPR/C/٧٣/D/٧٨٨..

ويستند هذا الحق إلى افتراض البراءة والحق في الحرية، الذي يقتضي أن يكون الاحتجاز هو الاستثناء، وأن لا يدوم أكثر مما هو ضروري في قضية بعينها (أُنظر الفصلين ٥/ ٣ و٦/ ٣) ويعني أنه يحق لأي شخص محتجز قبل المحاكمة أن تعطى قضيته الأولوية وأن تتم إجراءات النظر في احتجازه على وجه السرعة بصورة خاصة[١].

ويتعين أن لا يستخدم الاحتجاز السابق على المحاكمة لأغراض العقاب[٢].

ويرقى عدم التقيد بمتطلب فترة الاحتجاز المعقولة إلى مرتبة العقوبة دون إدانة، في تناقض مع المبادئ العامة للقانون المعترف بها دوليًا[٣].

وتفاقم عمليات التأخير المطولة في تقديم الأشخاص للمحاكمة، بما يؤدي إلى فترات احتجاز أطول قبل المحاكمة، من أوضاع مرافق الاحتجاز، المكتظة أصلًا، وربما تؤدي إلى أوضاع تنتهك المعايير الدولية[٤].

ولا يعني الإفراج من الحجز السابق للمحاكمة على أساس عدم مباشرة إجراءات المحاكمة أو انتهائها خلال فترة زمنية معقولة أنه ينبغي إسقاط التهم فهذا الإفراج هو مؤقت إلى حين بدء المحاكمة، التي يجب أن تعقد دون تأخير لا مسوغ له[٥].

ويجوز فرض شروط على مثل هذا الإفراج بتوافر الضمانات المناسبة للتأكد من ظهور الشخص في وقت انعقاد المحاكمة، إذا ما بدا ذلك ضروريًا ومتناسبًا في الحالة العيانية (مثل الكفالة واقتضاء إثبات الوجود المنتظم أو التتبع الإلكتروني)[٦].

---

[١] باريتو ليفا ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية (- § § ١٢٠ (٢٠٠٩) ١٢٢؛ فيمهوف ضد ألمانيا (٢١٢٢)/ ٦٤) المحكمة الأوروبية (١٩٦٨) القانون.٥- § §٤.

[٢] المبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

لوبيز ألفاريز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية ٦٩ § (٢٠٠٦)؛ بيرانو باسو ضد أوروغواي (١٢).٥٥٣)، اللجنة الأمريكية § §٨٤ (٢٠٠٩) و١٤١-١٤٧؛ الادعاء العام ضد بيمبا (٤٧٥) -٠٨/ ٠١-٠٥/ ٠١-ICC)، قاض منفرد للمحكمة الجنائية الدولية، الغرفة الثانية لما قبل المحاكمة، قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان-بيير بيمبا غومبو (١٤) أغسطس/آب §٣٨ (٢٠٠٩)..

[٣] قضية "معهد إعادة تربية الأحداث" ضد أوروغواي، محكمة البلدان الأمريكية، ٢٢٩ § (٢٠٠٤)..

[٤] أُنظر، مثلاً، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: بوليفيا، §٩٥ (٢٠٠١) UN Doc. A/٥٦/٤٤ (هـ)..

[٥] أُنظر فيمهوف ضد ألمانيا (٢١٢٢)/ ٦٤)، المحكمة الأوروبية، (١٩٦٨) القانون ٥- § §٤..

[٦] أُنظر المادة ٩(٣) من العهد الدولي، والمادة ٧(٥) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ (٥) من الميثاق العربي، والمادة ٥(٣) من الاتفاقية الأوروبية، والقواعد ٥٧ و٥٨ و٦٢ من قواعد بانكوك، وقواعد طوكيو ولا سيما القاعدتين ٢/ ٣ و٢/ ٦، والقسم م(١)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدتين ٤ و٢(١) من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي..

ما المقصود بالفترة الزمنية المعقولة؟

تقيَّم معقولية فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، بموجب القانون الدولي، في كل حالة على حدة. (كثيرًا ما يستشهد بالفقه القانوني للمحكمة الأوروبية بشأن هذه المسألة[١].

وبينما يجب على المتهم إثارة الأمر، فإن عبء الإثبات فيما يتصل بتبرير التأخير يقع على عاتق السلطات[٢].

ويبدأ الإطار الزمني لتقييم معقولية الاحتجاز قبل المحاكمة عندما يبدأ حرمان المشتبه فيه من حريته، وينتهي، على الأقل لأغراض التقيد بالمادة ٩(٣) من العهد الدولي والمادة ٥(٣) من الاتفاقية الأوروبية، بصدور الحكم عن المحكمة الابتدائية[٣].

(وخلافًا لذلك، يمتد الإطار الزمني لتقييم ما إذا كانت الإجراءات الجنائية قد تمت دون تأخير لا مسوغ له -بموجب المعايير التي تنطبق على كل شخص متهم بجرم جنائي، سواء أكان محتجزًا أم لا- حتى صدور الحكم القطعي، وبما يشمل نتائج أي مرحلة من مرحلة الاستئناف).

وينبغي الأخذ بعين الاعتبار كل عامل من العوامل التالية لدى تفحص مدى معقولية طول فترة الاحتجاز السابق على المحاكمة:[٤].

* مدى تعقيد القضية،

* ما إذا كانت السلطات قد أبدت «العناية الخاصة» في مباشرة الإجراءات، مع الأخذ بعين الاعتبار تعقيدات التحقيق وسماته الخاصة

* ما إذا كانت عمليات التأخير تعود في القسط الأكبر منها إلى سلوك المتهم أم الادعاء،

---

[١] المحكمة الأوروبية: كلاشنيكوف ضد روسيا (٤٧٠٩٥/ ٩٩)، (٢٠٠٢) §١١٤، كودلا ضد بولندا (٣٠٢١٠/ ٩٦) الغرفة الكبرى ١١٠ § (٢٠٠٠، لبيطة ضد إيطاليا (٢٦٧٧٢/ ٩٥)، الغرفة الكبرى ١٥٢ § (٢٠٠٠).
أُنظر المادة ١٩ ضد إريتريا (٢٧٥/ ٢٠٠٣)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ٢٢ (٩٩- § §٩٠ (٢٠٠٧)؛ لاكايو ضد نيكاراغوا، محكمة البلدان الأمريكية §٧٧ ،(١٩٩٧)؛ الادعاء العام ضد لوبانغا (٨٢٤) -٠٦/ ٠١-/ ٠٤/ -ICC ٠١)، غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية (١٣) فبراير/شباط §١٢٤ (٢٠٠٧)..

[٢] باروسو ضد بنما، لجنة حقوق الإنسان،/ C/٥٤/D/٤٧٣/١٩٩١ (١٩٩٥) §٨/ UN Doc. CCPR.٥.

[٣] إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان،. CCPR/C/٧٧/D/٩٠٨/٢٠٠٠ (٢٠٠٣) §٦/ UN Doc.٢ سوملوز ضد تركيا (٢٧٥٦١/ ٠٢)، المحكمة الأوروبية (٢٦- § §٢٣ (٢٠٠٧)..

[٤] المبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين..

* والتدابير التي اتخذتها السلطات لتسريع الإجراءات[١].

ولدى بعض الدول قوانين تحدد الفترات القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة ويمكن أن يكون لاحتجاز الشخص لفترة أقصر مما يسمح به القانون الوطني قبل المحاكمة صلة بالتقييم، إلا أنه ليس أمرًا حاسمًا في تحديد مدى معقوليته بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان[٢].

وقد أثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بواعث قلق بشأن القوانين التي تحدد الفترة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة على أساس العقوبة المحتملة للجرم المزعوم حيث تركز هذه القوانين على العقوبة المحتملة، عوضًا عن ضرورة المصالح المشروعة، في تحديدها لطول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، وفي جلب المحتجز أمام المحاكم على وجه السرعة ومثل هذه القوانين، وما يشابهها من قوانين تتطلب الاحتجاز الإلزامي في انتظار المحاكمة، لا تتساوق مع افتراض البراءة، وافتراض الإفراج في انتظار المحاكمة، وحق الشخص في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنه[٣].

وتشمل العوامل ذات الصلة بتحديد مدى تعقيد القضية طبيعة الجرم (الجرائم)، وعدد المذنبين المزعومين فيها، والمسائل القانونية ذات الصلة بها[٤].

ولا يحدد مدى تعقيد القضية وحده، على نحو حاسم، ما إذا كان طول فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة معقولًا أم لا[٥].

---

[١] المحكمة الأوروبية: كلاشنيكوف ضد روسيا (٤٧٠٩٥/ ٩٩)، (٢٠٠٢) ١٢٠- §١١٤، أوداود ضد المملكة المتحدة (٧٣٩٠/ ٠٧) (٧٠- § §٦٨ (٢٠١٠)..

[٢] مواسييف ضد روسيا (٦٢٩٣٦/ ٠٠)، المحكمة الأوروبية ١٥٠ § (٢٠٠٨)..

[٣] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الأرجنتين،. CCPR/C٠/٧٠/ARG (٢٠٠٠) §١٠ UN Doc، مولدوفا (٢٠٠٩) §١٩ UN Doc. CCPR/C/MDA/CO/٢، إيطاليا، §١٤ (٢٠٠٥) UN Doc. CCPR/C/ITA/CO/٥..

[٤] سيكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، ٢/ §٧ (٢٠٠١) UN Doc. CCPR/C/٧٢/D/٨١٨/١٩٩٨؛ فان دير تانغ ضد أسبانيا (١٩٣٨٢/٩٢)، المحكمة الأوروبية (٧٦- § §٧٢ (١٩٩٥)؛ أُنظر لورانزي وبرناردیني وغريتي ضد إيطاليا (١٣٣٠١)/ ٨٧)، المحكمة الأوروبية (١٧- § §١٤ (١٩٩٢)..

[٥] المحكمة الأوروبية: أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (٢٤٧٦٠)/ ٩٤)، (١٩٩٨) ١٥٨- § §١٥٣؛ أُنظر ميلاسي ضد إيطاليا (١٠٥٢٧)/ ٨٣)، (٢٠- § §١٥ (١٩٨٧)؛ أُنظر أيضاً بوتشولز ضد ألمانيا (٧٧٥٩)/ ٧٧)، ٥٥ § (١٩٨١)؛ جاراميلو وآخرون ضد كولومبيا، محكمة البلدان الأمريكية ١٥٦ § (٢٠٠٨)..

ولا ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، لدى تقييم ما إذا كان المتهم قد تسبب في تأخير الإجراءات بلا داعٍ، حقيقة أن المتهم قد مارس حقوقه، بما في ذلك حقه في التزام الصمت[١].

وقد يكون طول مدة احتجاز الشخص قبل المحاكمة الذي يُرى أنه معقول أقصر من مدة التأخير الذي يعتبر معقولًا قبل بدء محاكمة شخص لا يخضع للاحتجاز، نظرًا لأن هدف هذه المعايير هو الحد من طول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة[٢].

في قضية رجل اتهم بارتكاب جريمة كبرى وكان قد احتجز لما يربو على ٢٢ شهرًا قبل بدء محاكمته، أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التأكيد على رأي سابق لها بأنه يتعين أن يحاكم المتهم، في قضايا تنطوي على تهم خطيرة تحرمه من الحصول على أمر إفراج بالكفالة من جانب المحكمة، بأسرع ما يمكن وبناء على تقديرها بأنه قد جرى انتهاك حق المتهم في أن يحاكم خلال فترة معقولة، أخذت اللجنة بعين الاعتبار أنه قد وضع رهن الاحتجاز منذ يوم وقوع الجريمة، وأن الأدلة بحسب الوقائع كانت مباشرة وحاسمة ولا تستدعي من الشرطة سوى القليل من التقصي، وأن الأسباب التي تذرعت بها السلطات لتبرير التأخير –مشكلات عامة وحالة من عدم الاستقرار عقب محاولة انقلاب فاشلة– لم تكن لتبرر مثل هذا التأخير[٣].

وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بواعث قلقها بشأن طول مدة الاحتجاز السابقة على المحاكمة لأشخاص اتهموا بالجريمة المنظمة وبارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب في فرنسا، حيث استمرت لأربع سنوات وثمانية أشهر ومع أنه سمح للمحتجزين باستشارة محام للدفاع وجرت مراجعة الأساس العملي لضرورة استمرار الاحتجاز بصورة دورية من جانب القضاة، إلا أن اللجنة اعتبرت أنه من الصعب، مع ذلك، مواءمة هذه الممارسة مع مقتضيات الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة[٤].

ووجدت اللجنة الأفريقية أن التأخير لسنتين دون سماع إحدى القضايا أو تحديد موعد لمحاكمة المتهمين فيها شكّل انتهاكًا للمادة ٧(١)(د) من الميثاق الأفريقي[٥].

---

[١] ماميدوفا ضد روسيا (٧٠٦٤)/ ٠٥)، المحكمة الأوروبية ٨٣ § (٢٠٠٦)..

[٢] هاس ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية (٧٤١٢)/ ٧٦)، تقرير اللجنة الأوروبية ١٢٠ § (١٩٧٧)؛ باريتو ليفا ضد فنزويلا، اللجنة الأمريكية (٢٠٠٩). §١١٩.

[٣] سيكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان،. (٢٠٠١) §٧ /UN Doc.٢ CCPR/C/٧٢/D/٨١٨/١٩٩٨.

[٤] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: فرنسا،. CCPR/C/FRA/CO/٤ (٢٠٠٨) §١٥ .UN Doc.

[٥] أنيت بنيول (وكيلة عن عبد اللابي مازو) ضد الكاميرون (٣٩)/ ٩٠)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي ١٠ (١٩٩٦) – ١٩٩٧) ص ص ٥٢–٥٦ في ص ٥٥..

وأوضحت أيضًا أنه «ليس بإمكان الدول الأطراف في الميثاق (الذي لا يسمح بتعطيل هذا الحق) الاعتماد على الحالة السياسية القائمة على أراضيها أو على ضخامة عدد القضايا التي تنظرها المحكمة لتبرير التأخير المفرط» في سياق احتجاز ١٨ صحفيًا في إريتريا بمعزل عن العالم الخارجي، دون محاكمة، لأكثر من خمس سنوات[١].

وقالت محكمة البلدان الأمريكية إن احتجاز شخص قبل المحاكمة لفترة زمنية تعادل فترة العقوبة التي يواجهها، أو تزيد عنها، يظل، لدى الأخذ في الاعتبار افتراض البراءة، إجراءً غير متناسب وقضت بأن احتجاز شخص قبل المحاكمة مدة تزيد ١٦ يومًا عن الحكم الذي صدر بحقه لاحقًا (السجن ١٤ شهرًا) قد تجاوز الحدود المعقولة[٢].

هل تتصرف السلطات على نحو تولي فيه العناية الواجبة للقضايا؟

يتعين أن تتصرف السلطات بإيلاء «عناية خاصة» لضمان محاكمة الأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة خلال فترة معقولة[٣].

شددت المحكمة الأوروبية على أنه من مسؤولية السلطات «جمع الأدلة وإجراء التحقيق على نحو يضمن محاكمة الفرد خلال فترة زمنية معقولة»[٤].

بيد أنه يتعين المواءمة ما بين ضرورة الإسراع في الإجراءات وعدم عرقلة جهود السلطات في أن تولي قيامها بمهامها العناية التي تستحق ولم تجد أي انتهاك للاتفاقية الأوروبية عندما جرى احتجاز أحد الرعايا الأجانب قبل المحاكمة في قضية اتجار بالمخدرات لأكثر من ثلاث سنوات نظرًا لأن خطر هروبه ظل قائمًا، ولأن استمرار احتجازه كل هذا الوقت لم يكن نتيجة لأي تقصير في إيلاء عناية خاصة من جانب السلطات[٥].

وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن السلطات قد انتهكت الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة لشاب اتهم بما لا يقل عن ١٦ عملية سرقة وسطو عقب احتجازه لسنتين قبل محاكمته ومع أن الحكومة ادعت بأن

---

[١] المادة ١٩ ضد إريتريا (٢٧٥)/ ٢٠٠٣)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي.١٠٠- § §٩٧ (٢٠٠٧) ٢٢.

[٢] باريتو ليفا ضد فنزويلا، اللجنة الأمريكية (١٢٣- §١١٧ (٢٠٠٩)..

[٣] المحكمة الأوروبية: ستوغمولر ضد النمسا (١٦٠٢)/ ٦٢)، §٥ (١٩٦٩)، أوداود ضد المملكة المتحدة (٧٣٩٠)/ ٠٧) §٦٨- §٧٠ (٢٠١٠)..

[٤] ماميدوفا ضد روسيا (٧٠٦٤)/ ٠٥)، المحكمة الأوروبية ٨٣ § (٢٠٠٦)..

[٥] فان دير تانغ ضد أسبانيا (١٩٣٨٢)/ ٩٢)، المحكمة الأوروبية (١٩٩٥) §٧٢- §٧٦.

التأخير يعود إلى تعقيدات القضية، إلا أن المحكمة وجدت أنه لم يتخذ أي إجراء، تقريبًا، خلال سنة كاملة – حيث لم يتم جمع أي أدلة جديدة، بينما لم يجر استجواب المشتبه به سوى مرة واحدة[١].

واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تأخيرًا امتد لنحو ١٦ شهرًا قبل بدء محاكمة شخص متهم بالقتل العمد قد شكل انتهاكًا للعهد الدولي، ونوهت إلى أن السلطات كانت قد جمعت جميع الأدلة في القضية خلال أيام من القبض على المتهم[٢].

ب- بياناته

تذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة، كما يفترض أيضًا بيان تاريخ الجلسة بورقة التكليف بالحضور، وتحديد التهمة وتاريخ الجلسة هما من الأشكال الجوهرية التي يترتب البطلان على مخالفتها لأن تحديد الغاية من التكليف بالحضور يتوقف على هذين البيانين، فيجب أن يكون بيان التهمة واضحًا مشتملًا على عناصرها، فإذا كان غامضًا يصعب معه تحديد الجريمة المسندة إليه فإن الإعلان يكون باطلًا[٣].

ج- ميعاده

يختلف هذا الموعد في المخالفات عنه في الجنح فهو يتحدد بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق[٤].

ويجوز في حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادًا لتحضير دفاعه، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر قانونًا للجريمة التي ارتكبها[٥].

وقد أوجب القانون أن يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام محكمة الجنايات قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل[٦].

---

[١] أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (٢٤٧٦٠/ ٩٤)، المحكمة الأوروبية (١٩٩٨)§§١٥٣- ١٥٨.

[٢] تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، (٢٠٠٢) §٩ /UN Doc.٣ CCPR/C/٧٤/D/٦٧٧/١٩٩٢.

[٣] الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٦] مادة رقم ٣٧٤ من الإجراءات الجنائية.

إلا أن إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المقرر قانوناً وهو ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر في صحة الإعلان وليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف الشكل القانوني، وإنما يصح للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه في الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة[١].

والمواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة وأمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه، فإذا كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فإنه يعتبر متنازلا عنها لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من جراء مخالفتها فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة[٢].

وينبغي العناية بدراسة محاضر مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية الخاصة بالجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، وتقديم فيها، وفي حالة رفع الدعوى قبلهم، إلى أقرب جلسة تلافياً من إفلاتهم من تنفيذ ما يقضي به عليهم من عقوبات[٣].

د- إعلانه

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات[٤].

ومن المقرر أن الأصل في إعلان الأوراق طبقاً للمادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات -الذي أحالت إليه الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية- أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم

---

[١] الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٢٢٠ قاعدة رقم ٣٢، الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من ديسمبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١٤٧٤ قاعدة رقم ٢٢٥، الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٨٧٦ قاعدة رقم ١٦٩، الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق الصادر بجلسة ٢١ من مارس لسنة ١٩٦٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٧ صفحة رقم ٣٢٩ قاعدة رقم ٦٤.

[٢] الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٨ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٢٢٠ قاعدة رقم ٣٢، الطعن رقم ٤٤٠٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٥٧٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣١ صفحة رقم ٨٧٦ قاعدة رقم ١٦٩.

[٣] مادة رقم ١٣٨٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره فإذا لم يجد من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وإخطار المعلن إليه بكتاب مسجل في خلال أربع وعشرين ساعة[1].

---

[1] الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٤ (غير منشور)، الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٠ ق الصادر بجلسة ٢٨ من يناير لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٢ صفحة رقم ١٠٤ قاعدة رقم ١٣، الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ١٩٧٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٠ صفحة رقم ٣٢١ قاعدة رقم ٦٦، الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٤ من نوفمبر لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٧٤٥ قاعدة رقم ١٦٤، الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٧٣ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٤ صفحة رقم ٥٣٨ قاعدة رقم ١١١، الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢١ من فبراير لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٢٠٤ قاعدة رقم ٥٠

ونصت المادة رقم ١٠ من قانون المرافعات على أن: «تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار».

ما نصت المادة رقم ١١ منه على أن: «إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً، مرفقاً به صورة أخرى من الورقة، يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة.ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه. ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً».

كما قضت محكمة النقض بأن: [وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن المحضر توجه في ... ... و... ... ... إلى محل إقامة الطاعن لإعلانه للحضور بجلسة ... ... و... ... ... التي حددت لنظر معارضته الاستئنافية وخاطب زوجته التي رفضت ذكر اسمها وامتنعت عن الاستلام فسلم الإعلان إلى مأمور القسم وتم إخطار الطاعن بذلك بخطاب مسجل في ... ...، ولما كان هذا الإعلان صحيحاً طبقاً لما تقضي به المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ١٠ و١١ من قانون المرافعات فإن النعي بالبطلان على الحكم الصادر في معارضة الطاعن الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن يكون على غير أساس] الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٧ ق الصادر بجلسة ٣٠ من مايو لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٨ صفحة رقم ٦٥٨ قاعدة رقم ١٣٩، الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق

فيجب على المحضر عند تسليم الإعلان إلى مأمور القسم أن يوجه إلى المعلن إليه كتابًا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وأن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل الإعلان وصورته وإلا كان الإعلان باطلًا[1].

ويعد من قبيل الامتناع الذي يوجب تسليم الورقة لجهة الإدارة امتناع من يوجد بموطن المطلوب إعلانه من ذكر اسمه أو صفته التي تجيز له تسليم الصورة لأن مثل هذا الامتناع يحول دون تسليم الصورة إليه على النحو الذي رسمه القانون[2].

كما قضت بأن: **[المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص حرفته موطناً خاصاً له بجانب موطنه الأصلي وذلك لمباشرة أي شأن قانوني يتصل بهذه الحرفة وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية تأسيساً على أن تكليف المطعون ضده الثالث بالحضور باطل لإعلانه على مقر عمله يكون قد أخطأ في تطبيق القانون**

الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٤٦١ قاعدة رقم ١٠٢.

(١) الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٩ من مايو لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٧٣٨ قاعدة رقم ١٤٩

وقضت محكمة النقض بأن: [جرى قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة في حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد إعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ من قانون المرافعات كما جرى قضاؤها أيضاً على وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة إما على توقيع مستلم الصورة وإما على إثبات واقعة امتناعه وسببه وفقاً للفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون المرافعات إذ أن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتماً على امتناعه بل قد يرجع إلى سبب آخر كتقصير المحضر في القيام بواجبه. ولما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن امتنع عن التوقيع على أصل إعلانه لجلسة النطق بالحكم ولم يثبت المحضر سبب الامتناع ولم يقم بتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة وتوجيه خطاب موصى عليه إلى الطاعن يخبره فيه أن الصورة قد سلمت إلى جهة الإدارة، فإن إعلان الطاعن لهذه الجلسة يكون باطلاً] الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٤ صفحة رقم ٢٦٠ قاعدة رقم ٥٣.

(٢) الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق الصادر بجلسة ٢٩ من مايو لسنة ١٩٧٢ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٢٣ صفحة رقم ٨١٠ قاعدة رقم ١٨٤.

على نحو حجبه عن بحث موضوع الدعويين ومدى مسئولية المطعون ضده الرابع مما يتعين معه نقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل في الدعوى المدنية][1].

إذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة ما لم يثبت خلاف ذلك[2].

ويجوز في المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة كما يجوز ذلك في مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية[3].

ويكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه، ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين في خدمة الجيش إلى إدارة الجيش.

وعلى من يجب تسليم الصورة إليه في الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك، وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع، يحكم عليه من قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات، وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه، تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصياً[4].

ويترتب على الإعلان بالحضور أمام المحكمة أن يكون للخصوم الحق في الاطلاع على أوراق الدعوى[5].

ولا يجوز إعلان الأوراق القضائية جنائية كانت أو مدنية أو إدارية في دور السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية[6].

---

(1) الطعن رقم ٢٧٣٢٧ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ٢ من مايو لسنة ٢٠٠٢ (غير منشور).

(2) مادة رقم ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(3) مادة رقم ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(4) مادة رقم ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقضت محكمة النقض بأن: [لما كانت المحكمة تطمئن إلى صحة الشهادات المقدمة إثباتاً لتجنيد الطاعن الأول بالقوات المسلحة في تاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مما كان لازمه أن يكون إعلانه بتلك الجلسة -إعمالاً للمادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية- إلى إدارة الجيش. وإذ كان البين من ورقة إعلانه بالجلسة المار ذكرها أن المحضر أثبت فيها بأنه توجه في ..... لإعلان الطاعن لجلسة..... ولما لم يجده ووجد منزله مغلقاً قام بإعلانه لجهة الإدارة، فإن هذا الإعلان يكون باطلاً مما يبطل الحكم المطعون فيه لابتنائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع]، الطعن رقم ٤٣٦١ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ٢٧ من أبريل لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٦٥٣ قاعدة رقم ١١٢.

(5) مادة رقم ٢٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(6) مادة رقم ١٣٩٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وقضت محكمة النقض بأن الأصل هو إعلان المتهم بالأوراق القضائية يتم لشخصه الاستثناء أن يتم إعلانه بالأوراق القضائية في النيابة بدلا من إعلانها لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته هو استثناء من الأصل، ويشترط في اللجوء إليه قيام طالب الإعلان بالتحريات الكافية التي تلزم كل باحث مجد للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه، ويجب أن تثبت التحريات في الورقة حتى تمكن المحكمة من إعمال رقابتها، فإذا خلت ورقة إعلان الطاعن في مواجهة النيابة مما يفيد التحري عن محل إقامته قبل إعلانه بجلسة المحاكمة الصادر فيها الحكم الغيابي، فأنه يترتب على ذلك بطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم الصادر بناء عليها[1].

---

[1] الطعن رقم ٣٦٧٨ لسنة ٧٤ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠١٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٤ صفحة رقم ٣٢٢ قاعدة رقم ٣٨، الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٦٤ ق الصادر بجلسة ١٦ من فبراير لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥١ صفحة رقم ١٩٤ قاعدة رقم ٣٧، الطعن رقم ١٦٥٢٩ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٥٩٠ قاعدة رقم ١٣٢، الطعن رقم ٢٤٣٦٩ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٥ من أكتوبر لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٨ صفحة رقم ١١٠٢ قاعدة رقم ١٦٥، الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٠ من مايو لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٥٦٦ قاعدة رقم ١١٤

كما قضت بأن: [يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد أن الطاعن أعلن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي إعلاناً صحيحاً وهو ما تضمنته أيضاً الإفادة الواردة من محكمة ..... من أنه تعذر عليها معرفة ما إذا كان المتهم أعلن من عدمه لعدم الاستدلال على ذلك بدفاتر الجنايات لعام ١٩٩٥ خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون ذلك مخالفاً لما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن "تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة قانوناً في قانون المرافعات المدنية والتجارية "وبالتالي فإن عدم وجود الإعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى يؤدى حتماً إلى بطلان الحكم الغيابي الصادر بناء عليه]، الطعن رقم ١٠٣٣٤ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ١ من مارس لسنة ٢٠١٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٣ صفحة رقم ٢٣٠ قاعدة رقم ٣٤

وقضت بأن: [لما كان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أعلن بالحضور لجلسة ..... وأن المحضر اكتفى بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه، ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته، وكانت إجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه، وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان

والحضور أمام محكمة الجنايات لا يستلزم سوى تكليف المتهم بالحضور دون اشتراط إعلان محاميه: **[من المقرر أن المادتين ٣٧٤، ٣٧٨ من القانون المشار إليه لا تستلزمان بشأن الحضور أمام محكمة الجنايات سوى تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة دون اشتراط إعلان محاميه بها، فإن ما ينعاه الطاعن بشأن نظر الدعوى في غير اليوم المحدد لها –بفرض صحة ذلك– ودون إعلان محاميه بها يكون غير سديد]**[1].

وصورته، لما كان ذلك، وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن، لا يكفي للاستيثاق من جديه ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقا أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المار ذكره، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراءة أو يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في معارضة الطاعن برفضها استنادا إلى هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة]الطعن رقم ١٩٦٠٤ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ٤٩ قاعدة رقم ٥

وقضت بأن: [لما كان من المقرر أن إعلان معارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته وكانت إجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده عن الاستلام وجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته. لما كان ذلك، وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقا أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في معارضة الطاعن برفضها استنادا إلى هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع]، الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢ من فبراير لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٣ صفحة رقم ١٧٠ قاعدة رقم ٢٨.

[1] الطعن رقم ٣١٤٧٧ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٦ من مارس لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٩ صفحة رقم ١٨٧ قاعدة رقم ٣٠، الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ٨ من نوفمبر لسنة ١٩٨٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٠ صفحة رقم ٨٩٣ قاعدة رقم ١٤٨.

وأوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان[1].

هـ- آثاره

يترتب على تحريك الدعوى الجنائية في الجنح والمخالفات بواسطة التكليف بالحضور ما يلي:.

انعقاد الخصومة الجنائية، فتدخل الدعوى بذلك في حوزة المحكمة.

تخرج الدعوى من يد النيابة العامة فلا تملك أن تباشر فيها أي إجراء سواء بوصفها سلطة اتهام أو باعتبارها سلطة تحقيق، على أنه للنيابة العامة بوصفها سلطة استدلالات أن تقوم باتخاذ ما تراه ضروريًا سواء بنفسها أو بواسطة مأمور الضبط القضائي، وتقدم محضر الاستدلالات إلى المحكمة[2].

فاتصال سلطة الحكم بالدعوى يسقط حق النيابة في مباشرة التحقيق فيها بالنسبة للمتهم المقدم للمحاكمة عن ذات الواقعة، ويترتب على ذلك أن قرار النيابة الصادر بعد اتصال المحكمة بالدعوى لا يحوز أي حجية[3].

---

[1] الطعن رقم ٧٢٦٨ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٥ من يناير لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٤ صفحة رقم ٩١ قاعدة رقم ٧، الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ ق الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٢٨٦ قاعدة رقم ٤٥، الطعن رقم ٤٤٠٣ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ١٩ من مارس لسنة ١٩٩٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٦ صفحة رقم ٥٧٦ قاعدة رقم ٨٥، الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٤٢ صفحة رقم ١٢٨٤ قاعدة رقم ١٧٨، الطعن رقم ٧٣٨٢ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٩ صفحة رقم ٦٠٢ قاعدة رقم ٩٠، الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٦ من مارس لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٣ صفحة رقم ٣٧٠ قاعدة رقم ٧٥.

[2] وقضت محكمة النقض بأن: [إذ نصت المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه، وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق". فقد دلت على أن الاختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التي تكون الدعوى في حوزتها. فإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة، كانت هي المختصة -دون غيرها- بإجراء التحقيق وذلك بالنظر إلى الفصل بين سلطة التحقيق وقضاء الحكم باعتباره من الضمانات الأصلية الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ولا تعتبر الدعوى أنها دخلت في حوزة محكمة الجنايات إلا إذا رفعت إليها طبقاً للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقرار الإحالة] الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ ق الصادر بجلسة ٣ من يونيو لسنة ١٩٦٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٩ صفحة رقم ٦٢٢ قاعدة رقم ١٢٤.

[3] الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٩ من فبراير لسنة ١٩٧٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٧ صفحة رقم ١٨٣ قاعدة رقم ٣٧.

كما يتعين على أعضاء النيابة، الذين يباشرون الدعوى أمام المحاكم استعجال الفصل في القضايا الخاصة بالأجانب، تلافياً لتعطيل سفرهم وتيسيراً لتنفيذ الأحكام التي تصدر عليهم[1].

٢-١١-٣ القضايا والأوراق التي ترسل إلي النائب العام والنائب العام المساعد والمحامين العامين الأول

أولًا: القضايا التي ترسل إلي النائب العام

ترسل إلى المكتب الفني للنائب العام عن طريق مكتب النائب العام المساعد أو نيابات الاستئناف حسب الأحوال القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرات بالرأي.

١- قضايا الجنايات والجنح التي يتهم فيها أو أثناء وظائفهم أو بسببها موظفون عموميون من درجة مدير عام فما فوقها، وكذا بجميع قضايا الجنايات والجنح التي يتهم ضباط الشرطة أو القوات المسلحة أو المحامون والتي يري فيها تقديمها للمحاكمة الجنائية أو إرسالها للمساءلة التأديبية.

٢- القضايا والشكاوى الخاصة بأحد أعضاء السلطة القضائية.

٣- الدعاوى والطلبات التي ترى النيابات تقديمها إلى المحكمة الدستورية العليا مما تختص به تلك المحكمة وفقاً للمادتين ٢٥، ٢٦ من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ مرفقاً بها صور رسمية من الحكمين اللذين وقع فش شأنهما التنازع أو التناقض.

٤- القضايا التي ينقضي على حبس المتهمين فيها احتياطيا ثلاثة أشهر لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالانتهاء من التحقيق.

٥- المذكرات الخاصة بالحالات التي أذنت فيها النيابة بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو استصدرت فيها إذناً بذلك من القاضي الجزئي، وكذلك الحالات التي تبين أن المراقبة فيها قد تمت بغير إذن من جهة القضاء على أن يتم إرسال هذه المذكرات عند التصرف في القضايا الخاصة بها لاتخاذ اللازم بشأنها.

٦- المذكرات الخاصة بالقضايا التي تري فيها النيابة العامة أو يطلب فيها المتهمون أو المدعون بالحقوق المدنية ندب قاضي لتحقيق وقائعها.

٧- طلبات رفع الحصانة عن أعضاء مجلسي الشعب والشورى، والقضايا التي يتهمون فيها وكذلك أوراق تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

---

[1] مادة رقم ١٣٩٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

٨- الإخطارات التي يري إرسالها إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب بشأن ما اتخذ من إجراءات تفتيش بمقار الأحزاب السياسية في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة.

٩- صور الدعاوى المباشرة إذا كان المتهم وزيراً أو محافظاً أو يشغل وظيفة معادلة أو أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى.

١٠- مذكرات عاجلة بشأن المتهمين الأجانب الذين يحبسون احتياطياً وذلك لإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ القنصليات المختصة.

١١- المذكرات الخاصة بالأجانب المتهمين في قضايا الجنايات وقضايا جنح الاعتداء على الأشخاص والأموال والذين ترى النيابة إدراجهم على قوائم الممنوعين من السفر.

١٢- القضايا الخاصة بالأجانب إذا رأت النيابة حفظ قضايا دخولهم أو إقامتهم بأرض جمهورية مصر العربية والخروج منها على خلاف القانون.

١٣- الإخطار بإجراءات التحقيق التي اتخذتها النيابة في جرائم السلك السياسي الأجنبي، وكذلك القضايا الخاصة بها بعد إنجازها تحقيقاً.

١٤- الإخطار بالقبض على أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده.

١٥- القضايا الخاصة بالجرائم غير المتعلقة بالعمل الرسمي لرجال السلك القنصلي الأجنبي والتي يري فيها اتخاذ أي إجراء قبلهم كالقبض عليهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم وضبط المراسلات الخاصة بهم أو تكليفهم بالحضور وذلك لاستطلاع الرأي فيما يتبع.

١٦- الدعاوي المباشرة ضد رجال السلك القنصلي الأجنبي والتي تتعلق بعملهم الرسمي لاستطلاع الرأي فيما يتبع.

١٧- نماذج التنفيذ بالإكراه البدني عن الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصاريف ضد أحد رجال السلك القنصلي لاتخاذ اللازم بشأنها.

١٨- الإخطارات بما يقع من حوادث على رجال السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي أو على موظفيهم وأتباعهم، على أن يتبع ذلك تقارير مفصله عن تلك الحوادث وبما يكشف عنه التحقيق فيها.

١٩- كافة المكاتبات الموجهة لبعثات التمثيل السياسي والقنصلي الأجنبي ليتم الاتصال بها عن طريق المكتب الفني للنائب العام.

٢٠- الأوراق الخاصة بالمسائل الجنائية والمدنية والتجارية التي تتعلق بالموظفين الفنيين والإداريين غير المصريين في البعثات الدبلوماسية أو بالخدم الخاصين غير المصريين العاملين لدى أفراد تلك البعثات لاستطلاع الرأي فيما يتبع بشأن النظر في تمتعهم بالحصانة في كل حالة على حدة.

٢١- الإخطارات الخاصة بجرائم السب والقذف التي تقع على الوزراء ومن في درجتهم.

٢٢- الأوراق الخاصة بمخاطبة الوزراء ومن في درجتهم ورؤساء الهيئات القضائية ورئيس ديوان المحاسبات ورؤساء الهيئات والمصالح المشار إليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات للسير في إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية في الأحوال التي يتطلب القانون فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذا أو طلي.

٢٣- طلب الإدراج في قائمتي الممنوعين من السفر وترقب وصول (أ) وطلبات رفع الحظر عن الممنوعين من السفر والإخطار بما يتم في القضايا الخاصة بهم للنظر في رفع الخطر وكذلك قرارات المحكمة الصادرة برفع أسماء المتهمين المدرجين في قائمة الممنوعين أو بالتصريح لهم بالسفر.

٢٤- القضايا التي يرى فيها عرض الأمر على أكثر من طبيب شرعي للإشراك في فحص الحالة وإبداء الرأي فيها على أن ترسل هذه القضايا مشفوعة بمذكرة تفصيلية بوقائع الدعوى والآراء الفنية التي أبديت فيها.

٢٥- القضايا الخاصة بالشركات السياحية والتي يرى فيها إصدار قرار بوقف نشاط أي منها عند رفع الدعوى الجنائية ضدها بتهمة ارتكاب أي عمل من شأنه المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومي.

٢٦- المذكرات الخاصة بحالات الكسب غير المشروع والتي تنكشف لأعضاء النيابة لدى اضطلاعهم بمهامهم ويرى فيها إخطار إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل بها.

٢٧- طلبات حظر النشر طبقاً لما يرتأيه المحامون العامون.

٢٨- القضايا التي يقوم فيها تنازع على الاختصاص بين نيابات الاستئناف.

٢٩- طلبات إعادة النظر في الأحكام القضائية مع بيان الأوجه القانونية التي تستند غليها.

٣٠- التحقيقات التي تجريها النيابات في طلبات إعادة النظر المشار إليها وذلك بأمر النائب العام بعد تمامها.

٣١- القضايا المحكوم فيها حضورياً بالإعدام وذلك لرفعها إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل للنظر في إصدار أمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً طبقاً للمادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣٢- القضايا التي يرى الطعن فيها بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية وذلك في الأحوال المبينة بالمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات.

٣٣- المسائل التي تستلزم القوانين الخاصة الرجوع فيها إلى النائب العام.

٣٤- صور تقارير دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم والمستندات المتعلقة بها.

٣٥- القضايا التي يظهر من تحقيقها أن أحد الضباط أو الموظفين العموميين ملوم في أمر أتاه أو بذل جهداً يستحق الثناء والتقدير ويري التبليغ ذلك إلى الجهة التي يتبعها.

٣٦- صدور القضايا التي يرى حفظها بمتحف المركز القومي للدراسات القضائية[١].

ترسل إلى المكتب الفني للنائب العام عن طريق النيابات الكلية مباشرة القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرات الرأي.

١- التحقيقات الخاصة بجرائم الانتخابات بمجرد الانتهاء منها وذلك للتصرف فيها.

٢- الإخطار بحوادث الإرهاب والجرائم الماسة بالوحدة الوطنية وكذلك التحقيقات التي تجرى فيها فور الانتهاء منها.

٣- القضايا التي يطلبها مجلسا الشعب والشورى.

٤- عرائض الدعاوى والإنذارات التي ترفع أو توجه إلى النيابة العامة أو أحد أعضائها أو موظفيها بسبب أداء الوظيفة.

٥- المذكرات الخاصة بإخطار نقابة الصحفيين بشأن التحقيق مع أحد الصحفيين في جرائم النشر لتكليف من يلزم من أعضائها لحضور التحقيق.

٦- صور الدعاوى المباشرة في جرائم النشر إذا كان المتهم فيها أحد الصحفيين.

٧- المذكرات الخاصة بالوقائع التي تحال إلى النيابة في الموضوعات التي تخص الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية والعاملون بها مرفقاً بها صور المحاضر والقرارات الصادرة في شأنها.

---

[١] مادة رقم ٩٣٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

٨- مذكرات موجزة في القضايا التي تهم الرأي العام وتلك التي يري المحامون العامون إحاطة النائب العام علماً بها[١].

ثانيًا: القضايا التي ترسل إلي النائب العام المساعد

ترسل إلى مكتب النائب العام المساعد عن طريق نيابات الاستئناف أو النيابات الكلية -حسب الأحوال- القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرات الرأي:

أ- القضايا التي ترسل عن طريق نيابات الاستئناف عدا ما تختص به منها نيابات الاستئناف التي يرأسها نواب عامون مساعدون:

١- قضايا الجنايات والجنح التي يتهم فيها أثناء وظائفهم أو بسببها موظفون عامون من درجة مدير عام فما فوقها، وجميع قضايا الجنايات والجنح التي يتهم فيها ضباط الشرطة أو القوات المسلحة أو المحامون ويرسل إلى المكتب الفني للنائب العام من هذه القضايا ما يرى تقديمه للمحاكمة الجنائية أو إرساله للمساءلة التأديبية.

٢- القضايا والشكاوى الخاصة بأحد أعضاء الهيئات القضائية من غير أعضاء السلطة القضائية.

ب- القضايا التي ترسل عن طريق النيابات الكلية:

١- قضايا جب العقوبات.

٢- الأوراق الخاصة بالإفراج الشرطي إذا رؤى إلغاؤه، على أن يرفق بها مذكرة تشتمل على مبررات الإلغاء.

٣- الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت الشرط للنظر فيها وفحصها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

٤- القضايا الخاصة بهروب المحبوسين من السجون بعد إيداعهم فيها.

٥- قضايا المتهمين المعتوهين المطلوب إرسالهم إلى الأماكن المخصصة لملاحظتهم أو حجزهم فيها طبقاً للمواد من ١٣١٤ إلى ١٣٣٢ من هذه التعليمات.

٦- الأوراق الخاصة بالمحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية والذين يصابون بجنون ولم يكن قد بدئ في تنفيذ هذه العقوبات بعد، على أن يرسل معها المحكوم عليهم المذكورين لإرسالهم إلى دور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية لفحص حالتهم.

---

[١] مادة رقم ٩٤٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

٧- المكاتبات الخاصة بدور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية وأوامر الإيداع بها لاتخاذ اللازم بشأنها وكذلك القرارات الصادرة بالإفراج عن المتهمين المحجوزين بالدور المذكور طبقاً للنصوص عليه بالمادتين ١٣٣٣، ١٣٣٤ من هذه التعليمات.

٨- طلبات تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون قبل البدء في التنفيذ وفقاً للمادة ١٤٦٠ من هذه التعليمات.

٩- طلبات تأجيل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر وفقاً للمادة ١٤٦٢ من هذه التعليمات.

١٠- طلبات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم بالإدانة في جنايات أو جنح والذين يقيمون في دولة أجنبية مشفوعة بالأوراق المنصوص عليها في المادة ١٧١٢ من هذه التعليمات.

١١- الطلبات التي ترد من دولة أجنبية لتسليم متهم أو محكوم عليه مقيم في مصر.

١٢- الأحكام المطلوب تنفيذها بالنسبة لأفراد القوات المسلحة لإرسالها إلى فروع تلك القوات لإجراء اللازم نحوها.

١٣- تقارير تفتيش السجون التي تتم بمعرفة أعضاء النيابة، على أن ترسل صورها إلى المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف.

١٤- التظلمات التي تقدم من المحكوم عليهم بسبب وضعهم في سجن بدلاً من سجن آخر.

١٥- الأوراق الخاصة بنقل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الليمانات إلى السجون العمومية لأسباب صحية، وكذلك الخاصة بإعادتهم إلى الليمانات بعد زوال أسباب النقل.

١٦- طلبات سؤال المتهمين والشهود المقيمين في الخارج، مع تحرير مذكرة بوقائع القضية وما يطلب فيها مع ذكر البيانات الكفيلة بتحديد شخصية المراد سؤاله ومحل إقامته.

١٧- الأوراق المراد إعلانها بالخارج طبقاً للمنصوص عليه في المواد من ٢١٨ إلى ٢٣٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٩٥م.

١٨- أوراق تنفيذ الأحكام طبقاً لاتفاقية تنفيذ الأحكام الموقع عليها في ٩ يونيو عام ١٩٥٨ بين مصر وغيرها من دول الجامعة العربية.

١٩- إبداء الرأي فيما يستشكل على أعضاء النيابة من أمور متعلقة بالتنفيذ.

٢٠- جنح ومخالفات المرور الخاصة بأي من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن في درجاتهم ونواب الوزراء وأعضاء مجلسي الشعب والشورى ورجال الهيئات القضائية.

٢١- طلبات تكليف الشهود من أعضاء السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي لسماع أقوالهم أمام المحاكم مرفقاً بها مذكرات تشتمل على موضوع القضية المطلوب أداء الشهادة فيها ومدى تعلقها بأعمالهم الرسمية.

٢٢- طلبات ندب رجال السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي لأعمال الخبرة سواء في المسائل الجنائية أو المدنية لاستطلاع الرأي فيما يتبع بشأنها.

٢٣- الأوراق التي ترد من أقلام المحضرين والكتاب المتعلقة برجال السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي[١].

ثالثًا: القضايا والأوراق التي ترسل إلي المحامي العام الأول

ترسل إلى المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف -عن طريق المحامين العامين للنيابات الكلية- القضايا والأوراق الآتية للتصرف فيها بمعرفتهم ما لم يروا ضرورة لاستطلاع رأي النائب العام:

١-...

٢- القضايا التي يهتم فيها أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام بارتكاب الجرائم المشار إليها في المواد ١١٦ مكرراً، ١١٦ مكرراً "أ"، ١١٦ مكرراً "ب" من قانون العقوبات عدا ما تختص به نيابة الأموال العامة العليا.

٣- قضايا الجنايات المحكوم فيها بالبراءة.

٤- القضايا التي ترى فيها النيابات الكلية أو نيابات الأموال العامة بنيابات الاستئناف الطعن بالنقض مع مراعاة الحصول في الوقت المناسب على الشهادة السلبية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذا كان لذلك محل، وترسل كل قضية خلال العشرة أيام التالية لإيداع الحكم الصادر فيها مشفوعة بمذكرة بأوجه النقض.

٥- القضايا التي يرى فيها رفع الأمر إلى محكمة النقض بطلب تعيين المحكمة المختصة عند قيام التنازع على الاختصاص.

٦- القضايا التي يرى فيها التوكيل باستئناف الأحكام الصادرة فيها في ميعاد الاستئناف المقرر للنائب العام في المادة (٢/٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية، مع إرفاق مذكرة في كل قضية بأوجه الاستئناف.

---

[١] مادة رقم ٩٤١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

٧- القضايا التي يرى فيها استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق عدا الأمر الصادر منه بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، على أن ترسل القضية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر على الأكثر مشفوعة بمذكرة بأوجه الاستئناف.

٨- الجنايات التي يرى فيها التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإداري.

٩- الجنايات التي يرى فيها إلغاء الأمر الصادر من النيابة بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد تحقيق قضائي، أو العدول عن أمر حفظ صادر من المحامي العام.

١٠- القضايا التي يقوم فيها تنازع على الاختصاص بين نيابتين كليتين تتبعان نيابة استئناف واحدة.

١١- أوراق ترحيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الليمانات إلى النيابات والمحاكم، فإذا تأجل نظر القضية فلا محل لتكرار مخاطبة المحامي العام الأول في شان حضور المسجون ما لم يجد من الظروف ما يستدعي ذلك.

١٢- طلبات التصريح بزيارة المسجونين داخل السجون في غير مواعيد الزيارة العادية، على أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة الملحة وأن يكون في أضيق الحدود.

١٣- طلبات التصريح لموثق الشهر العقاري بالانتقال إلى إحدى الليمانات لتوثيق توكيل أو أي تصرف آخر والتوقيع عليه من المحكوم عليه والتي تقدم للنيابات مع بيان الغرض من الطلب للنظر فيه على هدى أحكام المادة (٢٥) من قانون العقوبات حرصاً على صالح المحكوم عليه وصوناً لأمواله.

١٤- القضايا الخاصة بطلبات رد الاعتبار والأحكام الصادرة فيها.

١٥- دعاوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية.

١٦- القضايا والمكاتبات والأوراق الأخرى التي تنص التعليمات العامة للنيابات على إرسالها إلى نيابات أو جهات أخرى عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف[١].

ترسل إلى المحامي العام الأول لنيابة استئناف القاهرة طلبات الحصول على أمر محكمة استئناف القاهرة بالاطلاع على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في

[١] مادة رقم ٩٤٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شان سرية الحسابات بالبنوك والمعاملات المتعلقة بها في الأحوال التي يجيز فيها القانون المذكور ذلك[١].

للمحامين العامين الرجوع إلى المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف لاستطلاع رأيهم في كل قضية يرون لها أهمية خاصة بالنسبة إلى ظروفها أو من تتعلق بهم ولو كانت لا تدخل فيما سلف بيانه من القضايا.

وللمحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف بدورهم الرجوع إلى النائب العام في كل قضية من هذه القضايا إذا ما راو ضرورة لذلك[٢].

٢-١١-٤ التصرف في قضايا الأحداث في إطار المواثيق الدولية

يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث، ويكون موظفو قضاء الأحداث انعكاسا لتنوع الأحداث المحتكين بنظام قضاء الأحداث. وتبذل جهود لضمان التمثيل العادل للنساء والأقليات في الهيئات المعنية بقضاء الأحداث.

فيجوز أن تتألف السلطات المختصة بالتصرف في القضايا من أشخاص ذوي خلفيات متباينة للغاية (فهم موظفون قضائيون في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفي المناطق المتأثرة بنظام «القانون العام»، وقضاة مدربون تدريبا قانونياً في البلدان التي تستخدم القانون الروماني وفي المناطق المتأثرة بها؛ وفي المناطق الأخرى أفراد عاديون أو رجال قانون، منتخبون أو معينون، وأعضاء في المجالس المحلية، وما إلى ذلك). وهؤلاء جميعاً يلزمهم الحصول على حد أدنى من الدربة في فروع القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية وعلم الجريمة والعلوم السلوكية. وهذا أمر له نفس أهمية التخصص التنظيمي للسلطة المختصة واستقلالها.

أما موظفو الخدمات الاجتماعية وضباط مراقبة السلوك فقد يتعذر من الناحية العملية اقتضاء حصولهم على تخصص مهني كشرط مسبق لتوليهم أية وظيفة يتعاملون فيها مع المجرمين الأحداث، ولذا يعتبر تلقيهم لتعليم مهني أثناء الخدمة المستوى الأدنى للمؤهلات المطلوبة.

والمؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان إدارة شؤون قضاء الأحداث بصورة محايدة وفعالة، وتبعا لذلك، فإن من الضروري رفع مستوى المؤهلات المطلوبة لتعيين الموظفين والارتقاء بمستواهم وتدريبهم مهنياً، وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم على خير وجه.

---

[١] مادة رقم ٩٤٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ٩٤٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ولتحقيق الحياد في إدارة شؤون قضاء الأحداث ينبغي تفادي جميع ضروب التمييز، سياسية كانت أو اجتماعيه أو جنسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية أو من أي نوع آخر، في اختيار وتعيين وترقية موظفي قضاء الأحداث، وهذا ما أوصى به المؤتمر السادس، وفضلا عن ذلك، دعا المؤتمر السادس الدول الأعضاء إلى ضمان تحقيق المعاملة العادلة والمنصفة للنساء كموظفات في مجال القضاء الجنائي، وأوصى باتخاذ تدابير خاصة من أجل تعيين الموظفات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتدريبهن، وتيسير ترقيتهن[١].

٢-١٢ الطعن في أوامر التصرف في الدعوى

٢-١٢-١ الأوامر التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف

نظم القانون إجراءات الرقابة على ما تصدره سلطة التحقيق من أوامر فأجاز الطعن بطريق الاستئناف في حدود معينة أمام محكمة الجنح المستأنفة -منعقدة في غرفة المشورة أو أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة- وبناء على ذلك فأن هاتين الجهتين تعتبران درجة ثانية القضاء التحقيق

أما إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق كالمعاينة والتفتيش والاستجواب فلا يجوز الطعن في القرار الصادر بمباشرتها استقلالا، كل هذا دون إخلال بحق الخصوم في الطعن فيها أمام محكمة الموضوع

ولا يساوي القانون بين الخصوم في حق استئناف أوامر التحقيق، بل يميز النيابة العامة بحقوق أوسع من حقوق المتهم والمدعي المدني.

أولًا: الأوامر التي يجوز للنيابة العامة استئنافها

للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم[٢].

فللنيابة أن تستأنف -ولو لمصلحة المتهم- جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم، ويحصل الاستئناف بتقرير قلم الكتاب، ويستعمل لذلك النموذج رقم ٥ (س) نيابة[٣].

وبناء على ذلك، فللنيابة العامة أن تستأنف كل ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر، مثال ذلك ما يصدر بشأن الاختصاص أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو بالإفراج المؤقت عن المتهم في جناية، وإذ كان المشرع

---

[١] قاعدة رقم ٢٢ من قواعد بكين.

[٢] مادة رقم ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ٦٥٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

قد استئناف أمر الإفراج المؤقت عن المتهم في جناية، فأن مقتضى ذلك أنه لا يجوز استئناف الإفراج المؤقت عن المتهم في جنحة[١].

ويجب على عضو النيابة الذي قرر استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق أن يرفق بتقرير الاستئناف مذكرة وافية موقعاً عليها منه، وان يبادر إلى إرسال ملف القضية إلى النيابة الكلية وعلى هذه النيابة بمجرد وصول القضية إليها أن تعلن الخصوم للحضور أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لنظر الاستئناف في أقرب وقت أو أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة اليوم الذي يحدده لنظر الاستئناف[٢].

وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي أو من محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً فلها وحدها أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً[٣].

وللنيابة استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإحالة الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة، وذلك للحيلولة دون نظر الدعوى أمام محكمة غير مختصة[٤].

ثانيًا: الأوامر التي يجوز للمدعي بالحقوق المدنية استئنافها

للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات[٥].

فإذا طعن المدعي المدني في أمر صدر في تهمة موجهة ضد موظف لارتكابها أثناء وظيفته أو بسببها تعين الحكم بعدم جواز الطعن، فقضت محكمة النقض بأن: **[حرم الشارع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذي عدل المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ إجراءات الدعوى ضد الموظفين أو**

---

[١] الفقرة الأولى من المادة رقم ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٦٥٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] المواد أرقام ١٦٤، ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] الفقرة الثانية من المادة رقم ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] المواد أرقام ١٦٢، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية

وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٠٧ في الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٦ ق. دستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فيما تضمنته من قصر الحق في الطعن على الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم الأهمية، على المدعى بالحقوق المدنية، دون المتهم.

المستخدمين أو رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم، كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر كذلك ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقياً على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة الاتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، بل إن هذا المنع يجب أن يمتد لنفس العلة التي أفصح عنها الشارع في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦– وهي "أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم" – إلى الطعن بطريق النقض أيضاً ما دام الشارع قد قصد إلى سد سبيل الاعتراض على الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفي نطاق الجرائم المشار إليها في النص وما دام الطعن بالطريق العادي وبالطريق غير العادي يلتقيان عند الرد إلى تلك العلة التي توخاها الشارع بهذا التعديل تحصيناً للموظفين العامين من شطط المخاصمة][1].

ولا يجوز الطعن فيما تصدره النيابة العامة من أوامر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإداري. لأنها ليست إلا إيقافا بالتحقيق عند مرحلة معينة.

ويجوز للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة برفض قبول ادعائه المدني وذلك بخلاف الأمر الصادر من قاضي التحقيق فلا يجوز استئنافه. ويلاحظ أن المدعي المدني طالما استوفى إجراءات الادعاء المدني يحق له استئناف الأمر الصادر برفض قبول هذا الادعاء المدني – وبمقتضى هذه الصفة تتوافر له جميع حقوق الخصوم أثناء نظر الاستئناف[2].

أما الأوامر الأخرى للتحقيق التي أجاز القانون للمدعى المدني استئنافها فلا يجوز له استئنافها إلا من كان ادعاؤه المدني مقبولًا أمام سلطة التحقيق لأن ذلك يتوقف على قبول ادعائه المدني.

ثالثًا: الأوامر التي يجوز للمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية استئنافها

لا يثبت هذا الحق إلا للمتهم أي الذي حركت الدعوى الجنائية قبله. أما إذا كان الشخص لا زال مشتبها في أمره ولم تسند إليه التهمة بعد؛ فلا يحق له أن يرفع هذا الاستئناف وإلا كان غير مقبول الانعدام الصفة.

---

[1] الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٧ ق الصادر بجلسة ٢٤ من يونيو لسنة ١٩٥٨ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٩ صفحة رقم ٧١٠ قاعدة رقم ١٧٩.

[2] مادة رقم ١٩٩ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية.

ولم يسمح القانون للمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية إلا باستئناف نوع واحد من أوامر التحقيق هو الأمر المتعلق بمسائل الاختصاص ويستوي أن يكون الأمر بالتحقيق صادرا بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، وإذا كان المحقق غير مختص بالتحقيق، فإن كافة ما يباشره من إجراءات تنطوي ضمنا على أمر بالاختصاص يجوز الطعن فيه، فنصت المادة رقم ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق. ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق»[1].

ويقصد بمسائل الاختصاص في هذا الصدد كل ما يتعلق بالاختصاص الوظيفي أو النوعي أو الشخصي أو المحلى. أما غير ذلك من الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو بالحكم البات أو غيره، فهي لا تتعلق بالاختصاص.

عدا ذلك فلا يجوز للمتهم استئناف أوامر التحقيق، كالأمر برفض الإفراج عنه مؤقتا، أو الأمر برد الأشياء المضبوطة، أو رفض الاستعانة بخبير أو الأمر بالإحالة الى المحاكمة.

إلا أنه إذا أحيل المتهم الى محكمة غير مختصة فلا يجوز لهذا الأخير الطعن في أمر الإحالة بدعوى أنه صدر في أحدى مسائل الاختصاص، لأن المقصود بهذه المسائل هو ما يتعلق باختصاص المحقق نفسه بالتحقيق لا اختصاص الجهة المحالة إليها الدعوى.

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن منح حق الطعن على الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى للمدعي بالحق المدني، دون المتهم، يعد إهداراً لمبدأ المساواة: **[المدعي بالحق المدني والمتهم طرفان في خصومة جنائية واحدة . أياً ما كان وجه الرأي في طبيعة تلك الخصومة . بما يُعدّ معه الاثنان في مركز قانوني متماثل في هذا المقام، فإذا اختص المشرع المدعى بالحق المدني بحق الطعن على القرار بألا وجه، وحرم منه المتهم .كان ذلك إهداراً لمبدأ المساواة بما يناقض نص المادة (٤٠) من الدستور، كما إن حرمان المتهم من الطعن على القرار بألا وجه لإقامة الدعوى يصادر حقه الدستوري في المثول أمام قاضيه الطبيعي ويهدر حقه في التقاضي لنيل الترضية القضائية المنصفة...مصادرة حق المتهم في الطعن على القرار بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية من شأنه أن يجعله . في حالات معينة . مهدداً بإلغائه وإعادة التحقيق معه في أي وقت بما ينطوي على تغيير واقعي . وليس مجرد تغيير نظري . في المركز القانوني يفقد في ظله ضمانات الدفاع عن نفسه،**

[1] مادة رقم ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويعجز عن الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، فضلاً عن أن المتهم من حقه أن يناضل في سبيل إبراء ساحته والدفاع عن سمعته واعتباره. وسبيل ذلك ووسيلته محاكمة عادلة يصدر فيها حكم قضائي نهائي بذلك][1].

٢-١٢-٢ إجراءات الاستئناف

أولًا: التقرير بالاستئناف

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتّاب[2].

ثانيًا: ميعاد الاستئناف

يكون ميعاد استئناف أوامر التحقيق عشرة أيام إلا إذا كان الأمر المستأنف هو الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا، ففي هذه الحالة يكون ميعاد الاستئناف أربعة وعشرين ساعة ويستوى في هذه الحالة أن يكون الأمر صادرا من قاضي التحقيق، أو من القاضي الجزئي في حالة التحقيق بمعرفة النيابة العامة[3].

ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ صدور الأمر إذا كان المستأنف هو النيابة العامة، ويبدأ من تاريخ إعلانه بالنسبة الى باقي الخصوم[4].

وجرى قضاء محكمة النقض على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد، فإن أي طريق أخرى لا يقوم مقامه. وإذ كان ذلك، وكانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تخول المدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلانه، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعي بالحقوق المدنية قد أعلن بالأمر المذكور إلى أن قرر بالطعن فيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن طعن المدعي بالحقوق المدنية في الأمر المنوه عنه، قد تم في موعده القانوني، يكون قد أصاب صحيح القانون[5].

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٦ ق الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٧٤٩ قاعدة رقم ٧٤.

[2] مادة رقم ١٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] المواد أرقام ١٦٦، ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة رقم ٦٥٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[4] المواد أرقام ١٦٦، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[5] الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٢ من يونيو لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٦ صفحة رقم ٥٥٤ قاعدة رقم ١٢٤.

ثالثًا: الاختصاص بنظر الاستئناف

يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه حق لإقامة الدعوى في جناية فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة[١].

والعبرة في تحديد نوع الجريمة (جناية أو جنحة) هو بما ينتهي إليه المحقق عند التصرف في التحقيق تحت رقابة الجهة الاستئنافية، لا بما يتضمنه البلاغ عن الجريمة.

ويلاحظ أن محكمة الجنح المسافة منعقدة في غرفة المشورة هي جهة الاختصاص الوحيدة التي ناط بها المشرع الطعن بالاستئناف على أوامر التحقيق سواء كان المحقق هو النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة رقم ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا كان الذي تولى في التحقيق مستشارا عملا بالمادة ٦٥ فيكون الطعن فيه أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة[٢].

رابعًا: آثار الاستئناف

تعتبر غرفة المشورة درجة ثانية لقضاء التحقيق، أي جهة استئنافية للأوامر التي يصدرها.

ويشمل الاختصاص الاستئنافي لغرفة المشورة الأوامر التي يجوز الطعن فيها أمامها سواء كانت في مواد الجنح أو الجنايات مع ملاحظة أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في جناية، فأن استئنافه يكون أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

ويجب على هذه الجهة أن تفصل في الاستئناف على وجه الاستعجال وهي باعتبارها من قضاء التحقيق – تخضع للقواعد التي يخضع لها هذا القضاء، ومن ثم فان إجراءاتها تتم في غير علانية وبحضور الخصوم.

ولهذه الجهة سلطة مطلقة في تقدير صحة أسباب الاستئناف، سواء كانت قانونية أو موضوعية، وهي غير مقيدة بالأسباب التي يبديها الخصم المستأنف. ويقتضي اختصاصها الاستئنافي أن يكون لها سلطة إجراء تحقيق تكميلي للتأكد من مدى صحة أسباب الاستئناف وذلك أمر تمليه وظيفتها وطبيعتها كدرجة ثانية لقضاء التحقيق، فنصت المادة رقم ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم، عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) من هذا القانون، فيكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، ويكون

---

[١] مادة رقم ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة رقم ٦٥٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

استئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض»[1].

والأصل أن تتحدد الدعوى الجنائية أمام هذه الجهة الاستئنافية بوقائعها وخصومها، دون إخلال بسلطة هذه الجهة، في إضفاء الوصف القانوني الصحيح وإضافة الوقائع المكملة لها والتي تعطيها الوصف القانوني الصحيح.

فإذا اقتصر الاستئناف على بعض التهم التي صدر بشأنها الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فإن الاستئناف يقتصر على هذه التهم وحدها وعلى المتهمين بها وحدهم، فلا يمتد إلى بقية التهم أو سائر المتهمين. ففي هذه الحالة يصبح هذا الأمر نهائيا بصفة جزئية بالنسبة للمتهمين الذين لم يشملهم الاستئناف ولا يمكن إلغاء هذا الأمر بشأنها إلا من النائب العام إذا توافرت أدلة جديدة.

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة في نص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة[2].

متى تحققت الجهة الاستئنافية من توافر شكل الطعن وجوازه قانونًا، تفصل فيه على الوجه الآتي:

١- في مسائل الاختصاص:

إذا رأت غرفة المشورة أن المحقق غير مختص قضت بعدم الاختصاص. أما إذا رأت أن المحقق مختص بنظر التحقيق فإنها ترفض الاستئناف موضوعًا.

ولما كانت قواعد الاختصاص من النظام العام فيجوز الدفع بعدم اختصاص المحقق بالتحقيق أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن أحد أوامره الأخرى.

٢- فيما يتعلق بالأمر بألا وجود وجه:

لا صعوبة إذا رأت الجهة الاستئنافية (غرفة المشورة في الجنح والجنايات)، أن المحقق لم يخطئ في إصدار هذا الأمر، ففي هذه الحالة تقضي برفض الاستئناف.

وإذا قررت الجهة الاستئنافية إلغاء الأمر بألا وجود وجه الصادر بناء على سبب موضوعي كان معنى ذلك كفاية الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة.

---

[1] مادة رقم ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] مادة رقم ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

وطبقا للمادة ١٦٧ إجراءات تعيد الغرفة القضية معينة الجريمة المحكومة لها والأفعال المرتكبة في نص القانون المطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وفي هذه الحالة لا تملك النيابة إلا أن تصدر أمر الإحالة تنفيذًا لحكم غرفة المشورة[١].

وقد نص القانون على أنه إذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعي المدني عن الأمر الصادر بعدم وجود وجه جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف أن كان لذلك محل، ويتحتم بطبيعة الحال أن يدعى المتهم مدنيًا بهذا التعويض وأن يثبت التعسف في استعمال حق المدعي المدني في الاستئناف[٢].

٣- الإفراج عن المتهم في جناية:

إذا رأت الغرفة إلغاء أمر الإفراج فلها أن تمد حبس المتهم لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك[٣].

٤- عدم قبول الادعاء المدني:

إذا رأت الغرفة أن النيابة قد أخطأت في عدم قبول الادعاء المدني، فأنها تقضي بقبول ادعائه، وينتج القبول أثره بمجرد ادعائه المدني أمام سلطة التحقيق واستيفاء الإجراءات اللازمة له.

خامسًا: الفصل في الاستئناف

الأحكام الصادرة من غرفة المشورة نهائية في جميع الأحوال[٤].

والأصل أن استئناف أوامر التحقيق لا يؤثر في سير التحقيق ولا في تنفيذ هذه الأوامر[٥].

وبالنسبة للإفراج المؤقت في جناية، فقد استثنى المشرع من ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا، فقد نص على عدم جواز تنفيذ هذا الأمر قبل انقضاء ميعاد

---

[١] مادة رقم ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ١٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] مادة رقم ١٤٣، ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الاستئناف ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد، وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فورًا[١].

وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر المتهم مفرجًا عنه بقوة القانون ما لم يصدر أمر بحبسه احتياطيًا من الجهة المستأنف إليها الأمر. هذا دون إخلال بما للمحقق من سلطة إعادة حبسه احتياطيا إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه في أمر الإفراج، أو حدثت ظروف تستدعي هذا الحبس الاحتياطي[٢].

وإذا رأت غرفة المشورة عند استئناف الأمر بالإفراج إلغاء هذا الأمر فلها تأمر بمد حبس المتهم مددًا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك[٣].

ومقتضى ذلك أن سلطة مد الحبس الاحتياطي تكون لغرفة المشورة وحدها في هذه الحالة حتى ولو لم يكن قاضي التحقيق قد استنفذ سلطته في مد الحبس طبقا للقانون وهي مدة أو مدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يومًا[٤].

ويلاحظ أن تقدير ما إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم جناية أو جنحة يتوقف على الواقعة كما وصفها المحقق خلال التحقيق، لا بناء على حقيقة الواقع.

وغني عن البيان فإن هذا الاستثناء يفترض أن الدعوى الجنائية لازالت قائمة، فإذا تقرر الإفراج عن المتهم في جناية ثم صدر أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فإن استئناف الأمر الصادر بالإفراج لا يستتبع إيقاف تنفيذه.

وإذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم على المتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل[٥].

---

[١] الفقرة الثالثة من المادة رقم ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] المواد أرقام ١٤٣، ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] مادة رقم ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] مادة رقم ١٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقضت محكمة النقض بأن ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بشأن الطعون المرفوعة إليها على الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق والنيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية هي قرارات نهائية وغير جائز الطعن فيها بطريق النقض[1].

وقضت بأن العبرة في تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على الحكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو الإحالة، هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التي أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف: **[...وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية، قد طعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، الصادر في..... في مادة جناية أمام محكمة الجنايات، فإن ما يصدر من تلك المحكمة في هذه الحالة، يكون في حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر، وليس حكماً بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض]**[2].

٢-١٣ الإنابة القضائية وتسليم المجرمين

٢-١٣-١ الإنابة القضائية

الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية وقد حرصت الدول على تنظيم مجموعة من الإجراءات التي تحكم الإنابة وما يتصل بها إيثار منها على إرساء قواعد العدالة مع المحافظة على

---

(١) الطعن رقم ٢٥٩١ لسنة ٥ ق الصادر بجلسة ١٨ من أكتوبر لسنة ٢٠١٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٦ صفحة رقم ٦٩٢ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٣٤٦٤٨ لسنة ٧٧ ق الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٨٣٨ قاعدة رقم ١٠٦.

(٢) الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٦٥ ق الصادر بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٥٦ صفحة رقم ١٩٠ قاعدة رقم ٢٧، الطعن رقم ١٣٣٢٥ لسنة ٦٠ ق الصادر بجلسة ٢٢ من سبتمبر لسنة ١٩٩٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٥٠ صفحة رقم ٤٥٣ قاعدة رقم ١٠٥، الطعن رقم ٤٥٠٩٠ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٧ من مايو لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٤٩ صفحة رقم ٧١٣ قاعدة رقم ٩١، الطعن رقم ٧٢٧٦ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥٨١ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٧٢٧٦ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٣ من أبريل لسنة ١٩٨٥ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٦ صفحة رقم ٥٨١ قاعدة رقم ١٠٢، الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ١٤ من مارس لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٥ صفحة رقم ٢٧٤ قاعدة رقم ٥٦.

استقلالها وبسط سيادتها على إقليمها وقد ارتبطت مصر مع دول الجامعة العربية باتفاقية خاصة عليها بالإعلانات والإنابات القضائية ووافق عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤[١].

فلكل من الدول المرتبطة باتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بالإعلانات والإنابات القضائية أن تطلب إلى أية دولة منها تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر[٢].

إذا أريد سؤال متهم أو شاهد يقيم خارج حدود مصر فعلى النيابة المختصة أن تحرر مذكرة بوقائع القضية وما تطلبه مع ذكر البيانات الكفيلة بتحديد شخصية المراد سؤاله ومحل إقامته وتبعث بها إلى مكتب المحامي العام الأول ليصدر قرار بإنابة السلطة القضائية المختصة في ذلك البلد واتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ ذلك[٣].

تجري الدول على إجابة طلب الإنابة حتى ولو لم تكن بينها اتفاقيات دولية في هذا الشأن لمبدأ المجاملة الدولية ويجوز أن تشمل الإنابة جميع أعمال التحقيق كسماع الشهود والمواجهات وندب الخبراء وضبط الأشياء والتفتيش واستجواب المتهمين، على أنه لا يجوز أن يطلب في الإنابة القضائية حبس المتهم المراد استجوابه لأن هذا الإجراء لا يتخذ إلا عند التسليم[٤].

تراعى أحكام الاتفاقية المعقودة بين دول جامعة الدول العربية والموقع عليها ٩ يونيو سنة ١٩٥٣ والتي وضعت فعلاً موضع التنفيذ بالنسبة إلى مصر والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية وهي تتحصل فيما يلي:

(أولاً) لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر.

(ثانياً) تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة المطلوبة طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها، على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة في تنفيذ الإنابة بطريق أخرى أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.

---

[١] مادة رقم ١٧٠٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، وانظر: الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من يونيو لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٦٧١ قاعدة رقم ١٣١.

[٢] مادة رقم ٦ من اتفاقية جامعة الدول العربية للاعلانات والانابات القضائية.

[٣] مادة رقم ١٧٠٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٧٠٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

(ب) تحاط السلطة القضائية علماً بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر شخصياً إذا شاء أو يوكل من ينوب عنه.

(ج) إذا تعذر تنفيذ الإنابة أو كانت الإنابة تتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ تشعر الدولة المطلوب إليها التنفيذ السلطة الطالبة مع بيان الأسباب.

(د) تتحمل الدولة المطلوب إليها التنفيذ الإنابة رسومها ما عدا أتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة أداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة، على أن للدولة المطلوب إليها الإنابة أن تتقاضى لحسابها وفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم في أثناء تنفيذ الإنابة.

(ثالثاً) يكون الإجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية وفقاً للأحكام المتقدمة الأثر القانوني نفسه الذي يكون له فيها لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

(رابعاً) لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة الإجراء القضائي في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد، كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية[1].

لم يتطلب القانون أن يكون إرسال أوراق الإنابة بعد تنفيذها بطريق معين، وإن جرى العرف على أن يكون عن طريق وزارة الخارجية ولا يعد مساساً بحق من حقوق المتهم تسليم أوراق التحقيق إلى الجهة الطالبة دون وساطة وزارتي العدل والخارجية، وقضت محكمة النقض بأن: **[لم يتطلب القانون أن يكون إرسال أوراق الإنابة بعد تنفيذها بطريق معين، وإن جرى العرف على أن يكون ذلك عن طريق وزارة الخارجية. وليس في تسلم رئيس النيابة أوراق التحقيق من القاضي العسكري بسوريا مباشرة دون وساطة وزارتي العدل والخارجية مساس بحق من حقوق المتهم]**[2].

فيقدم طلب الإنابة القضائية بالطريق الدبلوماسي وينفذ على الوجه الآتي:

أ- تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة المطلوبة طبقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها على أنه إذا رغبت الدولة المطالبة في تنفيذ الإنابة بطريقة أخرى أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

---

[1] مادة رقم ١٧١٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] مادة رقم ١٧١١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة ١٣ من يونيو لسنة ١٩٦١ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ١٢ صفحة رقم ٦٧١ قاعدة رقم ١٣١.

ب- تحاط السلطة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر إذا شاء شخصيا أو يوكل من ينوب عنه.

ج- إذا كانت الإنابة تتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو إذا تعذر التنفيذ ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب إليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب.

د- تتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة رسومها ماعدا أتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة أداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة. على أن الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتقاضى لحسابها ووفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة. [١].

يكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية وفقا للأحكام المتقدمة نفس الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة. [٢].

لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة الإجراء القضائي في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد. كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية[٣].

وقضت محكمة النقض بأن عدم الاستجابة إلى طلب المتهم باتخاذ إجراءات الإنابة القضائية لا يعد إخلال بحق المتهم في الدفاع طالما أن قضاء الحكم لم يستند إلى أدلة تتصل بشيء من الجزئيات المطلوب الإنابة فيها: **[لما كان ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم لعدم الاستجابة إلى طلبه باتخاذ إجراءات الإنابة القضائية مردوداً بما هو مقرر من أنه ولئن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فإن**

---

[١] مادة رقم ٧ من اتفاقية جامعة الدول العربية للاعلانات والانابات القضائية

وقضت محكمة النقض أنه في حالة قطع العلاقات السياسية بين بلدين فأنه يتعذر طلب الإنابة القضائية بالطريق الدبلوماسي: [يكون طلب الأنابة القضائية بالطريق الدبلوماسى ، على ما تقضى به المادة ٧ من إتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية المعقودة بين الدول العربية في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ والموقع عليها من المملكة العربية السعودية في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ ومن الجمهورية العربية المتحدة في ٩ يونيو سنة ١٩٥٣ والتى تم إيداع وثائق التصديق عليها منهما لدى الأمانة العامة في ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ و١٥ مايو سنة ١٩٥٤ ، وبديهى أنه متى كانت الأنابة لا يمكن طلبها إلا بالطريق الدبلوماسى فإن طلبها يكون متعذرا في حالة قطع العلاقات السياسية بين البلدين] ، الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ١٣ من فبراير لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ٣٣٧ قاعدة رقم ٥٤.

[٢] مادة رقم ٨ من اتفاقية جامعة الدول العربية للاعلانات والانابات القضائية.

[٣] مادة رقم ٩ من اتفاقية جامعة الدول العربية للاعلانات والانابات القضائية.

لها أن تعرض عنه مع بيان العلة في ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه وتعويله على ما طرح من أدلة الدعوى داخل البلاد، وخلص إلى أنه لا مجال لإجابة طلب الإنابة القضائية طالما أن قضاءه غير مستند إلى أدلة تتصل بشيء من هذه الجزئيات المطلوب الإنابة فيها، فإن دعوى القصور والإخلال بحق الدفاع، لا تكون مقبولة](١).

كما قضت بأن إقامة الشاهد في الخارج لا تمنع من سماعه ولو عن طريق الإنابة القضائية: **[لا يقدح في ضرورة سماع الشاهدة أن تكون مقيمة في لبنان ما دام لم يثبت للمحكمة أنه امتنع عليها ذلك بعد إعلانها قانوناً، خصوصاً أنه كان يسع المحكمة سماعها عن طريق الإنابة القضائية]**(٢).

٢-١٣-٢ تسليم المجرمين

يعتبر التسليم من أعمال السيادة تجربة السلطة التنفيذية المختصة أصلاً باتخاذ إجراءاته، وتدخل السلطات القضائية في هذا الإجراء لا يعدو أن يكون مساهمة من جانبها في إجراء إداري -على سبيل الاحتياط- دون أن يضفي هذا التدخل على الإجراء أية صفة قضائية، على ذلك فإن القبض المؤقت تمهيداً للتسليم لا تحكمه القواعد المنظمة للقبض العادي الذي تشرف عليه السلطة القضائية.

وقد خلا التشريع المصري من قانون منظم لإجراءات التسليم، ويخضع تسليم المجرمين في "القطر المصري" للعرف السائد بين الدول في هذا الخصوص، وقد نظمت تعليمات" نظارة الحقانية المبلغة إلى النيابات بالمنشور الجنائي رقم ٨ المؤرخ ٢ مارس سنة ١٩٠١ موضوع التسليم بما لا يتعارض مع قواعد العرف الدولي في هذا الصدد، فيراعى إتباع أحكام هذا المنشور بالنسبة إلى الأحوال التي لا تحكمها القواعد الواردة في المعاهدات التي تربط بها "مصر.

(فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ملف ١١/٢/١٣، المبلغة إلى النيابة العامة بكتاب وزارة العدل رقم ٥-٥٣/١ (٦١٨) المؤرخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

---

(١) الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٨٧ والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم ٣٨ صفحة رقم ٨٠٤ قاعدة رقم ١٤٦.

(٢) الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق الصادر بجلسة ١٣ من أكتوبر لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم ٢٠ صفحة رقم ١٠٦٩ قاعدة رقم ٢١٠.

ويراعى أن الأحكام التي تضمنها المنشور المذكور والتي تتعارض وسيادة الدولة على كل من يقيم بإقليمها تعد نسخة ولا يعتد بها.

إن المحاكم والموظفين المنوط بهم التحقيقات الجنائية يستمدون سلطتهم من القوانين والأوامر العالية وبما أن قوانين العقوبات هي محلية لا تتجاوز حدود البلاد التي صدرت فيها فالسلطة القضائية المختصة بالنظر في مسائل الجنايات والجنح هي محاكم البلاد التي وقعت هذه الجنايات والجنح فيها وليس محاكم البلاد التي فيها المتهمون ما لم يقض القانون بخلافه ولم يرد في القوانين المصرية نص يخول للمحاكم أو الموظفين المنوط بهم التحقيقات الجنائية حق الحكم في الجنايات والجنح التي تحدث في الخارج عند وجود فاعليها في القطر المصري.

فبناء على ما تقدم لا يمكن أن يضبط في القطر المصري شخص متهم في جناية أو جنحة ارتكبها في الخارج إلا بطريقة إدارية ويكون القصد من ضبطه إرساله إلى المحكمة ذات الاختصاص في الخارج أو بعبارة أخرى تسليمه إلى الحكومات ذات الشأن.

وضبط المتهم إدارياً يكون في ثلاث أحوال:

١- إذا كان المتهم أجنبياً متمتعاً بالامتيازات الدولية.

٢- إذا كان من رعايا الدولة العثمانية.

٣- إذا كان أجنبياً غير متمتع بامتيازات دولية[١].

---

[١] مادة رقم ١٧١٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

فقد أفتى مجلس الدولة بأن: [السيد وزير العدل

اطلعنا على كتابكم المؤرخ في ٦ من فبراير سنة ١٩٥٧ في شأن طبيعة إجراءات تسليم المجرمين الأجانب ومدى سلطة البوليس المصري في القبض المؤقت عليهم تمهيدا لتسليمهم.

وتتلخص وقائع الموضوع في أن إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية، أفتت بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ بأن إجراءات القبض المشار إليه هي من الإجراءات التمهيدية لطلب التسليم وهي من التفصيلات التي غالبا ما تتكفل معاهدات تسليم المجرمين ـ سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف ـ بتحديدها وبيانها على أن عدم وجود مثل هذه المعاهدات لم يمنع بعض الدول بل الكثير منها من إجازة هذا الإجراء إذا تقدمت الدولة طالبة التسليم بطلبه، وذلك إذا كان النظام القانوني الدولة المطلوب منها إجراء القبض يجيز ذلك.

وقد رتبت الفتوى على ذلك أنه في غير الحالات التي تنظمها معاهدات خاصة ترتبط بها مصر، فإن الأمر تحكمه نصوص الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وبمقتضاها لا يجوز حبس الأشخاص أكثر من ٢٤ ساعة وفي نهاية هذه المدة يجب إطلاق سراحهم أو تقديمهم إلى السلطة القضائية.

وقد أرسلتم مذكرة تضمنت برأي النيابة في الموضوع وتطلبون عرض الأمر عل الجمعية العمومية للقسم الاستشاري لإبداء الرأي.

وردا على ذلك نفيد أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ فرات أن التسلم . وهذا تخلي الدولة عن مجرم هارب في أرضها إلى الدولة الأجدر بحسب قواعد الاختصاص الدولي بالنظر في جريمته ومحاكمته أو بتنفيذ الحكم عليه . إنما يعتبر بهذه المثابة الجزاء الضروري لقواعد الاختصاص الدولي، ومن ثم فهو من حيث الدولة المطلوب إليها التسليم عمل من أعمال السيادة . كما هو عمل من أعمال التعاون الدولي على مكافحة الجريمة والضرب على أيدي المجرمين.

ومن حيث أنه يترتب على اعتبار التسليم عملا من أعمال السيادة أن تكون السلطة التنفيذية في الدولة المطلوب إليها التسليم هي المختصة أصلا باتخاذ إجراءاته وإذا تدخلت السلطات القضائية في هذه الإجراءات فإن ذلك لا يعدو أن يكون مساهمة من جانبها في إجراء إداري . على سبيل الاحتياط . ودون أن يضفي هذا التدخل على الإجراء أية صفة قضائية، وعلى ذلك فإن القبض المؤقت تمهيدا للتسليم لا تحكمه القواعد المنظمة للقبض العادي الذي تشرف عليه السلطات القضائية.

ومن حيث أن التسليم يتم إما وفقا لقواعد العرف الدولي، أو طبقا لأحكام معاهدة تبرمها دولتان أو أكثر، أو وفقا لأحكام قانون داخلي ينظم إجراءاته وشروطه.

ومن حيث أن التشريع في مصر قد خلا من قانون منظم لإجراءات تسليم المجرمين، كما أن المعاهدات التي تلتزم بها مصر في هذا الصدد تنحصر في الوفاق المصري السوداني الذي أبرم بين الحكومتين المصرية والسودانية في ١٧ من مايو سنة ١٩٠٢ وفي اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية والتي صدر بها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٤، ولذلك فإن تسليم المجرمين في مصر . في غير هذه الحالات . يخضع للعرف السائد بين الدول في هذا الخصوص وقد نظمت تعليمات وزارة الحقانية عن ضبط المتهمين إداريا وتسليمهم إلى الحكومات التي طلبتهم والمبلغة إلى النيابات بالمنشور الجنائي رقم ٨ المؤرخ ٢ من مارس سنة ١٩٠١. قد نظمت هذه التعليمات موضوع تسليم المجرمين الأجانب بما لا يتعارض مع قواعد العرف الدولي في هذا الصدد.

ومن حيث أن الفقرة السادسة من المادة الثانية من هذا المنشور تنص على أنه "يمكن ضبط الشخص المطلوب تسليمه ضبطا مؤقتا بناء على إخطار يرد عن صدور حكم بسجنه أو عن صدور حكم عليه في الأحوال المنصوص عنها أعلاه ولو كان الإخطار تلغرافيا، وعند وصول الأوراق الخاصة بطلب التسليم يصير فحصها بالطرق الاعتيادية، فإذا لم ترد هذه الأوراق في مدة شهر يفرج عن الشخص، كما تنص المادة الخامسة على أنه "عند ضبط الشخص المطلوب تسليمه يستجوب حالا عن التهمة الموجهة إليه وعن الإجراءات التي اتخذت ضده فإذا ظهر أن جميع الشروط اللازمة لتسليمه لم تتوفر يصير الإفراج عنه، ويلزم احتياطيا أن يكون الاستجواب في حضور أحد حضرات أعضاء النيابة الذي عليه أن يحرر محضرا به ويبين من ذلك أن النص الأول خاص بالقبض المؤقت الذي يسبق التسليم ويمهد له أما النص الثاني فإنه ينظم إجراءات القبض التالي لتقديم طلب التسليم وفي هذه المرحلة تتدخل النيابة العامة وصفها عضوا في الجهاز التنفيذي ودون، أن يغير تدخلها من صفة القبض باعتباره مجرد حكم إداري . وهذه الأحكام التي تضمنها المنشور سالف الذكر تختلف عن القواعد التي تضمنها قانون الإجراءات الجنائية في شأن تنظيم القبض العادي والتي تلائم طبيعة القبض لتسليم المجرمين كما يبين مما تقدم.

لهذا انتهى رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري إلى أن القبض المؤقت على المجرمين الأجانب المطلوب تسليمهم، تحكمه أصلا القواعد الواردة في المعاهدات التي ترتبط بها مصر إن وجدت وفيما عدا ذلك تطبق قواعد العرف الدولي.

إذا طلب تسليم متهم أو محكوم عليه في جناية أو جنحة يقيم في دولة أجنبية، فعلى النيابة المختصة أن ترسل طلب التسليم إلى مكتب المحامي العام الأول مشفوعاً بالأوراق الآتية:

(أ) في حالة تقديم طلب التسليم في أثناء التحقيق:

١- صورتان من أمر القبض والإحضار أو أمر الحبس.

٢- ورقة تشبيه.

٣- صورة من محضر الشرطة ومحضر تحقيق النيابة ومحضر مستشار الإحالة.

٤- مذكرة بأدلة الاتهام وملخص لشهادة الشهود.

٥- صورة من نصوص المواد المنطقة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

٦- أوراق التحريات الدالة على وجود المتهم بالبلد الأجنبي.

(ب) في حالة تقديم طلب التسليم في مرحلة المحاكمة:

١- صورة من قضية الجناية أو الجنح.

٢- صورة من محضر جلسة محكمة الجنايات أو الجنح.

٣- صورتان طبق الأصل من أمر القبض والإحضار الصادر من النيابة.

٤- صورة من مواد القانون المطلوب محاكمته المتهم على مقتضاه.

٥- أوراق التحريات الدالة على وجود المتهم في البلد الأجنبي.

(ج) في حالة ما إذا كانت القضية قد صدر فيها حكم بالإدانة:

١- صورة من قضية الجناية أو الجنح.

٢- صورة من محضر جلسة محكمة الجنايات أو الجنح.

وقد نظمت تعليمات وزارة الحقانية المبلغة إلى النيابات بالمنشور الجنائي رقم ٨ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٠١ موضوع تسليم المجرمين مما لا تعارض مع العرف الدولي في هذا الصدد. ومن ثم تعين تطبيق هذه التعليمات على حالات القبض المؤقت على المجرمين الأجانب تمهيدا لتسليمهم دون قواعد القبض العادي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية].

٣- صورتان طبق الأصل من أمر القبض والإحضار الصادر من النيابة بناءً على قرار محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناءً على الحكم الغيابي.

٤- صورة من حكم.

٥- أوراق التحريات الدالة على وجود المتهم في البلد الأجنبي.

٦- صورة من ورقة إعلانه بالحكم لشخصه إذا كان الطلب يقضي بتسليم المحكوم عليه غيابياً أو الشهادة الدالة على أن الحكم أصبح واجب التنفيذ إذا كان حضورياً.

ويجب في جميع الأحوال المتقدم ذكرها التأشير على جميع الأوراق بأنها مطابقة للأصل واعتمادها من المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختص وختمها بخاتم النيابة.

ويراعى في جميع الأحوال إرفاق صورة فوتوغرافية للمتهم كلما أمكن ذلك ويتولى مكتب المحامي العام الأول اتخاذ الإجراءات اللازمة، ولا يجوز بأية حال أن تتصل مباشرة بوزارة الخارجية أو بوزارة العدل في هذا الشأن[1].

تراعي أحكام الاتفاق المبرم بين حكومتي "مصر والسودان" المصدق عليه بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ بشأن تسليم مرتكبي الجرائم الهاربين ويجرى تنفيذها على الوجه الآتي:

١- يجوز للنيابات أن تطلب المجرمين الهاربين الآتي ذكرهم:

(أولاً) كل من وجدت دلائل على ارتكابه جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة ستة أشهر على الأقل، بشرط أن يكون قد صدر بحبسه احتياطياً على ذمة هذه الجريمة.

(ثانياً) كل مسجون هرب من السجن متى كان قد أودع به تنفيذاً لعقوبة صادرة عليه بمقتضى القانون، ويعتبر في حكم المسجون الهارب من السجن من يفر وهو في طريقه إليه تنفيذاً لأمر صادر بإيداعه به.

(ثالثاً) كل من حكم عليه بعقوبة جناية أو حبس لمدة ستة شهور على الأقل فإذا كان الحكم قد نطق به بحضور المتهم فيجب أن يكون واجب التنفيذ وإذا كان قد نطق به في غيبته، فيجب أن يكون المتهم قد حضر مرة على الأقل أمام المحكمة أو قاضي التحقيق أو النيابة أو أعلن لشخصه بورقة التكليف بالحضور أو أخطر بأية طريقة أخرى بالحضور أمام المحكمة أو أعلن الحكم لشخصه في الوقت المناسب الذي يتمكن فيه من التقرير بالمعارضة أو الاستئناف.

---

[1] مادة رقم ١٧١٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

٢- يرفق بطلب التسليم الأوراق الدالة على هرب المسجون إذا كان الطلب خاصاً بسجين هارب أو صورة من محضر الجلسة أو محضر التحقيق الدال على حضور المتهم، أو صورة من ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة والمعلنة لشخصه، أو صورة ورقة إعلانه بالحكم لشخصه إذا كان الطلب خاصاً بتسليم المحكوم عليه غيابياً، أو شهادة دالة على أن الحكم أصبح واجب التنفيذ إذا كان الحكم حضورياً.

٣- إذا تعذر على النيابة أن ترسل مع الطلب جميع الأوراق المطلوب أو بعضها، فترسله مصحوباً بمذكرة بها السبب في عدم إرسال تلك الأوراق التي يجب أن ترسل فيما بعد أقرب وقت ممكن.

٤- يراعى في تنفيذ أحكام الوفاق سالف الذكر أن سفارة السودان بالقاهرة قد حلت محل مندوب حكومة السودان.

كما يراعى نسخ ما تضمنه من نصوص تتنافي وسيادة الدولة على جميع المقيمين بإقليمها نتيجة إلغاء الامتيازات الأجنبية[١].

لما كان الوفاق المعقود بين حكومتي مصر والسودان قد صدق عليه مجلس النظار في ١٧ من مايو ١٩٠٢ ونشر بالوقائع الرسمية كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية فإنه يكون قانونًا من قوانين الدولة.

إن وفاق سنة ١٩٠٢ هو معاهدة مبرمة بين مصر والسودان وليس لإحدى الدولتين أن تتحلل من أحكامه بعمل منفرد أخذاً بأحكام القانون الدولي العام في شأن المعاهدات وعلى القاضي في كل دولة من الدولتين عندما يطلب منه الحكم في دعوى يكون المدعى عليه فيها مقيماً في بلاد الدولة الأخرى أن يتحقق من أن إعلانه قد تم وفق أحكام ذلك الوفاق من تلقاء نفسه ولو خالفت أحكامه قانونه الداخلي سواء كان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو صدر بعد إبرامها.

ولا محل للقول بأن وفاق سنة ١٩٠٢ المعقود بين حكومتي مصر والسودان قاصر على إعلان الأوراق الخاصة بالمواد الجنائية ذلك أن نص عنوان الوفاق ونصوص مواده الأولى والرابعة والثانية والعشرين صريحة في عموم نصوصها وشمولها لكافة الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى الجنائية على السواء.

وعدم مراعاة محاكم السودان أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ في إعلان الدعوى المطلوب من محاكم مصر إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها من شأنه ألا يجعل لهذا الحكم قوة ملزمة أمام المحاكم المصرية لأنه يكون مبنياً

---

[١] مادة رقم ١٧١٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

على إجراءات تخالف القانون الواجب التطبيق في السودان في هذه الحالة وهو وفاق سنة ١٩٠٢ ومن ثم يكون حكماً باطلاً ولا تسري عليه قاعدة التبادل المسلم بها في فقه القانون الدولي الخاص. [١].

إذا طلبت حكومة السودان القبض على أحد السودانيين بمصر طبقاً للقانون، فعلى النيابة المتخصصة أن تستوجب عن التهمة المسندة إليه بمجرد القبض عليه ثم ترسله مع المحضر إلى مكتب المحامي الأول ليتخذ اللازم في شأنه[٢].

يراعى في تسليم المجرمين أحكام الاتفاق الموقع عليه في ١٩٥٣/٦/٩ بين "مصر" وغيرها من دول الجامعة العربية، وذلك بالنسبة إلى الدول التي وضعت فعلاً موضع التنفيذ وهي "مصر" والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية، مع ملاحظة أن "مصر" وافقت على هذا الاتفاق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٤ مع التحفظين الآتيين:

(أولاً) عدم قبول "مصر" لتحديد الجرائم التي يكون التسليم فيها واجباً والمنصوص عليها في المادة الرابعة وهي جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم وجرائم الاعتداء على أولياء العهد وجرائم القتل العمد والجرائم الإرهابية.

(ثانياً) استبدال كلمة الحجز بكلمة الحبس الواردة في المادة الحادية عشر وعدم النص على القبض.

ويجرى تنفيذ أحكام هذا الاتفاق على الوجه الآتي:

(أولاً) يكون التسليم واجباً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقاً أو متهماً أو محكوم عليه في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب غليها التسليم أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل وذلك إذا ارتكبت الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم أنا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أرض الدولتين فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على الفعل ذاته إذا ارتكب خارج أرضيهما، وإذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدول المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة (م٢، ٣ من الاتفاق).

---

[١] الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٥٦ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٧ صفحة رقم ٢٧٤ قاعدة رقم ٣٩.

[٢] مادة رقم ١٧١٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

(ثانياً) لا يجرى التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية أو غير سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم، على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية:

١- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢- جرائم الاعتداء على أولياء العهد.

٣- جرائم القتل العمد.

٤- الجرائم الإرهابية (م٤ الاتفاق).

ويراعى التحفظ المشار إليه في صدد هذه المادة من التعليمات بشأن المادة الرابعة من الاتفاق.

(ثالثاً) لا يجرى التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها وبريء أو عوقب كان أو قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدول المطلوب إليها التسليم.

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذها عليه (م٥ من الاتفاق).

(رابعاً) لا يجري التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن طبقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ (م٦ من الاتفاق).

(خامساً) تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة.

ويكون طلب التسليم مصحوباً بالوثائق المبينة في المادة ١٧١٢ من هذه التعليمات وبيان كامل عن شخصية الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه وكذلك بالأوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة الطالبة، ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه (المواد ٨ و٩ و١٠ من الاتفاق)

ويراعى ما توجبه المادة ١٧١٢ من هذه التعليمات بشأن إرسال جميع الأوراق المذكورة إلى مكتب النائب العام لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

(سادساً) يسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه، وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلاً على الجريمة، وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم (م١٢ من الاتفاق).

(سابعاً) لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه، على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفيد منها خلال ثلاثين يوماً فإنه يصح محاكمته عن الجرائم الأخرى (م ١٤من الاتفاق).

(ثامناً) إذا تعارضت أحكام الاتفاق المذكور مع أحكام أحد الاتفاقات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرم (م١٨ من الاتفاق)[١].

أعد المكتب المصري للبوليس الدولي الجنائي مشروعاً بالإجراءات التي تباشرها الشرطة المصرية في حالة القبض على المجرمين الدوليين توطئه لتسليمهم، وقد وافقت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة على هذا المشروع بجلستها التي عقدت في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٨.

يتولى المكتب المصري للبوليس الدولي الجنائي عن طريق سلطات البوليس المصري القبض على المجرم الأجنبي المطلوب تسليمه وحجزه تحت التحفظ لمدة سبعة أيام وضبط ما يوجد معه واستجوابه وذلك في حالة وصول برقية أو رسالة من السكرتارية العامة للهيئة الدولية للبوليس الجنائي[٢].

أبرمت مصر اتفاقاً مع فلسطين في سنة ١٩٢٢ وقد أفتى مجلس الدولة بأنه لم يعد له وجود قانوناً اعتباراً من ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ وهو تاريخ انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، لأنه لم تقم في فلسطين بعد هذا التاريخ حكومة شرعية معترف بها يسكنها أن تطالب باستمرار العمل بأحكام المعاهدة السابق إبرامها.

(فتوى رقم ١٥٦ منشورة في مجموعة فتاوى قسم الرأي – السنوات الثلاث الأولى ص ١٦٣).

(ب) وصول نشرة دولية من الهيئة الدولية للبوليس الجنائي "ذات العلامة الحمراء".

(ج) وصول برقية أو خطاب من أي مكتب وطني.

---

[١] مادة رقم ١٧١٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧١٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة، (ملف ١١/٢/١٧ المبلغ إلى النيابة العامة بكتاب وزارة العدل رقم ٥-٥٣/١ (٥٣) المؤرخ في أول فبراير سنة ١٩٥٨)..

ويشترط أن يوضح في هذه الوثائق طبيعة التهمة التي ارتكبت والجهة التي أصدرت أمر القبض، وأنه سيطلب تسليم المجرم.

وعلى السلطة القضائية في البلد الذي يطلب التسليم إرسال برقية تؤيد فيها طلب التسليم وذلك خلال أسبوع من تاريخ القبض على المطلوب تسليمه، وإذا لم تصل هذه البرقية خلال المهلة المشار إليها يفرج عنه.

ويجوز للبوليس المصري وضع الأجنبي المطلوب تسليمه تحت التحفظ لمدة شهر حتى تصل أوراق التسليم بالطريق الدبلوماسي، فإذا لم تصل الأوراق المطلوبة في نهاية المدة أفرج عنه.

ويستحسن أن تكون صيغة البرقية على النحو التالي:

"الرجاء القبض التحفظي على.... . توطئة لتسليمه وهو مولود في.....تاريخ..... وجنسيته..... . والمطلوب بناءً على أمر القبض الصادر من..... في بلده..... بتاريخ.....والرجاء ضبط بناء أية وثائق ومجوهرات وأموال موجودة في حيازته (تذكر المتلقات بالتفصيل) سيطلب التسليم بالطريق الدبلوماسي".

ولا تخل هذه الإجراءات بحق البوليس المصري في التدخل في أية حالة من الحالات التي تعرض له في هذا الشأن[١].

تراعى أحكام الاتفاق المبرم بين مصر والعراق والموقع عليه في ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١، وذلك إلى أن يتم وضع أحكام الاتفاق المبرم بين دول الجامعة العربية موضع التنفيذ للعراق فإذا تم ذلك تطبق أحكام أي الاتفاقين أكثر تيسير التسليم المجرم طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٤٣٣ من هذه التعليمات. [٢].

يكون التسليم واجباً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقاً أو متهماً أو محكوماً عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها إذا ارتكب هذه الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم، والمطلوب إليها التسليم. فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج أراضيها، فاتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين تجيز طلب التسليم سواء أكان المطلوب تسليمه محكوما عليه أو كانت الدعوى الجنائية في دور التحقيق[٣].

---

[١] مادة رقم ١٧١٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧١٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ٢ من اتفاقية تسليم المجرمين.

ويشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية معاقباً عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين . طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم . أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل.

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة[١].

والمعول عليه في تكييف وتوصيف الفعل المطلوب من أجله التسليم، بالمواد القانونية التي طلبتها الدولة الطالبة وبحقيقة الواقع، لا بما يراه أو يعتقده المطلوب تسليمه.

ولا يجرى التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم، على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية:

١ . جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢ . جرائم الاعتداء على أولياء العهد.

٣ . جرائم القتل العمد.

٤ . الجرائم الإرهابية[٢].

لا يجرى التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبرئ أو عوقب أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم.

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهى محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها. ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه[٣].

---

[١] مادة رقم ٣ من اتفاقية تسليم المجرمين.

[٢] مادة رقم ٤ من اتفاقية تسليم المجرمين.

[٣] مادة رقم ٥ من اتفاقية تسليم المجرمين.

لا يجرى التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقا لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ[1].

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها طالبة التسليم، ولا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه، ومع ذلك يتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، وبتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جريمة في بلد الدولة الأخرى معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين، وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا بذلك مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها، وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها[2].

وقضت محكمة النقض بأن: **[الأصل أنه يجب التحرز في تفسير التشريعات الجنائية والتزم جانب الدقة في ذلك تحميل عبارتها فوق ما تحتمل –وكان البادي من صريح لفظ المادتين (٤١، ٤٢/ ٩) من المعاهدة سالفة الذكر والتي أصبحت بما تضمنته من أحكام قانون نافذا– أن التعهد بإجراء التحقيق الوارد بالمادة (٤١) بناء على طلب الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها من الدولة الأخرى المطلوب منها تسليم المتهم الذي يحمل جنسيتها لم يتضمن أمرا بالوجوب بل هو إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفة البطلان بل تضمن دعوة الدولتين الموقعتين على الاتفاقية بعمل تنسيق لضمان فاعلية أحكام المعاهدة يدل على ذلك ويؤكده ما جرى به نص الفقرة التاسعة من المادة (٤٢) من الاتفاقية المار ذكرها من عدم جواز تسليم المتهم إذ كانت الدولة المطلوب منها التسليم كما هو الحال في الطعن المعروض – قد باشرت حقها في إجراء التحقيق أو المحاكمة دون انتظار الطلب المنوة عنه لأنه من البديهي أن الطلب التسليم سابق على طلب إجراء التحقيق أو المحاكمة يؤكد ذلك أيضا أن الجانب الإماراتي قد أرسل للجانب المصري كافة الأوراق والمستندات والأحراز والتقارير الفنية التي أسفر عنها التحقيق الذي أجرته نيابة دبي بموجب الإنابة**

---

[1] مادة رقم ٦ من اتفاقية تسليم المجرمين.

[2] مادة رقم ٧ من اتفاقية تسليم المجرمين، وانظر المادة رقم ٤١ من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٥ والتي وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٠.

القضائية في.... الأمر الذي تكون معه كافة التحقيقات التي تمت بمعرفة المكتب الفني للنائب العام إجراءات صحيحة بمنأى عن البطلان][١].

تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة[٢].

والبت في تحديد الجهة المختصة في الدولة الطالبة، بتحريك الدعوى الجنائية عن التهمة المنسوبة إلى المتهم، لا يدخل في نطاق شروط التسليم الشكلية أو الموضوعية وفق اتفاقية الجامعة العربية.

يكون طلبات التسليم مصحوباً بالوثائق الآتية:

(أ) إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر قبض "مذكرة توقيف" صادر من السلطة المختصة ومبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها وترفق به إن أمكن صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وترفق به أيضاً صورة رسمية من أوراق التحقق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته أو الموجودة لديها الأوراق.

(ب) إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً أو حضورياً "وجاهياً" فترفق به صورة رسمية من الحكم[٣].

---

[١] الطعن رقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٤ من مارس لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٢١٥ قاعدة رقم ٢٧.

[٢] مادة رقم ٨ من اتفاقية تسليم المجرمين

ومفاد المواد ٣٩، ٤٠، ٤٢ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر العربية أن على محكمة التسليم التثبت من توافر الشروط الشكلية والموضوعية لطلب التسليم، ومنها شرط أن يكون المطلوب تسليمه محكوم عليه من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن ستة أشهر. فإذا ثبت لدى محكمة التسليم صدور هذا الحكم، فلا عليها أن تناقش صحته أو خطئه من حيث قواعد إجراءات المحاكمة أو إصدار الحكم، أو أن تطرح التهمة المطلوب من أجلها التسليم للتحقيق والمناقشة من حيث توافر أركانها أو أدلة ثبوتها أو نفيها أو صحة إسنادها. فهذا مما يمكن للمطلوب تسليمه طرحه والتمسك به أمام محاكم الدولة الطالبة وفق قوانينها الإجرائية والموضوعية، باعتبار أن محكمة التسليم آلية من آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وليس باعتبارها محكمة عابرة للسيادات الوطنية.

[٣] مادة رقم ٩ من اتفاقية تسليم المجرمين.

ويكفي في الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم كي تتمتع بالرسمية، أن تكون مصدقة بخاتم السلطة القضائية التي تولت التحقيق أو المحكمة التي أصدرت الحكم أو الجهة الإدارية المختصة، وأن يتم تبادلها بالطريق الدبلوماسي، دون اشتراط التصديق عليها من الجهات الدبلوماسية[١].

فيشترط أن يكون طلب التسليم مصحوبا بأمر القبض مبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها، وصورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة، وصورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولت التحقيق أو الموجودة لديها الأوراق، وذلك إذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق[٢].

يجب في كل الأحوال أن يكون طلب التسليم مصحوباً ببيان كامل عن شخصية "هوية" الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه. ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوباً بالأوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة الطالبة.

ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة ومن يقوم مقامه[٣].

ومن المقرر أن اتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية لعام ١٩٥٢، ولئن أوجبت في مادتها العاشرة أن تكون جميع أوراق التسليم مصدقة من وزير العدل في الدولة الطالبة، إلا أنها أجازت التفويض في التصديق لمن يقوم مقام الوزير.

يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التليفون. وفى هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى أن تتم المخابرة بشأنه ويصح لها أن تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية "توقفه" على أن لا تتجاوز مدة حبسه "توقيفه" ثلاثين يوماً يخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملاً أو طلب تحديد مدة حبسه "توقيفه" لثلاثين يوماً أخرى على الأكثر وتخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم على أنه عند توجيه الطلب بالبرق

---

[١] وإذ كان الأصل المنصوص عليه في المادة رقم ١٩ من قانون السلطة القضائية أن لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين، فأنه يجب أن يرفق بالوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم ترجمة للغة العربية، بما يتيح فهم وتحصيل واقع طلب التسليم وأدلته ومدى استيفائه لشروط وصحة إجراءاته من واقع طلب التسليم ومرفقاته، فإن تحقق هذا المراد فلا يشترط بعد ذلك أن تكون الترجمة مصاغة في بلاغة أدبية أو أن تكون مبرأة من العثرات النحوية.

[٢] ويكفي ذكر المادة المعاقب بها على الجريمة في طلب التسليم ولو لم يتم ذكر الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

[٣] مادة رقم ١٠ من اتفاقية تسليم المجرمين.

أو التليفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم أن تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر عنها الطلب[١].

يسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلاً على الجريمة وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم[٢].

إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها ثم للدولة التي ينتمى إليها المطلوب تسليمه.

أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها[٣].

لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه. على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوماً فإنه تصح محاكمته عن الجرائم الأخرى[٤].

وتتعهد الدولة المرتبطة باتفاقية تسليم المجرمين أن تسهل مرور المجرمين المسَلمين عبر أراضيها وأن تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم[٥].

تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب التسليم وتدفع أيضاً جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذى كان فيه وقت تسليمه إذا ثبتت عدم مسئوليته أو براءته[٦].

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجودة بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم على أنه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ، وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم[٧].

---

[١] مادة رقم ١١ من اتفاقية تسليم المجرمين.

[٢] مادة رقم ١٢ من اتفاقية تسليم المجرمين.

[٣] مادة رقم ١٣ من اتفاقية تسليم المجرمين.

[٤] مادة رقم ١٤ من اتفاقية تسليم المجرمين.

[٥] مادة رقم ١٥ من اتفاقية تسليم المجرمين.

[٦] مادة رقم ١٦ من اتفاقية تسليم المجرمين.

[٧] مادة رقم ١٧ من اتفاقية تسليم المجرمين.

تسليم المجرمين في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب

نصت المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن: «١. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية»[(١)].

ونصت المادة رقم ٢٢ منها على أن: «١. يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

٢. تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣. مع مراعاة نصوص الفقرة ٢، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

٤. تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٥. لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية،

[(١)] وافقت جمهورية مصر العربية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ من ديسمبر لسنة ١٩٨٤، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٦ من أبريل لسنة ١٩٨٦، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٧ من يناير لسنة ١٩٨٨.

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٦. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

٧. تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلي مقدم البلاغ.

٨. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلانا جديدا».

ومبدأ حظر التعذيب، المعرَّف في المادة ٣ من الاتفاقية، هو مبدأ مطلق. وتنص المادة ٢(٢) من الاتفاقية على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". وتشير لجنة مناهضة التعذيب كذلك إلى أن أفعال سوء معاملة أخرى محظورة أيضاً وأن حظر سوء المعاملة كذلك غير قابل للتقييد[١].

ومن المبادئ المطلقة أيضاً مبدأ "عدم الإبعاد القسري" لشخص إلى دولة أخرى عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب[٢].

ويجب على كل دولة طرف أن تطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو أي منطقة تخضع لسيطرتها أو لسلطتها، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في الدولة الطرف، على أي شخص،

---

[١] انظر التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ المادة ٢، الفقرات ٣ و٦ و١٩ و٢٥.

[٢] انظر تابيا بابيز ضد السويد (CAT/C/١٨/D/٣٩/١٩٩٦)، الفقرة ١٤-٥؛? ونونييس تشيبانا ضد فنزويلا (CAT/C/٢١/D/١١٠/١٩٩٨)، الفقرة ٥-٦؛ وأغيزا ضد السويد (CAT/C/٣٤/D/٢٣٣/٢٠٠٣)، الفقرة ١٣-٨؛ وسينغ سوغي ضد كندا (CAT/C/٣٩/D/٢٩٧/٢٠٠٦)، الفقرة ١٠-٢. وعبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان (CAT/C/٤٨/D/٤٤٤/٢٠١٠)، الفقرة ١٣-٧؛ وناصيروف ضد كازاخستان (CAT/C/٥٢/D/٤٧٥/٢٠١١)، الفقرة ١١-٦..

بما في ذلك الأشخاص الذين يطلبون أو يحتاجون إلى الحماية الدولية، دون أي شكل من أشكال التمييز وبغض النظر عن جنسية الشخص المعني أو انعدام جنسيته أو وضعه القانوني أو الإداري أو القضائي بموجب القانون العادي أو قانون الطوارئ. وكما تلاحظ لجنة مناهضة التعذيب في الفقرة ٧ من تعليقها العام رقم ٢، يشمل مفهوم "أي إقليم يخضع لولايتها القضائية" أي إقليم أو مرافق ويجب تطبيقه لحماية أي شخص أو مواطن أو غير مواطن دون تمييز رهناً بالسيطرة التي تمارسها الدولة الطرف بحكم القانون أو بحكم الواقع[١].

ويكون هناك التزام بعدم الإعادة القسرية كلما كانت هناك "أسباب حقيقية" تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيكون في خطر التعرض للتعذيب في دولة يواجه الترحيل إليها، سواء كفرد أو كعضو في مجموعة قد تكون في خطر التعرض للتعذيب في بلد المقصد. وتقضي الممارسة التي تتبعها لجنة مناهضة التعذيب في هذا السياق بتأكيد وجود "أسباب حقيقية" كلما كان خطر التعذيب "متوقعاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً"[٢].

وأي شخص يثبت أنه معرض لخطر التعذيب في حال ترحيله إلى دولة معينة ينبغي أن يُسمَح له بالبقاء في الإقليم الخاضع لولاية الدولة الطرف المعنية أو لسيطرتها أو لسلطتها ما دام الخطر لا يزال قائماً وينبغي ألا يُحتجز الشخص المعني دون تبرير قانوني سليم ودون ضمانات. وينبغي دائماً أن يكون الاحتجاز تدبيراً استثنائياً قائماً على تقييم فردي وخاضعاً لاستعراض منتظم وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أبداً ترحيل الشخص المعرض للخطر إلى دولة أخرى يمكن أن يواجه فيها لاحقاً الترحيل إلى دولة أخرى هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون فيها معرضاً لخطر للتعذيب[٣].

---

[١] انظر التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٧)، الفقرة ١٦.

[٢] انظر: تابيا بابيز ضد السويد، ١٤-٥، دادار ضد كندا (CAT/C/٣٥/D/٢٥٨/٢٠٠٤)، الفقرة ٨-٤؛ وت. أ. ضد السويد (CAT/C/٣٤/D/٢٢٦/٢٠٠٣)، الفقرة ٧-٢؛ ون. س. ضد سويسرا (CAT/C/٤٤/D/٣٥٦/٢٠٠٨)، الفقرة ٧-٣؛ وسوباكاران ر. ثيروغناناسامبانثار ضد أستراليا (CAT/C/٦١/D/٦١٤/٢٠١٤)، الفقرة ٨-٣.

[٣] انظر: أيمي ضد سويسرا (CAT/C/١٨/D/٣٤/١٩٩٥)، الفقرة ١١، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لتركيا (CAT/C/TUR/CO/٤)، الفقرة ٢٦، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CAT/C/GBR/CO/٥)، الفقرة ٣٠؛ والملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين السادس والسابع للسويد (CAT/C/SWE/CO/٧-٦)، الفقرة ١٠، التعليق العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣؛ وأفيديس حامياك قربان ضد السويد (CAT/C/٢١/D/٨٨/١٩٩٧)، الفقرة ٧؛ وانظر ز. ت. ضد أستراليا (CAT/C/٣١/D/١٥٣/٢٠٠٠)، الفقرة ٦-٤؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لليونان (CAT/C/GRC/CO/٦-٥)، الفقرة ١٩؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لصربيا (CAT/C/SRB/CO/٢)، الفقرة ١٥...

وينبغي أن تدرس الدولة الطرف كل حالة على حدة، بطريقة محايدة ومستقلة، من خلال السلطات الإدارية و/أو القضائية، وفقاً للضمانات الإجرائية الأساسية، ولا سيما ضمان عملية فورية وشفافة ومراجعة لقرار الطرد وأثر إيقافي للاستئناف وينبغي، في كل حالة، إبلاغ الشخص المعني في الوقت المناسب بعملية الترحيل المزمع تنفيذها. أما الترحيل الجماعي، دون إجراء فحص موضوعي للحالات الفردية فيما يتعلق بالخطر الشخصي، فينبغي أن يعتبر انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية[١].

وينبغي للدول الأطراف ألا تعتمد تدابير أو سياسات رادعة، مثل الاحتجاز في ظروف سيئة لفترات غير محددة، ورفض معالجة طلبات اللجوء أو إطالة أمدها دون داع، أو تخفيض الأموال المخصصة لبرامج مساعدة ملتمسي اللجوء، مما يرغم الأشخاص المحتاجين إلى الحماية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية على العودة إلى بلدهم الأصلي رغم الخطر الشخصي الذي يهددهم بالتعرض هناك للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢].

وتنص المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب على واجب الدول الأطراف بمنع أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سوء المعاملة)، التي لا تصل إلى حد التعذيب كما تعرفه المادة ١ من الاتفاقية[٣].

وينبغي للدول الأطراف أن تنظر فيما إذا كانت طبيعة أشكال سوء المعاملة الأخرى التي يكون شخص يواجه الترحيل مهدداً بخطر التعرض لها يُرجَّح أن تتغير لتشكل ضرباً من ضروب التعذيب، قبل إجراء تقييم لكل حالة تتعلق بمبدأ "عدم الإعادة القسرية"[٤].

وترى لجنة مناهضة التعذيب أن الألم أو المعاناة الشديدين لا يمكن دائماً تقييمهما بصورة موضوعية. فالأمر يتوقف على العواقب البدنية و/أو العقلية السلبية التي تسببها الأعمال العنيفة أو المؤذية لكل فرد، مع مراعاة كل الظروف المتصلة بكل حالة، بما في ذلك طبيعة معاملة الضحية ونوع جنسها وسنها وحالتها الصحية وضعفها وأية أوضاع أو عوامل أخرى[٥].

---

[١] انظر: تابيا أغيزا ضد السويد، الفقرة ١٣-٨.

[٢] انظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لليونان (CAT/C/GRC/CO/٥-٦)، الفقرة ١٩.

[٣] انظر التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٧)، الفقرتين ٣ و٦.

[٤] (CAT/C/GC/٤, ٤ September ٢٠١٨, §١٥).

[٥] انظر التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٧)، الفقرة ٢١.

ولغرض التنفيذ الكامل للمادة ٣ من الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الوقائية ضد الانتهاكات المحتملة لمبدأ "عدم الإعادة القسرية"، بما في ذلك:

(أ) ضمان حق كل شخص معني في دراسة قضيته بشكل منفرد وليس بشكل جماعي وفي الحصول على معلومات تامة بشأن أسباب خضوعه لإجراءات يمكن أن تؤدي إلى اتخاذ قرار ترحيل وبشأن الحقوق التي يتيحها القانون للطعن في هذا القرار؛[١].

(ب) تمكين الشخص المعني من الوصول إلى محام، وإلى مساعدة قانونية مجانية، عند الاقتضاء، وإلى ممثلي المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بالحماية؛[٢].

(ج) وضع إجراءات إدارية أو قضائية تتعلق بالشخص المعني بلغة يفهمها هذا الشخص أو بمساعدة مترجمين شفويين ومترجمين تحريريين؛[٣].

(د) إحالة الشخص الذي يدعي أنه خضع لأعمال تعذيب سابقة إلى فحوص طبية مجانية، بما يتفق مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)؛[٤].

---

[١] انظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لإيطاليا (CAT/C/ITA/CO/٥-٦)، الفقرة ٢١؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لفنلندا (CAT/C/FIN/CO/٧ وCAT/C/FIN/CO/٧/Corr.١)؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لسويسرا (CAT/C/CHE/CO/٧)؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لبلجيكا (CCPR/C/ISR/CO/٣)، الفقرة ٢٢.

[٢] انظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لفنلندا (CAT/C/FIN/CO/٧ وCAT/C/FIN/CO/٧/Corr.١)، والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لصربيا (CAT/C/SRB/CO/٢)، الفقرة ١٥. وانظر أيضاً كوامي موبونغو وآخرون ضد المغرب، الفقرتين ١١-٣ و١١-٤.

[٣] انظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس للاتفيا (CAT/C/LVA/CO/٣-٥ وCAT/C/LVA/CO/٣-٥/Corr.١).

[٤] انظر: الملاحظات الختامية بشأن كابو فيردي في غياب تقرير (CAT/C/CPV/CO/١)؛ وانظر الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لنيوزيلندا (CAT/C/NZL/CO/٦)، الفقرة ١٨؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع للدانمرك (CAT/C/DNK/CO/٦-٧)، الفقرة ٢٣. وانظر أيضاً علي فاضل ضد سويسرا (CAT/C/٥٣/D/٤٥٠/٢٠١١)، الفقرتين ٦-٧ و٧-٨؛ وم. ب. وآخرون ضد الدانمرك (CAT/C/٥٩/D/٦٣٤/٢٠١٤)، الفقرة ٨-٩.

(هـ) ضمان حق استئناف الشخص المعني ضد أمر الترحيل لدى هيئة إدارية و/أو قضائية مستقلة في غضون فترة زمنية معقولة من الإخطار بذلك الأمر مع كون الطعن ذا أثر إيقافي على إنفاذ الأمر؛[١].

(و) توفير تدريب فعال لجميع الموظفين الذين يتعاملون مع الأشخاص الخاضعين لإجراءات الترحيل بشأن احترام أحكام المادة ٣ من الاتفاقية، بغية تجنب اتخاذ قرارات تتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية؛[٢].

(ز) توفير تدريب فعال للموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع المحتجزين والمهاجرين وملتمسي اللجوء في تحديد وتوثيق علامات التعذيب، مع مراعاة بروتوكول إسطنبول[٣].

ويشير مصطلح "الضمانات الدبلوماسية"، المستخدم في سياق نقل شخص من دولة إلى أخرى، إلى التزام رسمي من جانب الدولة المستقبِلة مفاده أن الشخص المعني سيُعامل وفقاً لشروط تحددها الدولة المرسِلة ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٤].

وترى لجنة مناهضة التعذيب أن الضمانات الدبلوماسية المقدمة من دولة طرف في الاتفاقية سيُرحَّل إليه شخص من الأشخاص ينبغي ألا تُستعمَل كثغرة لتقويض مبدأ عدم الإعادة القسرية المبين في المادة ٣ من الاتفاقية، عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب في تلك الدولة[٥].

---

[١] انظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لفنلندا (CAT/C/FIN/CO/٧ و CAT/C/FIN/CO/٧/Corr.١)؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لسلوفينيا (CAT/C/SVN/CO/٣)، الفقرة ١٧، والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لطاجيكستان (CAT/C/TJK/CO/٢)، الفقرة ١٨؛ وانظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لليونان (CAT/C/GRC/CO/٥-٦)، الفقرة ١٩؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لإيطاليا (CAT/C/ITA/CO/٥-٦)، الفقرة ٢١(ج).

[٢] انظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لدولة بوليفيا المتعددة القوميات (CAT/C/BOL/CO/٢)؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لبلغاريا (CAT/C/BGR/CO/٤-٥)، الفقرة ١٦.

[٣] انظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لنيوزيلندا (CAT/C/NZL/CO/٦)، الفقرة ١٨.

[٤] (CAT/C/GC/٤, ٤ September ٢٠١٨, §١٩).

[٥] انظر أغيزا ضد السويد، الفقرة ١٣-١٤؛ وتورسونوف ضد كازاخستان (CAT/C/٥٤/D/٥٣٨/٢٠١٣)، الفقرة ٩-١٠؛ وهـ. ي. ضد سويسرا (CAT/C/٦١/D/٧٤٧/٢٠١٦)، الفقرة ١٠-٧. وانظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس للولايات المتحدة الأمريكية (CAT/C/USA/CO/٣-٥)، الفقرة ??؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب (CAT/C/MAR/CO/٤)، الفقرة ٩؛ والملاحظات الختامية

وتعتبر لجنة مناهضة التعذيب أن كلمة "إنصاف" الواردة في المادة ١٤ تشمل مفهومي "الانتصاف الفعال" و"الجبر". وبالتالي، فإن مفهوم الجبر الشامل ينطوي على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار ويشير إلى النطاق الكامل للتدابير اللازمة لإتاحة الإنصاف من الانتهاكات بموجب الاتفاقية[١].

وينبغي للدول الأطراف أن تعترف بأن ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعانون من أذى بدني ونفسي قد يتطلب توافراً مستمراً لخدمات إعادة تأهيل متخصصة وإمكانية الوصول إليها. وبعد توثيق طبي لهذه الحالة الصحية ولحاجتها إلى علاج، ينبغي عدم نقلهم إلى دولة تكون فيها الخدمات الطبية المناسبة لإعادة تأهيلهم غير متاحة أو مضمونة[٢].

وقد ترى الدول الأطراف أن هناك تنازعاً بين الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية والالتزامات التي تعهدت بها بموجب معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين، لا سيما عندما تكون المعاهدة قد أُبرِمت قبل التصديق على الاتفاقية مع دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، أي عندما لم تكن بعدُ ملزمة بأحكام المادة ٣. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تطبق معاهدة التسليم ذات الصلة وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية[٣].

وتدرك لجنة مناهضة التعذيب أن الإطار الزمني لتسليم شخص لغرض المقاضاة الجنائية أو لقضاء مدة عقوبة عامل حاسم لكي تحترم الدولة التزاماتها بموجب كل من الاتفاقية ومعاهدة تسليم هي طرف فيها، عندما يتعلق الأمر بشخص قدم بلاغاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية استناداً إلى مبدأ "عدم الإعادة القسرية". ولذلك، تطلب لجنة مناهضة التعذيب إلى أي دولة طرف تواجه هذه الحالة أن تبلغ لجنة مناهضة التعذيب بأي تضارب محتمل بين التزاماتها بموجب الاتفاقية والتزاماتها بموجب معاهدة من معاهدات التسليم منذ بدء إجراءات الشكوى الفردية التي تشارك فيها الدولة الطرف لكي يتسنى للجنة أن تسعى إلى إعطاء الأولوية للنظر في ذلك البلاغ قبل حلول الوقت المحدد للتسليم الإلزامي. غير أن على الدولة الطرف المعنية أن تعترف بأن لجنة مناهضة التعذيب لا يمكن أن تعطي الأولوية للنظر في مثل هذا البلاغ والبت فيه إلا أثناء دوراتها[٤].

بشأن التقرير الدوري الخامس لألمانيا (CAT/C/DEU/CO/٥)، الفقرة ٢٥؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لألبانيا (CAT/C/ALB/CO/٢)، الفقرة ١٩...

[١] انظر التعليق العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤، الفقرة ٢.

[٢] (CAT/C/GC/٤, ٤ September ٢٠١٨, §٢٢).

[٣] (CAT/C/GC/٤, ٤ September ٢٠١٨, §٢٣).

[٤] (CAT/C/GC/٤, ٤ September ٢٠١٨, §٢٤).

وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية التي تنظر لاحقاً في مسألة إبرام معاهدة تسليم أو الالتزام بها أن تكفل عدم وجود أي تنازع بين الاتفاقية وتلك المعاهدة، وإن كان هناك تنازع، أن تدرج في الإخطار بالانضمام إلى معاهدة تسليم المجرمين الحكم القائل بأن الغلبة تكون للاتفاقية في حالة التنازع[١].

وينبغي ألا تمس المادة ٣ من الاتفاقية، التي توفر الحماية من الإبعاد للأشخاص الذين يواجهون خطر التعرض للتعذيب في الدولة التي سيرحَّلون إليها، بالمادة ١٦(٢) من الاتفاقية، خاصة عندما يكون الشخص المعرض للإبعاد يتمتع بحماية إضافية، بموجب الصكوك الدولية أو القانون الوطني، لكي لا يتم ترحيله إلى دولة سيواجه فيها خطر التعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة[٢].

وتنص المادة ٣(٢) من الاتفاقية على أن على السلطات المختصة أن تراعي، لغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب للاعتقاد بأن شخصاً ما سيكون معرضاً لخطر التعذيب في حال طرده أو إعادته أو تسليمه، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية[٣].

---

[١] (CAT/C/GC/٤, ٤ September ٢٠١٨, §٢٥).

[٢] يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في معاهدات أخرى ذات صلة أن تطلع في الصكوك التالية على أمثلة لأحكام دولية أخرى ذات صلة مباشرة بتطبيق مبدأ "عدم الإعادة القسرية" في الحالات التي تنطوي على خطر تعرض شخص للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في البلد الذي يجري ترحيله إليه:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٥٦(٣))؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ١٦(١))؛

(ج) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المادة ٣٣(١))؛

(د) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (المادة ١٩(٢))؛

(هـ) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (الفقرة الأخيرة من المادة ١٣)؛

(و) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٢(٨) و(٩))؛

(ز) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ١٢ (٣))؛

(ح) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (المادتين ثانياً (٣) وخامساً (١)).

[٣] انظر: غ. ر. ب. ضد السويد، الفقرة ٦-٣؛ وهـ. م. هـ. إ. ضد أستراليا (CAT/C/٢٨/D/١٧٧/٢٠٠١)، الفقرة ٦-٥؛ وس. ب. أ. ضد كندا، (CAT/C/٣٧/D/٢٨٢/٢٠٠٥)، الفقرة ٧-١؛ وت. إ. ضد كندا (CAT/C/٤٥/D/٣٣٣/٢٠٠٧)، الفقرة ٧-٣؛ وأ. م. أ. ضد سويسرا (CAT/C/٤٥/D/٣٤٤/٢٠٠٨)، الفقرة ٧-٢؛ وإ. ك. و. ضد فنلندا (CAT/C/٥٤/D/٤٩٠/٢٠١٢)، الفقرتين ٩-٣ و٩-٧...

وفي هذا الصدد، تلاحظ لجنة مناهضة التعذيب أن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء أكانت ترقى إلى درجة التعذيب أم لا، التي تعرض لها شخص من الأشخاص أو تعرضت لها أسرة هذا الشخص في دولة منشئهم أو التي سيتعرضون لها في الدولة التي يجري ترحيل الفرد إليها، تشكل مؤشراً على أن الشخص يواجه خطر التعرض للتعذيب إن تم ترحيله إلى إحدى تلك الدول. وينبغي أن تأخذ الدول الأطراف هذه الإشارة بعين الاعتبار كعنصر أساسي لتبرير تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية[١].

توجه لجنة مناهضة التعذيب انتباه الدول الأطراف إلى بعض الأمثلة غير الشاملة لحالات حقوق الإنسان التي يمكن أن تشكل مؤشراً على خطر التعذيب والتي ينبغي أن تراعيها في قراراتها بشأن إبعاد شخص من إقليمها وتأخذها في الاعتبار عند تطبيق مبدأ "عدم الإعادة القسرية". وينبغي للدول الأطراف أن تراعي بوجه خاص ما يلي:

(أ) ما إذا كان الشخص المعني قد سبق توقيفه تعسفاً في دولة منشئه دون أمر قضائي و/أو ما إذا كان قد حُرِم من الضمانات الأساسية للمحتجزين لدى الشرطة، مثل:[٢].

١- إخطار الشخص كتابياً وبلغة يفهمها بأسباب توقيفه؛[٣].

٢- وصول الشخص إلى أحد أفراد أسرته أو إلى شخص يختاره لإبلاغه بعملية التوقيف؛[٤].

٣- حصول الشخص على خدمات محامٍ بالمجان عند الضرورة، وعند الطلب حصوله على خدمات محامٍ يختاره ويتحمل نفقته للدفاع عنه؛[٥].

---

[١] (CAT/C/GC/٤, ٤ September ٢٠١٨, §٢٨).

[٢] انظر: علي فاضل ضد سويسرا، الفقرتين ٧-٧ و٧-٨.

[٣] انظر: سيلفي باكاتو - بيا ضد السويد (CAT/C/٤٦/D/٣٧٩/٢٠٠٩)، الفقرتين ٢-٢ و١٠-٥؛ وعلي فاضل ضد سويسرا، الفقرة ٧-٧...

[٤] انظر: راميرو راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك (CAT/C/٥٥/D/٥٠٠/٢٠١٢)، الفقرة ١٧-٥؛ وباتريس غاهونغو ضد بوروندي (CAT/C/٥٥/D/٥٢٢/٢٠١٢)، الفقرة ٧-٦.

[٥] انظر: توني شاهين ضد السويد (CAT/C/٤٦/D/٣١٠/٢٠٠٧)، الفقرة ٩؛ وناصيروف ضد كازاخستان، الفقرات ٢-٢ و١١-٦ و١١-٩.

٤- وصول الشخص إلى طبيب مستقل لفحصه وعلاجه الصحي أو الوصول، لهذا الغرض، إلى طبيب يختاره على نفقته الخاصة؛[١].

٥- الوصول إلى هيئة طبية متخصصة مستقلة للتحقق من ادعاءات الشخص أنه خضع للتعذيب؛[٢].

٦- الوصول إلى مؤسسة قضائية مختصة ومستقلة يحق لها إصدار حكم بشأن ادعاءات الشخص المتعلقة بالمعاملة أثناء الاحتجاز ضمن الإطار الزمني الذي يحدده القانون أو ضمن إطار زمني معقول يُقيَّم لكل حالة على حدة؛[٣].

(ب) ما إذا كان الشخص وقع ضحية لمعاملة وحشية أو لاستخدام مفرط للقوة من جانب موظفين عموميين على أساس أي شكل من أشكال التمييز في دولة منشئه أو سيواجه هذه المعاملة الوحشية في الدولة التي يجري ترحيله إليها؛[٤].

(ج) ما إذا كان الشخص وقع أو سيقع ضحية للعنف في دولة منشئه أو في الدولة التي يجري ترحيله إليها، بما في ذلك العنف الجنساني أو الجنسي، في أماكن عامة أو خاصة، أو الاضطهاد الجنساني أو تشويه الأعضاء التناسلية، مما قد يصل إلى حد التعذيب، دون تدخل السلطات المختصة في الدولة المعنية لحماية الضحية؛[٥].

(د) ما إذا كان الشخص حُكِم عليه في دولة المنشأ أو سيُحكَم عليه في الدولة التي يجري ترحيله إليها في نظام قضائي لا يضمن الحق في محاكمة عادلة؛[٦].

---

[١] انظر: راميرو راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك، الفقرة ١٧-٥؛ وباتريس غاهونغو ضد بوروندي، الفقرة ٧-٧؛ وإكس ضد بوروندي (CAT/C/٥٥/D/٥٥٣/٢٠١٣)، الفقرة ٧-٥.

[٢] انظر: كومباي برايس ماغلوار غبادجافي ضد سويسرا (CAT/C/٤٨/D/٣٩٦/٢٠٠٩)، الفقرات ٢-١ ومن ٧-٥ إلى ٧-٨؛ وعلي فاضل ضد سويسرا، الفقرات ٢-٤ ومن ٧-٦ إلى ٧-٨.

[٣] انظر: راميرو راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك، الفقرتين ١٧-٥ و١٧-٦؛ وباتريس غاهونغو ضد بوروندي، الفقرة ٧-٧؛ وإكس ضد بوروندي، الفقرتين ٧-٥ و٧-٦.

[٤] انظر: ف. ك. ضد الدانمرك (CAT/C/٥٦/D/٥٨٠/٢٠١٤)، الفقرتين ٧-٥ و٧-٦.

[٥] انظر: سيلفي باكاتو - بيا ضد السويد، الفقرات ١٠-٥ إلى ١٠-٧.

[٦] انظر: أغيزا ضد السويد، الفقرة ١٣-٤؛ وعلي فاضل ضد سويسرا، الفقرة ٧-٨.

(هـ) ما إذا كان الشخص المعني قد سبق احتجازه أو سجنه في دولة المنشأ أو سيُحتجَز أو يُسجَن، في حال ترحيله إلى دولة من الدول، في ظروف تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛[1].

(و) ما إذا كان الشخص المعني سيواجه أحكام عقوبة بدنية في حال ترحيله إلى دولة يجيز قانونها الوطني العقوبة البدنية ولكن تلك العقوبة تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للقانون الدولي العرفي واجتهادات لجنة مناهضة التعذيب وغير ذلك من الآليات الدولية والإقليمية المعترف بها لحماية حقوق الإنسان؛[2].

(ز) ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة عُرِضت على أنظار المحكمة بشأنها ادعاءات أو أدلة جديرة بالثقة بشأن جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب بالمعنى المقصود في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛[3].

(ح) ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة طرف في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها وهناك ادعاءات أو أدلة بأنها تنتهك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ و/أو المادة ٤ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، وخصوصاً: '١' المادة ٣(١)(أ) من اتفاقيات جنيف الأربع؛ '٢' المادة ٤(١) و(٢) من البروتوكول الثاني؛[4].

---

[1] انظر: توبي شاهين ضد السويد، الفقرة ٩-٥؛ وتورسونوف ضد كازاخستان، الفقرة ٩-٨.

[2] انظر: رُبى الحاج علي ضد المغرب (CAT/C/٥٨/D/٦٨٢/٢٠١٥)، الفقرات ٨-٥ إلى ٨-٨.

[3] انظر: على سبيل الماثل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لكرواتيا (CAT/C/HRV/CO/٤-٥)، الفقرة ١١؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (CAT/C/MKD/CO/٣)، الفقرة ١٦.

[4] رغم أن اللجنة لم تقتبس مباشرة أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فإنها أشارت في اجتهاداتها إلى حالات مشمولة بتلك الأحكام، في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع تركيا (CAT/C/TUR/CO/٤، الفقرات ١٢ و٢٣-٢٦)؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لإيطاليا (CAT/C/ITA/CO/٥-٦)، الفقرات ٢٠-٢٣، بين مراجع أخرى.

تنص المادة ٣(١)(أ) من اتفاقيات جنيف الأربع على أنه في حالة نشوب نزاع مسلح ليس له طابع دولي، يكون العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، محظوراً ويظل محظوراً فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة نشطة في أعمال القتال. انظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي

(ط) ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة هناك ادعاءات أو أدلة تفيد بأنها تنتهك المادة ١٢ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)؛[١].

(ي) ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة هناك ادعاءات أو أدلة تفيد بأنه تنتهك المادتين ٣٢ أو ٤٥ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)؛ أو المادة ٧٥(٢) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)؛[٢].

(CAT/C/RUS/CO/٤)، الفقرة ٢٤؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لأوكرانيا (CAT/C/UKR/CO/٦)، الفقرة ١١.

تنص المادة ٤(١) من البروتوكول الثاني، الذي اعتمد في ? حزيران/يونيه ١???، على أن جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة أو الذين كفوا عن المشاركة في أعمال القتال (بالإشارة إلى النزاعات المسلحة المشار إليها في الفقرة ٢ من اتفاقيات جنيف والمادة ١ من بروتوكولاتها الإضافية)، سواء كانت حريتهم قد قُيِّدت أم لم تُقيَّد، لهم الحق في أن يُحترَم شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم الدينية. وتنص المادة ٤(٢) من البروتوكول على أن الأفعال التالية ضد الأشخاص المشار إليهم في المادة ٤(١) محظورة وستظل محظورة في أي زمان ومكان: (أ) العنف ضد الحياة والصحة البدنية أو العقلية للأشخاص، ولا سيما القتل والمعاملة القاسية من قبيل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية؛ (ب) العقوبات الجماعية؛ (ج) أخذ الرهائن؛ (د) الأعمال الإرهابية؛ (هـ) انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدره الإنسان والاغتصاب والإكراه علي الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء؛ (و) الرق وتجارة الرقيق بجميع أشكالها؛ (ز) النهب؛ (ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً. انظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للبنان (CAT/C/LBN/CO/١)، الفقرة ١١؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لتركيا (CAT/C/TUR/CO/٤)، الفقرة ١٢.

[١] تنص المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثالثة، في جملة أمور أخرى، على أنه لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. انظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لتشاد (CAT/C/TCD/CO/١)، الفقرة ١٧.

[٢] تنص المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة، في جملة أمور أخرى، على أنه لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك.

وتنص المادة ٧٥ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون : (أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص: '١' القتل؛ '٢' التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً؛ '٣' العقوبات البدنية؛ '٤' التشويه؛ (ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء؛ (ج) أخذ الرهائن؛ (د) العقوبات الجماعية؛ (هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً. انظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لتشاد (CAT/C/TCD/CO/١)، الفقرة ٣٤.

(ك) ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة يُحرم فيها من الحق الطبيعي في الحياة، بما في ذلك تعرضه للإعدام خارج نطاق القضاء أو للاختفاء القسري، أو تُمارس فيها عقوبة الإعدام وتعتبرها الدولة الطرف التي تنفذ عملية الترحيل شكلاً من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما:[١].

'١' إذا كانت هذه الأخيرة قد ألغت عقوبة الإعدام أو فرضت وقفاً اختيارياً على تنفيذها؛[٢].

١- إذا كانت عقوبة الإعدام تُفرَض على الجرائم التي لا تعتبرها الدولة الطرف المنفذة لعملية الترحيل من أشد الجرائم خطورة؛[٣].

٢- إذا كانت عقوبة الإعدام تُنفَّذ على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على النساء الحوامل أو الأمهات المرضعات أو الأشخاص الذين لديهم إعاقة عقلية شديدة؛[٤].

(ل) ينبغي للدولة الطرف المعنية أن تقيّم أيضاً ما إذا كانت ظروف وطرق تطبيق عقوبة الإعدام وطول المدة التي يقضيها الأشخاص في جناح المحكوم عليهم بالإعدام وظروفهم يمكن أن تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لغرض تطبيق مبدأ "عدم الإعادة القسرية"؛[٥].

(م) ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة ارتُكِبت أو ستُرتَكب فيها ضد الشخص أو ضد أفراد أسرته أو الشهود على عملية توقيفه واحتجازه أعمالٌ انتقامية تصل إلى حد التعذيب، مثل ممارسة أعمال العنف والإرهاب ضدهم أو اختفاء أفراد الأسرة أو الشهود المعنيين أو قتلهم أو تعذيبهم؛[٦].

---

[١] انظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لبلجيكا (CAT/C/BEL/CO/٢)، الفقرة ١٠.

[٢] انظر: رُبى الحاج علي ضد المغرب، الفقرات من ٨-٥ إلى ٨-٨.

[٣] انظر: إكس ضد سويسرا (CAT/C/٥٣/D/٤٧٠/٢٠١١)، الفقرة ٧-٨؛ وأصغر تاهموريسي ضد سويسرا (CAT/C/٥٣/D/٤٨٩/٢٠١٢)، الفقرة ٧-٥.

[٤] انظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لأفغانستان (CAT/C/AFG/CO/٢)، الفقرة ٣٤(ج).

[٥] انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس لجمهورية كوريا (CAT/C/KOR/CO/٣-٥)، الفقرة ٣٠(ب).

[٦] انظر: حسين خادمي وآخرون ضد سويسرا (CAT/C/٥٣/D/٤٧٣/٢٠١١)، الفقرات ٧-٤ إلى ٧-٦؛ وناصيروف ضد كازاخستان، الفقرة ١١-٩؛ انظر ن. أ. أ. ضد سويسرا (CAT/C/٦٠/D/٦٣٩/٢٠١٤)، الفقرات ٧-٧ إلى ٧-١١.

(ن) ما إذا كان الشخص المعني سيُرحَّل إلى دولة تعرض فيها أو سيواجه فيها خطر التعرض للرق والعمل القسري أو الاتجار بالبشر؛[١].

(س) ما إذا كان الشخص المعني دون سن الثامنة عشرة وسيُرحَّل إلى دولة سبق أن انتُهِكت و/أو ستُنتهَك فيها حقوقه الأساسية كطفل، مما ينشئ ضرراً لا يمكن جبره، مثل تجنيده كمقاتل يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال القتال أو لتقديم الخدمات الجنسية[٢].

وينبغي كذلك على الدول الأطراف أن تمتنع عن ترحيل الأفراد إلى دولة أخرى عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة على يد كيانات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات التي تمارس بصورة غير قانونية أعمالاً تسبب ألماً أو معاناة شديدين لأغراض تحظرها الاتفاقية، والتي ليس للدولة المستقبِلة سيطرة فعلية عليها أو لها عليها سيطرة جزئية فقط، أو التي لا تستطيع منع أعمالها أو لا تستطيع مكافحة إفلاتها من العقاب[٣].

وتعتبر لجنة مناهضة التعذيب أن من مسؤولية صاحب البلاغ أن يقدم حججاً شاملة للشكوى المتعلقة بادعاء انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية بحيث ترى اللجنة، من الانطباع الأول (منذ الوهلة الأولى) أو من الرسائل اللاحقة، عند الاقتضاء، أن من المهم النظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وأنها تفي بكل شرط من الشروط المحددة بموجب المادة ١١٣ من النظام الداخلي للجنة[٤].

وتنطبق التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف. غير أن لجنة مناهضة التعذيب ستنظر في البلاغات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للاتفاقية التي وقعت قبل اعتراف الدولة الطرف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية عن طريق الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ إذا استمرت آثار تلك الانتهاكات بعد إعلان الدولة الطرف وإذا كانت هذه الآثار يمكن أن تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للاتفاقية[٥].

---

[١] انظر: توني شاهين ضد السويد، الفقرة ٩-٥.

[٢] انظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لتشاد (CAT/C/TCD/CO/١)، الفقرة ٣٤.

[٣] انظر: س. س. علمي ضد أستراليا (CAT/C/٢٢/D/١٢٠/١٩٩٨)، الفقرتين ٦-٨ و٦-٩؛ وم. ك. م. ضد أستراليا (CAT/C/٦٠/D/٦٨١/٢٠١٥)، الفقرة ٨-٩.

[٤] (CAT/C/GC/٤, ٤ September ٢٠١٨, §٣١).

[٥] انظر: ن. ز. ضد فنلندا (CAT/C/٥٣/D/٤٩٥/٢٠١٢)، الفقرة ١٢-٣.

وبالإشارة إلى المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، التي تقضي بألا تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي بلاغ فردي بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ترى لجنة مناهضة التعذيب أن "المسألة نفسها" ينبغي أن تُفهَم على أنها تتعلق بالأطراف والوقائع والحقوق الموضوعية ذاتها[١].

ووفقاً للمادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية، يجب أن يكون صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، المنصوص عليها في القانون وفي الممارسة العملية، التي تحقق الإنصاف الفعال وتنص المادة ٢٢(٥)(ب) كذلك على ألا تنطبق هذه القاعدة إذا كان إعمال سبل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المحتمل أن يحقق الإنصاف الفعلي للشخص الذي هو ضحية انتهاك الاتفاقية وفي سياق المادة ٣ من الاتفاقية، ترى لجنة مناهضة التعذيب أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية يعني أن صاحب الشكوى طلب سبل انتصاف ذات صلة مباشرة بخطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيُرحَّل إليه، وليس سبل انتصاف يمكن أن تسمح لصاحب الشكوى بالبقاء في الدولة الطرف المرسِلة لأسباب أخرى[٢].

وترى لجنة مناهضة التعذيب كذلك أن سبل الانتصاف الفعالة في تنفيذ مبدأ "عدم الإعادة القسرية" ينبغي أن تكون طعناً قادراً على الحيلولة، في الممارسة العملية، دون ترحيل صاحب الشكوى عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في حال ترحيله إلى بلد آخر. وينبغي أن يكون الطعن حقاً قانونياً وليس امتيازاً تقدمه السلطات المعنية على سبيل الهبة، وينبغي أن يكون متاحاً من الناحية العملية دون عوائق من أي نوع. [٣].

عندما تطلب اللجنة، أو عندما يطلب أعضاء تعينهم اللجنة، إلى الدولة الطرف المعنية أن تنظر بصورة عاجلة، قعد أن يصبح قرار الإبعاد من جانب السلطات المحلية قابلاً للتنفيذ وفقاً للمعلومات المتاحة، في اتخاذ

---

[١] انظر: أ. أ. ضد أذربيجان (CAT/C/٣٥/D/٢٤٧/٢٠٠٤)، الفقرة ٦-٨؛ وإ. إ. ضد الاتحاد الروسي (CAT/C/٥٠/D/٤٧٩/٢٠١١)، الفقرة ٨-٤؛ ون. ب. ضد الاتحاد الروسي (CAT/C/٥٦/D/٥٧٧/٢٠١٣)، الفقرة ٨-٢؛ وم. ت. ضد السويد (CAT/C/٥٥/D/٦٤٢/٢٠١٤)، الفقرة ٨-٣؛ والسيد أُ. ضد السويد (CAT/C/٥٦/D/٦٤٣/٢٠١٤)، الفقرة ٦-٤.

[٢] انظر: السيد ي. ضد كندا (CAT/C/٥٥/D/٥١٢/٢٠١٢)، الفقرة ٧-٢؛ والسيدة أولغا شيستاكوفا ضد الاتحاد الروسي (CAT/C/٦٢/D/٧١٢/٢٠١٥)، الفقرة ٦-٤.، أ. إ. ضد سويسرا (CAT/C/١٤/D/٢٤/١٩٩٥)، الفقرة ٤؛ وإيفلويف ضد كازاخستان (CAT/C/٥١/D/٤٤١/٢٠١٠)، الفقرة ٨-٦. وقضية و. ج. د. ضد كندا (CAT/C/٥٣/D/٥٢٠/٢٠١٢)، الفقرة ٧-٤..

[٣] انظر: و. ج. د ضد كندا، الفقرة ٧-٤؛ وج. ك. ضد كندا (CAT/C/٥٦/D/٥٦٢/٢٠١٣)، الفقرة ٩-٢.

التدابير المؤقتة التي ترى لجنة مناهضة التعذيب أنها ضرورية لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا انتهاك مزعوم للمادة ٣ من الاتفاقية، وفقاً للمادة ١١٤ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تمتثل لطلب لجنة مناهضة التعذيب بحسن نية[١].

وسيشكل عدم امتثال الدولة الطرف لطلب لجنة مناهضة التعذيب ضرراً جسيماً وعائقاً لفعالية مداولات لجنة مناهضة التعذيب وسيلقي بظلال خطيرة من الشك على مدى استعداد الدولة الطرف لتنفيذ المادة ٢٢ من الاتفاقية بحسن نية لذلك، قررت لجنة مناهضة التعذيب أن عدم الامتثال لطلبها المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٢[٢].

وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٣ من الاتفاقية على الأسس الموضوعية لبلاغ مقدم بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، يقع عبء الإثبات على صاحب البلاغ، الذي يجب عليه أن يعرض قضية وجيهة، أي أن يقدم حججاً مدعومة بأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي. ولكن عندما يكون أصحاب الشكاوى في وضع يعجزون فيه عن تفصيل قضيتهم، كأن يكونوا، مثلاً، قد أثبتوا استحالة حصولهم على وثائق تتعلق بادعاء تعرضهم للتعذيب أو يكونوا مسلوبي الحرية، فإن عبء الإثبات ينعكس ويكون على الدولة الطرف المعنية أن تحقق في هذه الادعاءات وتتحقق من صحة المعلومات التي يستند إليها البلاغ، ومن مسؤولية الدولة الطرف، على الصعيد الوطني، أن تقيِّم، من خلال إجراءات إدارية و/أو قضائية، ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى يواجه خطراً متوقعاً وقائماً وشخصياً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في الدولة التي سيُرحَّل إليها[٣].

---

[١] (CAT/C/GC/٤, ٤ September ٢٠١٨, §٣٦).

[٢] انظر كالينيتشنكو ضد المغرب (CAT/C/٤٧/D/٤٢٨/٢٠١٠)، الفقرات ١٣-١ و١٣-٢ و١٦؛ وتورسونوف ضد كازاخستان، الفقرة ١٠؛ وإكس ضد الاتحاد الروسي (CAT/C/٥٤/D/٥٤٢/٢٠١٣)، الفقرتين ٩-٢ و١٢؛ ود. إ. س. ضد هنغاريا (CAT/C/٥٦/D/٦٧١/٢٠١٥)، الفقرات ٩-١ إلى ٩-٣، س. ت. ضد أستراليا (CAT/C/٦١/D/٦١٤/٢٠١٤)، الفقرتين ٩ و١٠؛ وإكس ضد الاتحاد الروسي، الفقرة ١٢.

[٣] انظر سيفاغناناراتنام ضد الدانمرك (CAT/C/٥١/D/٤٢٩/٢٠١٠)، الفقرتين ١٠-٥ و١٠-٦ والسيد أ. ر. ضد هولندا (CAT/C/٣١/D/٢٠٣/٢٠٠٢)، الفقرة ٧-٣؛ وآرثر كاسومبولا كالونزو ضد كندا (CAT/C/٤٨/D/٣٤٣/٢٠٠٨)، الفقرة ٣؛ وإكس ضد الدانمرك (CAT/C/٥٣/D/٤٥٨/٢٠١١)، الفقرة ٣؛ وو. ج. د. ضد كندا، الفقرة ٨-٤؛ وت. ز. ضد سويسرا (CAT/C/٦٢/D/٦٨٨/٢٠١٥)، الفقرة ٨-٤..

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى الشخص المعني أثناء إجراءات التقييم كفالات وضمانات أساسية، لا سيما إذا كان هذا الشخص مسلوب الحرية أو في حالة ضعف شديد، مثل حالة ملتمس لجوء أو قاصر غير مصحوب أو امرأة تعرضت للعنف أو شخص ذي إعاقة (تدابير الحماية)[1].

وينبغي أن تشمل الكفالات والضمانات تقديم المساعدة اللغوية والقانونية والطبية والاجتماعية، وعند الاقتضاء، المساعدة المالية، فضلاً عن الحق في الطعن في قرار الترحيل في غضون فترة زمنية معقولة، لأي شخص يعاني من الهشاشة والإجهاد مع أثر إيقافي لتنفيذ أمر الترحيل. وعلى الخصوص، ينبغي دائماً كفالة فحص يجريه طبيب مؤهل، بما في ذلك، حسب طلب صاحب الشكوى، لإثبات أفعال التعذيب التي تعرض لها، بغضّ النظر عن تقييم السلطات لمصداقية الادعاء، حتى تتمكن السلطات التي تبت في حالة معينة من حالات الإعادة القسرية من إتمام عملية تقييم خطر التعذيب على أساس نتائج الفحوص الطبية والنفسانية، دون أي شك معقول[2].

ويعاني ضحايا التعذيب وغيرهم من الأشخاص الضعفاء كثيراً من اضطرابات إجهادية لاحقة للصدمة، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى طائفة واسعة من الأعراض، بما في ذلك التهرب غير الإرادي والنأي بالنفس. ويمكن أن تؤثر هذه الأعراض على قدرة الشخص على الكشف عن جميع التفاصيل ذات الصلة أو نقل رواية متسقة طوال الإجراءات. ولضمان حصول ضحايا التعذيب أو غيرهم من الأشخاص الضعفاء على سبل انتصاف فعالة، ينبغي للدول الأطراف أن تمتنع عن اتباع عملية موحدة لتقييم المصداقية من أجل البت في صحة طلب من طلبات عدم الإعادة القسرية. وفيما يتعلق بالتناقضات الوقائعية المحتملة والاختلافات في ادعاءات صاحب البلاغ، ينبغي للدول الأطراف أن تدرك أن الدقة الكاملة نادراً ما يمكن توقعها من ضحايا التعذيب[3].

ولتحديد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا تم ترحيله، ترى لجنة مناهضة التعذيب أن من الحيوي أن يوجد في الدولة المعنية نمط ثابت من

---

[1] انظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لهولندا (CAT/C/NET/CO/٤)، الفقرة ٧؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لقبرص (CAT/C/CYP/CO/٤)، الفقرتين ١٣ و١٤.

[2] انظر: م. ب. وآخرون ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٨.

[3] انظر: آلان ضد سويسرا (CAT/C/١٦/D/٢١/١٩٩٥)، الفقرة ١١-٣؛ وكيسوكي ضد السويد (CAT/C/١٦/D/٤١/١٩٩٦)، الفقرة ٩-٣؛ وهايدن ضد السويد (CAT/C/٢١/D/١٠١/١٩٩٧)، الفقرتين ٦-٦ و٦-٧؛ وك. ت. وك. م. ضد السويد (CAT/C/٣٧/D/٢٧٩/٢٠٠٥)، الفقرة ٧-٦؛ وإ. ك. و. ضد فنلندا، الفقرة ٩-٦؛ وم. ب. وآخرون ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٦.

الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان، حسبما هو مشار إليه في المادة ٣(٢) من الاتفاقية. وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) انتشار ممارسة التعذيب وإفلات مرتكبيه من العقاب؛

(ب) مضايقة الأقليات وممارسة العنف ضدهم؛

(ج) الحالات التي تساعد على الإبادة الجماعية؛

(د) تفشي العنف الجنساني؛

(هـ) الاستخدام الواسع النطاق للأحكام وعقوبات السجن الصادرة بحق الأشخاص الذين يمارسون حرياتهم الأساسية؛

(و) حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[١].

وتقيم لجنة مناهضة التعذيب "الأسباب الحقيقية" وتعتبر أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وشخصي وقائم وحقيقي عندما يكون وجود الوقائع المتعلقة بالخطر في حد ذاته، عند اتخاذ قرارها، سيؤثر على حقوق صاحب الشكوى المكفولة في الاتفاقية في حال ترحيله. ويمكن أن تشمل مؤشرات الخطر الشخصي، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الأصل الإثني لصاحب الشكوى؛

(ب) الانتماء السياسي أو الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى و/أو لأفراد أسرته؛

(ج) التوقيف و/أو الاحتجاز دون ضمان العدل في المعاملة والمحاكمة؛

(د) الحكم غيابياً؛

(هـ) الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛

---

[١] انظر: إكس ضد كازاخستان (CAT/C/٥٥/D/٥٥٤/٢٠١٣)، الفقرة ١٢-٧.، ب. س. ب. وت. ك. ضد كندا (CAT/C/٥٥/D/٥٠٥/٢٠١٢)، الفقرة ٨-٣.، سوباركران ر. ثيروغناناسامبانثار ضد أستراليا، الفقرة ٨-٧، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي العراق (CAT/C/IRQ/CO/١ و CAT/C/IRQ/CO/١/Corr.١)، الفقرتين ١١ و١٢، ج. ك. ضد كندا، الفقرتين ١٠-٥ و١٠-٦، عابد عزيزي ضد سويسرا (CAT/C/٥٣/D/٤٩٢/٢٠١٢)، الفقرات ٨-٥ إلى ٨-٨، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لتشاد (CAT/C/TCD/CO/١)، الفقرة ٢٢...

(و) الفرار من القوات المسلحة أو من الجماعات المسلحة؛

(ز) التعرض للتعذيب سابقاً؛

(ح) الاحتجاز مع منع الاتصال أو الخضوع لأي شكل آخر من أشكال الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في البلد الأصلي؛

(ط) الهروب سراً من البلد الأصلي عقب تلقي تهديدات بالتعذيب؛

(ي) الانتماء الديني؛

(ك) انتهاكات الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بحظر التحول إلى دين يختلف عن الدين المعلَن أنه دين للدولة، حيث يُحظَر هذا التحول ويعاقب عليه في القانون وفي الممارسة العملية؛

(ل) خطر الطرد إلى بلد ثالث حيث قد يواجه الشخص خطر التعرض للتعذيب؛

(م) العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب[1].

وعند تقييم ما إذا كانت هناك "أسباب حقيقية"، ستأخذ لجنة مناهضة التعذيب في الحسبان حالة حقوق الإنسان في دولة من الدول ككل وليس في منطقة معينة منها. فالدولة الطرف مسؤولة عن أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها أو لسلطتها. ولا يتيح مفهوم "الخطر المحلي" معايير قابلة للقياس وليس كافياً ليتبديد خطر التعرض شخصياً للتعذيب تماماً[2].

---

[1] انظر: ز. ضد الدانمرك (CAT/C/٥٥/D/٥٥٥/٢٠١٣)، الفقرتين ٥-٢ و٧-٨؛ وم. ب. وآخرون ضد الدانمرك، الفقرات ٢-١ و٢-٢ و٩-٧، ت. د. ضد سويسرا (CAT/C/٤٦/D/٣٧٥/٢٠٠٩)، الفقرة ٧-٨، ناصيروف ضد كازاخستان، الفقرتين ٧-٦ و١١-٩، أغيزا ضد السويد، الفقرة ١٣-٤؛ وعلي فاضل ضد سويسرا، الفقرة ٧-٨، أوتام موندال ضد السويد (CAT/C/٤٦/D/٣٣٨/٢٠٠٨)، الفقرة ٧-٧، دادار ضد كندا، الفقرة ٨-٥، عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان، الفقرة ١٣-٨.، عابد عزيزي ضد سويسرا، الفقرتين ٣-٢ و٨-٨.، التعليق العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣؛ وأفيديس حامياك قربان ضد السويد (CAT/C/٢١/D/٨٨/١٩٩٧)، الفقرة ٧؛ وز. ت. ضد أستراليا (CAT/C/٣١/D/١٥٣/٢٠٠٠)، الفقرة ٦-٤؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لليونان (CAT/C/GRC/CO/٥-٦)، الفقرة ١٩؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لصربيا (CAT/C/SRB/CO/٢)، الفقرة ١٥، إ. ك. و. ضد فنلندا، الفقرتين ٩-٦ و٩-٧.

[2] انظر: أوتام موندال ضد السويد، الفقرة ٧-٤...

ولا ترى لجنة مناهضة التعذيب موثوقية أو فعالية فيما يُسمى "بديل الرحلة الداخلية"، أي ترحيل شخص أو ضحية من ضحايا التعذيب إلى منطقة من مناطق دولة معينة لن يكون فيها الشخص معرضاً للتعذيب، خلافاً لما هو عليه الحال في مناطق أخرى من الدولة نفسها[1].

وعند تقييم ما إذا كانت هناك "أسباب حقيقية"، ترى لجنة مناهضة التعذيب أن الدولة المستقبِلة ينبغي أن تكون قد أظهرت أنها اتخذت بعض التدابير الأساسية لمنع وحظر التعذيب في جميع أنحاء الإقليم الخاضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها أو لسلطتها، مثل أحكام تشريعية واضحة بشأن الحظر المطلق للتعذيب والمعاقبة عليه بعقوبات مناسبة، وتدابير لوضع حد للإفلات من العقاب على أعمال التعذيب والعنف وغير ذلك من الممارسات غير القانونية التي يرتكبها الموظفون العموميون، وملاحقة الموظفين العموميين الذين يُدّعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة إذا ثبتت إدانتهم[2].

ويمكن أن يقدم كلا الطرفين جميع المعلومات ذات الصلة لتوضيح مدى صلة معلوماتهما المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بأحكام المادة ٣. وستكون المعلومات التالية ذات صلة وإن لم تكن شاملة:

(أ) ما إذا كان في الدولة المعنية ما يدل على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان؛

(ب) ما إذا كان صاحب الشكوى تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة على يد موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو بتحريض من هذا الموظف أو بموافقته أو سكوته (الموافقة الضمنية) في الماضي، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا كان ذلك في الماضي القريب؛

(ج) ما إذا كانت هناك أدلة طبية أو نفسانية أو أدلة مستقلة أخرى تؤيد ادعاء صاحب الشكوى بأنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في الماضي، وما إذا كانت لهذا التعذيب آثار لاحقة؛

(د) ما إذا كانت الدولة الطرف كفلت حصول صاحب الشكوى الذي يواجه الترحيل من الإقليم الخاضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها أو لسلطتها على جميع الكفالات القانونية و/أو الإدارية والضمانات التي ينص

---

[1] انظر: م. ك. م. ضد أستراليا، الفقرة ٨-٩.

[2] انظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للأرجنتين (CAT/C/ARG/CO/٥-٦)، الفقرات ٩ إلى ١٢ و٣٠؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس بلغاريا (CAT/C/BGR/CO/٦)، الفقرات ٧ و٨ و١١ و١٢.

عليها القانون، وبوجه خاص على فحص طبي مستقل لتقييم ادعاءاته بأنه تعرض سابقاً للتعذيب أو سوء المعاملة في بلده الأصلي؛

(هـ) ما إذا كان هناك أي ادعاء أو دليل ذي مصداقية بأن أقرباء صاحب الشكوى و/أو أقرباء شخص آخر قد تعرضوا أو سيتعرضون للتهديد أو الأعمال الانتقامية أو غير ذلك من أشكال الجزاءات التي تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتصل بالبلاغ المقدم إلى اللجنة؛

(و) ما إذا كان صاحب الشكوى قد شارك داخل الدولة المعنية أو خارجها في نشاط سياسي أو نشاط آخر يبدو أنه يضع صاحب الشكوى في وضع يعرضه لخطر التعذيب في حال طرده أو إعادته أو تسليمه إلى الدولة المعنية؛

(ز) ما إذا كان صاحب الشكوى، في حال إعادته إلى الدولة التي يجري ترحيله إليها، معرضاً لخطر إعادة ترحيله إلى دولة أخرى سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب؛

(ح) ما إذا كانت هناك أي أدلة بشأن مصداقية مقدم الشكوى، مع مراعاة حالة الهشاشة البدنية والنفسية التي يواجهها غالبية أصحاب الشكاوى، مثل ملتمسي اللجوء والمحتجزين السابقين وضحايا التعذيب أو العنف الجنسي، والتي تفضي إلى بعض أوجه التضارب وثغرات الذاكرة في المعلومات التي يقدمونها؛

(ط) ما إذا كان صاحب الشكوى قد أثبت صحة الادعاءات بشكل عام، مع مراعاة الاختلافات التي قد توجد في عرض الوقائع[1].

وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه من المخالف للمادة ٦ من العهد ترحيل أو تسليم أو نقل شخص من بلد ألغيت فيه عقوبة الإعدام إلى بلد آخر قد يواجه فيه هذه العقوبة، ما لم يحصل على ضمانات فعالة وذات مصداقية من عدم فرض هذه العقوبة عليه.

والاستئناف الفعلي لاستخدام عقوبة الإعدام في دولة ما أو التهديد باستئنافه قد يلزمان دولاً أخرى بطلب ضمانات محددة لعدم تطبيقها على المواطنين الذين نُقلوا بالفعل، أو الامتناع عن أي شكل من أشكال الترحيل أو التسليم أو النقل التي لا يمكن الحصول في إطارها على ضمانات ذات مصداقية.

[1] انظر: س. ب. أ. ضد كندا، الفقرة ٧-٥.

واستئناف استخدام عقوبة الإعدام في دولة ما قد يكون له أثر ضار على مواطنيها المتهمين بارتكاب جريمة في دولة أخرى، لأنه قد يؤدي إلى توقفها عن طلب هذه الضمانات على الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في كلتا الدولتين[١].

٢-١٤ دور النيابة العامة في تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

٢ – ١٤ – ١ إعداد قائمة الكيانات الإرهابية

تُعد النيابة العامة قائمة تسمى (قائمة الكيانات الإرهابية)، تدرج عليها الكيانات الإرهابية التي تُقرر الدائرة المختصة بمحكمة استئناف القاهرة إدراجها على القائمة، وتلك التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليها.

كما تُعد النيابة العامة قائمة أخرى تسمى (قائمة الإرهابيين)، تدرج عليها أسماء الإرهابيين، إذا قررت الدائرة المشار إليها إدراجهم عليها، وكذلك إذا صدر في شأن أي منهم حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف عليه.

وتسري على هذه القائمة ذات الأحكام المقررة في شأن قائمة الكيانات الإرهابية[٢].

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً تكون منعقدة في غرفة المشورة، بنظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين. ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعا بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب. ويكون طلب الإدراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية بناء على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل، أو من جهات الدولة الأمنية إلى النائب العام. وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفيا المستندات اللازمة[٣].

---

(١) التعليق العام رقم ٣٦، الفقرتان ٣٠ و٣٤، الإسهامات المقدمة من أستراليا، أذربيجان، كولومبيا، أيرلندا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، سويسرا، والمملكة المتحدة، رسالة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان في الفلبين؛ ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين، "Advisory on Overseas Filipino Workers on Death Row"، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الملحق السنوي للتقرير الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام، ٢٨ ،(A/HRC/٤٢/٢٨) أغسطس ٢٠١٩، §٤٢.

(٢) مادة رقم ٢ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

(٣) مادة رقم ٣ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

٢ – ١٤ – ٢ مدة الإدراج بقوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتجديدها

يكون الإدراج على أي من القائمتين لمدة لا تجاوز خمس سنوات. فإذا انقضت مدة الإدراج دون صدور حكم نهائي بإسباغ الوصف الجنائي على الكيان المدرج أو الإرهابي، تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر في مد الإدراج لمدة أخرى، وإلا وجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة. وللنائب العام خلال مدة الإدراج، في ضوء ما يبديه من مبررات، أن يطلب من الدائرة المختصة بمحكمة استئناف القاهرة رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على أي من القائمتين[١]

٢ – ١٤ – ٣ نشر قرار الإدراج في الوقائع المصرية

ينشر قرار الإدراج على أي من القائمتين، وقرار مد مدته، وقرار رفع الاسم من أي منهما في الوقائع المصرية، دون مقابل[٢].

٢ – ١٤ – ٤ أثر نشر قرار الإدراج

تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المختصة بمحكمة استئناف القاهرة خلاف ذلك:

أولًا: بالنسبة للكيانات الإرهابية:

١- حظر الكيان الإرهابي، ووقف أنشطته.

٢- غلق الأمكنة المخصصة له، وحظر اجتماعاته.

٣- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤- تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للكيان أو لأعضائه سواء كان يملكها الكيان بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله.

٥- حظر الانضمام إلى الكيان أو الدعوة إلى ذلك، أو الترويج له، أو رفع شعاراته.

---

[١] مادة رقم ٤ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

[٢] مادة رقم ٥ من بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

ثانيًا: بالنسبة للإرهابيين:

١- الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.

٢- سحب جواز السفر أو إلغاؤه أو منع إصدار جواز سفر جديد أو تجديده.

٣- فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية أو المحلية.

٤- عدم التعيين أو التعاقد بالوظائف العامة أو بشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، بحسب الأحوال.

٥- الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر.

٦- تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للإرهابي، سواء بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله.

٧- حظر ممارسة جميع الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أي مسمى.

٨- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للإرهابي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وحظر تلقي الأموال أو تحويلها وكذا غيرها من الخدمات المالية المشابهة.

٩- وقف العضوية في النقابات المهنية ومجالس إدارات الشركات والجمعيات والمؤسسات وأي كيان تساهم فيه الدولة أو المواطنون بنصيب ما ومجالس إدارات الأندية والاتحادات الرياضية وأي كيان مخصص للمنفعة العامة. وفي جميع الأحوال، تراعى حقوق غير الحسن النية عند تنفيذ الآثار المترتبة على نشر قرارات الإدراج الصادرة وفقا لأحكام هذه المادة. وتلتزم جميع سلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه، بإعمال وإنفاذ الآثار المشار إليها، وبإبلاغ الجهات المعنية في الداخل والخارج لإعمال آثار الإدراج على أي من القائمتين.[1].

[1] مادة رقم ٧ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

٢ – ١٤ – ٥ الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج

لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على أي من القائمتين المشار إليهما خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً، وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة للطعن.

ويكون لذوي الشأن تضمين الطعن طلب السماح باستثناء بعض المبالغ من الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة للوفاء بمتطلباتهم من نفقات يستلزمها شراء المواد الغذائية أو الإيجار أو الأدوية والعلاج الطبي أو غيرها من النفقات[١].

٢ – ١٤ – ٦ إدارة الأموال والأصول المجمدة

في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة تعيين من يديرها، يجب أن يحدد قرار المحكمة من يدير هذه الأموال أو الأصول الأخرى بعد أخذ رأي النيابة العامة. وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة. ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال أو الأصول الأخرى وبحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل[٢].

٢–١٤ – ٦ التحفظ على الأموال أو الأصول المتحصلة من أنشطة الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية

للنائب العام إذا توافرت معلومات أو دلائل جدية على وجود أموال ثابتة أو منقولة متحصله من أنشطة أي إرهابي أو كيان إرهابي مدرج أو غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، أو تستخدم في تمويله بأي صورة كانت أو في تمويل المنتسبين إليه أو المرتبطين به، أن يأمر بالتحفظ على هذه الأموال أو الأصول الأخرى ومنع مالكيها أو حائزيها من التصرف فيها. ويعرض أمر التحفظ والمنع من التصرف على الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ صدوره، للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله[٣].

---

[١] مادة رقم ٦ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

[٢] مادة رقم ٨ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

[٣] مادة رقم ٨ مكرر من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.

٢-١٥ إيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية

في حالة صدور قرار من النيابة العامة أو حكم قضائي بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية للفحص ينتدب المجلس الإقليمي للصحة النفسية لجنة ثلاثية من الأطباء المقيدين لديه لفحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم، ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية يتضمن نتيجة التقييم وذلك خلال المدة التي يحددها قرار الجهات القضائية وله أن يطلب مهلة إضافية إذا اقتضى الأمر، على أن يشمل التقرير ما يأتي:

١- حالة المودع النفسية أو العقلية وقت ارتكاب الجريمة من حيث مدى توافر الإدراك أو الاختيار.

٢- حالة المودع النفسية أو العقلية وقت إجراء التقييم.

٣- الخطة العلاجية المقترحة[١].

وفي جميع الأحوال لا يجوز إنهاء الإيداع أو منح المريض إجازة للعلاج إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية الآمرة بالإيداع، ويجب مراجعة تقييم قرار الإيداع مرة كل عام على الأقل.

كما يجوز للمحكمة أو النيابة العامة في مواد الجنح البسيطة وفي المخالفات أن تفوض المجالس الإقليمية للصحة النفسية في إنهاء الإيداع أو في منح إجازات للعلاج دون الرجوع إليها، ويتمتع المريض المودع للعلاج بموجب أحكام أو أوامر قضائية بكافة حقوق المرضى المنصوص عليها قانوناً[٢].

ويجوز لمدير المنشأة في حالة إصابة المودع بأحد الأمراض العضوية التصريح بخروجه بصحبة الشرطة للعلاج بإحدى المستشفيات المتخصصة، وفي هذه الحالة تلتزم الشرطة بحراسته طوال فترة علاجه وإعادته إلى مكان الإيداع[٣].

حقوق المودع للعلاج بأوامر قضائية

يعامل المودع للعلاج بأوامر قضائية معاملة المريض الإلزامي فيما يخص العلاج من كافة الوجوه، ولا يجوز إنهاء الإيداع للعلاج أو منح المريض إجازة علاجية إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية الآمرة بالإيداع وبناءً على

---

[١] مادة رقم ٢٤ من قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار قانون رعاية المريض النفسي.

[٢] مادة رقم ٢٥ من قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار قانون رعاية المريض النفسي.

[٣] مادة رقم ٢٦ من قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار قانون رعاية المريض النفسي.

توصية المجلس القومي للصحة النفسية، ويجب مراجعة أسباب ومبررات قرار الإيداع مرة كل عام على الأقل بواسطة لجنة يشكلها المجلس القومي للصحة النفسية[١].

ويتمتع المودع للتقييم بموجب أحكام أو أوامر قضائية بالحقوق التالية[٢].

١- تلقي العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة.

٢- حظر تقييد حريته على خلاف أحكام هذا القانون.

٣- الإحاطة علماً باسم ووظيفة كل أفراد الفريق العلاجي الذي يرعاه بالمنشأة.

٤- رفض مناظرته أو علاجه بمعرفة أي من أفراد الفريق العلاجي على أن يستجاب لهذا الحق في حدود الإمكانات المتاحة.

٥- أن يكون العلاج المقدم له طبقاً للمعايير الطبية المرعية والمعترف بها في الأوساط العلمية.

٦- ضرورة أخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي قبل تعرضه لأي بحث إكلينيكي.

٧- أن يحظى في حالة الموافقة على الخضوع لإجراء التجارب والبحوث العلمية بشرح كامل لهدف التجربة، على أن يحظر إجراء التجارب على المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي.

٨- حماية سرية المعلومات التي تتعلق به وبملفه الطبي وعدم إفشاء تلك المعلومات لغير الأغراض العلاجية إلا في الحالات الآتية:

- طلب المعلومات من جهة قضائية.

- وجود احتمال قوي بحدوث ضرر خطير أو إصابة وخيمة للمريض أو الآخرين.

- حالات الاعتداء على الأطفال أو الشك في وجود اعتداء.

- حق المجلس القومي للصحة النفسية في تكوين لجنة فنية من الأطباء المتخصصين في الاطلاع على سجلات المرضى.

---

[١] مادة رقم ٢٣ من قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي.

[٢] مادة رقم ٢٢ من قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي.

٩- حماية خصوصياته ومتعلقاته الشخصية ومكان إقامته بالمنشأة.

ويجوز للمجلس حجب هذا الحق مؤقتاً لأسباب علاجية ويحق للمريض التظلم من هذا الإجراء طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

١٠- التظلم من أي إجراء وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

١١- مقابلة زائريه أو رفض مقابلتهم ما لم تتعارض المقابلة مع الخطة العلاجية، بعد أخذ إذن الجهة القضائية المختصة.

١٢- تمكينه من مقابلة محاميه، بعد أخذ إذن الجهة القضائية المختصة.

١٣- الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي ومن الإيذاء الجسدي والنفسي والمعاملة المهينة[١].

[١] مادة رقم ٣٦ من قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي.

الباب الثالث: إدارة النيابة والإشراف والتفتيش على أعمالها وتأديب أعضائها

٣-١ إدارة النيابة

٣-١-١ أحكام عامة

يقوم المحامي العام للنيابة الكلية بتوزيع العمل القضائي على أعضاء النيابة الكلية.

كما يقوم رئيس النيابة الجزئية أو مديرها بتوزيع العمل على أعضائها[١].

يقوم رئيس القلم الجنائي بالنيابة الكلية بتوزيع العمل بين موظفي النيابة الكلية، ولا يعتبر هذا التوزيع نافذاً إلا بعد اعتماد المحامي العام للنيابة الكلية له.

ويتولى رئيس النيابة الجزئية أو مديرها توزيع العمل بين موظفي تلك النيابة بالاشتراك مع رئيس القلم الجنائي بها باعتباره الرئيس المباشر للعاملين بالنيابة.

في جميع الحالات يكون للمفتش الإداري المختص أن يتقدم للمحامي العام للنيابة الكلية أو لرئيس النيابة الجزئية أو مديرها بمذكرة مسببة بما يرى إجراءه من تعديل في توزيع العمل نتيجة لملاحظاته أثناء التفتيش ويثبت مضمون هذه المذكرة بدفتر توزيع العمل سواء تم التعديل المطلوب أم لا[٢].

يعد في كل نيابة دفتر يثبت به توزيع العمل بين أعضاء النيابة وموظفي القلم الجنائي، ويؤشر فيه بكل تغيير يطرأ أولاً وتاريخ إجرائه، وكذلك الملاحظات التي تتعلق بحالة العمل الكتابي[٣].

لا يجوز أن يصدر المحامون العامون للنيابات الكلية قرارات بنقل أو ندب بعض الموظفين من قسم إلى آخر من أقسام النيابة الثلاثة (الجنائي، الأحوال الشخصية ولاية على النفس والأحوال الشخصية للولاية على المال).

وترسل اقتراحاتهم في الشأن إلى الإدارة العامة للنيابات قبل البت فيها ضماناً لحسن سير العمل[٤].

يتولى المحامي العام للنيابة الكلية تحديد محال إقامة كتاب النيابات التابعة له ونقلهم وندبهم في حدود اختصاصه الإقليمي، وكذلك تعيين رؤساء الأقلام الجنائية بالنيابات الجزئية، وتخطر الإدارة العامة للنيابات بما يصدر من قرارات في هذا الشأن – أما تعيين المفتشين الإداريين ورؤساء الأقلام في نيابات الاستئناف والنيابات

---

[١] مادة رقم ١٧٢٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧٢١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٧٢٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٧٢٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

الكلية فيكون بقرار من النائب العام، ويبعث المحامون العامون الأول لدى محاكم الاستئناف والمحامون العاملون للنيابات الكلية باقتراحاتهم في هذا الشأن، إلى الإدارة المذكورة مع مراعاة الأقدمية والصلاحية[١].

يعين بكل نيابة كلية أو جزئية وكيل للقلم الجنائي، ويكون هذا التعيين من قبل المحامي العام للنيابة الكلية المختص وتخطر به الإدارة العامة للنيابات[٢].

مواعيد العمل الرسمية في غير شهر رمضان – تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية مساءً صيفاً وشتاءً، ويجوز للمسيحيين من العاملين أن يتأخروا في أيام الآحاد حتى الساعة العاشرة صباحاً[٣].

يتولى رئيس القلم الجنائي مراقبة حضور موظفي النيابة للعمل وانصرافهم منه في أوقاته الرسمية، وتوقيع كل منهم بالدفتر الخاص فور حضوره وعند انصرافه.

وعلى رئيس القلم أن يثبت بالدفتر كل تجاوز للمواعيد الرسمية، وكذلك الإجازات بأنواعها، مع إبلاغ المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيس النيابة الجزئية أو مديرها –على حسب الأحوال– عن كل مخالفة، ويكون دفتر الحضور والانصراف بعهدة رئيس القلم الجنائي، وعليه عرضه على من يطلبه منه، وكذلك عرضه على المفتش الإداري إذا طلبه[٤].

على رئيس النيابة الجزئية أو مديرها أن يطلع يومياً على الدفتر المخصص لقيد الإشارات التليفونية التي تبلغ للنيابة من الرئاسة أو من الجهات الأخرى والمسند إلى رئيس القلم الجنائي، وذلك للإحاطة بما ورد منها خاصة الإشارات الآمرة بتحرير تقارير الطعن بالنقض أو الاستئناف في الأحكام أو طلب إرسال القضايا والأوراق[٥].

لا تستعمل البرقيات إلا للضرورة القصوى، ويجب أن تؤيد دائماً بخطابات رسمية تصدر في يوم إرسالها نفسه[٦].

ترسل الطلبات التي يتقدم بها أعضاء النيابة برغبتهم في تركيب تليفونات مصلحيه أو منزلية إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بعد موافقة النائب العام عليها[٧].

---

[١] مادة رقم ١٧٢٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧٢٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٧٢٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٧٢٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٧٢٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٦] مادة رقم ١٧٢٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٧] مادة رقم ١٧٣٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

تبدأ السنة القضائية في أول يناير من كل عام، وعلى النيابات أن تختتم أعمال السنة القضائية المنتهية والتأشير في الجداول والدفاتر بذلك مع التوقيع عليها من المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيس النيابة الجزئية أو مديرها – على حسب الأحوال– ومن رئيس القلم الجنائي والكتاب المختص ثم تختم بخاتم النيابة[١].

رؤساء النيابات الجزئية أو مديروها مسئولون عن الأعمال الإدارية بها، فعليهم أن يؤشروا على الكتب الواردة إلى النيابة ويوقعوا على الخطابات المحررة للجهات، وعلى استمارات صرف المبالغ، ولا يتركون ذلك لغيرهم من الأعضاء إلا في حالة الضرورة القصوى، وتعطي عناية خاصة للمكاتبات الواردة بصفة سرية[٢].

يراقب أعضاء النيابة تحرير الكشوف بدقة وإرسالها إلى الجهات المختصة في اليوم السادس من الشهر التالي للشهر الذي حررت عنه[٣].

يراعى أن يكون التوقيع على المحررات المرسلة للخارج المطلوب التصديق عليها من رؤساء النيابة ذاتهم الذين أبلغت توقيعاتهم للإدارة العامة للمحاكم من قبل وليس من وكلاء النيابة[٤].

يجب أن يراعي أعضاء النيابة عدم التوقيع على نماذج تنفيذ الأحكام الجنائية إلا إذا كانت مبصومة بخاتم النيابة على غراء ما توجبه المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية في شان أوامر الضبط[٥].

على أعضاء النيابة أن يوقعوا بإمضاءاتهم على الأوراق الآتية:

١– محاضر التحقيق وكل ما يرتبط بها من أوامر القبض والحبس والإفراج وقرارات التأجيل والقيد والوصف الحفظ وإشارات للجلسات والمذكرات التي تبعث بها القضايا لاستطلاع الرأي وقوائم الشهود في الجنايات وإشارات استيفاء التحقيق وكافة القرارات ذات الصيغة القضائية.

٢– التصرف في الأحراز والكتب الخاصة بتنفيذ هذه التصرفات.

٣– تقارير الطعن بالاستئناف والنقض ومذكرات بأسباب ذلك.

٤– نماذج التنفيذ إطلاقاً سواء كانت الأحكام حضورية أو غيابية، ويراعى أن يكون التوقيع على الأصل والصور.

---

[١] مادة رقم ١٧٣١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧٣٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٧٣٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٧٣٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٧٣٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

٥- التأشير على العرائض المقدمة للنيابة.

٦- استمارة الصرف.

٧- الخطابات المصدرة إلى الجهات الأخرى[١].

يتولى المحامون العامون للنيابات الكلية وكذلك رؤساء النيابات الجزئية أو مديروها كل فيما يخصه - تفتيش أعمال القلم الجنائي مرة واحدة على الأقل شهرياً خاصة أعمال الجداول وتحرير صحف السوابق وإرسال القضايا المطعون فيها بالاستئناف والنقض في المواعيد وحصر الأحكام ودفتر النقود والأشياء والكشوف الواردة بشأنها، وأعمال مخزن المضبوطات، والتأشير على الجداول والدفاتر الخاصة بما يفيد ذلك، مع التنبيه إلى استكمال ما يجدونه من نقص.

ويراعى عند التفتيش على أعمال القلم الجنائي الجزئي تحرير تقرير نفصل بنتيجة التفتيش يتضمن أسماء موظفي القلم الجنائي وبيان الأعمال المسندة إلى كل منهم والملاحظات على أعمالهم، ويرسل التقرير إلى إدارة التفتيش القضائي للنيابة عن طريق المحامي العام للنيابة الكلية، وذلك مع الكشوف الشهرية[٢].

يجب على رؤساء النيابات الجزئية أو مديريها مراجعة البلاغات والعرائض التي ترد للنيابة بأنفسهم وألا يتركوا للكتبة تلخيصها، ولهم أن يأمروا بإحالتها إلى مأموري الضبط القضائي لجمع الاستدلالات فيها ما لم يستلزم موضوعها أن تتولى النيابة تحقيقها.

ويراعى أنه إذا تبين من مطالعة الشكوى أنها لا تنطوي على جريمة ما فيؤشر عضو النيابة بدفتر الشكاوى الإدارية ويأمر بحفظها دون حاجة إلى سؤال طرف النزاع - وإذا قام الشك في وجود جريمة ما، فعلى عضو النيابة سؤال الشاكي بمعرفته أو إرسال الشكوى إلى جهة الشرطة لسؤاله والتصرف في الأوراق بعد ذلك على ضوء ما يظهر.

ويراعى أنه إذا تبين من مطالعة الشكوى أنها لا تنطوي على جريمة ما، فيؤشر عضو النيابة بدفتر الشكاوى الإدارية ويأمر بحفظها دون حاجة إلى سؤال الشاكي بمعرفته أو إرسال الشكوى إلى جهة الشرطة لسؤاله والتصرف في الأوراق بعد ذلك على ضوء ما يظهر.

---

[١] مادة رقم ١٧٣٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧٣٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

أما إذا تبين من الاطلاع على الاستدلالات التي أجريت في الشكوى عدم وجود جريمة في الموضوع، فيؤشر عضو النيابة بحفظها إدارياً دون اتخاذ أي إجراء فيها[١].

تسلم الصور المطلوبة من محضر الاستدلالات أو التحقيق أو الأوراق الأخرى بإذن من رئيس النيابة الجزئية أو مديرها ويشترط لصدور هذا الإذن أن يكون الطالب ذا صفة في الدعوى، وأن يكون طلبه متعلقاً بها، وأن يكون التحقيق فيها قد تم فعلاً فإذا لم تكن للطالب مصلحة ظاهرة في الحصول على الصورة المطلوبة، أو كان التحقيق لم يتم أو كان الطلب خاصاً بالأوراق الإدارية الملحقة بملف الدعوى أو كان للتحقيق شأن خاص سواء بالنسبة إلى موضوع الدعوى أو بصفة الخصوم فيها أو غير ذلك من الاعتبارات فيجرى استطلاع رأي المحامي العام للنيابة الكلية.

أما صور الأوراق المنوه عنها والتي تطلب في قضايا مازالت متداولة بالجلسات فتعطى بإذن من القاضي[٢].

لا يجوز لأعضاء النيابة أن يسمحوا لموظفي الأقلام الجنائية بأخذ أوراق أو قضايا أو دفاتر إلى منازلهم[٣].

إذا طلبت إحدى المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات الأخرى معلومات عن أحد أعضاء النيابة العامة أو موظفيها، فيجب تبليغ ذلك إلى النائب العام ليرد على الجهة الطالبة بما يراه[٤].

يراعى التنبيه على موظفي النيابة بعدم التردد على المركز والهيئات التابعة للجهات الأجنبية إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمكتب أمن وزارة العدل[٥].

على أعضاء النيابة أن يمدوا يد العون للمفتشين الإداريين عند حلولهم بالنيابات للتفتيش على الأعمال الكتابية والمالية والإدارية بها، حتى يمكنهم مباشرة واجباتهم في يسر، ولا يجوز بأي حال منعهم من القيام بذلك وفقاً لخطوط السير الصادرة إليهم من رئاستهم.

ويؤخذ في الاعتبار أنه يحق للمفتش الإداري مطالعة جميع الجداول، والدفاتر والأوراق والقضايا التي تدخل في فترة التفتيش، وكذلك مناظرة دفاتر الحضور والانصراف ودفاتر توزيع العمل، وإجراء التحقيقات الإدارية ضد المقصرين من العاملين بالقلم الجنائي الذي يجرى التفتيش عليه، وعلى أعضاء النيابة أن يكلفوا الموظفين بإنجاز الأعمال المتأخرة التي يبلغهم المفتشون الإداريون بها، وأن يحددوا أجلاً معيناً لإنجازها وأن ينظروا في أمر من يقصر

---

[١] مادة رقم ١٧٣٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧٣٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٧٤٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٧٤١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٧٤٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

أو يمتنع عن إنجاز تلك الأعمال واتخاذ إجراءات مجازاته، وتكليف الموظف المقصر بإنجازها حتى بعد مجازاته، ويعاد النظر في أمره لو تكرر إهماله أو امتناعه.

كما يتعين على رئيس النيابة الجزئية أو مديرها أن يتولى اهتماما لما تتضمنه تقارير التفتيش الإداري للوقوف على حالة العمل بالنيابة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان إنجاز ما تحمله من ملاحظات أو توصيات[١].

تراعى إجراءات الأمن بدور النيابات والمحاكم وتوزع مسئولية الرقابة ليلاً ونهاراً على جميع العاملين بالنيابة بالتناوب بينهم مقابل منح كل منهم أجراً إضافياً شهرياً، وتوافي الإدارة العامة للنيابات بكشف عند بداية كل شهر بأسماء العاملين الذين يتولون مسئولية الأمن ليلاً ونهاراً تحديداً للمسئولية، ويتحمل رؤساء الأقلام الجنائية مسئولية التراخي في تنفيذ ذلك ومسئولية تأخير إرسال الكشوف المنوه عنها[٢].

يقوم رؤساء الأقلام الجنائية، بعد الرجوع لسجل حالة العاملين بوضع التقارير الدورية عن كفاية جميع العاملين بالنيابات وفقًا للنظم المقررة في هذا الشأن، ثم تعرض التقارير على المحامين العامين أو رؤساء النيابة الكلية أو الجزئية أو مديريها –كل فيما يخصه– للموافقة عليها أو تعديلها بهامش التقرير، ثم ترسل إلى الإدارة العامة للنيابات لعرضها على لجنة شئون العاملين.

أما التقارير الخاصة برؤساء الأقلام الجنائية فيضعها رؤساء النيابات الجزئية أو مديروها أو المحامون العامون أو رؤساء النيابات الكلية –حسب الأحوال– ثم ترسل إلى الإدارة العامة للنيابات[٣].

٣–١–٢ تفتيش مراكز الإصلاح

تتولى النيابة العامة الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية، على أن يحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن[٤].

ولكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة مراكز الإصلاح العمومية والجغرافية الموجودة في دوائر اختصاصهم. والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. ولهم أن يطلعوا على دفاتر مركز الإصلاح وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفي مركز الإصلاح أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على

---

[١] مادة رقم ١٧٤٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧٤٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٧٤٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ٢٧ من قانون السلطة القضائية.

المعلومات التي يطلبونها، فقد نصت المادة رقم ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطّلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتّصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجون أن يُقدّموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها»[١].

ويحق للنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم الدخول لجميع أماكن مركز الإصلاح في أي وقت للتحقيق من أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها، وأنه لا يوجد شخص نزيل بغير وجه قانوني، والتحقق من عدم تشغيل نزيل لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة قانونًا، وعزل كل فئة من النزلاء عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم، وأن السجلات المفروضة طبقاً للقانون مستعملة بطريقة منتظمة وفي جميع الأحوال مراعاة مركز الإصلاح ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.

ولهم قبول شكاوى النزلاء وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة.

وعلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها[٢].

ويحق لرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق حق الدخول في كل وقت في مراكز الإصلاح الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها، ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول في جميع مراكز الإصلاح، وعلى إدارة مركز الإصلاح أن تبلّغ الملاحظات التي يتم تدوينها إلى المدير العام[٣].

ويجب على المحامين العامين للنيابات الكلية أو من يقوم مقامهم تفتيش مراكز الإصلاح الجغرافية التي تقع في دائرة اختصاص كل منهم.

كما يجب على رؤساء النيابات الجزئية أو مديريها تفتيش مراكز الإصلاح الجغرافية التابعة لهم مرة على الأقل في كل شهر على نحو مفاجئ.

---

[١] مادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٢] مادة رقم ٨٥ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

[٣] مادة رقم ٨٦ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

أما الأماكن المخصصة لحجز المعتقلين المحددة بقرار من وزير الداخلية فقد قصرت المادة الأولى من قانون تنظيم مراكز الإصلاح حق دخول أماكن الاحتجاز الصادر بتحديها قرار من وزير الداخلية، على النائب العام أو من ينيبه من رؤساء النيابة، وإذ كانت المادة رقم ٨٥ من ذات القانون نصت على حق النائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم الدخول في جميع أماكن مركز الإصلاح في أي وقت. فلا يجوز دخولها إلا لمن يندبه النائب العام لذلك من المحامين العاميين أو رؤساء النيابات الجزئية بها أو مديرها إخطار النائب العام عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية بما يكون في دوائرهم من هذه الأماكن.

ولكل منهم فحص السجلات الموجودة بمركز الإصلاح والاطلاع على أوامر القبض والحبس للتحقق في مطابقتها للنماذج المقررة.

كما يجب عليهم قبول شكاوى النزلاء.

ويجب على مدير مركز الإصلاح وموظفيه أن يقدموا إليهم ما يطلبونه من بيانات في هذا الشأن[١].

ويقوم رئيس محكمة الطفل أو من يندبه من قضاة المحكمة أو خبير بها بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقابية وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الطفل والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، للتحقق من قيامها بواجباتها في إعادة تأهيل الطفل ومساعدته لإعادة إدماجه في المجتمع، ولرئيس محكمة الطفل إرسال تقرير بملاحظاته إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة المختصة لإعمال مقتضاه[٢].

وتتولى النيابة العسكرية الإشراف على السجون العسكرية[٣].

ويحق لقضاة المحاكم العسكرية ورؤساء وحدات المحاكمات العسكرية الممثلة للنيابة العسكرية حق دخول السجون العسكرية الكائنة في دوائر اختصاصهم في أي وقت[٤].

يجب على المحامين العامين للنيابات الكلية أو من يقوم مقامهم تفتيش مراكز الإصلاح العمومية التي تقع في دائرة اختصاص كل منهم وعلى رؤساء النيابات الجزئية أو مديريها تفتيش مراكز الإصلاح الجغرافية التابعة لهم على أن يكون ذلك مرة على الأقل في كل شهر، وعلى نحو مفاجئ، ولهم أن يفحصوا السجلات ويطلعوا على

---

[١] مادة رقم ١ مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨، والمواد أرقام ١٧٤٧، ١٧٥٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٣٤ من قانون الطفل.

[٣] مادة رقم ٣٢ من قانون القضاء العسكري.

[٤] مادة رقم ٥٥ من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

أوامر القبض والحبس للتحقق في مطابقتها للنماذج المقررة وقبول شكاوى النزلاء، ويجب على مدير مركز الإصلاح وموظفيه أن يقدموا إليهم ما يطلبونه من بيانات في هذا الشأن[1].

- إجراءات التفتيش القضائي

يراعي في إجراءات تفتيش مراكز الإصلاح سواء كانت عمومية أو جغرافية التثبت من:

١- أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها.

٢- أنه لا يوجد شخص نزيل بغير وجه قانوني.

٣- عدم تشغيل نزيل لم يقض الحكم ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة في القانون.

٤- عزل كل فئة من النزلاء عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.

٥- أن السجلات المفروضة طبقًا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة ويراعى على العموم ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرى لازمًا بشأن ما يقع من مخالفات[2].

ويقوم بالتفتيش على مراكز الإصلاح وأماكن الحجز أقدم أعضاء النيابة، ويتم ذلك بالاطلاع على أوامر الحبس أو الاعتقال أو الأوامر الكتابية بالإيداع بالنسبة للمعتقل أو نماذج التنفيذ، والتثبيت من وجود تلخيص لها بسجلات مركز الإصلاح وطلب صوره من أمر الاعتقال إن تبين عدم وجوده، فإذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا بدون وجه حق يأمر بالإفراج عنه على الفور بعد تحرير محضرًا يثبت فيه الواقعة وموضح بالمحضر ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإفراج، كما أنه إذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا في غير المكان المخصص له فيقوم على الفور بتحرير محضرًا بالواقعة ويأمر بإيداعه في المكان المخصص له مع إثبات ذلك في المحضر موضحًا به ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإيداع

ولعضو النيابة استكمال تحرير محضر التفتيش عند عودته إلى مقر النيابة ويضمنه ما لاحظه من جرائم ومخالفات، على أن يبادر بإخطار المحام العام للنيابة الكلية بتلك المخالفات والجرائم وإرسال محضر التفتيش إليه، ويعهد المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق فيما تضمنه محضر التفتيش من جرائم

---

[1] مادة رقم ١٧٤٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] مادة رقم ١٧٤٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ومخالفات، ويرسل القضية مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

ويكتفى بتوقيع عضو النيابة دفاتر مركز الإصلاح أو مكان الحجز بما يفيد إجراء التفتيش وذلك في حالة ما إذا لم يسفر التفتيش الذي قام به عن ثمة أية ملاحظات[١].

يعهد المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق فيما تضمنه محضر التفتيش المشار إليه في المادة السابقة من جرائم ومخالفات، ويرسل القضية مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف[٢].

فالنيابة مسؤولة عن التفتيش على مراكز الإصلاح وأماكن الاحتجاز بشكل منتظم ودون الإعلان مسبقًا عن الزيارات، وتفتيشها على أقسام الشرطة يُفترض أن يتم فور تلقي معلومات عن وجود ممارسات غير مشروعة في قسم أو نقطة شرطة، ضمن زيارات التفتيش غير المعلنة، وإذا وصل للنيابة تقرير بأن حقوق مواطن قد انتُهكَت في أي مركز احتجاز خاضع للتفتيش القضائي؛ فعليها التحقيق في هذه المعلومة على الفور.

ونصت مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالتحقيق والتوثيق الفعالين فيما يخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠١) على أن: «حتى في غياب الشكاوى الصريحة، فيجب إجراء تحقيق إذا كانت هناك أسباب أخرى قائمة للاعتقاد بوجود التعذيب أو المعاملة السيئة»[٣].

بموجب القوانين المصرية، فإن النيابة هي الهيئة الوحيدة المصرح لها بالتفتيش على أماكن الاحتجاز. سلطتها تمتد فقط لأماكن الاحتجاز المعترف بها، ومن ثم لا تمتد إلى مراكز احتجاز أمن الدولة، التي تستمر الحكومة في إنكار وجودها.

---

[١] مادة رقم ١٧٤٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧٤٩ مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading punishment "Istanbul Protocol" , August ١٩٩٩ ,٩

الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٨٩/٥٥ بتاريخ ٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠١، لفتت انتباه الحكومات إلى المبادئ المذكورة (مبادئ إسطنبول) الناشئة عن بروتوكول إسطنبول.

المحتجزون يتعرضون لخطر التعذيب أكثر عندما يكونون رهن الاحتجاز خارج إطار أية مراجعة قانونية. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان انتهت إلى أن الاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي، يرقى في حد ذاته لكونه معاملة لاإنسانية ومهينة[١].

٣-١-٣ تفتيش الخزانة

تتولى النيابة العامة الإشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم[٢].

ويجب أن يقوم أعضاء النيابة بتفتيش خزانة المحكمة وجود جميع محتوياتها من النقود والأوراق ذات القيمة والأشياء الثمينة ثلاث مرات شهرياً والتأشير بذلك في دفتر الخزانة (الإدارة العامة للإدارة والتوريدات والخزانة) على أن يتم ذلك بصفة مفاجئة[٣].

وعلى رؤساء النيابات الجزئية أو مديريها كل بحسب اختصاصه، مراقبة قيام كتاب أول المحاكم بتوريد المتحصلات في خزانة المحكمة الكلية يوم الخميس من كل أسبوع مهما كانت قيمة المبالغ ويشار إلى ذلك في محضر الجرد[٤].

ولا تصرف مرتبات الموظفين إلا في اليوم الأول من الشهر ما لم تقرر وزارة المالية غير ذلك مع مراعاة عدم التصريح شفوياً أو كتابياً بما يخالف ذلك[٥].

٣-١-٤ الشئون المالية

يراعى بالنسبة للمساكن المحلقة بمجمعات المحاكم المخصصة لإقامة القاضي ووكيل النيابة ما يلي:

يخصص الطابق العلوي منها للقاضي والطابق السفلي لعضو النيابة، ويحدد مقابل الانتفاع بالمساكن والاستراحات بواقع ١٠٪ شهرياً من بداية ربط وظيفة القاضي أو عضو النيابة للجزء الذي يشغله القضاء أو الرؤساء للجزء الذي يشغله أعضاء النيابة، ويتم الخصم من مرتب أقدم قاض ووكيل نيابة بدائرة المحكمة الجزئية،

---

(١) Polay Campos v. Peru, communication No] 577/1994(CCPR/C/61/D/577/1994), para. 8.4 and Steve Shaw v. Jamaica, communication No. 704/1996 (CCPR/C/62/D/704/1996), paras. 2.5 and ..[7.1

(٢) مادة رقم ٢٨ من قانون السلطة القضائية.

(٣) مادة رقم ١٧٥١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

(٤) مادة رقم ١٧٥٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

(٥) مادة رقم ١٧٥٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ويشمل مقابل الانتفاع ثمن المياه والإنارة ومصاريف نزح الآبار والمراحيض وتشجير وتقليم الحدائق المحيطة بالمساكن وأجور العمال وكذا مقابل استعمال الأثاث بالنسبة للاستراحات المؤثثة[1].

يستحق رجال القضاء والنيابة الذين يستدعون للجيش (الضابط الاحتياط) بشأن بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار الجمهوري رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢[2].

تجب الإحاطة بما يلي فيما يتعلق بمصاريف الانتقال وبدل السفر لأعضاء النيابة دون إخلال بما تقضي به اللائحة الخاصة ببدل السفر ومصاريف الانتقال

(أولاً) مصاريف الانتقال:

١- يكون الأصل في الانتقال -سواء للمرافعة أمام محاكم الجنايات أو إلى مقر النيابة الكلية أو نيابة الاستئناف أو مكتب النائب العام أو للتفتيش على النيابات- باستعمال وسائل النقل العام كالسكك الحديدية والسيارات سواء في داخل المدن أو خارجها.

٢- استثناء من ذلك يصرح باستعمال السيارات الأجرة في انتقال المحامي العام أو رئيس النيابة للتفتيش المفاجئ على النيابات والعودة منها إلى مقر العمل إذا ترتب على استعمال وسائل النقل العامة تعطيل جسيم لسير العمل.

٣- لا يجوز لأعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم الانتقال إلى مقار النيابات الكلية أو نيابات الاستئناف أو مكتب النائب العام إلا بناءً على استدعاء كتابي يبلغ ممن يطلب إليهم الحضور يوضح سبب الانتقال، على أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة القصوى التي يتعذر أداء العمل فيها بغير الانتقال، فإذا حالت دواعي أمامه تحرير مذكرة مفصلة بهذا الاستدعاء، ويتعين إرفاق ورقة الاستدعاء أو المذكرة باستمارة صرف مصاريف الانتقال.

(ثانياً) مصاريف الانتقال:

١- يكون الأصل في الأعمال التي يباشرها أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم خارج مقار أعمالهم أن يتم تنفيذها في ذات اليوم الذي يقع فيه الانتقال والعودة تفادياً من صرف بدل السفر.

٢- استثناء من ذلك يصرح بالمبيت خارج مقار العمل فيما يلي:

---

[1] مادة رقم ١٧٦٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[2] مادة رقم ١٧٦٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

(أ) التفتيش الفني على أعمال أعضاء النيابة.

(ب) الانتقال إلى النيابات الكلية أو نيابة الاستئناف أو مكتب النائب العام أو التفتيش المفاجئ على النيابات إذا كان السفر إليها يقتضي مدة تجاوز ساعتين.

٣- يتعين أن يتضمن الاستدعاء الكتابي للحضور أو المذكرة المشار إليها في الفقرة الثالثة من أولاً بياناً بمبرر المبيت ومدته ويرفق ذلك باستمارة صرف بدل السفر.

٤- يحدد مدير التفتيش القضائي المدة اللازمة للمبيت لإجراء التفتيش المفاجئ أو الفني بمذكرة ترفق بأوراق الصرف.

(ثالثاً) يراعى بالنسبة لمصاريف الانتقال وبدل السفر إتباع ما يلي:

١- يقوم باعتماد استمارات صرف مصاريف الانتقال وبدل السفر تمهيداً لصرف قيمتها:

(أ) المحامي العام أو رئيس النيابة المختص بالنسبة لاستمارات أعضاء النيابة.

(ب) المحامي العام المختص بالنسبة لاستمارات رؤساء النيابة.

(جـ) مدير التفتيش القضائي بالنسبة لاستمارات المفتشين القضائيين ومن يستدعي لإدارة التفتيش أو مكتب النائب العام من أعضاء النيابة.

٢- يعد في كل من مكتب النائب العام ونيابات الاستئناف سجل لإثبات سائر البيانات المتعلقة بمصاريف الانتقال وبدل السفر التي تصرف لأعضاء النيابة بالدائرة وذلك تحت إشراف المحامي العام المختص، وعليه اتخاذ ما يلزم لإتباع القواعد السابقة وكذلك أحكام لائحة مصاريف الانتقال وبدل السفر، مع إخطار مكتب النائب العام بما قد يقع مخالفاً لما سبق. [١].

ويستحق بدل السفر المنوه عنه بالفقرة السابقة لأعضاء النيابة إذا كانت المرافعة أمام محاكم الجنايات تستلزم وجود عضو النيابة في مقر المحكمة صباحاً قبل انعقادها، وكان من المحتمل أن يترتب على انتقال من المدينة التي يقع بها مقر عمله إلى تلك التي تنعقد فيها المحكمة تأخره عن المثول أمامها في الموعد المحدد لانعقادها نتيجة لظروف قهرية في الطريق مما قد يستوجب مبيته في المدينة التي تنعقد بها المحكمة ليلة الجلسة المسند إليه حضورها حتى ولو كانت المسافة بين الجهتين لا تزيد على ثلاثين كيلو متراً ويربطهما خطوط حديدية حكومية أو خمسة

[١] مادة رقم ١٧٦٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

عشر كيلو متراً ويربط الجهتين خطوط حديدية ضيقة أو سيارات عامة أو أجرة وذلك في حالة إقرار المحامي العام للنيابة الكلية لتوافر الظروف القهرية التي تبرر صرف بدل السفر طبقاً للائحة الخاصة.

ويستحق بدل السفر المقرر قانوناً لأعضاء النيابة وكتبة التحقيق في حالة الانتقال لتحقيق الحوادث الجنائية من مقر العمل الرسمي بالمدينة إلى أماكن وقوع تلك الحوادث خارج حدودها إذا قضى سبع ساعات على الأقل بين الساعة الثانية مساءً والساعة السابعة صباحاً ويدخل في السبع ساعات الوقت اللازم للذهاب والعودة بين محل الإقامة الأصلي ومكان المهمة، وذلك بغض النظر عن المسافة الواقعة بين مكان الحادث وبين محل الإقامة الأصلي بالمدين بشرط إقرار المحامي العام أو رئيس النيابة لتوافر الأسباب القهرية طبقاً للائحة الخاصة[١].

يراعى الاقتصاد التام في جميع التنقلات والتقليل منها كلما أمكن ذلك مع عدم استعمال السيارات الأجرة إلا في الأحوال التي تقتضي سرعة الانتقال[٢].

يكون لوكيل النيابة أو رئيس النيابة الجزئية سلطة الموافقة على التجاوز عن تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة من الرسوم وأتعاب المحامين المنتدبين لغاية جنيهين، وللمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لغاية خمسون جنيهاً، ولوكيل وزارة العدل لغاية مائة جنيه، وما زاد عن ذلك يعرض على وزارة الخزانة، وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط المقررة باللائحة المالية للميزانية والحسابات، ولا يطبق نظام التجاوز المنوه على الغرامات الجنائية لأنها تخضع لنظام التقادم المنصوص عنه في المادة رقم ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية[٣].

٣-٢ التفتيش القضائي على أعمال النيابات

التفتيش على أعمال أعضاء النيابة من اختصاص إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة والملحقة بمكتب النائب العام والخاصة لإشرافه[٤].

تختص إدارة التفتيش القضائي بالتفتيش على أعمال رؤساء النيابة ووكلائها والمساعدين والمعاونين وذلك لجميع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفايتهم ومدي حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم ومقتضياتها وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم وفحص الطلبات التي تقدم منهم وكذلك تعرف مبلغ إشرافهم على أعمال

---

[١] مادة رقم ١٧٦٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧٦٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٧٧٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٧٧٨ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

موظفي النيابة العاملين تحت إدارتهم، وذلك مع مراعاة أن يكون المفتش أسبق في ترتيب الأقدمية ممن يجرى التفتيش على عمله[١].

للنائب العام والنواب العامين المساعدين ومدير التفتيش القضائي والمحامين العامين الأول كل في دائرة اختصاصه توجيه ملاحظات إلى أعضاء النيابة سواء فيما يتعلق بتصرفاتهم القضائية أو الإدارية أو عنايتهم بعملهم أو سيرتهم وسلوكهم.

وعلى النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين إرسال صورة من هذه الملاحظات إلى إدارة التفتيش القضائي، ولعضو النيابة الاعتراض على هذه الملاحظات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

وتفصل في هذه الاعتراضات لجنة برئاسة النائب العام وعضو مدير التفتيش القضائي ووكيله الأول عند غياب أحدهم أو قيام مانع لديه أو اعتذاره يحل محله من يقوم بعمله وتودع الملاحظة الملف السري لعضو النيابة في حالة عدم الاعتراض عليها أو إقرارها مع إخطاره بذلك[٢].

يعين مدير التفتيش القضائي النيابات التي تفتش تفتيشاً عاجلاً مفاجئاً بغية التعرف على مدي حرص أعضائها على القيام بمهام وظيفتهم ويندب لذلك من يرى من المفتشين ويقدم المفتش تقريراً عاجلاً بالنتيجة[٣].

يجرى التفتيش بمكتب النائب العام أو بالانتقال إلى محل عمل العضو المفتش[٤].

يتناول التفتيش فحص ما قام به عضو النيابة من عمل خلال الفترة التي يحددها مدير التفتيش، ويضع المفتش تقريراً من قسمين يتضمن القسم الأول منه الملاحظات القضائية والإدارية التي ظهرت له من التفتيش ويتضمن القسم الثاني رأيه في كفاية عضو النيابة ومدى عنايته بعمله، وعلى المفتش أن يضمن تقريره بالإضافة إلى ما قد يصادفه من ملاحظات بياناً بما أداه العضو من أعمال جديرة بالتنويه وذلك لتكوين صورة كاملة عن كفايته[٥].

تعرض تقارير التفتيش على لجنة أو أكثر تشكل بقرار من النائب العام كل منها ثلاثة من المحامين العامين أو من في درجاتهم على الأقل، فإذا كانت التقارير خاصة برؤساء نيابة فتكون رئاسة اللجنة لمدير التفتيش

---

[١] مادة رقم ١٧٧٩ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧٧٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٧٧٧ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٧٨٠ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ١٧٨١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

القضائي أو أحد وكلائه الأول أو من في درجاتهم وعند غياب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها أو قيام مانع لديه يحل محله من يقوم بعمله[١].

تتولى اللجنة فحص التقرير لتقدير درجة كفاية أعضاء النيابة ولها في سبيل ذلك استيضاح المفتش أو عضو النيابة ما تراه أو إجراء ما يلزم لاستكمال عناصر التقدير أو إعادة أو متابعة التفتيش على عمل العضو[٢].

يودع التقرير الملف السري لعضو النيابة ويخطر بصورة منه متضمنة درجة التقدير بكتاب سري موصي عليه مصحوب بعلم الوصول على أن يكون له حق الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار[٣].

تنظر الاعتراضات التي يبديها العضو في ميعاد الخمسة عشر يومًا المقررة وتقرر اللجنة ما تراه في شأنها، وتوضع الاعتراضات ورأى اللجنة ملف العضو مع التأشير على أصل التقرير بما قد يستبعد أو يحرر من ملاحظات أو ما تراه اللجنة من إقرار أو رفع درجة الكفاية ويخطر العضو بقرارها[٤].

إذا انقضى الميعاد المشار آنفاً دون اعتراض أو انتهت اللجنة من الفصل في الاعتراض يقوم النائب العام بتبليغ الوزير بمن استقر الرأي على تقدير كفايته من رؤساء النيابة أو الوكلاء الممتازين بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط وذلك إعمالاً لحكم المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، والتي نصت على أن: «يُخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته. ولمن أُخطِرَ الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

كما يقوم وزير العدل –قبل عرض مشروع الحركة القضائية– بثلاثين يوماً على الأقل بإخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التي فُصِلَ فيها وفقاً للمادة (٨١) أو فات ميعاد التظلم منها ويبين بالإخطار أسباب التخطي. ولمن أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويتم الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكتاب مسجل بعلم الوصول»[٥].

---

[١] مادة رقم ١٧٨٢ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٢] مادة رقم ١٧٨٣ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٣] مادة رقم ١٧٨٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٤] مادة رقم ١٧٨٥ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

[٥] مادة رقم ٧٩ من قانون السلطة القضائية، ومادة رقم ١٧٨٦ من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

وقضت محكمة النقض بأن التظلم من تقدير الكفاية في تقرير التفتيش يقتصر على من قدرت كفايته بدرجة أدنى من فوق المتوسط: **[التظلم من تقرير الكفاية لا يكون إلا لمن قدرت كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط وهم وحدهم الذين أوجب قانون السلطة القضائية إخطارهم بتقدير الكفاية وأجاز لهم التظلم من التقرير، أما من قدرت كفايته بتقدير فوق المتوسط فلا يخطر بتقدير كفايته، ومن ثم فليس له الحق في التظلم منه أمام مجلس القضاء الأعلى حتى لو أحيط به علمًا]**[١].

٣-٣ تأديب أعضاء النيابة العامة

يجب أن يستند، في معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتي تستحق إجراءات تأديبية، إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون وتعالج الشكاوى التي تقدم ضدهم، وتدعى أنهم تجاوزوا، بوضوح، نطاق المعايير المهنية، معالجة سريعة ومنصفة وفى إطار إجراءات ملائمة. ويكون لهم الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويخضع القرار لمراجعة مستقلة.

على أن تكفل الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجراء التقييمات واتخاذ القرارات على أسس موضوعية. وتحدد هذه الإجراءات وفقا للقانون ومدونات قواعد السلوك المهني وسائر المعايير والقواعد الأخلاقية الراسخة[٢].

٣-٣-١ الاختصاص بالتأديب

أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام، ولوزير العدل حق الرقابة والإشراف الإداري على النيابة وأعضائها[٣].

وتأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب مشكل من:

- أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى...رئيسًا
- أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبي رئيس محكمة استئناف...أعضاء

وعند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الذي يليه في الأقدمية[٤].

---

[١] الطلب رقم ١٩ لسنة ٧٩ ق الصادر بجلسة ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠١٠ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦١ صفحة رقم ٤٣ قاعدة رقم ٧.

[٢] المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، الفقرات ٢١، ٢٢.

[٣] مادة رقم ١٢٥ من قانون السلطة القضائية.

[٤] المواد أرقام ٩٨، ١٢٧ من قانون السلطة القضائية.

٣-٣-٢ العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على أعضاء النيابة العامة

العقوبات التأديبية التي يحكم بها على أعضاء النيابة هي العقوبات ذاتها التي يجوز الحكم بها على القضاة، وهي اللوم والعزل[١].

٣-٣-٣ توجيه تنبيه لعضو النيابة العامة

للنائب العام أن يوجه تنبيها لعضو النيابة الذي يخل بواجباته إخلالا بسيطا بعد سماع أقواله، ويكون التنبيه شفاها أو كتابة. ولعضو النيابة العامة أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة بطلب يرفع خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه إلى مجلس القضاء الأعلى. وللمجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه أو يندب لذلك احد الأعضاء بعد سماع أقوال عضو النيابة، وله أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن، ويبلغ قراره إلى وزير العدل، ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يشترك في نظر الاعتراض ويحل محله من يليه في الأقدمية. فإذا تكررت المخالفة ذاتها أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية[٢].

وقضت محكمة النقض بأن نقل عضو النيابة من الجهة التي يعمل بها بعد تقديم شكوى ضده لا يعد من قبيل الجزاء، ويجوز توجيه تنبيه إليه بعد نقله: **[يشترط فيمن يلى القضاء أو يشغل وظائف النيابة العامة وفقاً لنص المادتين ٣٨، ١١٦ من قانون السلطة القضائية أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وإذا كان ما بدر من الطالب على فرض صورية عقد الإيجار المبرم بينه وبين الشاكي هو من قبيل التحايل على القانون الذى لا يجوز لرجل القضاء أو النيابة أن يلجأ إليه في معاملاته وذلك لما يجب أن يتحلى به من الاستقامة في تصرفاته والبعد فيها عن كل ما يمس أو يخل بالثقة فيه، وكان نقله من الجهة التي كان يعمل بها بعد تقديم الشكوى ضده ليس من قبيل الجزاء، وإنما هو إجراء قصد به تجنيبه كل حرج والمحافظة على اعتباره بعد أن أحيلت الشكوى إلى التحقيق. فإنه توجيه التنبيه إليه يكون في محله ويضحى الطلب ولا سند له متعين الرفض]**[٣].

وقضت محكمة النقض بأن للنائب العام والنواب العامين المساعدين ومدير التفتيش القضائي والمحامين العامين الأول والمحامين العامين كل في دائرة اختصاصه توجيه ملاحظات إلى أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بتصرفاتهم القضائية أو الإدارية أو عنايتهم بعملهم أو سيرتهم وسلوكهم: **[إن النص في الفقرة الثالثة من المادة ١٢٢ من**

---

[١] المواد ١٠٨ و١٢٨ من قانون السلطة القضائية.

[٢] مادة رقم ١٢٦ من قانون السلطة القضائية.

[٣] الطلب رقم ١٠١ لسنة ٥٢ ق الصادر بجلسة ١٨ من يناير لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم ٣٤ صفحة رقم ١٤ قاعدة رقم ٤.

قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أن "ويصدر بنظام إدارة تفتيش النيابات واختصاصاتها بناء على اقتراح من النائب العام وبموافقة مجلس القضاء" يدل على أن المشرع فوض وزير العدل في وضع القواعد المنظمة لعمل إدارة تفتيش النيابات وتحديد اختصاصاتها بناء على اقتراح من النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء، وبمقتضى هذا التفويض التشريعي صدر قرار وزير العدل "بنظام واختصاص إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة" بتاريخ ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٨٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٨ ونص في المادة ١٥ منه المستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٢٥٩٢ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٢٦ تابع في ٢ من يونيه سنة ١٩٩٢ على أن "للنائب العام والنواب العامين المساعدين ومدير التفتيش القضائي والمحامين العامين الأول والمحامين العامين كل في دائرة اختصاصه توجيه ملاحظات إلى أعضاء النيابة سواء فيما يتعلق بتصرفاتهم القضائية أو الإدارية أو عنايتهم بعملهم أو بسيرتهم أو سلوكهم "مما مفاده– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن للنائب العام والنواب العامين المساعدين ومدير التفتيش القضائي والمحامين العامين الأول والمحامين العامين كل في دائرة اختصاصه حق توجيه الملاحظات إلى أعضاء النيابة العامة سواء فيما يتعلق بتصرفاتهم القضائية أو الإدارية أو عنايتهم بعملهم أو سيرتهم وسلوكهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن النائب العام وحده هو من يملك حق توجيه الملاحظة لأعضاء النيابة العامة دون سائر من عددتهم المادة ١٥ من لائحة إدارة التفتيش القضائي للنيابة العامة سالفة الذكر ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء الملاحظة الموجهة من النائب العام المساعد مدير التفتيش القضائي إلى المطعون ضده، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون][(١)].

٣–٣–٤ إقامة الدعوى التأديبية

يقيم النائب العام الدعوى التأديبية من تلقاء نفسه، أو بناء على اقتراح وزير العدل. ويجوز للنائب العام أن يوقف عن العمل عضو النيابة الذي يجرى معه التحقيق، وتصرف له في هذه الحالة كافة مستحقاته المالية، وذلك إلى أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية[(٢)].

---

(١) الطلب رقم ٥١٨ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢٥ من مارس لسنة ٢٠١٤ والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم ٦٥ صفحة رقم ٢٠ قاعدة رقم ٣.

(٢) مادة رقم ١٢٩ من قانون السلطة القضائية.

٣-٣-٥ الوقف عن العمل

أولًا: الوقف الجوازي عن العمل

يجوز للنائب العام أن يوقف عن العمل عضو النيابة الذي يجرى معه التحقيق، وتصرف له في هذه الحالة كافة مستحقاته المالية، وذلك إلى أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية[١].

ثانيًا: الوقف الوجوبي عن العمل

يترتب حتماً على حبس عضو النيابة بناءً على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه.

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف عضو النيابة عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة أو بناءً على قرار الجمعية العامة.

ولا يترتب على الوقف حرمان عضو النيابة من مرتبه مدة الوقف ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب.

وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف والمرتب[٢].

٣-٣-٦ الاختصاص بالفصل في الجنح أو الجنايات التي قد تقع من أعضاء النيابة العامة

يعين مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها أن تفصل في الجنح أو الجنايات التي قد تقع من أعضاء النيابة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم، وذلك استثناءً من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة إلى المكان[٣].

---

[١] مادة رقم ١٢٩ من قانون السلطة القضائية.

[٢] المواد أرقام ٩٧ و١٣٠ من قانون السلطة القضائية.

[٣] المواد أرقام ٩٥ و١٣٠ من قانون السلطة القضائية.

خاتمة

عرضنا في الدليل السابق لدور النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية باعتبارها نائبة عن المجتمع وممثلة له، فهي النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية، والصلاحيات التي خولها المشرع لها، وبينا تشكيل النيابة العامة وتعيين أعضائها، ووظيفة النيابة العامة واختصاصاتها، وبينا أنواع النيابات المتخصصة، واختصاصات كل عضو من أعضاء النيابة العامة، وسلطات النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية في التحقيق والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وسلطة النيابة في التصرف في القضايا، كذلك بينا إدارة النيابة العامة والإشراف والتفتيش على أعمالها وتأديب أعضائها.

آملين أن يكون هذا الدليل عونًا لأعضاء النيابة العامة في أداء وظيفتهم في إطار الدستور والقانون، وتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة.